نَوَائِبُ

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّوَائِبُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ نَائِبَةٍ، وَهِيَ مِنْ فِعْلِ نَابَ، يُقَالُ: نَابَ الأْمْرُ نَوْبًا وَنَوْبَةً: نَزَلَ.

وَالنَّوَائِبُ: هِيَ مَا يَنُوبُ الإْنْسَانَ، أَيْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ وَالْحَوَادِثِ.

وَالنَّائِبَةُ: النَّازِلَةُ.

وَالنَّائِبَةُ: الْمُصِيبَةُ، وَاحِدَةُ نَوَائِبِ الدَّهْرِ.

وَنَابَ عَنِّي فُلاَنٌ أَيْ: قَامَ مَقَامِي.

وَنَاوَبْتُهُ مُنَاوَبَةً بِمَعْنَى: سَاهَمْتُهُ مُسَاهَمَةً، وَالنَّوْبَةُ اسْمٌ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ نُوَبٌ، مِثْلُ قَرْيَةٍ وَقُرًى.

وَتَنَاوَبُوا عَلَيْهِ: تَدَاوَلُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، يَفْعَلُهُ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً.

وَأَنَابَ زَيْدٌ إِلَى اللَّهِ إِنَابَةً: رَجَعَ[1].

وَأَمَّا فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ، فَقَدْ وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالُوا: إِنَّ النَّوَائِبَ قَدْ يُرَادُ بِهَا مَا يَكُونُ بِحَقٍّ، مِثْلُ مَا يُوَظِّفُهُ الإْمَامُ عَلَى النَّاسِ لِتَجْهِيزِ الْجَيْشِ وَفِدَاءِ الأْسَارَى إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ كُرْيُ الأْنْهَارِ الْمُشْتَرَكَةِ لِلْعَامَّةِ وَأُجْرَةُ الْحَارِسِ لِلْمَحَلَّةِ.

---

1 () المصباح المنير، ولسان العرب.

وَقَدْ يُرَادُ بِهَا مَا لَيْسَ بِحَـقٍّ، كَالْجِبَايَـاتِ الَّتِي تُفْـرَضُ ظُلْمًا عَلَى النَّاسِ[2].

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّوَائِبِ:

أ - حُكْمُ فَرْضِ النَّوَائِبِ:

2 - النَّوَائِبُ بِمَعْنَى: مَا يُفْرَضُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَمْوَالٍ، قَدْ يَكُونُ فَرْضُهَا وَاجِبًا، وَقَدْ يَكُونُ جَائِزًا، وَقَـدْ يَكُونُ حَرَامًا، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

3 - يَكُـونُ فَـرْضُ النَّوَائِبِ وَاجِبًـا إِذَا كَـانَتْ هُنَـاكَ مَصْـلَحَةٌ عَامَّةٌ لِلأُمَّةِ وَتَحْتَـاجُ إِلَى مَـالٍ، وَلاَ يُوجَـدُ فِي بَيْتِ الْمَـالِ مَـا يَكْفِي لِتَحْقِيـقِ الْمَصْـلَحَةِ، كَـأَنْ تَكُـونَ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِتَجْهِيزِ الْجَيْشِ، وَفِدَاءِ الأُسَـارَى، فَلِلإِْمَـامِ أَنْ يَفْرِضَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ.

جَاءَ فِي تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ: وَكُرِهَ الْجُعْلُ إِنْ وُجِدَ فَيْءٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَضْـرِبَ الإِْمَـامُ الْجُعْـلَ عَلَى النَّاسِ لِلَّذِينِ يَخْرُجُـونَ إِلَى الْجِهَـادِ؛ لأَِنَّهُ يُشْـبِهُ الأَْجْـرَ عَلَى الطَّاعَةِ، فَحَقِيقَتُهُ حَرَامٌ، فَيُكْرَهُ مَا أَشْـبَهَهُ؛ وَلأَِنَّ مَـالَ بَيْتِ الْمَـالِ مُعَـدٌّ لِنَـوَائِبِ الْمُسْـلِمِينَ وَهَـذَا مِنْ جُمْلَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَيْءٌ لاَ يُكْرَهُ؛ لأَِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْجِهَادِ مَاسَّـةٌ، وَفِيـهِ تَحَمُّلُ الضَّـرَرِ الأَْدْنَى لِدَفْعِ الأَْعْلَى، وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ دُرُوعًا مِنْ صَفْوَانَ عِنْدَ

---

[2] () الهداية وشروحها 6 / 332، وحاشية ابن عابدين 4 / 282، 5 / 271، وينظر المواق 4 / 546، والدسوقي 3 / 225، والحطاب 2 / 496.

الْحَاجَةِ بِغَيْرِ رِضَاهُ[3] وَعُمَرُ - ﷺ - كَانَ يَغْزِي الْعَـزْبَ عَنْ ذِي الْحَلِيلَةِ، وَيُعْطِي الشَّاخِصَ فَـرَسَ الْقَاعِـدِ، وَقِيـلَ: يُكْرَهُ أَيْضًا لِمَـا بَيَّنَّا، وَالصَّحِـيحُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ تَعَـاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ، وَجِهَادٌ مِنَ الْبَعْضِ بِالْمَـالِ وَمِنَ الْبَعْضِ بِـالنَّفْسِ، وَأَحْوَالُ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْجِهَـادِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِرُ بِأَحَدِهِمَا، وَكُلُّ ذَلِـكَ وَاجِبٌ[4] لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾[5] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُـونَ وَيُقْتَلُـونَ﴾[6] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْـوَى﴾[7] وَقَـالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[8].

---

3 () حديث: «أخذ النبي صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان عند الحاجة بغير رضاه».. نصـه عن صـفوان بن أميـة «أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم قال: يا صفوان هل عندك من سـلاح؟ قـال: عارية أم غصـبا؟ قـال: لا بـل عاريـة، فأعـاره مـا بين الثلاثين إلى الأربعين درعا.. إلخ».

أخرجه أبو داود (3/ 824 ط حمص)، وأحمد في المسند (3 / 401، 6 / 465 ط الميمنية) وليس فيه أنه قال: «بغير رضاه».

4 () تبيين الحقائق 3 / 242، والدر المختار وحاشية ابن عابدين 2 / 57، و 5 / 282، والهداية وشروحها 6 / 332.

5 () سورة التوبة / 41.

6 () سورة التوبة / 111.

7 () سورة المائدة / 2.

8 () حديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا».

أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 99 ط السلفية) ومسلم (4 / 1999 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وَيَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: إِنَّا إِذَا قَرَّرْنَا إِمَامًا مُطَاعًا مُفْتَقِرًا إِلَى تَكْثِيرِ الْجُنْدِ لِسَدِّ حَاجَةِ الثُّغُورِ وَحِمَايَةِ الْمُلْكِ الْمُتَّسِعِ الأَقْطَارِ، وَخَلاَ بَيْتُ الْمَالِ، وَارْتَفَعَتْ حَاجَاتُ الْجُنْدِ إِلَى مَا لاَ يَكْفِيهِمْ فَلِلإِمَامِ إِذَا كَانَ عَدْلاً أَنْ يُوَظِّفَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ مَا يَرَاهُ كَافِيًا لَهُمْ فِي الْمَالِ، إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مَالُ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ إِلَى الإِمَامِ النَّظَرُ فِي تَوْظِيفِ ذَلِكَ عَلَى الْغَلاَّتِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يُنْقَلْ مِثْلُ هَذَا عَنِ الأَوَّلِينَ فِي الْعُصُورِ الإِسْلاَمِيَّةِ الأُولَى لاِتِّسَاعِ بَيْتِ الْمَالِ فِي زَمَانِهِمْ بِخِلاَفِ زَمَانِنَا، فَإِنَّ الْقَضِيَّةَ فِيهَا وُجُوهٌ أُخْرَى، وَوَجْهُ الْمَصْلَحَةِ هُنَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلِ الإِمَامُ ذَلِكَ بَطَلَتْ شَوْكَةُ الإِمَامِ، وَصَارَتْ دِيَارُهُ عُرْضَةً لاِسْتِيلاَءِ الْكُفَّارِ، وَإِنَّمَا نِظَامُ ذَلِكَ كُلُّهُ شَوْكَةُ الإِمَامِ، فَالَّذِينَ يُحَذِّرُونَ مِنَ الدَّوَاعِي لَوْ تَنْقَطِعُ عَنْهُمُ الشَّوْكَةُ - أَيْ لَوْ ضَعُفَ الْجَيْشُ عَنِ الدِّفَاعِ - يَسْتَحْقِرُونَ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهَا أَمْوَالَهُمْ كُلَّهَا، فَضْلاً عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهَا، فَإِذَا عُورِضَ هَذَا الضَّرَرُ الْعَظِيمُ بِالضَّرَرِ اللاَّحِقِ بِهِمْ بِأَخْذِ الْبَعْضِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَلاَ يَتَسَاوَى فِي تَرْجِيحِ الثَّانِي عَنِ الأَوَّلِ، وَهُوَ مَا يُعْلَمُ مِنْ مَقْصُودِ الشَّرْعِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي الشَّوَاهِدِ[9].

[9] () الاعتصام 2 / 104، وانظر المستصفى للغزالي 1 / 303، 304.

وَيَقُولُ الْمَاوَرْدِيُّ وَأَبُو يَعْلَى: مَا كَـانَ مُسْـتَحِقًّا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ وَالْإِرْفَـاقِ دُونَ الْبَـدَلِ، فَاسْـتِحْقَاقُهُ مُعْتَبَـرٌ بِـالْوُجُودِ دُونَ الْعَـدَمِ، فَـإِنْ كَـانَ مَوْجُودًا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَجَبَ فِيهِ وَسَـقَطَ فَرْضُـهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَـانَ مَعْـدُومًا سَـقَطَ وُجُوبُـهُ عَنْ بَيْتِ الْمَـالِ، وَكَـانَ إِنْ عَمَّ ضَـرَرُهُ فَإِنَّهُ يَصِـيرُ مِنْ فُـرُوضِ الْكِفَايَـةِ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْـلِمِينَ، حَتَّى يَقُـومَ بِـهِ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ، وَذَلِكَ كَالْجِهَادِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يَعُمُّ ضَرَرُهُ كَوُعُورِ طَرِيقٍ قَرِيبٍ، يَجِدُ النَّاسُ طَرِيقًا غَيْرَهُ بَعِيدًا، أَوِ

انْقِطَاعِ شَـرْبٍ يَجِـدُ النَّاسُ شَـرْبًا غَيْـرَهُ، فَـإِذَا سَـقَطَ وَجُوبُهُ عَنْ بَيْتِ الْمَالِ بِالْعَدَمِ سَقَطَ وُجُوبُهُ عَنِ الْكَافَّةِ لِوُجُودِ الْبَدَلِ[10].

4 - وَأَمَّا الْجَائِزُ مِنَ النَّوَائِبِ فَهُوَ مِثْلُ مَا يَأْخُذُهُ الْجُنْدُ عَلَى خِفَارَةِ الْحَجِيجِ لِيَدْفَعُوا عَنْهُمْ كُلَّ يَدٍ عَادِيَـةٍ، قَـالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْـرِ بْنُ الْوَلِيـدِ: هِيَ مِنْ وَجْـهٍ تُشْـبِهُ سَـائِرَ النَّفَقَاتِ اللاَّزِمَةِ؛ لِأَنَّ أَخْذَهَا لِلْجُنْدِ جَائِزٌ، إِذْ لاَ يَلْـزَمُهُمُ الْخُـرُوجُ مَعَهُمْ، فَهِيَ أُجْـرَةٌ يَصْـرِفُونَهَا فِي الْكُـرَاعِ وَالسِّـلاَحِ، وَهِيَ مِنْ وَجْـهٍ تُشْـبِهُ الظُّلْمَ؛ لِأَنَّ أَصْـلَ تَوْظِيفِهَا خَوْفُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَنَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ جُمَاعَـةَ الشَّافِعِيُّ فِي مَنْسِكِهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْـرٍ وَزَادَ عَلَيْـهِ:

---

[10] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 214،ـ 215، والأحكـام السلطانية لأبي يعلى ص 252.

وَقَـدِ اتَّفَـقَ عَلَى جَـوَازِ اسْـتِئْجَارِهِمْ مَنْ يَخْفِـرُهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ وَاللُّصُوصِ مَعَ تَجْوِيزِ الْغَرَرِ[11].

وَنَقَلَ الدُّسُوقِيُّ عَنِ الْمِعْيَارِ أَنَّهُ سُـئِلَ أَبُـو عَبْـدِ اللَّهِ الْعَبْدُوسِيُّ عَمَّنْ يَحْرُسُ النَّاسَ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُخِيفَةِ، وَيَأْخُـذُ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِـكَ مَـالاً؟ فَأَجَـابَ: ذَلِـكَ جَـائِزٌ بِشُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ لَهُ جَاهٌ قَوِيٌّ بِحَيْثُ لاَ يُتَجَاسَرُ عَلَيْـهِ عَادَةً، وَأَنْ يَكُونَ مَسِيرُهُ مَعَهُمْ بِقَصْدِ تَجْـوِيزِهِمْ فَقَـطْ لاَ لِحَاجَـةٍ لَـهُ، وَأَنْ يَـدْخُلَ مَعَهُمْ عَلَى أُجْـرَةٍ مَعْلُومَـةٍ أَوْ يَـدْخُلَ عَلَى الْمُسَـامَحَةِ، بِحَيْثُ يَرْضَـى بِمَـا يَدْفَعُونَـهُ لَهُ[12].

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الْخِفَارَةُ تَجُوزُ عِنْـدَ الْحَاجَـةِ إِلَيْهَا فِي الدَّفْعِ عَنِ الْمُخْفَرِ، وَلاَ تَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا كَمَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الرَّعَايَا[13].

5 - وَأَمَّا مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّوَائِبِ فَمِثْلُ مَا يُفْرَضُ عَلَى النَّاسِ ظُلْمًا دُونَ وَجْهِ حَقٍّ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ سُلْطَانٍ أَمْ غَيْـرِهِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: الْجِبَايَـاتُ الْمُوَظَّفَـةُ عَلَى النَّاسِ فِي زَمَانِنَـا بِبِلاَدِ فَـارِسَ عَلَى الْخَيَّاطِ وَالصَّـبَّاغِ

---

[11] () مواهب الجليل للحطاب 2 / 496.
[12] () حاشية الدسوقي 3 / 224، 225.
[13] () كشاف القناع 2 / 392.

وَغَيْرِهِمْ لِلسُّلْطَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ فَإِنَّهَا ظُلْمٌ[14].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْخُذُهُ الْمَكَّاسُ وَالرَّصَدِيُّ مِنَ النَّاسِ ظُلْمًا وَهُمْ يَتَرَصَّدُونَ النَّاسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ[15].

ب - حُكْمُ أَدَاءِ مَا فُرِضَ عَلَى النَّاسِ بِسَبَبِ النَّوَائِبِ:

6 - مَا فُرِضَ عَلَى النَّاسِ مِنْ هَذِهِ النَّوَائِبِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ:

فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ، كَالأَْمْوَالِ الَّتِي يَفْرِضُهَا الإِْمَامُ عَلَى النَّاسِ لِتَجْهِيزِ الْجَيْشِ أَوْ فِدَاءِ الأَْسَارَى إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ، فَهَذَا لاَ يَجُوزُ الاِمْتِنَاعُ عَنْ أَدَائِهِ، بَلْ هُوَ وَاجِبُ الأَْدَاءِ؛ لأَِنَّهُ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْغَنِيَّةِ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَلْخِيُّ: مَا يَضْرِبُهُ السُّلْطَانُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَصْلَحَةً لَهُمْ يَصِيرُ دَيْنًا وَاجِبَ الأَْدَاءِ وَحَقًّا مُسْتَحِقًّا كَالْخَرَاجِ، وَقَالَ مَشَايِخُنَا: وَكُلُّ مَا يَضْرِبُهُ الإِْمَامُ عَلَى النَّاسِ لِمَصْلَحَةٍ لَهُمْ فَالْجَوَابُ هَكَذَا، حَتَّى أُجْرَةُ الْحُرَّاسِ لِحِفْظِ الطَّرِيقِ وَنَصْبِ الدُّرُوبِ وَأَبْوَابِ السِّكَكِ، ثُمَّ قَالَ: فَعَلَى هَذَا مَا يُؤْخَذُ فِي خَوَارِزْمَ مِنَ الْعَامَّةِ لإِصْلاَحِ مُسَنَّاةِ الْجَيْحُونِ أَوِ الرَّبَضِ وَنَحْوِهِ مِنْ مَصَالِحِ الْعَامَّةِ هُوَ دَيْنٌ وَاجِبُ الأَْدَاءِ، لاَ يَجُوزُ الاِمْتِنَاعُ

[14] () حاشية ابن عابدين 4 / 282، والعناية شرح الهداية 6 / 332.
[15] () الحطاب 2 / 494، 495.

عَنْهُ وَلَيْسَ بِظُلْمٍ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِي لِذَلِكَ[16].

أَمَّا الْجَائِزُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَا يُدْفَعُ كَأُجْرَةٍ لِمَنْ يَحْـرُسُ الْمُسَـافِرِينَ لِحَجٍّ أَوْ غَيْـرِهِ إِذَا كَـانَ مَـا يَأْخُذُونَـهُ هُـوَ الْمُعْتَادَ، لاَ مَا كَانَ كَثِيرًا يُجْحِفُ

بِصَاحِبِهِ، فَهَذَا يَجُوزُ دَفْعُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ[17].

وَأَمَّا مَـا يُفْـرَضُ عَلَى النَّاسِ ظُلْمًـا فَلاَ يَجِبُ دَفْعُـهُ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ ذَلِكَ كَـانَ أَفْضَـلَ، يَقُـولُ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّ إِعْطَـاءَ النَّوَائِبِ الَّتِي بِغَيْـرِ حَـقٍّ يُعْتَبَـرُ إِعَانَــةً لِلظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِــهِ، فَــإِنَّ أَكْثَــرَ النَّوَائِبِ فِي زَمَانِنَا بِطَرِيقِ الظُّلْمِ، فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ دَفْـعِ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ؛ وَلأَنَّ مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إِعْطَـاؤُهُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، فَـإِذَا كَـانَ الظَّالِمُ لاَ بُـدَّ مِنْ أَخْـذِهِ الْمَـالَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلاَ يَكُونُ الْعَـاجِزُ عَنِ الـدَّفْعِ عَنْ نَفْسِـهِ آثِمًا بِالإِعْطَـاءِ، بِخِلاَفِ الْقَـادِرِ فَإِنَّهُ بِإِعْطَائِهِ مَـا يَحْـرُمُ أَخْذُهُ يَكُونُ مُعِينًا عَلَى الظُّلْمِ بِاخْتِيَارِهِ[18].

وَفِي فَتَاوَى الشَّيْخِ عُلَيْشٍ سُئِلَ الدَّاوُدِيُّ فَقِيـلَ لَـهُ: هَــلْ تَــرَى لِمَنْ قَــدِرَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ دَفْــعِ هَــذَا الَّذِي يُسَـمَّى بِـالْخَرَاجِ إِلَى السُّـلْطَانِ أَنْ يَفْعَـلَ؟ قَـالَ: نَعَمْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ وَظَّفَهُ السُّلْطَانُ عَلَى أَهْـلِ

[16] () حاشية ابن عابدين 2 / 57.

[17] () الحطاب 2 / 496، 497، ونهاية المحتاج 3 / 241، 242.

[18] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 2 / 56.

بَلَدٍ وَأَخَذَهُمْ بِمَالٍ مَعْلُومٍ يُؤَدُّونَهُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، هَلْ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْخَلاَصِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ، وَهُوَ إِذَا خَلَصَ أُخِذَ سَائِرُ أَهْلِ بَلَدِهِ بِتَمَامِ مَا جُعِلَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهُ[19] لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾[20].

وَلَوْ جَاءَتْ مَغْرَمَةٌ عَلَى جَمَاعَةٍ، وَقَدَرَ أَحَدُهُمْ عَلَى الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ، لَكِنَّ حِصَّتَهُ تُؤْخَذُ مِنْ بَاقِيهِمْ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ الدَّاوُدِيُّ: لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ الشَّيْخَانِ: يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَعَزَاهُ فِي الْمَوَّاقِ لِسُحْنُونٍ.

فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّ حِصَّتَهُ لاَ تُؤْخَذُ مِنْ بَاقِيهِمْ كَانَ لَهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ قَوْلاً وَاحِدًا، وَعَمِلَ فِيمَا يَأْخُذُهُ الْمَكَّاسُ مِنَ الْمُرَكَّبِ بِتَوْزِيعِهِ عَلَى الْجَمِيعِ؛ لأَِنَّهُمْ نَجَوْا بِهِ[21].

ج - الْكَفَالَةُ بِالنَّوَائِبِ:

7 - النَّائِبَةُ بِمَعْنَى: مَا يُفْرَضُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَمْوَالٍ إِنْ كَانَتْ بِحَقٍّ كَالَّذِي يَفْرِضُهُ الإِْمَامُ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، فَهَذِهِ يَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالاِتِّفَاقِ بَيْنَهُمْ؛ لأَِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُوسِرٍ بِإِيجَابِ

---

[19] () فتح العلي المالك 2 / 186 ط الحلبي.
[20] () سورة الشورى / 42.
[21] () حاشية الدسوقي 3 / 225.

طَاعَـةِ وَلِيِّ الأْمْـرِ فِيمَـا فِيـهِ مَصْـلَحَةُ الْمُسْـلِمِينَ وَلَمْ يَلْزَمْ بَيْتُ الْمَالِ، أَوْ لَزِمَهُ وَلاَ شَيْءَ فِيهِ[22].

أَمَّا مَـا يُفْـرَضُ ظُلْمًـا عَلَى النَّاسِ مِنْ سُـلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ فُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْكَفَالَـةِ بِـذَلِكَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَصِحُّ الضَّمَانُ بِهَا؛ لأَِنَّ الْكَفَالَةَ شُرِعَتْ لاِلْتِزَامِ الْمُطَالَبَةِ بِمَـا عَلَى الأْصِيلِ شَـرْعًا، وَلاَ شَـيْءَ عَلَيْهِ هَاهُنَا شَرْعًا، وَقَالَ بَعْضُـهُمْ: يَصِـحُّ الْكَفَالَـةُ بِهَـا، وَمِمَّنْ يَمِيلُ إِلَى ذَلِـكَ الـرَّأْيِ فَخْـرُ الإْسْـلاَمِ الْبَـزْدَوِيُّ، قَالَ: وَأَمَّا النَّوَائِبُ فَهِيَ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ جِهَةِ السُّـلْطَانِ مِنْ حَـقٍّ أَوْ بَاطِـلٍ أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ مِمَّا يَنُوبُـهُ، فَتَصِـحُّ الْكَفَالَةُ بِهَا؛ لأَِنَّهَا دُيُونٌ فِي حُكْمٍ تُوَجَّهُ الْمُطَالَبَـةُ بِهَـا، وَالْعِبْـرَةُ فِي الْكَفَالَـةِ لِلْمُطَالَبَـةِ لأَِنَّهَـا شُـرِعَتْ لاِلْتِزَامِهَا[23].

هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَقَوَاعِـدُ الْمَـذَاهِبِ الأُْخْـرَى لاَ تَأْبَى هَذَا إِنْ كَانَ بِحَقٍّ.

فَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَصِحُّ الضَّـمَانُ بِـدَيْنٍ لاَزِمٍ أَوْ آيِـلٍ إِلَى اللُّزُومِ[24].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يَشْـتَرِكُ فِي الْمَضْـمُونِ كَوْنُـهُ حَقًّا ثَابِتًا حَالَ الْعَقْـدِ، فَلاَ يَصِـحُّ ضَـمَانُ مَـا لَمْ يَجِبْ، سَـوَاءٌ أَجْرَى سَبَبَ وُجُوبِـهِ أَمْ لاَ؛ لأَِنَّ الضَّـمَانَ وَثِيقَـةٌ بِـالْحَقِّ

[22] () حاشية ابن عابدين 4 / 282.
[23] () العناية شرح الهداية مع فتح القدير 6 / 332.
[24] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 333.

فَلاَ يَسْبِقُهُ كَالشَّهَادَةِ، وَصَحَّحَ فِي الْقَدِيمِ ضَمَانَ مَا سَيَجِبُ لأَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَدْعُو إِلَيْهِ.

كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَضْمُونِ كَوْنُهُ مَعْلُومًا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً وَعَيْنًا فِي الْجَدِيدِ؛ لأَِنَّهُ إِثْبَاتُ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ لآِدَمِيٍّ بِعَقْدٍ، فَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ، وَلاَ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ.

وَصَحَّحَهُ فِي الْقَدِيمِ بِشَرْطِ أَنْ تَتَأَتَّى الإِْحَاطَةُ بِهِ، لأَِنَّ مَعْرِفَتَهُ مُتَيَسِّرَةٌ[25].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ، وَضَمَانُ كُلِّ حَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ الْوَاجِبَةِ، أَوِ الَّتِي تَؤُولُ إِلَى الْوُجُوبِ[26].

(ر: كَفَالَةٌ ف 23).

د - التَّعَاوُنُ عَلَى أَدَاءِ النَّوَائِبِ:

8 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ مَنْ قَامَ بِتَوْزِيعِ هَذِهِ النَّوَائِبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْقِسْطِ وَالْعَدَالَةِ كَانَ مَأْجُورًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَال بَاطِلاً[27].

وَجَاءَ فِي فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ: سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَمَّنْ رَمَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ مَالاً،

---

[25] () مغني المحتاج 2 / 200، والقليوبي 2 / 325 ـ 326.

[26] () المغني 4 / 592 و 593.

[27] () العناية بهامش فتح القدير 6 /ـ 332، وحاشية ابن عابدين 2 / 282.

فَيَتَعَــاوَنُ النَّاسُ فِي جَمْعِــهِ عَلَى وَجْــهِ الإِنْصَــافِ، فَقَالَ: نَعَمْ هَذَا مِمَّا يُصْلِحُهُمْ إِذَا خَافُوا وَهَذِهِ ضَرُورَةٌ.

وَسُئِلَ أَبُو عِمْرَانَ قِيلَ لَهُ: رَجُلٌ يَكُونُ فِي قَوْمٍ تَحْتَ سُلْطَانٍ غَالِبٍ يَرْسُمُ عَلَيْهِمُ الْغُرْمَ، وَيَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ لَـهُ مَقَـامٌ لاَ يُـؤَدِّي مَعَهُمْ، فَقَـالَ: الصَّـوَابُ أَنْ يُـؤَدِّيَ مَعَهُمْ وَيُعِينَهُمْ إِذَا كَانُوا إِنَّمَا يُـؤَدُّونَ مَخَافَـةَ مَـا يَنْـزِلُ بِهِمْ، قَــالَ: وَلاَ يَبْلُــغُ بِهِمْ مَبْلَــغَ الإِثْمِ إِنْ تَــرَكَ ذَلِــكَ وَعُوفِيَ، وَلَكِنَّ هَذَا الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ[28].

وَسُئِلَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْـرَوَانِيُّ عَنِ الْعَامِـلِ إِذَا رَمَى عَلَى قَـوْمٍ دَنَـانِيرَ، وَهُمْ أَهْـلُ قَرْيَـةٍ وَاحِـدَةٍ، فَقَـالَ لَهُمُ: ائْتُـونِي بِكَـذَا وَكَـذَا دِينَـارًا وَلَمْ يُوَزِّعْهَـا عَلَيْهِمْ، فَهَـلْ لَهُمْ سَـعَةٌ فِي تَوْزِيعِهَـا بَيْنَهُمْ، وَهُمْ لاَ يَجِدُونَ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا؟ وَهَلْ يُوَزِّعُونَهَا عَلَى قَدْرِ الأَمْوَالِ أَوْ عَدَدِ الرُّءُوسِ؟ وَهَلْ لِمَنْ أَرَادَ الْهُرُوبَ حِينَئِذٍ وَيَرْجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ سَعَةٌ، وَيَعْلَمُ أَنَّ حَمْلَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَيْرِهِ؟ وَهَلْ لَـهُ سُـؤَالُ الْعَامِـلِ فِي تَرْكِـهِ أَمْ لاَ؟ وَهَـلْ يَقُولُـونَ لِلْعَامِلِ: اجْعَلْ لَنَـا مِنْ قِبَلِـكَ مَنْ يُوَزِّعُهَـا، وَإِنْ فَعَلُـوا خَافُوا أَيْضًا أَنْ يَطْلُبَهُمْ؟ وَهَلْ تَرَى الشِّرَاءَ لِشَـيْءٍ مِنْ هَـؤُلاَءِ لِشَـيْءٍ يَبِيعُونَـهُ مِنْ أَجْـلِ مَـا رَمَى عَلَيْهِمْ أَوْ يَتَسَلَّفُونَهُ وَهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَعْوَانٌ،

---

[28] () فتح العلي المالك 2 / 186.

إلاَّ أَنَّهُمْ إِنْ أَبْطَئُوا بِالْمَالِ أَتَتْهُمُ الأَعْوَانُ؟ فَقَالَ: إِنْ أَجْمَعُوا عَلَى تَوْزِيعِهِ بِرِضًى مِنْهُمْ وَلَيْسَ فِيهِمْ طِفْلٌ وَلاَ مَوْلًى عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِنِ اخْتَلَفُوا فَلاَ يَتَكَلَّفُ السَّائِلُ مِنْ هَذَا شَيْئًا، وَلْيُؤَدِّ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ، وَتَوْزِيعُهُمْ إِيَّاهُ عَلَى مَا جَعَلَهُ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ إِمَّا عَلَى الأَمْوَالِ أَوِ الرُّءُوسِ، وَمَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِي سَعَةٍ، وَأَمَّا تَسَبُّبُهُ فِي سَلاَمَتِهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ عِنْدِي إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ أَنْ يُعَافَى مِنَ الْمَغْرَمِ قَبْلَ أَنْ يَنْفُذَ فِيهِ الأَمْرُ.

وَأَمَّا بَيْعُ هَؤُلاَءِ لِعُرُوضِهِمْ: فَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ أَخَذُوا بِذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ الشِّرَاءُ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الأَخْذِ بِذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِالشِّرَاءِ مِنْهُمْ حِينَئِذٍ، وَمَا تَسَلَّفُوهُ فِي حَالِ الضَّغْطَةِ فَلِمَنْ أَسْلَفَهُمُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ اخْتِلاَفٌ وَهَذَا اخْتِيَارُهُ.

قَالَ الْبَرْزَلِيُّ: وَهَذَا وَاضِحٌ إِنْ تَعَرَّضَ السُّلْطَانُ فَجَعَلَهَا عَلَى الرُّءُوسِ أَوِ الأَمْوَالِ[29].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: لَوْ وُضِعَتْ مَظْلَمَةٌ عَلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ أَوْ دَرْبٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ مَدِينَةٍ، فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ مُحْسِنٌ فِي الدَّفْعِ عَنْهُمْ بِغَايَةِ الإِمْكَانِ وَقَسَّطَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ لِنَفْسِهِ وَلاَ لِغَيْرِهِ وَلاَ ارْتِشَاءٍ، بَلْ تَوَكَّلَ لَهُمْ فِي

[29] () فتح العلي المالك 2 / 185، 186.

الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَالْإِعْطَاءِ كَانَ مُحْسِنًا[30].

هـ - رُجُوعُ مُؤَدِّي النَّوَائِبِ عَلَى مَنْ أَدَّى عَنْهُ:

9 - لَوْ أَدَّى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الَّذِينَ فُرِضَتْ عَلَيْهِمُ الْأَمْوَالُ، فَهَلْ لَهُ الْحَقُّ فِي أَنْ يَرْجِعَ بِمَا أَدَّى أَمْ يُعْتَبَرُ مُتَبَرِّعًا؟

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ مَنْ قَضَى نَائِبَةَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الرُّجُوعِ اسْتِحْسَانًا بِمَنْزِلَةِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ.

قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ: هَذَا إِذَا أَمَرَهُ بِهِ لاَ عَنْ إِكْرَاهٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُكْرَهًا فِي الْأَمْرِ فَلاَ يُعْتَبَرُ أَمْرُهُ فِي الرُّجُوعِ.

وَقَالُوا: لَوْ أَخَذَتِ النَّوَائِبُ مِنَ الْأَكَّارِ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى مَالِكِ الْأَرْضِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: خَلِّصْنِي مِنْ مُصَادَرَةِ الْوَالِي، أَوْ قَالَ الْأَسِيرُ ذَلِكَ، فَخَلَّصَهُ رَجَعَ بِلاَ شَرْطٍ عَلَى الصَّحِيحِ[31].

وَقَالَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: سُئِلَ سُحْنُونٌ عَنْ رُفْقَةٍ مِنْ بِلاَدِ السُّودَانِ يُؤْخَذُونَ بِمَالٍ فِي الطَّرِيقِ لاَ يَنْفَكُّونَ عَنْهُ، فَتُوَلَّى دَفْعَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَاقِينَ بِمَا يَخُصُّهُمْ، فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لاَ يَجِدُونَ الْخَلاَصَ إِلاَّ

30() السياسة الشرعية لابن تيمية ص 55 ط دار الكتاب العربي.

31() العناية بهامش فتح القدير 6 / ـ 332، وحاشية ابن عابدين 2 / 282 ـ 283.

بِذَلِكَ، وَهِيَ ضَرُورَةٌ لاَ بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا، وَأَرَاهُ جَائِزًا، قَـالَ الْبَرْزَلِيُّ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَدَى مَالاً مِنْ أَيْـدِي اللُّصُوصِ، وَالصَّحِيحُ لُـزُومُهُمْ ذَلِـكَ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّصُـوا إِلاَّ هَكَذَا، وَذَكَرَ هُنَا أَنَّهُ عَلَى قَدْرِ أَمْوَالِهِمْ، كَالْخِفَارَةِ عَلَى الـزَّرْعِ وَالْغَلاَّتِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، وَاخْتَـارَ الشَّـيْخُ أَبُـو مُحَمَّدٍ الشَّبِيبِيُّ أَنَّهُ عَلَى عَدَدِ الأَحْمَالِ لاَ عَلَى قِيمَتِهَا، وَيُعَلِّلُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ يُـؤَدِّي إِلَى كَشْـفِ أَحْـوَالِ النَّاسِ وَيُخَـافُ عَلَى مَنْ حَمَلَـــهُ غَـــالٍ مِنْ إِجَاحَتِـــهِ، أَيْ إِجَاحَتِـــهِ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ الْبَرْزَلِيُّ: وَقَدِ اخْتَرْتُهُ أَنَا حِينَ قَفَلْنَا مِنَ الْحَجِّ بِبِلاَدِ بَرْقَةَ ضَرَبْنَا الْخِفَارَة مَرَّةً عَلَى عَدَدِ الأَحْمَالِ وَمَرَّةً عَلَى عَـدَدِ الإِبِـلِ؛ لأَنَّهُ كَـانَ خَلَـطَ عَلَيْنَـا أَعْـرَابٌ إِفْرِيقِيَّةٌ، فَعَمِلْنَا عَلَى عَدَدِ الإِبِلِ خَاصَّةً لَمَّا خِفْتُ عَلَى مَنْ بِيَدِهِ شَيْءٌ غَالٍ فِي الرُّفْقَةِ أَنْ يُسْرَقَ لَهُ أَوْ يُجَـاحَ قَصْدًا، وَإِنَّهُ لَحَسَنٌ مِنَ الْفَتْوَى إِذَا كَانَ الْمَـأْخُوذُ قَلِيلاً، وَإِنْ كَـانَ كَثِـيرًا جِـدًّا فَيَتَـرَجَّحُ فِيـهِ اعْتِبَـارُ الأَمْـوَالِ، وَالأَوْلَى أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا يَحْسُنُ يُزَادُ بَعْضُ شَيْءٍ عَلَى مَنْ رَحْلُهُ غَالٍ[32].

نَوَافِلُ

انْظُرْ: تَطَوُّعٌ، نَفْلٌ.

[32] () فتح العلي المالك 2 / 186، 187.

نَوَاقِضُ

انْظُرْ: وُضُوءٌ.



نَوْعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّوْعُ فِي اللُّغَةِ: الصِّنْفُ، يُقَالُ: تَنَوَّعَ الشَّيْءُ أَنْوَاعًا، وَنَوَّعْتُهُ تَنْوِيعًا: جَعَلْتُهُ أَنْوَاعًا مُنَوَّعَةً[33].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: هُوَ اسْمٌ دَالٌّ عَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مُخْتَلِفَةٍ بِالأْشْخَاصِ[34].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْجِنْسُ:

2 - الْجِنْسُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الضَّرْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْجَمْعُ أَجْنَاسٌ[35].

33 () لسان العرب.

34 () التعريفات للجرجاني.

35 () المصباح المنير، ولسان العرب.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: هُـوَ اسْـمٌ دَالٌّ عَلَى كَثِـــيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِـــأَنْوَاعٍ[36] وَالْعَلاَقَـــةُ بَيْنَ النَّوْعِ وَالْجِنْسِ: أَنَّ الْجِنْسَ أَعَمُّ مِنَ النَّوْعِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّوْعِ:

3 - يَسْـتَعْمِلُ الْفُقَهَـاءُ لَفْـظَ «نَـوْعٍ» فِي كَثِـيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، مِنْ أَهَمِّهَا بَابُ الزَّكَاةِ، أَمَّا مَقَادِيرُ زَكَـاةِ كُلِّ نَوْعٍ وَأَنْصِبَتُهَا فَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَـاة ف 38 وَمَا بَعْدَهَا).

وَيَظْهَـرُ أَثَـرُ النَّوْعِ فِي مَقَـادِيرِ الزَّكَـاةِ وَاتِّحَـادِ النَّوْعِ وَاخْتِلاَفِهِ وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

اتِّحَادُ النَّوْعِ أَوِ اخْتِلاَفُهُ فِي الْمَاشِيَةِ:

4 - نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَا يَلِي:

أ - إِنِ اتَّحَدَ النَّوْعُ الزَّكَوِيُّ بِأَنْ كَانَ إِبِلُهُ كُلُّهَا أَرْحَبِيَّةً - أَوْ مَهْرِيَّةً مَحْضَـةً - أَوْ كَـانَتْ بَقَـرُهُ كُلُّهَـا جَـوَامِيسَ أَوْ عِرَابًا، أَوْ كَانَ غَنَمُهُ كُلُّهَا مَعْزًا، أَوْ ضَأْنًا: أُخِذَتِ الزَّكَـاةُ مِنْ نَفْسِ النَّوْعِ اتِّفَاقًا.

وَيَجُـوزُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ أَنْ يُخْـرِجَ عَنِ الضَّـأْنِ مَعْـــزًا وَالْعَكْسُ، وَعَنِ الأَْرْحَبِيَّةِ مِنَ الإِْبِـــلِ مَهْرِيَّةً وَبِالْعَكْسِ، وَعَنِ الْجَوَامِيسِ بَقَرًا (عِرَابًا) وَبِالْعَكْسِ.

وَهَـذَا هُـوَ الْمُعْتَمَـدُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالأَْصَـحُّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مَعَ رِعَايَةِ الْقِيمَةِ عِنْدَ

---

[36] () التعريفات للجرجاني.

الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْمُخْرَجِ تُسَاوِي مَا وَجَبَ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ إِلاَّ مِنْ نَفْسِ النَّوْعِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ مُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَوْلِ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ عِنْدِ الشَّافِعِيَّةِ يَجُوزُ أَخْذُ الضَّأْنِ عَنِ الْمَعْزِ لأَِنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْمَعْزِ عَنِ الضَّأْنِ[37].

ب - وَإِنِ اخْتَلَفَ النَّوْعُ كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ فِي الْغَنَمِ، وَأَرْحَبِيَّةٍ وَ مَهْرِيَّةٍ فِي الإِْبِلِ، عِرَابٍ وَجَوَامِيسَ فِي الْبَقَرِ فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَوْلِ الأَْظْهَرِ: أَنَّ الْمَالِكَ يُخْرِجُ مَا يَشَاءُ مُقَسِّطًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيمَةِ رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ[38].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجِبُ ضَمُّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ.

ثُمَّ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ أَغْلَبِهَا إِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِنْ تَسَاوَتْ فَمِنْ

[37] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 19، والدسوقي 1 /ـ 435، ومغني المحتاج 1 /ـ 374، وكشاف القناع 1 /ـ 193، والمغني 2 /ـ 583، وشرح الزرقاني 2 / 119.

[38] () مغني المحتاج 1 /ـ 374ـ 375، والمحلي شرح المنهاج 2 /ـ 9، 10، وكشاف القناع 2 / 193

أَيِّهِمَـا شَـاءَ يُؤْخَـذُ أَعْلَى الأْدْنَى أَوْ أَدْنَى الأْعْلَى، وَهَـذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُؤْخَذُ الأْغْبَطُ فِيهِمَا[39].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاة ف 61 وَمَا بَعْدَهَا).

اتِّحَادُ النَّوْعِ أَوِ اخْتِلاَفُهُ فِي الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ:

5 - إِنِ اتَّحَدَ النَّوْعُ الْوَاحِدُ كَأَنْ يَكُونَ التَّمْرُ مَعْقِلِيًّا أَوْ بَرْنِيًّا مَحْضًـا يُخْـرَجُ مِنْـهُ، وَإِنِ اخْتَلَـفَ ضُـمَّ بَعْضُ النَّوْعِ إِلَى بَعْضٍ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاة ف 102).

اتِّحَادُ النُّقُودِ وَاخْتِلاَفُهَا:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ ضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ أَوِ الْعَكْسِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاة ف 76).

بَيْعُ الرِّبَوِيَّيْنِ مُخْتَلِفَيِ النَّوْعِ:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحُكْمِ فِيمَا إِذَا جَمَـعَ الْبَيْـعُ رِبَوِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَاخْتَلَفَ جِنْسُ الْمَبِيـعِ مِنْهُمَـا، بِـأَنِ اشْتَمَلَ أَحَـدُهُمَا عَلَى جِنْسَـيْنِ رِبَـوِيَّيْنِ اشْـتَمَلَ الآْخَـرُ عَلَيْهِمَـا كَمُـدِّ عَجْـوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُـدٍّ مِنْ عَجْـوَةٍ وَدِرْهَمٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ نَوْعُ الْمَبِيعِ كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّـرَةٍ تَنْقُصُ قِيمَتُهَا عَنْ قِيمَةِ الصِّحَاحِ بِصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (رِبًا ف 38).

---

[39] () تبـيين الحقـائق 1 /ـ 263، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 374 ـ 375، والمحلي شرح المنهاج 2 / 9، 10.

نَوْمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النَّوْمُ اسْمٌ مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ: نَامَ، يَنَامُ.

وَهُوَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: الْهُدُوءُ، وَالسُّكُونُ.

يُقَـالُ: نَـامَتِ السُّـوقُ: كَسَـدَتْ، وَالـرِّيحُ: سَـكَنَتْ، وَالْبَحْرُ: هَدَأَ.

كَمَا يُقَالُ: اسْتَنَامَ إِلَيْهِ: سَكَنَ: أَيِ اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ[40].

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ عُـرِّفَ النَّوْمُ بِتَعْرِيفَـاتٍ مِنْهَـا: هُـوَ فَتْـرَةٌ طَبْعِيَّةٌ تَحَـدُثُ لِلْإِنْسَـانِ بِلاَ اخْتِيَـارٍ مِنْـهُ، تَمْنَـعُ الْحَوَاسَّ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ عَنِ الْعَمَـلِ مَـعَ سَـلاَمَتِهَا، وَتَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ الْعَقْلِ مَعَ قِيَامِهِ، فَيَعْجِـزُ الْمُكَلَّفُ عَنْ أَدَاءِ الْحُقُوقِ[41].

وَمِنْهَا: النَّوْمُ حَالَةٌ طَبْعِيَّةٌ تَتَعَطَّلُ مَعَهَا الْقُوَى بِسَبَبِ تَرَقِّي البُخَارَاتِ إِلَى الدِّمَاغِ[42].

وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: هُوَ اسْتِرْخَاءُ أَعْصَـابِ الـدِّمَاغِ بِسَـبَبِ الأْبْخِرَةِ الصَّاعِدَةِ مِنَ الْمَعِدَةِ[43].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - النُّعَاسُ:

---

40 () الصحاح، ولسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط.

41 () حاشية ابن عابدين 1 / 95.

42 () التعريفات للجرجاني.

43 () الشرقاوي على التحرير 1 / 70، والإقناع للخطيب 1 / 72.

2 - النُّعَـاسُ فِي اللُّغَـةِ: مِنْ نَعَسَ نَعْسًـا، وَنُعَاسًـا: فَتَرَتْ حَوَاسُّهُ[44] وَهُوَ بِدَايَةُ النَّوْمِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ قَلِيلُ نَوْمٍ لاَ يَشْتَبِهُ عَلَى صَاحِبِهِ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ عِنْدَهُ، أَوْ هُوَ رِيحٌ لَطِيفَـةٌ تَـأْتِي مِنْ قِبَـلِ الـدِّمَاغِ فَتُغَطِّي الْعَيْنَ وَلاَ تَصِـلُ إِلَى الْقَلْبِ، فَـإِنْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ كَانَ نَوْمًا[45].

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ النُّعَـاسِ وَالنَّوْمِ: أَنَّ النُّعَـاسَ مَبْـدَأُ النَّوْمِ.

ب - السِّنَةُ:

3 - السِّنَةُ لُغَةً: هِيَ مِنْ وَسِنَ يَوْسَـنُ وَسَـنًا وَسِـنَةً: أَخَذَ فِي النُّعَاسِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: فُتُورٌ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ وَلاَ يَفْقِدُ مَعَـهُ عَقْلَهُ[46].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ السِّنَةِ وَالنَّوْمِ: أَنَّ السِّنَةَ مَبْدَأُ النَّوْمِ.

ج - الْإِغْمَاءُ:

4 - الْإِغْمَاءُ: هُوَ فَقْدُ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ. كَالْغَشْيِ[47].

---

[44] () المعجم الوسيط.

[45] () حاشية الشرقاوي 1 / 71، وحاشية ابن عابدين 1 / 97

[46] () المعجم الوسيط، والقرطبي 3 / 272

[47] () المعجم الوسيط.

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: آفَـةٌ فِي الْقَلْبِ أَوِ الـدِّمَاغِ تُعَطِّلُ الْقُوَى الْمُدْرِكَةَ وَالْمُحَرِّكَةَ عَنْ أَفْعَالِهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَقْلِ مَغْلُوبًا[48].

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ النَّوْمِ وَالإِْغْمَـاءِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا يُعَطِّلُ الْقُوَى الْمُدْرِكَةَ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - النَّوْمُ مِنَ الأُْمُـورِ الْفِطْرِيَّةِ الضَّـرُورِيَّةِ لِلأَْحْيَـاءِ كَالأَْكْـلِ وَالشُّـرْبِ وَقَضَـاءِ الْحَاجَـةِ، فَلَمْ يَـرِدْ أَمْـرٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ نَوْمٌ، اكْتِفَاءً بِـدَوَاعِي الْفِطْـرَةِ، فَهُـوَ لِلإِْبَاحَـةِ إِذًا، وَالإِْبَاحَةُ وَإِنْ كَـانَتْ شَـرْعِيَّةً عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْعُلَمَـاءِ فَلَيْسَتْ بِتَكْلِيفٍ عِنْد بَعْضِهِمْ؛ لأَِنَّ التَّكْلِيفَ إِنَّمَـا يَكُـونُ بِطَلَبِ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ.

وَلاَ طَلَبَ فِي الْمُبَاحِ وَلاَ كُلْفَةَ لِكَوْنِهِ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ[49].

وَقَدْ تَعْتَرِي النَّوْمَ الأَْحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ لأَِسْـبَابٍ خَارِجِيَّةٍ تَتَّصِـلُ بِـهِ: فَيَكُـونُ وَاجِبًـا أَوْ مُسْـتَحَبًّا، أَوْ حَرَامًـا، أَوْ مَكْرُوهًا.

النَّوْمُ الْوَاجِبُ:

48() حاشية ابن عابدين 1 / 97.

49() البحر المحيط 1 /ـ 278، والمستصفى 1 /ـ 74، والإحكام في أصول الأحكام 1 / 126، والشرح الصغير 1 / 233.

6 - النَّوْمُ الْـوَاجِبُ: هُـوَ مَـا يَسْـتَطِيعُ الْمَـرْءُ بِـهِ أَدَاءَ وَاجِبٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ، فَمَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِـهِ فَهُـوَ وَاجِبٌ.

النَّوْمُ الْمُسْتَحَبُّ:

7 - النَّوْمُ الْمُسْتَحَبُّ: هُوَ نَوْمُ مَنْ نَعِسَ فِي صَلاَتِهِ أَوْ قِرَاءَتِـهِ لِلْقُـرْآنِ وَنَحْوِهِمَـا، فَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يَنَـامَ حَتَّى يَدْرِيَ مَا يَقُولُ أَوْ يَفْعَلُ.

وَمِنَ النَّوْمِ الْمُسْتَحَبِّ الْقَيْلُولَةُ فِي وَسَطِ النَّهَارِ[50].

النَّوْمُ الْحَرَامُ:

8 - النَّوْمُ الْحَرَامُ هُوَ النَّوْمُ بَعْدَ دُخُـولِ وَقْتِ الصَّـلاَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَغْرِقُ فِي النَّوْمِ الْوَقْتَ
كُلَّهُ، أَوْ يَنَامُ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ[51].

النَّوْمُ الْمَكْرُوهُ:

9 - يَكُونُ النَّوْمُ مَكْرُوهًا فِي مُوَاطِنَ مِنْهَا: النَّوْمُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَالنَّوْمُ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ، وَالصَّفِّ الأْوَّلِ، أَوِ الْمِحْرَابِ، وَالنَّوْمُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ لَهُ جِدَارٌ يَمْنَعُـهُ مِنَ

[50] () نهاية المحتاج 2 / 128، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج 2 / 245ـ 246، وشرح الزرقاني 1 / 148، والشرح الصغير 1 / 233، وكشاف القناع 1 / 79.

[51] () الشرح الصغير 1 / 233.

السُّـقُوطِ، لِنَهْيـهِ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ عَنْ ذَلِـكَ[52] وَلِخَشْيَةِ أَنْ يَتَدَحْرَجَ فَيَسْقُطَ عَنْهُ.

وَمِنَ النَّوْمِ الْمَكْرُوهِ: نَوْمُ الرَّجُلِ مُنْبَطِحًا عَلَى وَجْهِهِ فَإِنَّهَا ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَالنَّوْمُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ لَحْمٍ وَنَحْوِهِ، وَالنَّوْمُ بِعَرَفَاتٍ وَقْتَ الْوُقُـوفِ لأَِنَّهُ وَقْتُ تَضَـرُّعٍ، وَالنَّوْمُ بَعْـدَ صَـلاَةِ الْفَجْـرِ لأَِنَّهُ وَقْتُ قِسْـمَةِ الأْرْزَاقِ، وَنَوْمُهُ تَحْتَ السَّمَاءِ مُتَجَرِّدًا مِنْ ثِيَابِهِ مَعَ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَنَوْمُـهُ بَيْنَ مُسْـتَيْقِظِينَ لأَِنَّهُ خِلاَفُ الْمُـرُوءَةِ، وَنَوْمُـهُ وَحْـدَهُ فِي بَيْتٍ خَـالٍ لِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ - ﷺ -: «نُهِيَ عَنِ الْوَحْـدَةِ: أَنْ يَبِيتَ الرَّجُـلُ وَحْـدَهُ أَوْ يُسَـافِرَ وَحْدَهُ»[53] وَمِنْهُ

النَّوْمُ قَبْـلَ صَـلاَةِ الْعِشَـاءِ بَعْـدَ دُخُـولِ وَقْتِهَـا إِنْ ظَنَّ تَيَقُّظَهُ فِي الْوَقْتِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ فَقَـالُوا: يُكْـرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا «لأَِنَّهُ ﷺ كَانَ

[52] () حديث: «نهيه صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجـل على سـطح ليس بمحجور عليه».
أخرجه الترمذي (5 / 141 ـ ط الحلبي) ثم قال: هذا حديث غريب. ثم ذكر أن في إسناده راويا يضعف.

[53] () حديث: ابن عمر: «نهي عن الوحدة: أن

=

يَكْـرَهُ ذَلِـكَ[54]»؛ لِخَـوْفِ اسْـتِمْرَارِ النَّوْمِ حَتَّى خُـرُوجِ الْوَقْتِ.

وَمَحِـلُّ ذَلِـكَ إِذَا ظَنَّ تَيَقُّظَـهُ فِي الْـوَقْتِ وَإِلاَّ حَـرُمَ النَّوْمُ.

أَمَّا النَّوْمُ قَبْلَ دُخُولِ الْـوَقْتِ فَالظَّاهِرُ عَـدَمُ الْكَرَاهَـةِ؛ لأِنَّهُ لَمْ يُخَاطِبْ بِهَا.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النَّوْمُ وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ[55].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّوْمِ مِنْ أَحْكَامٍ: -

يَتَعَلَّقُ بِالنَّوْمِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَوَّلاً: مَا يُسَنُّ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ:

10 - يُسَنُّ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ أُمُورٌ مِنْهَا:

تَخْمِيرُ الإِْنَاءِ، وَلَوْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا.

وَإِيكَـاءُ السِّـقَاءِ، وَإِغْلاَقُ الْبَـابِ، وَإِطْفَـاءُ الْمِصْـبَاحِ، وَإِطْفَاءُ الْجَمْرِ مَعَ ذِكْرِ اسْـمِ اللَّهِ فِيهِنَّ، لِحَـدِيثِ جَـابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - ﵁ - قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَـانَ جُنْحُ اللَّيْـلِ - أَوْ أَمْسَـيْتُمْ - فَكُفُّوا صِـبْيَانَكُمْ، فَـإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِـرُ حِينَئِذٍ، فَـإِذَا ذَهَبَ سَـاعَةٌ مِنَ اللَّيْـلِ

---

[54] = يبيت الرجل لوحده...».
أخرجه أحمد (2 / 91 ـ ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (8 / 104 ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.
() حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل صلاة العشاء».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 73 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 447 ـ ط الحلبي) من حديث أبي برزة الأسلمي.

[55] () شرح الزرقاني 1 / 148، والشرح الصغير 1 / 233، وكشاف القناع 1 / 79، والدسوقي 1 / 184، ومغني المحتاج 1 / 125.

فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»[56].

وَيُسَنُّ النَّظَرُ فِي وَصِيَّتِهِ، وَنَفْضُ فِرَاشِهِ، وَوَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَأَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ[57] لِحَدِيثِ حَفْصَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»[58].

وَيُسَنُّ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّوْبَةُ عَنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ عَلَى الْفَوْرِ مَطْلُوبَةٌ، وَلَكِنَّهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ آكَدُ، وَهُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهَا.

 : اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[59].

---

[56] () حديث: «إذا كان جنح الليل...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 88 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1595 ـ ط الحلبي).

[57] () الأذكار للنووي ص 169.

[58] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يرقد...».
أخرجه أبو داود (5 / 298 ـ ط حمص)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات لابن علان (3 / 148 ـ ط المنيرية).

[59] () سورة الزمر / 42.

وَأَنْ يَقُولَ الْأَوْرَادَ الْمَأْثُورَةَ[60] الَّتِي مِنْهَا: «بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

وَأَنْ يَتَوَضَّأَ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ، سَوَاءٌ كَانَ جُنُبًا أَمْ غَيْرَ جُنُبٍ.

(ر: جَنَابَة ف 21، وَاسْتِصْبَاح ف 6).

ثَانِيًا: عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ:

11 - يُسْتَحَبُّ بَعْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ أُمُورٌ مِنْهَا: تِلَاوَةُ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ[61] مِثْلَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ»[62] وَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّوْمَ وَالْيَقَظَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي سَالِمًا سَوِيًّا، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[63].

وَمِنْهَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ[64] لِحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ

[60] () كشاف القناع 1 / 78، الأذكار للنووي ص 82.

[61] () الأذكار للنووي ص 20 ـ 21.

[62] () حديث: ورد ذلك من حديث أبي هريرة
أخرجه الترمذي (5 / 473 ـ ط الحلبي).

[63] () ورد ذلك من حديث أبي هريرة أخرجه ابن السني (عمل اليوم والليلة ص 10 ـ ط دار البيان ـ دمشق)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (1 / 115 ـ ط مكتبة المثنى ـ بغداد): حديث غريب.

[64] () مغني المحتاج 1 / 57، وشرح الزرقاني 1 / 67، ورد المحتار 1 / 75.

فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًـا، فَإِنَّهُ لاَ يَـدْرِي أَيْنَ بَـاتَتْ يَدُهُ»[65].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ ثَلاَثًا وَاجِبٌ تَعَبُّدًا إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ[66].

ثَالِثًا: السِّوَاكُ قَبْلَ النَّوْمِ وَبَعْدَهُ:

12 - يُسْتَحَبُّ الاِسْتِيَاكُ بَعْدَ النَّوْمِ وَقَبْلَهُ[67] اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ لِحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[68] وَحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَـارٍ إِلاَّ تَسَـوَّكَ قَبْـلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»[69].

(ر: اسْتِيَاك ف 10).

رَابِعًا: وُجُودُ الْمَنِيِّ عِنْدَ الاِسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ:

13 - لَوِ اسْتَيْقَظَ النَّائِمُ وَوَجَدَ الْمَنِيَّ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ ثَوْبِـهِ وَلَمْ يَـذْكُرِ احْتِلاَمًـا، أَوْ إِذَا رَأَى فِي فِـرَاشٍ يَنَـامُ

---

65 () حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 263 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 233 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

66 () كشاف القناع 1 / 92.

67 () المحلي شرح المنهاج 1 / 51، مغني المحتاج 1 / 56، وكشاف القناع 1 / 72 ـ 73.

68 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قـام في الليـل يشوص فاه بالسواك».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 356 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 220 ـ ط الحلبي) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

69 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد في ليل أو نهار...».
أخرجه أبو داود (1 /ـ 47 ـ ط حمص)، وذكر ابن حجـر في التلخيص (1 / 234 ـ ط العلمية) تضعيف أحد رواته.

فِيــهِ هُــوَ وَغَيْــرُهُ مِمَّنْ يُمْكِنُ أَنْ يُمْنِيَ، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْغُسْلِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (احْتِلاَم ف 6، 7).

خَامِسًا: النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ:

14 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ النَّوْمِ فِي الْمَسْـجِدِ: فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ بِقُيُودٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مَسْجِد ف 21).

سَادِسًا: النَّوْمُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ:

15 - النَّوْمُ نَـاقِضٌ لِلْوُضُـوءِ فِي الْجُمْلَـةِ فِي قَـوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلاَّ مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَْشْعَرِيِّ - ﵁ - وَأَبِي مِجْلَزٍ وَحُمَيْدٍ الأَْعْرَجِ: أَنَّهُ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَعَنْ سَــعِيدِ بْنِ الْمُسَــيَّبِ: أَنَّهُ كَــانَ يَنَــامُ مِــرَارًا مُضْطَجِعًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِحَـدِيثِ: «الْعَيْنُ وِكَـاءُ السَّـهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[70] وَخَبَرِ: «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّـهِ، فَـإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»[71].

[70] () حديث: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ».
أخرجـه ابن ماجـه (1 /ـ 161 ــ ط الحلـبي) من حـديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ونقل ابن أبي حـاتم في علـل الحـديث (1 / 47 ـ ط السلفية) عن أبيه أنه قال عن الحديث: ليس بالقوي، كمـا نقل عن أبي زرعة أنه أعل إسناده بالانقطاع.

[71] () حديث: «إن العينين وكاء السه، فإذا نامت العينان...».
أخرجه أحمد (4 / 97 ـ ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1 /ـ 247 ـ ط القدسي): فيه أبو بكر بن أبي مـريم وهـو ضـعيف لاختلاطه.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ[72].

(ر: وُضُوء).

أَثَرُ النَّوْمِ فِي تَصَرُّفَاتِ الْإِنْسَـانِ الْقَوْلِيَّةِ وَمَـا يَحْتَـاجُ إِلَى نِيَّةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ:

16 - النَّوْمُ عَـارِضٌ طَبْعِيٌّ يَطْـرَأُ عَلَى الْإِنْسَـانِ بِالضَّـرُورَةِ فَيُعَطِّلُ الْعَقْـلَ عَنِ الْإِدْرَاكِ، وَيَعْجِـزُ عَنِ الْفَهْمِ فِي حَالِ النَّوْمِ.

فَإِنِ اسْتَيْقَظَ مِنْهُ أَمْكَنَهُ الْفَهْمُ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ فِي أَثْنَاءِ النَّوْمِ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَالْمُبَادَرَةُ بِالْقَضَاءِ وَاجِبَةٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ سَـوَاءٌ تَعَـدَّى أَوْ لَمْ يَتَعَدَّ بِالنَّوْمِ، وَنَدْبًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ بِـهِ، وَوُجُوبًا إِنْ تَعَدَّى بِهِ[73].

(ر: قَضَاءُ الْفَوَائِتِ ف 19).

أَمَّا أَثْنَاءَ النَّوْمِ فَجَمِيعُ عِبَارَاتِ النَّائِمِ فِي التَّصَـرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّة لَغْوٌ، فَلاَ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَـلاَةٍ، وَلاَ نُطْقُهُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ، وَلاَ يَصِحُّ نَذْرُهُ وَلاَ تَنْعَقِدُ يَمِينُـهُ، وَلاَ يَقَعُ طَلاَقُهُ، وَلاَ يُقْبَـلُ إِقْـرَارُهُ بِحَـقٍّ لِلَّهِ أَوْ لآِدَمِيٍّ، وَلاَ يَصِحُّ إِيجَابُهُ بِعَقْدٍ وَلاَ قَبُولُهُ.

وَكَذَا كُلُّ تَصَرُّفٍ يُشْتَرَطُ فِيـهِ أَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ وَالتَّكْلِيـفِ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي التَّكْلِيفِ بِـالنَّظَرِ إِلَى الْمُكَلَّفِ: فَهْمُـهُ

---

[72] () المغني 1 / 173.

[73] () الشرح الصغير 1 ؛ 364 ـ 365، وتحفة المحتاج 1 ؛ 139، ومغني المحتاج 1 / 127.

لِمَا كُلِّفَ بِهِ، أَيْ تَصَوُّرُ ذَلِكَ الأَمْرِ وَالْفَهْمُ مِنْ خِطَابِ اللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ بِقَدْرٍ

يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الاِمْتِثَالُ؛ لأَنَّ التَّكْلِيفَ اسْتِدْعَاءُ حُصُولِ الْفِعْلِ عَلَى قَصْدِ الاِمْتِثَالِ، وَهُوَ مُحَالٌ عَادَةً وَشَرْعًا مِمَّنْ لاَ شُعُورَ لَهُ بِالأَمْرِ كَالنَّائِمِ وَنَحْوِهِ، فَلاَ يُنَاسِبُ تَوْجِيهَ الْخِطَابِ إِلَيْهِ.

وَلِحَدِيثِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[74].

وَمَعْنَى رَفْعِ الْقَلَمِ عَنِ الثَّلاَثَةِ: عَدَمُ اعْتِبَارِ عِبَارَاتِهِمْ.

(ر: تَكْلِيف ف 4).

17 - وَاسْتَثْنَى الْفُقَهَاءُ مِنْ ذَلِكَ: مَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَإِنْ أُحْضِرَ الْمَوْقِفَ وَهُوَ نَائِمٌ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ وَلَوْ لَحْظَةً حَتَّى غَادَرَهَا يُجْزِئُ وُقُوفُهُ؛ لأَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَهُوَ أَهْلٌ لِلْعِبَادَةِ عُمُومًا فَيَصِحُّ الْوُقُوفُ مَعَ النَّوْمِ[75].

---

[74] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...».
أخرجه أبو داود (2 / 558 ـ ط حمص)، والحاكم (2 / 59 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ للحاكم وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

[75] () حاشية ابن عابدين 2 / 188، والشرح الصغير 2 / 53، وجواهر الإكليل 1 / 176، ومغني المحتاج 1 / 498، وكشاف القناع 2 / 495.

18 - وَقَدْ ذَكَـرَ ابْنُ نُجَيْمٍ الْحَنَفِيُّ مَسَـائِلَ قَـالَ: إِنَّ النَّائِمَ فِيهَا كَالْمُسْتَيْقِظِ، وَعَزَاهَا إِلَى فَتَـاوَى الْوَلْـوَالَجِيِّ أَوْصَـلَهَا إِلَى خَمْسٍ وَعِشْـرِينَ مَسْأَلَةً:

الأُولَى: إِذَا نَـامَ الصَّـائِمُ عَلَى قَفَـاهُ وَفُـوهُ مَفْتُـوحٌ، فَقَطَرَ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءِ الْمَطَـرِ فِي فِيـهِ: فَسَـدَ صَـوْمُهُ، وَكَذَا إِنْ قَطَـرَ غَيْـرُهُ قَطْـرَةً مِنَ الْمَـاءِ فِي فِيـهِ وَبَلَـغَ ذَلِكَ جَوْفَهُ.

الثَّانِيَـةُ: إِذَا جَـامَعَ الْمَـرْأَةَ زَوْجُهَـا وَهِيَ نَائِمَـةٌ فَسَـدَ صَوْمُهَا.

الثَّالِثَةُ: لَوْ كَانَتْ مُحْرِمَةً فَجَامَعَهَـا زَوْجُهَـا وَهِيَ نَائِمَـةٌ فَعَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ.

الرَّابِعَةُ: الْمُحْرِمُ إِذَا نَامَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَحَلَقَ رَأْسَـهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

الْخَامِسَـةُ: الْمُحْـرِمُ إِذَا نَـامَ وَانْقَلَبَ عَلَى صَـيْدٍ فَقَتَلَـهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

السَّادِسَـةُ: إِذَا نَـامَ الْمُحْـرِمُ عَلَى بَعِـيرٍ فَـدَخَلَ فِي عَرَفَاتٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

السَّابِعَةُ: الصَّيْدُ الْمَرْمِيُّ إِلَيْهِ بِسَهْمٍ إِذَا وَقَعَ عِنْدَ نَـائِمٍ فَمَاتَ مِنْ تِلْكَ الرَّمْيَةِ يَكُونُ حَرَامًا، كَمَـا إِذَا وَقَـعَ عِنْـدَ يَقْظَانٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَكَاتِهِ.

الثَّامِنَةُ: إِذَا انْقَلَبَ نَائِمٌ عَلَى مَتَاعٍ وَكَسَرَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

التَّاسِعَةُ: إِذَا نَامَ الأَْبُ تَحْتَ جِدَارٍ فَوَقَعَ

الاِبْنُ عَلَيْهِ مِنْ سَطْحٍ وَهُوَ نَائِمٌ فَمَاتَ الاِبْنُ يُحْرَمُ الأَْبُ مِنَ الْمِيرَاثِ.

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: عَلَى قَوْلِ الْبَعْضِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

الْعَاشِرَةُ: مَنْ رَفَعَ النَّائِمَ وَوَضَعَهُ تَحْتَ جِدَارٍ، فَسَقَطَ عَلَيْهِ الْجِدَارُ وَمَاتَ، لاَ يَلْزَمُ ضَمَانٌ عَلَى الْوَاضِعِ تَحْتَ الْجِدَارِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: رَجُلٌ خَلاَ بِامْرَأَةٍ وَثَمَّةَ أَجْنَبِيٌّ نَائِمٌ لاَ تَصِحُّ الْخَلْوَةُ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: رَجُلٌ نَامَ فِي بَيْتٍ فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ وَهُوَ نَائِمٌ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً صَحَّتِ الْخَلْوَةُ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ نَائِمَةً فِي بَيْتٍ وَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَمَكَثَ عِنْدَهَا سَاعَةً صَحَّتِ الْخَلْوَةُ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: امْرَأَةٌ نَامَتْ فَجَاءَ رَضِيعٌ فَارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيِهَا تَثْبُتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الْمُتَيَمِّمُ إِذَا مَرَّتْ دَابَّتُهُ عَلَى مَاءٍ يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ وَهُوَ عَلَيْهَا نَائِمٌ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الْمُصَلِّي إِذَا نَامَ وَتَكَلَّمَ فِي حَالَةِ النَّوْمِ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْمُصَلِّي إِذَا نَامَ وَقَرَأَ فِي

قِيَامِهِ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ فِي رِوَايَةٍ (عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ).

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: إِذَا تَلاَ آيَـةَ سَـجْدَةٍ فِي نَوْمِـهِ فَسَـمِعَهَا رَجُلٌ تَلْزَمُهُ السَّجْدَةُ كَمَا لَوْ سَمِعَ مِنَ الْيَقْظَانِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ هَذَا النَّائِمُ فَـأَخْبَرَهُ رَجُـلٌ أَنَّهُ قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي نَوْمِهِ، كَانَ شَـمْسُ الأَئِمَّةِ يُفْتِي بِأَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْـهِ سَـجْدَةُ التِّلاَوَةِ، وَتَجِبُ فِي أَقْـوَالٍ، فَعَلَى هَذَا لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ نَائِمٍ فَانْتَبَـهَ فَـأَخْبَرَهُ فَهُـوَ عَلَى هَذَا: أَيْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَةُ التِّلاَوَةِ.

الْعِشْـرُونَ: إِذَا حَلَـفَ رَجُـلٌ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ فُلاَنًـا فَجَـاءَ الْحَالِفُ إِلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ، وَقَـالَ لَـهُ: قُمْ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّائِمُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَحْنَثُ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَحْنَثُ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: رَجُـلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَـهُ طَلاَقًـا رَجْعِيًّا، فَجَاءَ الرَّجُلُ وَمَسَّهَا بِشَهْوَةٍ وَهِيَ نَائِمَةٌ صَارَ مُرَاجِعًا.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: لَوْ كَانَ الزَّوْجُ نَائِمًا فَجَاءَتِ الْمَـرْأَةُ وَقَبَّلَتْهُ بِشَهْوَةٍ، يَصِيرُ مُرَاجِعًا عِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ خِلاَفًـا لِمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -.

الثَّالِثَـةُ وَالْعِشْـرُونَ: الرَّجُـلُ إِذَا نَـامَ وَجَـاءَتِ امْـرَأَةٌ وَأَدْخَلَتْ فَرْجَهَا فِي فَرْجِهِ وَعَلِمَ الرَّجُلُ بِفِعْلِهَا تَثْبُتُ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ.

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: إِذَا جَاءَتِ امْـرَأَةٌ إِلَى نَـائِمٍ وَقَبَّلَتْـهُ بِشَهْوَةٍ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِشَـهْوَةٍ تَثْبُتُ حُرْمَـةُ الْمُصَاهَرَةِ.

الْخَامِسَـةُ وَالْعِشْـرُونَ: الْمُصَـلِّي إِذَا نَـامَ فِي صَـلاَتِهِ وَاحْتَلَمَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَلاَ يُمْكِنُهُ الْبِنَاءُ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا بَقِيَ نَائِمًا يَوْمًا وَلَيْلَةً، أَوْ يَـوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ صَارَتِ الصَّلاَةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ[76].

19 - وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ مَسَائِلَ يَنْفَـرِدُ بِهَـا النَّوْمُ عَنِ الْجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ وَهِيَ:

الأُولَى: يَجِبُ عَلَى النَّائِمِ قَضَـاءُ الصَّـلاَةِ إِذَا اسْـتَغْرَقَ النَّوْمُ وَقْتَهَا.

الثَّانِيَةُ: يَصِحُّ عَلَى الْمَذْهَبِ صَوْمُ النَّائِمِ الَّذِي اسْـتَغْرَقَ نَوْمُهُ النَّهَارَ كُلَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ.

وَفِي وَجْهٍ أَنَّهُ يَضُرُّ كَالإِغْمَاءِ.

الثَّالِثَـــةُ: إِذَا نَـــامَ الْمُعْتَكِــفُ حُسِـــبَ زَمَنُ النَّوْمِ مِنَ الاعْتِكَافِ قَطْعًا لأَنَّهُ كَالْمُسْتَيْقِظِ[77].

أَثَرُ النَّوْمِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ:

20 - اعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ جِنَايَةَ النَّائِمِ عَلَى نَفْسٍ أَوْ عُضْـوٍ خَطَـأً أَوْ جَارِيًـا مَجْـرَى الْخَطَـأِ، فَتُجْـرَى فِي فِعْلِهِ فِي كِلاَ التَّعْبِيرَيْنِ أَحْكَامُ الْخَطَأِ، فَإِذَا انْقَلَبَ نَائِمٌ عَلَى إِنْسَانٍ بِجَنْبِـهِ فَقَتْلَـهُ فَهُـوَ خَطَـأٌ أَوْ كَالْخَطَـأِ فِي

[76] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 319 ـ 321.
[77] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 212 ـ 214.

الْحُكْمِ؛ لأَنَّ النَّائِمَ لاَ قَصْدَ لَهُ، فَلاَ يُوصَـفُ فِعْلُـهُ بِعَمْـدٍ وَلاَ خَطَأٍ عِنْد بَعْضِهِمْ، إلاَّ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْخَطَـأِ لِحُصُـولِ الْمَوْتِ بِفِعْلِهِ كَالْخَاطِئِ، فَتَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الْخَطَأِ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: فَحُكْمُـهُ حُكْمُ الْمُخْطِئِ وَلَكِنَّهُ دُونَ الْخَطَأِ حَقِيقَةً؛ لأَنَّ النَّائِمَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقَصْدِ أَصْلاً.

وَإِنَّمَـا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى النَّائِمِ لِتَـرْكِ التَّحَـرُّزِ عِنْـدَ النَّوْمِ فِي مَوْضِعٍ يُتَوَهَّمُ أَنْ يَكُونَ قَاتِلاً.

وَالْكَفَّارَةُ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ إِنَّمَا وَجَبَتْ لِتَرْكِ التَّحَـرُّزِ أَيْضًا.

وَحِرْمَـانُ الْمِـيرَاثِ: لِمُبَاشَـرَةِ الْقَتْـلِ وَتَـوَهُّمِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَائِمًـا وَإِنَّمَـا كَـانَ مُتَنَاوِمًـا لِقَصْـدِ اسْـتِعْجَالِ الإِرْثِ[78].

أَثَرُ النَّوْمِ فِي إِتْلاَفِ الْمَالِ:

21 - النَّائِمُ فِي إِتْلاَفِ مَالِ الْغَيْرِ كَالْمُسْتَيْقِظِ تَمَامًا فَيَضْمَنُ.

فَـإِنَّ ضَـمَانَ الْمَـالِ لاَ يُشْـتَرَطُ فِيـهِ التَّكْلِيـفُ، بَـلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْجَانِي مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ، فَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ فِيهَا سَوَاءٌ.

(ر: ضَمَان ف 16).

[78] () الاختيار 5 /ـ 26، حاشية ابن عابدين 5 /ـ 342، وروض الطالب 4 / 12، والمغني 7 / 637، ومواهب الجليل 6 / 232.



نِيَابَة

التَّعْرِيف:

1 - النِّيَابَةُ فِي اللُّغَةِ: جَعْلُ الإِْنْسَانِ غَيْرَهُ نَائِبًا عَنْهُ فِي الأُْمْرِ.

وَيُقَالُ: نَابَ عَنْهُ فِي هَذَا الأُْمْرِ نِيَابَةً: إِذَا قَامَ مَقَامَهُ.

وَالنَّائِبُ: مَنْ قَامَ مَقَامَ غَيْرِهِ فِي أَمْرٍ أَوْ عَمَلٍ[79].

وَالنِّيَابَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: قِيَامُ الإِْنْسَانِ عَنْ غَيْرِهِ بِفِعْلِ أَمْرٍ[80].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْوِلاَيَةُ:

2 - الْوِلاَيَةُ فِي اللُّغَةِ، بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ: الْقُدْرَةُ، وَالنُّصْرَةُ، وَالتَّدْبِيرُ، يُقَالُ: هُمْ عَلَى وِلاَيَةٍ أَيْ مُجْتَمِعُونَ فِي النُّصْرَةِ.

وَالْوَلِيُّ هُوَ: الْمُحِبُّ، وَالصَّدِيقُ، وَالنَّصِيرُ أَوِ النَّاصِرُ.

وَقِيلَ: الْمُتَوَلِّي لأُِمُورِ الْعَالَمِ وَالْخَلاَئِقِ الْقَائِمُ بِهَا.

---

79 () لسان العرب، المعجم الوسيط، تاج العروس، معجم متن اللغة.

80 () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 /ـ 15، وقواعد الفقه للبركتي ص 519.

وَوَلِيُّ الْيَتِيمِ: الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَيَقُومُ بِكِفَايَتِهِ.

وَوَلِيُّ الْمَــرْأَةِ: الَّذِي يَلِي عَقْــدَ النِّكَــاحِ عَلَيْهَــا، وَلاَ يَدَعُهَا تَسْتَبِدُّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ دُونَهُ[81].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: الْوِلاَيَـةُ: تَنْفِيـذُ الْقَـوْلِ عَلَى الْغَيْـرِ شَاءَ الْغَيْرُ أَمْ لاَ[82].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ النِّيَابَـةِ وَالْوِلاَيَـةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَيْهِ وِلاَيَةُ أُمُورِ الْغَيْرِ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُْمُورِ.

ب - الإِْيصَاءُ:

3 - الإِْيصَاءُ فِي اللُّغَةِ - مَصْدَرُ أَوْصَى - يُقَالُ: أَوْصَى فُلاَنٌ بِكَذَا يُوصِي إِيصَاءً، وَالاِسْمُ الْوِصَايَةُ (بِفَتْحِ الْـوَاوِ وَكَسْرِهَا) وَهُوَ: أَنْ يَعْهَـدَ إِلَى غَيْـرِهِ فِي الْقِيَـامِ بِـأَمْرٍ مِنَ الأُْمُورِ، سَوَاءٌ أَكَـانَ الْقِيَـامُ بِـذَلِكَ الأَْمْـرِ فِي حَـالِ حَيَاةِ الطَّالِبِ أَمْ كَانَ بَعْدَ وَفَاتِهِ[83].

أَمَّا فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ، فَالإِْيصَاءُ بِمَعْنَى الْوَصِـيَّةِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ أَخَصُّ مِنْ ذَلِكَ، فَهُـوَ إِقَامَـةُ الإِْنْسَـانِ غَيْرَهُ مَقَامَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي تَصَرُّفٍ مِنَ التَّصَــرُّفَاتِ، أَوْ فِي تَـدْبِيرِ شُــئُونِ أَوْلاَدِهِ الصِّــغَارِ وَرِعَــايَتِهِمْ، وَذَلِـكَ الشَّخْصُ الْمُقَامُ يُسَمَّى الْوَصِيَّ.

81() لسان العرب، والقاموس المحيط.

82() قواعد الفقه للبركتي.

83() مختار الصحاح.

أَمَّا إِقَامَةُ غَيْرِهِ مَقَامَهُ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرٍ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، فَلاَ يُقَالُ لَهُ فِي الاِصْطِلاَحِ إِيصَاءٌ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ وِكَالَةٌ[84].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النِّيَابَةِ وَالإِْيصَاءِ، أَنَّ النِّيَابَةَ أَعَمُّ مِنَ الإِْيصَاءِ.

ج - الْقِوَامَةُ:

4 - الْقِوَامَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الْقِيَامُ عَلَى الأَْمْرِ أَوِ الْمَالِ أَوْ وِلاَيَةُ الأَْمْرِ.

وَالْقَيِّمُ: هُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى شُئُونِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَيَلِيهِ، وَيَرْعَاهُ، وَيُصْلِحُ مِنْ شَأْنِهِ، وَمِنْهُ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[85].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[86].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النِّيَابَةِ وَالْقِوَامَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وِلاَيَةُ أُمُورِ الْغَيْرِ.

د - الْوِكَالَةُ:

5 - الْوَكَالَةُ بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ، فِي اللُّغَةِ أَنْ يَعْهَدَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَعْمَلَ لَهُ عَمَلاً.

---

[84] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي 2 / 181، وفتاوى قاضيخان 3 / 512 بهامش الفتاوى الهندية، ومغني المحتاج 3 / 39.

[85] () سورة النساء / 34.

[86] () المعجم الوسيط، والكليات 4 / 53، 54،

=

وَالتَّوْكِيلُ تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ إِلَى غَيْرِهِ، وَسُمِّيَ الْوَكِيلُ وَكِيلاً لأَنَّ مُوكِلَهُ قَدْ وَكَلَ إِلَيْهِ الْقِيَامَ بِأَمْرِهِ، فَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ الأَمْرُ[87].

وَالْوَكَالَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: عَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهَا: إِقَامَةُ الْغَيْرِ مَقَامَ نَفْسِهِ تَرَفُّهًا أَوْ عَجْزًا فِي تَصَرُّفٍ جَائِزٍ مَعْلُومٍ[88].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النِّيَابَةِ وَالْوِكَالَةِ أَنَّ النِّيَابَةَ أَعَمُّ مِنَ الْوِكَالَةِ.

أَنْوَاعُ النِّيَابَةِ:

تَتَنَوَّعُ النِّيَابَةُ إِلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ يَثْبُتُ بِتَوْلِيَةِ الْمَالِكِ (اتِّفَاقِيَّةٌ)، وَنَوْعٌ يَثْبُتُ شَرْعًا لاَ بِتَوْلِيَةِ الْمَالِكِ (شَرْعِيَّةٌ).

أَوَّلاً: النِّيَابَةُ الاِتِّفَاقِيَّةُ (وَهِيَ الْوَكَالَةُ):

6 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ جَائِزَةٌ فِي الْجُمْلَةِ[89] وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا: قَوْلُهُ عَزَّ

---

87 = والكشاف 1 / 266، والتسهيل لعلوم التنزيل 1 / 140، وبصائر ذوي التمييز 4 / 307، 308، وحاشية ابن عابدين 3 / 431.
() المعجم الوسيط، ولسان العرب لابن منظور، والنهاية لابن الأثير 4 / 228.

88 () حاشية ابن عابدين 5 / 510 ط الحلبي، وانظر جواهر الإكليل شرح مختصر خليل 2 / 125، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 5 / 15، وحاشية الجمل على شرح المنهاج 3 / 400، الروض المربع شرح زاد المستقنع 2 / 305، وشرح منتهى الإرادات 3 / 461، وكشاف القناع 2 / 443.

89 () ابن عابدين 5 / 509، والكنز للزيلعي 4 / 254، وحاشية الدسوقي 3 / 339، والمجموع 13 / 535، ونهاية المحتاج 5 / 15، والمغني 5 / 201.

وَجَـلَّ ﴿فَـابْعَثُوا أَحَـدَكُمْ بِـوَرِقِكُمْ هَـذِهِ إِلَى الْمَدِينَـةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[90].

وَمِنْهَـا: حَـدِيثُ عُـرْوَةَ الْبَـارِقِيِّ - ﷺ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَـارًا لِيَشْـتَرِيَ لَـهُ بِـهِ شَـاةً، فَاشْـتَرَى لَـهُ بِـهِ شَاتَيْنِ، فَبَـاعَ إِحْـدَاهُمَا بِـدِينَارٍ، فَجَـاءَهُ بِـدِينَارٍ وَشَـاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَـةِ فِي بَيْعِـهِ، وَكَـانَ لَـوِ اشْـتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[91].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْـلِمُونَ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ الْوَكَالَـةِ مُنْـذُ عَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا. لَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[92].

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ فِي مُصْطَلَحِ (وَكَالَة).

ثَانِيًا: النِّيَابَةُ الشَّرْعِيَّةُ:

7 - النِّيَابَـةُ الشَّـرْعِيَّةُ - وَهِيَ الْوِلاَيَـةُ - ثَابِتَـةٌ شَـرَعًا عَلَى الْعَاجِزِينَ عَنِ التَّصَرُّفِ بِأَنْفُسِـهِمْ بِسَـبَبِ الصِّـغَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَذَلِكَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ.

أَمَّا الْقُـرْآنُ فَقَـدْ وَرَدَتْ مِنْـهُ آيَـاتٌ كَثِـيرَةٌ تَـدُلُّ عَلَى الْوِلاَيَـةِ، مِنْ ذَلِـكَ ﴿ ﴾: ﴿وَلاَ تُؤْتُـوا السُّـفَهَاءَ أَمْـوَالَكُمُ

[90] () سورة الكهف / 19.
[91] () حديث عروة البارقي: «أن النبي صلى الله عليـه وسـلم أعطـاه دينارا...». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 632 ـ ط السلفية).
[92] () المغني 5 / 87، وانظر منتهى الإرادات 2 / 461.

الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَـا وَاكْسُـوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا (5) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ[93].

وَقَوْلُهُ تَعَـالَى: وَأَنْكِحُـوا الأَيَـامَى مِنْكُمْ وَالصَّـالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ[94].

فَهَذِهِ الآْيَاتُ خِطَابٌ لِلأَوْلِيَاءِ عَلَى الْمَالِ وَالنَّفْسِ.

وَأَمَّا السُّـــنَّةُ فَأَحَــادِيثُ كَثِــيرَةٌ وَرَدَتْ فِي شَــرْعِيَّةِ الْوِلاَيَةِ، مِنْهَا: قَوْلُ الرَّسُولِ : «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»[95].

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَيُّمَا امْـرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْـرِ إِذْنِ وَلِيِّهَـا فَنِكَاحُهَـا بَاطِـلٌ، فَنِكَاحُهَـا بَاطِـلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَـا اسْـتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَـا، فَـإِنِ اشْـتَجَرُوا، فَالسُّـلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[96].

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَإِنَّ ثُبُـوتَ وِلاَيَـةِ النَّظَـرِ لِلْقَـادِرِ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ النَّظَرِ مِنْ بَابِ الإِْعَانَةِ عَلَى الْبِرِّ، وَمِنْ بَابِ الإِْحْسَانِ، وَمِنْ بَابِ إِعَانَـةِ الضَّعِيفِ وَإِغَاثَـةِ اللَّهْفَـانِ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ عَقْلاً وَشَرْعًا.

93() سورة النساء / 5، 6.

94() سورة النور / 32.

95() حـديث: «لا نكـاح إلا بـولي». أخرجـه الترمـذي (3 /ـ 398 ــ ط الحلبي) من حديث أبي موسى.

96() حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...».
أخرجه الترمذي (3 / 399 ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

وَلأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ شُكْرِ النِّعْمَـةِ وَهِيَ نِعْمَـةُ الْقُـدْرَةِ، إِذْ شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ عَلَى حَسَبِ هَذِهِ النِّعْمَةِ، فَشُكْرُ نِعْمَةِ الْقُـدْرَةِ مَعُونَـةُ الْعَـاجِزِ، وَشُـكْرُ النِّعْمَـةِ وَاجِبٌ عَقْلاً وَشَرْعًا فَضْلاً عَنِ الْجَوَازِ[97].

أَنْوَاعُ النِّيَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ:

8 - النِّيَابَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ الْوِلاَيَةُ، وَالْوِلاَيَةُ تَتَنَوَّعُ إِلَى نَوْعَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّهَا:

وِلاَيَةٌ عَلَى الْمَالِ، وَوِلاَيَةٌ عَلَى النَّفْسِ.

فَالْوِلاَيَةُ عَلَى الْمَالِ هِيَ سُلْطَةُ الْوَلِيِّ عَلَى أَنْ يَعْقِدَ الْعُقُودَ وَالتَّصَـرُّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَـةَ بِـأَمْوَالِ الْمُـوَلَّى عَلَيْـهِ، وَتَكُونُ تَصَرُّفَاتُهُ وَعُقُودُهُ نَافِـذَةً دُونَ الْحَاجَـةِ إِلَى إِذْنٍ مِنْ أَحَدٍ.

وَالْوِلاَيَــةُ عَلَى النَّفْسِ هِيَ السُّــلْطَةُ عَلَى شُــئُونِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِشَخْصِهِ وَنَفْسِهِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا تَزْوِيجُهُ.

وَتُنْظَرُ الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوِلاَيَـةِ عَلَى الْمَـالِ وَعَلَى النَّفْسِ فِي مُصْطَلَحِ (وِلاَيَة).

النِّيَابَةُ فِي الْعِبَادَاتِ:

تَتَنَوَّعُ الْعِبَادَاتُ فِي الشَّرْعِ إِلَى أَنْوَاعٍ ثَلاَثَةٍ:

مَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ، وَبَدَنِيَّةٌ مَحْضَـةٌ، وَمُشْـتَمِلَةٌ عَلَى الْبَـدَنِ وَالْمَالِ.

---

[97] () البدائع 5 / 152.

النَّوْعُ الأَْوَّلُ: الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ الْمَحْضَةُ

9 - الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ الْمَحْضَةُ كَالزَّكَاةِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالنُّذُورِ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعِبَادَاتِ تَجُوزُ فِيهِ النِّيَابَةُ عَلَى الإِْطْلاَقِ، سَوَاءٌ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ قَادِرًا عَلَى الأَْدَاءِ بِنَفْسِهِ، أَوْ لاَ.

وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[98].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَالْمَعْقُولِ:

فَمِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[99].

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنَ الآْيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَوَّزَ الْعَمَلَ عَلَى الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ بِحُكْمِ النِّيَابَةِ عَنِ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَأَمَّا الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا فَهُمُ الْجُبَاةُ، وَالسُّعَاةُ يَسْتَحِقُّونَ مِنْهَا قِسْطًا عَلَى ذَلِكَ[100].

وَمِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ أَحَادِيثُ مِنْهَا:

---

[98] () البدائع 2 /ـ 212 ـ ط دار الكتب العلمية بيروت، وحاشية ابن عابدين 2 /ـ 237 دار إحياء التراث العربي، وجواهر الإكليل 2 / 125، ونهاية المحتاج 5 /ـ 22، 3 /ـ 136. والقليوبي وعميرة على منهاج الطالبين 3 /ـ 76، 77، والمغني لابن قدامة 5 /ـ 2، وكشاف القناع 2 / 445.

[99] () سورة التوبة / 60.

[100] () تفسير ابن كثير 2 / 364، وانظر المغني 5 / 87 ط الرياض.

مَـا وَرَدَ عَنْ جَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ - ﷺ - قَـالَ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْـهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ
الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَـرَ، فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُـذْ مِنْـهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَـإِنِ ابْتَغَى مِنْـكَ آيَـةً فَضَـعْ يَـدَك عَلَى تَرْقُوَتِهِ»[101].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَـامِلاً مُـوَفَّرًا طَيِّبًـا بِـهِ نَفْسُـــهُ فَيَدْفَعُـــهُ إِلَى الَّذِي أُمِـــرَ لَـــهُ بِـــهِ أَحَـــدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»[102].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَـالَ: «وَكَّلَنِي النَّبِيُّ ﷺ بِحِـفْـظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ»[103] وَحَدِيثُ: «أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عُقْبَـةَ بْنَ عَامِرٍ غَنَمًا يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ»[104].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ - قَالَ: «قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَـاذِ بْنِ جَبَـلٍ - ﷺ - حِينَ بَعَثَـهُ إِلَى الْيَمَنِ: أَخْبِـرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَـدْ

---

[101] () حديث جابر: «أردت الخروج إلى خيبر...». أخرجه أبو داود (4 / 47 ـ 48 ط حمص).

[102] () حـديث: «الخـازن المسـلم الأمين...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 3 / 302 ـ ط السلفية) من حديث أبي موسى.

[103] () حديث أبي هريرة: «وكلني رسول الله صلى الله عليـه وسـلم بحفظ زكاة رمضان...». أخرجه البخاري (فتح البـاري 5 /ـ 487 ط السلفية).

[104] () حديث: «أعطى النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عقبـة بن عـامر غنما...». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 479 ط السلفية).

فَـرَضَ عَلَيْهِمْ صَـدَقَةً تُؤْخَـذُ مِنْ أَغْنِيَـائِهِمْ فَتُـرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْـوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْـوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[105].

وَعَنْ أَبِي حُمَيْـدٍ السَّـاعِدِيِّ - ￼ - قَـالَ: «اسْـتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ￼ رَجُلاً مِنَ الأُسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ»[106].

وَمِنَ الْمَعْقُولِ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَاتِ إِخْـرَاجُ الْمَالِ، وَأَنَّهُ يَحْصُلُ بِفِعْلِ النَّائِبِ[107].

وَأَنَّهُ حَـقٌّ مَـالِيٌّ فَجَـازَ أَنْ يُوَكَّلَ فِي أَدَائِهِ كَـدُيُونِ الْآدَمِيِّينَ[108].

النَّوْعُ الثَّانِي: الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ الْمَحْضَةُ:

10 - الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ كَالصَّـلاَةِ وَالصِّـيَامِ وَالطَّهَـارَةِ مِنَ الْحَـدَثِ، وَهَـذَا النَّوْعُ مِنَ الْعِبَـادَاتِ لاَ تَجُـوزُ فِيـهِ النِّيَابَةُ عَلَى الْإِطْلاَقِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيِّ[109].

---

105 () حديث: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم...». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 357 ط السلفية)، ومسلم (1 / 50 ـ ط الحلبي)، واللفظ للبخاري.

106 () حديث: «استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد...». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 365 ط السلفية).

107 () البدائع 2 / 212.

108 () نهاية المحتاج 3 / 136.

109 () البدائع 2 / 212، وابن عابدين 2 / 238، والفروق 2 / 205، والمجموع 7 / 116، ونهاية المحتاج 5 / 22، والقليوبي وعميرة 3 / 76، ومطالب أولي النهى 2 / 273.

وَاسْـــتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـــكَ بِـــالْقُرْآنِ الْكَـــرِيمِ، وَالسُّـــنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَالْمَعْقُولِ:

أَمَّا الْقُـرْآنُ الْكَـرِيمُ فَقَـوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[110].

إِلاَّ مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ[111] لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ -: «لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»[112].

أَيْ فِي حَقِّ الْخُـرُوجِ عَنِ الْعُهْـدَةِ لاَ فِي حَـقِّ الثَّوَابِ، فَإِنَّ مَنْ صَامَ أَوْ صَـلَّى أَوْ تَصَـدَّقَ وَجَعَـلَ ثَوَابَـهُ لِغَيْـرِهِ مِنَ الأَمْوَاتِ أَوِ الأَحْيَاءِ جَازَ.

وَيَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَيْهِمْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِـيلٍ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (ثَـوَاب ف 10).

وَأَمَّا الْمَعْقُـولُ: فَلأَنَّ هَـذِهِ الْعِبَـادَةَ تَتَعَلَّقُ بِبَـدَنِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْــهِ فَلاَ يَقُــومُ غَيْــرُهُ مَقَامَــهُ فِيهَا[113] وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الاِبْتِلاَءُ وَالاِخْتِبَارُ وَإِتْعَابُ النَّفْسِ وَذَلِكَ لاَ يَحْصُلُ بِالتَّوْكِيلِ[114].

وَأَمَّا النِّيَابَــةُ عَنِ الْمَيِّتِ فِي الْعِبَــادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ فَقَـدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهَا.

---

[110] () سورة النجم / 39.

[111] () البدائع 2 / 212.

[112] () قول ابن عباس: «لا يصلي أحد عن أحد...». أخرجه النسائي في السنن الكبرى (2 / 175 ط دار الكتب العلمية).

[113] () نهاية المحتاج 5 / 22.

[114] () مغني المحتاج 2 / 219.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَدَاء ف 15).

النَّوْعُ الثَّالِثِ: الْعِبَادَاتُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْبَدَنِ وَالْمَالِ:

11 - الْعِبَادَاتُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْبَدَنِ وَالْمَالِ هِيَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ، وَقَابِلِيَّتِهِ لِلنِّيَابَةِ لِلْعُذْرِ الْمَيْئُوسِ مِنْ زَوَالِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيِّ، وَذَهَبَ مَالِكٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِي مَذْهَبِهِ، إِلَى أَنَّ الْحَجَّ لاَ يَقْبَلُ النِّيَابَةَ لاَ عَنِ الْحَيِّ وَلاَ عَنِ الْمَيِّتِ، مَعْذُورًا أَوْ غَيْرَ مَعْذُورٍ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حَجٍّ ف 114 وَمَا بَعْدَهَا، وَأَدَاءٍ ف 16، وَعِبَادَةٍ ف 7).

أَمَّا الْعُمْرَةُ فَتَقْبَلُ النِّيَابَةَ فِي الْجُمْلَةِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عُمْرَةٍ ف 38).

أَوَّلاً: النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ:

مَنْ يَقَعُ عَنْهُ حَجُّ النَّائِبِ:

12 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ يَقَعُ عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ.

لِحَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ حَيْثُ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ»[115] فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا، وَلَوْلاَ أَنَّ حَجَّهَا يَقَعُ عَنْ أَبِيهَا لَمَا أَمَرَهَا بِالْحَجِّ عَنْهُ.

---

[115] () حديث: «حجي عن أبيك». أخرجه الترمذي

=

وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـاسَ دَيْنَ اللَّهِ تَعَـالَى بِـدَيْنِ الْعِبَـادِ بِقَوْلِهِ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ»[116].

وَذَلِكَ تُجْزِئُ فِيهِ النِّيَابَـةُ، وَيَقُـومُ فِعْـلُ النَّائِبِ مَقَـامَ فِعْلِ الْمَنُوبِ عَنْهُ كَذَا هَذَا.

لأَنَّ الْحَاجَّ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ كَذَا الإِحْـرَامُ، وَلَوْ لَمْ يَقَعْ نَفْسُ الْحَجِّ عَنْهُ لَكَانَ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّتِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ نَفْسَ الْحَجِّ يَقَـعُ عَنِ الْحَاجِّ، وَإِنَّمَـا لِلْمَحْجُـوجِ عَنْـهُ ثَـوَابُ النَّفَقَـةِ؛ لأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَمَالِيَّةٌ وَالْبَـدَنَ لِلْحَـاجِّ، وَالْمَـالَ لِلْمَحْجُـوجِ عَنْـهُ، فَمَـا كَـانَ مِنَ الْبَـدَنِ لِصَـاحِبِ الْبَـدَنِ، وَمَـا كَـانَ بِسَبَبِ الْمَالِ يَكُونُ لِصَاحِبِ الْمَالِ.

وَالـدَّلِيلُ عَلَيْـهِ أَنَّهُ لَـوِ ارْتَكَبَ شَـيْئًا مِنْ مَحْظُـورَاتِ الإِحْرَامِ فَكَفَّارَتُهُ فِي مَالِهِ لاَ فِي مَالِ الْمَحْجُـوجِ عَنْـهُ، وَكَذَا لَوْ أَفْسَدَ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَـاءُ، فَـدَلَّ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْحَجِّ يَقَعُ لَهُ.

إِلاَّ أَنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ ثَوَابَ نَفَقَةِ الْحَجِّ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، مَقَامَ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ نَظَرًا لَهُ وَمَرْحَمَةً عَلَيْهِ[117].

---

116 = (3 / 224 ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، وقـال: حديث حسن صحيح.
() حديث: «أرأيت لو كان على أبيك دين..».
أخرجه النسائي (5 / 118 ط المكتبة التجارية) من حديث ابن عباس.

117 () البدائع 2 / 212، وحاشية ابن عابدين 2 / 241، ومغني المحتاج 1 / 469، والمغني 3 / 228، 229، والحطاب 2 / 543 ـ 548.

شَرَائِطُ جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ:

13 - الشَّرْطُ الأَْوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَحْجُوجُ عَنْهُ عَاجِزًا عَنْ أَدَاءِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ مَالٌ يَسْتَنِيبُ مِنْهُ[118] فَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الأَْدَاءِ بِنَفْسِهِ، بِأَنْ كَانَ صَحِيحَ الْبَدَنِ وَلَهُ مَالٌ.

فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ حَجُّ غَيْرِهِ عَنْهُ لأَِنَّهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الأَْدَاءِ بِبَدَنِهِ وَلَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ، فَالْفَرْضُ يَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ لاَ بِمَالِهِ، بَلِ الْمَالُ يَكُونُ شَرْطًا، وَإِذَا تَعَلَّقَ الْفَرْضُ بِبَدَنِهِ لاَ تُجْزِي فِيهِ النِّيَابَةُ كَالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَحْضَةِ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ فَقِيرًا صَحِيحَ الْبَدَنِ لاَ يَجُوزُ حَجُّ غَيْرِهِ عَنْهُ؛ لأَِنَّ الْمَالَ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَصْلاً، فَلاَ يَنُوبُ عَنْهُ غَيْرُهُ فِي أَدَاءِ الْوَاجِبِ وَلاَ وَاجِبَ[119].

14 - الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَجْزُ الْمُسْتَدَامُ مِنْ وَقْتِ الإِْحْجَاجِ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ، بِأَنْ يَمُوتَ عَلَى مَرَضِهِ[120] فَإِذَا عُوفِيَ الْمَرِيضُ بَعْدَ أَنْ حُجَّ عَنْهُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عُوفِيَ بَعْدَ حَجِّ النَّائِبِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عُوفِيَ قَبْلَ

---

[118] () البدائع 2 / 212، فتح القدير 2 / 326، وابن عابدين 2 / 238، والمجموع 7 / 93، ونهاية المحتاج 3 / 252، 253، والمغني 5 / 19 ط هجر، وكشاف القناع 2 / 390.

[119] () البدائع 2 / 213، والمغني 5 / 21.

[120] () البدائع 2 / 213، وفتح القدير 2 / 326، وابن عابدين 2 / 238، ونهاية المحتاج 3 / 252، والمجموع 7 / 115، والمغني 5 / 19، وشرح منتهى الإرادات 1 / 519، وكشاف القناع 2 / 390.

فَـرَاغِ النَّائِبِ مِنَ الْحَجِّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ عُـوفِيَ قَبْـلَ إِحْرَامِ النَّائِبِ.

15 - الْحَالَةُ الأُولَى: إِذَا عُـوفِيَ الْمَـرِيضُ بَعْـدَ مَـا حُجَّ عَنْهُ:

فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ حَجٌّ آخَرُ، وَهَذَا قَوْلُ إِسْـحَاقَ[121] لأَِنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ فَخَرَجَ مِنَ الْعُهْدَةِ كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ.

وَلأَِنَّهُ قَدْ أَدَّى حَجَّةَ الإِْسْلاَمِ بِأَمْرِ الشَّـارِعِ فَلَمْ يَلْزَمْـهُ حَجٌّ ثَانٍ كَمَا لَوْ حَجَّ بِنَفْسِهِ.

وَالْمُعْتَبَرُ لِجَوَازِ الاِسْتِنَابَةِ الْيَأْسُ ظَاهِرًا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأُْصَـحِّ، وَابْنُ الْمُنْـذِرِ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ حَجٌّ ثَانٍ وَلَمْ يَجُزْ حَجُّ غَيْـرِهِ عَنْـهُ[122] لأَِنَّ هَذَا بَدَلُ إِيَاسٍ فَإِذَا بَرَأَ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ

لَمْ يَكُنْ مَيْئُوسًـا مِنْـهُ، فَلَزِمَـهُ الأَْصْـلُ، كَالآْيِسَـةِ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ ثُمَّ حَاضَتْ لاَ تُجْزِئُهَا تِلْكَ الْعِدَّةُ.

كَمَا أَنَّ جَوَازَ حَجِّ الْغَيْرِ عَنِ الْغَيْرِ ثَبَتَ بِخِلاَفِ الْقِيَاسِ لِضَـرُورَةِ الْعَجْـزِ الَّذِي لاَ يُـرْجَى زَوَالُـهُ فَيَتَقَيَّدُ الْجَـوَازُ بِهِ[123].

---

[121] () المغـني 5 /ـ 21، وشـرح منتهى الإرادات 1 /ـ 519، وكشـاف القناع 2 / 391، والمجموع 7 / 113.

[122] () البدائع 2 / 213، وفتح القدير 2 / 326، وابن
=

[123] = عابدين 2 / 238، ومغني المحتاج 1 / 469، ونهاية المحتاج 3 / 253، والمجموع 7 / 113 ـ 115، والمغني 5 / 21.
() البدائع 2 / 213.

16 - الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا عُوفِيَ قَبْلَ فَـرَاغِ النَّائِبِ مِنَ الْحَجِّ:

الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ كَـالْمُتَمَتِّعِ إِذَا شَـرَعَ فِي الصِّـيَامِ ثُمَّ قَـدَرَ عَلَى الْهَـدْيِ، وَالْمُكَفِّرِ إِذَا قَـدَرَ عَلَى الأْصْـلِ بَعْـدَ الشُّـرُوعِ فِي الْبَـدَلِ، وَفِي قَـوْلٍ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ، قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: يَنْبَغِي أَلاَّ يُجْزِئَهُ الْحَجُّ؛ لأِنَّهُ قَدَرَ عَلَى الأْصْلِ قَبْـلَ تَمَـامِ الْبَـدَلِ فَلَزِمَـهُ كَالصَّغِيرَةِ وَمَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُـهَا إِذَا حَاضَـتَا قَبْـلَ إِتْمَـامِ عَـدَّتِهِمَا بِالشُّـهُورِ، وَكَـالْمُتَيَمِّمِ إِذَا رَأَى الْمَـاءَ فِي صَلاَتِهِ[124].

17 - الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا عُوفِيَ قَبْلَ إِحْرَامِ النَّائِبِ:

لَمْ يُجْزِئْهُ بِحَالٍ. لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْمُبْدَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْبَدَلِ[125].

النِّيَابَةُ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي يُرْجَى بُرْؤُهُ:

18 - وَهَـلْ يَجُـوزُ لِلْمَـرِيضِ الَّذِي يُـرْجَى بُـرْؤُهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَحُجَّ عَنْهُ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ يُـرْجَى زَوَالُ مَرَضِـهِ، وَالْمَحْبُـوسَ وَنَحْـوَهُ لَيْسَ لَـهُ أَنْ يَسْـتَنِيبَ[126] فَـإِنْ فَعَـلَ لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِنْ لَمْ يَبْـرَأْ؛ لأِنَّهُ يَرْجُـو الْقُـدْرَةَ

[124] () المغـني 5 /ـ 21، وكشـاف القنـاع 2 /ـ 391، وشـرح منتهى الإرادات 1 / 519، والإنصاف 3 / 405.

[125] () المغـني 5 /ـ 21، وشـرح منتهى الإرادات 1 /ـ 519، وكشـاف القناع 2 / 391.

عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الاِسْتِنَابَةُ وَلاَ تُجْزِئُهُ إِنْ فَعَلَ كَالْفَقِيرِ.

كَمَا أَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَهُوَ مِمَّنْ لاَ يُرْجَى مِنْهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ، فَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهِ إِلاَّ مَنْ كَانَ مِثْلَهُ.

فَعَلَى هَذَا: إِذَا اسْتَنَابَ مَنْ يَرْجُو الْقُدْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ صَارَ مَيْئُوسًا مِنْ بُرْئِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لأَِنَّهُ اسْتَنَابَ فِي حَالٍ لاَ تَجُوزُ لَهُ الاِسْتِنَابَةُ فِيهَا فَأَشْبَهَ الصَّحِيحَ[127].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَوَازَ مَوْقُوفٌ إِنْ مَاتَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَحْبُوسٌ جَازَ، وَإِنْ زَالَ الْمَرَضُ أَوِ الْحَبْسُ قَبْلَ الْمَوْتِ لَمْ يَجُزْ[128].

19 - الشَّرْطُ الثَّالِثُ:

لاَ يَجُوزُ الْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ؛ لأَِنَّ جَوَازَهُ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنْهُ، وَالنِّيَابَةُ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِالأَْمْرِ[129].

وَهَذَا بِالاِتِّفَاقِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيِّ، أَمَّا الْمَيِّتُ فَفِيهِ خِلاَفٌ، وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حَجٌّ ف 117).

---

[126] () مغني المحتاج 1 / 469، والمجموع 7 / 112، والمغني 5 / 22، وشرح منتهى الإرادات 1 / 519، وكشاف القناع 2 / 391.

[127] () المغني 5 / 22.

[128] () البدائع 2 / 213، وفتح القدير 2 / 326، وحاشية ابن عابدين 2 / 238.

[129] () البدائع 2 / 213، وابن عابدين 2 / 239، والمجموع 7 / 98 ـ 114، والمغني 5 / 27.

20 - الشَّـرْطُ الرَّابِـعُ: النِّيَّةُ عَنِ الْمَحْجُـوجِ عَنْـهُ عِنْـدَ الإِحْــرَامِ: ذَهَبَ الْفُقَهَــاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْـــتَرَطُ النِّيَّةُ عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ؛ لأَنَّ النَّائِبَ يَحُجُّ عَنْهُ لاَ عَنْ نَفْسِهِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ نِيَّتِـهِ، وَالأْفْضَـلُ أَنْ يَقُـولَ بِلِسَـانِهِ: لَبَّيْكَ عَنْ فُلاَنٍ، كَمَا إِذَا حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ[130].

وَيَكْفِي أَنْ يَنْـــوِيَ النَّائِبُ عَنِ الْمُسْــــتَنِيبِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ لَفْظًا.

وَإِنْ نَسِيَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ نَوَى مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ لِيَحُجَّ عَنْهُ[131].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ تَكْفِي نِيَّةُ الْمُسْـتَنِيبِ فِي الْحَجِّ؛ لأَنَّ الْعِبَــادَةَ فِي الْحَجِّ فِعْــلُ النَّائِبِ فَــوَجَبَتِ النِّيَّةُ مِنْهُ[132].

21 - الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُـونَ حَجُّ الْمَـأْمُورِ بِمَـالِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ:

إِنْ تَطَوَّعَ الْحَاجُّ عَنِ الْغَيْرِ بِمَالِ نَفْسِـهِ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِجْزَاءِ الْحَجِّ عَنْهُ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (حَجٍّ ف 117).

22 - الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يَكُـونَ النَّائِبُ قَـدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلاً:

وَهَذَا الشَّرْطُ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ:

---

[130] () البدائع 2 / 213، وابن عابدين 2 / 238.

[131] () شرح منتهى الإرادات 1 / 519، وابن عابدين 2 / 238.

[132] () نهاية المحتاج 3 / 137، ومغني المحتاج 1 / 415.

فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلاَمِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْـرِهِ، فَـإِنْ فَعَـلَ وَقَـعَ إِحْرَامُـهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْـلاَمِ عَنْ نَفْسِــهِ، وَبِهَـذَا قَـالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ[133].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ النِّيَابَــةَ تَصِــحُّ، سَــوَاءٌ كَـانَ النَّائِبُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لاَ، إِلاَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِـهِ[134] وَيُسَـمَّى حَجَّ الصَّرُورَةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ، هُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِبْــرَاهِيمَ، وَأَيُّوبَ السِّــخْتِيَانِيِّ، وَجَعْفَــرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ ذَلِكَ[135].

وَقَـالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَـانَ يَقْـدِرُ عَلَى الْحَجِّ عَنْ نَفْسِـهِ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَجِّ عَنْ نَفْسِـهِ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ مِمَّا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَجَازَ أَنْ يُؤَدِّيَـهُ عَنْ غَيْــرِهِ مَنْ لَمْ يَسْــقُطْ فَرْضُــهُ عَنْ نَفْسِــهِ، كَالزَّكَاةِ[136].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: يَقَعُ الْحَجُّ بَاطِلاً، وَلاَ يَصِـحُّ عَنْهُ وَلاَ عَنْ غَيْرِهِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﵁ - لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ طَـوَافِ الزِّيَـارَةِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ، فَمَتَى

---

[133] () المجموع 7 / 117، والمغني 5 / 42، وشرح منتهى الإرادات 1 / 520.

[134] () البدائع 2 / 213، وابن عابدين 2 / 241.

[135] () المغني 5 / 42.

[136] () المغني 5 / 42.

نَوَاهُ لِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَنْوِ لِنَفْسِهِ، لَمْ يَقَعْ عَنْ نَفْسِهِ، كَذَا الطَّوَافُ حَامِلاً لِغَيْرِهِ لَمْ يَقَعْ عَنْ نَفْسِهِ[137] وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (حَجٍّ ف 116).

نِيَابَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ:

23 - تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ، سَوَاءٌ كَانَ النَّائِبُ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً،

وَهَذَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ[138].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْكَرَاهَةِ[139] وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ[140].

أَمَّا الْجَوَازُ، فَلِحَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ، وَأَمَّا الْكَرَاهَةُ، فَلأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَجِّهَا ضَرْبُ نُقْصَانٍ؛ لأَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَسْتَوْفِي سُنَنَ الْحَجِّ، فَإِنَّهَا لاَ تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ وَفِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة، وَلاَ تَحْلِقُ[141].

النِّيَابَةُ فِي حَجَّةِ الْفَرْضِ وَحَجَّةِ النَّذْرِ مَعًا:

24 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَجَّةُ الْإِسْلاَمِ، وَحَجَّةُ النَّذْرِ، فَاسْتَأْجَرَ رَجُلَيْنِ يَحُجَّانِ عَنْهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ نَصَّ فِي الْأُمِّ أَنَّهُ يَجُوزُ وَكَانَ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ لَمْ يُقَدِّمِ النَّذْرَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ، قَالَ

[137] () المغني 5 / 42.

[138] () البدائع 2 /ـ 213، والهداية مع فتح القدير 2 /ـ 403، وابن عابدين 2 /ـ 241، والأم 2 /ـ 125، وكشاف القناع 2 /ـ 391، والمغني 5 / 27، وشرح منتهى الإرادات 1 / 519.

[139] () البدائع 2 / 213.

[140] () المغني 5 / 27.

[141] () البدائع 2 / 213.

النَّوَوِيُّ: وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَحُجُّ بِنَفْسِهِ حَجَّتَيْنِ فِي سَنَةٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ(142).

النِّيَابَةُ فِي حَالَةِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ:

25 - الْحَجُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا.

فَإِنْ كَانَ الْحَجُّ فَرْضًا، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْقَادِرِ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، وَكَذَا الْحَجُّ الْمَنْذُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ كَرَاهَتَهُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَجُّ حَجَّ تَطَوُّعٍ، وَكَانَ الْمُسْتَنِيبُ قَدْ أَدَّى حَجَّةَ الْإِسْلاَمِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الاِسْتِنَابَةِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ، إِلَى أَنَّهُ تَجُوزُ الاِسْتِنَابَةُ(143).

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ كَرَاهَةَ الاِسْتِنَابَةِ(144).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الاِسْتِنَابَةِ(145) وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حَجٍّ ف 118).

الْعَجْزُ عَنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ عَجْزًا مَرْجُوَّ الزَّوَالِ:

---

[142] () المجموع 7 / 117.

[143] () ابن عابدين 2 / 241، والمغني 5 / 23.

[144] () الدسوقي 2 / 18، والشرح الصغير 2 / 15.

[145] () المجموع 7 / 116، والإنصاف 3 / 418، والمغني 5 / 23.

26 - صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَاجِزًا عَنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ عَجْزًا مَرْجُوَّ الزَّوَالِ، كَالْمَرِيضِ مَرَضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَالْمَحْبُوسِ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَجٌّ لاَ يَلْزَمُهُ عَجَزَ عَنْ فِعْلِهِ بِنَفْسِهِ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَجِّ الْفَرْضِ، أَنَّ الْفَرْضَ عِبَادَةُ الْعُمْرِ فَلاَ يَفُوتُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ هَذَا الْعَامِ، وَالتَّطَوُّعُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ عَامٍ فَيَفُوتُ حَجُّ هَذَا الْعَامِ بِتَأْخِيرِهِ، وَلِأَنَّ حَجَّ الْفَرْضِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ فُعِلَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَحَجُّ التَّطَوُّعِ لاَ يُفْعَلُ فَيَفُوتَ[146].

مَا يَصِيرُ بِهِ النَّائِبُ مُخَالِفًا وَحُكْمُهُ إِذَا خَالَفَ:

أ - أَمَرَهُ بِالْإِفْرَادِ فَقَرَنَ:

27 - إِذَا أُمِرَ النَّائِبُ بِالْإِفْرَادِ فَقَرَنَ فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَكُونُ مُخَالِفًا وَلاَ يَضْمَنُ، وَوَقَعَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ وَزَادَ خَيْرًا، فَكَانَ مَأْذُونًا فِي الزِّيَادَةِ دَلاَلَةً، فَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا فَصَحَّ وَلَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِشِرَاءِ شَاةٍ بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ تُسَاوِي إِحْدَاهُمَا دِينَارًا[147].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ مُخَالِفًا وَيَضْمَنُ النَّفَقَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ، إِذْ أُمِرَ بِسَفَرٍ يَصْرِفُهُ

[146] () المغني 5 / 23.

[147] () المجموع 7 / 139، والمغني 5 / 28، والبدائع 2 / 213، 214.

إِلَى الْحَجِّ لاَ غَيْرَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ، فَقَـدْ خَـالَفَ أَمْـرَ الآْمِـرِ فَضَمِنَ[148].

ب - أَمَرَهُ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ أَوِ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ:

28 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أُمِـــرَ النَّائِبُ بِحَجٍّ فَتَمَتَّعَ، أَوِ اعْتَمَـرَ لِنَفْسِـهِ مِنَ الْمِيقَـاتِ، ثُمَّ حَجَّ: فَـإِنْ خَرَجَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَـأَحْرَمَ مِنْـهُ بِـالْحَجِّ جَـازَ وَلاَ شَـيْءَ عَلَيْــهِ، وَإِنْ أَحْـرَمَ بِــالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فَعَلَيْــهِ دَمٌ، لِتَــرْكِ مِيقَاتِهِ وَيَرُدُّ مِنَ النَّفَقَةِ بِقَدْرِ مَا تَرَكَ مِنْ إِحْـرَامِ الْحَجِّ فِيمَا بَيْنَ الْمِيقَـاتِ وَمَكَّةَ؛ لأَِنَّهُ إِذَا أَحْـرَمَ مِنَ الْمِيقَـاتِ فَقَدْ أَتَى بِالْحَجِّ صَحِيحًا مِنْ مِيقَاتِهِ، وَإِنْ أَحْـرَمَ بِـهِ مِنْ مَكَّةَ فَمَا أَخَلَّ إِلاَّ بِمَا يَجْبُرُهُ الـدَّمُ، فَلَمْ تَسْـقُطْ نَفَقَتُـهُ كَمَا لَوْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ فَأَحْرَمَ دُونَهُ[149].

وَإِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فَاعْتَمَرَ ضَمِنَ لأَِنَّهُ خَالَفَ، وَلَوِ اعْتَمَرَ ثُمَّ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ يَضْمَنُ النَّفَقَةَ؛ لأَِنَّهُ أَتَى بِغَيْرِ مَا أُمِرَ بِهِ فَيَكُونُ مُخَالِفًا فَيَضْمَنُ؛ لأَِنَّهُ أَمَرَهُ بِصَـرْفِ كُـلِّ السَّـفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَلَمْ يَـأْتِ بِـهِ؛ لأَِنَّهُ أَدَّى بِالسَّـفَرِ حَجًّا عَنِ الآْمِرِ

وَعُمْرَةً عَنْ نَفْسِهِ، فَكَانَ مُخَالِفًا، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِــي مِنَ الْحَنَابِلَةِ[150].

---

[148] () البدائع 2 / 214، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 2 / 247، والبحر الرائق 3 / 68.

[149] () المغني 5 / 27، 28، وكشاف القناع 2 / 398.

[150] () البدائع 2 / 214، والمغني 5 / 28، وكشاف القناع 2 / 398.

ج - أَمَرَهُ بِالتَّمَتُّعِ فَقَرَنَ:

29 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِلتَّمَتُّعِ فَقَرَنَ فَقَدْ زَادَ خَيْرًا؛ لأَنَّهُ قَدْ أَحْرَمَ بِالنُّسُكَيْنِ مِنَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ إِنْ عَدَّدَ الأَفْعَالَ لِلنُّسُكَيْنِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعَدِّدْ فَيَحُطَّ شَيْءٌ مِنَ الأُجْرَةِ لاِخْتِصَارِهِ فِي الأَفْعَالِ فِي وَجْهٍ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ النَّائِبَ بِالتَّمَتُّعِ فَقَرَنَ، وَقَعَ عَنِ الآمِرِ لأَنَّهُ أَمَرَ بِهِمَا، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فَأَحْرَمَ بِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ، وَقَالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يَرُدُّ نِصْفَ النَّفَقَةِ لأَنَّ غَرَضَهُ فِي عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَتَحْصِيلُ فَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ وَفَوَّتَهُ عَلَيْهِ[151].

د - أَمَرَهُ بِالتَّمَتُّعِ فَأَفْرَدَ:

30 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصًا لِلتَّمَتُّعِ فَأَفْرَدَ يُنْظَرُ:

إِنْ قَدَّمَ الْعُمْرَةَ وَعَادَ لِلْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ فَقَدْ زَادَ خَيْرًا، وَإِنْ أَخَّرَ الْعُمْرَةَ، فَإِنْ كَانَتْ إِجَارَةَ عَيْنٍ انْفَسَخَتْ فِي الْعُمْرَةِ لِفَوَاتِ وَقْتِهَا الْمُعَيَّنِ فَيَرُدُّ حِصَّتَهَا مِنَ الْمُسَمَّى، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الذِّمَّةِ وَعَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ لِلْعُمْرَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ

---

[151] () المغني 5 / 28، والروضة 3 / 28، 29.

الإِحْـرَامَ بِـالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَـاتِ وَفِي حَـطِّ شَـيْءٍ مِنَ الأُجْرَةِ خِلاَفٌ[152].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ النَّائِبَ بِالتَّمَتُّعِ فَـأَفْرَدَ وَقَـعَ عَنِ الْمُسْـتَنِيبِ وَيَـرُدُّ نِصْـفَ النَّفَقَـةِ؛ لأَِنَّهُ أَخَـلَّ بِالإِْحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَقَدْ أَمَرَهُ بِهِ، وَإِحْرَامُـهُ بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ زِيَادَةٌ لاَ يَسْتَحِقُّ بِهِ شَيْئًا[153].

هـ - أَمَرَهُ بِالْقِرَانِ فَأَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ:

31 - نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْـتَأْجَرَهُ لِلْقِـرَانِ فَعَدَلَ يُنْظَرُ: إِنْ عَدَلَ إِلَى الإِْفْرَادِ فَحَجَّ ثُمَّ اعْتَمَرَ، فَإِنْ كَـانَتِ الإِْجَـارَةُ عَلَى الْعَيْنِ لَزِمَـهُ أَنْ يَـرُدَّ مِنَ الأُجْـرَةِ حِصَّةَ الْعُمْرَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْمَنَاسِكِ الْكَبِيرِ» لأَِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ تَـأْخِيرُ الْعَمَـلِ فِي هَـذِهِ الإِْجَـارَةِ عَنِ الْـوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، وَإِنْ كَـانَتْ فِي الذِّمَّةِ نُظِـرَ: إِنْ عَـادَ إِلَى الْمِيقَـاتِ لِلْعُمْـرَةِ فَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ؛ لأَِنَّهُ زَادَ خَيْـرًا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ

عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَيْضًا لأَِنَّهُ لَمْ يَقْرِنْ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ فَعَلَى الأَجِيرِ دَمٌ لِمُجَاوَزَتِهِ الْمِيقَاتَ لِلْعُمْرَةِ.

وَهَلْ يَحُطُّ شَيْءٌ مِنَ الأُجْرَةِ أَمْ تَنْجَبِرُ الإِْسَاءَةُ بِالدَّمِ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ:

---

[152] () روضة الطالبين 3 / 28.

[153] () المغني 5 / 28.

أَصَحُّهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَنْجَبِرُ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ لاَ مُخَالَفَةَ فَتَجِبُ جَمِيعُ الأُجْرَةِ، وَأَظْهَرُهُمَا وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْمُخْتَصَرِ: يَحُطُّ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: الْقَطْعُ بِالْحَطِّ.

وَإِنْ عَدَلَ إِلَى التَّمَتُّعِ، فَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ إِجَارَةَ عَيْنٍ لَمْ يَقَعِ الْحَجُّ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ لِوُقُوعِهِ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ وَهَذَا هُوَ قِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الذِّمَّةِ نُظِرَ: إِنْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ لِلْحَجِّ فَلاَ دَمَ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَإِلاَّ فَوَجْهَانِ أَحَدُهُمَا لاَ يُجْعَلُ مُخَالِفًا لِتَقَارُبِ الْجِهَتَيْنِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ كَمَا لَوِ امْتَثَلَ، وَفِي كَوْنِ الدَّمِ عَلَى الأَجِيرِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ الْوَجْهَانِ، وَأَصَحُّهَا يُجْعَلُ مُخَالِفًا فَيَجِبُ الدَّمُ عَلَى الأَجِيرِ لإِسَاءَتِهِ، وَفِي حَطِّ شَيْءٍ مِنَ الأُجْرَةِ الْخِلاَفُ السَّابِقُ.

وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الأَجِيرِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ دَمٌ آخَرُ؛ لأَنَّ الْقِرَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ

يَتَضَمَّنُهُ، وَاسْتَبْعَدَهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُ[154].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ النَّائِبَ بِالْقِرَانِ فَأَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ، صَحَّ وَوَقَعَ النُّسُكَانِ عَنِ الآمِرِ، وَيَرُدُّ مِنَ النَّفَقَةِ بِقَدْرِ مَا تَرَكَ مِنْ إِحْرَامِ النُّسُكِ الَّذِي تَرَكَهُ مِنَ

[154] () روضة الطالبين 3 / 26، 27.

الْمِيقَاتِ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِذَا أَمَـرَهُ بِالنُّسُـكَيْنِ فَفَعَـلَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ رَدَّ مِنَ النَّفَقَةِ بِقَدْرِ مَا تَـرَكَ وَوَقَـعَ الْمَفْعُولُ عَنِ الآمِرِ، وَلِلنَّائِبِ مِنَ النَّفَقَةِ بِقَدْرِهِ[155].

و - أَمَرَهُ بِالْحَجِّ فَحَجَّ ثُمَّ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ:

32 - نَصَّ الْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَمَـرَ النَّائِبَ بِـالْحَجِّ فَحَجَّ ثُمَّ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَمَـرَ بِعُمْـرَةٍ فَـاعْتَمَرَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ صَـحَّ، وَلَمْ يَـرُدَّ شَـيْئًا مِنَ النَّفَقَـةِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ[156].

ز - أَمَرَهُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ بَلَدِهِ فَخَالَفَ:

33 - نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ النَّائِبَ بِـالْإِحْرَامِ مِنْ بَلَدِهِ، فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ جَازَ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ.

وَإِنْ أَمَرَ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْ بَلَدِهِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ لاَ تَضُرُّ[157].

ح - أَمَرَهُ بِالْحَجِّ فِي سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَخَالَفَ:

34 - نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ النَّائِبَ بِالْحَجِّ فِي سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ بِالِاعْتِمَـارِ فِي شَـهْرٍ مُعَيَّنٍ فَفَعَلَـهُ فِي غَيْرِهِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ[158].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ قَـدَّمَ الْأَجِـيرُ الْحَجَّ عَلَى السَّـنَةِ الْمُعَيَّنَةِ جَازَ وَقَدْ زَادَ خَيْرًا[159].

[155] () المغني 5 / 28، وكشاف القناع 2 / 398.
[156] () المغني 5 / 29.
[157] () المغني 5 / 29.
[158] () المغني 5 / 29.
[159] () روضة الطالبين 3 / 23.

ط - **النِّيَابَةُ عَنْ رَجُلٍ فِي الْحَجِّ وَعَنْ آخَرَ فِي الْعُمْرَةِ:**

35 - إِذَا أَمَـرَهُ أَحَـدُهُمَا بِحَجَّةٍ وَأَمَـرَهُ الْآخَـرُ بِعُمْـرَةٍ، فَإِنْ أَذِنَا لَهُ بِالْجَمْعِ - وَهُوَ الْقِرَانُ - فَجَمَعَ جَازَ.

لِأَنَّهُ أُمِرَ بِسَفَرٍ يَنْصَرِفُ بَعْضُـهُ إِلَى الْحَجِّ وَبَعْضُـهُ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَصِرْ مُخَالِفًا.

وَإِنْ لَمْ يَأْذَنَـا لَـهُ بِـالْجَمْعِ فَجَمَـعَ، ذَكَـرَ الْكَـرْخِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ مُخْتَصَـرِ الْكَـرْخِيِّ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ عَلَى قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ لِأَنَّهُ خَـالَفَ؛ لِأَنَّهُ أُمِـرَ بِسَــفَرٍ يَنْصَــرِفُ كُلُّهُ إِلَى الْحَجِّ وَقَـدْ صَـرَفَهُ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَصَارَ مُخَالِفًا.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَاعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ جَازَ[160].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلاَنِ شَخْصًــا: أَحَدُهُمَا لِيَحُجَّ عَنْهُ وَالثَّانِي لِيَعْتَمِرَ عَنْـهُ فَقَـرَنَ عَنْهُمَـا، فَعَلَى الْجَدِيدِ يَقَعَانِ عَنِ الأْجِيرِ، وَعَلَى الثَّانِي يَقَعُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مَا اسْتَأْجَرَ لَهُ[161].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنِ اسْتَنَابَهُ رَجُلٌ فِي الْحَجِّ وَآخَـرُ فِي الْعُمْرَةِ، وَأَذِنَا لَـهُ فِي الْقِـرَانِ فَفَعَـلَ جَـازَ؛ لِأَنَّهُ نُسُـكٌ مَشْرُوعٌ، وَإِنْ قَرَنَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا، صَحَّ، وَوَقَعَ عَنْهُمَا، وَيَـرُدُّ مِنْ نَفَقَـةِ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا نِصْـفَهَا لِأَنَّهُ جَعَـلَ السَّفَرَ عَنْهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

---

[160] () البدائع 2 / 215.

[161] () المجموع 7 / 118، 119.

وَإِنْ أَذِنَ أَحَـدُهُمَا دُونَ الْآخَـرِ، رَدَّ عَلَى غَيْـرِ الْأْمْـرِ نِصْفَ نَفَقَتِهِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِـهِ وَإِنَّمَـا خَـالَفَ فِي صِفَتِهِ لاَ فِي أَصْلِهِ[162].

وَقَالَ الْقَاضِـي: إِذَا لَمْ يَأْذَنَـا لَـهُ ضَـمِنَ الْجَمِيـعَ؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِنُسُكٍ مُفْرَدٍ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ فَكَانَ مُخَالِفًا، كَمَا لَوْ أُمِرَ بِحَجٍّ فَاعْتَمَرَ[163].

ي - الاِسْتِنَابَةُ فِي الْحَجِّ عَنْ رَجُلَيْنِ:

36 - لَوْ أَمَرَهُ رَجُلٌ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ حَجَّةً، وَأَمَرَهُ آخَرُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ أَيْضًـا، فَـأَحْرَمَ بِحَجَّةٍ، فَهَـذَا لاَ يَخْلُـو عَنْ أَحَـدِ وَجْهَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُـونَ أَحْـرَمَ بِحَجَّةٍ عَنْهُمَـا جَمِيعًـا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ عَنْ أَحَدِهِمَا:

الْحَالَةُ الأُولَى: الإِْحْرَامُ بِحَجَّةٍ عَنْهُمَا مَعًا:

37 - إِذَا أَمَرَهُ بِالْحَجِّ فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ عَنْهُمَا مَعًـا يَكُـونُ مُخَالِفًا، وَيَقَـعُ الْحَجُّ عَنْـهُ بِاتِّفَـاقِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ وُقُوعُـهُ عَنْهُمَـا مَعًـا وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنْ صَاحِبِهِ.

وَيَضْمَنُ النَّفَقَةَ لَهُمَا إِنْ كَانَ أَنْفَـقَ مِنْ مَالِهِمَـا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمَرَهُ بِحَجٍّ تَامٍّ وَلَمْ يَفْعَلْ فَصَارَ مُخَالِفًا لِأَمْرِهِمَا فَلَمْ يَقَعْ حَجُّهُ عَنْهُمَا فَيَضْـمَنُ لَهُمَـا؛ لِأَنَّ كُـلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَرْضَ بِإِنْفَاقِ مَالِهِ فَيَضْمَنُ.

---

[162] () المغنى 5 / 29.

[163] () المغنى 5 / 29.

وَإِنَّمَا وَقَعَ الْحَجُّ عَنِ الْحَاجِّ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَقَعَ كُلُّ فِعْلٍ عَنْ فَاعِلِهِ وَإِنَّمَا يَقَعُ لِغَيْرِهِ بِجُعْلِهِ، فَإِذَا خَالَفَ لَمْ يَصِرْ لِغَيْرِهِ فَبَقِيَ فِعْلُهُ لَهُ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ.

وَهَذَا بِخِلاَفِ الاِبْنِ إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبَوَيْهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ

الاِبْنَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالْحَجِّ عَنِ الأَبَوَيْنِ فَلاَ تَتَحَقَّقُ مُخَالَفَةُ الْآمِرِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ ثَوَابَ الْحَجِّ الْوَاقِعِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْحَقِيقَةِ لِأَبَوَيْهِ وَكَانَ مِنْ عَزْمِهِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ حَجَّةٍ لَهُمَا، ثُمَّ نَقَضَ عَزْمَهُ وَجَعْلَهُ لِأَحَدِهِمَا، وَهَاهُنَا بِخِلاَفِهِ لِأَنَّ الْحَاجَّ مُتَصَرِّفٌ بِحُكْمِ الْآمِرِ وَقَدْ خَالَفَ أَمْرَهُمَا، فَلاَ يَقَعُ حَجُّهُ لَهُمَا وَلاَ لِأَحَدِهِمَا[164].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: الْإِحْرَامُ بِحَجَّةٍ عَنْ أَحَدِهِمَا:

38 - إِذَا أَمَرَاهُ بِالْحَجِّ فَأَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَيْنًا وَقَعَ الْحَجُّ عَنِ الَّذِي عَيَّنَهُ، وَيَضْمَنُ النَّفَقَةَ لِلْآخَرِ وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ عَنْ أَحَدِهِمَا غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عَنْ أَحَدِهِمَا أَيُّهُمَا شَاءَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا الأَدَاءُ وَهَذَا قَوْلُ

---

[164] () البدائع 2 / 214 ـ 215، والمجموع 7 / 138، والمغني 5 / 29، 30.

أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ اسْتِحْسَـانًا[165] وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ احْتِمَالٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ[166].

وَوَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ الْإِحْـرَامَ لَيْسَ مِنَ الْأَدَاءِ بَلْ هُوَ شَرْطُ جَوَازِ أَدَاءِ أَفْعَالِ

الْحَجِّ فَيَقْتَضِي تَصَوُّرَ الْأَدَاءِ، وَالْأَدَاءُ مُتَصَـوَّرٌ بِوَاسِـطَةِ التَّعْيِينِ، فَـإِذَا جَعَلَـهُ عَنْ أَحَـدِهِمَا قَبْـلَ أَنْ يَتَّصِـلَ بِـهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ تَعَيَّنَ لَهُ فَيَقَعُ عَنْهُ.

فَإِذَا لَمْ يَجْعَلِ الْحَجَّةَ عَنْ أَحَدِهِمَا حَتَّى طَافَ شَـوْطًا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَــا عَنْ أَحَــدِهِمَا لَمْ تَجُــزْ عَنْ وَاحِــدٍ مِنْهُمَــا؛ لِأَنَّهُ إِذَا اتَّصَــلَ بِــهِ الْأَدَاءُ تَعَــذَّرَ تَعْيِينُ الْقَـدْرِ الْمُؤَدَّى؛ لِأَنَّ الْمُؤَدَّى قَـدْ مَضَـى وَانْقَضَـى فَلاَ يُتَصَـوَّرُ تَعْيِينُـهُ فَيَقَـعُ عَنْ نَفْسِــهِ، وَصَــارَ إِحْرَامُـهُ وَاقِعًـا لَـهُ لِاتِّصَالِ الْأَدَاءِ بِهِ[167].

وَالْقِيَـاسُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَجْعَلَهَـا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[168] وَيَقَعُ الْحَجُّ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَضْمَنُ النَّفَقَةَ لَهُمَا، وَهُوَ احْتِمَالٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[169].

وَوَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّهُ خَالَفَ الْأَمْرَ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِـالْحَجِّ لِمُعَيَّنٍ وَقَدْ حَجَّ لِمُبْهَمٍ، وَالْمُبْهَمُ غَيْـرُ الْمُعَيَّنِ، فَصَـارَ مُخَالِفًـا وَيَضْمَنُ النَّفَقَةَ، وَيَقَعُ الْحَجُّ عَنْ نَفْسِهِ.

165() البدائع 2 / 215.

166() المجموع 7 / 138، والمغني 5 / 29، 30.

167() البدائع 2 / 215.

168() البدائع 2 / 214.

169() المغني 5 / 30.

بِخِلاَفِ مَا إِذَا أَحْرَمَ الاِبْنُ بِـالْحَجِّ عَنْ أَحَـدِ أَبَوَيْـهِ فَإِنَّهُ يَصِـحُّ وَإِنْ لَمْ يَـذْكُرْ مُعَيَّنًـا؛ لِأَنَّ الاِبْنَ فِي حَجِّهٍ لِأَبَوَيْـهِ لَيْسَ مُتَصَرِّفًا بِحُكْمِ الآْمِرِ حَتَّى يَصِيرَ مُخَالِفًا لِلأْمْرِ، بَلْ هُوَ
يَحُجُّ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ يَجْعَـلُ ثَـوَابَ حَجِّهِ لِأَحَـدِهِمَا وَذَلِـكَ جَائِزٌ وَهَاهُنَا بِخِلاَفِهِ[170].

وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ؛ لأَِنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَنْوِهَا فَمَعَ نِيَّتِهِ أَوْلَى[171].

ك - اسْتَنَابَهُ فِي الْحَجِّ فَحَجَّ عَنْهُ مَاشِيًا:

39 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْهُ مَاشِيًا يَضْمَنُ لأَِنَّهُ خَالَفَهُ؛ لأَِنَّ الأْمْرَ بِالْحَجِّ يَنْصَرِفُ إِلَى الْحَجِّ الْمُتَعَـارَفِ فِي الشَّـرْعِ وَهُـوَ الْحَجُّ رَاكِبًـا لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِذَلِكَ، فَعِنْدَ الإِْطْلاَقِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، فَإِذَا حَجَّ مَاشِـيًا فَقَـدْ خَـالَفَ فَيَضْـمَنُ، وَلأَِنَّ الَّذِي يَحْصُـلُ لِلآْمِرِ مِنَ الأْمْرِ بِالْحَجِّ هُوَ ثَوَابُ النَّفَقَـةِ، وَالنَّفَقَـةُ فِي الرُّكُوبِ أَكْثَرُ فَكَانَ الثَّوَابُ فِيهِ أَوْفَرَ.

وَلِهَـذَا قَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ: إِنْ حَجَّ عَلَى حِمَـارٍ كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَالْجَمَلُ أَفْضَلُ لأَِنَّ النَّفَقَةَ فِي رُكُـوبِ الْجَمَلِ أَكْثَرُ، فَكَانَ حُصُولُ الْمَقْصُودِ فِيهِ أَكْمَـلَ فَكَـانَ أَوْلَى[172].

---

[170] () البدائع 2 / 214.
[171] () المغني 5 / 30.
[172] () البدائع 2 / 215.

ل - فَعَلَ النَّائِبُ فِي الْحَجِّ مَا يُوجِبُ الدَّمَ أَوْ غَيْرَهُ:

40 - إِذَا فَعَلَ الْمَأْمُورُ بِالْحَجِّ مَا يُوجِبُ الدَّمَ فَالدَّمُ عَلَى الْمَأْمُورِ وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، أَمَّا لَوْ قَرَنَ عَنِ الآْمِرِ بِأَمْرِهِ فَدَمُ الْقِرَانِ عَلَى الْمَأْمُورِ، هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ مُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الأْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ عَلَى الآْمِرِ كَمَا لَوْ حَجَّ بِنَفْسِهِ لأِنَّهُ الَّذِي شَرَطَ الْقِرَانَ[173].

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي تَوْجِيهِ الرَّأْيِ الأْوَّلِ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ جَمِيعَ الدِّمَاءِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالإْحْرَامِ فِي مَالِ الْحَاجِّ إِلاَّ دَمَ الإْحْصَارِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ فِي مَالِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ، كَذَا ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ مُخْتَصَرِ الْكَرْخِيِّ.

وَذَكَرَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّ دَمَ الإْحْصَارِ عَلَى الْحَاجِّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ[174].

أَمَّا مَا يَجِبُ بِالْجِنَايَةِ فَلأِنَّهُ هُوَ الَّذِي جَنَى فَكَانَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَلأِنَّهُ أَمَرَ بِحَجٍّ خَالٍ عَنِ الْجِنَايَةِ فَإِذَا جَنَى فَقَدْ خَالَفَ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ الْخِلاَفِ.

وَأَمَّا دَمُ الْقِرَانِ فَلأِنَّهُ دَمُ نُسُكٍ لأِنَّهُ يَجِبُ شُكْرًا وَسَائِرُ أَفْعَالِ النُّسُكِ عَلَى الْحَاجِّ فَكَذَا هَذَا النُّسُكُ، وَأَمَّا دَمُ الإْحْصَارِ فَلأِنَّ الْمَحْجُوجَ عَنْهُ هُوَ الَّذِي

173() البدائع 2 / 215، والمجموع 7 / 132، وشرح منتهى الإرادات 1 / 522، والمغني 5 / 25، والدسوقي 2 / 14.

174() ابن عابدين 2 / 246.

أَدْخَلَـهُ فِي هَـذِهِ الْعُهْـدَةِ فَكَـانَ مِنْ جِنْسِ النَّفَقَـةِ وَالْمُؤْنَةِ وَذَلِكَ عَلَيْهِ كَذَا هَذَا[175].

وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِـالْقِرَانِ فَـأَتَى بِـهِ فَعَلَيْـهِ دَمُ الْقِـرَانِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِلنَّفَقَـةِ فَإِنَّهُ يَضْـمَنُهَا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَحَدِ وَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِنْفَاقِ الْمَالِ لِسَفَرٍ مُفْرَدٍ لِلْحَجِّ، وَقَدْ خَالَفَ، فَيَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَيَضْمَنُ.

وَعِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ وَالْوَجْـهُ الْآخَـرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: لاَ يَضْـمَنُ لِأَنَّ الْقِـرَانَ أَفْضَـلُ، فَقَـدْ فَعَـلَ الْمَـأْمُورَ بِـهِ عَلَى وَجْـهٍ أَحْسَـنَ فَلاَ يَكُـونُ مُخَالِفًـا، كَالْوَكِيلِ إِذَا بَاعَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَمَّى لَهُ الْمُوَكِّلُ[176].

م - جِمَاعُ النَّائِبِ فِي الْحَجِّ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

41 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِـأَنَّ الْحَـاجَّ عَنِ الْغَيْـرِ إِذَا جَـامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ وَيَمْضِي فِيـهِ وَالنَّفَقَـةُ فِي مَالِـهِ وَيَضْـمَنُ مَـا أَنْفَـقَ مِنْ مَـالِ الْمَحْجُـوجِ عَنْـهُ قَبْـلَ ذَلِـكَ، وَعَلَيْـهِ الْقَضَـاءُ مِنْ مَـالِ نَفْسِهِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[177].

---

[175] () البدائع 2 / 215.

[176] () فتح القدير 3 / 153، وروضة الطالبين 3 / 26، والمغني 5 / 25، 26.

[177] () البدائع 2 / 215، وابن عابدين 2 / 247، ومغني المحتاج 1 / 522، والمجموع 7 / 134.

قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: أَمَّا فَسَـادُ الْحَجِّ فَلأَنَّ الْجِمَـاعَ قَبْـلَ الْوُقُـوفِ بِعَرَفَـةَ مُفْسِـدٌ لِلْحَجِّ، وَالْحَجَّةُ الْفَاسِـدَةُ يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهَا، وَيَضْمَنُ مَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِ الْمَحْجُوجِ عَنْـهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ مَالِ نَفْسِـهِ، وَيَضْـمَنُ مَـا أَنْفَقَ مِنْ مَالِ الآمِرِ قَبْلَ ذَلِـكَ؛ لأَنَّهُ خَـالَفَ؛ لأَنَّهُ أَمَـرَهُ بِحَجَّةٍ صَحِيحَةٍ وَهِيَ الْخَالِيَةُ عَنِ الْجِمَاعِ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَصَارَ مُخَالِفًا، فَيَضْمَنُ مَا أَنْفَـقَ وَمَـا بَقِيَ يُنْفِـقُ فِيـهِ مِنْ مَالِـهِ لأَنَّ الْحَجَّ وَقَـعَ لَـهُ، وَيَقْضِـي لأَنَّ مَنْ أَفْسَـدَ حَجَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ[178].

ثَانِيًا: النِّيَابَةُ عَنِ الْحَيِّ فِي بَعْضِ الأَعْمَالِ:

أ - النِّيَابَةُ فِي التَّلْبِيَةِ:

42 - تَجُوزُ الإِنَابَةُ فِي التَّلْبِيَةِ عِنْدَ عَجْزِ الْحَاجِّ بِنَفْسِهِ بِـأَمْرِهِ بِاتِّفَـاقِ الْحَنَفِيَّةِ[179] حَتَّى لَـوْ تَوَجَّهَ يُرِيـدُ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَبَّى عَنْـهُ أَصْحَابُهُ، وَكَـانَ قَـدْ أَمَـرَهُمْ بِـذَلِكَ، حَتَّى لَـوْ عَجَـزَ عَنْـهُ بِنَفْسِـهِ يَجُـوزُ بِإِجْمَاعِهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ نَصًّا فَأَهَلُّوا عَنْهُ جَازَ أَيْضًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّ الأَمْرَ هَاهُنَا مَوْجُودٌ دَلاَلَةً، وَهِيَ دَلاَلَةُ عَقْـدِ الْمُرَافَقَةِ؛ لأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْ رُفَقَائِهِ الْمُتَـوَجِّهِينَ إِلَى الْكَعْبَةِ يَكُونُ آذِنًا لِلآخَرِ بِإِعَانَتِهِ فِيمَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ

[178] () البدائع 2 / 215.
[179] () البدائع 2 / 161.

الْحَجِّ، فَكَانَ الأَمْرُ مَوْجُودًا دَلاَلَةً، وَسَعْيُ الإِنْسَانِ جَازَ أَنْ يُجْعَلَ سَعْيًا لِغَيْرِهِ بِأَمْرِهِ[180] بِمُوجِبِ : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[181].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لاَ يَجُوزُ، : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ السَّعْيُ فِي التَّلْبِيَةِ؛ لأَنَّ فِعْلَ غَيْرِهِ لاَ يَكُونُ فِعْلَهُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ فِعْلاً لَهُ تَقْدِيرًا بِأَمْرِهِ وَلَمْ يُوجَدْ، بِخِلاَفِ الطَّوَافِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ الْفِعْلَ هُنَاكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلِ الشَّرْطُ حُصُولُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَقَدْ حَصَلَ، وَالشَّرْطُ هَاهُنَا هُوَ التَّلْبِيَةُ، وَقَوْلُ غَيْرِهِ لاَ يَصِيرُ قَوْلاً لَهُ إِلاَّ بِأَمْرِهِ وَلَمْ يُوجَدْ[182].

ب - النِّيَابَةُ فِي الرَّمْيِ:

43 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ بِنَفْسِهِ وَجَبَ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (رَمْيٍ ف 23).

ثَالِثًا: النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ:

أ - النِّيَابَةُ عَنِ الْمَيِّتِ فِي حَجِّ الْفَرْضِ:

44 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ مَتَى تُوُفِّيَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَمْ يَحُجَّ، وَجَبَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ مِنْ

---

[180] () البدائع 2 / 161، والهداية مع فتح القدير 2 / 402.
[181] () سورة النجم / 39.
[182] () البدائع 2 / 161، والهداية مع فتح القدير 2 / 402.

جَمِيعِ مَالِهِ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ وَيُعْتَمَرُ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِـهِ أَمْ لاَ.

وَبِهَـذَا قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُـو هُرَيْـرَةَ - ￼ - وَالْحَسَـنُ وَطَاوسٌ[183].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ:

أَمَّا السُّـنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ فَقَـدْ رَوَى بُرَيْـدَةُ - ￼ -: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ￼ وَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، قَالَ: حُجِّي عَنْهَا»[184].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ￼ - «أَنَّ امْـرَأَةً نَـذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ￼ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِـكَ، فَقَـالَ: أَرَأَيْتَ لَـوْ كَـانَ عَلَى أُخْتِـكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِـيَهُ؟ قَـالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[185].

وَأَمَّا الْمَعْقُـولُ فَلأَنَّهُ حَـقٌّ تَدْخُلُـهُ النِّيَابَـةُ لَزِمَـهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ كَدَيْنِ الآْدَمِيِّ[186].

---

[183] () المجموع 7 / 109، 112، ومغني المحتاج 1 / 468، والمغني 5 / 38 ومـا بعـدها، وكشـاف القنـاع 2 /ـ 392ـ، 393، وشـرح منتهى الإرادات 1 / 519.

[184] () حـديث بريـدة: «أن امـرأة أتت إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم...».
أخرجه مسلم (2 / 805 ط الحلبي).

[185] () حديث ابن عباس: «أن امرأة نذرت أن تحج...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 584 ط السلفية)، والنسائي (5 / 116 ط المكتبة التجارية) واللفظ للنسائي.

[186] () المجموع 7 / 109، والمغني 5 / 39.

وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِي الْقَضَاءِ فَإِنَّهَا وَاجِبَـةٌ وَقَـدْ «أَمَـرَ النَّبِيُّ أَبَا رَزِينٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ وَيَعْتَمِرَ» [187] وَيَكُونُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَيَعْتَمِرُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ لَهُ دَيْنٌ مُسْـتَقِرٌّ؛ لأَنَّهُ دَيْنٌ مُسْتَقِرٌّ، فَكَانَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ كَدَيْنِ الآْدَمِيِّ[188] .

هَـذَا فِي الْحَجِّ الْفَـرْضِ، وَكَـذَلِكَ الْحُكْمُ فِي حَجِّ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ[189] .

وَيَجُوزُ الْحَجُّ مِنَ الْوَارِثِ وَمِنَ الأْجْنَبِيِّ سَـوَاءٌ أَذِنَ لَـهُ الْوَارِثُ أَمْ لاَ بِلاَ خِلاَفٍ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ[190] .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الاِسْـــتِنَابَةَ فِي الْحَجِّ مَكْرُوهَـــةٌ، إِلاَّ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَنْفُـذُ مِنَ الثُّلُثِ، وَهُـوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ لأَنَّهُ

عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ كَالصَّلاَةِ[191] .

زَادَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ، سَوَاءٌ كَـانَ صَـرُورَةً أَمْ غَيْرَ صَرُورَةٍ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ كَانَ صَـرُورَةً نَفِـذَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا لَمْ يُحَجَّ عَنْهُ[192] .

---

187 () حديث: «أمر النبي صلى الله عليه وسـلم أبـا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر...».
أخرجـه الترمـذي (3 /ـ 269 ـ 270 ط الحلـبي) وقـال: حـديث حسـن صحيح.

188 () المغني 5 / 39.

189 () المجموع 7 / 114، والمغني 5 / 39.

190 () المجموع 7 / 114.

191 () ابن عابدين 2 / 242، والخرشي 2 / 296، والمغني 5 / 38.

192 () الحطاب 3 / 3.

وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ تَنْفُذُ الْوَصِيَّةُ بِهِ؛ لأَِنَّ الْوَصِيَّةَ لاَ تُبِيحُ الْمَمْنُوعَ وَيُصْـرَفُ الْقَـدْرُ الْمُوصَـى بِـهِ فِي الْهَدَايَا[193].

ب - **النِّيَابَةُ عَنِ الْمَيِّتِ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ:**

45 - يَجُـوزُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَالْمَالِكِيَّةِ مَـعَ الْكَرَاهَةِ الِاسْتِنَابَةُ فِي حَجِّ تَطَـوُّعٍ لَمْ يُـوصِ بِـهِ الْمَيِّتُ، وَكَذَا التَّطَوُّعُ عَنْهُ بِلاَ اسْتِنَابَةٍ[194].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الِاسْتِنَابَةُ فِيهِ[195]. أَمَّا إِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ بِحَجِّ التَّطَوُّعِ عَنْهُ فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَفِي الأَْصَحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ جَـوَازَ الِاسْتِنَابَةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ

الشَّافِعِيَّةِ مَنْعُ الِاسْتِنَابَةِ فِيهِ لأَِنَّهُ إِنَّمَـا جَـازَ الِاسْـتِنَابَةُ فِي الْفَرْضِ لِلضَّرُورَةِ، وَلاَ يَجُوزُ فِي النَّفْلِ[196].

مَكَانُ الِاسْتِنَابَةِ عَنِ الْمَيِّتِ:

46 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ، قِيَاسًـا لاَ اسْتِحْسَـانًا، أَمَّا الْقِيَـاسُ فَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَأَمَّا الِاسْتِحْسَـانُ فَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ؛ لأَِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ بَلَدِهِ الَّذِي يَسْـكُنُهُ،

---

[193] () الخرشي 2 / 296.

[194] () الفتاوى الهندية 1 / 258، وكشاف القناع 2 / 397، والخرشي 2 / 289.

[195] () المجموع 7 / 114.

[196] () حاشية ابن عابدين 1 / 238، وفتح القدير 3 / 144، ومواهب الجليل 3 / 3، والمجموع 7 / 114، والمغني 3 / 244 ط مكتبة ابن تيمية.

وَإِلاَّ فَمِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَوْطَانٌ، فَمِنْ أَقْرَبِهَا إِلَى مَكَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَطَنٌ فَمِنْ حَيْثُ مَاتَ[197].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْمُوصِيَ إِذَا عَيَّنَ مَوْضِعَ الإِْحْرَامِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ الأَْجِيرُ فَلاَ نِزَاعَ فِي أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ إِحْرَامُهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ ذَلِكَ وَأَطْلَقَ تَعَيَّنَ عَلَى الأَْجِيرِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِ الْمَيِّتِ، سَوَاءٌ كَانَ الأَْجِيرُ مِنْ بِلاَدِ الْمَيِّتِ أَوْ مِنْ بِلاَدٍ أُخْرَى لَهُمْ مِيقَاتٌ آخَرُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُوصِي مِصْرِيًّا وَالأَْجِيرُ مَدَنِيًّا.

وَظَاهِرُهُ: مَاتَ الْمُوصِي بِبَلَدِهِ أَوْ بِغَيْرِهَا، كَانَتِ الْوَصِيَّةُ أَوِ الإِْجَارَةُ بِبَلَدِ الْمَيِّتِ أَوْ بِغَيْرِهَا كَالْمَدِينَةِ مَثَلاً، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، خِلاَفًا لأَِشْهَبَ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ عِنْدَ الإِْطْلاَقِ يُعْتَبَرُ مِيقَاتُ بَلَدِ الْعَقْدِ - كَانَتْ بَلَدَ الْمَيِّتِ أَوْ غَيْرَهَا - وَاسْتَحْسَنَهُ اللَّخْمِيُّ وَصَاحِبُ الطِّرَازِ، قَالَ الْحَطَّابُ: وَهُوَ أَقْوَى[198].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لأَِنَّ الْحَجَّ يَجِبُ مِنَ الْمِيقَاتِ[199].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَنَابُ مَنْ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ، إِمَّا مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَيْسَرَ فِيهِ؛ لأَِنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ،

---

[197] () ابن عابدين 2 / 242.
[198] () الدسوقي 2 / 12.
[199] () المجموع 7 / 109.

فَوَجَبَ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ مِنْهُ؛ لأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ عَلَى وَفْقِ الأْدَاءِ كَقَضَاءِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ وَطَنَانِ اسْتُنِيبَ مِنْ أَقْرَبِهِمَا، فَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِخُرَاسَانَ وَمَاتَ بِبَغْدَادَ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ فَمَاتَ بِخُرَاسَانَ فَقَالَ أَحْمَدُ: يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ لاَ مِنْ حَيْثُ مَوْتُهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ الْمَكَانَيْنِ؛ لأَِنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا فِي أَقْرَبِ الْمَكَانَيْنِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ أَبْعَدَ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ نَائِبُهُ.

فَإِنْ أَحَجَّ عَنْهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَقَالَ الْقَاضِي:

إِنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَجْزَأَهُ؛ لأَِنَّهُ فِي حُكْمِ الْقَرِيبِ، وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ بِكَمَالِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْزِئَهُ، وَيَكُونُ مُسِيئًا كَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِْحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ.

فَإِنْ خَرَجَ لِلْحَجِّ أَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، حَجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ؛ لأَِنَّهُ أَسْقَطَ بَعْضَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِبْ ثَانِيًا.

وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ نَائِبُهُ اسْتُنِيبَ حَيْثُ مَاتَ لِذَلِكَ[200].

النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ بِأُجْرَةٍ:

47 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الاِسْتِئْجَارُ عَلَى الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ.

[200] () المغني 5 / 39، 40، وشرح منتهى الإرادات 1 / 519.

أَمَّا عَنِ الْحَيِّ فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ لِلْعُذْرِ الْمَيْئُوسِ عَنْ زَوَالِهِ وَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَلاَ يَجُوزُ الاِسْتِئْجَارُ عَلَى الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ عِنْدَهُمْ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِئْجَارُ عَلَى الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ أَوِ

الْمَيِّتِ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْإِجَارَةُ فَهِيَ بَاطِلَةٌ لَكِنَّ الْحَجَّةَ تَقَعُ عَنِ الأَْصِيلِ، وَلِمَنْ حَجَّ نَفَقَةُ مِثْلِهِ لأَِنَّهُ حَبَسَ نَفْسَهُ لِمَنْفَعَةِ الأَْصِيلِ، فَوَجَبَتْ نَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ(201).

رَابِعًا: النِّيَابَةُ فِي الأُْضْحِيَّةِ:

48 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ النِّيَابَةِ فِي ذَبْحِ الأُْضْحِيَّةِ إِذَا كَانَ النَّائِبُ مُسْلِمًا، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا إِذَا كَانَ النَّائِبُ كِتَابِيًّا، وَالْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ بِمَوْضِعِ ذَبْحِ الأُْضْحِيَّةِ لاَ مَوْضِعِ الْمُضَحَّى عَنْهُ عَلَى خِلاَفٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أُضْحِيَّة ف 64).

خَامِسًا: النِّيَابَةُ فِي الْوَظَائِفِ:

49 - اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي جَوَازِ الاِسْتِنَابَةِ فِي الْوَظَائِفِ.

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ - مِنْهُمُ الطَّرْطُوسِيُّ - إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الاِسْتِنَابَةِ لأَِرْبَابِ الْوَظَائِفِ حَتَّى مَعَ قِيَامِ الأَْعْذَارِ.

---

(201) ابن عابدين 2 / 240، والدسوقي 2 / 11، 13، والمجموع 7 / 120، 114، 115، ونهاية المحتاج 3 / 254، والمغني 5 / 23.

وَيَــرَى آخَــرُونَ - مِنْهُمْ صَــاحِبُ الْخُلاَصَــةِ - جَــوَازَ الاِسْتِنَابَةِ فِي الْوَظَائِفِ.

وَقَالَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ: يَجِبُ تَقْيِيدُ جَوَازِ الاِسْــتِنَابَةِ بِوَظِيفَـةٍ تَقْبَــلُ الإِْنَابَــةَ كَالتَّدْرِيسِ بِخِلاَفِ التَّعَلُّمِ، وَحَيْثُ تَحَـرَّرَ الْجَـوَازُ فَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُـونَ الْمُسْـتَنَابُ مُسَـاوِيًا لِلنَّائِبِ فِي الْفَضِـيلَةِ أَوْ فَوْقَـهُ أَوْ دُونَهُ.

وَاشْــتَرَطَ أَبُــو السُّــعُودِ لِجَــوَازِ الاِسْــتِنَابَةِ الْعُــذْرَ الشَّرْعِيَّ، وَكَوْنَ الْوَظِيفَـةِ مِمَّا يَقْبَـلُ النِّيَابَـةَ كَالإِْفْتَـاءِ وَالتَّدْرِيسِ، وَكَـوْنَ النَّائِبِ مِثْـلَ الأَْصِـيلِ أَوْ خَيْـرًا مِنْـهُ، وَأَنَّ الْمَعْلُومَ بِتَمَامِـهِ يَكُـونُ لِلنَّائِبِ لَيْسَ لِلأَْصِـيلِ مِنْـهُ شَيْءٌ[202].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ الاِسْـتِنَابَةِ فِي أَيَّامِ الْعُـذْرِ وَقَالُوا: جَازَ لِلْمُسْتَنِيبِ تَنَاوُلُ رِيعِ الْوَقْـفِ وَأَنْ يُطْلِـقَ لِنَائِبِهِ مَـا أَحَبَّ مِنْ ذَلِـكَ الرِّيـعِ، وَأَمَّا فِي غَيْـرِ أَوْقَـاتِ الأَْعْذَارِ فَلاَ تَجُوزُ الاِسْتِنَابَةُ عِنْدَهُمْ فِي الْوَظَائِفِ، قَالَ فِي الْمَسَــائِلِ الْمَلْقُوطَــةِ: مَنْ وَلاَّهُ الْوَاقِــفُ عَلَى وَظِيفَـةٍ بِــأُجْرَةٍ، فَاسْــتَنَابَ فِيهَـا غَيْــرَهُ وَلَمْ يُبَاشِــرِ الْوَظِيفَةَ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ تَنَـاوُلُ الأُْجْـرَةِ وَلاَ لِنَائِبِهِ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يُبَاشِرِ الْوَظِيفَـةَ بِنَفْسِـهِ، وَمَـا عُيِّنَ لَـهُ

---

[202] () ابن عابدين 3 / 408.

النَّاظِرُ لاَ يَسْتَحِقُّهُ إِلاَّ بِمُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُعَيِّنِ النَّاظِرُ النَّائِبَ فِي الْوَظِيفَةِ، فَمَا تَنَاوَلاَهُ حَرَامٌ[203].

وَاخْتَلَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي جَوَازِ الاِسْتِنَابَةِ فِي الْوَظَائِفِ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْقَلْيُوبِيِّ: الاِسْتِنَابَةُ فِي الْوَظَائِفِ الَّتِي تَقْبَلُ النِّيَابَةَ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ النَّائِبُ مِثْلَ الْمُسْتَنِيبِ أَوْ أَعْلَى، وَيَسْتَحِقُّ الْمُسْتَنِيبُ جَمِيعَ الْمَعْلُومِ وَإِنْ جَعَلَ لِلنَّائِبِ شَيْئًا وَجَبَ دَفْعُهُ.

وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ عَمِيرَةَ مَا يُفِيدُ أَنَّ الاِسْتِنَابَةَ فِي الْوَظَائِفِ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَلاَ يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَنِيبُ وَلاَ النَّائِبُ شَيْئًا، لَكِنْ تَجُوزُ الاِسْتِنَابَةُ إِذَا كَانَتْ بِإِذْنِ الْوَاقِفِ[204].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: النِّيَابَةُ فِي الأَعْمَالِ الْمَشْرُوطَةِ مِنْ تَدْرِيسٍ وَإِمَامَةٍ وَخَطَابَةٍ وَأَذَانٍ وَغَلْقِ بَابٍ وَنَحْوِهَا جَائِزَةٌ، إِذَا كَانَ النَّائِبُ مِثْلَ مُسْتَنِيبِهِ فِي كَوْنِهِ أَهْلاً لِمَا اسْتُنِيبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَنْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ قَوَّمَ لَهُمْ رَوَاتِبَ أَضْعَافَ حَاجَاتِهِمْ وَقَوَّمَ لَهُمْ جِهَاتٍ مَعْلُومُهَا كَثِيرٌ يَأْخُذُونَهُ وَيَسْتَنِيبُونَ فِيهَا بِيَسِيرٍ مِنَ الْمَعْلُومِ لأَنَّ هَذَا خِلاَفُ غَرَضِ الْوَاقِفِينَ[205].

---

[203] () مواهب الجليل 6 / 37، والفروق 3 / 4.

[204] () حاشيتي القليوبي وعميرة 3 / 132.

[205] () كشاف القناع 4 / 268، والإنصاف 7 / 69.

نِيَاحَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النِّيَاحَةُ لُغَةً اسْمٌ مِنَ النَّوْحِ، مَصْدَرُ نَاحَ يَنُوحُ نَوْحًا وَنُوَاحًا وَنِيَاحًا.

وَهِيَ: الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ عَالٍ، كَالْعَوِيلِ.

وَالنَّائِحَةُ: الْبَاكِيَةُ.

وَأَصْلُ التَّنَاوُحِ: التَّقَابُلُ، وَمِنْهُ تَنَاوُحُ الْجَبَلَيْنِ؛ أَيْ تَقَابُلُهُمَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ النِّسَاءُ النَّوَائِحَ نَوَائِحَ لأَِنَّ بَعْضَهُنَّ يُقَابِلُ بَعْضًا إِذَا نُحْنَ.

وَكَانَ النِّسَاءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَابِلُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، فَيَبْكِينَ وَيَنْدُبْنَ الْمَيِّتَ، فَهَذَا هُوَ النَّوْحُ وَالنِّيَاحَةُ.

وَيُطْلَقُ عَلَى النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يَجْتَمِعْنَ فِي مَنَاحَةٍ: نَوَائِحُ ونُوَّحٌ وَنَوْحٌ وَأَنْوَاحٌ وَنَائِحَاتٌ.

وَنَوْحُ الْحَمَامَةِ: مَا تُبْدِيهِ مِنْ سَجْعِهَا عَلَى شَكْلِ النَّوْحِ.

وَاسْتَنَاحَ الرَّجُلُ، كَنَاحٍ: بَكَى حَتَّى اسْتَبْكَى غَيْرَهُ[206].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ النِّيَاحَةِ.

---

206 () لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، وجمهرة اللغة، والصحاح، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب 1 / 136.

فَعَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهَا: الْبُكَاءُ مَعَ نَدْبِ الْمَيِّتِ؛ أَيْ تَعْدِيدِ مَحَاسِنِهِ.

وَقِيلَ: هِيَ الْبُكَاءُ مَعَ صَوْتٍ[207].

وَحَاصِلُ كَلاَمِ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ النِّيَاحَةَ عِنْدَهُمْ هِيَ الْبُكَاءُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: صُرَاخٌ أَوْ كَلاَمٌ مَكْرُوهٌ[208].

وَعَرَّفَهَا أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهَا: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ بُكَاءٍ، وَقِيلَ: مَعَ الْبُكَاءِ[209].

وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ بِرَنَّةٍ أَوْ بِكَلاَمٍ مُسَجَّعٍ[210].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْبُكَاءُ:

2 - الْبُكَاءُ: مَصْدَرُ بَكَى، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، فَيُقَالُ: بَكَى بُكَاءً وَبُكًى، وَهُوَ: خُرُوجُ الدَّمْعِ مِنَ الْعَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَ الصَّوْتِ أَوْ بِدُونِهِ.

---

[207] () عون المعبود 8 / 399، وحاشية ابن عابدين 5 / 34، والمنهل العذب المورود 8 / 280.

[208] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 421، 422، والمنتقى 2 / 25، والفروق وتهذيب الفروق 2 / 172 وما بعدها، و 180 وما بعدها.

[209] () المجموع 5 / 280، ومغني المحتاج 1 / 356، والمنهاج وحاشية القليوبي 1 / 343، وحاشية العدوي على كفاية الطالب 1 / 347.

[210] () نهاية المحتاج 3 / 16، ومغني المحتاج 1 / 356، وكشاف القناع 2 / 163، ومطالب أولي النهى 1 / 925.

وَقِيلَ: هُوَ بِالْمَدِّ إِذَا كَانَ الصَّوْتُ أَغْلَبَ، وَيُقْصَرُ إِذَا كَانَ الْحُزْنُ أَغْلَبَ.

وَقِيلَ: هُوَ بِالْقَصْرِ خُرُوجُ الدَّمْعِ فَقَطْ، وَبِالْمَدِّ خُرُوجُ الدَّمْعِ مَعَ الصَّوْتِ، وَيُقَالُ لِخُرُوجِ الدَّمْعِ مَعَ الصَّوْتِ: نَحِيبٌ، وَمَعَ الصِّيَاحِ: عَوِيلٌ[211].

وَاسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلْبُكَاءِ لاَ يَخْرُجُ فِي مَعْنَاهُ عَمَّا ذُكِرَ[212].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النِّيَاحَةِ وَالْبُكَاءِ هِيَ أَنَّ الْبُكَاءَ أَعَمُّ مِنَ النِّيَاحَةِ عِنْدَ مَنْ قَصَرَ مَعْنَاهَا عَلَى الْبُكَاءِ مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ، أَوْ عَلَى الْبُكَاءِ مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ، حَيْثُ تَكُونُ النِّيَاحَةُ إِحْدَى صُوَرِ الْبُكَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ النِّيَاحَةَ شَامِلَةً لِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ: سَوَاءٌ أَكَانَ مَعَهَا بُكَاءٌ أَمْ لاَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ أَخَصَّ مِنَ الْبُكَاءِ مِنْ جِهَةٍ وَأَعَمَّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

ب - الرِّثَاءُ:

3 - الرِّثَاءُ: هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ بِذِكْرِ صِفَاتِهِ الْحَمِيدَةِ، نَثْرًا كَانَ أَوْ شِعْرًا[213] (ر: رِثَاء ف 1).

---

[211] () لسان العرب، والمصباح، والقاموس المحيط، والكليات 1 / 429.

[212] () حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي شرح المنهاج 1 / 343، وكشاف القناع 2 / 162، وحاشية الباجوري 1 / 259، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 421، وشرح الخرشي 1 / 133، ومغني المحتاج 2 / 43.

[213] () الكليات للكفوي 5 / 79، وإرشاد الساري 2 / 406.

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الرِّثَـاءِ وَالنِّيَاحَـةِ أَنَّ الرِّثَـاءَ يَقَـعُ عَلَى سَبِيلِ الْمَدْحِ وَلاَ يَكُونُ بِلَفْظِ النِّدَاءِ(214).

وَأَمَّا النِّيَاحَةُ فَتَكُونُ بِتَعْدِيدِ مَحَاسِـنِ الْمَيِّتِ مَـعَ رَفْـعِ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ أَوْ بِغَيْرِ بُكَاءٍ.

ج - التَّعْزِيَةُ:

4 - أَصْـلُ الْعَـزَاءِ هُـوَ الصَّـبْرُ، وَتَعْزِيَـةُ أَهْـلِ الْبَيْتِ: تَسْلِيَتُهُمْ وَتَأْسِيَتُهُمْ وَنَدْبُهُمْ إِلَى الصَّبْرِ، وَوَعْظُهُمْ بِمَـا يُزِيلُ عَنْهُمُ الْحُزْنَ، فَكُلُّ مَا يَجْلِبُ لِلْمُصَابِ صَبْرًا يُقَالُ لَهُ: تَعْزِيَةٌ(215).

(ر: تَعْزِيَة ف 1).

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ التَّعْزِيَـةِ وَالنِّيَاحَـةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا كَلاَمٌ يُقَـالُ بِمُنَاسَـبَةِ الْمَـوْتِ، وَلَكِنْ مَضْـمُونُ كُـلٍّ مِنْهُمَـا مُخْتَلِفٌ، وَكَذَلِكَ مَقْصُودُهُمَا، فَبَيْنَمَا

تَتَضَمَّنُ التَّعْزِيَةُ كَلاَمًا يُوَجَّهُ إِلَى أَهْـلِ الْمَيِّتِ مُبَاشَـرَةً وَيُقْصَـدُ بِـهِ تَصْـبِيرُهُمْ عَلَى الْمُصِـيبَةِ، وَالـدُّعَاءُ لَهُمْ، تَتَضَمَّنُ النِّيَاحَةُ كَلاَمًا يُجَـدِّدُ الأَحْـزَانَ وَيُـوحِي بِـالتَّبَرُّمِ مِنَ الأَقْدَارِ، لِـذَلِكَ اخْتَلَفَـا فِي الْحُكْمِ الشَّـرْعِيِّ، حَتَّى كَـانَ حُكْمُ التَّعْزِيَـةِ أَنَّهَـا مَنْدُوبَـةٌ، وَحُكْمُ النِّيَاحَـةِ التَّحْرِيمُ(216).

214() الفروق 2 / 174، 175، ومغني المحتاج 2 / 44، ونهاية المحتاج 3 / 17.

215() المصباح، والنظم المستعذب 1 / 138، 139، والزاهر ص 136، ونيل الأوطار 4 / 147.

216() المهذب 1 / 138، 139، والقوانين الفقهية ص 95.

د - النَّعْيُ:

5 - النَّعْيُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا: هُوَ الإِْخْبَارُ بِالْمَوْتِ[217].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النَّعْيِ وَالنِّيَاحَةِ أَنَّ النَّعْيَ مُخْتَلِفٌ عَنِ النِّيَاحَةِ لِأَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ نِيَاحَةً، وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ النَّعْيُ بِكَلاَمٍ فِيهِ نِيَاحَةٌ أَوْ بِأُسْلُوبِهَا، فَيَكُونُ نَعْيًا وَنِيَاحَةً فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ حُكْمُهُمَا الشَّرْعِيُّ وَاحِدًا، وَهُوَ التَّحْرِيمُ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ النِّيَاحَةَ مُحَرَّمَةٌ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِالْكَرَاهَةِ، وَيَقْصِدُونَ بِهَا الْكَرَاهَةَ التَّحْرِيمِيَّةَ لِأَنَّهُمْ عَدُّوهَا مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي لاَ تَصِحُّ الإِْجَارَةُ عَلَيْهَا[218].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

---

[217] () المصباح، والنظم المستعذب 1 / 132، وقواعد الفقه للبركتي.

[218] () حاشية ابن عابدين 5 / 34، وبدائع الصنائع 1 / 310، و 4 / 189، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وتقريرات الشيخ عليش 1 / 421، وشرح الخرشي 1 / 133، والمنهاج ومغني المحتاج 2 / 43، والمجموع 5 / 281، والإنصاف 3 / 568، ومطالب أولي النهى 1 / 925.

رَحِيمٌ□[219] وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ □ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى □وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ□ هُوَ النَّوْحُ[220].

فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ □ قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ □ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ»[221].

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِأَحَادِيثَ، مِنْهَا مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - □ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»[222] وَالْمَقْصُودُ كُفْرُ النِّعْمَةِ إِنْ لَمْ يَقَعْ مَعَ الاِسْتِحْلاَلِ، وَإِلاَّ فَهُوَ رِدَّةٌ، وَكِلاَهُمَا حَرَامٌ بِلاَ شَكٍّ.

وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ - □ - أَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ: «نُهِيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَمَزَامِيرُ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشُ وُجُوهٍ وَشَقُّ جُيُوبٍ وَرَنَّةُ شَيْطَانٍ»[223].

---

[219] () سورة الممتحنة / 12.

[220] () أحكام القرآن للجصاص 3 / 589، وتفسير القرطبي 12 / 72، وتفسير الماوردي 4 / 229.

[221] () حديث أم عطية: «أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 176 ط السلفية)، ومسلم (2 / 645 ط الحلبي).

[222] () حديث: «اثنتان في الناس هما بهم كفر...».
أخرجه مسلم (1 / 82 ط الحلبي).

[223] () حديث: «نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين...».

وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - ؓ - قَالَ: «أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ - ؓ - فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي وَتَقُولُ: وَاجَبَلاَهُ، وَاكَذَا وَاكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلاَّ وَقَدْ قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟»[224].

وَمِنْهَا مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[225].

وَمِنْهَا مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ ؓ قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شِقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ....

وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ.

فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي (أَوْ: غَلَبْنَنَا) الشَّكُّ مِنْ

أخرجه ابن سعد في الطبقات (1 / 138 ط دار صادر)، والترمذي (3 / 328 ط الحلبي) واللفظ لابن سعد وقال الترمذي: حسن.

[224] () حديث النعمان بن بشير: «أغمي على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فجعلت أخته تبكي: واجبلاه...».

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (3 / 529 ط بيروت).

[225] () حديث: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها...».

أخرجه مسلم (2 / 644 ط عيسى الحلبي) في حديث أبي مالك الأشعري.

أَحَـدِ رُوَاةِ الْحَـدِيثِ - فَـزَعَمْتُ[226] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «فَـاحْثُ فِي أَفْـوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»، فَقُلْتُ[227] أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، مَـا تَـرَكْتَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ»[228].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِيمَا نَقَلَـهُ عَنْـهُ ابْنُ حَجَـرٍ: هَـذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ رَفَعْنَ أَصْـوَاتَهُنَّ بِالْبُكَـاءِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْتَهِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَسُدَّ أَفْوَاهَهُنَّ بِذَلِكَ، وَخَصَّ الْأَفْوَاهَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَحَلُّ النَّوْحِ...

ثُمَّ قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَـانَ فِي بُكَـائِهِنَّ زِيَادَةٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمُبَاحِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ كَرَّرَهُ وَبَالَغَ فِيهِ وَأَمَرَ بِعُقُوبَتِهِنَّ إِنْ لَمْ يَسْكُتْنَ[229].

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ جَاءَتْ فِي تَحْرِيمِ النِّيَاحَـةِ مُطْلَقًـا، وَبَيَـانِ عَظِيمِ قُبْحِهَـا، وَالاِهْتِمَـامِ بِإِنْكَارِهَا؛ لِأَنَّهَا مُهَيِّجَةٌ لِلْحُـزْنِ وَرَافِعَـةٌ لِلصَّـبْرِ، وَفِيهَـا مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْلِيمِ لِلْقَضَـاءِ وَالْإِذْعَـانِ لِأَمْـرِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَقَدْ أَمَـرَ اللَّهُ تَعَـالَى بِالصَّـبْرِ، فَقَـالَ: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ

---

[226] () الزعم قـد يطلـق على القـول المحقـق وهـو المـراد هنـا (فتح الباري 3 / 130).

[227] () القائل هو عائشة رضي الله عنها.

[228] () حديث: «فاحث في أفواههن التراب...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 ؛ 176 ط السلفية) ومسلم (2 ؛ 644 ـ 645 ط عيسى الحلبي).

[229] () فتح الباري 3 / 130، 131.

آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [230].

وَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ النِّيَاحَةِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ أَوْ بِتَعْدِيدِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ[231].

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَى النَّائِحَةِ أَشَدَّ الإِْنْكَارِ، فَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - ﵁ - سَمِعَ نُوَاحَةً بِالْمَدِينَةِ لَيْلاً، فَأَتَى عَلَيْهَا فَدَخَلَ فَفَرَّقَ النِّسَاءَ، فَأَدْرَكَ النَّائِحَةَ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بِالدِّرَّةِ فَوَقَعَ خِمَارُهَا، فَقَالُوا: شَعْرُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: أَجَلْ فَلاَ حُرْمَةَ لَهَا[232]».

7 - ذَلِكَ هُوَ حُكْمُ النِّيَاحَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، وَلَكِنْ وَرَدَتْ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ تَفْصِيلاَتٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحُكْمِ يَحْسُنُ ذِكْرُهَا:

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ النِّيَاحَةُ الْمُحَرَّمَةُ هِيَ الْبُكَاءُ، بِمَعْنَى إِرْسَالِ الدُّمُوعِ إِذَا صَاحَبَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ أَوِ الْقَوْلُ الْقَبِيحُ، كَقَوْلِ النَّائِحَةِ: يَا قَتَّالَ الأَْعْدَاءِ، وَيَا نَهَّابَ الأَْمْوَالِ، وَمَا يَقُولُهُ النِّسَاءُ مِنَ التَّعْدِيدِ، فَإِذَا تَجَرَّدَ

---

[230] () سورة البقرة / 153.

[231] () شرح النووي على مسلم 6 / 238، ودليل الفالحين 8 / 147، 149، والكبائر للذهبي ص 184ـ 185، ونيل الأوطار 4 / ـ 160، 161، وكشاف القناع 2 / 163، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ص 106، 107، ومطالب أولي النهى 1 / 925.

[232] () أثر عمر: «سمع نواحة في المدينة....».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (3 /ـ 557 ـ 558 ط المجلس الأعلى).

الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الأُمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، بَلْ جَـائِزًا، إلاَّ إِذَا اجْتَمَعَتِ النِّسَـاءُ لِغَـرَضِ الْبُكَـاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَيَكُـونُ ذَلِـكَ مَكْرُوهًـا وَإِنْ لَمْ يَقْتَـرِنْ بِرَفْـعِ صَوْتٍ وَلاَ قَوْلٍ قَبِيحٍ[233].

ثُمَّ إِنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ ذَهَبُـوا إِلَى أَنَّ الْمُحَـرَّمَ مِنْ رَفْـعِ الصَّوْتِ مَا كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَمَّا الْبُكَاءُ

عَلَى الْمَرِيضِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِالصِّيَاحِ وَغَيْرِ الصِّـيَاحِ، فَهُـوَ مُبَاحٌ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِقَوْلٍ قَبِيحٍ[234].

وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَتِيكٍ - ﷺ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَـدَهُ قَـدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ وَقَـالَ: غُلِبْنَـا عَلَيْـكَ يَـا أَبَـا الرَّبِيـعِ، فَصَـاحَ النِّسْـوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَـلَ جَـابِرٌ يُسْـكِتُهُنَّ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَـةٌ، قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: إِذَا مَـاتَ»[235] قَـالَ ابْنُ عَبْـدِ الْبَرِّ: فِيـهِ إِبَاحَـةُ الْبُكَـاءِ عَلَى الْمَـرِيضِ بِالصِّـيَاحِ وَغَيْـرِ الصِّيَاحِ عِنْدَ حُضُورِ وَفَاتِـهِ، أَلاَ تَـرَى إِلَى قَوْلِـهِ: فَصَـاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسْـكِتُهُنَّ، وَتَسْـكِيتُ جَـابِرٍ

---

[233] () حاشية الدسوقي 1 / 421، 422، وشرح الخرشي 2 / 133.

[234] () الاسـتذكار 8 / 312، والخرشـي وحاشـية العـدوي 1 / 133، وحاشية العدوي على كفاية الطالب 1 / 347.

[235] () حديث: «جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه...».

أخرجه مالك في الموطأ (2 / 233 ط عيسى الحلبي)، والحاكم (1 / 352 ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

لَهُنَّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ كَـانَ قَـدْ سَـمِعَ النَّهْيَ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَوْتَى، فَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»،

يُرِيدُ: لاَ تَرْفَعْ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ بَاكِيَةٌ، وَذَلِـكَ مُفَسَّـرٌ فِي الْحَدِيثِ[236].

وَلَمْ تُفَصِّـلْ طَائِفَـةٌ أُخْـرَى مِنْ عُلَمَـاءِ الْمَالِكِيَّةِ هَـذَا التَّفْصِيلَ، وَإِنَّمَـا عَمَّمُـوا حُكْمَ التَّحْـرِيمِ عَلَى كُـلِّ بُكَـاءٍ اقْتَرَنَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ أَوْ بِقَـوْلٍ قَبِيحٍ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ عِنْـدَ حُضُورِ الْمَوْتِ أَمْ بَعْـدَهُ، وَأَوَّلُـوا الْحَـدِيثَ السَّـابِقَ بِـأَنَّ صِيَاحَ النِّسَـاءِ عَلَى عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ ثَـابِتٍ لَمْ يَكُنْ مُقْتَرِنًـا بِأَيٍّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا كَـانَ اسْـتِرْجَاعًا مِنْ غَيْـرِ كَلاَمٍ قَبِيحٍ وَلاَ نِيَاحَةٍ[237].

وَذَهَبَ سَـنَدٌ مِنْ عُلَمَـاءِ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ النِّيَاحَـةَ إِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِمُحَرَّمٍ تَكُونُ مَكْرُوهَـةً إِلاَّ إِذَا اتُّخِـذَتْ صَـنْعَةً فَتَكُونُ حَرَامًا.

وَذَهَبَ الْقَـرَافِيُّ إِلَى أَنَّ النُّوَاحَ يَكُـونُ حَرَامًـا وَمِنَ الْكَبَائِرِ فِي حَالَتَيْنِ:

الْأُولَى: إِذَا تَضَمَّنَ اعْتِرَاضًا عَلَى الْقَدَرِ.

وَالثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ مِمَّا يُبْعِدُ السَّلْوَةَ عَنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ.

---

[236] () الاستذكار 8 / 312.

[237] () المنتقى 2 / 25، وحاشية الدسوقي 1 / 422، ومواهب الجليل 3 / 56، 57.

وَلَيْسَ مِنْ قَبِيحِ النِّيَاحَةِ ذِكْـرُ دِينِ الْمَيِّتِ وَأَمْـرُ أَهْلِـهِ بِالصَّبْرِ وَالاِحْتِسَابِ، وَالْحَثُّ عَلَى طَلَبِ الأَْجْــرِ وَالثَّوَابِ وَنَحْــوِ ذَلِــكَ، فَهَــذَا مَنْــدُوبٌ إِلَيْهِ[238].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ تَقَـدَّمَ أَنَّ الْمَعْنَى الـدَّقِيقَ لِلنِّيَاحَـةِ هُـوَ رَفْـعُ الصَّـوْتِ بِالنَّدْبِ، وَأَمَّا رَفْـعُ الصَّـوْتِ بِالْبُكَـاءِ فَيَـدُلُّ كَلاَمُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَـدْخُلُ فِي النِّيَاحَـةِ بِمَعْنَاهَا الاِصْطِلاَحِيِّ[239].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْكَلاَمِ فِي وَصْـفِ الْمَيِّتِ، أَوْ يَسِيرَ النُّدْبَةِ كَقَوْلِهِ: يَا أَبَتَاهُ يَا وَالِدَاهُ؛ مُبَـاحٌ بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ صِـدْقًا، وَأَنْ لاَ يَكُـونَ بِصِـيغَةِ النَّوْحِ، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا ذَكَرَتِ الْمَرْأَةُ مِثْلَ مَا حُكِيَ عَنْ فَاطِمَـةَ ▯ لاَ يَكُـونُ مِثْـلَ النَّوْحِ[240] وَالَّذِي حُكِيَ عَنْ فَاطِمَـةَ ▯ هُوَ مَـا رَوَاهُ أَنَسٌ - ▯ - قَـالَ: «لَمَّا ثَقُـلَ النَّبِيُّ ▯ جَعَـلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ، فَقَـالَتْ فَاطِمَـةُ: وَاكَـرْبَ أَبَـاهُ، فَقَـالَ لَهَا: لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَـاهُ أَجَـابَ رَبًّا دَعَـاهُ، يَـا أَبَتَـاهُ مَنْ جَنَّةُ الْفِـرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ

---

[238] () الفروق 2 / 172، 173.

[239] () نهايـة المحتـاج 3 /ـ 16ـ، 17، وشـرح المحلي على المنهـاج وحاشية قليوبي وعميرة 1 /ـ 343، والمجموع 5 /ـ 281، والأذكار للنووي مع الفتوحات الربانية 4 /ـ 130ـ، 136، ومغني المحتاج 2 / 43، وإرشاد الساري 2 / 409.

[240] () شرح الزركشي 2 /ـ 356ـ، 357، والإنصاف 2 /ـ 568، ومطالب أولي النهى 1 / 926.

إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ»[241].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنِّيَاحَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالنِّيَاحَةِ أَحْكَامٌ، مِنْهَا:

أ - تَعْذِيبُ الْمَيِّتِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ:

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ:

الرَّأْيُ الأَْوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ لاَ يُعَذَّبُ بِشَيْءٍ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا وَصَّى بِذَلِكَ فَنُفِّذَتْ وَصِيَّتُهُ؛ لأَِنَّ النِّيَاحَةَ أَوِ الْبُكَاءَ الْمُحَرَّمَيْنِ بِسَبَبِهِ وَمَنْسُوبَانِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ بَكَى عَلَيْهِ أَهْلُهُ وَنَاحُوا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ مِنْهُ فَلاَ يُعَذَّبُ بِذَلِكَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[242] وَحَمَلَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ خَبَرَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[243] عَلَى مَا إِذَا وَصَّى بِذَلِكَ وَنُفِّذَتْ وَصِيَّتُهُ[244].

---

[241] () حديث: «لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 8 / 149 ط السلفية).

[242] () سورة فاطر / 18.

[243] () حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 151 ط السلفية) ومسلم (2 / 640 ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

[244] () المجموع 5 / 308، والبناية شرح الهداية 2 / 1044 طبعة دار الفكر، بيروت، والاستذكار 8 / 322، وكشاف القناع 2 / 163، 164.

وَقَـالَ الـرَّمْلِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِذَا لَمْ تُنَفَّذْ وَصِـيَّةُ الْمَيِّتِ بِالنِّيَاحَةِ أَوِ الْبُكَاءِ عَلَيْـهِ فَلَيْسَ عَلَيْـهِ سِـوَى إِثْمِ الْوَصِيَّةِ بِذَلِكَ(245).

وَقَـالَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ: تَجِبُ الْوَصِـيَّةُ بِتَـرْكِ النِّيَاحَـةِ وَالْبُكَاءِ الْمُحَرَّمَيْنِ، فَمَنْ أَهْمَلَ الْوَصِيَّةَ بِتَرْكِهِمَـا عُـذِّبَ بِهِمَا(246).

وَفَصَّلَ الْحَنَابِلَةُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُعَذَّبُ بِتَـرْكِ الْوَصِـيَّةِ إِذَا كَانَ عَادَةُ أَهْلِهِ النِّيَاحَـةَ وَالْبُكَـاءَ الْمُحَـرَّمَيْنِ، وَقَـالَ آخَرُونَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَذَّى بِالنِّيَاحَةِ إِنْ لَمْ يُـوصِ بِتَرْكِهَـا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ عَادَةَ أَهْلِهِ(247).

الـرَّأْيُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَـذَّبُ فِي قَبْـرِهِ بِسَـبَبِ نِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْـدِ اللَّهِ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَـيْنِ - ﭬ -(248) لِمَـا رَوَاهُ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عُمَـرَ - ﭬ - أَنَّهُ قَـالَ لِعَمْـرِو بْنِ عُثْمَانَ: «أَلاَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

---

(245) نهاية المحتاج 3 / 17.

(246) المجموع 5 / 309.

(247) كشاف القناع 2 / 163.

(248) نيـل الأوطـار 4 /ـ 104ـ، 105، وفتح البـاري 3 /ـ 118ـ، 155، والاستذكار 8 / 322، وعون المعبود 8 / 402، والمغني 2 / 412.

وَلِبَعْضِ الْعُلَمَـاءِ رَأْيٌ فِي مَعْنَى التَّعْـذِيبِ الْـوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّهُ بِمَعْنَى تَأَلُّمِ الْمَيِّتِ بِمَـا يَقَـعُ مِنْ أَهْلِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْمُرَابِطِ وَعِيَـاضٌ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَنَصَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ تَوْبِيخُ الْمَلاَئِكَةِ لِلْمَيِّتِ بِمَا يَنْدُبُهُ بِـهِ أَهْلُهُ.

وَرَأَى الْبَعْضُ أَنَّ الْمُـرَادَ بِالتَّعْـذِيبِ هُـوَ التَّعْـذِيبُ فِي الْبَرْزَخِ وَلَيْسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْكِرْمَانِيِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَـرَى أَنَّ التَّعْـذِيبَ خَـاصٌّ بِالْكَـافِرِ دُونَ الْمُؤْمِنِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، [249].

ب - **حُكْمُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّيَاحَةِ:**

9 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ وَصِيَّةَ الْمُسْلِمِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مُحَرَّمَةٌ وَبَاطِلَةٌ، وَلاَ يَجُوزُ

تَنْفِيذُهَا، وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بِصُنْعِ طَعَامٍ لِلنَّائِحَـاتِ عَلَيْـهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْمُوصَى بِـهِ فِي الْوَصِـيَّةِ أَنْ لاَ يَكُـونَ مَعْصِيَةً، فَإِنْ أَوْصَى الْمُسْلِمُ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْـهِ كَـانَ عَلَيْـهِ وِزْرُ هَـذِهِ الْوَصِـيَّةِ، سَـوَاءٌ نَفَّذَهَا الْمُوصَـى لَـهُ أَمْ لَمْ

[249] () نيـل الأوطـار 4 /ـ 104ـ، 105، وفتح البـاري 3 /ـ 154ـ، 155، وسبل السلام 2 / 115، 116، والاستذكار 8 / 321 ـ 323.

يُنَفِّذْهَا، فَإِنْ نَفَّذَهَا كَـانَ عَلَيْـهِ إِثْمُ الْوَصِـيَّةِ، وَاشْـتَرَكَ فِي الْوِزْرِ عَلَى النِّيَاحَةِ مَعَ مَنْ يَقُومُ بِهَا[250].

ج - عُقُوبَةُ النَّائِحَةِ:

10 - لَمَّا كَانَتِ النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مُحَرَّمَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِْمَامِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَـهُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْعُلَمَـاءِ أَنْ يَزْجُرَ عَنْهَا وَيُعَاقِبَ عَلَيْهَا بِعُقُوبَـاتٍ تَعْزِيرِيَّةٍ، فَقَـدْ رُوِيَ عَنْ عُمَـرَ - ﷺ - «أَنَّهُ كَـانَ يَضْـرِبُ عَلَيْهَـا بِالْعَصَـا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ»[251] وَرَوَى الأَْوْزَاعِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - ﷺ - «أَمَرَ بِضَرْبِ نَائِحَةٍ، فَضُـرِبَتْ حَتَّى بَدَا شَعْرُهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُـؤْمِنِينَ، إِنَّهُ قَـدْ بَدَا شَعْرُهَا، فَقَالَ: لاَ حُرْمَةَ لَهَا، إِنَّمَا تَأْمُرُ بِالْجَزَعِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْـهُ، وَتَنْهَى عَنِ الصَّـبْرِ وَقَـدْ أَمَـرَ اللَّهُ بِـهِ، وَتَفْتِنُ الْحَيَّ وَتُـؤْذِي الْمَيِّتَ، وَتَبِيــعُ عَبْرَتَهَــا، وَتَبْكِي شَجْوَ غَيْرِهَـا، إِنَّهَـا لاَ تَبْكِي عَلَى مَيِّتِكُمْ، وَإِنَّمَـا تَبْكِي لأَِخْـذِ دَرَاهِمِكُمْ[252]».

وَلَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لاَ يُعَاقَبُ بِالضَّـرْبِ عَلَى النِّيَاحَـةِ، وَإِنَّمَـا تُمْنَـعُ النَّائِحَـةُ مِنَ الاِسْـتِمْرَارِ،

---

[250] () البدائع 7 / 341، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 427، والبيان والتحصيل 13 / 139، ومغني المحتاج 2 / 44، ونهاية المحتاج 3 / 17.

[251] () فتح الباري 3 / 137.

[252] () الكبائر ص 184، ومجموع الفتاوى 32 / 251.

وَتُنْصَحُ بِعَدَمِ الْعَـوْدِ، وَإِلاَّ نُفِيَتْ مِنَ الْبَلَـدِ[253] وَاسْـتَدَلَّ الْقَارِّيُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الضَّرْبِ بِمَـا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - - «أَنَّهُ لَمَّا مَـــاتَتْ زَيْنَبُ (وَفِي رِوَايَـــةٍ رُقَيَّةُ) ابْنَـــةُ رَسُـولِ اللَّهِ ، بَكَتِ النِّسَـاءُ، فَجَعَـلَ عُمَـرُ يَضْـرِبُهُنَّ بِسَـوْطِهِ، فَأَخَـذَ رَسُـولُ اللَّهِ بِيَـدِهِ، وَقَـالَ: مَهْلاً يَـا عُمَـرُ، ثُمَّ قَـالَ: ابْكِينَ وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيـقَ الشَّـيْطَانِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ مَهْمَا كَـانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ وَمِنَ الرَّحْمَـــةِ، وَمَـــا كَـــانَ مِنَ الْيَـــدِ وَاللِّسَـــانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»[254] قَالَ الْقَـارِّيُّ: فِيـهِ إِشْـعَارٌ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الضَّرْبُ عَلَى النِّيَاحَةِ، بَلْ يَنْبَغِي النَّصِيحَةُ، وَلِـذَلِكَ أَخَـذَ بِيَدِهِ وَقَالَ لَهُ: (مَهْلاً)، أَيْ أَمْهِلْهُنَّ[255].

وَنَصَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى وُجُوبِ النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ، فَإِنْ لَمْ تَرْتَدِعِ النَّائِحَةُ

وَجَبَ عِقَابُهَا بِمَا يَزْجُرُهَا؛ لأَنَّهَـا مِنَ الْمَعَاصِـي، وَلِمَـا فِيهَا مِنْ أَذِيَّةِ الْمَيِّتِ[256].

د - الاِسْتِمَاعُ لِلنِّيَاحَةِ:

---

[253] () المرقاة 4 / 235 ط دار الفكر، بيروت 1992، ومعالم القربة ص 106.

[254] () حديث: «ابكين وإياكن ونعيق الشيطان».
أخرجه أحمد (1 / 237 ط الميمنية) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (3 / 17 ط القدسي) فيه علي بن زيد وفيه كلام وهو موثق.

[255] () مرقاة المفاتيح 4 / 235، 236.

[256] () مجموع الفتاوى 32 / 398، 399.

11 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»[257] قَالَ الْقَارِّيُّ: الْمُرَادُ بِالْمُسْتَمِعَةِ فِي الْحَدِيثِ هِيَ الَّتِي تَقْصِدُ السَّمَاعَ وَيُعْجِبُهَا، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَمِعَ لِلْمُغْتَابِ يَكُونُ شَرِيكًا لَهُ فِي الْوِزْرِ، وَالْمُسْتَمِعَ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ يَكُونُ شَرِيكًا لَهُ فِي الأَجْرِ.

هـ - الْإِجَارَةُ عَلَى النِّيَاحَةِ وَكَسْبُ النَّائِحَةِ:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِئْجَارُ عَلَى الْمَعَاصِي، كَاسْتِئْجَارِ النَّائِحَةِ لِلنَّوْحِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ غَيْرِ مَقْدُورَةِ الاِسْتِيفَاءِ شَرْعًا، فَلاَ تَصِحُّ الْإِجَارَةُ عَلَى النِّيَاحَةِ، وَتَقَعُ بَاطِلَةً، وَلاَ تَسْتَحِقُّ أُجْرَةً عَلَيْهَا، فَإِنْ أَخَذَتْهَا النَّائِحَةُ كَانَتْ كَسْبًا مُحَرَّمًا خَبِيثًا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّهُ عَلَى أَرْبَابِهِ إِنْ عَلِمُوا،

وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهَا التَّصَدُّقُ بِهِ.

لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَصَرُوا هَذَا الْحُكْمَ عَلَى حَالَةِ اشْتِرَاطِ الأُجْرَةِ فِي الْعَقْدِ، فَإِنْ أُعْطِيَتِ النَّائِحَةُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَهُوَ لَهَا، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: الْمَعْرُوفُ كَالْمَشْرُوطِ، فَلاَ يَحِلُّ لَهَا مَا تَأْخُذُهُ إِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ جَارِيَةً عَلَى إِعْطَاءِ النَّوَائِحِ أَجْرًا عَلَى نِيَاحَتِهِنَّ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، قَالَ

---

[257] () حديث: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة».
أخرجه أبو داود (3 / 494 ط حمص) قال المنذري في مختصر السنن (4 /ـ 290 ـ نشر دار المعرفة): في إسناده: محمد بن الحسن بن عطير العوفي عن أبيه عن جده، وثلاثتهم ضعفاء.

ابْنُ عَابِدِينَ: وَهَذَا مِمَّا يَتَعَيَّنُ الأْخْذُ بِهِ فِي زَمَانِنَا لِعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ لاَ يَذْهَبُونَ إِلاَّ بِأَجْرٍ.

ثُمَّ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ تَحْرُمُ الإْجَارَةُ عَلَى كِتَابَةِ النَّوْحِ؛ لأِنَّ الْمَمْنُوعَ هُوَ النَّوْحُ نَفْسُهُ لاَ كِتَابَتُهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى تَحْرِيمِ الإْجَارَةِ عَلَى كِتَابَةِ النَّوْحِ؛ لأِنَّهَا انْتِفَاعٌ بِمُحَرَّمٍ، فَلاَ يَجُوزُ[(258)].

و - النِّيَاحَةُ عَلَى فِعْلِ الْمَعَاصِي:

13 - أَشَارَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ نِيَاحَةَ الْمُسْلِمِ عَلَى مَا اقْتَرَفَ مِنَ الْمَعَاصِي جَائِزَةٌ، بَلْ هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ؛ لأِنَّ فِيهَا إِظْهَارَ النَّدَمِ

عَلَى مَا فَاتَ مِنْهُ مِنَ التَّقْصِيرِ[(259)].

ز - ثُبُوتُ الْمَوْتِ بِالنِّيَاحَةِ:

14 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى إِثْبَاتِ الْمَوْتِ بِشَهَادَةِ التَّسَامُعِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي إِثْبَاتِهِ الشَّهَادَةُ بِالْمُعَايَنَةِ.

وَالْمَنْعُ مِنْ إِثْبَاتِهِ بِذَلِكَ وَجْهٌ عِنْدَهُمْ.

وَذَهَبَ الصَّيْمَرِيُّ وَالْمَاوَرْدِيُّ إِلَى أَنَّ مِنْ صُوَرِ الشَّهَادَةِ بِالتَّسَامُعِ أَنْ يَمُرَّ بِبَابِ الْقَتِيلِ شَخْصٌ

---

[258] () بدائع الصنائع 4 / 189، وحاشية ابن عابدين 5 / 34، والاختيار 2 / 60، والبيان والتحصيل 13 / 139، والشرح الكبير 4 / 21، وبداية المجتهد 2 / 239، والمغني 6 / 134، والمهذب 1 / 517 طبعة مصطفى البابي الحلبي، ومغني المحتاج 2 / 337.

[259] () عون المعبود 8 / 400.

فَيَسْـمَعَ النِّيَاحَـةَ فِي دَارِهِ وَالنَّاسُ جُلُـوسٌ لِلتَّعْزِيَـةِ، فَيُخْبِرَهُ وَاحِدٌ بِمَوْتِهِ[260].



نِيَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - النِّيَّةُ فِي اللُّغَـةِ: مَصْـدَرُ نَـوَى، وَالِاسْـمُ النِّيَّةُ، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ عِنْدَ أَكْثَرِ اللُّغَوِيِّينَ، وَالتَّخْفِيفُ فِيهَـا لُغَـةٌ مَحْكِيَّةٌ.

وَتَـأْتِي النِّيَّةُ لِمَعَـانٍ، مِنْهَـا: الْقَصْـدُ، فَيُقَـالُ: نَـوَى الشَّـيْءَ يَنْوِيـهِ نِيَّةً: قَصَـدَهُ، كَـانْتَوَاهُ وَتَنَـوَّاهُ، وَمِنْهَـا: الْحِفْظُ، فَيُقَالُ: نَوَى اللَّهُ فُلاَنًا: حَفِظَهُ.

وَالنِّيَّةُ: الْوَجْهُ الَّذِي يُذْهَبُ فِيـهِ، وَالْأَمْـرُ الَّذِي تَنْوِيـهِ، وَتَوْجِيهُ النَّفْسِ نَحْوَ الْعَمَلِ[261].

وَالنِّيَّةُ اصْـطِلاَحًا: عَرَّفَهَـا الْفُقَهَـاءُ بِتَعْرِيفَـاتٍ مِنْهَـا تَعْرِيفُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهَا قَصْدُ الطَّاعَـةِ وَالتَّقَـرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِيجَابِ الْفِعْلِ.

---

[260] () المحلي على المنهاج وحاشية عميرة 4 / 328.

[261] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

وَدَخَـلَ فِي التَّعْرِيـفِ الْمَنْهِيَّاتُ، فَـإِنَّ الْمُكَلَّفَ بِـهِ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ كَفُّ النَّفْسِ[262].

وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا قَصْدُ الْإِنْسَانِ بِقَلْبِهِ مَا يُرِيدُهُ بِفِعْلِـهِ، فَهِيَ مِنْ بَـابِ الْعُـزُومِ وَالْإِرَادَاتِ لاَ مِنْ بَابِ الْعُلُومِ وَالِاعْتِقَادَاتِ[263].

وَعَرَّفَهَـا الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهَـا قَصْـدُ الشَّـيْءِ مُقْتَرِنًـا بِفِعْلِهِ[264].

وَعَرَّفَهَـا الْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهَـا: عَـزْمُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْـلِ الْعِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى، بِـأَنْ يَقْصِـدَ بِعَمَلِـهِ اللَّهَ تَعَالَى دُونَ شَيْءٍ آخَرَ، مِنْ تَصَنُّعٍ لِمَخْلُوقٍ، أَوِ اكْتِسَـابِ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ مَحَبَّةِ مَدْحٍ مِنْهُمْ، أَوْ نَحْوِهِ[265].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَزْمُ:

2 - الْعَزْمُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ عَـزَمَ، مِنْ بَـابِ ضَـرَبَ، يُقَالُ: عَزَمَ عَلَى الشَّيْءِ وَعَزَمَـهُ عَزْمًـا: عَقَـدَ ضَـمِيرَهُ

---

[262] () رد المحتار على الدر المختار شـرح تنـوير الأبصـار 1 / 72 دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

[263] () الـذخيرة ص 234 ـ 235 نشـر وزارة الأوقـاف والشـئون الإسلامية بالكويت.

[264] () حاشـية الجمـل مـع شـرح المنهج 1 / 107 دار إحيـاء الـتراث العربي ـ بيروت.

[265] () جامع العلوم والحكم 1 / 92، ونيل المآرب 1 / 132، والمغني 1 / 110 مكتبة ابن تيمية.

عَلَى فِعْلِهِ[266] قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿فَـإِذَا عَـزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[267].

وَالْعَزْمُ فِي الاِصْطِلاَحِ: جَزْمُ الإِرَادَةِ بَعْدَ تَرَدُّدٍ[268].

وَالصِّــلَةُ بَيْنَ النِّيَّةِ وَالْعَــزْمِ: أَنَّهُمَــا مَرْحَلَتَــانِ مِنْ مَرَاحِـلِ الإِرَادَةِ، وَالْعَـزْمُ اسْـمٌ لِلْمُتَقَـدِّمِ عَلَى الْفِعْـلِ، وَالنِّيَّةُ اسْمٌ لِلْمُقْتَـرِنِ بِالْفِعْـلِ مَـعَ دُخُولِـهِ تَحْتَ الْعِلْمِ بِالْمَنْوِيِّ[269].

ب - الإِرَادَةُ:

3 - الإِرَادَةُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَرَادَ، وَمِنْ مَعَانِيهَا فِي اللُّغَةِ: الطَّلَبُ وَالاِخْتِيَارُ وَالْمَشِيئَةُ.

وَيُقَالُ: أَرَادَ الشَّيْءَ: شَاءَهُ وَأَحَبَّهُ[270].

وَالإِرَادَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: صِفَةٌ تُوجِبُ لِلْحَيِّ حَالاً يَقَـعُ مِنْهُ الْفِعْلُ عَلَى وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ[271].

وَالصِّــلَةُ بَيْنَ الإِرَادَةِ وَالنِّيَّةِ: أَنَّ النِّيَّةَ مَرْحَلَــةٌ مِنْ مَرَاحِلِ الإِرَادَةِ.

الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنِّيَّةِ:

يَتَعَلَّقُ بِالنِّيَّةِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، مِنْهَا أَحْكَامٌ

---

[266] () المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.

[267] () سورة آل عمران / 159.

[268] () قواعد الفقه للبركتي.

[269] () البحر الرائق 1 / 25، ورد المحتار 1 / 72، والذخيرة ص 235 ط وزارة الأوقاف، والمنثور 3 / 284 ط وزارة الأوقاف ـ الكويت.

[270] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[271] () قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

عَامَّةٌ وَأُخْرَى تَفْصِيلِيَّةٌ:

أَوَّلاً: الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلنِّيَّةِ:

مَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ مِنَ الأَعْمَالِ وَمَا لاَ يَفْتَقِرُ:

4 - أَعْمَالُ الْمُكَلَّفِينَ إِمَّا مَطْلُوبَةٌ أَوْ مُبَاحَةٌ:

وَلَمَّا كَانَ الْمُبَاحُ لاَ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ إِلاَّ إِذَا قَصَدَ الْمُكَلَّفُ الثَّوَابَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ.

وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الأَعْمَالِ إِمَّا مَطْلُوبَةُ التَّرْكِ أَوْ مَطْلُوبَةُ الْفِعْلِ.

فَالْمَطْلُوبَةُ التَّرْكِ - وَهِيَ النَّوَاهِي - فَإِنَّ الإِنْسَانَ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهَا، فَضْلاً عَنِ الْقَصْدِ إِلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ فَلاَ تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، إِلاَّ إِذَا شَعَرَ الْمُكَلَّفُ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَنَوَى تَرْكَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ مَعَ الْخُرُوجِ عَنِ الْعُهْدَةِ الثَّوَابُ لأَجْلِ النِّيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ فَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الثَّوَابِ لاَ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْعُهْدَةِ.

وَالْمَطْلُوبَةُ الْفِعْلِ - وَهِيَ الأَوَامِرُ - فَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ مِنْ حَيْثُ افْتِقَارُهَا إِلَى النِّيَّةِ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: مَا تَكُونُ صُورَةُ فِعْلِهِ كَافِيَةً فِي تَحْصِيلِ مَصْلَحَتِهِ، كَأَدَاءِ الدَّيْنِ وَالْوَدَائِعِ وَالْغُصُوبِ وَنَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ وَالأَقَارِبِ، فَإِنَّ الْمُحَصِّلَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْ هَذِهِ

الْأُمُـورِ انْتِفَـاعُ أَرْبَابِهَـا، وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِمُجَـرَّدِ امْتِثَـالِ الْأَمْرِ، وَلاَ
تَتَوَقَّفُ عَلَى قَصْدِ الْفَاعِلِ لَهَـا، فَيَخْـرُجُ الْإِنْسَـانُ عَنْ عُهْدَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا تَكُونُ صُورَةُ فِعْلِهِ لَيْسَتْ كَافِيَةً فِي تَحْصِيـلِ مَصْـلَحَتِهِ الْمَقْصُـودَةِ مِنْـهُ، كَالصَّـلَوَاتِ وَالطَّهَـارَاتِ وَالصِّـيَامِ وَالنُّسُـكِ، فَـإِنَّ الْمَقْصُـودَ مِنْهَـا تَعْظِيمُهُ تَعَالَى بِفِعْلِهَا وَالْخُضُوعِ لَهُ فِي إِتْيَانِهَا، وَذَلِـكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا قُصِدَتْ مِنْ أَجْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَهَذَا الْقِسْمُ هُـوَ الَّذِي أَمَـرَ فِيـهِ الشَّـرْعُ بِالنِّيَّاتِ[272] وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي افْتِقَارِ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُـودِ إِلَى النِّيَّةِ، بَيَانُهُ فِيمَا يَلِي:

أ - افْتِقَارُ الْعِبَادَاتِ إِلَى النِّيَّةِ:

5 - الْعِبَادَةُ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُلْتَبِسَةٍ بِالْعَادَةِ وَلاَ بِغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْمَعْرِفَةِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسَـائِرِ الْأَذْكَـارِ وَأَمْثَـالِ ذَلِـكَ، فَإِنَّهَـا لاَ تَفْتَقِـرُ إِلَى النِّيَّةِ، لِأَنَّهَـا مُتَمَيِّزَةٌ لِلَّهِ تَعَـالَى بِصُورَتِهَا، وَلاَ تَلْتَبِسُ بِغَيْرِهَا[273].

---

[272] () الـذخيرة 1 /ـ 245 ط دار الغـرب، والمنثـور في القواعـد للزركشي 3 / 287.

[273] () المجمـوع المـذهب في قواعـد المـذهب 1 /ـ 260، والأشـباه للسيوطي ص 12، والأشباه لابن نجيم ص 30.

وَإِنْ كَانَتِ الْعِبَادَةُ تَلْتَبِسُ بِالْعَادَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، كَالْغُسْلِ وَالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالضَّحَايَا وَالصَّدَقَةِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْجِهَادِ وَالْعِتْقِ؛ فَإِنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ[274].

ب - افْتِقَارُ الْعُقُودِ إِلَى نِيَّةٍ:

6 - الْعَقْدُ إِذَا كَانَ يَسْتَقِلُّ بِهِ الشَّخْصُ كَالطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ وَالإِبْرَاءِ وَالْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَالرَّجْعَةِ وَالظِّهَارِ وَالْفُسُوخِ، فَإِنَّ انْعِقَادَهُ بِالْكِنَايَةِ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، وَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا فِي انْعِقَادِهِ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ.

وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ لاَ يَسْتَقِلُّ بِهِ الشَّخْصُ، بِأَنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى إِيجَابٍ وَقَبُولٍ فَهُوَ ضَرْبَانِ:

الأَوَّلُ: مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الإِشْهَادُ كَالنِّكَاحِ وَبَيْعِ الْوَكِيلِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ الإِشْهَادُ، فَهَذَا لاَ يَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ لأَنَّ الشَّاهِدَ لاَ يَعْلَمُ النِّيَّةَ.

الثَّانِي: مَا لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الإِشْهَادُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَا يَقْبَلُ مَقْصُودُهُ التَّعْلِيقَ بِالْغَرَرِ كَالْكِتَابَةِ وَالْخُلْعِ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ.

---

[274] () المجموع المذهب في قواعد المذهب 1 /ـ 256، والأشباه للسيوطي ص 12، والأشباه لابن نجيم ص 29، والقواعد للحصني 1 / 209.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَـا لاَ يَقْبَـلُ التَّعْلِيـقَ بِـالْغَرَرِ كَـالْبَيْعِ وَالإِْجَارَةِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ مَـعَ النِّيَّةِ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[275].

حُكْمُ النِّيَّةِ فِيمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ هَلْ هِيَ فَرْضٌ أَوْ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ؟

فَيَــرَى جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الأَْظْهَــرِ - كَمَــا قَــالَ صَــاحِبُ الطِّرَازِ - وَرَأْيٌ عِنْــدَ الشَّافِعِيَّةِ مُقَابِلَ الأَْكْثَرِ، وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي الْعِبَادَاتِ.

وَيَرَى أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا رُكْنٌ فِيهَا.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهَا فَرْضٌ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ الْمَــازِرِيُّ: عَلَى الأَْشْــهَرِ، وَقَــالَ ابْنُ الْحَــاجِبِ: عَلَى الأَْصَحِّ[276].

وَسَيَأْتِي بَيَانُ آرَاءِ الْفُقَهَـاءِ فِي حُكْمِ النِّيَّةِ فِي كُـلِّ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي مَوْطِنِهِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

فَضِيلَةُ النِّيَّةِ:

---

[275] () الأشباه للسيوطي ص 296، والمجموع المذهب 1 /ـ 290 ومـا بعــدها، والأشــباه لابن نجيم ص 23، والقواعــد لابن رجب ص 50، ومغني المحتاج 3 / 387.

[276] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 20، 24، 52، ومواهب الجليل 1 /ـ 182، 230، والــذخيرة ص 235 ـ 236، وقواعــد الأحكــام ص 175، 176، وحاشية الجمل 1 /ـ 103، ومغني المحتاج 1 /ـ 148، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 10، 43، 44، وكشاف القناع 1 / 85، 313، والمغني 3 / 91.

8 - النِّيَّةُ هِيَ مَحَطُّ نَظَرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعَبْدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[277] وَإِنَّمَا نَظَرَ إِلَى الْقُلُوبِ لأَنَّهَا مَظِنَّةُ النِّيَّةِ، وَهَذَا هُوَ سِرُّ اهْتِمَامِ الشَّارِعِ بِالنِّيَّةِ فَأَنَاطَ قَبُولَ الْعَمَلِ وَرَدَّهُ وَتَرْتِيبَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ بِالنِّيَّةِ[278] وَيَظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - قَالَ الْغَزَالِيُّ[279] إِنَّ الْمَرْءَ يُشْرِكُ فِي مَحَاسِنِ الْعَمَلِ وَمَسَاوِيهِ بِالنِّيَّةِ، وَاسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ﷺ - قَالَ: «لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»[280] وَبِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[281].

---

[277] () حديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم...».
أخرجه مسلم (4 / 1987 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[278] () إحياء علوم الدين 4 / 351.

[279] () إحياء علوم الدين 4 / 362 ـ 365.:

[280] () حديث: «إن بالمدينة أقواما...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 127 ـ ط السلفية).

[281] () حديث أبي بكرة: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 85 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2213 ـ 2214 ـ ط الحلبي).

ب - إِنَّ الْهَمَّ بِفِعْلِ الْحَسَنَةِ حَسَنَةٌ فِي ذَاتِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ»[282] فَالنِّيَّةُ فِي نَفْسِهَا خَيْرٌ وَإِنْ تَعَذَّرَ الْعَمَلُ بِعَائِقٍ[283].

وَمِمَّا يَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُنْقَطِعَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِنْ أَعْذَارِهَا - إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ حُضُورَهَا لَوْلاَ الْعُذْرُ - يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهَا[284].

ج - إِنَّ النِّيَّةَ تُعَظِّمُ الْعَمَلَ وَتُصَغِّرُهُ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: رُبَّ عَمَلٍ صَغِيرٍ تُعَظِّمُهُ النِّيَّةُ، وَرُبَّ عَمَلٍ كَبِيرٍ تُصَغِّرُهُ النِّيَّةُ[285] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»[286].

د - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِينُ الْعَبْدَ وَيُوَفِّقُهُ لِلْعَمَلِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، فَقَدْ كَتَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ أَنَّ عَوْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ، فَمَنْ تَمَّتْ نِيَّتُهُ تَمَّ عَوْنُ اللَّهِ لَهُ، وَإِنْ نَقَصَتْ نَقَصَ بِقَدْرِهِ[287].

---

[282] () حديث: «من هم بحسنة فلم يعملها...».
أخرجه مسلم (1 / 118 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[283] () الإحياء 4 / 352.

[284] () الأشباه للسيوطي ص 47.

[285] () الإحياء 4 / 353.

[286] () حديث: «نية المؤمن خير من عمله».
أخرجه الطبراني في الكبير (6 / 185 ـ 186 ـ ط العراق) من حديث سهل بن سعد، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 61 ـ ط القدسي)، وذكر أن فيه راويا لم ير من ترجمه.

[287] () الإحياء 4 / 353.

هـ - قَالَ الْغَزَالِيُّ: عِمَادُ الأَعْمَالِ النِّيَّاتُ، قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَـا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّاتِ»[288] فَـالْمَرْءُ يُتَقَبَّلُ مِنْـهُ عَمَلُهُ وَيُثَابُ عَلَيْهِ أَوْ يُرَدُّ عَمَلُـهُ وَيُعَـاقَبُ عَلَيْـهِ بِحَسَـبِ نِيَّتِهِ[289].

كَمَـا جَـاءَ فِي حَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ - ﷺ -: «مَنْ تَـزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ وَهُـوَ يَنْـوِي أَنْ لاَ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهَـا فَهُـوَ زَانٍ، وَمَنِ ادَّانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لاَ يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ - أَحْسَبُهُ قَالَ -: فَهُوَ سَارِقٌ»[290].

ز - إِنَّ النِّيَّةَ تَقْلِبُ الْمُبَاحَاتِ إِلَى وَاجِبَاتٍ وَمَنْدُوبَاتٍ لِيَنَالَ النَّاوِي عَلَيْهَا الثَّوَابَ بِنِيَّتِهِ.

وَمِثَـالُ ذَلِـكَ أَنَّ لُبْسَ الثِّيَـابِ هُـوَ مُبَـاحٌ، فَـإِذَا أَرَادَ الشَّخْصُ أَنْ يُحَوِّلَ هَذَا الْمُبَـاحَ إِلَى وَاجِبٍ نَـوَى بِلُبْسِـهِ الثِّيَابَ سَتْرَ الْعَوْرَةِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ.

فَـإِنْ كَـانَ الثَّوْبُ مِمَّا يُتَـزَيَّنُ بِـهِ فَإِنَّهُ يَضُـمُّ إِلَى نِيَّةِ الْـوَاجِبِ امْتِثَـالَ السُّـنَّةِ فِي إِظْهَـارِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَـالَى، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَـرَى أَثَـرَ نِعْمَتِـهِ عَلَى عَبْدِهِ»[291] فَيَنْوِي بِذَلِكَ مُبَادَرَتَهُ إِلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنْـهُ،

---

[288] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات...».
أخرجه البخاري (الفتح 1 / 9 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1515 ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

[289] () الإحياء 4 / 362.

[290] () حديث أبي هريرة: «من تزوج امرأة على =

[291] = صداق...».

وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ مِمَّا لاَ يُتَزَيَّنُ بِهِ فَيَنْوِي بِلُبْسِهِ التَّوَاضُعَ لِلَّهِ تَعَالَى وَالاِنْكِسَارَ وَالتَّذَلُّلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِظْهَارَ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالْفَقْرِ إِلَيْهِ، وَامْتِثَالَ السُّنَّةِ[292] لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ - وَهُوَ يُقْدِرُ عَلَيْهِ - دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا»[293].

ثَوَابُ النِّيَّةِ وَحْدَهَا، وَمَعَ الْعَمَلِ:

9 - نَاوِي الْقُرْبَةِ يُثَابُ عَلَى مُجَرَّدِ نِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ الْعَمَلِ، وَلاَ يُثَابُ عَلَى أَكْثَرِ الْأَعْمَالِ إِلاَّ إِذَا نَوَى؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مُنْصَرِفَةٌ بِنَفْسِهَا وَصُورَتِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ يُثَابُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا، وَأَمَّا الْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ عَنِ النِّيَّةِ فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ مَا هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَا هُوَ لِغَيْرِهِ، أَيْ بَيْنَ الْعَادَةِ وَالْعِبَادَةِ، فَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ بِنَفْسِهِ وَصُورَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ لاَ يُثَابُ عَلَيْهِ[294].

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (2 / 163 ـ ط الرسالة)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (2 / 586 ـ دار ابن كثير) وأشار إلى تضعيفه.

() حديث: «إن الله يحب أن يرى».

أخرجه الترمذي (4 / 122 ـ الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: حديث حسن.

[292] () المدخل لابن الحاج 1 / 23 ـ 24.

[293] () حديث: «من ترك اللباس تواضعا لله...».

أخرجه الترمذي (4 / 650 ـ ط الحلبي) من حديث معاذ بن أنس، وقال: حديث حسن.

[294] () مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 1 / 232 الطبعة الثانية ـ دار الفكر ـ بيروت، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام 1 / 179 دار الكتب العلمية ـ بيروت.

وَقَـالَ الْفُقَهَـاءُ: يُسَـنُّ نِيَّةُ قِيَـامِ اللَّيْـلِ عِنْـدَ النَّوْمِ لِيَفُوزَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُـومَ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَـاهُ حَتَّى أَصْـبَحَ كُتِبَ لَـهُ مَـا نَـوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(295).

وَقَـالُوا: إِنَّ الْمَـرْءَ يُثَـابُ عَلَى نِيَّتِـهِ وَحْـدَهَا حَسَـنَةً وَاحِدَةً، فَإِنِ اتَّصَلَ بِهَا الْفِعْلُ أُثِيبَ بِعَشْرِ حَسَـنَاتٍ؛ لأَنَّ الْفِعْـلَ الْمَنْـوِيَّ تَتَحَقَّقُ بِـهِ الْمَصَـالِحُ الْمَطْلُوبَـةُ مِنَ الْعِبَـادَاتِ، فَلِـذَلِكَ كَـانَ أَجْـرُهُ - أَيْ مَـعَ النِّيَّةِ - أَعْظَمَ وَثَوَابُـــهُ أَوْفَـــرَ، وَلأَنَّ الأَفْعَـــالَ هِيَ الْمَقَاصِدُ وَالنِّيَّاتِ وَسَائِلُ(296).

مَحَلُّ النِّيَّةِ:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُـوَ قَـوْلُ مَالِـكٍ وَأَكْثَـرِ فُقَهَـاءِ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَحَـلَّ النِّيَّةِ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْقَلْبُ فِي كُـلِّ مَوْضِـعٍ؛ لأَنَّهُ مَحَـلُّ الْعَقْـلِ وَالْعِلْمِ وَالْمَيْـلِ وَالنُّفْـرَةِ وَالاِعْتِقَـادِ، وَلأَنَّ حَقِيقَتَهَـا الْقَصْدُ، وَمَحَلُّ الْقَصْدِ الْقَلْبُ، وَلأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَـهُ الـدِّينَ﴾(297) وَالإِْخْلاَصُ عَمَـلُ الْقَلْبِ،

(295) حديث: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم...».
أخرجـه النسـائي (3 /ـ 258 ـ ط المكتبـة التجاريـة) من حـديث أبي هريرة، وجود إسناده المنذري في الترغيب والـترهيب (1 /ـ 70 ط دار ابن كثير).

(296) نيـل المـآرب 1 /ـ 163، ومـواهب الجليـل 1 /ـ 232، وقواعـد الأحكام 1 / 179.

(297) سورة البينة / 5.

وَهُوَ مَحْضُ النِّيَّةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقْصِدَ بِعَمَلِهِ أَنَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْــدَهُ[298] وَقَــوْلِ اللَّهِ تَعَــالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِــيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾[299] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَـا رَأَى﴾[300] وَقَوْلِـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُـوبِهِمُ الْإِيمَــانَ﴾[301] وَقَوْلِــهِ جَــلَّ جَلاَلُــهُ: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾[302] وَلَمْ يُضِفِ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى الدِّمَاغِ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ خِلاَفٌ فَصَّـلَهُ الْحَطَّابُ فَقَـالَ: قَـالَ الْمَازِرِيُّ: أَقَلُّ الْمُتَشَـرِّعِينَ وَأَكْثَـرُ الْفَلاَسِـفَةِ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِي الدِّمَاغِ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ الْعَقْـلَ فِي الدِّمَاغِ فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّ النِّيَّةَ فِي الـدِّمَاغِ لاَ فِي الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ وَالْإِرَادَةَ وَالْمَيْـلَ وَالنُّفْـرَةَ وَالاِعْتِقَـادَ كُلَّهَـا أَعْـرَاضُ النَّفْسِ وَالْعَقْـلِ، فَحَيْثُ وُجِـدَتِ النَّفْسُ وُجِـدَ الْجَمِيــعُ قَائِمًــا بِهَــا، فَالْعَقْــلُ سَــجِيَّتُهَا، وَالْعُلُــومُ

298 () الأشباه والنظـائر لابن نجيم ص 40، والمغـني لابن قدامـة 1 / 111 ط ـ المنار، وكشـاف القنـاع عن متن الإقنـاع 1 /ـ 86 مكتبـة النصر الحديثة، الرياض، والمجموع 1 /ـ 316، والجمـل على شـرح المنهج 1 /ـ 103، ومواهب الجليـل 1 /ـ 231، والـذخيرة ص 235، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 30، ونيل المآرب 1 / 130.

299 () سورة الحج / 46.

300 () سورة النجم / 11.

301 () سورة المجادلة / 22.

302 () سورة البقرة / 7.

وَالإْرَادَاتُ صِفَاتُهَا، وَلأَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الدِّمَاغُ فَسَدَ الْعَقْلُ وَبَطَلَتِ الْعُلُومُ وَالْفِكْرُ وَأَحْوَالُ النَّفْسِ[303].

ثُمَّ قَالَ الْحَطَّابُ: قَالَ الْقَرَافِيُّ: وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ لَزِمَ أَنَّ النَّفْسَ فِي الْقَلْبِ، عَمَلاً بِظَاهِرِ النُّصُوصِ، وَإِذَا كَانَتِ النَّفْسُ فِي الْقَلْبِ كَانَتِ النِّيَّةُ وَأَنْوَاعُ الْعُلُومِ وَجَمِيعُ أَحْوَالِ النَّفْسِ فِي الْقَلْبِ.

وَأَضَافَ الْمَازِرِيُّ قَوْلَهُ: وَهَذَا أَمْرٌ لاَ مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ السَّمْعُ، وَظَوَاهِرُ السَّمْعِ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الأَوَّلِ..

أَيْ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ.

وَقَالَ الْحَطَّابُ: يَنْبَنِي عَلَى هَذَا الْخِلاَفِ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْجِرَاحِ، وَهِيَ: مَنْ شُجَّ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً أَوْ مُوضِحَةً خَطَأً فَذَهَبَ عَقْلُهُ.

قَالَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ: فَلَهُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ دِيَةُ الْعَقْلِ وَدِيَةُ الْمَأْمُومَةِ أَوِ الْمُوضِحَةِ، لاَ يَدْخُلُ بَعْضُ ذَلِكَ فِي بَعْضٍ، إِذْ لَيْسَ الرَّأْسُ عِنْدَهُ مَحَلُّ الْعَقْلِ وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ الْقَلْبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الشَّرْعِ، فَهُوَ كَمَنْ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ وَأَذْهَبَ سَمْعَهُ فِي ضَرْبَةٍ.

وَعَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ: إِنَّمَا لَهُ دِيَةُ الْعَقْلِ؛ لأَنَّ مَحَلَّهُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الرَّأْسُ، وَهُوَ مَذْهَبُ

---

[303] () مواهب الجليل 1 / 231.

أَكْثَرِ الْفَلاَسِفَةِ، وَهُوَ كَمَنْ أَذْهَبَ بَصَرَ رَجُلٍ وَفَقَأَ عَيْنَهُ فِي ضَرْبَةٍ، وَهَذَا فِي الْخَطَأِ، وَأَمَّا فِي الْعَمْدِ فَيَقْتَصُّ مِنْهُ مِنَ الْمُوضِحَةِ، فَإِنْ ذَهَبَ عَقْلُ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ فَوَاضِحٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ فَدِيَةُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْجَانِي، وَفِي الْمَأْمُومَةِ لَهُ دِيَتُهَا وَدِيَةُ الْعَقْلِ[304].

التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ:

11 - يَتَرَتَّبُ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ مَحَلَّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ، أَمْرَانِ:

الأَوَّلُ: لاَ يَكْفِي اللَّفْظُ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ، فَلَوِ اخْتَلَفَ اللِّسَانُ وَالْقَلْبُ فَالْعِبْرَةُ بِمَا فِي الْقَلْبِ، فَلَوْ نَوَى بِقَلْبِهِ الظُّهْرَ وَبِلِسَانِهِ الْعَصْرَ، أَوْ بِقَلْبِهِ الْحَجَّ وَبِلِسَانِهِ الْعُمْرَةَ أَوْ عَكْسَهُ، صَحَّ لَهُ مَا فِي الْقَلْبِ.

قَالَ الدَّرْدِيرُ: إِنْ خَالَفَ لَفْظُهُ نِيَّتَهُ فَالْعِبْرَةُ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ لاَ اللَّفْظُ، إِنْ وَقَعَ سَهَوَا، وَأَمَّا عَمْدًا فَمُتَلاَعِبٌ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ[305].

الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ مَعَ نِيَّةِ الْقَلْبِ التَّلَفُّظُ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ[306].

---

[304] () مواهب الجليل 1 / 231 ـ 232، والذخيرة ص 235.

[305] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 /ـ 234 ـ 304، والصاوي على الشرح الصغير 1 / 304.

[306] () الأشباه لابن نجيم ص 45 ـ 48، والذخيرة 1 /ـ 240 ط دار الغرب، والأشباه للسيوطي ص 30، والمغني لابن قدامة 1 / 465، 2 / 638 ط الرياض، والمجموع للنووي 2 / 316 ـ 317.

ثُمَّ إِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لِلتَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُخْتَـارِ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ سُنَّةٌ لِيُوَافِقَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ(307).

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ مَكْرُوهٌ(308).

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ بِجَـوَازِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ فِي الْعِبَـادَاتِ، وَالأَوْلَى تَرْكُـهُ، إِلاَّ الْمُوَسْـوَسَ فَيُسْـتَحَبُّ لَـهُ التَّلَفُّظُ لِيَذْهَبَ عَنْهُ اللَّبْسُ(309).

شُرُوطُ النِّيَّةِ:

12 - اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - لِلنِّيَّةِ مَا يَلِي:

أ - الإِسْلاَمُ، فَلاَ تَصِحُّ الْعِبَادَاتُ مِنَ الْكَافِرِ.

ب - التَّمْيِـيزُ، فَلاَ تَصِـحُّ عِبَـادَةُ صَـبِيٍّ غَيْـرِ مُمَيِّزٍ وَلاَ مَجْنُونٍ.

ج ــ الْعِلْمُ بِـالْمَنْوِيِّ، فَمَنْ جَهِـلَ فَرِيضَـةَ الصَّـلاَةِ لَمْ تَصِـحَّ مِنْـهُ، وَاسْـتَثْنَى الْعُلَمَـاءُ مِنْ ذَلِـكَ الْحَجَّ فَـإِنَّهُمْ

307() الأشباه لابن نجيم ص 48، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 57، وكشـاف القناع 1 / 87.

308() الأشباه لابن نجيم ص 48، وكشاف القناع 1 / 87.

309() الشرح الكبير مع الدسوقي 1 /ـ 233 ـ 234، والشـرح الصـغير مع الصاوي 1 / 304.

صَحَّحُوا الْإِحْرَامَ الْمُبْهَمَ؛ لأَنَّ عَلِيًّا أَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ[310].

د - أَنْ لاَ يَأْتِيَ بِمُنَافٍ بَيْنَ النِّيَّةِ وَالْمَنْوِيِّ، فَلَوِ ارْتَدَّ النَّاوِي فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ أَوِ الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ بَطُلَ.

وَمِنَ الْمُنَافِي نِيَّةُ الْقَطْعِ، فَلَوْ نَوَى قَطْعَ الْإِيمَانِ صَارَ مُرْتَدًّا فِي الْحَالِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَثَرِ نِيَّةِ الْقَطْعِ عَلَى الْعِبَادَاتِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ نِيَّةَ الْقَطْعِ لاَ تُبْطِلُ الْعِبَادَاتِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ قَطْعَ النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ، وَكَذَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَالتَّيَمُّمَ وَالاِعْتِكَافَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَلاَ يُبْطِلُ قَطْعُ النِّيَّةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ نِيَّةَ الْقَطْعِ تُبْطِلُ الصَّلاَةَ دُونَ الصَّوْمِ وَالاِعْتِكَافِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ قَطْعَ النِّيَّةِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ وَنَحْوِهَا يُبْطِلُهَا؛ لأَنَّ اسْتِصْحَابَ حُكْمِ النِّيَّةِ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا.

وَمِنَ الْمُنَافِي التَّرَدُّدُ وَعَدَمُ الْجَزْمِ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ، فَلَوْ نَوَى يَوْمَ الشَّكِّ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَيْسَ بِصَائِمٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ صَائِمًا لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ.

310() حديث: «أهل بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 8 / 105 ط السلفية).

قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَمِنَ الْمُنَـافِي: عَـدَمُ الْقُـدْرَةِ عَلَى الْمَنْوِيِّ إِمَّا عَقْلاً وَإِمَّا شَرْعًا وَإِمَّا عَادَةً.

فَمِنَ الأَوَّلِ: نَـوَى بِوُضُـوئِهِ أَنْ يُصَـلِّيَ صَـلاَةً وَأَنْ لاَ يُصَلِّيَهَا، لَمْ تَصِحَّ لِتَنَاقُضِهَا.

وَمِنَ الثَّانِي: نَوَى بِـهِ الصَّـلاَةَ فِي مَكَـانٍ نَجِسٍ، قَـالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنِ الْبَحْرِ: يَنْبَغِي أَنْ لاَ يَصِحَّ.

وَمِنَ الثَّالِثِ: نَـوَى بِـهِ صَـلاَةَ الْعِيـدِ وَهُـوَ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، أَوِ الطَّوَافَ وَهُوَ بِالشَّامِ، فَفِي صِحَّتِهِ خِلاَفٌ.

هـ - أَنْ تَكُـونَ النِّيَّةُ مُنَجَّزَةً، فَلاَ تَصِـحُّ أَنْ تَكُـونَ مُعَلَّقَـةً، فَلَـوْ قَـالَ: إِنْ شَـاءَ اللَّهُ تَعَـالَى، فَـإِنْ قَصَـدَ التَّعْلِيقَ أَوْ أَطْلَقَ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَمْ تَصِحَّ.

وَإِنْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ صَحَّتْ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَـوْ عَقَّبَ النِّيَّةَ بِالْمَشِـيئَةِ فَيُنْظَـرُ: إِنْ كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّيَّاتِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ لَمْ تَبْطُلْ.

وَإِنْ كَـانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِـالأَقْوَالِ كَـالطَّلاَقِ وَالْعَتَـاقِ بَطُلَ [311].

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لِلنِّيَّةِ ثَلاَثَةَ شُرُوطٍ، هِيَ:

أ - أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمُكْتَسَـبِ النَّاوِي، فَإِنَّهَـا مُخَصِّصَـةٌ، وَتَخْصِيصُ غَيْرِ الْمَعْقُولِ لِلْمُخَصِّصِ مُحَالٌ.

---

[311] () الأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 49 ـ 52، والأشـباه والنظـائر للسيوطي 35 ـ 41، ومغني المحتاج 1 /ـ 47، والفـروق للقـرافي وتهذيبه

=

ب - أَنْ يَكُونَ الْمَنَـوِيُّ مَعْلُـومَ الْوُجُـوبِ أَوْ مَظْنُونَـهُ، فَـإِنَّ الْمَشْـكُوكَ تَكُـونُ فِيـهِ النِّيَّةُ مُتَـرَدِّدَةً فَلاَ تَنْعَقِـدُ، وَلِذَلِكَ لاَ يَصِـحُّ وُضُـوءُ الْكَـافِرِ وَلاَ غُسْـلُهُ قَبْـلَ انْعِقَـادِ الإِسْلاَمِ؛ لأَِنَّهُمَا غَيْرُ مَعْلُومَيْنِ وَلاَ مَظْنُونَيْنِ.

ج - أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلْمَنْـوِيِّ؛ لأَِنَّ أَوَّلَ الْعِبَـادَةِ لَـوْ عَـرَا عَنِ النِّيَّةِ لَكَـانَ أَوَّلُهَـا مُتَـرَدِّدًا بَيْنَ الْقُرْبَـةِ وَغَيْرِهَا، وَآخِرُ الصَّلاَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَوَّلِهَا وَتَبَعٌ لَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ أَوَّلَهَا إِنْ نَـوَى نَفْلاً أَوْ وَاجِبًـا أَوْ قَضَـاءً أَوْ أَدَاءً كَـانَ آخِرُهَا كَذَلِكَ، فَلاَ تَصِحُّ[312].

وَقْتُ النِّيَّةِ:

13 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ النِّيَّةِ هُوَ أَوَّلُ الْعِبَـــادَاتِ، أَوْ أَنَّ الأُْصْـــلَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَـــا أَوَّلُ الْعِبَادَاتِ، فَيَجِبُ - كَمَـا عَبَّرَ بَعْضُـهُمْ - أَنْ تَقْتَـرِنَ النِّيَّةُ بِأَوَّلِ كُلِّ عِبَادَةٍ إِلاَّ أَنْ يَشُقَّ مُقَارَنَتُهَا إِيَّاهَا.

وَاسْـتَثْنَوْا مِنْ ذَلِـكَ صُـوَرًا مِنَ الْعِبَـادَاتِ خَـرَجَتْ عَنْ هَذَا الأَْصْلِ، وَأَضَـافُوا أَحْكَامًـا تَتَعَلَّقُ بِـالأَْوَّلِ الْحَقِيقِيِّ وَالنِّسْبِيِّ أَوِ الْحُكْمِيِّ لِلْعِبَادَاتِ، وَبِاشْـتِرَاطِ بَقَـاءِ النِّيَّةِ أَثْنَـــاءَ الْعِبَـــادَاتِ أَوْ عَـــدَمِ اشْـــتِرَاطِ ذَلِـــكَ اكْتِفَـــاءً

---

[312] = 1 / 202 ـ 203، والدسوقي 1 /، 234، ونيل المآرب ص 130، والإنصاف 2 /ـ 19، ـ24، 26، والمغني 1 /ـ 466 ـ 468، وكشاف القناع 2 / 317.

() الـذخيرة للقـرافي 1 /ـ 246 ـ 248، ومـواهب الجليـل 1 /ـ 233، والفروق للقرافي وتهذيبه 1 / 202 ـ 203.

بِاسْتِصْــحَابِهَا مِنْ أَوَّلِ الْعِبَــادَاتِ، وَهَــذَا وَغَيْــرُهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَهُمْ - بَعْدَ ذَلِكَ - تَفْصِيلٌ:

14 - أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ قَـالُوا: الأَصْـلُ أَنَّ وَقْتَ النِّيَّةِ أَوَّلُ الْعِبَــادَاتِ، وَلَكِنَّ الأَوَّلَ حَقِيقِيٌّ وَحُكْمِيٌّ، فَقَـالُوا فِي الصَّلاَةِ: لَوْ نَوَى قَبْلَ الشُّرُوعِ..

فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَوْ نَوَى عِنْدَ الْوُضُـوءِ أَنَّهُ يُصَـلِّي الظُّهْـرَ أَوِ الْعَصْرَ مَـعَ الإِمَـامِ وَلَمْ يَشْـتَغِلْ بَعْـدَ النِّيَّةِ بِمَـا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَكَـانِ الصَّـلاَةِ لَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ...

جَازَتْ صَلاَتُهُ بِتِلْكَ النِّيَّةِ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ وَأَبِي يُوسُفَ...

كَــذَا فِي الْخُلاَصَــةِ، وَفِي التَّجْنِيسِ: إِذَا تَوَضَّــأَ فِي مَنْزِلِهِ لِيُصَلِّيَ الظُّهْرَ ثُمَّ حَضَـرَ الْمَسْـجِدَ فَـافْتَتَحَ بِتِلْـكَ النِّيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِعَمَـلٍ آخَـرَ يَكْفِيـهِ ذَلِـكَ - هَكَـذَا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الرُّقَيَّاتِ -

لأَنَّ النِّيَّةَ الْمُتَقَدِّمَةَ يُبْقِيهَا إِلَى وَقْتِ الشُّرُوعِ حُكْمًـا - كَمَا فِي الصَّوْمِ - إِذَا لَمْ يُبَدِّلْهَا بِغَيْرِهَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَــلَمَةَ: أَنَّهُ إِنْ كَـانَ عِنْــدَ الشُّــرُوعِ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَــوْ سُــئِلَ: أَيَّةُ صَــلاَةٍ يُصَــلِّي؟ يُجِيبُ عَلَى الْبَدِيهَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْكِيرٍ..

فَهُوَ نِيَّةٌ تَامَّةٌ، وَلَوِ احْتَاجَ إِلَى التَّأَمُّلِ لاَ تَجُوزُ.

وَفِي فَتْحِ الْقَـدِيرِ: فَقَـدْ شَـرَطُوا عَـدَمَ مَـا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّـلاَةِ لِصِـحَّةِ تِلْـكَ النِّيَّةِ مَـعَ تَصْـرِيحِهِمْ بِأَنَّهَـا صَـحِيحَةٌ، مَـعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ الشُّـرُوعِ الْمَشْيُ إِلَى مَقَامِ الصَّلاَةِ وَهُـوَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِـهَا، فَلاَ بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُرَادِ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِـهَا مَـا يَـدُلُّ عَلَى الإِعْـرَاضِ، بِخِلاَفِ مَـا لَـوِ اشْـتَغَلَ بِكَلاَمٍ أَوْ أَكْـلٍ، أَوْ نَقُولُ: عَدُّ الْمَشْيِ إِلَيْهَا مِنْ أَفْعَالِهَا غَيْرُ قَاطِعٍ لِلنِّيَّةِ.

وَفِي الْخُلاَصَةِ: أَجْمَعَ أَصْـحَابُنَا أَنَّ الأَفْضَـلَ أَنْ تَكُـونَ مُقَارِنَةً لِلشُّـرُوعِ، وَلاَ يَكُـونَ شَـارِعًا بِمُتَـأَخِّرَةٍ؛ لأَنَّ مَـا مَضَى لَمْ يَقَعْ عِبَـادَةً لِعَـدَمِ النِّيَّةِ، فَكَـذَا الْبَـاقِي لِعَـدَمِ التَّجَزِّي...

وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الْقِرَانِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

وَأَمَّا النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ: فَمَحَلُّهَـا عِنْـدَ غَسْـلِ الْوَجْـهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ السُّـنَنِ عِنْـدَ غَسْـلِ الْيَـدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ لِيَنَالَ ثَوَابَ السُّنَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ.

وَقَالُوا: الْغُسْلُ كَالْوُضُوءِ فِي السُّنَنِ.

وَفِي التَّيَمُّمِ: يَنْوِي عِنْدَ الْوَضْعِ عَلَى الصَّعِيدِ.

وَأَمَّا وَقْتُ النِّيَّةِ فِي الزَّكَاةِ، فَقَـالَ فِي الْهِدَايَـةِ: وَلاَ يَجُـوزُ أَدَاءُ الزَّكَـاةِ إِلاَّ بِنِيَّةٍ مُقَارِنَـةٍ لِلأَدَاءِ، أَوْ مُقَارِنَـةٍ لِعَـزْلِ مِقْـدَارِ مَـا وَجَبَ؛ لأَنَّ الزَّكَـاةَ عِبَـادَةٌ فَكَـانَ مِنْ شَـرْطِهَا النِّيَّةُ، وَالأَصْـلُ فِيهَـا الاِقْتِـرَانُ إِلاَّ أَنَّ الـدَّفْعَ

يَتَفَرَّقُ، فَاكْتُفِيَ بِوُجُودِهَا حَالَ الْعَزْلِ تَيْسِيرًا، كَتَقْدِيمِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ.

وَهَلْ تَجُـوزُ بِنِيَّةٍ مُتَـأَخِّرَةٍ عَنِ الأْدَاءِ؟ قَـالَ فِي شَـرْحِ الْمَجْمَـعِ: لَـوْ دَفَعَهَـا بِلاَ نِيَّةٍ ثُمَّ نَـوَى بَعْـدَهُ: فَـإِنْ كَـانَ الْمَالُ قَائِمًا فِي يَدِ الْفَقِيرِ جَازَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ: فَإِنْ كَانَ فَرْضًا -هُوَ أَدَاءُ رَمَضَـانَ- جَـازَ بِنِيَّةٍ مُتَقَدِّمَـةٍ مِنْ غُـرُوبِ الشَّـمْسِ، وَبِمُقَارِنَـةٍ وَهُـوَ الأْصْـلُ، وَبِمُتَـأَخِّرَةٍ عَنِ الشُّـرُوعِ إِلَى مَـا قَبْـلَ نِصْـفِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ؛ تَيْسِيرًا عَلَى الصَّائِمِينَ.

وَإِنْ كَانَ فَرْضًا غَيْرَ أَدَاءِ رَمَضَانَ - مِنْ قَضَـاءٍ أَوْ نَـذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ - فَيَجُـوزُ بِنِيَّةٍ مُتَقَدِّمَـةٍ مِنْ غُـرُوبِ الشَّـمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَجُـوزُ بِنِيَّةٍ مُقَارِنَـةٍ لِطُلُـوعِ الْفَجْـرِ لأِنَّ الأْصْلَ الْقِرَانُ.

وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ نَفْلاً فَكَرَمَضَانَ أَدَاءً.

وَأَمَّا الْحَجُّ: فَالنِّيَّةُ فِيـــهِ سَـــابِقَةٌ عَنِ الأْدَاءِ عِنْـــدَ الإْحْرَامِ، وَهُوَ النِّيَّةُ مَعَ التَّلْبِيَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَـا مِنْ سَوْقِ الْهَدْيِ، وَلاَ يُمْكِنُ فِيـهِ الْقِـرَانُ أَوِ التَّأَخُّرُ؛ لأِنَّهُ لاَ تَصِحُّ أَفْعَالُـهُ إِلاَّ إِذَا تَقَـدَّمَ الإْحْـرَامُ، وَهُـوَ رُكْنٌ فِيـهِ أَوْ شَرْطٌ...

عَلَى قَوْلَيْنِ:

وَعِنْـدَ اشْـتِرَاطِ بَقَـاءِ النِّيَّةِ فِي كُـلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَـانِ الْعِبَادَةِ، أَوْ عَدَمِ اشْـتِرَاطِ ذَلِـكَ، قَـالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: قَـالُوا

فِي الصَّلاَةِ: لاَ تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي الْبَقَـاءِ لِلْحَـرَجِ، فَكَـذَا بَقِيَّةُ الْعِبَادَاتِ.

وَفِي الْقُنْيَةِ: لاَ تَلْزَمُ نِيَّةُ الْعِبَادَةِ فِي كُـلِّ جُـزْءٍ، إِنَّمَـا تَلْزَمُ فِي جُمْلَةِ مَا يَفْعَلُهُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ تَعَمَّدَ أَنْ لاَ يَنْوِيَ الْعِبَادَةَ بِبَعْضِ مَـا يَفْعَلُـهُ مِنَ الصَّـلاَةِ، لاَ يَسْـتَحِقُّ الثَّوَابَ، ثُمَّ إِنْ كَـانَ ذَلِـكَ فِعْلاً لاَ تَتِمُّ الْعِبَـادَةُ بِدُونِـهِ فَسَدَتْ، وَإِلاَّ فَلاَ وَقَدْ أَسَاءَ.

وَقَـالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: الْمَـذْهَبُ الْمُعْتَمَـدُ أَنَّ الْعِبَـادَةَ ذَاتَ الأَفْعَالِ يُكْتَفَى بِالنِّيَّةِ فِي أَوَّلِهَا، وَلاَ يُحْتَـاجُ إِلَيْهَـا فِي كُلِّ فِعْلٍ، اكْتِفَاءً بِانْسِـحَابِهَا عَلَيْهَـا، إِلاَّ إِذَا نَـوَى بِبَعْضِ الأَفْعَالِ غَيْرَ مَا وُضِعَ لَهُ، قَالُوا: لَوْ طَافَ طَالِبًا الْغَـرِيمَ لاَ يُجْزِئُهُ، وَلَوْ وَقَفَ كَذَلِكَ بِعَرَفَاتٍ أَجْزَأَهُ، وَالْفَـرْقُ أَنَّ الطَّوَافَ قُرْبَـةٌ مُسْـتَقِلَّةٌ بِخِلاَفِ الْوُقُـوفِ، وَفَـرَّقَ الزَّيْلَعِيُّ بَيْنَهُمَا بِفَرْقٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ النِّيَّةَ عِنْدَ الإِحْـرَامِ تَضَـمَّنَتْ جَمِيـعَ مَـا يُفْعَـلُ فِي الإِحْـرَامِ، فَلاَ يَحْتَـاجُ إِلَى تَجْدِيـدِ النِّيَّةِ، وَالطَّوَافُ يَقَـعُ بَعْـدَ التَّحَلُّلِ وَفِي الإِحْـرَامِ مِنْ وَجْـهٍ، فَاشْـتُرِطَ فِيـهِ أَصْـلُ النِّيَّةِ لاَ تَعْيِينُ الْجِهَةِ(313).

15 - وَذَكَـرَ الْمَالِكِيَّةُ وَقْتَ النِّيَّةِ ضِـمْنَ شُـرُوطِهَا، فَقَـالُوا: أَنْ تَكُـونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَـةً لِلْمَنْـوِيِّ؛ لأَنَّ أَوَّلَ الْعِبَـادَةِ لَـوْ عَـرَا مِنَ النِّيَّةِ لَكَـانَ مُتَـرَدِّدًا بَيْنَ الْقُرْبَـةِ

(313) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 42 ـ 45.

وَغَيْرِهَا، وَآخِرُ الصَّلاَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَوَّلِهَا وَتَبَعٌ لَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ أَوَّلَهَا إِنْ نَـوَى نَفْلاً أَوْ وَاجِبًـا أَوْ قَضَـاءً أَوْ أَدَاءً كَـانَ آخِرُهَا كَذَلِكَ، فَلاَ يَصِحُّ.

وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِـكَ الصَّـوْمَ لِلْمَشَـقَّةِ، فَجَـوَّزُوا عَـدَمَ مُقَارَنَـةِ النِّيَّةِ لأَوَّلِ الْمَنْـوِيِّ لإِتْيَـانِ أَوَّلِ الصَّـوْمِ حَالَـةَ النَّوْمِ غَالِبًا، وَالزَّكَاةَ فِي الْوَكَالَةِ عَلَى إِخْرَاجِهَـا؛ عَوْنًـا عَلَى الإِخْلاَصِ وَدَفْعًا لِحَاجَةِ الْفَقِيرِ مِنْ بَاذِلِهَا، فَتُقَـدَّمُ النِّيَّةُ عِنْدَ الْوَكَالَةِ وَلاَ تَتَأَخَّرُ لإِخْرَاجِ الْمَنْوِيِّ.

وَجَوَّزَ ابْنُ الْقَاسِمِ - كَمَا نَقَـلَ الْقَـرَافِيُّ عَنْ صَـاحِبِ الطِّرَازِ - تُقَدَّمُ النِّيَّةُ عِنْدَمَا يَأْخُذُ فِي أَسْـبَابِ الطَّهَـارَةِ بِذَهَابِهِ إِلَى الْحَمَّامِ أَوِ النَّهْـرِ، بِخِلاَفِ الصَّـلاَةِ، وَخَالَفَـهُ سَـحْنُونٌ فِي الْحَمَّامِ وَوَافَقَـهُ فِي النَّهْـرِ، وَفَـرَّقَ بِـأَنَّ النَّهْرَ لاَ يُؤْتَى غَالِبًا

إِلاَّ لِـذَلِكَ، فَتَمَيَّزَتِ الْعِبَـادَةُ فِيـهِ، بِخِلاَفِ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُؤْتَى لِذَلِكَ وَلإِزَالَةِ الدَّرَنِ، وَالرَّفَاهِيَةُ غَالِبَـةٌ فِيـهِ، فَلَمْ تَتَمَيَّزِ الْعِبَادَةُ وَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ.

وَقِيلَ: لاَ تُجْزِئُ النِّيَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْمَوْضِـعَيْنِ حَتَّى تَتَّصِلَ بِفِعْلِ الْوَاجِبِ.

وَقِيلَ: إِذَا نَـوَى عِنْـدَ أَوَّلِ الْوُضُـوءِ وَهُـوَ أَوَّلُ السُّـنَنِ أَجْـزَأَهُ؛ لأَنَّ الثَّوَابَ عَلَى السُّـنَنِ، وَالتَّقَـرُّبَ بِهَـا إِنَّمَـا يَحْصُلُ عِنْدَ النِّيَّةِ.

وَقِيلَ: إِنْ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ قَبْـلَ الْمَضْمَضَـةِ وَالِاسْتِنْشَـاقِ وَبَعْدَ الْيَدَيْنِ لاَ يُجْزِئُهُ، وَإِنِ اتَّصَلَتْ بِهِمَـا وَعَـزَبَتْ قَبْـلَ الْوَجْهِ أَجْـزَأَهُ؛ لِأَنَّ الْمَضْمَضَـةَ مِنَ الْوَجْـهِ وَبِهَـا غَسْـلُ ظَاهِرِ الْفَمِ وَهِيَ الشَّفَةُ مِنَ الْوَجْهِ[314].

16 - وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: الْغَـرَضُ مِنَ النِّيَّاتِ تَمْيِـيزُ الْعِبَـادَاتِ عَنِ الْعَـادَاتِ أَوْ تَمْيِـيزُ رُتَبِ الْعِبَـادَاتِ، وَلِـذَا وَجَبَ أَنْ تَقْتَرِنَ النِّيَّةُ بِأَوَّلِ الْعِبَـادَةِ لِيَقَـعَ أَوَّلُهَـا مُمَيَّزًا ثُمَّ يَبْتَنِي عَلَيْهِ مَـا بَعْـدَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشُـقَّ مُقَارَنَتُهَـا إِيَّاهَـا كَمَا فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ.

فَإِنْ تَـأَخَّرَتِ النِّيَّةُ عَنْ أَوَّلِ الْعِبَـادَةِ لَمْ يَجُـزْ ذَلِـكَ إِلاَّ فِي صَـوْمِ التَّطَـوُّعِ؛ لِأَنَّ مَـا مَضَـى يَقَـعُ مُـرَدَّدًا بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَادَةِ، أَوْ بَيْنَ رُتَبِ الْعِبَادَةِ.

وَإِنْ تَقَدَّمَتِ النِّيَّةُ، فَإِنِ اسْـتَمَرَّتْ إِلَى أَنْ شَـرَعَ فِي الْعِبَادَةِ أَجْزَأَهُ مَا اقْتَرَنَ مِنْهَا.

وَإِنِ انْقَطَعَتِ النِّيَّةُ قَبْـلَ الشُّـرُوعِ فِي الْعِبَـادَةِ لَمْ تَصِحَّ الْعِبَادَةُ لِتَرَدُّدِهَا، فَإِنْ قَرُبَ انْقِطَاعُهَا أَجْزَأَتْ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا انْقَطَعَتْ وَقَعَ ابْتِـدَاءُ الْعِبَـادَةِ مُـرَدَّدًا، فَـإِنِ اكْتَفَى بِالنِّيَّةِ السَّـابِقَةِ فَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ بَعِيدِهَا وَقَرِيبِهَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَصْـحِبَ ذِكْـرَ النِّيَّةِ فِي الْوُضُـوءِ إِلَى آخِرِهِ لِأَنَّهُ أَقْـرَبُ إِلَى مَقْصُـودِ النِّيَّاتِ، وَلاَ يَفْعَـلُ ذَلِـكَ

---

[314] () الذخيرة ص 243.

فِي الصَّلاَةِ لأَنَّ قَلْبَهُ مَشْغُولٌ عَنْ ذِكْـرِ النِّيَّةِ بِمُلاَحَظَـةِ مَعْنَى الأَذْكَـارِ وَالْقِـرَاءَةِ وَالـدُّعَاءِ، فَكَـانَ الاِشْـتِغَالُ بِالأَهَمِّ فِي الصَّلاَةِ أَوْلَى مِنْ مُلاَحَظَةِ النِّيَّةِ وَذِكْرِهَا.

وَيَكْفِي فِي الْعِبَـادَةِ نِيَّةٌ فَـرْدَةٌ لِقَوْلِـهِ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ: «إِنَّمَـا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّاتِ»[315] وَقَـدْ قَـالَ الشَّافِعِيُّ فِي الصَّـلاَةِ: يَنْـوِي مَـعَ التَّكْبِـيرِ لاَ قَبْلَـهُ وَلاَ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَـالَ: لاَ بُـدَّ مِنَ اسْـتِمْرَارِ النِّيَّةِ مِنْ أَوَّلِ التَّكْبِـيرِ إِلَى آخِـرِهِ، وَهَـذَا مُخَـالِفٌ لِلنِّيَّةِ فِي جَمِيـعِ الْعِبَادَاتِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْعُسْرِ

الْمُـوجِبِ لِلْوَسْـوَاسِ، وَالْمُخْتَـارُ أَنَّهُ تُجْـزِئُ نِيَّةٌ فَـرْدَةٌ مَقْرُونَـةٌ بِـالتَّكْبِيرِ، كَمَـا تُجْـزِئُ فِي الصَّـوْمِ وَالزَّكَـاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالاِعْتِكَافِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ نِيَّةٌ فَرْدَةٌ.

وَقَالَ: وَتَصِحُّ الْعِبَادَةُ بِنِيَّةٍ تَقَعُ فِي أَثْنَائِهَا، وَلَهُ صُوَرٌ: إِحْدَاهَا: أَنْ يَنْوِيَ الْمُتَنَفِّلُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْـوِيَ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَتَصِـحُّ الرَّكْعَـةُ الأُولَى بِالنِّيَّةِ الأُولَى وَيَصِحُّ مَـا زَادَ عَلَيْهَـا بِالنِّيَّةِ الثَّانِيَـةِ، وَلَيْسَ هَـذَا كَتَفْرِيـقِ النِّيَّةِ عَلَى الصَّـلاَةِ؛ لأَنَّ الْمُفَـرِّقَ يَنْـوِي مَـا لاَ يَكُـونُ صَـلاَةً مُفْـرَدَةً، وَهَاهُنَـا قَـدْ نَـوَى بِالنِّيَّةِ الأُولَى الرَّكْعَةَ الأُولَى وَهِيَ صَلاَةٌ عَلَى حِيَالِهَا، وَنَـوَى الزِّيَـادَةَ

---

[315] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات...».
تقدم تخريجه ف 8.

بِنِيَّةٍ ثَانِيَـةٍ وَهِيَ صَـلاَةٌ أَيْضًـا عَلَى حِيَالِهَـا، وَلَيْسَ كَمَنْ نَوَى تَكْبِيرَةً أَوْ قَوْمَـةً، أَوْ نَـوَى مِنَ الظُّهْـرِ رَكْعَـةً عَلَى انْفِرَادِهَا، فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْمُنْفَرِدَةَ لاَ تَكُونُ ظُهْرًا.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا نَـوَى الاِقْتِصَـارَ فِي الصَّـلاَةِ عَلَى الأَرْكَـانِ وَالشَّـرَائِطِ ثُمَّ نَـوَى التَّطْوِيـلَ الْمَشْـرُوعَ أَوِ السُّـنَنَ الْمَشْـرُوعَةَ، فَـإِنَّ ذَلِـكَ يُجْزِئُهُ لاِشْـتِمَالِ النِّيَّةِ الأُولَى عَلَى الأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ، وَالثَّانِيَةِ عَلَى السُّـنَنِ التَّابِعَـةِ، فَإِنَّهَـا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَـلاَةً مُسْـتَقِلَّةً فَقَـدْ ثَبَتَ لِلتَّابِعِ مَا لاَ يَثْبُتُ لِلْمَتْبُوعِ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا نَـوَى الْمُسَـافِرُ الْقَصْـرَ ثُمَّ نَـوَى الإِتْمَامَ، فَإِنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ تُجْزِئَانِهِ بِالنِّيَّةِ الأُولَى، وَتُجْزِئُهُ الرَّكْعَتَـانِ الأُخْرَيَـانِ بِالنِّيَّةِ الثَّانِيَـةِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنِّيَّتَيْنِ تَمْيِـيزُ رُتْبَـةِ الصَّـلاَةِ - الظُّهْـرِ - عَنْ غَيْرِهَا، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ بِالنِّيَّتَيْنِ.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا اقْتَرَنَ بِصَلاَةِ الْقَاصِرِ مَـا يُـوجِبُ الإِتْمَامَ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهَا مَا يُوجِبُ إِتْمَامَهَا - وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ بِهِ فِي أَثْنَـاءِ الصَّـلاَةِ - فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّـلاَةَ بِالنِّيَّةِ الثَّانِيَـةِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تُجْزِئُهُ بِالنِّيَّةِ الأُولَى.

الصُّـورَةُ الْخَامِسَـةُ: إِذَا مَـاتَ الأَجِـيرُ فِي الْحَجِّ قَبْـلَ إِتْمَامِهِ الْحَجَّ، وَجَوَّزْنَا الْبِنَاءَ عَلَيْـهِ فَاسْـتَأْجَرْنَا مَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ، وَقَدْ وَقَعَ مَا تَقَـدَّمَ بِنِيَّةِ الأَجِـيرِ الأَوَّلِ وَمَـا تَـأَخَّرَ

بِنِيَّةِ الأَجِيرِ الثَّانِي، فَيُـؤَدَّى الْحَجُّ بِنِيَّتَيْنِ مِنْ شَخْصَـيْنِ: إِحْدَاهُمَا فِي ابْتِدَائِهِ، وَالثَّانِيَةُ فِي انْتِهَائِهِ[316].

17 - وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: يَجِبُ الإِتْيَـانُ بِالنِّيَّةِ عِنْـدَ أَوَّلِ وَاجِبٍ فِي الْوُضُـوءِ أَوِ الْغُسْـلِ أَوِ التَّيَمُّمِ أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ وَاجِبَاتِهَا، فَيُعْتَبَـرُ كَوْنُهَا كُلُّهَا بَعْدَ
النِّيَّةِ، فَلَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ الإِتْيَانُ بِالنِّيَّةِ عِنْـدَ مَسْـنُونَاتِ الطَّهَـارَةِ إِنْ وُجِدَ ذَلِكَ الْمَسْنُونُ قَبْلَ وَاجِبٍ.

كَغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِغَيْـرِ الْقَـائِمِ مِنْ نَـوْمِ اللَّيْـلِ إِنْ وُجِـدَ قَبْـلَ التَّسْـمِيَةِ فِي الْوُضُـوءِ أَوِ الْغُسْـلِ، لِتَشْـمَلَ النِّيَّةُ مَفْرُوضَ الطَّهَارَةِ وَمَسْنُونَهَا، فَيُثَابُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

فَـإِنْ غَسَــلَ الْيَــدَيْنِ بِغَيْــرِ نِيَّةٍ فَكَمَنْ لَمْ يَغْسِــلْهُمَا؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَـا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّاتِ»[317] فَتُسْـتَحَبُّ إِعَـادَةُ غَسْلِهِمَا بَعْدَ النِّيَّةِ، وَيَجُوزُ تَقْـدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَـارَةِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ كَصَلاَةٍ وَزَكَاةٍ، وَلاَ يُبْطِلُ النِّيَّةَ عَمَلٌ يَسِــيرٌ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الطَّهَارَةِ وَنَحْوِهَا.

---

[316] () قواعد الأحكام 1 / 176، 181 ـ 185، ومغني المحتاج 1 / 47 ـ 50، والأشباه للسيوطي 24 ـ 30.

[317] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات...». تقدم تخريجه ف 8.

فَـإِنْ كَثُـرَ بَطَلَتْ وَاحْتَـاجَ إِلَى اسْـتِئْنَافِهَا، وَيُسْـتَحَبُّ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا بِقَلْبِهِ بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَحْضِـرًا لَهَـا فِي جَمِيعِ الطَّهَارَةِ لِتَكُونَ أَفْعَالُهُ كُلُّهَا مُقْتَرِنَةً بِالنِّيَّةِ.

وَلاَ بُدَّ مِنَ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَـا بِـأَنْ لاَ يَنْـوِيَ قَطْعَهَـا، فَإِنْ عَزَبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ كَمَـا لاَ يُؤَثِّرُ فِي الصَّلاَةِ.

وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ بِالْغَسْلِ نَحْوَ تَنْظِيفٍ أَوْ تَبَـرُّدٍ، كَمَـا ذَكَرَهُ الْمَجْدُ[318].

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ النِّيَّةِ:

18 - بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ النِّيَّةَ شُرِعَتْ لِتَمْيِيزِ الْعِبَـادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ مَا هُوَ لِلَّهِ تَعَالَى عَمَّا لَيْسَ لَهُ، وَتَتَمَيَّزُ مَـــرَاتِبُ الْعِبَـــادَاتِ فِي أَنْفُسِـــهَا حَتَّى تَتَمَيَّزَ مُكَافَأَةُ الْعَبْدِ عَلَى فِعْلِهِ وَيَظْهَرَ قَدْرُ تَعْظِيمِهِ لِرَبِّهِ[319].

فَمِثَالُ الأَوَّلِ: الْغُسْلُ يَكُـونُ عِبَـادَةً وَتَبَـرُّدًا، وَحُضُـورُ الْمَسَاجِدِ يَكُونُ لِلصَّلاَةِ وَفُرْجَـةً وَاسْـتِرَاحَةً، وَالسُّـجُودُ لِلَّهِ أَوْ لِلصَّنَمِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: الصَّلاَةُ، لاِنْقِسَامِهَا إِلَى فَرْضٍ وَنَفْـلٍ، وَالْفَرْضُ إِلَى فَرْضٍ عَلَى الأَعْيَانِ وَفَرْضٍ عَلَى الْكِفَايَةِ وَفَرْضٍ مَنْذُورٍ وَفَرْضٍ غَيْرِ مَنْذُورٍ.

---

318 () كشاف القناع 1 / 90.

319 () الأشـــباه والنظـــائر لابن نجيم ص 29، والأشـــباه والنظـــائر للسيوطي ص 12، ومواهب الجليل 1 / 232.

وَمِنْ هُنَا تَظْهَرُ كَيْفِيَّةُ تَعَلُّقِ النِّيَّةِ بِالْفِعْلِ؛ فَإِنَّهَا لِلتَّمْيِيزِ.

وَتَمْيِيزُ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ بِإِضَافَتِهِ إِلَى سَبَبِهِ كَصَلاَةِ الْكُسُوفِ وَالاِسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ بِوَقْتِهِ كَصَلاَةِ الظُّهْرِ، أَوْ بِحُكْمِهِ الْخَاصِّ كَالْفَرِيضَةِ، أَوْ بِوُجُودِ سَبَبِهِ كَرَفْعِ الْحَدَثِ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ سَبَبٌ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ، فَإِذَا نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ ارْتَفَعَ وَصَحَّ الْوُضُوءُ[320].

مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ الْمَنَوِيِّ:

19 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ النِّيَّةِ فِي عِبَادَةٍ لاَ تَلْتَبِسُ بِغَيْرِهَا مِنْ جِنْسِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَلَهُمْ وَرَاءَ الإِْجْمَالِ تَفْصِيلٌ:

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: الأَْصْلُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَنْوِيَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْ لاَ.

فَإِنْ كَانَ عِبَادَةً:

فَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا ظَرْفًا لِلْمُؤَدَّى، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسَعُهُ وَغَيْرَهُ، فَلاَ بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ، كَالصَّلاَةِ، كَأَنْ يَنْوِيَ الظُّهْرَ، فَإِنْ قَرَنَهُ بِالْيَوْمِ كَظُهْرِ الْيَوْمِ صَحَّ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، أَوْ قَرَنَهُ بِالْوَقْتِ وَلَمْ يَكُنْ خَرَجَ الْوَقْتُ صَحَّ أَيْضًا، فَإِنْ خَرَجَ وَنَسِيَهُ لاَ يُجْزِئُهُ فِي الصَّحِيحِ...

وَعَلاَمَةُ التَّعْيِينِ لِلصَّلاَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ لَوْ سُئِلَ: أَيُّ صَلاَةٍ يُصَلِّي؟ يُمْكِنُهُ أَنْ يُجِيبَ بِلاَ تَأَمُّلٍ.

---

[320] () مواهب الجليل 1 / 232.

وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا مِعْيَارًا لَهَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لاَ يَسَعُ غَيْرَهَا كَالصَّوْمِ فِي يَوْمِ رَمَضَـانَ، فَـإِنَّ التَّعْيِينَ لَيْسَ بِشَـرْطٍ إِنْ كَانَ الصَّـائِمُ صَـحِيحًا مُقِيمًـا، فَيَصِـحُّ بِمُطْلَـقِ النِّيَّةِ وَبِنِيَّةِ النَّفْــلِ وَوَاجِبٍ آخَــرَ؛ لأَنَّ التَّعْيِينَ فِي الْمُتَعَيِّنِ لَغْوٌ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَفِيهِ رِوَايَتَانِ، وَالصَّحِيحُ وُقُوعُـهُ عَنْ رَمَضَــانَ سَــوَاءٌ نَــوَى وَاجِبًــا آخَــرَ أَوْ نَفْلاً، وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَـإِنْ نَـوَى عَنْ وَاجِبٍ آخَـرَ وَقَـعَ عَمَّا نَـوَاهُ لاَ عَنْ
رَمَضَانَ، وَفِي النَّفْلِ رِوَايَتَانِ.

وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا مُشْكِلاً كَـوَقْتِ الْحَجِّ - يُشْـبِهُ الْمِعْيَـارَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ فِي السَّنَةِ إِلاَّ حَجَّةٌ وَاحِـدَةٌ، وَيُشْـبِهُ الظَّرْفَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَفْعَالَهُ لاَ تَسْتَغْرِقُ وَقْتَـهُ - فَيُصَـابُ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ نَظَرًا إِلَى الْمِعْيَارِيَّةِ، وَإِنْ نَوَى نَفْلاً وَقَــعَ عَمَّا نَوَى نَظَرًا إِلَى الظَّرْفِيَّةِ.

وَلاَ يَسْـقُطُ التَّعْيِينُ فِي الصَّـلاَةِ بِضِـيقِ الْـوَقْتِ لأَنَّ السَّعَةَ بَاقِيَةٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ شَرَعَ مُتَنَفِّلاً صَحَّ وَإِنْ كَـانَ حَرَامًا.

وَلاَ يَتَعَيَّنُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ بِتَعْيِينِ الْعَبْـدِ قَـوْلاً، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِفِعْلِهِ.

وَأَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَلاَ بُـدَّ مِنَ التَّعْيِينِ صَـلاَةً أَوْ صَـوْمًا أَوْ حَجًّا.

وَأَمَّا إِذَا كَثُرَتِ الْفَـوَائِتُ فَقَـدِ اخْتَلَفُـوا فِي اشْـتِرَاطِ التَّعْيِينِ لِتَمْيِـيزِ الْفُـرُوضِ الْمُتَّحِـدَةِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ، وَالأُصَـحُّ: أَنَّهُ إِنْ كَـانَ عَلَيْـهِ قَضَـاءٌ مِنْ رَمَضَـانَ وَاحِـدٍ فَصَـامَ يَوْمًـا نَاوِيًـا عَنْـهُ، وَلَكِنْ لَمْ يُعَيِّنْ أَنَّهُ صَـائِمٌ عَنْ يَـوْمِ كَـذَا، فَإِنَّهُ يَجُـوزُ، وَلاَ يَجُـوزُ مِنْ رَمَضَـانَيْنِ مَـا لَمْ يُعَيِّنْ أَنَّهُ صَائِمٌ عَنْ رَمَضَانَ سَنَةَ كَذَا.

وَقَــالُوا فِي الْمُتَيَمِّمِ: لاَ يَجِبُ التَّمْيِــيزُ بَيْنَ الْحَــدَثِ وَالْجَنَابَةِ، حَتَّى لَوْ تَيَمَّمَ الْجُنُبُ يُرِيدُ بِهِ الْوُضُوءَ، جَازَ، خِلاَفًا لِلْخَصَّافِ[321].

وَقَــالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: التَّعْيِينُ لِتَمْيِــيزِ الأَجْنَــاسِ، فَنِيَّةُ التَّعْيِينِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لَغْوٌ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، وَيُعْـرَفُ اخْتِلاَفُ الْجِنْسِ بِـاخْتِلاَفِ السَّـبَبِ، وَالصَّـلاَةُ كُلُّهَـا مِنْ قَبِيــلِ الْمُخْتَلِــفِ، حَتَّى الظُّهْــرَيْنِ مِنْ يَــوْمَيْنِ أَوِ الْعَصْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ، بِخِلاَفِ أَيَّامِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا شُهُودُ الشَّهْرِ.

وَعَلَى هَـذَا أَدَاءُ الْكَفَّارَاتِ لاَ يَحْتَـاجُ فِيـهِ إِلَى التَّعْيِينِ فِي جِنْسٍ وَاحِـدٍ، وَلَـوْ عَيَّنَ لَغَـا، وَفِي الأَجْنَـاسِ لاَ بُـدَّ مِنْهُ.

هَذَا فِي الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ...

وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهَا تَصِحُّ بِمُطْلَـقِ النِّيَّةِ، وَأَمَّا السُّـنَنُ الـرَّوَاتِبُ فَـاخْتَلَفُوا فِي اشْـتِرَاطِ

[321] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 30.

تَعْيِينِهَا، وَالصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الاِشْتِرَاطِ وَأَنَّهَا تَصِحُّ بِنِيَّةِ النَّفْلِ وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ[322].

وَأَضَافَ ابْنُ نُجَيْمٍ: الْخَطَأُ فِيمَا لاَ يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ لَهُ لاَ يَضُرُّ، كَتَعْيِينِ مَكَانِ الصَّلاَةِ وَزَمَانِهَا وَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ، فَلَوْ عَيَّنَ عَدَدَ رَكَعَاتِ الظُّهْرِ ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا صَحَّ لأَنَّ التَّعْيِينَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فَالْخَطَأُ فِيهِ لاَ يَضُرُّ...

وَأَمَّا فِيمَا

يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعْيِينُ، كَالْخَطَأِ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الصَّلاَةِ وَعَكْسِهِ وَمِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ...

فَإِنَّهُ يَضُرُّ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَنْوِيُّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَقْصُودَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْوَسَائِلِ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ، فَقَالُوا فِي الْوُضُوءِ: لاَ يَنْوِيهِ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَنْوِي مَا لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ: تَكْفِي نِيَّةُ الطَّهَارَةِ.

وَأَمَّا فِي التَّيَمُّمِ فَقَالُوا: إِنَّهُ يَنْوِي عِبَادَةً مَقْصُودَةً لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِالطَّهَارَةِ، مِثْلَ سَجْدَةِ التِّلاَوَةِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ...

وَفِي التَّيَمُّمِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ رِوَايَتَانِ[323].

---

[322] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 31 ـ 32.

[323] () الأشباه لابن نجيم ص 34، 35.

20 - وَقَـالَ الْقَـرَافِيُّ: الْمَقَاصِـدُ مِنَ الأَعْيَـانِ فِي الْعُقُـودِ إِنْ كَـانَتْ مُتَعَيِّنَـةً اسْـتَغْنَتْ عَمَّا يُعَيِّنُهَـا، كَمَنِ اسْتَأْجَرَ بِسَـاطًا أَوْ عِمَامَـةً أَوْ ثَوْبًـا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَعْيِينِ الْمَنْفَعَةِ فِي الْعَقْدِ لاِنْصِرَافِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ بِصُوَرِهَا إِلَى مَقَاصِـدِهَا عَـادَةً، وَإِنْ كَـانَتِ الْعَيْنُ مُتَـرَدِّدَةً، كَالدَّابَّةِ لِلْحَمْـلِ وَالرُّكُـوبِ وَالأَرْضِ لِلـزَّرْعِ وَالْغَـرْسِ وَالْبِنَـاءِ، افْتَقَرَتْ إِلَى التَّعْيِينِ.

وَقَالَ: النُّقُودُ إِذَا كَانَ بَعْضُهَا غَالِبًا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَعْيِينٍ فِي الْعَقْـدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ احْتَـاجَ إِلَى التَّعْيِينِ.

وَقَالَ كَذَلِكَ: الْحُقُوقُ إِذَا تَعَيَّنَتْ لِمُسْـتَحِقِّيهَا كَالـدَّيْنِ الْمَنْقُـولِ فَإِنَّهُ مُعَيَّنٌ لِرَبِّهِ، فَلاَ يَحْتَـاجُ إِلَى نِيَّةٍ، مِثْـلَ حُقُـوقِ اللَّهِ تَعَـالَى إِذَا تَعَيَّنَتْ لَـهُ كَالإِيمَـانِ، وَإِنْ تَـرَدَّدَ الْحَقُّ بَيْنَ دَيْنَيْنِ أَحَدُهُمَا بِرَهْنٍ وَالآخَرُ بِغَيْرِ رَهْنٍ، فَـإِنَّ الدَّفْعَ يَفْتَقِرُ فِي تَعْيِينِ الْمَدْفُوعِ لأَحَدِهِمَا إِلَى النِّيَّةِ.

وَأَضَـافَ الْقَـرَافِيُّ: التَّصَـرُّفَاتُ إِذَا كَـانَتْ دَائِرَةً بَيْنَ جِهَـاتٍ شَـتَّى لاَ تَنْصَـرِفُ لِجِهَـةٍ إِلاَّ بِنْيَـةٍ، كَمَنْ أَوْصَـى لأَيْتَـامٍ فَاشْـتَرَى سِـلْعَةً لاَ تَتَعَيَّنُ لأَحَـدِهِمْ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، وَمَتَى كَانَ التَّصَرُّفُ مُتَّحِدًا انْصَرَفَ إِلَى جِهَتِهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، فَإِنَّ مُبَاشَرَةَ الْعَقْدِ كَافِيَةٌ فِي حُصُولِ مِلْكِهِ لِلسِّلْعَةِ...

وَالنِّيَّةُ فِي هَذِهِ الأُمُورِ مَقْصُودُهَا التَّمْيِيزُ، وَمَقْصُودُهَا فِي الْعِبَادَاتِ التَّمْيِيزُ وَالتَّقَرُّبُ مَعًا[(324)].

وَقَالَ الْحَطَّابُ: مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ نِيَّةُ الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَاتِ: النِّيَّةُ الْكَامِلَةُ هِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: تَعْيِينُ الصَّلاَةِ، وَالتَّقَرُّبُ بِهَا، وَوُجُوبُهَا، وَآدَابُهَا.

وَاسْتِشْعَارُ الْإِيمَانِ يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَهَذِهِ هِيَ النِّيَّةُ الْكَامِلَةُ، فَإِنْ سَهَا عَنِ الْإِيمَانِ أَوْ وُجُوبِ الصَّلاَةِ أَوْ كَوْنِهَا أَدَاءً أَوِ التَّقَرُّبِ بِهَا، لَمْ تَفْسُدْ إِذَا عَيَّنَهَا لاِشْتِمَالِ التَّعْيِينِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ صَاحِبُ الطِّرَازِ: وَالْمُعِيدُ لِلصَّلاَةِ فِي جَمَاعَةٍ وَالصَّبِيُّ لاَ يَتَعَرَّضَانِ لِفَرْضٍ وَلاَ لِنَفْلٍ.

وَمِنَ الذَّخِيرَةِ قَالَ صَاحِبُ الطِّرَازِ: النَّوَافِلُ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُقَيَّدَةٌ وَمُطْلَقَةٌ.

فَالْمُقَيَّدَةُ السُّنَنُ الْخَمْسُ وَهِيَ: الْعِيدَانِ وَالْكُسُوفُ وَالاِسْتِسْقَاءُ وَالْوَتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَهَذِهِ مُقَيَّدَةٌ إِمَّا بِأَسْبَابِهَا أَوْ بِأَزْمَانِهَا، فَلاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةِ التَّعْيِينِ، فَمَنِ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهَا إِلَى هَذِهِ لَمْ يَجُزْ.

[324] () الذخيرة ص 237 ـ 239.

وَالْمُطْلَقَةُ مَا عَدَا هَذِهِ فَتَكْفِي فِيهَا نِيَّةُ الصَّلاَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي لَيْلٍ فَهُوَ قِيَامُ اللَّيْلِ، أَوْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، أَوْ كَانَ مِنْهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَهُوَ الضُّحَى، أَوْ عِنْدَ دُخُولِ مَسْجِدٍ فَهُوَ تَحِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ مِنْ حَجٍّ أَوْ صَوْمٍ أَوْ عُمْرَةٍ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى التَّعْيِينِ فِي مُطْلَقِهِ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ أَصْلُ الْعِبَادَةِ(325).

21 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِيمَا يَلْتَبِسُ دُونَ غَيْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...» فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ؛ لأَنَّ أَصْلَ النِّيَّةِ فُهِمَ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(326).

فَمِنَ الأَوَّلِ - أَيْ مِمَّا يَلْتَبِسُ بِغَيْرِهِ - الصَّلاَةُ: فَيُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرَائِضِ لِتَسَاوِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِعْلاً وَصُورَةً، فَلاَ يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ التَّعْيِينُ، وَفِي النَّوَافِلِ غَيْرِ الْمُطْلَقَةِ كَالرَّوَاتِبِ فَيُعَيِّنُهَا بِإِضَافَتِهَا إِلَى الظُّهْرِ مَثَلاً، وَكَوْنِهَا الَّتِي قَبْلَهَا أَوِ الَّتِي بَعْدَهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ الصَّوْمُ: وَالْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الأَصْحَابُ اشْتِرَاطُ التَّعْيِينِ فِيهِ لِتَمْيِيزِ رَمَضَانَ مِنَ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْفِدْيَةِ.

325() الحطاب 1 / 515.

326() حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...». تقدم تخريجه ف 8.

وَمِثْلُ الرَّوَاتِبِ فِي ذَلِكَ الصَّوْمُ ذُو السَّبَبِ.

وَمِنَ الثَّانِي - أَيْ مَا لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعْيِينُ لِعَدَمِ الْتِبَاسِهِ بِغَيْرِهِ - الطَّهَارَاتُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ؛ لأَِنَّهُ لَوْ عَيَّنَ غَيْرَهَا انْصَرَفَ إِلَيْهَا، وَكَذَا الزَّكَاةُ وَالْكَفَّارَاتُ.

وَنَقَلَ السُّيُوطِيُّ ضَابِطًا هُوَ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ افْتَقَرَ إِلَى نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ افْتَقَرَ إِلَى تَعْيِينِهَا إِلاَّ التَّيَمُّمَ لِلْفَرْضِ فِي الأَْصَحِّ.

وَقَالَ: الْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا لاَ يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لَهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً إِذَا عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ لَمْ يَضُرَّ، كَتَعْيِينِ مَكَانِ الصَّلاَةِ وَزَمَانِهَا، وَمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعْيِينُ فَالْخَطَأُ فِيهِ مُبْطِلٌ، كَالْخَطَأِ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الصَّلاَةِ وَعَكْسِهِ، وَمَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ

جُمْلَةً وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُهُ تَفْصِيلاً إِذَا عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ ضَرَّ[327].

22 - وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلاَةَ بِعَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً مِنْ فَرْضٍ، وَكَذَا مَنْذُورَةٌ، وَنَفْلٌ مُؤَقَّتٌ كَوِتْرٍ وَتَرَاوِيحَ وَرَاتِبَةٍ، لِتَتَمَيَّزَ تِلْكَ الصَّلَوَاتُ عَنْ غَيْرِهَا، وَلأَِنَّهُ لَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ فَصَلَّى أَرْبَعًا يَنْوِي بِهَا مِمَّا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ إِجْمَاعًا، فَلَوْلاَ اشْتِرَاطُ التَّعْيِينِ لأَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الصَّلاَةُ مُعَيَّنَةً كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلاَةِ لِعَدَمِ مَا يَقْتَضِي التَّعْيِينَ فِيهَا[328].

[327] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 14 ـ 16.

[328] () كشاف القناع 1 / 89 ـ 90، 314.

صِفَةُ الْمَنْوِيِّ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ فَرْضِيَّةِ الْعِبَادَةِ عِنْدَ الْقِيَامِ بِهَا، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - الْوُضُوءُ:

23 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِنِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ.

وَكَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ، أَوْ نِيَّةَ فَرْضِ الْوُضُوءِ، أَوْ نِيَّةَ الْوُضُوءِ فَقَطْ، فَأَيُّ كَيْفِيَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ نَوَى أَجْزَأَهُ، لِتَعَرُّضِهِ لِلْمَقْصُودِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِنِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ، وَلَكِنَّ الأُْوْلَى عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ، وَيَضُرُّ نِيَّةُ بَعْضِهَا وَإِخْرَاجُ الْبَعْضِ؛ لأَِنَّهُ تَنَاقُضٌ فِي ذَاتِ النِّيَّةِ.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ التَّعَرُّضَ لِنِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ أَكْمَلُ إِذَا لَمْ نُوجِبْهُ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: النِّيَّةُ سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ وَلَيْسَتْ فَرْضًا، لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِ، كَمَا يَقُولُ ابْنُ نُجَيْمٍ [329].

ب - الْغُسْلُ:

---

[329] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 93، والحطاب 1 / 234، والأشباه للسيوطي ص 18، ومغني المحتاج 1 / 48، 149، وكشاف القناع 1 / 88، وشرح منتهى الإرادات 1 / 48، والأشباه لابن نجيم ص 37.

24 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْغُسْلِ، بَلْ يَكْفِي نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا، وَرَفْعِ حَدَثِ الْحَيْضِ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا، أَوْ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ كَالصَّلاَةِ، أَوْ يَنْوِي أَدَاءَ فَرْضِ الْغُسْلِ أَوِ الْغُسْلِ الْمَفْرُوضِ، أَوْ أَدَاءَ الْغُسْلِ، وَكَذَا الطَّهَارَةُ لِلصَّلاَةِ[330].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ نِيَّةُ الْغُسْلِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ فَرْضًا، لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ نُجَيْمٍ[331].

ج - التَّيَمُّمُ:

25 - صِفَةُ النِّيَّةِ فِي التَّيَمُّمِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا لاَ يُبَاحُ إِلاَّ بِالطَّهَارَةِ[332].

فَإِنْ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ أَوْ فَرْضَ الطَّهَارَةِ أَوِ التَّيَمُّمَ الْمَفْرُوضَ فَقَطْ، لَمْ يَكْفِ فِي الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ لأَِنَّ التَّيَمُّمَ لَيْسَ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ عَنْ ضَرُورَةٍ، فَلاَ يُجْعَلُ مَقْصُودًا بِخِلاَفِ الْوُضُوءِ.

---

[330] () مغني المحتاج 1 / 72، وأسنى المطالب 1 / 68، وكشاف القناع 1 / 152، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي 1 / 133.

[331] () الأشباه لابن نجيم ص 37.

[332] () الإنصاف 1 / 290، 291، والفروع 1 / 225، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 154، والفواكه الدواني 1 / 184، ومغني المحتاج 1 / 97، 98، وأشباه السيوطي ص 21.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ مُقَابِـلُ الأُصَـحِّ عَنِ الشَّـافِعِيَّةِ، وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ فَـرْضَ التَّيَمُّمِ، أَوْ فَرْضَ الطَّهَارَةِ فَقَطْ[333].

وَصَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِعَـدَمِ اشْـتِرَاطِ نِيَّةِ الْفَرْضِـيَّةِ فِي التَّيَمُّمِ، قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: وَأَمَّا التَّيَمُّمُ فَلاَ تُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ لأَنَّهُ مِنَ الْوَسَائِلِ، وَنِيَّةُ رَفْـعِ الْحَـدَثِ كَافِيَـةٌ، وَالشُّرُوطُ كُلُّهَا لاَ يُشْتَرَطُ لَهَـا نِيَّةُ الْفَرْضِـيَّةِ لِقَـوْلِهِمْ: إِنَّمَا يُرَاعَى حُصُولُهَا لاَ تَحْصِيلُهَا[334].

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (تَيَمُّم ف9).

د - الصَّلاَةُ:

26 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ ابْنِ حَامِـدٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ نِيَّةُ الْفَرْضِـيَّةِ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ لِتَتَمَيَّزَ عَنِ النَّفْلِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - غَيْـرَ ابْنِ حَامِـدٍ - وَمُقَابِـلَ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْفَرْضِـيَّةِ، وَيَكْفِي تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِصَلاَةِ الْفَرْضِ، بِأَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ أَدَاءَ فَرْضِ الظُّهْرِ مَثَلاً، وَالتَّعْيِينُ يُغْنِي عَنْ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ[335].

---

[333] () مغـني المحتـاج 1 /ـ 97ـ، 98، وأشـباه السـيوطي ص 21، والمجموع 2 / 225، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 154، وجواهر الإكليل 1 / 27.

[334] () الأشباه لابن نجيم ص 37، وحاشية ابن عابدين 1 / 168.

[335] () الأشـباه لابن نجيم ص 35ـ، 36، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 46، وحاشية ابن عابدين 1 / 279، ومغني المحتاج 1 / 149، والمغني 1 / 465، وشرح منتهى الإرادات 1 / 168، وتحفة المحتاج 2 / 7 ـ 8.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ بِالنِّسْـبَةِ لِصَـلاَةِ الصَّـبِيِّ: يَنْبَغِي أَلاَّ تُشْرَطَ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ لِكَوْنِهَا غَيْرَ فَـرْضٍ فِي حَقِّهِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْـوِيَ صَـلاَةَ كَـذَا الَّتِي فَرَضَـهَا اللَّهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ تَجِبُ نِيَّةُ الْفَرْضِـيَّةِ فِي صَـلاَةِ الصَّبِيِّ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي التَّحْقِيقِ وَصَوَّبَهُ فِي الْمَجْمُوعِ خِلاَفًا لِمَا فِي الرَّوْضَـةِ وَأَصْـلِهَا؛ لأَِنَّ صَـلاَتَهُ تَقَـعُ نَفْلاً فَكَيْفَ يَنْوِي الْفَرْضِيَّةَ؟[336].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّلاَةِ الْمُعَادَةِ لاِرْتِكَابِ مَكْرُوهٍ أَوْ تَـرْكِ وَاجِبٍ: لاَ شَـكَّ أَنَّهَـا جَـابِرَةٌ لاَ فَـرْضٌ، لِقَـوْلِهِمْ بِسُـقُوطِ الْفَـرْضِ بِـالأُْولَى، فَعَلَى هَـذَا يَنْـوِي كَوْنَهَـا جَابِرَةً لِنَقْصِ الْفَرْضِ، عَلَى أَنَّهَا نَفْلٌ تَحْقِيقًا.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفَرْضَ يَسْـقُطُ بِهَـا فَلاَ خَفَـاءَ فِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مِنَ الْمُشْـكِلِ مَـا صَـحَّحَهُ الأَْكْثَـرُونَ فِي الصَّلاَةِ الْمُعَادَةِ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا الْفَـرْضَ، مَـعَ قَـوْلِهِمْ بِأَنَّ الْفَرْضَ الأُْولَى، وَلِـذَلِكَ اخْتَـارَ فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَـةِ وَشَرْحِ الْمُهَذَّبِ قَوْلَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ: إِنَّهُ يَنْـوِي الظُّهْـرَ أَوِ الْعَصْرَ مَثَلاً وَلاَ يَتَعَرَّضُ لِلْفَرْضِ.

قَالَ فِي

---

[336] () الأشباه لابن نجيم ص 36، 37، وتحفة المحتاج 2 / 7 ـ 8.

شَرْحِ الْمُهَـذَّبِ: وَهُـوَ الَّذِي تَقْتَضِـيهِ الْقَوَاعِـدُ وَالأْدِلَّةُ، وَقَالَ السُّـبْكِيُّ: لَعَـلَّ مُـرَادَ الأْكْثَـرِينَ أَنَّهُ يَنْـوِي إِعَـادَةَ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ، حَتَّى لاَ يَكُونَ نَفْلاً مُبْتَدَأً[337].

27 - وَفَرَّعَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى اشْـتِرَاطِ نِيَّةِ الْفَرْضِـيَّةِ أَنَّهُ لَـوْ لَمْ يَعْـرِفِ الْفَـرَائِضَ الْخَمْسَ إِلاَّ أَنَّهُ يُصَـلِّيهَا فِي أَوْقَاتِهَا لاَ يَجُوزُ، وَكَذَا لَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ مِنْهَـا فَرْضًـا وَنَفْلاً وَلاَ يُمَيِّزُ وَلَمْ يَنْوِ الْفَرْضَ فِيهَا، فَإِنْ نَوَى الْفَـرْضَ فِي الْكُلِّ جَازَ، وَلَوْ ظَنَّ الْكُلَّ فَرْضًا جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ ذَلِكَ فَكُلُّ صَلاَةٍ صَلاَّهَا مَعَ الإْمَامِ جَازَ إِنْ نَوَى صَلاَةَ الإْمَامِ.

وَنَقَلَ ابْنُ نُجَيْمٍ أَنَّ الْمُصَلِّينَ سِتَّةٌ:

الأْوَّلُ: مَنْ عَلِمَ الْفُرُوضَ مِنْهَا وَالسُّـنَنَ، وَعَلِمَ مَعْنَى الْفَـرْضِ وَالسُّـنَّةِ اصْـطِلاَحًا فَنَـوَى الظُّهْـرَ أَوِ الْفَجْـرَ أَجْزَأَتْهُ، وَأَغْنَتْ فِيهِ نِيَّةُ الظُّهْرِ عَنْ نِيَّةِ الْفَرْضِ.

الثَّانِي: مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَيَنْوِي الْفَرْضَ فَرْضًـا وَلَكِنْ لاَ يَعْلَمُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ تُجْزِئُهُ.

الثَّالِثُ: يَنْوِي الْفَرْضَ وَلاَ يَعْلَمُ مَعْنَاهُ لاَ تُجْزِئُهُ.

الرَّابِـعُ: عَلِمَ أَنَّ فِيمَـا يُصَـلِّيهِ فَـرَائِضَ وَنَوَافِـلَ، فَيُصَـلِّي كَمَـا تُصَـلِّي النَّاسُ وَلاَ يُمَيِّزُ الْفَـرَائِضَ مِنَ النَّوَافِلِ لاَ تُجْزِئُهُ؛ لأِنَّ تَعْيِينَ النِّيَّةِ فِي الْفَرْضِ شَـرْطٌ، وَقِيـلَ: يُجْزِئُهُ مَـا صَـلَّى فِي الْجَمَاعَـةِ وَنَـوَى صَـلاَةَ الإْمَامِ.

---

[337] () نهاية المحتاج 1 /ـ 432، والأشباه للسيوطي ص 18 ـ 19، والأشباه لابن نجيم 36 ـ 37.

الْخَامِسُ: اعْتَقَدَ أَنَّ الْكُلَّ فَرْضٌ جَازَتْ صَلاَتُهُ.

السَّـــادِسُ: لاَ يَعْلَمُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَى عِبَـــادِهِ صَـــلَوَاتٍ مَفْرُوضَةً، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا لأَوْقَاتِهَا لَمْ تُجْزِئْهُ[(338)].

28 - وَمَا سَبَقَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِصَلاَةِ الْفَرِيضَةِ، أَمَّا النَّوَافِـلُ فَلاَ تُشْـتَرَطُ فِيهَـا نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: الصَّـحِيحُ لاَ تُشْـتَرَطُ نِيَّةُ النَّفْلِيَّةِ لأَنَّ النَّفْلِيَّةَ مُلاَزِمَةٌ لِلنَّفْلِ، بِخِلاَفِ الظُّهْرِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهَا قَدْ تَكُـونُ فَرْضًـا وَقَـدْ لاَ تَكُـونُ، بِـدَلِيلِ الصَّـلاَةِ الْمُعَـادَةِ وَصَلاَةِ الصَّبِيِّ.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهَا تُشْتَرَطُ[(339)].

هـ - صَلاَةُ الْجِنَازَةِ:

29 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: صَلاَةُ الْجِنَازَةِ لاَ تُشْتَرَطُ لَهَـا نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ؛ لأَنَّهَا لاَ تَكُونُ إِلاَّ فَرْضًا كَمَا صَرَّحُوا بِـهِ وَلِـذَا لاَ تُعَادُ نَفْلاً[(340)].

وَكَـذَلِكَ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُشْـتَرَطُ نِيَّةُ كَـوْنِ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ فَرْضَ كِفَايَةٍ، فَقَدْ قَالُوا: صِفَةُ النِّيَّةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ الصَّلاَةَ عَلَى الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ، مَعَ اسْتِحْضَارِ

338() الأشباه لابن نجيم ص 35، 36، 37.

339() الأشباه لابن نجيم ص 35، 36، 37، والبدائع 1 / 128، وجواهر الإكليل 1 / 46، ومغني المحتاج 1 / 150، والمغني 1 / 465، 466.

340() الأشباه لابن نجيم ص 38.

أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ غَفَلَ عَنْ هَذَا الأْخِيرِ لَمْ يَضُرَّ، وَتَصِحُّ صَلاَتُهُ، كَمَا لاَ يَضُرُّ فِي فَرْضِ الْعَيْنِ[341].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَكْفِي فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ نِيَّةُ مُطْلَقِ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْكِفَايَةِ (أَيْ فَرْضِ كِفَايَةٍ) كَمَا تَكْفِي النِّيَّةُ فِي إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِفَرْضِ الْعَيْنِ.

وَقِيلَ: تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ فَرْضِ الْعَيْنِ[342].

و - الزَّكَاةُ:

30 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضِيَّةِ الزَّكَاةِ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا، اكْتِفَاءً بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ؛ لأِنَّهَا حِينَئِذٍ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فَرْضًا.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ فِي الزَّكَاةِ؛ لأِنَّ الصَّدَقَةَ مُتَنَوِّعَةٌ.

أَمَّا الزَّكَاةُ الْمُعَجَّلَةُ فَقَدْ قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: ظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْفَرْضِ؛ لأِنَّهُ تَعْجِيلٌ بَعْدَ أَصْلِ الْوُجُوبِ؛ لأِنَّ سَبَبَهُ هُوَ النِّصَابُ النَّامِي وَقَدْ وُجِدَ، بِخِلاَفِ الْحَوْلِ؛ لأِنَّهُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الأْدَاءِ، بِخِلاَفِ

[341] () الحطاب 2 / 213، والدسوقي 1 / 411، والفواكه الدواني 1 / 342.

[342] () مغني المحتاج 1 / 341، والأشباه للسيوطي ص 21.

تَعْجِيلِ الصَّلاَةِ عَلَى وَقْتِهَا فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، لِكَوْنِ وَقْتِهَا سَبَبًا لِلْوُجُوبِ وَشَرْطًا لِصِحَّةِ الأْدَاءِ[343].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ فِي الزَّكَاةِ إِذَا كَانَتْ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ، وَلاَ تُشْتَرَطُ إِذَا كَانَتْ بِلَفْظِ الزَّكَاةِ عَلَى الأْصَحِّ؛ لأِنَّ الزَّكَاةَ لاَ تَقَعُ إِلاَّ فَرْضًا[344].

ز - الصَّوْمُ:

31 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ بِأَنَّهُ لاَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ فِي الصَّوْمِ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لَيْسَتْ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى الصَّوْمِ؛ لأِنَّ الصَّوْمَ صِفَةٌ، وَالصِّفَةُ لاَ تَحْتَمِلُ صِفَةً زَائِدَةً عَلَيْهَا قَائِمَةً بِهَا، بَلْ هُوَ وَصْفٌ إِضَافِيٌّ، فَيُسَمَّى الصَّوْمُ مَفْرُوضًا وَفَرِيضَةً لِدُخُولِهِ تَحْتَ فَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى، لاَ لِفَرْضِيَّةٍ قَامَتْ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ صِفَةً قَائِمَةً بِالصَّوْمِ لاَ يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةُ الْفَرْضِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لأِنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنَ الْبَالِغِ لاَ يَقَعُ إِلاَّ فَرْضًا.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْفَرْضِ لإِجْزَاءِ التَّعْيِينِ عَنْهُ[345].

---

[343] () مواهب الجليل 2 / 357، وحاشية الدسوقي 1 / 500، وجواهر الإكليل 1 / 140، والأشباه لابن نجيم ص 36، وشرح منتهى الإرادات 1 / 419.

[344] () الأشباه للسيوطي ص 20، ومغني المحتاج 1 / 149.

[345] () البدائع 2 / 84، وشرح منتهى الإرادات 1 / 445، ومغني المحتاج 1 / 149، 425.

وَقَـــالَ الْمَالِكِيَّةُ: الَّذِي يَلْــزَمُ مِنَ النِّيَّةِ فِي صِـــيَامِ رَمَضَانَ اعْتِبَارُ الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَدَاءِ مَا افْتَـرَضَ عَلَيْــهِ مِنَ اسْــتِغْرَاقِ طَـرَفَيِ النَّهَـارِ بِالإِمْسَـاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّـرَابِ وَالْجِمَـاعِ، فَـإِنْ سَـهَا عَنْ أَنْ يَنْـوِيَ الْوُجُـوبَ وَنَـوَى صَـوْمَ رَمَضَـانَ أَجْـزَأَهُ؛ لأَنَّ تَعْيِينَـهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ لِتَقَدُّمِ الْعِلْمِ بِهِ[(346)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى مَا جَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: فِي نِيَّةِ فَرْضِيَّةِ الصَّوْمِ الْخِلاَفُ

الْمَـذْكُورُ فِي الصَّـلاَةِ، كَـذَا ذَكَـرَهُ الـرَّافِعِيُّ فِي كُتُبِـهِ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ، وَظَـاهِرُهُ أَنْ يَكُـونَ الأَصَـحُّ اشْتِرَاطَ نِيَّةِ الْفَرْضِـيَّةِ، لَكِنْ صَـحَّحَ فِي الْمَجْمُـوعِ تَبَعًـا لِلأَكْثَرِينَ عَدَمَ اشْتِرَاطِهَا هَاهُنَا، وَهُوَ الْمُعْتَمَـدُ بِخِلاَفِـهِ فِي الصَّـلاَةِ؛ لأَنَّ صَـوْمَ رَمَضَـانَ مِنَ الْبَـالِغِ لاَ يَقَـعُ إِلاَّ فَرْضًا، بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ فَـإِنَّ الْمُعَـادَةَ نَفْـلٌ، وَفِي قَـوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ فِي الصَّوْمِ[(347)].

ح - **الْحَجُّ:**

32 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْحَجُّ يَصِـحُّ بِمُطْلَـقِ النِّيَّةِ، وَلَكِنْ عَلَّلُوهُ بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ نَوَى فِي نَفْسِ الأَمْرِ الْفَرْضِيَّةَ.

قَالُوا: لأَنَّ الْحَاجَّ لاَ يَتَحَمَّلُ الْمَشَاقَّ الْكَثِيرَةَ إِلاَّ لأَجْـلِ الْفَرْضِ.

---

[346] () مواهب الجليل للحطاب 2 / 418، 419، وعقد الجواهر الثمينة 1 / 356.

[347] () مغني المحتاج 1 / 425، 149.

وَلاِبْنِ الْهُمَامِ اسْتِنْبَاطٌ مِنْ هَذَا، وَهُـوَ أَنَّهُ لَـوْ لَمْ يَنْـوِ الْفَرْضَ لَمْ يَجُـزْ فَلاَ بُـدَّ مِنْ نِيَّةِ الْفَـرْضِ؛ لأَِنَّهُ لَـوْ نَـوَى النَّفْلَ فِيهِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلاَمِ كَانَ نَفْلاً.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ لاَ تُشْـتَرَطُ نِيَّةُ الْفَرْضِـيَّةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ بِلاَ خِلاَفٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ؛ لأَِنَّهُ لَـوْ نَوَى النَّفْلَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلاَمِ لَوَقَعَ عَنِ الْفَرْضِ، فَلاَ فَائِدَةَ مِنْ إِيجَابِ

نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ(348).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مِنْ شَرْطِ وُقُوعِ الْحَجِّ فَرْضًا أَنْ يَخْلُوَ عَنْ نِيَّةِ النَّفْلِ بِأَنْ يَنْوِيَ الْفَـرْضَ، وَإِذَا نَـوَى الْحَجَّ وَلَمْ يُعَيِّنْ فَرْضًـا وَلاَ نَفْلاً فَإِنَّهُ يَنْصَـرِفُ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْـلاَمِ إِذَا كَانَ صَرُورَةً(349).

ط - **الْكَفَّارَاتُ:**

33 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى اشْـــتِرَاطِ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْكَفَّارَاتِ.

وَنَصَّ الشَّـــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُشْـــتَرَطُ التَّعَـــرُّضُ لِلْفَرْضِيَّةِ؛ لأَِنَّهَا لاَ تَكُونُ إِلاَّ فَرْضًا(350).

اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الْأَدَاءِ أَوِ الْقَضَاءِ:

348() الأشـباه لابن نجيم ص 36ـ 37، والأشـباه للسـيوطي ص 20، ومغني المحتاج 1 / 149، 478، والمغني 3 / 246.

349() الحطاب 2 / 490، وجواهر الإكليل 1 / 161.

350() الأشباه لابن نجيم 36ـ 37، وتحفة المحتاج 8 /ـ 189، ومغـني المحتاج 3 /ـ 359، وحاشـية الجمـل على شـرح المنهج 4 /ـ 414، والإنصاف9 / 224.

34 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ تَحْدِيدُ الأْدَاءِ أَوِ الْقَضَاءِ فِي نِيَّةِ الصَّلاَةِ، وَلَهُمْ مَعَ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ وَاخْتِلاَفٌ:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ - كَمَا نَقَلَ ابْنُ نُجَيْمٍ -: إِذَا عَيَّنَ الصَّلاَةَ الَّتِي يُؤَدِّيهَا صَحَّ، نَوَى الأْدَاءَ أَوِ

الْقَضَاءَ، وَقَالَ فَخْرُ الإْسْلاَمِ وَغَيْرُهُ فِي الأْصُولِ فِي بَحْثِ الأْدَاءِ وَالْقَضَاءِ: إِنَّ أَحَدَهُمَا يُسْتَعْمَلُ مَكَانَ الآْخَرِ، حَتَّى يَجُوزَ الأْدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَبِالْعَكْسِ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ مَا لاَ يُوصَفُ بِهِمَا لاَ يُشْتَرَطُ لَهُ كَالْعِبَادَةِ الْمُطْلَقَةِ عَنِ الْوَقْتِ كَالزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَكَذَا مَا لاَ يُوصَفُ بِالْقَضَاءِ كَصَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَلاَ الْتِبَاسَ لأِنَّهَا إِذَا فَاتَتْ مَعَ الإْمَامِ تُصَلَّى ظُهْرًا، وَأَمَّا مَا يُوصَفُ بِهِمَا كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، قَالُوا: لاَ تُشْتَرَطُ أَيْضًا.

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: لَوْ نَوَى الأْدَاءَ عَلَى ظَنِّ بَقَاءِ الْوَقْتِ فَتَبَيَّنَ خُرُوجُهُ أَجْزَأَ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

وَفِي النِّهَايَةِ: لَوْ نَوَى فَرْضَ الْوَقْتِ بَعْدَمَا خَرَجَ الْوَقْتُ لاَ يَجُوزُ، وَإِنْ شَكَّ فِي خُرُوجِهِ فَنَوَى فَرْضَ الْوَقْتِ جَازَ، وَفِي الْجُمُعَةِ: يَنْوِيهَا وَلاَ يَنْوِي فَرْضَ الْوَقْتِ لِلاِخْتِلاَفِ فِيهِ.

وَفِي التَّاتَارْخَانِيَّةِ: كُلُّ وَقْتٍ شَكَّ فِي خُرُوجِهِ فَنَوَى ظُهْرَ الْوَقْتِ مَثَلاً فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ..

الْمُخْتَارُ الْجَوَازُ.

وَاخْتَلَفُوا إِنْ كَانَتِ الْوَقْتِيَّةُ تَجُوزُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ، وَالْمُخْتَارُ الْجَوَازُ إِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِ فَرْضُ الْوَقْتِ، وَكَذَا الْقَضَاءُ بِنِيَّةِ الأَدَاءِ هُوَ الْمُخْتَارُ.

وَذَكَرَ فِي كَشْفِ الأَسْرَارِ أَنَّ الأَدَاءَ يَصِحُّ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ حَقِيقَةً، وَعَكْسُهُ، وَالصِّحَّةُ فِيهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَتَى بِأَصْلِ النِّيَّةِ وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي الظَّنِّ، وَالْخَطَأُ فِي مِثْلِهِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْحَجُّ: فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ تُشْتَرَطَ فِيهِ نِيَّةُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ[351].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ الْكَامِلَةَ هِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: تَعْيِينِ الصَّلاَةِ، وَالتَّقَرُّبِ بِهَا، وَأَدَائِهَا، وَاسْتِشْعَارِ الإِيمَانِ يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَهَذِهِ هِيَ النِّيَّةُ الْكَامِلَةُ، فَإِنْ سَهَا عَنِ الإِيمَانِ أَوْ وُجُوبِ الصَّلاَةِ أَوْ كَوْنِهَا أَدَاءً، أَوِ التَّقَرُّبِ بِهَا لَمْ تَفْسُدْ إِذَا عَيَّنَهَا لاِشْتِمَالِ التَّعْيِينِ عَلَى ذَلِكَ[352].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: فِي اشْتِرَاطِ الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: الاِشْتِرَاطُ، وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: طَرْدًا لِقَاعِدَةِ الْحِكْمَةِ الَّتِي شُرِعَتْ لَهَا النِّيَّةُ؛ لأَنَّ رُتْبَةَ إِقَامَةِ

---

[351] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 38.

[352] () الذخيرة 2 / 135.

الْفَرْضِ فِي وَقْتِهِ تُخَالِفُ رُتْبَةَ تَـدَارُكِ الْفَـائِتِ، فَلاَ بُـدَّ مِنَ التَّعَرُّضِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا لِلتَّمْيِيزِ.

وَالثَّانِي: تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ دُونَ الأْدَاءِ؛ لأَنَّ الأْدَاءَ يَتَمَيَّزُ بِالْوَقْتِ بِخِلاَفِ الْقَضَاءِ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ اشْتُرِطَ فِي الْمُؤَدَّاةِ نِيَّةُ الأْدَاءِ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَبِهِ قَطَعَ الْمَاوَرْدِيُّ.

وَالرَّابِـعُ، وَهُـوَ الأْصَـحُّ: لاَ يُشْـتَرَطَانِ مُطْلَقًـا، لِنَصِّ الشَّـافِعِيِّ عَلَى صِـحَّةِ صَـلاَةِ الْمُجْتَهِـدِ فِي يَـوْمِ الْغَيْمِ وَصَوْمِ الأْسِيرِ إِذَا نَوَى الأْدَاءَ فَبَانَا بَعْدَ الْوَقْتِ.

وَقَـدْ بَسَـطَ الْعَلاَئِيُّ الْكَلاَمَ فِي ذَلِـكَ فَقَـالَ: مَـا لاَ يُوصَفُ مِنَ الْعِبَـادَاتِ بِـأَدَاءٍ وَلاَ قَضَـاءٍ فَلاَ رَيْبَ فِي أَنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ أَدَاءٍ وَلاَ قَضَـاءٍ، وَيَلْحَـقُ بِـذَلِكَ مَـا لَـهُ وَقْتٌ مَحْدُودٌ وَلَكِنَّهُ لاَ يَقْبَلُ الْقَضَاءَ كَالْجُمُعَةِ فَلاَ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ الأْدَاءِ إِذْ لاَ يَلْتَبِسُ بِهَا قَضَاءٌ فَتَحْتَـاجَ إِلَى نِيَّةٍ مُمَيِّزَةٍ، وَأَمَّا سَـائِرُ النَّوَافِـلِ الَّتِي تُقْضَـى فَهِيَ كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ فِي جَرَيَانِ الْخِلاَفِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا نَوَى قَضَاءَ الصَّـلاَةِ وَهِيَ أَدَاءٌ أَوِ الْعَكْسَ وَهُـوَ عَـالِمٌ بِـذَلِكَ، فَلاَ تَصِـحُّ صَـلاَتُهُ قَطْعًـا؛ لِتَلاَعُبِهِ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ فَالَّذِي يَظْهَرُ تَرْجِيحُـهُ أَنَّ نِيَّةَ الْقَضَـاءِ لاَ بُدَّ مِنْهَا دُونَ الأْدَاءِ لِتَمْيِيزِهِ بِالْوَقْتِ.

قَـالَ السُّـيُوطِيُّ: وَقَـدْ ذَكَـرَ الشَّـيْخَانِ فِي الصَّـوْمِ الْخِلاَفَ فِي نِيَّةِ الأْدَاءِ.

وَبَقِيَ الْحَجُّ وَالْعُمْـرَةُ: وَلاَ شَـكَّ أَنَّهُمَـا لاَ يُشْـتَرَطَانِ فِيهِمَا، إِذْ لَوْ نَـوَى بِالْقَضَـاءِ الأْدَاءَ لَمْ يَضُـرَّهُ وَانْصَـرَفَ إِلَى الْقَضَاءِ، وَلَوْ كَـانَ عَلَيْـهِ حَجٌّ أَفْسَـدَهُ فِي صِـبَاهُ أَوْ رِقِّهِ ثُمَّ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ فَنَـوَى الْقَضَـاءَ، انْصَـرَفَ إِلَى حَجَّةِ الإْسْلاَمِ وَهِيَ الأْدَاءُ.

وَأَمَّا صَـلاَةُ الْجِنَـازَةِ: فَالَّذِي يَظْهَـرُ أَنَّهُ يُتَصَـوَّرُ فِيهَـا الأْدَاءُ وَالْقَضَاءُ؛ لأِنَّ وَقْتَهَا مَحْدُودٌ بِالدَّفْنِ.

وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ: فَنَصَّ الشَّـــافِعِيَّةُ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَـــارِ عَلَى أَنَّهَا تَصِيرُ قَضَاءً إِذَا جَـامَعَ قَبْـلَ أَدَائِهَـا، وَلاَ شَـكَّ فِي عَدَمِ الاِشْتِرَاطِ فِيهَا.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ: فَيُتَصَوَّرُ الْقَضَاءُ فِيهَا فِي زَكَاةِ الْفِطْـرِ، وَالظَّاهِرُ أَيْضًا عَدَمُ الاِشْتِرَاطِ[353].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ كَوْنِ الصَّلاَةِ حَاضِرَةً أَوْ قَضَــاءً، وَلاَ تُشْـتَرَطُ نِيَّةُ أَدَاءٍ فِي حَاضِـرَةٍ؛ لأِنَّهُ لَـوْ صَـلاَّهَا يَنْوِيهَـا أَدَاءً فَبَـانَ وَقْتُهَـا قَـدْ خَـرَجَ أَنَّ صَـلاَتَهُ صَحِيحَةٌ وَتَقَعُ قَضَاءً.

وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَاهَا قَضَاءً فَبَانَ فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَـا وَقَعَتْ أَدَاءً، وَيُصْبِحُ قَضَاءً بِنِيَّةِ أَدَاءٍ إِذَا بَانَ خِلاَفُ ظَنِّهِ، وَيَصِـحُّ

353() الأشباه والنظائر للسيوطي ص 19 ـ 20، ومغـني المحتـاج 1 / 149.

عَكْسُهُ إِذَا بَانَ خِلاَفُ ظَنِّهِ، وَلاَ يَصِحُّ ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ وَقَصْدِ مَعْنَاهُ

الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ؛ لأَِنَّهُ مُتَلاَعِبٌ[(354)].

أَقْسَامُ النِّيَّةِ:

النِّيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ وَالنِّيَّةُ الْحُكْمِيَّةُ:

35 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقِيَّةٍ وَحُكْمِيَّةٍ، وَأَنَّ الْحَقِيقِيَّةَ مَشْرُوطَةٌ فِي أَوَّلِ الْعِبَادَاتِ دُونَ اسْتِمْرَارِهَا، وَالْحُكْمِيَّةَ كَافِيَةٌ فِي اسْتِمْرَارِهَا.

فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ الْعِبَادَةَ ذَاتَ الأَْفْعَالِ يُكْتَفَى بِالنِّيَّةِ فِي أَوَّلِهَا وَلاَ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي كُلِّ فِعْلٍ اكْتِفَاءً بِانْسِحَابِهَا عَلَيْهَا، إِلاَّ إِذَا نَوَى بِبَعْضِ الأَْفْعَالِ غَيْرَ مَا وُضِعَ لَهُ.

قَالُوا: لَوْ طَافَ طَالِبًا الْغَرِيمَ لاَ يُجْزِئُهُ الطَّوَافُ[(355)].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ عَلَى قِسْمَيْنِ: فِعْلِيَّةٍ مَوْجُودَةٍ، وَحُكْمِيَّةٍ مَعْدُومَةٍ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعِبَادَةُ وَجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ النِّيَّةُ الْفِعْلِيَّةُ فِي أَوَّلِهَا، وَتَكْفِي الْحُكْمِيَّةُ فِي بَقِيَّتِهَا لِلْمَشَقَّةِ فِي اسْتِمْرَارِهَا بِالْفِعْلِ، قَالَ صَاحِبُ الطِّرَازِ: لَوْ وَزَنَ زَكَاتَهُ وَعَزَلَهَا لِلْمَسَاكِينِ، ثُمَّ دَفَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ اكْتَفَى بِالْحُكْمِيَّةِ وَأَجْزَأَتْ.

وَذَكَرَ الْقَرَافِيُّ فُرُوعًا ثَلاَثَةً:

---

[354] () منار السبيل 1 / 79، وكشاف القناع 1 / 315.

[355] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 45.

الأَوَّلُ: تَكْفِي الْحُكْمِيَّةُ بِشَـرْطِ عَـدَمِ الْمُنَـافِي، قَـالَ ابْنُ الْقَاسِـــمِ فِي الْمُدَوَّنَـــةِ: إِذَا تَوَضَّـــأَ وَبَقِيَتْ رِجْلاَهُ فَخَاضَ بِهِمَا نَهْرًا وَمَسَـحَ بِيَدَيْـهِ رِجْلَيْـهِ فِي الْمَـاءِ وَلَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ لاَ يُجْزِئُهُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ.

قَالَ صَاحِبُ الطِّرَازِ: يُرِيدُ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ غَيْرَ الْوُضُوءِ بَلْ إِزَالَةَ الْقَشَبِ.

وَقَـالَ صَـاحِبُ النُّكَتِ: مَعْنَـاهُ أَنَّهُ ظَنَّ كَمَـالَ وُضُـوئِهِ فَـرَفَضَ نِيَّتَـهُ، أَمَّا لَـوْ بَقِيَ عَلَى نِيَّتِـهِ وَالنَّهْـرُ قَـرِيبٌ أَجْزَأَهُ.

الثَّانِي: إِذَا رَفَضَ النِّيَّةَ الْحُكْمِيَّةَ بَعْدَ كَمَـالِ الطَّهَـارَةِ، رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا لاَ تَفْسَدُ لِحُصُـولِ الْمَقْصُـودِ مِنْهَـا وَهُوَ التَّمْيِيزُ حَالَـةَ الْفِعْـلِ، وَرُوِيَ عَنْـهُ فَسَـادُهَا لِأَنَّهَـا جُزْءٌ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَذَهَابُ جُزْءِ الطَّهَارَةِ يُفْسِدُهَا، قَالَ صَاحِبُ النُّكَتِ: إِذَا رَفَضَ النِّيَّةَ فِي الطَّهَارَةِ أَوِ الْحَجِّ لاَ يَضُـرُّ، بِخِلاَفِ الصَّـلاَةِ أَوِ الصَّـوْمِ، وَالْفَـرْقُ أَنَّ الْمُـرَادَ بِالنِّيَّةِ التَّمْيِيزُ وَهُمَا مُتَمَيِّزَانِ بِمَكَانِهِمَا، وَهُـوَ الأَعْضَـاءُ فِي الْوُضُـوءِ، وَالأَمَـاكِنُ الْمَخْصُوصَـةُ فِي الْحَجِّ، فَكَـانَ اسْتِغْنَاؤُهُمَا عَنِ النِّيَّةِ أَكْثَرَ، وَلَمْ يُـؤَثِّرِ الـرَّفْضُ فِيهِمَـا بِخِلاَفِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ.

الثَّالِثُ: قَـــالَ الْمَـــازِرِيُّ: تَكْفِي النِّيَّةُ الْحُكْمِيَّةُ فِي الْعَمَلِ الْمُتَّصِلِ، فَلَوْ نَسِـيَ عُضْـوًا وَطَـالَ ذَلِـكَ افْتَقَـرَ إِلَى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ، فَإِنَّ الاِكْتِفَاءَ

بِالْحُكْمِيَّةِ عَلَى خِلاَفِ الأْصْلِ فَيَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى الْعَمَلِ الْمُتَّصِلِ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ وَشَرَعَ فِي غَسْلِ رِجْلَيْهِ(356).

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ قَال عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: الإْيمَانُ وَالنِّيَّاتُ وَالإْخْلاَصُ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقِيٍّ وَحُكْمِيٍّ، وَالنِّيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ مَشْرُوطَةٌ فِي أَوَّلِ الْعِبَادَاتِ دُونَ اسْتِمْرَارِهَا، وَالْحُكْمِيَّةُ كَافِيَةٌ فِي اسْتِمْرَارِهَا(357).

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ - كَمَا قَال ابْنُ قُدَامَةَ - عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لاَ يَنْوِي قَطْعَهَا، وَلَوْ ذَهَل عَنْهَا وَعَزَبَتْ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهَا؛ لأِنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ هَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَلأِنَّ النِّيَّةَ لاَ تُعْتَبَرُ حَقِيقَتُهَا فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ بِدَلِيلِ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ(358).

نِيَّةُ التَّقَرُّبِ وَنِيَّةُ التَّمْيِيزِ:

36 - قَسَّمَ الشَّافِعِيَّةُ - كَمَا قَال الزَّرْكَشِيُّ - النِّيَّةَ إِلَى نِيَّةِ التَّقَرُّبِ وَنِيَّةِ التَّمْيِيزِ.

فَالأُولَى: تَكُونُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَهِيَ إِخْلاَصُ الْعَمَل لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالثَّانِيَةُ: تَكُونُ فِي الْمُحْتَمَل لِلشَّيْءِ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ كَأَدَاءِ الدُّيُونِ إِذَا أَقْبَضَهُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِل

356() الذخيرة 1 / 249، 250، ومواهب الجليل 1 / 233.

357() قواعد الأحكام 1 / 175 ـ 176.

358() المغني 1 / 467، وكشاف القناع 1 / 316.

التَّمْلِيكَ هِبَـةً وَقَرْضًـا وَوَدِيعَـةً وَإِبَاحَـةً، فَلاَ بُـدَّ مِنْ نِيَّةِ تَمْيِيزِ إِقْبَاضِهِ عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الإِْقْبَاضِ.

وَلاَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ، كَمَنْ عَلَيْـهِ أَلْـفُ دِرْهَمٍ دَيْنًـا فَسَلَّمَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا لاَ يَقَعُ عَنْهُ الدَّيْنُ مَا لَمْ يَقْصِدْ أَدَاءَهُ، وَمِثْلُهُ كُلُّ مَنْ جَـازَ لَـهُ الشِّـرَاءُ لِنَفْسِـهِ وَلِغَيْـرِهِ كَالْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ وَلِمُوَكِّلِهِ وَيَتِيمِـهِ، فَـإِذَا أُطْلِـقَ الشِّـرَاءُ يَنْصَـرِفُ لِنَفْسِـهِ وَلاَ يَنْصَـرِفُ إِلَى غَيْـرِهِ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنِ الشِّـرَاءِ لِنَفْسِهِ[359].

عَلاَقَةُ النِّيَّةِ بِالإِْخْلاَصِ:

37 - فَـرَّقَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ بَيْنَ النِّيَّةِ وَالإِْخْلاَصِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُفَرِّقْ، وَنُوَضِّحُ آرَاءَهُمْ فِيمَا يَلِي:

قَـالَ ابْنُ نُجَيْمٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: صَـرَّحَ الـزَّيْلَعِيُّ بِـأَنَّ الْمُصَـلِّيَ يَحْتَـاجُ إِلَى نِيَّةِ الإِْخْلاَصِ فِيهَـا، وَلَمْ أَرَ مَنْ أَوْضَـحَهُ، لَكِنْ صَـرَّحَ فِي الْخُلاَصَـةِ بِأَنَّهُ لاَ رِيَـاءَ فِي الْفَرَائِضِ.

وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ: شَرَعَ فِي الصَّلاَةِ بِالإِْخْلاَصِ ثُمَّ خَالَطَهُ الرِّيَاءُ فَالْعِبْرَةُ لِلسَّـابِقِ، وَلاَ رِيَـاءَ فِي الْفَـرَائِضِ فِي حَـقِّ سُـقُوطِ الْوَاجِبِ.

[359] () المنثور 3 / 285 ـ 287.

ثُمَّ قَالَ: الصَّلاَةُ لإِرْضَاءِ الْخُصُـومِ لاَ تُفِيـدُ، بَـلْ يُصَـلِّي لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانَ خَصْـمُهُ لَمْ يَعْـفُ يُؤْخَـذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَدْ أَفَادَ الْبَزَّازِيُّ بِقَوْلِهِ «فِي حَقِّ سُقُوطِ الْوَاجِبِ»: إِنَّ الْفَرَائِضَ مَعَ الرِّيَاءِ صَحِيحَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْوَاجِبِ.

وَلَكِنْ ذَكَرُوا فِي كِتَابِ الأُضْحِيَةِ أَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْـزِئُ عَنْ سَـبْعَةٍ إِنْ كَـانَ الْكُـلُّ مُرِيـدِينَ الْقُرْبَـةَ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُهُمْ مِنْ أُضْحِيَةٍ وَقِرَانٍ وَمُتْعَةٍ.

قَالُوا: فَلَوْ كَـانَ أَحَـدُهُمْ مُرِيـدًا لَحْمًـا لأَهْلِـهِ أَوْ كَـانَ نَصْرَانِيًّا لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَعَلَّلُوا بِأَنَّ الْبَعْضَ إِذَا لَمْ يَقَـعْ قُرْبَـةً خَـرَجَ الْكُـلُّ عَنْ أَنْ يَكُـونَ قُرْبَـةً؛ لأَنَّ الإِرَاقَةَ لاَ تَتَجَزَّأُ، فَعَلَى هَذَا لَوْ ذَبَحَهَا أُضْحِيَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَلِغَيْرِهِ لاَ تُجْزِئُهُ بِالأَوْلَى، وَيَنْبَغِي أَنْ تَحْرُمَ.

وَفِي التَّاتَارْخَانِيَّةِ: لَوِ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَـالَى ثُمَّ دَخَلَ فِي قَلْبِهِ الرِّيَاءُ فَهُوَ عَلَى مَـا افْتَتَحَ، وَالرِّيَـاءُ: أَنَّهُ لَوْ خَلَّى عَنْهُ النَّاسُ لاَ يُصَـلِّي وَلَـوْ كَـانَ مَـعَ النَّاسِ يُصَلِّي، فَأَمَّا لَـوْ صَـلَّى مَـعَ النَّاسِ يُحْسِـنُهَا وَلَـوْ صَـلَّى وَحْدَهُ لاَ يُحْسِنُ، فَلَهُ ثَوَابُ أَصْلِ الصَّلاَةِ دُونَ الإِحْسَانِ، وَلاَ يَدْخُلُ الرِّيَاءُ فِي الصَّوْمِ.

وَفِي الْيَنَابِيعِ: قَـالَ إِبْـرَاهِيمُ بْنُ يُوسُـفَ: لَـوْ صَـلَّى رِيَاءً فَلاَ أَجْرَ لَهُ وَعَلَيْهِ الْوِزْرُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: يَكْفُرُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَجْرَ لَهُ وَلاَ وِزْرَ عَلَيْهِ وَهُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ.

وَفِي الْوَلْوَالِجِيَّةِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَقْـرَأَ الْقُـرْآنَ فَيَخَافُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ الرِّيَـاءُ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُتْـرَكَ لأَِنَّهُ أَمْرٌ مَوْهُومٌ[360].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: قَالَ الْقَرَافِيُّ: يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْـزِمَ عَلَى طَاعَـةِ اللَّهِ مَـا دَامَ حَيًّا مُسْـتَطِيعًا قَبْـلَ حُضُورِهَا وَحُضُـورِ أَسْـبَابِهَا، فَـإِذَا حَضَـرَتْ وَجَبَ عَلَيْـهِ النِّيَّةُ وَالإِْخْلاَصُ الْفِعْلِيَّانِ فِي أَوَّلِهَا، وَيَكْفِي الْحُكْمِيَّانِ فِي بَقِيَّتِهَا[361].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مِمَّا يَتَـرَتَّبُ عَلَى التَّمْيِـيزِ الإِْخْلاَصُ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تُقْبَـلِ النِّيَابَـةُ؛ لأَِنَّ الْمَقْصُـودَ اخْتِبَـارُ سِـرِّ الْعِبَـادَةِ، وَقَـالَ بَعْضُ الْمُتَـأَخِّرِينَ: الإِْخْلاَصُ أَمْـرٌ زَائِدٌ عَلَى النِّيَّةِ لاَ يَحْصُلُ بِدُونِهَا وَقَدْ تَحْصُـلُ بِدُونِـهِ، وَنَظَـرُ الْفُقَهَـاءِ قَاصِـرٌ عَلَى النِّيَّةِ، وَأَحْكَـامُهُمْ إِنَّمَـا تَجْـرِي عَلَيْهَا، وَأَمَّا الإِْخْلاَصُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّحُوا عَدَمَ وُجُوبِ الإِْضَافَةِ إِلَى اللَّهِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ[362].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّـلاَمِ: الإِْخْلاَصُ أَنْ يَفْعَـلَ الْمُكَلَّفُ الطَّاعَةَ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَـالَى وَحْـدَهُ، لاَ يُرِيـدُ بِهَـا تَعْظِيمًـا مِنَ النَّاسِ وَلاَ تَوْقِـيرًا وَلاَ جَلْبَ نَفْـعٍ دِينِيٍّ وَلاَ دَفْـعَ

---

[360] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 39.

[361] () الذخيرة 1 / 243 ـ 244.

[362] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 20.

ضَـرَرٍ دُنْيَـوِيٍّ، وَلَـهُ رُتَبٌ، مِنْهَـا أَنْ يَفْعَلَهَـا خَوْفًـا مِنْ عَـذَابِ اللَّهِ، وَمِنْهَـا أَنْ يَفْعَلَهَـا تَعْظِيمًـا لِلَّهِ، وَمَهَابَـةً وَانْقِيَادًا وَإِجَابَةً، وَلاَ يَخْطُرُ لَهُ عَرَضٌ مِنَ الأَعْرَاضِ، بَـلْ يَعْبُدُ مَوْلاَهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، وَإِذَا رَآهُ غَابَتْ عَنْهُ الأَكْوَانُ كُلُّهَا وَانْقَطَعَتِ الأَعْرَاضُ بِأَسْرِهَا[363].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ فِي تَعْرِيـفِ النِّيَّةِ شَـرْعًا: إِنَّهَـا عَـزْمُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ الْعِبَـادَةِ تَقَرُّبًـا إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى، بِـأَنْ يَقْصِـدَ بِعَمَلِـهِ اللَّهَ تَعَـالَى دُونَ شَـيْءٍ آخَـرَ مِنْ تَصَـنُّعٍ لِمَخْلُوقٍ أَوِ اكْتِسَابِ مَحْمَـدَةٍ عِنْـدَ النَّاسِ أَوْ مَحَبَّةِ مَـدْحٍ مِنْهُمْ أَوْ نَحْوِهِ، وَهَذَا هُوَ الإِخْلاَصُ.

وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: هُـوَ تَصْـفِيَةُ الْفِعْـلِ عَنْ مُلاَحَظَـةِ الْمَخْلُـوقِينَ، وَقَـالَ آخَـرُ: هُـوَ التَّوَقِّي عَنْ مُلاَحَظَـةِ الأَشْخَاصِ، وَقَـالَ آخَـرُ: هُـوَ أَنْ يَـأْتِيَ بِالْفِعْـلِ لِدَاعِيَـةٍ وَاحِدَةٍ وَلاَ يَكُونُ لِغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَاعِي تَأْثِيرٌ فِي الـدُّعَاءِ إِلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ[364].

وَفِي الْخَبَـرِ: «قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: الإِخْلاَصُ سِـرٌّ مِنْ سِرِّي، اسْتَوْدَعْتُهُ قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْتُهُ مِنْ عِبَادِي»[365].

---

[363] () قواعد الأحكام 1 / 123.

[364] () كشاف القناع 1 / 313، 315.

[365] () حـديث: قـال اللـه تعـالى: «الإخلاص سـر من سـري...». عـزاه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين (4 / 376 ــ بهامشــه ــ ط المكتبــة التجاريــة) إلى مسلســلات القزويــني والرســالة للقشــيري، وذكــر أن في إســناد الأول منهمــا راويين متروكين، وضعف إسناد الثاني.

وَدَرَجَاتُ الإِخْلاَصِ ثَلاَثَةٌ: عُلْيَا: وَهِيَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ امْتِثَالاً لأَمْرِهِ، وَقِيَامًا بِحَقِّ عُبُودِيَّتِهِ.
وَوُسْطَى: وَهِيَ أَنْ يَعْمَلَ لِثَوَابِ الآخِرَةِ.
وَدُنْيَا: وَهِيَ أَنْ يَعْمَلَ لِلإِكْرَامِ فِي الدُّنْيَا وَالسَّلاَمَةِ مِنْ آفَاتِهَا، وَمَا عَدَا الثَّلاَثَ مِنَ الرِّيَاءِ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ أَفْرَادُهُ، وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: الْعِبَادَةُ مَا وَجَبَتْ لِكَوْنِهَا مُفْضِيَةً إِلَى ثَوَابِ الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَى الْبُعْدِ مِنْ عِقَابِ النَّارِ، بَلْ لأَجْلِ أَنَّكَ عَبْدٌ وَهُوَ رَبٌّ[366].

النِّيَابَةُ فِي النِّيَّةِ:

38 - لاَ تُقْبَلُ النِّيَابَةُ فِي النِّيَّةِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

وَنَقَلَ ابْنُ نُجَيْمٍ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا يَمَّمَهُ غَيْرُهُ فَالنِّيَّةُ عَلَى الْمَرِيضِ دُونَ الْمُيَمِّمِ، وَفِي الزَّكَاةِ قَالُوا: الْمُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْمُوَكِّلِ، فَلَوْ نَوَاهَا وَدَفَعَ الْوَكِيلُ بِلاَ نِيَّةٍ أَجْزَأَتْهُ، وَفِي الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ..

الاِعْتِبَارُ لِنِيَّةِ الْمَأْمُورِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ النِّيَابَةِ فِيهَا لأَنَّ الأَفْعَالَ إِنَّمَا صَدَرَتْ مِنَ الْمَأْمُورِ فَالْمُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ[367].

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى التَّمْيِيزِ فِي النِّيَّةِ الإِخْلاَصُ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تُقْبَلِ النِّيَابَةُ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ اخْتِبَارُ سِرِّ الْعِبَادَةِ، قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ وَغَيْرُهُ: لاَ يَجُوزُ

[366] () كشاف القناع 1 / 313، ومطالب أولي النهى 1 / 395.
[367] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 54.

التَّوْكِيلُ فِي النِّيَّةِ إِلاَّ فِيمَا اقْتَرَنَ بِفِعْلٍ كَتَفْرِقَةِ زَكَـاةٍ وَذَبْحِ أُضْحِيَةٍ وَصَوْمٍ عَنِ الْمَيِّتِ وَحَجٍّ[368]

التَّشْرِيكُ فِي النِّيَّةِ:

39 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ التَّشْـرِيكِ فِي النِّيَّةِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ عِبَـادَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ فِي الْوَسَائِلِ أَوْ فِي الْمَقَاصِدِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَسَائِلِ فَإِنَّ الْكُلَّ صَحِيحٌ، قَالُوا: لَـوِ اغْتَسَـلَ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ لِلْجُمُعَـةِ وَلِرَفْعِ الْجَنَابَةِ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ وَحَصَلَ لَهُ ثَـوَابُ غُسْـلِ الْجُمُعَةِ.

وَإِنْ كَـانَ الْجَمْـعُ فِي الْمَقَاصِـدِ: فَإِمَّا أَنْ يَنْـوِيَ فَرْضَيْنِ، أَوْ نَفْلَيْنِ، أَوْ فَرْضًا وَنَفْلاً.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُـونَ فِي الصَّـلاَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاَةِ لَمْ تَصِحَّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، قَالَ فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ: لَوْ نَـوَى صَلاَتَيْ فَرْضٍ كَـالظُّهْرِ وَالْعَصْـرِ لَمْ يَصِـحَّ اتِّفَاقًـا، وَلَـوْ نَوَى فِي الصَّـوْمِ الْقَضَـاءَ وَالْكَفَّارَةَ كَـانَ عَنِ الْقَضَـاءِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَكُـونُ تَطَوُّعًـا، وَإِنْ نَـوَى كَفَّارَةَ الظِّهَـارِ وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ يُجْعَلْ لِأَيِّهِمَا شَاءَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَكُـونُ تَطَوُّعًـا، وَلَـوْ نَـوَى الزَّكَـاةَ وَكَفَّارَةَ الظِّهَـارِ جَعَلَـهُ عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَلَوْ نَـوَى الزَّكَـاةَ وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ فَهُـوَ عَنِ

[368] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 20.

الزَّكَـاةِ، وَلَـوْ نَـوَى مَكْتُوبَـةً وَصَـلاَةَ جِنَـازَةٍ فَهِيَ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَإِنْ نَوَى فَرْضًا وَنَفْلاً، فَـإِنْ نَـوَى الظُّهْـرَ وَالتَّطَـوُّعَ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: تُجْزِئُهُ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ وَيَبْطُلُ التَّطَـوُّعُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ تُجْزِئُهُ عَنِ الْمَكْتُوبَـةِ وَلاَ التَّطَـوُّعِ، وَإِنْ نَوَى الزَّكَـاةَ وَالتَّطَـوُّعَ يَكُـونُ عَنِ الزَّكَـاةِ، وَعِنْـدَ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّطَوُّعِ، وَلَوْ نَافِلَةٌ وَجِنَازَةٌ فَهِيَ نَافِلَةٌ.

وَأَمَّا إِذَا نَوَى نَافِلَتَيْنِ، كَمَـا إِذَا نَـوَى بِـرَكْعَتَيِ الْفَجْـرِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَسُنَّةَ الْفَجْرِ أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا التَّعَـدُّدُ فِي الْحَجِّ، فَلَـوْ أَحْـرَمَ نَـذْرًا وَنَفْلاً كَـانَ نَفْلاً، أَوْ فَرْضًـا وَتَطَوُّعًـا كَـانَ تَطَوُّعًـا عِنْـدَهُمَا فِي الأَصَحِّ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِحِجَّتَيْنِ مَعًا أَوْ عَلَى التَّعَـاقُبِ لَزِمَـاهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يَلْزَمُـهُ فِي الْمَعِيَّةِ إِحْدَاهُمَا، وَفِي
التَّعَاقُبِ الأُولَى فَقَطْ.

وَأَمَّا إِذَا نَوَى عِبَادَةً ثُمَّ نَوَى فِي أَثْنَائِهَا الاِنْتِقَالَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَإِنْ كَبَّرَ نَاوِيًـا الاِنْتِقَـالَ إِلَى غَيْرِهَـا صَـارَ خَارِجًا عَنِ الأُولَى، وَإِنَ نَوَى وَلَمْ يُكَبِّرْ لاَ يَكُونُ خَارِجًـا، كَمَا إِذَا نَوَى تَجْدِيدَ الأُولَى وَكَبَّرَ[369].

40 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ نَـوَى رَفْـعَ الْحَـدَثِ وَالتَّبَـرُّدَ أَجْـزَأَهُ - أَيْ عَنْ رَفْـعِ الْحَـدَثِ - لأَنَّ مَـا نَـوَاهُ مَـعَ رَفْـعِ

[369] () الأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 40 ـ 42، والبحـر الرائـق 1 / 96، وفتح القدير 2 / 438.

الْحَدَثِ حَاصِلٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ فَلاَ تَضَـادَّ، وَهَـذِهِ النِّيَّةُ إِذَا صَـحِبَهَا قَصْـدُ التَّبَـرُّدِ فَإِنَّهَـا صَـحِيحَةٌ وَلاَ يَضُـرُّهَا مَـا صَـحِبَهَا، وَقِيـلَ: لاَ يُجْـزِئُ لِأَنَّ الْمَقْصُـودَ مِنَ النِّيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْبَـاعِثُ عَلَى الْعِبَـادَةِ طَاعَـةَ اللَّهِ تَعَـالَى فَقَـطْ، وَهَاهُنَا الأَمْرَانِ[370].

41 - وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لِلتَّشْـرِيكِ فِي النِّيَّةِ نَظَـائِرُ، وَضَابِطُهَا أَقْسَامٌ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ يَنْـوِيَ مَـعَ الْعِبَـادَةِ مَـا لَيْسَ بِعِبَـادَةٍ، فَقَــدْ يُبْطِلُهَــا كَمَــا إِذَا ذَبَحَ الأُضْــحِيَةَ لِلَّهِ وَلِغَيْـــرِهِ، فَانْضِمَامُ غَيْرِهِ يُوجِبُ حُرْمَةَ الذَّبِيحَةِ.

وَقَدْ لاَ يُبْطِلُهَا.

وَفِيهِ صُوَرٌ:

مِنْهَا مَا لَوْ نَـوَى الْوُضُـوءَ أَوِ الْغُسْـلَ وَالتَّبَـرُّدَ، فَفِي وَجْهٍ لاَ يَصِحُّ لِلتَّشْـرِيكِ، وَالصَّـحِيحُ الصِّـحَّةُ؛ لِأَنَّ التَّبَـرُّدَ حَاصِلٌ قَصَدَهُ أَمْ لاَ، فَلَمْ يَجْعَلْ قَصْـدَهُ تَشْـرِيكًا وَتَرْكًـا لِلإِخْلاَصِ، بَلْ هُوَ قَصْـدٌ لِلْعِبَـادَةِ عَلَى حَسَـبِ وُقُوعِهَـا؛ لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَتِهَا حُصُولَ التَّبَرُّدِ، وَكَذَا لَوْ نَـوَى الصَّـوْمَ أَوِ الْحِمْيَةَ أَوِ التَّدَاوِيَ وَفِيهِ الْخِلاَفُ الْمَذْكُورُ، وَكَـذَا لَـوْ نَوَى الصَّلاَةَ وَدَفْعَ غَرِيمِهِ، صَحَّتْ صَلاَتُهُ لأَنَّ الاِشْــتِغَالَ عَنِ الْغَرِيمِ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى قَصْدٍ، وَفِيهِ وَجْـهٌ خَرَّجَـهُ ابْنُ أَخِي صَاحِبِ الشَّامِلِ مِنْ مَسْأَلَةِ التَّبَرُّدِ.

---

[370] () الذخيرة 1 / 251، ومواهب الجليل 1 / 235.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَنْوِيَ مَعَ الْعِبَادَةِ الْمَفْرُوضَةِ عِبَادَةً أُخْرَى مَنْدُوبَةً، وَفِيهِ صُوَرٌ: مِنْهَا مَا لاَ يَقْتَضِي الْبُطْلاَنَ وَيَحْصُلاَنِ مَعًا، وَمِنْهَا مَا يَحْصُلُ الْفَرْضُ فَقَطْ، وَمِنْهَا مَا يَحْصُلُ النَّفْلُ فَقَطْ، وَمِنْهَا مَا يَقْتَضِي الْبُطْلاَنَ فِي الْكُلِّ.

فَمِنَ الأَوَّلِ: أَحْرَمَ بِصَلاَةٍ وَنَوَى بِهَا الْفَرْضَ وَالتَّحِيَّةَ، صَحَّتْ، وَحَصَلاَ مَعًا، وَكَذَا لَوْ نَوَى بِسَلاَمِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ، أَوْ نَوَى حَجَّ الْفَرْضِ وَقَرَنَهُ بِعُمْرَةٍ تَطَوُّعًا أَوْ عَكْسَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِنَ الثَّانِي: نَوَى بِحِجَّةٍ الْفَرْضَ وَالتَّطَوُّعَ وَقَعَ فَرْضًا، لأَنَّهُ لَوْ نَوَى التَّطَوُّعَ انْصَرَفَ إِلَى الْفَرْضِ.

وَمِنَ الثَّالِثِ: أَخْرَجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَنَوَى بِهَا الزَّكَاةَ وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ، لَمْ تَقَعْ زَكَاةً وَوَقَعَتْ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ.

وَمِنَ الرَّابِعِ: كَبَّرَ الْمَسْبُوقُ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً وَنَوَى بِهَا التَّحَرُّمَ وَالْهُوِيَّ إِلَى الرُّكُوعِ...

لَمْ تَنْعَقِدِ الصَّلاَةُ أَصْلاً لِلتَّشْرِيكِ؛ لأَنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ رُكْنٌ لِصَلاَةِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ مَعًا، وَلَمْ يَتَحَمَّضْ هَذَا التَّكْبِيرُ لِلإِحْرَامِ بِأَيِّهِمَا، فَلَمْ تَنْعَقِدْ فَرْضًا وَكَذَا نَفْلاً، إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي اعْتِبَارِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي وَجْهٍ: تَنْعَقِدُ الصَّلاَةُ نَفْلاً كَمَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ السَّابِقَةِ؛ لأَنَّ الدَّرَاهِمَ لَمْ تُجْزِئْ عَنِ الزَّكَاةِ فَبَقِيَتْ تَبَرُّعًا، وَهَذَا مَعْنَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَنْوِيَ مَعَ الْمَفْرُوضَةِ فَرْضًا آخَرَ:

قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: لاَ يُجْزِئُ ذَلِكَ إِلاَّ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَعَقَّبَ السُّيُوطِيُّ بِأَنَّ لَهُمَا نَظِيرًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ مَعًا فَإِنَّهُمَا يَحْصُلاَنِ عَلَى الأَصَحِّ.

ثُمَّ قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَمَا عَدَا ذَلِكَ إِذَا نَوَى فَرْضَيْنِ بَطَلاَ إِلاَّ إِذَا أَحْرَمَ بِحِجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ وَاحِدَةٌ.

وَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضَيْنِ صَحَّ لِوَاحِدٍ عَلَى الأَصَحِّ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَنْوِيَ مَعَ النَّفْلِ نَفْلاً آخَرَ.

قَالَ الْقَفَّالُ: لاَ يَحْصُلاَنِ، وَنَقَضَ عَلَيْهِ بِنِيَّتِهِ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ فَإِنَّهُمَا يَحْصُلاَنِ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: أَنْ يَنْوِيَ مَعَ غَيْرِ الْعِبَادَةِ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَهَا وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي الْحُكْمِ:

وَمِنْ فُرُوعِهِ: أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَيَنْوِيَ الطَّلاَقَ وَالظِّهَارَ..

فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا فَمَا اخْتَارَهُ ثَبَتَ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ الطَّلاَقُ لِقُوَّتِهِ.

وَقِيلَ: الظِّهَارُ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ[371].

---

[371] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 20 ـ 23، والمنثور في القواعد 3 / 302، ومغني المحتاج 1 / 49.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: سَائِرُ الْعِبَادَاتِ يُدْخَلُ فِيهَا بِالنِّيَّةِ وَحْدَهَا إِلاَّ الصَّلاَةَ فَلاَ بُدَّ مَعَ النِّيَّةِ التَّكْبِيرُ[372].

42 - وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لَوْ شَرِكَ بَيْنَ نِيَّةِ الْوُضُوءِ وَبَيْنَ قَصْدِ التَّبَرُّدِ أَوْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوِ الْوَسَخِ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ لأَنَّ هَذَا الْقَصْدَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَلاَ مَكْرُوهٍ، وَلِهَذَا لَوْ قَصَدَ مَعَ رَفْعِ الْحَدَثِ تَعْلِيمَ الْوُضُوءِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ[373] وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصِدُ أَحْيَانًا بِالصَّلاَةِ تَعْلِيمَهَا لِلنَّاسِ، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ كَمَا قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[374].

وَعِنْدَهُمْ كَذَلِكَ: لاَ يَضُرُّ مَعَ نِيَّةِ الصَّلاَةِ قَصْدُ تَعْلِيمِ الصَّلاَةِ، لِفِعْلِهِ ﷺ فِي صَلاَتِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَغَيْرِهِ، أَوْ قَصْدُ خَلاَصٍ مِنْ خَصْمٍ أَوْ إِدْمَانِ سَهَرٍ، أَيْ لاَ يَمْنَعُ الصِّحَّةَ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِالنِّيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ، لاَ أَنَّهُ لاَ يُنْقِصُ ثَوَابَهُ، وَلِهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِيمَا يُنْقِصُ الأُجْرَ، وَمِثْلُهُ قَصْدُهُ مَعَ نِيَّةِ الصَّوْمِ هَضْمَ الطَّعَامِ، أَوْ قَصْدُهُ مَعَ نِيَّةِ الْحَجِّ رُؤْيَةَ الْبِلاَدِ النَّائِيَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ مَا يَلْزَمُ ضَرُورَةً[375].

تَفْرِيقُ النِّيَّةِ:

---

[372] () المنثور في القواعد 3 / 312.

[373] () جامع العلوم والحكم 1 / 88.

[374] () حديث: «خذوا عني مناسككم».
أخرجه مسلم (2 / 943 ـ ط الحلبي)، والبيهقي في السنن (5 / 125 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر، واللفظ للبيهقي.

[375] () كشاف القناع 1 / 314.

43 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ تَفْرِيــقِ النِّيَّةِ عَلَى أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ أَوْ عَلَى أَجْزَاءِ الطَّاعَةِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِـكَ تَفْصِيلٌ:

قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُجْـزِئُ تَفْرِيــقُ النِّيَّةِ، أَيْ جِنْسُــهَا الْمُتَحَقِّقُ فِي مُتَعَـدِّدٍ عَلَى أَعْضَـاءِ الْوُضُـوءِ، بِـأَنْ خَصَّ كُلَّ عُضْوٍ بِنِيَّةٍ، بِأَنْ غَسَلَ وَجْهَـهُ بِنِيَّةِ رَفْـعِ الْحَـدَثِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ إِتْمَامِ

الْوُضُوءِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَغْسِلُ الْيَدَيْنِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِنِيَّةٍ، وَهَكَـذَا لِتَمَـامِ الْوُضُـوءِ، وَذَلِـكَ كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ إِتْمَامِ الْوُضُوءِ، بِأَنْ نَوَى عَـدَمَ إِتْمَامِـهِ أَوْ لاَ نِيَّةَ لَهُ أَصْلاً، أَمَّا لَـوْ خَصَّ كُـلَّ عُضْـوٍ بِنِيَّةٍ مَـعَ قَصْـدِهِ إِتْمَامَ الْوُضُوءِ عَلَى الْفَـوْرِ مُعْتَقِـدًا أَنْ لاَ يَرْتَفِـعَ حَدَثُـهُ وَلاَ يَكْمُـلَ وُضُــوؤُهُ إِلاَّ بِجَمْـعِ النِّيَّاتِ، فَهَـذَا مِنْ بَــابِ التَّأْكِيدِ فَلاَ يَضُرُّ، لاَ مِنْ بَابِ التَّفْرِيقِ.

أَمَّا لَوْ جَزَّأَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ، بِأَنْ جَعَـلَ لِكُـلِّ عُضْـوٍ رُبْعَهَــا مَثَلاً فَإِنَّهُ يُجْــزِئُ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ مَعْنًى لاَ تَقْبَــلُ التَّجْزِيءَ وَحِينَئِذٍ فَجَعْلُهُ لَغْوٌ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَهَذَا هُـوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ بَحَثَ فِيهِ ابْنُ مَـرْزُوقٍ بِأَنَّهُ مُتَلاَعِبٌ؛ لأَنَّ رُبْعَ النِّيَّةِ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ فِي اعْتِقَادِ الْمُتَوَضِّئِ[376].

[376] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 95.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ قَـالَ عِـزُّ الـدِّينِ بْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ: تَفْرِيقُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّاعَةِ يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الطَّاعَـاتِ، وَهِيَ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: طَاعَةٌ مُتَّحِدَةٌ: وَهِيَ الَّتِي يَفْسُدُ أَوَّلُهَا بِفَسَـادِ آخِرِهَا كَالصَّلاَةِ وَالصِّـيَامِ، فَلاَ يَجُـوزُ تَفْرِيـقُ النِّيَّةِ عَلَى أَبْعَاضِهَا، مِثَالُهُ فِي الصِّيَامِ أَنْ يَنْـوِيَ إِمْسَـاكَ السَّـاعَةِ الأُولَى وَحْدَهَا،

ثُمَّ يَنْوِيَ إِمْسَـاكَ السَّـاعَةِ الثَّانِيَـةِ، وَكَـذَلِكَ يُفْـرِدُ كُـلَّ إِمْسَاكٍ بِنِيَّةٍ تَخْتَصُّ بِهِ إِلَى آخِرِ النَّهَـارِ، فَـإِنَّ صَـوْمَهُ لاَ يَصِـحُّ، وَكَـذَلِكَ لَـوْ فَـرَّقَ نِيَّةَ الصَّـلاَةِ عَلَى أَرْكَانِهَـا وَأَبْعَاضِهَا: كَأَنْ يُفْرِدَ التَّكْبِيرَ بِنِيَّةٍ، وَالْقِيَـامَ بِنِيَّةٍ ثَانِيَـةٍ، وَالرُّكُـوعَ بِثَالِثَـةٍ، وَكَـذَلِكَ إِلَى انْقِضَـاءِ الصَّـلاَةِ، فَـإِنَّ صَلاَتَهُ لاَ تَصِحُّ؛ لأَنَّ مَـا نَـوَاهُ مِنْ هَـذِهِ الْمُفْـرَدَاتِ لَيْسَ بِجُزْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى حِيَالِهِ.

الْقِسْـمُ الثَّانِي: طَاعَـةٌ مُتَعَـدِّدَةٌ كَالزَّكَـاةِ وَالصَّـدَقَاتِ وَقِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ، فَهَـذَا يَجُـوزُ أَنْ يُفْـرِدَ أَبْعَاضَـهُ بِالنِّيَّةِ وَأَنْ يَجْمَعَهُ فِي نِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَـوْ فَـرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى أَحَـدِ جُزْئَيِ الْجُمْلَةِ فِي الْقِرَاءَةِ مِثْلَ أَنَّهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: فَالَّذِينَ آمَنُوا..

فَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ لاَ يُثَـابُ عَلَى ذَلِـكَ، وَلاَ يُثَـابُ إِلاَّ إِذَا فَـرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الْجُمَـلِ الْمُفِيـدَةِ، إِذْ لاَ قُرْبَـةَ فِي الإِتْيَانِ بِأَحَدِ جُزْئَيِ الْجُمْلَةِ، وَجُمَلُ الْقُرْآنِ أَحَدُهَا: مَا لاَ

يُـذْكَرُ إِلاَّ قُرْآنًـا كَقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿كَـذَّبَتْ قَـوْمُ نُـوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾[377].

فَهَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ قِرَاءَتُهُ، وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَـا يَغْلِبُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ ذِكْرًا لَيْسَ بِقُرْآنٍ كَقَوْلِـهِ: بِسْـمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَهَـذَا لاَ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ قِرَاءَتُهُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْقِرَاءَةَ لِغَلَبَةِ الذِّكْرِ عَلَيْهِ.

الْقِسْـمُ الثَّالِثُ: مَـا اخْتُلِـفَ فِي اتِّحَـادِهِ، كَالْوُضُـوءِ وَالْغُسْـلِ، فَمَنْ رَآهُمَـا مُتَّحِـدَيْنِ مَنَـعَ مِنْ تَفْرِيـقِ النِّيَّةِ عَلَى أَجْزَائِهِمَا، وَمَنْ رَآهُمَا مُتَعَدِّدَيْنِ جَوَّزَ تَفْرِيـقَ النِّيَّةِ عَلَى أَبْعَاضِهِمَا[378].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ فَرَّقَ الْمُتَوَضِّـئُ النِّيَّةَ عَلَى أَعْضَـاءِ الْوُضُوءِ، بِأَنْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ عَنْ كُلِّ عُضْوٍ عِنْدَ غَسْلِهِ أَوْ مَسْحِهِ، صَحَّ وُضُوؤُهُ، لِوُجُودِ النِّيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ[379].

ثَانِيًا: الأَْحْكَامُ التَّفْصِيلِيَّةُ لِلنِّيَّةِ:

سَـبَقَ أَنْ بَيَّنَّا الأَْحْكَـامَ الْعَامَّةَ لِلنِّيَّةِ، وَنُـورِدُ هُنَـا أَثَـرَ النِّيَّةِ فِي الأَْفْعَالِ الَّتِي تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ مِنْ عِبَادَاتٍ أَوْ مُعَامَلاَتٍ أَوْ غَيْرِهِمَا:

أَثَرُ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ:

أ - النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ:

---

[377] () سورة الشعراء / 105.
[378] () قواعد الأحكام 1 / 186 ـ 187، وانظر المجموع 1 / 316.
[379] () كشاف القناع 1 / 86.

44 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لاَ يَصِحُّ الْوُضُوءُ إِلاَّ بِهَا، وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا فَرْضٌ.

وَنُوَضِّحُ آرَاءَهُمْ فِيمَا يَلِي:

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَقَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - ﷺ -: إِنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[380] وَالإِْخْلاَصُ هُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهُوَ النِّيَّةُ، وَالأَْمْرُ بِهِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَْعْمَال بِالنِّيَّاتِ...»[381]، وَلَيْسَ الْمُرَادُ صُورَةَ الْعَمَلِ فَإِنَّهَا تُوجَدُ بِلاَ نِيَّةٍ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ حُكْمَ الْعَمَلِ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ.

قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ لاَ يَكُونُ الْعَمَلُ شَرْعِيًّا يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، وَلأَِنَّ الْوُضُوءَ طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثٍ تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلاَةُ فَلَمْ يَصِحَّ بِلاَ نِيَّةٍ كَالتَّيَمُّمِ، وَلأَِنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ ذَاتُ أَرْكَانٍ فَوَجَبَتْ فِيهَا النِّيَّةُ كَالصَّلاَةِ.

---

[380] () سورة البينة / 5.

[381] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات...». تقدم في فقرة 13.

وَيَنْوِي الْمُتَوَضِّئُ رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى طُهْرٍ، أَوْ أَدَاءَ فَرْضِ الْوُضُوءِ[382].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ، لِيَقَعَ قُرْبَةً وَلِيَخْرُجَ عَنْ عُهْدَةِ الْفَرْضِ بِالْإِجْمَاعِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى كَوْنِهِ لَيْسَ شَرْطًا وَلاَ فَرْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[383] أَمَرَ بِالْغَسْلِ وَالْمَسْحِ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ النِّيَّةِ، وَلاَ يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ، : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[384] نَهَى الْجُنُبَ عَنْ قُرْبَانِ الصَّلاَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَابِرَ سَبِيلٍ إِلَى غَايَةِ الاِغْتِسَالِ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ النِّيَّةِ، فَيَقْتَضِي انْتِهَاءَ حُكْمِ النَّهْيِ عِنْدَ الاِغْتِسَالِ الْمُطْلَقِ، وَلأَنَّ الأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِحُصُولِ الطَّهَارَةِ : ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[385] وَحُصُولُ الطَّهَارَةِ لاَ يَقِفُ عَلَى النِّيَّةِ بَلْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمُطَهِّرِ فِي مَحَلٍّ قَابِلٍ لِلطَّهَارَةِ،

---

[382] المجموع 1 / 311 ـ 314، ومغني المحتاج 1 / 47، ونيل المآرب 1 / 60 ـ 61، وكشاف القناع 1 / 85، وبداية المجتهد 1 / 6.

[383] سورة المائدة / 6.

[384] سورة النساء / 43.

[385] سورة المائدة / 6.

وَالْمَاءُ مُطَهِّرٌ لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[386] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[387] وَالطَّهُورُ اسْمٌ لِلطَّاهِرِ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهِّرِ لِغَيْرِهِ، وَالْمَحَلُّ قَابِلٌ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَمَلُ الْمَاءِ خِلْقَةً وَفِعْلُ اللِّسَانِ فَضْلٌ فِي الْبَابِ حَتَّى لَوْ سَالَ عَلَيْهِ الْمَطَرُ أَجْزَأَهُ عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ، فَلاَ يُشْتَرَطُ لَهُ النِّيَّةُ، إِذِ اشْتِرَاطُهَا لاِعْتِبَارِ الْفِعْلِ الاِخْتِيَارِيِّ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ اللاَّزِمَ لِلْوُضُوءِ مَعْنَى الطَّهَارَةِ، وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِيهِ مِنَ الزَّوَائِدِ، فَإِنِ اتَّصَلَتْ بِهِ النِّيَّةُ يَقَعْ عِبَادَةً وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِهِ لاَ يَقَعْ عِبَادَةً لَكِنَّهُ يَقَعُ وَسِيلَةً إِلَى إِقَامَةِ الصَّلاَةِ لِحُصُولِ الطَّهَارَةِ كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ[388].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ النِّيَّةَ فَرْضٌ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ حَارِثٍ: اتِّفَاقًا، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: عَلَى الأَشْهَرِ، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: عَلَى الأَصَحِّ، ﴿ ﴾: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

---

[386] () حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».
أخرجه الترمذي (1 /ـ 95 ـ 96) من حديث أبي سعيد، وقال: حديث حسن.

[387] () سورة الفرقان / 48.

[388] () رد المحتار على الدر المختار 1 /ـ 72 ـ 73، وبدائع الصنائع 1 / 19 ـ 20.

وَمُقَابِلُ الْأَشْهَرِ وَالْأَصَحِّ رِوَايَةُ الْوَلِيـدِ بْنِ مُسْـلِمٍ عَنْ مَالِكٍ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ.

وَمَنْشَـــأُ الْخِلاَفِ أَنَّ فِي الطَّهَـــارَةِ - كَالْوُضُـــوءِ - شَائِبَتَيْنِ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهَا النَّظَافَةُ تُشْبِهُ مَا صُورَتُهُ كَافِيَةٌ فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا كَـأَدَاءِ الـدُّيُونِ فَلاَ يَفْتَقِـرُ إِلَى نِيَّةٍ، وَمِنْ حَيْثُ مَـا شُــرِطَ فِيهَـا مِنَ التَّحْدِيـدِ فِي الْغَسَـلاَتِ وَالْمَغْسُـولِ وَالْمَاءِ أَشْبَهَتِ التَّعَبُّدَ فَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ.

وَيَنْوِي الْمُتَوَضِّئُ رَفْـعَ الْحَـدَثِ، أَيِ الْوَصْـفِ الْمُقَـدَّرِ قِيَامُهُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ الْمَـانِعِ مِنَ الصَّـلاَةِ وَنَحْوِهَـا، أَوْ يَنْـوِي أَدَاءَ الْوُضُـوءِ الْمَفْـرُوضِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْـهِ صِـحَّةُ الصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ، أَوْ يَنْـوِي اسْـتِبَاحَةَ مَمْنُـوعٍ بِالْحَـدَثِ كَصَلاَةٍ وَطَوَافٍ[389].

ب - النِّيَّةُ فِي التَّيَمُّمِ

45 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي لُزُومِ النِّيَّةِ فِي التَّيَمُّمِ:

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ (عَـدَا زُفَـرَ) وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّ النِّيَّةَ فَـرْضٌ فِي التَّيَمُّمِ، وَذَلِـــكَ لأَنَّ التَّيَمُّمَ الشَّـــرْعِيَّ يُنْبِئُ عَنِ الْقَصْدِ فِي : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَـعِيدًا طَيِّبًا﴾[390] وَالأَصْـلُ

---

[389] () مواهب الجليل 1 / 230، وشرح الزرقاني وحاشية البناني 1 / 62، وحاشية الدسوقي 1 / 93، وجواهر الإكليل 1 / 15، وبداية المجتهد 1 / 6.

[390] () سورة المائدة / 6.

فِي الأْسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ مَـا يُنْبِئُ عَنْـهُ مِنَ الْمَعَـانِي، فَلاَ يَتَحَقَّقُ التَّيَمُّمُ دُونَ الْقَصْدِ، وَالْقَصْدُ النِّيَّةُ فَلاَ بُدَّ مِنْهَا، بِخِلاَفِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِغَسْلِ الأْعْضَاءِ وَقَدْ وُجِـدَ، ثُمَّ التُّرَابُ مُلَـوَّثٌ وَمُغَبِّرٌ وَإِنَّمَـا يَصِـيرُ مُطَهِّرًا ضَـرُورَةَ إِرَادَةِ الصَّـلاَةِ وَذَلِـكَ بِالنِّيَّةِ، أَمَّا الْوُضُـوءُ فَـإِنَّ الْمَـاءَ مُطَهِّرٌ فِي نَفْسِـهِ فَاسْـتَغْنَى فِي وُقُوعِـهِ طَهَـارَةً عَنِ النِّيَّةِ، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي وُقُوعِهِ عِبَادَةً وَقُرْبَةً.

وَيَرَى زُفَـرُ أَنَّ النِّيَّةَ لَيْسَـتْ بِفَـرْضٍ فِي التَّيَمُّمِ، لأِنَّهُ خَلَفٌ عَنِ الْوُضُوءِ فَلاَ يُخَالِفُ فِي وَصْفِهِ.

وَذَهَبَ الشَّـــــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مِنْ أَرْكَـــانِ التَّيَمُّمِ نِيَّةَ اسْـتِبَاحَةِ الصَّـلاَةِ وَنَحْوِهَـا مِمَّا تَفْتَقِـرُ اسْـتِبَاحَتُهُ إِلَى طَهَارَةٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ تُشْـتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَـا يُتَيَمَّمُ لَـهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ[391].

انْظُـرْ آرَاءَ الْفُقَهَـاءِ فِي ذَلِـكَ وَفِيمَـا يَنْوِيـهِ بِـالتَّيَمُّمِ مُصْطَلَحَ (تَيَمُّم ف9 - 10).

ج ـ النِّيَّةُ لِلتَّطْهِيرِ مِنَ النَّجَاسَةِ:

46 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ

---

[391] () الاختيار 1 / 20، 21، والهداية وفتح القدير 1 / 114، والشرح الكبير وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 154، والشـرح الصـغير 1 /ـ 192، والقوانين الفقهية ص 52، ومغني المحتاج 1 / 97 ـ 99، وكشاف القناع 1 / 173، والروض المربع 1 / 31.

وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي إِزَالَـةِ النَّجَاسَـةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَالأْوَانِي لِلصِّحَّةِ.

وَنَقَـلَ صَـاحِبُ الْحَـاوِي وَالْبَغَـوِيُّ فِي شَـرْحِ السُّـنَّةِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْـهِ وَحَكَى الْخُرَاسَـانِيُّونَ وَصَـاحِبُ الشَّامِلِ وَجْهًا أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ[392].

انْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (طَهَارَة ف 8).

د- النِّيَّةُ فِي الْغُسْلِ:

47 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ النِّيَّةِ فِي الْغُسْلِ.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ فِي الْغُسْلِ الْوَاجِبِ.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: النِّيَّةُ وَاجِبَـةٌ فِي الْغُسْـلِ، فَيَنْـوِي الْمُغْتَسِلُ رَفْعَ الْحَدَثِ أَيِ الأْكْبَرِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَمْنُوعٍ، أَوْ فَـرْضَ الْغُسْـلِ، وَلاَ يَضُـرُّ إِخْـرَاجُ بَعْضِ الْمُسْـتَبَاحِ كَـأَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ لاَ الطَّوَافِ مَثَلاً، وَلاَ يَضُرُّ نِسْيَانُ حَدَثٍ كَمَا لَوْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ مِنَ الْجِمَاعِ نَاسِـيًا لِخُـرُوجِ الْمَنِيِّ أَوِ الْعَكْسَ، بِخِلاَفِ إِخْرَاجِـهِ كَـأَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ الْغُسْـلَ مِنَ الْجِمَـاعِ لاَ مِنْ خُـرُوجِ الْمَنِيِّ وَقَدْ خَرَجَ مَنِيُّهُ..

---

[392] () الأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 20، والعنايـة على الهدايـة بهامش فتح القدير 1 / 28 ط إحياء التراث العربي، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 78، والمجمـوع شـرح المهـذب 1 / 311، وكشاف القناع 1 / 86.

فَإِنَّهُ يَضُرُّ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَوَى مُطْلَـقَ الطَّهَـارَةِ الْمُحَقَّقَـةِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ[393]

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: النِّيَّةُ وَاجِبَـةٌ فِي الْغُسْـلِ فَلاَ يَصِـحُّ الْغُسْـلُ إِلاَّ بِنِيَّةٍ، أَيْ رَفْـعِ حُكْمِ الْجَنَابَـةِ إِنْ كَـانَ جُنُبًـا، وَرَفْـعِ حَـدَثِ الْحَيْضِ إِنْ كَـانَتْ حَائِضًـا، أَوْ لِتُوطَـأَ، أَوِ الْغُسْـلِ مِنَ الْحَيْضِ، فَلَـوْ نَـوَى رَفْـعَ الْجَنَابَـةِ وَحَدَثُـهُ الْحَيْضُ، أَوْ عَكْسُـهُ، أَوْ رَفْـعَ جَنَابَـةِ الْجِمَـاعِ وَجَنَابَتُـهُ بِاحْتِلاَمٍ، أَوْ عَكْسُهُ صَحَّ مَعَ الْغَلَطِ دُونَ الْعَمْدِ، وَلَوْ كَـانَ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ كَالْحَيْضِ مِنَ الرَّجُلِ خِلاَفًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَتَكْفِي نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عَنْ كُلِّ الْبَـدَنِ وَكَـذَا مُطْلَقًـا فِي الأْصَحِّ، لاِسْتِلْزَامِ رَفْعِ الْمُطْلَقِ رَفْـعَ الْمُقَيَّدِ، وَلأَِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى حَدَثِهِ لِوُجُـودِ الْقَرِينَـةِ الْحَالِيَّةِ، فَلَـوْ نَـوَى الأْكْبَرَ كَانَ تَأْكِيدًا، وَصُـورَةُ الْمَسْـأَلَةِ فِيمَـا إِذَا اجْتَمَعَـا عَلَيْهِ إِنْ قُلْنَا بِانْـدِرَاجِ الأْصْـغَرِ وَإِلاَّ وَجَبَ التَّعْيِينُ، فَلَـوْ نَوَى رَفْعَ

الْحَـدَثِ الأْصْـغَرِ عَمْـدًا لَمْ تَرْتَفِـعْ جَنَابَتُـهُ لِتَلاَعُبِـهِ، أَوْ غَلَطًـا ارْتَفَعَتْ عَنْ أَعْضَـاءِ الأْصْـغَرِ لأَِنَّ غَسْـلَهَا وَاجِبٌ فِي الْحَدَثَيْنِ وَقَدْ غَسَلَهَا بِنِيَّتِـهِ، إِلاَّ الـرَّأْسَ فَلاَ تَرْتَفِـعُ عَنْهُ لأَِنَّ غَسْـلَهُ وَقَـعَ عَنْ مَسْـحِهِ الَّذِي هُـوَ فَـرْضٌ فِي الأْصْـغَرِ، وَهُـوَ إِنَّمَـا نَـوَى الْمَسْـحَ وَهُـوَ لاَ يُغْنِي عَنِ

---

[393] () الشرح الكبير والدسوقي 1 / 133.

الْغَسْلِ، بِخِلاَفِ غَسْلِ بَاطِنِ لِحْيَةِ الرَّجُلِ الْكَثِيفَـةِ فَإِنَّهُ يَكْفِي لأَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ هُوَ الأُصْـلُ، فَـإِذَا غَسَـلَهُ فَقَـدْ أَتَى بِالأُصْلِ، أَمَّا غَيْرُ أَعْضَاءِ الأَصْغَرِ فَلاَ تَرْتَفِعُ جَنَابَتُـهُ لأَنَّهُ لَمْ يَنْـوِهِ، وَلَـوِ اجْتَمَـعَ عَلَى الْمَـرْأَةِ غُسْـلُ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ كَفَتْ نِيَّةُ أَحَدِهِمَا قَطْعًا.

وَتُجْزِئُ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى الْغُسْلِ، كَـأَنْ يَنْـوِيَ اسْـتِبَاحَةَ الصَّـلاَةِ أَوِ الطَّوَافِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى غُسْـلٍ، فَإِنْ نَوَى مَا لاَ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كَالْغُسْلِ لِيَوْمِ عِيدٍ لَمْ يَصِـحَّ، وَقِيلَ: إِنْ نُدِبَ لَهُ صَحَّ.

وَتَكْفِي نِيَّةُ أَدَاءِ فَرْضِ الْغُسْلِ، أَوْ فَـرْضِ الْغُسْـلِ، أَوِ الْغُسْـلِ الْمَفْـرُوضِ، أَوْ أَدَاءِ الْغُسْـلِ، وَكَـذَا الطَّهَـارَةُ لِلصَّلاَةِ...

أَمَّا إِذَا نَوَى الْغُسْلَ فَقَطْ فَإِنَّهُ لاَ يَكْفِي[394].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: النِّيَّةُ وَاجِبَةٌ فِي الْغُسْلِ، فَيَنْوِي رَفْـعَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا.

وَإِذَا اغْتَسَـلَ يَنْـوِي الطَّهَـارَتَيْنِ مِنَ الْحَـدَثَيْنِ أَجْـزَأَ عَنْهُمَا وَلَمْ يَلْزَمْـهُ تَـرْتِيبٌ وَلاَ مُـوَالاَةٌ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَمَرَ الْجُنُبَ بِـالتَّطَهُّرِ وَلَمْ يَـأْمُرْ مَعَـهُ بِوُضُـوءٍ، وَلأَنَّهُمَـا عِبَادَتَانِ فَتَدَاخَلَتَا فِي الْفِعْـلِ كَمَـا تَـدْخُلُ الْعُمْـرَةُ فِي الْحَجِّ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَسْقُطُ مَسْحُ الرَّأْسِ اكْتِفَاءً بِغَسْلِهَا

394() مغني المحتاج 1 / 72، والمجموع 2 / 181، وروضة الطالبين 1 / 78.

وَإِنْ لَمْ يُمِرَّ يَدَهُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَتَدَاخَلاَنِ إِنْ أَتَى بِخَصَائِصِ الصُّغْرَى كَالتَّرْتِيبِ وَالْمُوَالاَةِ وَالْمَسْحِ.

وَإِنْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ وَأَطْلَقَ - فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالأُكْبَرِ وَلاَ بِالأُصْغَرِ - أَجْزَأَ عَنْهُمَا لِشُمُولِ الْحَدَثِ لَهُمَا، أَوْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ، أَوْ نَوَى أَمْرًا لاَ يُبَاحُ إِلاَّ بِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ كَمَسِّ مُصْحَفٍ وَطَوَافٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا لاِسْتِلْزَامِ ذَلِكَ رَفْعَهُمَا، وَسَقَطَ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاَةُ لِدُخُولِ الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ فَصَارَ الْحُكْمُ لِلْغُسْلِ.

وَإِنْ نَوَى مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ بِالْغُسْلِ اسْتِبَاحَةَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ارْتَفَعَ الْحَدَثُ الأُكْبَرُ فَقَطْ لأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ إِنَّمَا تَتَوَقَّفُ عَلَى رَفْعِهِ لاَ عَلَى رَفْعِ الأُصْغَرِ.

وَإِنْ نَوَى الْجُنُبُ وَنَحْوُهُ رَفْعَ أَحَدِ الْحَدَثَيْنِ - الأُكْبَرِ أَوِ الأُصْغَرِ - لَمْ يَرْتَفِعْ غَيْرُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «... وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وَإِنْ نَوَتْ مَنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا بِغُسْلِهَا حِلَّ الْوَطْءِ صَحَّ غُسْلُهَا وَارْتَفَعَ الْحَدَثُ الأُكْبَرُ؛ لأَنَّ حِلَّ وَطْئِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى رَفْعِهِ، وَقِيلَ: لاَ يَصِحُّ لأَنَّهَا إِنَّمَا نَوَتْ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَهُوَ الْوَطْءُ[395].

[395] () كشاف القناع 1 / 152 ـ 157.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْغُسْلِ سُـنَّةٌ كَالنِّيَّةِ فِي الْوُضُـوءِ، وَقَـالُوا: يُسَـنُّ فِي الاِغْتِسَـالِ الاِبْتِـدَاءُ بِالنِّيَّةِ لِيَكُونَ فِعْلُهُ تَقَرُّبًا يُثَابُ عَلَيْهِ كَالْوُضُوءِ[396].

هـ - النِّيَّةُ فِي الصَّلاَةِ:

48 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ النِّيَّةِ فِي الصَّلاَةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَرَأْيٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهَـا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهَا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ.

وَلِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ:

قَـالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: النِّيَّةُ بِلاَ فَاصِـلٍ شَـرْطٌ مِنْ شُـرُوطِ انْعِقَـادِ الصَّـلاَةِ، وَصَـرَّحَ بَعْضُـهُمْ بِأَنَّهَـا فَـرْضٌ لِلصَّـلاَةِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَلأَنَّهُ لاَ إِخْلاَصَ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ.

وَقَدْ أُمِرْنَا بِالإِْخْلاَصِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَـا أُمِـرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[397]

وَيَنْوِي الصَّلاَةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا نِيَّةً مُتَّصِلَةً بِالتَّحْرِيمِ، وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ أَيَّ صَـلاَةٍ هِيَ؟ وَلاَ مُعْتَبَـرَ بِاللِّسَـانِ لأَنَّ النِّيَّةَ عَمَـــلُ الْقَلْبِ، قَـــالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـــنِ: النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ فَرْضٌ، وَذِكْرُهَا بِاللِّسَانِ سُنَّةٌ، وَالْجَمْـعُ بَيْنَهُمَـا

[396] () مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي 1 / 56 ط الأميرية.
[397] () سورة البينة / 5.

أَفْضَلُ، وَالأَحْـوَطُ أَنْ يَنْـوِيَ مُقَارِنًـا لِلشُّـرُوعِ فِيهَـا أَيْ مُخَالِطًا لِلتَّكْبِيرِ كَمَا قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْفَـرْضَ فِي جَمَاعَـةٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الإِمَامِ كَبَّرَ وَلَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ...

يَجُوزُ لأَنَّهُ بَـاقٍ عَلَى نِيَّتِـهِ بِالإِقْبَـالِ عَلَى تَحْقِيـقِ مَـا نَوَى، ثُمَّ إِنْ كَانَ يُرِيدُ التَّطَوُّعَ يَكْفِيهِ نِيَّةُ أَصْلِ الصَّـلاَةِ، وَفِي الْقَضَاءِ يُعَيِّنُ الْفَرْضَ، وَفِي الْوَقْتِيَّةِ يَنْوِي فَـرْضَ الْوَقْتِ أَوْ ظُهْرَ الْوَقْتِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا يَنْـوِي فَـرْضَ الْوَقْتِ وَالْمُتَابَعَةَ، أَوْ يَنْوِي الشُّرُوعَ فِي صَـلاَةِ الإِمَـامِ، أَوْ يَنْوِي الاِقْتِدَاءَ بِالإِمَامِ فِي صَلاَتِهِ.

وَقَالُوا: كَفَى مُطْلَقُ نِيَّةِ الصَّلاَةِ - وَإِنْ لَمْ يَقُـلْ (لِلَّهِ) - لِنَفْلٍ وَسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ وَتَرَاوِيحَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ[398].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: النِّيَّةُ مِنْ أَرْكَـانِ الصَّـلاَةِ، لأَنَّهَـا وَاجِبَـةٌ فِي بَعْضِ الصَّـلاَةِ وَهُـوَ أَوَّلُهَـا لاَ فِي جَمِيعِهَـا، فَكَـانَتْ كَـالتَّكْبِيرِ وَالرُّكُـوعِ، وَقِيـلَ: هِيَ شَـرْطٌ لأَنَّهَـا عِبَارَةٌ عَنْ قَصْـدِ فِعْـلِ الصَّـلاَةِ فَتَكُـونُ خَـارِجَ الصَّـلاَةِ، وَلِهَذَا قَالَ الْغَزَالِيُّ: هِيَ بِالشَّرْطِ أَشْبَهُ.

وَالأَصْـلُ فِيهَـا : ﴿وَمَـا أُمِـرُوا إِلاَّ لِيَعْبُـدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَـهُ الـدِّينَ﴾، قَـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ: وَالإِخْلاَصُ فِي كَلاَمِهِمُ النِّيَّةُ.

---

[398] () البحر الرائق 1 / 290 ـ 291، والاختيار لتعليل

=

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى اعْتِبَارِ النِّيَّةِ فِي الصَّلاَةِ[399].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: النِّيَّةُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ، فَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِدُونِهَا بِحَالٍ، □ □: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...» وَلأَنَّهَا قُرْبَةٌ مَحْضَةٌ فَاشْتُرِطَتْ لَهَا النِّيَّةُ كَالصَّوْمِ، وَقَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ صَاحِبُ نَيْلِ الْمَآرِبِ: هِيَ قَبْلَ الصَّلاَةِ شَرْطٌ وَفِيهَا رُكْنٌ[400].

و- النِّيَّةُ فِي الصَّوْمِ:

49 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَوْنِ النِّيَّةِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ عَدَا زُفَرَ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ أَدَاءِ الصَّوْمِ النِّيَّةَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ عَمَلَ لِمَنْ لاَ نِيَّةَ لَهُ»[401] وَلِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ

---

[399] = المختار 1 / 47 ـ 48، والدر المختار 1 / 279 ـ 280.
() مغني المحتاج 1 / 148 ـ 150.
[400] () كشاف القناع 1 / 313، 318، ونيل المآرب 1 / 130، 131.
[401] () حديث: «لا عمل لمن لا نية له».
أخرجه البيهقي في السنن (1 /ـ 41 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك، وأشار ابن حجر في التلخيص (1 / 247 ـ ط دار الكتب العلمية) إلى إعلاله.

امْرِئٍ مَـا نَـوَى»[402] وَلأَنَّ الصَّـوْمَ عِبَـادَةٌ فَلاَ يَجُـوزُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَلأَنَّ الإِمْسَاكَ قَدْ يَكُونُ لِلْعَادَةِ أَوْ لِعَـدَمِ الاِشْـتِهَاءِ أَوْ لِلْمَـرَضِ أَوْ لِلرِّيَاضَـةِ، وَيَكُـونُ لِلْعِبَادَةِ، فَلاَ يَتَعَيَّنُ لَهَا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ[403].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَوْم ف 27 ـ 33، صَوْم التَّطَوُّعِ ف 4 - 6).

ز- النِّيَّةُ فِي الزَّكَاةِ:

50 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ شَـرْطٌ لِصِحَّةِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ لِحَـدِيثِ: «إِنَّمَـا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّاتِ...» وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَـوَجَبَتْ فِيهَـا النِّيَّةُ كَسَـائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَلأَنَّ إِخْرَاجَ الْمَـالِ لِلَّهِ يَكُـونُ فَرْضًـا أَوْ نَفْلاً فَافْتَقَرَتِ الزَّكَاةُ إِلَى النِّيَّةِ لِتَمْيِيزِهَا.

وَحُكِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَـــــالَ: لاَ تَجِبُ النِّيَّةُ لأَنَّ الزَّكَاةَ دَيْنٌ فَلاَ تَجِبُ لَهَـا النِّيَّةُ كَسَـائِرِ الـدُّيُونِ، وَلِهَـذَا يُخْرِجُهَا وَلِيُّ الْيَتِيمِ، وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالسُّـلْطَانُ يَنُوبَـانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ[404].

---

[402] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات...».
سبق تخريجه ف 8.

[403] () الاختيـار لتعليـل المختـار 1 /ـ 126، وفتح القـدير 2 /ـ 239، والبدائع 2 /ـ 83، وجواهر الإكليل 1 /ـ 148، ومواهب الجليل 2 / 418، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب 1 /ـ 423، ونيل المآرب 1 / 273، وكشاف القناع 2 / 314.

[404] () الاختيار 1 /ـ 101، وجواهر الإكليل 1 /ـ 140، ومغني المحتـاج 1 / 414 ـ 415، وكشاف القناع 2 / 260 ـ 261، والمغني 2 / 638.

وَفِي مَعْنَى النِّيَّةِ اللاَّزِمَـــةِ فِي إِجْـــزَاءِ الزَّكَـــاةِ عَنِ الْمُـــزَكِّي أَوْ عَنْ غَيْـــرِهِ، وَفِي مُقَارَنَـــةِ النِّيَّةِ لإِخْـــرَاجِ الزَّكَـاةِ وَتَفْرِيقِهَـا عَلَى الْمُسْـتَحِقِّينَ، أَوْ لِعَزْلِهَـا عَنِ الْمَالِ الْمُزَكَّى، أَوْ لِدَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ أَخْـذِهِ لَهَـا وَغَيْرِ ذَلِكَ...

يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (زَكَاة ف 122 - 123).

ح - النِّيَّةُ فِي الْحَجِّ:

51 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لأَِنَّ الإِْحْرَامَ بِالْحَجِّ عِنْدَهُمْ

هُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ وَالدُّخُولِ فِيهِ، وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى النِّيَّةِ لِتَحَقُّقِ الإِْحْـــرَامِ اشْـــتِرَاطَ التَّلْبِيَـــةِ أَوْ مَـــا يَقُـــومُ مَقَامَهَا[405].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْرَام ف 6، 7، 17 حَجّ ف 47، 48).

أَثَرُ النِّيَّةِ فِي الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ:

52 - الْعُقُودُ وَالتَّصَرُّفَاتُ مِنْهَـا مَـا يَفْتَقِـرُ إِلَى النِّيَّةِ وَمِنْهَا مَا لاَ يَفْتَقِـرُ إِلَى النِّيَّةِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمُسْـتَخْدَمُ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الإِْرَادَةِ جُمْلَـةً اسْـمِيَّةً أَمْ فِعْلِيَّةً فِعْلُهَـا مَاضٍ، أَوْ مُضَـارِعٌ مَقْرُونًـا بِالسِّـينِ أَوْ بِسَـوْفَ أَوْ غَيْـرَ مَقْـرُونٍ بِـأَيٍّ مِنْهُمَـا، أَوْ أَمْـرٌ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الصِّـيغَةُ صَرِيحَةً فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى الْعَقْدِ أَمْ كِنَايَةً.

---

[405] () الاختيار لتعليل المختار 1 /ـ 143ـ، 144، وجـواهر الإكليـل 1 / 168، ومغني المحتاج 1 / 476، 478، وكشاف القناع 2 / 406.

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ فِي فِقْرَةِ (4 ـ 6) وَيُنْظَرُ كَذَلِكَ مُصْطَلَحُ (عَقْد ف 10، 11، 12، صِيغَة ف 7).

أ- النِّيَّةُ فِي الطَّلاَقِ:

53 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَقَعُ بِغَيْرِ لَفْظٍ وَلَوْ نَوَاهُ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الطَّلاَقِ الصَّرِيحِ - وَهُوَ مَا لاَ يُسْتَعْمَلُ إِلاَّ فِيهِ غَالِبًا لُغَةً أَوْ عُرْفًا - فَإِنَّهُ يَقَعُ بِلاَ نِيَّةٍ، وَإِذَا كَانَ الطَّلاَقُ بِاللَّفْظِ الْكِنَائِيِّ فَإِنَّهُ لاَ يَقَعُ إِلاَّ مَعَ النِّيَّةِ.

وَقَالُوا: إِنَّ النِّيَّةَ لَهَا أَثَرُهَا كَذَلِكَ فِي عَدَدِ مَا يَقَعُ مِنَ الطَّلَقَاتِ - فِي أَحْوَالٍ ذَكَرُوهَا -[406] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (طَلاَق ف 29، 34، 35، 36، 39).

ب- النِّيَّةُ فِي الرَّجْعَةِ:

54 - الرَّجْعَةُ قَدْ تَكُونُ بِالْقَوْلِ الصَّرِيحِ، وَلاَ تَحْتَاجُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَى نِيَّةٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَدْ تَكُونُ الرَّجْعَةُ بِالْكِنَايَةِ مِنَ الأَلْفَاظِ وَتَحْتَاجُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَى نِيَّةٍ.

وَقَدْ تَكُونُ الرَّجْعَةُ بِالْفِعْلِ - كَالْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَقَدْ تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِالنِّيَّةِ - فِي الْبَاطِنِ لاَ فِي الظَّاهِرِ- عَلَى الأَظْهَرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

---

[406] () الاختيار 3 / 125، 130، وجواهر الإكليل 1 / 345، 346، ومغني المحتاج 3 / 279 ـ 284، وكشاف القناع 5 / 245 ـ 252.

وَصَحَّحَ عَـدَمَ صِـحَّةِ الرَّجْعَـةِ بِالنِّيَّةِ وَحْـدَهَا ابْنُ بَشِـيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَعِنْدَهُ: هَذَا هُوَ الْمَـذْهَبُ، وَهُـوَ الْمَنْصُـوصُ فِي الْمَوَّازِيَّةِ، وَرَدَ تَخْـرِيجُ اللَّخْمِيِّ[407].

وَالْمَزِيدُ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي مُصْـطَلَحِ (رَجْعَـة ف 12 - 19).

ج ـ النِّيَّةُ فِي الظِّهَارِ:

55 - الظِّهَارُ إِنْ كَانَ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ يَدُلُّ عَلَى الظِّهَارِ دَلاَلَـةً وَاضِـحَةً وَلاَ يَحْتَمِـلُ شَـيْئًا آخَـرَ غَيْـرَ الظِّهَـارِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ فِي حُدُوثِ الظِّهَارِ بِـهِ، وَتَـرَتُّبِ أَحْكَامِـهِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ الظِّهَـارُ بِلَفْـظٍ مِنْ أَلْفَـاظِ الْكِنَايَـةِ يَحْتَمِـلُ الظِّهَـارَ وَغَيْـرَهُ، وَلَمْ يَغْلِبِ اسْـتِعْمَالُهُ فِي الظِّهَـارِ عُرْفًا، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ لِحُدُوثِ الظِّهَـارِ بِـهِ وَتَـرَتُّبِ أَحْكَامِـهِ عَلَيْهِ إِلَى نِيَّةِ الظِّهَارِ بِهَذَا اللَّفْظِ[408].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (ظِهَار ف 13).

د- النِّيَّةُ فِي الْيَمِينِ:

تَـدْخُلُ النِّيَّةُ فِي كَثِـيرٍ مِنْ مَسَـائِلِ الأَيْمَـانِ، وَتُعْتَبَـرُ فِيهَا، وَمِنْ ذَلِكَ:

---

[407] () الاختيار 3 /ـ 147، وجواهر الإكليل 1 /ـ 362، والشـرح الكبـير والدسوقي 2 /ـ 417، ومغني المحتـاج 3 /ـ 336 ـ 337، وكشـاف القناع 5 / 342.

[408] () الاختيار 3 /ـ 162 ـ 164، والشرح الكبير والدسوقي 2 /ـ 442، 443، ومغني المحتاج 3 / 353، وكشاف القناع 5 / 369، 370.

اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمُقْسَمِ بِهِ:

56 - اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمُقْسَمِ بِهِ هُوَ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الْقَسَمِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ.

وَالْقَسَمُ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي لاَ يُسَمَّى بِهَا غَيْرُهُ تَعَالَى يَنْعَقِدُ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى نِيَّةٍ.

أَمَّا الْقَسَمُ بِأَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ - كَالْقَسَمِ بِمَا يُسَمَّى بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ جَلَّ شَأْنُهُ الَّتِي يُوصَفُ بِهَا غَيْرُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ فِي الاِنْعِقَادِ مِنَ النِّيَّةِ[409] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَيْمَان ف 26 - 29).

حَذْفُ حَرْفِ الْقَسَمِ:

57 - الْحَالِفُ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ أَحْرُفِ الْقَسَمِ، بَلْ قَالَ: اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا...

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: يَكُونُ يَمِينًا بِغَيْرِ النِّيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَكُونُ يَمِينًا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَصِحُّ قَسَمٌ بِغَيْرِ حُرُوفِهِ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَيْمَان ف 25).

حَذْفُ الْمُقْسَمِ بِهِ:

---

[409] () الاختيار 4 / 50، وكشاف القناع 6 / 230، 231.

58 - إِذَا لَمْ يَـذْكُرِ الْحَـالِفُ الْمُقْسَـمَ بِـهِ، بَـلْ قَـالَ: أُقْسِــمُ لاَ أَفْعَــلُ كَــذَا - مَثَلاً- كَـانَ يَمِينًــا بِالنِّيَّةِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، عَلَى اخْتِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: يَكُونُ يَمِينًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَكُونُ يَمِينًا وَلَوْ نَوَى.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَيْمَان ف 33).

مُرَاعَاةُ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ:

59 - ذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُـرَاعَى فِي الْيَمِينِ نِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «يَمِينُـكَ عَلَى مَـا يُصَـدِّقُكَ عَلَيْـهِ صَـاحِبُكَ»[410] الْمَعْنَى: يَمِينُــكَ الَّتِي تَحْلِفُهَــا مَحْمُولَــةٌ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي لَوْ نَوَيْتَهُ وَكُنْتَ صَادِقًا اعْتَقَدَ خَصْـمُكَ أَنَّكَ صَـادِقٌ فِيهَا، وَهُـوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَخْطُـرُ بِبَالِـهِ حِينَ اسْـتِحْلاَفِهِ إِيَّاكَ، وَهُوَ فِي
الْغَالِبِ يَكُونُ مُتَّفِقًا مَعَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَمُقْتَضَـى هَـذَا أَنَّ التَّوْرِيَةَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُسْتَحْلِفِ لاَ تَنْفَـعُ الْحَـالِفَ، بَـلْ تَكُونُ يَمِينُهُ غَمُوسًا تَغْمِسُهُ فِي الإِْثْمِ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَيْمَان ف 153 - 157).

مُرَاعَاةُ نِيَّةِ الْحَالِفِ:

---

[410] () حديث أبي هريرة: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»
أخرجه مسلم (3 / 1274 ـ ط الحلبي).

60 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِنْ كَانَ مَظْلُومًا، وَعَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ إِنْ كَانَ ظَالِمًا، كَمَا فِي الْخُلاَصَةِ[411].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَقَاصِدُ اللَّفْظِ عَلَى نِيَّةِ اللاَّفِظِ إِلاَّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْقَاضِي، فَإِنَّهَا عَلَى نِيَّةِ الْقَاضِي دُونَ الْحَالِفِ.

وَزَادَ السُّيُوطِيُّ: إِنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الاِعْتِقَادِ، فَإِنْ خَالَفَهُ - كَحَنَفِيٍّ اسْتَحْلَفَ شَافِعِيًّا فِي شُفْعَةِ الْجِوَارِ - فَفِيمَنْ تُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ؟ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: الْقَاضِي أَيْضًا[412].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُرْجَعُ فِي الأَْيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ وَمَا قَصَدَ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ حَلَفَ بِطَلاَقٍ أَوْ عِتَاقٍ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ نَوَى مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ لَفْظِهِ

فَإِنَّهُ يُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَهَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ لِلْعُلَمَاءِ مَشْهُورَانِ وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ ظَالِمًا وَنَوَى خِلاَفَ مَا حَلَّفَهُ عَلَيْهِ غَرِيمُهُ لَمْ تَنْفَعْهُ نِيَّتُهُ، فَأَمَّا الْمَظْلُومُ فَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ[413].

---

[411] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 53.
[412] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 44، والمنثور في القواعد 3 / 312.
[413] () جامع العلوم والحكم 1 / 89 ـ 90.

وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْـتَحْلِفٌ أَصْـلاً، أَوْ كَانَ مُسْتَحْلِفٌ وَلَكِنْ عُدِمَتْ شَـرِيطَةٌ مِنَ الشَّـرَائِطِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الرُّجُوعُ إِلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ... رُوعِيَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَيْمَان ف 158 - 161).

أَثَرُ النِّيَّةِ فِي تَخْصِيصِ الْعَامِّ وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ:

61 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: نِيَّةُ تَخْصِـيصِ الْعَـامِّ فِي الْيَمِينِ مَقْبُولَةٌ دِيَانَةً اتِّفَاقًا، وَقَضَاءً عِنْـدَ الْخَصَّـافِ، وَالْفَتْـوَى عَلَى قَوْلِهِ إِنْ كَانَ مَظْلُومًا[414].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: النِّيَّةُ تَكْفِي فِي تَقْيِيـدِ الْمُطْلَقَـاتِ، وَتَخْصِيصِ الْعُمُومَاتِ، وَتَعْمِيمِ

الْمُطْلَقَـــاتِ، وَتَعْيِينِ أَحَـــدِ مُسَـــمَّيَاتِ الأَلْفَـــاظِ الْمُشْـــتَرَكَاتِ، وَصَـــرْفِ اللَّفْـــظِ عَنِ الْحَقَـــائِقِ إِلَى الْمَجَـازَاتِ، وَلاَ تَكْفِي عَنِ الأَلْفَـاظِ الَّتِي هِيَ أَسْـبَابٌ، وَلاَ عَنْ لَفْـظٍ مَقْصُـودٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَـبَبًا شَـرْعِيًّا، وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ بِذِكْرِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: تَقْيِيدُ الْمُطْلَقَاتِ إِذَا حَلَفَ لَيُكْـرِمَنَّ رَجُلاً وَنَوَى بِـهِ زَيْـدًا فَلاَ يَبْـرَأُ بِـإِكْرَامِ غَيْـرِهِ، لأَنَّ رَجُلاً مُطْلَقٌ وَقَدْ قَيَّدَهُ بِخُصُـوصِ زَيْـدٍ، فَصَـارَ مَعْنَى الْيَمِينِ: لأُكْـرِمَنَّ زَيْـدًا، وَكَـذَلِكَ إِذَا قَيَّدَهُ بِصِـفَةٍ فِي نِيَّتِـهِ وَلَمْ يَلْفِظْ بِهَا كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لأُكْرِمَنَّ رَجُلاً- وَيَنْوِي بِهِ فَقِيهًا

---

[414] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 25.

أَوْ زَاهِدًا- فَلاَ يَبْرَأُ بِإِكْرَامِ غَيْرِ الْمَوْصُوفِ بِهَذِهِ الصِّــفَةِ فَهَذِهِ صُورَةُ تَقْيِيدِ الْمُطْلَقَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَخْصِيصُ الْعُمُومَاتِ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لاَ لَبِسْتُ ثَوْبًا وَيَنْوِي إِخْرَاجَ الْكَتَّانِ مِنْ يَمِينِهِ، فَيَصِيرُ هَذَا الْعُمُــومُ مَخْصُوصًـــا بِهَـــذِهِ النِّيَّةِ، وَلاَ يَحْنَثُ إِذَا لَبِسَ الْكَتَّانَ لأَِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَهُ بِنِيَّتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُحَاشَاةُ كَمَا قَـالَ مَالِـكٌ إِذَا قَـالَ: كُـلُّ حَلاَلٍ عَلَيَّ حَـرَامٌ يَلْزَمُـهُ الطَّلاَقُ إِلاَّ أَنْ يُحَاشِــيَ زَوْجَتَهُ، وَقَـالَ الأَْصْـحَابُ: يَكْفِي فِي الْمُحَاشَـاةِ مُجَـرَّدُ النِّيَّةِ.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا تَخْصِيصٌ بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْـرِ زِيَـادَةٍ وَلاَ نُقْصَانٍ،

وَالتَّخْصِـــيصُ يَكْفِي فِيـــهِ إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ، فَكَفَى فِي الْمُحَاشَاةِ مُجَرَّدُ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ فَلَيْسَتِ الْمُحَاشَاةُ شَيْئًا غَيْرَ التَّخْصِيصِ[(415)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ النِّيَّةَ فِي الْيَمِينِ تُخَصِّصُ اللَّفْظَ الْعَامَّ، وَلاَ تُعَمِّمُ الْخَاصَّ، مِثَالُ الأَْوَّلِ: أَنْ يَقُـولَ: وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُ أَحَدًا، وَيَنْوِي زَيْدًا.

وَمِثَــالُ الثَّانِي: أَنْ يَمُنَّ عَلَيْـهِ رَجُـلٌ بِمَـا نَـالَ مِنْـهُ، فَيَقُـولَ: وَاللَّهِ لاَ أَشْـرَبُ مِنْـهُ مَـاءً مِنْ عَطَشٍ، فَـإِنَّ الْيَمِينَ تَنْعَقِدُ عَلَى الْمَـاءِ مِنْ عَطَشٍ خَاصَّـةً، وَلاَ يَحْنَثُ

[415] () الفروق للقرافي (عالم الكتب ـ بيروت) 3 / 64 وما بعدها.

بِطَعَامِهِ وَثِيَابِهِ وَلَوْ نَوَى أَنْ لاَ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَانَتِ الْمُنَازَعَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ، لأَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ إِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ مَا نَوَى بِجِهَةٍ يُتَجَوَّزُ بِهَا، قَالَ الأُسْنَوِيُّ: وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ لأَنَّ فِيهِ جِهَةً صَحِيحَةً وَهِيَ إِطْلاَقُ اسْمِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ[416].

هـ - النِّيَّةُ فِي الْوَقْفِ:

62 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْوَقْفُ لَيْسَ عِبَادَةً وَضْعًا بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ مِنَ الْكَافِرِ، فَإِنْ نَوَى الْقُرْبَةَ فَلَهُ الثَّوَابُ وَإِلاَّ فَلاَ[417].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَدْخُلُ النِّيَّةُ فِي عُقُودِ الْوَقْفِ - أَيْ لِصِحَّتِهِ - إِذَا كَانَ بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ[418].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَصِحُّ الْوَقْفُ بِقَوْلٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ، وَبِفِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ عُرْفًا، وَيَكْفِي الإِتْيَانُ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ لِعَدَمِ احْتِمَالِ غَيْرِهِ، وَلاَ يَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْكِنَايَةِ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ الْمَالِكُ، فَمَتَى أَتَى بِكِنَايَةٍ وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ نَوَى بِهَا الْوَقْفَ لَزِمَهُ فِي الْحُكْمِ لأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ: مَا أَرَدْتُ بِهَا الْوَقْفَ قُبِلَ قَوْلُهُ لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي ضَمِيرِهِ لِعَدَمِ الاِطِّلاَعِ عَلَى مَا فِي الضَّمَائِرِ، أَوْ يَقْرِنُ بِلَفْظِ الْكِنَايَةِ أَحَدَ الأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ الآتِيَةِ: فَيَقُولُ:

---

[416] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 44.
[417] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 23.
[418] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 10.

تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً مَوْقُوفَـةً، أَوْ مُحْبَسَـةً، أَوْ مُسْـبَلَةً، أَوْ مُؤَبَّدَةً، أَوْ مُحَرَّمَةً، أَوْ يَصِفُ الْكِنَايَةَ بِصِفَاتِ الْوَقْـفِ فَيَقُـولُ: تَصَـدَّقْتُ بِـهِ صَـدَقَةً لاَ تُبَـاعُ وَلاَ تُـوهَبُ وَلاَ تُـورَثُ، أَوْ يَقْـرِنُ الْكِنَايَـةَ بِحُكْمِ الْوَقْـفِ كَـأَنْ يَقُـولَ: تَصَدَّقْتُ بِأَرْضِي عَلَى فُلاَنٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى وَلَدِهِ...

لأَنَّ هَـذِهِ الأَلْفَـاظَ وَنَحْوَهَـا لاَ تُسْـتَعْمَلُ فِيمَـا عَـدَا الْوَقْفَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَتَى بِلَفْظِهِ الصَّرِيحِ[419].

و- النِّيَّةُ فِي الْقِصَاصِ:

63 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْقِصَـاصُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى قَصْـدِ الْقَاتِلِ الْقَتْلَ، لَكِنْ قَالُوا: لَمَّا كَانَ الْقَصْدُ

أَمْرًا بَاطِنًا أُقِيمَتِ الآلَةُ مَقَامَهُ، فَإِنْ قَتَلَـهُ بِمَـا يُفَـرِّقُ الأَجْـزَاءَ عَـادَةً كَـانَ عَمْـدًا وَوَجَبَ الْقِصَـاصُ، وَإِلاَّ فَـإِنْ قَتَلَهُ بِمَا لاَ يُفَرِّقُ الأَجْزَاءَ عَادَةً لَكِنْ يَقْتُلُ غَالِبًا - فَهُـوَ شِبْهُ عَمْدٍ لاَ قِصَاصَ فِيهِ عِنْدَ الإِمَامِ، وَأَمَّا الْخَطَـأُ فَـأَنْ يَقْصِدَ مُبَاحًا فَيُصِيبَ آدَمِيًّا[420].

وَقَـالَ السُّـيُوطِيُّ: تَـدْخُلُ النِّيَّةُ فِي الْقِصَـاصِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

تَمْيِـيزُ الْعَمْـدِ وَشِـبْهِهِ مِنَ الْخَطَـأِ، وَمِنْهَـا: إِذَا قَتَـلَ الْوَكِيلَ فِي الْقِصَـاصِ، إِنْ قَصَـدَ قَتْلَـهُ عَنِ الْمُوَكِّلِ، أَوْ قَتَلَهُ لِشَهْوَةِ نَفْسِهِ[421] وَقَالَ: وَمِمَّا جَرَى عَلَى الأَصْـلِ

---

[419] () كشاف القناع 4 / 241 ـ 242.

[420] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 25.

[421] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 10.

مِنَ اعْتِبَـارِ النِّيَّةِ أَوَّلَ الْفِعْـلِ مَـا نَقَلَـهُ فِي الرَّوْضَـةِ وَأَصْلُهَا عَنْ فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ وَأَقَرَّهُ: أَنَّهُ لَوْ ضَرَبَ زَوْجَتَهُ بِالسَّوْطِ عَشْرَ ضَرَبَاتٍ فَصَاعِدًا مُتَوَالِيَـةٍ فَمَـاتَتْ: فَـإِنْ قَصَدَ فِي الاِبْتِدَاءِ الْعَـدَدَ الْمُهْلِـكَ وَجَبَ الْقِصَـاصُ، وَإِنْ قَصَدَ تَأْدِيبَهَا بِسَوْطَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ ثُمَّ بَـدَا لَـهُ فَجَـاوَزَ فَلاَ، لأَِنَّهُ اخْتَلَطَ الْعَمْدُ بِشِبْهِ الْعَمْدِ[422].

ز- النِّيَّةُ فِي الإِْعْتَاقِ:

64 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ اللَّفْظَ الصَّرِيحَ فِي الإِْعْتَاقِ يَقَعُ الْعِتْـقُ بِـهِ مَـعَ وُجُـودِ النِّيَّةِ وَعَـدَمِهَا، وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الصَّـرِيحَ لاَ يَنْصَـرِفُ عَنِ الْعِتْـقِ إِلَى غَيْرِهِ إِلاَّ بِقَرِينَةٍ كَقَصْدِهِ الْمَدْحَ بِلَفْظِ الإِْعْتَاقِ، كَمَـا إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلاً فَأَعْجَبَ سَـيِّدَهُ فَقَـالَ لَـهُ: مَـا أَنْتَ إِلاَّ حُرٌّ، وَلَمْ يُرِدْ بِـذَلِكَ الْعِتْـقَ وَإِنَّمَـا أَرَادَ: أَنْتَ فِي عَمَلِـكَ كَالْحُرِّ.

كَمَا أَنَّهُمْ مُتَّفِقُـونَ عَلَى أَنَّ الْكِنَايَـةَ لاَ تَعْمَـلُ إِلاَّ بِنِيَّةِ الْعِتْقِ، وَأَنَّ الْعِتْقَ لاَ يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ، لأَِنَّهُ إِزَالَةُ مِلْـكٍ فَلاَ يَحْصُـلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَـرَّدَةِ مِنْ غَيْـرِ لَفْـظٍ كَسَـائِرِ الإِْزَالَةِ[423].

(ر: عِتْق فِي 11).

[422] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 24.

[423] () تحفة الفقهاء 2 /ـ 255 ـ 257، والأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 48ـ، 23، والذخيرة للقرافي ص 101، وحاشـية الدسـوقي 4 / 361، والحاوي الكبير للمـاوردي 22 /ـ 5، وروضـة الطـالبين 12 / 107 ـ 108، ومطـالب أولي النهى 4 /ـ 694ـ، 695، والمغـني 9 / 330، 331.

ح- النِّيَّةُ فِي النِّكَاحِ:

65 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ النِّكَـاحَ يَنْعَقِـدُ بِلَفْـظِ التَّزْوِيجِ وَالنِّكَـاحِ وَلَـوْ بِغَيْـرِ نِيَّةٍ لأَنَّ الْقُـرْآنَ إِنَّمَـا وَرَدَ بِهِمَا فِي : ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [424] : ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [425] وَقَوْلِـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿إِنِّي أُرِيـدُ أَنْ أُنْكِحَـكَ إِحْـدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [426] وَلَمْ يَرِدْ بِغَيْرِهِمَا [427].

وَاخْتَلَفُوا فِي انْعِقَادِهِ بِغَيْرِ هَـذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، وَيُنْظَـرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاح ف 47).

ط- أَثَرُ إِضْمَارِ نِيَّةِ الطَّلاَقِ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ:

66 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْـرَأَةً بِغَيْرِ شَـرْطٍ إِلاَّ أَنَّ فِي نِيَّتِـهِ طَلاَقَهَـا بَعْـدَ شَـهْرٍ أَوْ إِذَا انْقَضَتْ حَاجَتُهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ فَالنِّكَـاحُ صَـحِيحٌ وَلاَ تَضُـرُّ نِيَّتُهُ.

وَقَالَ الأْوْزَاعِيُّ: هُوَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ وَلاَ يَصِحُّ [428].

ي- أَثَرُ نِيَّةِ التَّحْلِيلِ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ:

---

[424] () سورة الأحزاب / 37.

[425] () سورة النساء / 22.

[426] () سورة القصص / 27.

[427] () روضة الطالبين 7 /ـ 36 ـ 37، ومطـالب أولي النهى 5 /ـ 46 ـ 47.

[428] () المغني 6 / 645، والتاج والإكليل 3 / 469، والبدائع 3 / 187، والأم 5 / 80 ط دار المعرفة.

67 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَثَرِ نِيَّةِ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ، وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاح مَنْهِيّ عَنْهُ).

ك- النِّيَّةُ فِي الْجِهَادِ:

68 - الْجِهَادُ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَلِلنِّيَّةِ أَثَرُهَا فِي تَحْصِيلِ الأَجْرِ مِنْ أَدَاءِ كُلِّ عِبَادَةٍ وَمِنْهَا الْجِهَادُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَثَرِ النِّيَّةِ فِي تَحْصِيلِ الثَّوَابِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي فِقْرَتَيْ: (8 وَ 37)، وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (جِهَاد ف 6، وَشَهِيد ف 2 ط 3).

ل- النِّيَّةُ فِي الذَّكَاةِ:

69 - يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ لِصِحَّةِ الذَّكَاةِ تَوَافُرَ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ مَعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي التَّفَاصِيلِ.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (ذَبَائِح ف 21، 34، 38).

م- النِّيَّةُ فِي الصَّيْدِ:

اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ لِحِلِّ الصَّيْدِ:

70 - يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ لِحِلِّ الصَّيْدِ قَصْدَ الْفِعْلِ بِأَنْ يَرْمِيَ السَّهْمَ أَوْ يَنْصِبَ نَحْوَ الْمِنْجَلِ أَوْ يُرْسِلَ الْجَارِحَ قَاصِدًا الصَّيْدَ، لأَنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ أَمْرٌ يُعْتَبَرُ لَهُ الدِّينُ فَاعْتُبِرَ لَهُ الْقَصْدُ، وَهَذَا الْقَصْدُ يَتَحَقَّقُ مِنْ خِلاَلِ إِرْسَالِ الآلَةِ لِقَصْدِ صَيْدٍ، لِحَدِيثِ «عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:

قُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِـلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَـةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ،

فَقَـالَ: إِذَا أَرْسَـلْتَ كَلْبَـكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَـرْتَ اسْـمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ.

قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْـرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»[429] فَلَمَّا حَرُمَ التَّنَاوُلُ عِنْدَ عَـدَمِ الإِْرْسَـالِ فِي أَحَدِ الْكَلْبَيْنِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الإِْرْسَالَ فِي ذَلِكَ شَرْطٌ.

فَلَـوِ اسْتَرْسَـلَتِ الْجَارِحَـةُ بِنَفْسِـهَا وَلَمْ تُـدْرِكْ ذَكَـاةَ الصَّيْدِ فَهُوَ حَرَامٌ، سَـوَاءٌ كَـانَ صَـاحِبُهُ خَـرَجَ بِالْجَارِحَـةِ لِلاِصْطِيَادِ أَمْ لاَ.

وَقَالَ الأَْصَمُّ: يَحِلُّ.

وَقَـالَ عَطَـاءٌ وَالأَْوْزَاعِيُّ: يُؤْكَـلُ إِنْ كَـانَ إِخْـرَاجُ الْجَارِحَةِ لِلصَّيْدِ[430].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (صَيْد 18).

أَثَرُ النِّيَّةِ فِي تَمَلُّكِ الصَّيْدِ:

71 - الصَّيْدُ يُمْلَكُ بِالأَْخْذِ.

وَالأَْخْذُ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ وَحُكْمِيٌّ.

---

[429] () حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / ـ 609 ــ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1529 ط الحلبي)، واللفظ لمسلم.

[430] () المبسوط 11 / ـ 221 ـ 222، ومطالب أولي النهى 6 / ـ 351، والمجموع 9 / ـ 103، والمغني 8 / ـ 545، والقوانين الفقهية ص 175 ط دار الكتاب العربي.

فَالأَْخْذُ الْحَقِيقِيُّ يَكُونُ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الصَّيْدِ وَهَـذَا لاَ يَحْتَـاجُ إِلَى قَصْـدٍ وَنِيَّةٍ فَيَمْلِكُـهُ الآْخِـذُ سَـوَاءٌ قَصَـدَ بِأَخْذِهِ مِلْكَهُ أَمْ لاَ حَتَّى لَوْ أَخَذَهُ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ مَلَكَهُ[431].

وَالأُْخْــذُ الْحُكْمِيُّ يَكُــونُ بِالْهَيْئَةِ وَهُــوَ يَنْقَسِــمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَوَّلاً: مَا كَانَ بِاسْـتِعْمَالِ مَـا هُـوَ مَوْضُـوعٌ لِلاِصْـطِيَادِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الآْلَةِ يَتَمَلَّكُ الصَّيْدَ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ قَصَـدَ بِهَا الاِصْـطِيَادَ أَوْ لاَ، حَتَّى أَنَّ مَنْ نَصَـبَ شَـبَكَةً فَتَعَقَّلَ بِهَا صَيْدٌ مَلَكَـهُ صَـاحِبُ الشَّـبَكَةِ قَصَـدَ بِنَصْـبِ الشَّـبَكَةِ الاِصْطِيَادَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ؛ لأَِنَّ الشَّبَكَةَ إِنَّمَـا تُنْصَـبُ لأَِجْـلِ الصَّيْدِ، فَلَوْ نَصَبَهَا لِلْجَفَافِ فَتَعَقَّلَ بِهَا صَـيْدٌ لاَ يَتَمَلَّكُـهُ لأَِنَّهُ لاَ يَصِيرُ آخِذًا لَهُ بِالشَّبَكَةِ.

ثَانِيًا: مَا كَانَ بِاسْتِعْمَالِ مَا لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ لِلاِصْـطِيَادِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الآْلَةِ لاَ يَتَمَلَّكُ الصَّـيْدَ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ إِلاَّ إِذَا قَصَدَ بِهَا الاِصْـطِيَادَ، حَتَّى إِنَّ مَنْ نَصَـبَ فُسْـطَاطًا وَتَعَقَّلَ بِـهِ صَـيْدٌ، إِنْ قَصَـدَ بِنَصْـبِ الْفُسْـطَاطِ الصَّـيْدَ مَلَكَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الصَّيْدَ لاَ يَمْلِكُهُ[432].

ن: النِّيَّةُ فِي اللُّقَطَةِ:

---

[431] () الفتاوى الهندية 5 / 417، والأشباه لابن نجيم ص 286 ط دار الكتب العلمية، ونهاية المحتاج 8 / 117.

[432] () الفتاوى الهندية 5 / 417 ـ 418، وحاشية ابن

=

72 - الْفُقَهَـاءُ مُتَّفِقُـونَ عَلَى أَنَّ مَنِ الْتَقَـطَ عَلَى قَصْدِ أَنْ يَحْفَظَ اللُّقَطَةَ لِمَالِكِهَـا أَبَـدًا فَهِيَ أَمَانَـةٌ فِي يَدِهِ[(433)].

كَمَا كَانَ الْفُقَهَاءُ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ يَأْخُذُ اللُّقَطَـةَ بِنِيَّةِ الْخِيَانَـةِ كَـأَنْ نَـوَى تَمَلُّكَهَـا فِي الْحَـالِ وَكِتْمَانَهَـا فَيَكُونُ ضَامِنًا غَاصِبًا.

وَاخْتَلَفُـوا فِي بَـرَاءَةِ الْمُلْتَقِـطِ بِـرَدِّ اللُّقَطَــةِ إِلَى الْمَوْضِـعِ الَّذِي أَخَـذَهَا مِنْـهُ بَعْـدَ أَنْ أَخَـذَهَا لِيَأْكُلَهَـا أَوْ لِيُمْسِكَهَا لِنَفْسِهِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُلْتَقِطَ لاَ يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلاَّ بِرَدِّ اللُّقَطَةِ إِلَى يَدِ صَاحِبِهَا أَوْ إِلَى يَـدِ وَكِيلِـهِ، لأَِنَّ الأَْخْـذَ وَقَـعَ لِنَفْسِـهِ فَصَارَ غَاصِبًا، وَالْغَاصِبُ لاَ يَبْرَأُ إِلاَّ بِالرَّدِّ إِلَى الْمَالِـكِ أَوْ إِلَى وَكِيلِهِ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِذَا رَدَّهَا إِلَى الْمَوْضِـعِ الَّذِي أَخَـذَهَا مِنْـهُ بَـرِئَ لأَِنَّهُ قَـدْ رَدَّهَـا إِلَى الْمَوْضِـعِ الَّذِي أَخَـذَهَا مِنْـهُ،

---

433 = عابـدين 5 / ـ 298، وانظـر الـذخيرة للقـرافي 4 / ـ 185 ط دار الغـرب الإسـلامي، وحاشـية الدسـوقي 2 / ـ 114، والمغـني لابن قدامة 8 / 562 ـ 563، ونهاية المحتاج 8 / 117 ـ 119.

() روضة الطالبين 5 / 406، والوسيط 4 / 291، والفتاوى الهندية 2 / ـ 291، والجوهرة النـيرة 2 / ـ 64 ط مكتبـة إمداديـة باكسـتان، والتاج والإكليل 6 / 75، والمغني لابن قدامة 5 / 712، والذخيرة 9 / 104 ـ 105.

فَأَشْبَهَ مَا إِذَا أَخَذَهَا لِيَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا ثُمَّ رَدَّهَـا إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ(434)

وَإِذَا أَخَذَ الْمُلْتَقِـطُ اللُّقَطَـةَ بِنِيَّةِ الأَمَانَـةِ ثُمَّ طَـرَأَ لَـهُ قَصْدُ الْخِيَانَةِ، فَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَصَـحِّ وَابْنُ عَبْــدِ السَّــلاَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمُلْتَقِــطَ لاَ يَضْمَنُ اللُّقَطَـةَ إِنْ تَلِفَتْ بِلاَ تَفْرِيـطٍ فِي الْحَـوْلِ، كَمَـا أَنَّ الْمُودَعَ لاَ يُضْمَنُ بِنِيَّةِ الْخِيَانَةِ(435).

وَدَلَّلَ ابْنُ عَبْــدِ السَّــلاَمِ عَلَى مَــا ذَهَبَ إِلَيْــهِ أَنَّ نِيَّةَ الاِغْتِيَالِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُجَرَّدَةٌ عَنْ مُصَاحَبَةِ فِعْـلٍ، إِذْ غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّ النِّيَّةَ تَبَدَّلَتْ مَعَ بَقَاءِ الْيَدِ(436).

وَيَرَى الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْقَـوْلِ الْمُقَابِـلِ لِلأَصَـحِّ، وَابْنُ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَا ارْتَضَاهُ الْحَطَّابُ أَنَّ الْمُلْتَقِـطَ يَضْـمَنُ لأَنَّ نِيَّةَ الاِغْتِيَـالِ قَـدْ صَاحَبَهَا فِعْلٌ وَهُوَ الْكَفُّ عَنِ التَّعْرِيفِ(437)

وَالْمَسْـأَلَةُ لاَ تَتَـأَتَّى عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لأَنَّهُمْ يَشْـتَرِطُونَ لِبَرَاءَةِ الْمُلْتَقِطِ مِنَ الضَّمَانِ الإِشْهَادَ بِأَنَّهُ أَخَذَ اللُّقَطَـةَ لِحِفْظِهَـا وَرَدِّهَـا عَلَى صَـاحِبِهَا فَتَبَـدُّلُ نِيَّةِ الْمُلْتَقِـطِ عِنْدَئِذٍ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْـهِ أَثَـرٌ، حَتَّى مَنْ أَخَـذَ اللُّقَطَـةَ وَلَمْ

434() الجوهرة النيرة 2 /ـ 46، والفتاوى الهندية 2 /ـ 292، والشـرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 /ـ 112، وروضة الطالبين 5 /ـ 406، وكشاف القناع 4 / 213، والمغني 5 / 706 ـ 707، 714.

435() مطـالب أولي النهى 4 /ـ 223، وروضـة الطـالبين 5 /ـ 407، وحاشية الدسوقي 4 / 121.

436() حاشية الدسوقي 4 / 121، ومواهب الجليل 6 / 76.

437() روضة الطالبين 5 / 407، وحاشية الدسوقي 4 / 121.

يُشْهِدْ - فِيمَا إِذَا أَمْكَنَهُ الْإِشْهَادُ - وَقَالَ أَخَذْتُهَا لِلرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ، وَكَذَّبَهُ الْمَالِكُ يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى(438).

أَمَّا عَنْ أَخْذِ اللُّقَطَةِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا أَخَذَ اللُّقَطَةَ لاَ بِنِيَّةِ الْحِفْظِ وَلاَ بِنِيَّةِ اغْتِيَالِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَضْمَنُ إِذَا رَدَّهَا بِالْقُرْبِ، وَيَضْمَنُ إِذَا رَدَّهَا بَعْدَ الْبُعْدِ(439).

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ مَنْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلاَ يَقْصِدُ خِيَانَةً وَلاَ أَمَانَةً، أَوْ يَقْصِدُ أَحَدَهُمَا وَيَنْسَاهُ فَلاَ تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ وَلَهُ التَّمَلُّكُ بِشَرْطِهِ(440).

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ تُتَصَوَّرُ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُمْ، إِذْ إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ لِبَرَاءَةِ الْمُلْتَقِطِ مِنَ الضَّمَانِ الْإِشْهَادَ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ اللُّقَطَةَ لِحِفْظِهَا وَرَدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا، أَوْ تَصَادَقَ الْمَالِكُ وَالْمُلْتَقِطُ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَهَا لِلْمَالِكِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ يَضْمَنُ الْمُلْتَقِطُ اللُّقَطَةَ عِنْدَ الاِخْتِلاَفِ(441).

438() الفتاوى الهندية 2 / 291، والجوهرة النيرة 2 / 46.

439() مواهب الجليل 6 / 77.

440() روضة الطالبين 5 / 407.

441() الفتاوى الهندية 2 / 291، والجوهرة النيرة 2 / 46، والبحر الرائق 5 / 162.



هَادِي

التَّعْرِيفُ:

1- الْهَادِي لُغَةً: الْمُتَقَدِّمُ وَالدَّلِيلُ وَالْعُنُقُ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْفِعْلِ هَدَى، يُقَالُ: هَدَى فُلاَنٌ هُدًى وَهَدْيًا وَهِدَايَةً: اسْتَرْشَدَ، وَيُقَالُ: هَدَى فُلاَنٌ هَدْيَ فُلاَنٍ، سَارَ سَيْرَهُ، وَفُلاَنًا: أَرْشَدَهُ وَدَلَّهُ(442).

وَالْهَادِي اصْطِلاَحًا خَاصٌّ بِالْمَالِكِيَّةِ، وَعَرَّفُوهُ بِتَعْرِيفَاتٍ مِنْهَا مَا عَرَّفَهُ الدَّرْدِيرُ: بِأَنَّهُ دَمٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ قُرْبَ الْوِلاَدَةِ(443).

وَعَرَّفَهُ الْقَرَافِيُّ: بِأَنَّهُ مَاءٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ مِنَ الْحَامِلِ يَجْتَمِعُ فِي وِعَاءٍ لَهُ فَيَخْرُجُ عِنْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ، أَوْ مُوجَبِ السَّقْطِ(444)

وَنَقَلَ الْحَطَّابُ عَنِ الطِّرَازِ: بِأَنَّهُ مَاءٌ

442() المعجم الوسيط، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

443() الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 175.

444() الذخيرة للقرافي 1 / 214، وانظر الخرشي 1 / 210.

يَخْـرُجُ مِنَ الْحَوَامِـلِ عَـادَةً قُـرْبَ الْـوِلاَدَةِ، وَعِنْـدَ شَـمِّ الرَّائِحَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَعِنْدَ حَمْلِ الشَّيْءِ الثَّقِيلِ[445].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- الْمَذْيُ:

2 - الْمَـذْيُ فِي اللُّغَـةِ: مَـاءٌ رَقِيـقٌ يَخْـرُجُ مِنْ قُبُـلِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْمُلاَعَبَةِ وَيَقْرُبُ إِلَى الْبَيَاضِ، وَفِيهِ ثَلاَثَـةُ لُغَـاتٍ، الْأُولَى: سُـكُونُ الـذَّالِ، وَالثَّانِيَـةُ: كَسْـرُهَا مَـعَ التَّثْقِيلِ، وَالثَّالِثَةُ: كَسْرُهَا مَعَ التَّخْفِيـفِ، يُقَـالُ: مَـذَى الرَّجُلُ يَمْذِي مِنْ بَابِ ضَرَبَ فَهُوَ مَذَّاءٌ وَالرَّجُـلُ يَمْـذِي وَالْمَرْأَةُ تَمْذِي.

وَالْمَذْيُ فِي الِاصْـطِلاَحِ: مَـاءٌ أَبْيَضُ رَقِيـقٌ يَخْـرُجُ بِلاَ شَهْوَةٍ قَوِيَّةٍ عِنْدَ ثَوَرَانِ الشَّهْوَةِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَخْرُجُ مِنْ قُبُلِ الْإِنْسَـانِ إِلاَّ أَنَّ الْهَادِيَ يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ[446].

ب- الْوَدْيُ:

3 - الْـوَدْيُ فِي اللُّغَـةِ: مَـاءٌ أَبْيَضُ كَـدِرٌ ثَخِينٌ يَخْـرُجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ.

وَهُوَ يُخَفَّفُ وَيُثَقَّلُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَـالَ الْأُمَـوِيُّ: الْـوَدِيُّ وَالْمَـذِيُّ وَالْمَنِيُّ مُشَدَّدَاتٌ، وَغَيْرُهُ يُخَفِّفُ.

---

[445] () مواهب الجليل للحطاب 1 / 376.

[446] () المصباح المنير، ومغني المحتاج 1 /ـ 79، والشرح الصـغير 1 / 137، والمطلع على أبواب المقنع ص 37.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْمَنِيُّ مُشَدَّدٌ وَالْآخَرَانِ مُخَفَّفَانِ.

يُقَالُ: وَدَى الرَّجُلُ يَدِي إِذَا خَرَجَ وَدْيُهُ[(447)].

وَالْوَدْيُ اصْطِلاَحًا: هُوَ الْمَاءُ الأَبْيَضُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ بِغَيْرِ لَذَّةٍ[(448)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهَادِي وَالْوَدْيِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَخْرُجُ مِنَ الْقُبُلِ، إِلاَّ أَنَّ الْهَادِيَ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ.

ج- الْمَنِيُّ:

4 - الْمَنِيُّ فِي اللُّغَةِ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَسُمِعَ بِتَخْفِيفِهَا: هُوَ مَاءُ الرَّجُلِ[(449)].

وَعَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ مَاءٌ غَلِيظٌ أَبْيَضُ -بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ-، وَمَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرُ -بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ- يَخْرُجُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الشَّهْوَةِ بِتَلَذُّذٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ وَيَعْقُبُ خُرُوجَهُ فُتُورٌ، وَرَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ طَلْعِ النَّخْلِ وَيَقْرُبُ مِنْ رَائِحَةِ الْعَجِينِ[(450)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهَادِي وَالْمَنِيِّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَخْرُجُ مِنَ الْقُبُلِ، إِلاَّ أَنَّ الْهَادِيَ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ.

د- الْحَيْضُ:

5 - الْحَيْضُ فِي اللُّغَةِ: السَّيَلاَنُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: حَاضَتِ السَّمُرَةُ: سَالَ صَمْغُهَا، وَالسَّمُرَةُ شَجَرَةٌ يَسِيلُ

---

[447]() المصباح المنير.

[448]() الذخيرة للقرافي 1 / 213.

[449]() لسان العرب.

[450]() المطلع على أبواب المقنع ص 27، ومغني

=

مِنْهَا شَيْءٌ كَالدَّمِ، وَحَاضَ الْـوَادِي: إِذَا سَـالَ، وَحَاضَـتِ الْمَـرْأَةُ إِذَا سَـالَ دَمُهَـا، يُقَـالُ: حَاضَـتِ الْمَـرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضًا وَمَحِيضًا فَهِيَ حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ.

وَاسْتُحِيضَتِ الْمَرْأَةُ: اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وَالْحَيْضُ اصْـطِلاَحًا: دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْـرُجُ مِنْ أَقْصَـى رَحِمِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ بُلُوغِهَا عَلَى سَبِيلِ الصِّـحَّةِ مِنْ غَيْـرِ سَـبَبٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْهَـادِي وَالْحَيْضِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا يَخْـرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَيْضَ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَالْهَادِي لاَ يُوجِبُهُ[451].

هـ - النِّفَاسُ:

6 - النِّفَـاسُ بِكَسْـرِ النُّونِ فِي أَصْـلِ اللُّغَـةِ مَصْـدَرُ نَفِسَـتِ الْمَـرْأَةُ بِضَـمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَـا مَـعَ كَسْـرِ الْفَـاءِ فِيهِمَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ[452].

---

[451] = المحتاج 1 / 70، وحاشية الباجوري على ابن القاسم 1 / 76، والشرح الصغير 1 / 85، 86.

() المصـباح المنـير، والمعجم الوسـيط، ولسـان العـرب، ومغـني المحتاج 1 / 108، وحاشية الباجوري على ابن القاسم 1 / 112، والبحر الرائق 1 / 200، والشرح الصغير 1 / 301، والمطلع =

[452] = على أبواب المقنع ص 40، وقواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

() المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

وَالنِّفَـاسُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: هُـوَ الـدَّمُ الْخَـارِجُ عَقِيبَ الْوِلاَدَةِ[453].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْهَـادِي وَالنِّفَـاسِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا يَخْـرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلاَّ أَنَّ النِّفَاسَ يُوجِبُ الْغُسْلَ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهَادِي:

تَتَعَلَّقُ بِالْهَادِي أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ- نَقْضُ الْوُضُوءِ بِهِ:

7 - لِلْمَالِكِيَّةِ قَوْلاَنِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْهَادِي:

الأَْوَّلُ: أَنَّهُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُعْتَمَـــدِ وَهُـــوَ رِوَايَـــةُ ابْنِ الْقَاسِـــمِ وَأَشْـــهَبَ عَنْ مَالِكٍ[454].

قَالَ فِي الطِّرَازِ: الْقَـوْلُ الأَْوَّلُ أَنَّ هَـذَا الْمَـاءَ يَخْـرُجُ مِنَ الْحَوَامِلِ عَادَةً قُرْبَ الْوِلاَدَةِ وَعِنْدَ شَمِّ الرَّائِحَـةِ مِنَ الطَّعَامِ وَحَمْلِ الشَّـيْءِ الثَّقِيـلِ، وَمَـا خَـرَجَ مِنَ الْفَـرْجِ عَادَةً فَهُوَ حَدَثٌ، ثُمَّ قَالَ: وَلِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ مَجَالٌ، فَإِنَّ هَذَا الْمَاءَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ غَلَبَةً فَهُوَ فِي حُكْمِ السَّلَسِ.

---

[453] () فتح القدير 1 /ـ 164، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 174، والشـرح الصغير 1 /ـ 136 ـ 137، ونهاية المحتاج 1 /ـ 305، ومغني المحتاج 1 / 108، وكشاف القناع 1 / 218، والمطلع على أبواب المقنع ص 42.

[454] () حاشية الدسوقي مع الشرح الكبـير 1 /ـ 115، 175، ومـواهب الجليل 1 /ـ 376، 377، وجواهر الإكليل 1 /ـ 32، والشرح الصغير 1 /ـ 137، والـذخيرة للقـرافي 1 /ـ 214، وحاشـية العـدوي مـع الخرشي 1 / 210.

وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُـوَ: أَنَّ الْهَـادِيَ لَيْسَ مِنْ نَـوَاقِضِ الْوُضُـوءِ وَهُـوَ مَـرْوِيٌّ عَنِ الإِْمَامِ مَالِكٍ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ رُشْدٍ، قَالَ: إِنَّ الْهَادِيَ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَيْ لاَ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَأَرَى أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ، لأَِنَّهُ لَيْسَ بِمُعْتَـادٍ، أَيْ لَيْسَ بِـدَائِمِ الاِعْتِيَـادِ وَهَـذَا الْقَـوْلُ هُـوَ الأَْظْهَرُ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ هُـوَ الأَْحْسَـنُ، لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُعْتَادٍ[455].

وَيَتَّفِـقُ فُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ مَـعَ الْقَـوْلِ الْمُعْتَمَـدِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ أَنَّ مَـا يَخْـرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْوِلاَدَةِ يُعْتَبَرُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، لأَِنَّ كُلَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَيْضًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

ب- نَجَاسَةُ الْهَادِي:

8 - اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْهَادِيَ نَجِسٌ، لأَِنَّ كُـلَّ مَـا يَخْـرُجُ مِنَ السَّـبِيلَيْنِ نَجِسٌ فَـإِنْ لاَزَمَ الْمَـرْأَةَ وَخَافَتْ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلاَةِ صَلَّتْ بِهِ[456].

وَيَتَّفِـقُ فُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ مَـعَ الْمَالِكِيَّةِ فِي نَجَاسَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحَامِـلِ قَبْـلَ الْوِلاَدَةِ، لأَِنَّ كُلَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ.

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي اعْتِبَـارِ الـدَّمِ الْخَـارِجِ قَبْـلَ الْوِلاَدَةِ لأَِجْلِهَا اسْتِحَاضَةً أَوْ نِفَاسًا أَوْ حَيْضًا.

---

[455] () الخرشي 1 / 210، والدسوقي 1 / 175، 115، ومواهب الجليل 1 / 376 ـ 377، والشرح الصغير 1 / 136 ـ 137، والذخيرة 1 / 214، وجواهر الإكليل 1 / 32.

[456] () الخرشي 1 / 210، ومواهب الجليل 1 / 376 ـ 377.

وَانْظُـرْ تَفْصِـيلَ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (نِفَـاس ف 7، وَحَيْض ف 27).

هَاشِمَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْهَاشِمَةُ فِي اللُّغَةِ: شَجَّةٌ تَهْشِمُ الْعَظْمَ.

وَقِيـلَ: الْهَاشِـمَةُ مِنَ الشِّـجَاجِ الَّتِي هَشَـمَتِ الْعَظْمَ وَلَمْ يَتَبَايَنْ فَرَاشُهُ.

وَقِيــلَ: هِيَ الَّتِي هَشَــمَتِ الْعَظْمَ فَنُقِشَ وَأُخْــرِجَ فَتَبَايَنَ فَرَاشُهُ[457].

وَأَمَّا فِي الِاصْـطِلاَحِ فَقَـدْ عَـرَّفَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ) الْهَاشِمَةَ بِأَنَّهَا الشَّـجَّةُ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ أَيْ تَكْسِرُهُ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَوْ بِلاَ انْفِصَالٍ، وَبِلاَ إِيضَاحٍ[458] وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ.

وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا الشَّـجَّةُ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ[459].

---

457 () لسان العرب.

458 () الفتاوى الهندية 6 / 28، وطلبة الطلبة ص 335 ط دار القلم، وشـرح المحلي مـع حاشـية القليـوبي 4 / 112، 113، ومغـني المحتـاج 4 / 26، والقـوانين الفقهيـة ص 344 ط دار الكتـاب العربي، وحاشية البناني على شرح الزرقاني 8 / 34.

459 () مطالب أولي النهى 6 / 131، والحاوي للماوردي 16 / 31.

وَجَعَلَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْهَاشِمَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ سَوَاءً، وَعَرَّفُوا الْمُنَقِّلَةَ بِأَنَّهَا مَا طَارَ فَرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ[460] كَمَا اسْتَعْمَلُوا لَفْظَ الْهَاشِمَةِ بِمَعْنَى كَسْرِ الْعِظَامِ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ[461].

مَا يَجِبُ فِي الْهَاشِمَةِ:

2 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْهَاشِمَةَ لاَ يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ إِنْ كَانَتْ عَمْدًا، لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْمُسَاوَاةِ فِيهَا لأَِنَّهُ لاَ حَدَّ يَنْتَهِي السِّكِّينُ إِلَيْهِ[462] وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا الدِّيَةُ كَمَا تَجِبُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَجِبُ فِي الْهَاشِمَةِ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرًا مِنَ الإِْبِلِ لأَِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدَّرَ الْهَاشِمَةَ عَشْرًا مِنَ الإِْبِلِ وَلَيْسَ يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ تَوْقِيفٌ، وَلأَِنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْمُوضِحَةُ ذَاتَ وَصْفٍ وَاحِدٍ وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الإِْبِلِ، وَكَانَتِ الْمُنَقِّلَةُ ذَاتَ ثَلاَثَةِ أَوْصَافٍ: إِيضَاحٍ وَهَشْمٍ وَتَنْقِيلٍ، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ، وَجَبَ إِذَا كَانَتِ الْهَاشِمَةُ

---

[460] () حاشية العدوي مع شرح الرسالة 278 / نشر دار المعرفة، وشرح الزرقاني 8 / 34، 35.

[461] () الخرشي 8 / 15، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 260.

[462] () الفتاوى الهندية 6 / ـ 29، وحاشية ابن عابدين 5 / ـ 373، والهداية مع شروحها 8 / ـ 312 ط الأميرية، وشرح الخرشي 8 / 34، 16، والمغني لابن قدامة 7 / 710، ومغني المحتاج 4 / 26.

ذَاتَ وَصْـفَيْنِ أَنْ تَكُـونَ دِيَتُهَـا بَيْنَ الْمَنْـزِلَتَيْنِ فَيَكُـونَ فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الإِْبِلِ كَالَّذِي تَقَـرَّرَ فِي نَفَقَـةِ الْمُوسِـرِ أَنَّهَا مُـدَّانِ، وَنَفَقَـةِ الْمُعْسِـرِ أَنَّهَـا مُـدٌّ، فَـوَجَبَتْ نَفَقَـةُ الْمُتَوَسِّطِ مُدًّا وَنِصْفًا لأِنَّهُ بَيْنَ الْمَنْـزِلَتَيْنِ، وَلأِنَّ كَسْـرَ الْعَظْمِ بِالْهَشْمِ مُلْحَقٌ بِكَسْرِ مَا تَقَدَّرَتْ دِيَتُهُ مِنَ السِّنِّ وَفِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِْبِلِ فَكَـذَلِكَ فِي الْهَشْـمِ فَصَـارَ مَـعَ الْمُوضِحَةِ عَشْرًا[(463)].

وَأَمَّا إِذَا انْفَرَدَتِ الْهَاشِمَةُ كَأَنْ ضَرَبَهُ بِمُثَقَّلٍ فَهَشَمَهُ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُوضِـحَهُ فَحُكُومَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لَوْ هَشَمَ وَلَمْ يُوضِحْ فَفِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِْبِلِ[(464)].

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَـوْ أَوْضَـحَ وَهَشَـمَ فَـأَرَادَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْـهِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْمُوضِـحَةِ فِي الْعَمْـدِ حُكِمَ لَـهُ بِالْقِصَاصِ، وَأُغْرِمَ دِيَةَ الْهَشْمِ خَمْسًا
مِنَ الإِْبِلِ.

وَلَوْ شَـجَّهُ هَاشِـمَتَيْنِ عَلَيْهِمَـا مُوضِـحَةٌ وَاحِـدَةٌ كَانَتَـا هَاشِـمَتَيْنِ وَعَلَيْـهِ دِيَتُهُمَـا لأِنَّهُ زَادَ إِيضَـاحَ مَـا لاَ هَشْـمَ تَحْتَهُ، وَلَوْ أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ تَحْتَهُمَـا هَاشِـمَةٌ وَاحِـدَةٌ، كَانَتْ مُوضِحَتَيْنِ، لأِنَّهُ قَدْ زَادَهُ هَشْمَ مَا لاَ إِيضَاحَ عَلَيْهِ.

[463] () الحـاوي للمـاوردي 16 /ـ 30، ـ31، وشـرح المحلي 4 /ـ 133، وكشاف القناع 6 / 53، ومطالب أولي النهى 6 / 131.

[464] () كشاف القناع 6 /ـ 53، والحـاوي للمـاوردي 16 /ـ 31، وشـرح المحلي 4 / 133.

وَإِذَا شَجَّهُ فَهَشَمَ مُقَدِّمَ رَأْسِـهِ وَأَعْلَى جَبْهَتِـهِ فَصَـارَ هَاشِمًا لِرَأْسِهِ وَجَبْهَتِهِ كَانَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَكُونُ هَاشِمَتَيْنِ لِأَنَّهَا عَلَى عُضْوَيْنِ.

وَالثَّانِي: تَكُونُ هَاشِمَةً وَاحِدَةً لِاتِّصَالِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.

وَلَـوْ شَـجَّهُ فَأَوْضَـحَ رَأْسَـهُ وَهَشَـمَ جَبْهَتَـهُ أَوْ هَشَـمَ رَأْسَهُ وَأَوْضَحَ جَبْهَتَـهُ كَـانَ مَـأْخُوذًا بِدِيَـةِ مُوضِـحَةٍ فِي إِحْـدَاهُمَا وَبِهَاشِـمَةٍ فِي الْأُخْـرَى لِأَنَّ مَحَلَّهَـا مُخْتَلِـفٌ وَدِيَتَهَــا مُخْتَلِفَــةٌ فَلَمْ يَتَــدَاخَلاَ مَــعَ اخْتِلاَفِ الْمَحَــلِّ وَالدِّيَةِ[465].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ هَشَـمَهُ هَاشِـمَتَيْنِ بَيْنَهُمَـا حَـاجِزٌ فَفِيهِمَا عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَتَسْتَوِي الْهَاشِمَةُ الْكَبِيرَةُ وَالصَّــغِيرَةُ لِأَنَّ الِاسْــمَ يَتَنَاوَلُهُمَــا، وَإِنْ أَوْضَــحَهُ مُوضِحَتَيْنِ هَشَمَ الْعَظْمَ فِي كُلِّ

وَاحِـدَةٍ مِنْهُمَـا وَانْفَصَـلَ الْهَشْـمُ فِي الْبَـاطِنِ فَهُمَـا هَاشِمَتَانِ فِيهِمَا عِشْرُونَ بَعِيرًا، لِأَنَّ الْهَشْمَ إِنَّمَا يَكُونُ تَبَعًـا لِلْإِيضَـاحِ، فَـإِذَا كَانَتَـا مُوضِـحَتَيْنِ كَـانَ الْهَشْـمُ هَاشِمَتَيْنِ بِخِلاَفِ الْمُوضِحَةِ فَإِنَّهَا لَيْسَـتْ تَبَعًـا لِغَيْرِهَـا فَافْتَرَقَا[466].

---

[465] () الحاوي للماوردي 16 / 31 ـ 32.

[466] () كشاف القناع 6 / 53.

وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ فِي الْهَاشِـمَةِ وَهِيَ الَّتِي تَكْسِـرُ الْعَظْمَ عُشْرَ الدِّيَةِ[467] كَمَـا رُوِيَ عَنْ زَيْـدِ بْنِ ثَـابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإِبْلِ[468].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يَخْتَلِـفُ الْـوَاجِبُ فِي الْهَاشِـمَةِ تَبَعًـا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي حَقِيقَتِهَا.

فَـالْوَاجِبُ فِي الْهَاشِـمَةِ عِنْـدَ مَنْ يُعَرِّفُهَـا بِأَنَّهَـا هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ عَشْرٌ مِنَ الإِبْلِ[469].

وَأَمَّا الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ الْهَاشِمَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ سَـوَاءً وَأَنَّهَـا مَا طَارَ فَرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الـدِّمَاغِ فَـالْوَاجِبُ فِي الْهَاشِـمَةِ عِنْـدَهُمْ عُشْـرُ الدِّيَـةِ وَنِصْـفُهُ وَذَلِـكَ خَمْسَـةَ عَشَـرَ مِنَ الإِبِـلِ وَعَلَى أَهْـلِ الذَّهَبِ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا وَعَلَى أَهْـلِ الْـوَرِقِ أَلْـفٌ وَثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ[470].

وَقَـالَ ابْنُ شَـاسٍ: وَأَمَّا الْهَاشِـمَةُ فَلاَ دِيَـةَ فِيهَـا بَـلْ حُكُومَةٌ[471].

وَقَـدْ عَبَّرَ الْقَاضِـي أَبُـو الْحَسَـنِ عَنِ اخْتِلاَفِ فُقَهَـاءِ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَوْضُوعِ بِقَوْلِهِ: لَمْ يَـذْكُرْهَا (الْهَاشِـمَةَ)

[467] () تبيين الحقائق 6 / 132ـ 133، والهداية وشروحها 8 / 312، 313، والدر المختار 5 / 372، والفتاوى الهندية 6 / 28 ـ 29.

[468] () أثـر زيـد بن ثـابت: في الهاشـمة عشـر من الإبـل أخرجـه عبـد الرزاق في المصنف (9 / 314 ـ ط المجلس العلمي).

[469] () حاشية البناني على شرح الزرقاني 8 / 34، والقوانين الفقهية ص 344 نشر دار الكتاب العربي.

[470] () حاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 278 نشر دار المعرفة، وحاشية البناني مع شرح الزرقاني 8 / 34 ـ 35.

[471] () عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 3 / 259.

مَالِـــكٌ ، وَالَّذِي يَلُـــوحُ مِنْ مَـــذْهَبِنَا أَنَّ فِيهَـــا أَرْشَ الْمُوضِحَةِ، قَالَ: وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ يُنَاظِرُ عَلَى أَنَّ فِيهَا مَا فِي الْمُنَقِّلَةِ، وَيَقُـولُ: إِذَا كَسَـرَتِ الْعَظْمَ بَعْـدَ أَنْ أَوْضَحَتْهُ حَصَلَ فِيهَا مَعْنَى الْمُنَقِّلَـةِ، وَإِنَّمَـا الْخَـوْفُ فِي كَسْرِ الْعَظْمِ وَإِنَّمَـا يَخْـرُجُ الْعَظْمُ عِنْـدَ الْعِلاَجِ بَعْـدَ كَسْرِهِ وَخَوْفُ الْمُنَقِّلَةِ قَدْ حَصَلَ(472).

اجْتِمَاعُ الْقِصَاصِ وَالأَرْشِ فِي الْهَاشِمَةِ:

3 - نَصَّ الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَـــانَتِ الشَّجَّةُ هَاشِمَةً فَأَحَبَّ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَنْ
يَقْتَصَّ مُوضِحَةً جَازَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَقْتَصُّ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ، وَيَقْتَصُّ مِنْ مَحَلِّ جِنَايَتِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَضَـعُ السِّـكِّينَ فِي مَوْضِعٍ وَضَعَهَا الْجَانِي، لأَنَّ سِكِّينَ الْجَانِي وَصَـلَتْ إِلَى الْعَظْمِ ثُمَّ تَجَاوَزَتْهُ.

وَهَلْ لَهُ أَرْشُ مَا زَادَ عَلَى الْمُوضِحَةِ؟

يَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ فِي وَجْـهٍ اخْتَـارَهُ ابْنُ حَامِدٍ أَنَّ لَهُ أَرْشَ مَا زَادَ عَلَيْهَا، وَهُوَ خَمْسَةُ أَبْعِـرَةٍ لأَنَّهُ قَدْ تَعَـذَّرَ الْقِصَـاصُ فِيـهِ فَانْتَقَـلَ إِلَى الْبَـدَلِ، كَمَـا لَـوْ قَطَعَ أُصْبُعَيْهِ وَلَمْ يُمْكِنِ الاِسْتِيفَاءُ إِلاَّ مِنْ وَاحِدَةٍ.

وَفِي وَجْـهٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَـهُ أَرْشُ مَـا زَادَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْـرٍ لأَنَّهُ جُـرْحٌ وَاحِـدٌ، فَلاَ يُجْمَـعُ فِيـهِ بَيْنَ قِصَاصٍ وَدِيَـةٍ، كَمَـا لَـوْ قَطَـعَ الشَّـلاَّءَ بِالصَّـحِيحَةِ،

472() عقد الجواهر الثمينة 3 / 259.

وَكَمَـا فِي الأْنْفُسِ إِذَا قُتِـلَ الْكَـافِرُ بِالْمُسْـلِمِ وَالْعَبْـدُ بِالْحُرِّ [473].

هَاشِمَةُ الْجَسَدِ:

4 - صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ هَاشِمَةَ الْجَسَدِ يُقْتَصُّ مِنْهَا مَا لَمْ يَعْظُمِ الْخَطَرُ كَعِظَامِ الصَّدْرِ وَالْعُنُقِ وَالصُّلْبِ وَالْفَخِـذِ وَشِـبْهِ ذَلِـكَ فَإِنَّهُ لاَ قِصَـاصَ فِيهِ [474].

وَعِنْـدَ سُـقُوطِ الْقِصَـاصِ تَجِبُ فِي هَاشِـمَةِ الْجَسَـدِ حُكُومَـةٌ بِاجْتِهَـادِ الإْمَـامِ وَلَيْسَ فِيـهِ تَقْـدِيرُ شَـيْءٍ مِنَ الشَّارِعِ [475].

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَلاَ يُسَمُّونَ كَسْرَ الْعِظَامِ فِيمَـا عَدَا الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ بِالْهَاشِمَةِ، يَقُـولُ الـزَّيْلَعِيُّ: وَهَـذِهِ الشِّجَاجُ - وَمِنْهَا الْهَاشِمَةُ - تَخْتَصُّ بِالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ لُغَةً وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهَا يُسَمَّى جِرَاحَةً [476].

وَلِلتَّفْصِـيلِ فِي حُكْمِ الْجِنَايَـةِ عَلَى الْعَظْمِ (ر: جِنَايَـة عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ف31).

---

[473] () مغني المحتاج 4 / 28، والمهذب 2 / 179، والحاوي الكبير 16 / 31، والمغني 11 / 541 (ط دار هجر).

[474] () شـرح الخرشـي 8 / 15، وانظـر شـرح الزرقـاني مـع حاشـية البناني 8 / 15

[475] () شرح الزرقاني 8 / 35، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 260.

[476] () تبيين الحقائق للزيلعي 6 / 132، وانظر مغني المحتاج 4 / 28، 26.



هِبَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْهِبَةُ فِي اللُّغَـةِ: إِعْطَـاءُ الشَّـيْءِ إِلَى الْغَيْـرِ بِلاَ عِوَضٍ، سَوَاءٌ كَانَ مَالاً أَوْ غَيْرَ مَـالٍ، فَيُقَـالُ: وَهَبَ لَـهُ مَـالاً وَهْبًـا وَهِبَـةً، كَمَـا يُقَـالُ: وَهَبَ اللَّهُ فُلاَنًـا وَلَـدًا صَـالِحًا، وَمِنْـهُ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَـدُنْكَ وَلِيًّا يَـرِثُنِي﴾ [477].

وَيُقَالُ: وَهَبَهُ مَالاً، وَلاَ يُقَالُ: وَهَبَ مِنْـهُ، وَالأْكْثَـرُونَ عَلَى: وَهَبَ لَهُ، مُتَعَدِّيَةٌ بِحَرْفِ الْجَرِّ.

وَالاِسْمُ مِنَ الْهِبَةِ: الْمَوْهِبُ وَالْمَوْهِبَةُ.

وَالاِتِّهَابُ: قَبُولُ الْهِبَةِ.

وَالاِسْتِيهَابُ: سُؤَالُ الْهِبَةِ.

وَتَوَاهَبَ الْقَـوْمُ: وَهَبَ بَعْضُـهُمْ بَعْضًـا، وَرَجُـلٌ وَهَّابٌ وَوَهَّابَةٌ: أَيْ كَثِيرُ الْهِبَةِ لأَِمْوَالِهِ[478].

---

[477] () سورة مريم 5 ـ 6.

[478] () تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا: تَمْلِيكُ الْمَالِ بِلاَ عِوَضٍ فِي الْحَالِ[479].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- الْعَطِيَّةُ:

2 - الْعَطِيَّةُ لُغَةً: كُلُّ مَا يُعْطَى، وَالْجَمْعُ عَطَايَا.

وَالْعَطِيَّةُ اصْطِلاَحًا كَالْهِبَةِ، إِلاَّ أَنَّهَا أَعَمُّ مِنَ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ، وَتُطْلَقُ الْعَطِيَّةُ عَلَى الْمَهْرِ أَيْضًا[480].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا، فَالْهِبَةُ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْعَطَايَا.

ب- الْهَدِيَّةُ:

3 - الْهَدِيَّةُ لُغَةً مَأْخُوذٌ مِنْ هَدَى، يُقَالُ: أَهْدَيْتُ لِلرَّجُلِ كَذَا بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ إِكْرَامًا.

وَاصْطِلاَحًا: هِيَ الْمَالُ الَّذِي أُتْحِفَ بِهِ وَأُهْدِيَ لأَِحَدٍ إِكْرَامًا لَهُ[481].

---

[479] () تكملة فتح القدير 7 / 113، وحاشية ابن عابدين 4 / 530، والبحر الرائق لابن نجيم 7 / 309، والغاية القصوى 2 / 651، ومغني المحتاج 2 / 396، والمغني والشرح الكبير 6 / 246، والخرشي 7 / 101، ومنح الجليل 4 / 83.

[480] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات للراغب، والمغني 5 / 649، والخرشي 7 / 101، والبدائع 6 / 116، والقليوبي 3 / 110.

[481] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات للراغب، والمغني 5 / 649، والخرشي 7 / 101، والبدائع 6 / 116، والقليوبي 3 / 110.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهِبَةِ وَالْهَدِيَّةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا تَمْلِيـكٌ فِي الْحَيَاةِ بِلاَ عِوَضٍ، غَيْرَ أَنَّ الْهِبَةَ يَلْزَمُ فِيهَا الْقَبُولُ عِنْـدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَلاَ يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي الْهَدِيَّةِ.

ب- الصَّدَقَةُ:

4 - الصَّدَقَةُ لُغَةً: الْعَطِيَّةُ.

يُقَالُ: تَصَدَّقْتُ بِكَذَا أَيْ أَعْطَيْتُهُ صَدَقَةً.

وَاصْـطِلاَحًا: تَمْلِيـكُ مَـالٍ بِلاَ عِـوَضٍ طَلَبًـا لِثَـوَابِ الْآخِرَةِ[482].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ أَنَّ الصَّـدَقَةَ تَكُـونُ طَلَبًـا لِثَوَابِ الْآخِرَةِ، بَيْنَمَا الْهِبَةُ تَكُونُ لِلتَّوَدُّدِ وَالْمَحَبَّةِ غَالِبًـا، وَأَنَّ الْهِبَةَ يَلْزَمُ فِيهَا الْقَبُـولُ، وَأَمَّا الصَّـدَقَةُ فَلاَ يَلْـزَمُ فِيهَا الْقَبُولُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْهِبَةِ:

5 - الْهِبَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَمِنَ الْكِتَـابِ : فَـإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَـيْءٍ مِنْـهُ نَفْسًـا فَكُلُـوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا[483] وَمِنَ السُّـنَّةِ قَوْلُـهُ : «تَهَادُوا تَحَابُّوا»[484]

---

[482] () المصـباح المنـير، والمعجم الوسـيط، والمفـردات للـراغب، والمغنـي 5 /ـ 649، والخرشـي 7 /ـ 101، والبـدائع 6 /ـ 116، والقليوبي 3 / 110.

[483] () سورة النساء / 4.

[484] () حديث: «تهادوا تحابوا».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص 155 ـ

=

وَالْهَدِيَّةُ هِيَ الْهِبَــةُ، وَقَوْلُــهُ ﷺ: «لاَ تَحْقِــرَنَّ جَــارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[485] وَالْفِرْسِنُ: الظِّلْفُ.

وَقَبُولُ النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةَ الْمُقَوْقِسِ وَهُوَ كَـافِرٌ[486] كَمَـا قَبِلَ هَدِيَّةَ النَّجَاشِيِّ وَهُوَ مُسْـلِمٌ وَتَصَـرَّفَ بِهَـا وَهَـدَاهُ أَيْضًا[487].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدِ انْعَقَدَ عَلَى جَوَازِهَا وَمَشْـرُوعِيَّتِهَا، بَـلْ عَلَى اسْـتِحْبَابِهَا بِجَمِيـعِ أَنْوَاعِهَـا، لِمَـا فِيهَـا مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَإِشَاعَةِ الْحُبِّ وَالتَّوَادِّ بَيْنَ النَّاسِ[488] بِهِ تَتَبَيَّنُ

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهَا.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

485 = ط السلفية) من حـديث أبي هريـرة، وحسـن إسـناده ابن حجـر في التلخيص (3 / 70 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

() حديث: «لا تحقرن جارة لجارتها...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 5 /ـ 197 ـ ط السـلفية)، ومسـلم (2 / 714 ط عيسى الحلبي).

486 () حديث: «أهدى المقوقس صاحب الإسـكندرية إلى رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم... إلخ».

أخرجه الطبراني في الأوسط (8 ؛ 150 ط مكتبة المعارف ـ الرياض) وذكــره الهيثمي في مجمــع الزوائــد وعــزاه إلى الطــبراني في الأوسط عن عائشة (4 / 152 ط القدسي) ورجاله ثقات.

487 () حديث: «أهدى النجاشي لرسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم قارورة...».

أخرجه ابن عدي في الكامل (6 /ـ 2114 ط دار الفكر)، وقـال: متنـه غريب ولا أعلم رواه عن العرزمي عن أبي الزبير غير عصمة.

488 () تحفة الفقهاء للسـمرقندي 3 /ـ 253، والمبسـوط للسرخسـي 12 / 47، والمغني والشرح الكبير

=

6 - الْهِبَةُ مَنْدُوبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ يَطْرَأُ عَلَيْهَا مَا يَجْعَلُهَا مُحَرَّمَةً إِذَا قُصِدَ بِهَا مَعْصِيَةٌ أَوْ إِعَانَةٌ عَلَى ظُلْمٍ، أَوْ قُصِدَ بِهَا رِشْوَةُ أَصْحَابِ الْوِلاَيَاتِ وَالْعُمَّالِ[489].

وَقَدْ تَكُونُ الْهِبَةُ مَكْرُوهَةً إِذَا قَصَدَ الْوَاهِبُ بِهَا الرِّيَاءَ وَالْمُبَاهَاةَ وَالسُّمْعَةَ[490].

أَرْكَانُ الْهِبَةِ وَشُرُوطُهَا:

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَرْكَانَ الْهِبَةِ هِيَ: الْعَاقِدَانِ (الْوَاهِبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ)، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ (الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ) وَالصِّيغَةُ[491].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ رُكْنَ الْهِبَةِ هُوَ صِيغَتُهَا[492].

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الأَرْكَانِ كَمَا يَلِي:

أَوَّلاً: الْعَاقِدَانِ:

الْعَاقِدَانِ هُمَا الْوَاهِبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا شُرُوطٌ:

شُرُوطُ الْوَاهِبِ:

---

489 = 6 / 246، ومغني المحتاج 2 / 396.
() مغني المحتاج 2 / 396، وقواعد ابن رجب الحنبلي ق 150 ص 322، وكشاف القناع 4 / 299.

490 () كشاف القناع 4 / 299.

491 () القوانين الفقهية لابن جزي ط دار الفكر ص 314، ومغني المحتاج 2 / 397، وكشاف القناع 4 / 299.

492 () المبسوط 12 / 57، وبدائع الصنائع 6 / 115، والعناية بهامش فتح القدير 7 / 113.

8 - اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَاهِبِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً بَالِغًا رَشِيدًا، وَأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ[493].

وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَلاَ تَصِحُّ الْهِبَةُ مِمَّنْ حُجِرَ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ بِوَجْهٍ كَالْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ بِلاَ خِلاَفٍ، كَمَا لاَ تَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ بِالدِّينِ أَوِ السَّفَهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى جَوَازَ هَذَا الْحَجْرِ، وَهُمْ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ خِلاَفًا لأَِبِي حَنِيفَةَ.

وَمَنْعُ هَؤُلاَءِ الْمَحْجُورِينَ مِنَ الْهِبَةِ بِسَبَبِ كَوْنِهَا ضَرَرًا مَحْضًا لأَِنَّهَا نَقْلُ الْمِلْكِ إِلَى الْغَيْرِ بِدُونِ عِوَضٍ.

9 - أَمَّا الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ فَإِنَّ حُكْمَ هِبَتِهِ حُكْمُ وَصِيَّتِهِ، فَلَهُ هِبَةُ ثُلُثِ أَمْوَالِهِ، وَفِيمَا زَادَ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِمُوَافَقَةِ الْوَرَثَةِ.

وَأَلْحَقَ الْحَنَابِلَةُ بِالْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمُقَاتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ وَكَوْنَ الشَّخْصِ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ أَوْ فِي بَلَدٍ وَقَعَ الطَّاعُونُ فِيهِ وَالْحَامِلَ فِي الْمَخَاضِ وَمَنْ قُدِّمَ لِلْقِصَاصِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ هِبَةَ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَحِيحَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، إِلاَّ أَنَّ الْعَدَوِيَّ

---

[493] **() بدائع الصنائع 6 / 118، والقوانين الفقهية ص 315، والخرشي 7 / 102، والغاية القصوى 2 / 653، مغني المحتاج 2 / 397، والمغني والشرح الكبير 6 / 261، والإنصاف للمرداوي 7 / 165، 168، وكشاف القناع 4 / 299، والمغني 4 / 315 ط الرياض.**

قَــالَ: أَفَــادَ بَعْضُ مَشَــائِخِنَا أَنَّ الــرَّاجِحَ بُطْلاَنُــهُ فِي الْمَرِيضِ.

وَمُقَابِلُ الرَّاجِحِ الْوَقْفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

كَمَـا أَلْحَـقَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةٍ الزَّوْجَـةَ فِي حَجْرِهَا عَنِ الْهِبَةِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَكُــونُ الزَّائِدُ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ زَوْجِهَا.

كَمَــا أَنَّ هِبَــةَ الْمَحْجُــورِ بِــدَيْنٍ مَوْقُوفَــةٌ عَلَى إِذْنِ الْغَارِمِينَ لأَِنَّهُ مَحْجُورٌ لِمَصْلَحَتِهِمْ.

10 - وَيَتَّفِـقُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى عَـدَمِ جَـوَازِ هِبَـةِ الأُْبِ أَمْوَالَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ بِدُونِ عِوَضٍ.

أَمَّا إِذَا وَهَبَهَا الأُْبُ مُقَابِلَ عِوَضٍ مَشْرُوطٍ فَلِلْفُقَهَـاءِ فِي صِحَّتِهِ رَأْيَانِ:

الأُْوَّلُ: عَدَمُ الْجَوَازِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ.

وَحُجَّةُ هَـذَا الْقَـوْلِ: أَنَّ الْهِبَـةَ بِشَـرْطِ الْعِـوَضِ تَقَـعُ تَبَرُّعًا ابْتِدَاءً، ثُمَّ تَصِيرُ بَيْعًا فِي الاِنْتِهَاءِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَــا لاَ تُفِيـدُ الْمِلْـكَ قَبْـلَ الْقَبْضِ، وَلَـوْ وَقَعَتْ بَيْعًـا مِنْ حِينِ وُجُودِهَا لَمَا تَوَقَّفَ الْمِلْكُ فِيهَا عَلَى الْقَبْضِ، لأَِنَّ الْبَيْعَ يُفِيـدُ الْمِلْـكَ بِنَفْسِـهِ، فَـدَلَّ عَلَى أَنَّهَـا وَقَعَتْ تَبَرُّعًــا ابْتِـدَاءً، وَتَبَــرُّعُ هَـؤُلاَءِ مَمْنُــوعٌ فَلَمْ تَصِـحَّ الْهِبَـةُ حِينَ وُجُودِهَا، وَلاَ يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُـونَ بَيْعًـا، فَالأَْصْـلُ عِنْـدَ أَبِي

حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: أَنَّ كُلَّ مَنْ لاَ يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ لاَ يَمْلِكُ الْهِبَةَ بِعِوَضٍ وَبِغَيْرِهِ.

الثَّانِي: تَجُوزُ هِبَةُ الأْبِ مَالَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ مَعَ شَرْطِ الْعِوَضِ، وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ.

وَذَلِكَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الأْصْلَ عِنْدَهُ: أَنَّ مَنْ يَمْلِكُ الْبَيْعَ يَمْلِكُ الْهِبَةَ بَعِوَضٍ.

فَالْهِبَةُ تَمْلِيكٌ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهَا الْعِوَضَ كَانَتْ تَمْلِيكًا بِعِوَضٍ، وَهُوَ تَفْسِيرُ الْبَيْعِ، وَلاَ عِبْرَةَ بِاخْتِلاَفِ الْعِبَارَةِ بَعْدَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى كَلَفْظِ الْبَيْعِ وَلَفْظِ التَّمْلِيكِ(494)

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ هِبَةِ الأْبِ مَالَ ابْنِهِ بِشَرْطِ الْعِوَضِ(495).

هِبَةُ الْفُضُولِيِّ:

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هِبَةِ الْفُضُولِيِّ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ هِبَةَ الْفُضُولِيِّ بَاطِلَةٌ(496).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ- وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الْعَدَوِيُّ - إِلَى أَنَّ هِبَةَ الْفُضُولِيِّ تَنْعَقِدُ مَوْقُوفَةً، إِنْ أَجَازَهَا الْمَالِكُ نَفَذَتْ

494() بدائع الصنائع 6 / 118.

495() الخرشي 7 /ـ 120، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 101، وحاشية العدوي على الخرشي 7 / 103.

496() حاشية الدسوقي 4 /ـ 98، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 285، ومطالب أولي النهى 3 / 19.

وَإِلاَّ بَطَلَتْ[497] فَقَدْ جَاءَ فِي مِنْحَةِ الْخَالِقِ: كُلُّ تَصَـرُّفٍ صَـدَرَ مِنَ الْفُضُـولِيِّ وَلَـهُ مُجِـيزٌ حَـالَ وُقُوعِـهِ انْعَقَـدَ مَوْقُوفًا مِنْ بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ هِبَةٍ، وَكَذَا كُلُّ مَـا صَحَّ بِهِ التَّوْكِيلُ[498].

هِبَةُ السَّكْرَانِ:

12 - السُّكْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمُبَاحٍ أَوْ بِحَرَامٍ.

فَإِنْ سَكِرَ بِمُبَاحٍ أَوْ بِمَا يُعْذَرُ فِيهِ، كَمَا لَوْ سَكِرَ بِالْبِنْجِ أَوْ أُوجِرَ خَمْرًا: فَـإِنَّ جَمِيـعَ تَصَـرُّفَاتِهِ الصَّـادِرَةِ عَنْـهُ لاَ تَنْفُذُ، لأَِنَّهُ إِذَا كَانَ مُبَاحًا جُعِلَ عُذْرًا.

وَأَمَّا إِنْ سَكِرَ بِمُحَرَّمٍ، كَمَا لَوْ شَرِبَ مُسْكِرًا بِاخْتِيَـارِهِ (مُتَعَدِّيًا) فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَفَاذِ تَصَرُّفَاتِهِ:

فَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ عَلَى الْمَـذْهَبِ وَكَـذَا الْحَنَابِلَـةُ فِي قَـوْلٍ أَنَّهُ تَنْفُـذُ تَصَـرُّفَاتُهُ وَأَقَـارِيرُهُ جَمِيعُهَا.

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ السُّكْرَ بِالإِْجْمَاعِ لاَ يُنَـافِي الْخِطَـابَ بِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[499] وَإِنْ كَانَ خِطَابًا فِي حَالِ السُّـكْرِ فَلاَ شُـبْهَةَ فِيـهِ،

---

[497] () فتح القدير 6 / 311 ط الأميرية، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 285، حاشية الدسوقي 4 / 98.

[498] () حاشية منحة الخالق على البحر الرائق 6 / 164.

[499] () سورة النساء / 43.

وَإِنْ كَـانَ فِي حَـالِ الصَّـحْوِ فَكَـذَلِكَ...، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مُخَـاطَبٌ ثَبَتَ أَنَّ السُّـكْرَ لاَ يُبْطِـلُ شَـيْئًا مِنَ الأَهْلِيَّةِ، فَيَلْزَمُـهُ أَحْكَـامُ الشَّـرْعِ كُلُّهَـا وَتَصِـحُّ عِبَارَاتُـهُ كُلُّهَـا بِـالطَّلاَقِ وَالْعِتَـاقِ وَالْبَيْـعِ وَالشِّـرَاءِ وَالأَقَـارِيرِ، وَإِنَّمَـا يَنْعَدِمُ بِالسُّكْرِ الْقَصْدُ دُونَ الْعِبَارَةِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ السَّكْرَانَ بِحَـرَامٍ تَلْزَمُـهُ الْجِنَايَـاتُ وَالْعِتْـقُ وَالطَّلاَقُ، وَلاَ تَلْزَمُـهُ الإِقْـرَارَاتُ وَالْعُقُـودُ مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَهِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَحَبْسٍ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّ تَصَرُّفَاتِ السَّكْرَانِ وَأَقَـارِيرَهُ لاَ تَنْفُذُ، وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ السَّكْرَانَ مَفْقُودَ الإِرَادَةِ أَشْـبَهَ الْمُكْـرَهَ، وَلأَنَّ الْعَقْـلَ شَـرْطٌ لِلتَّكْلِيـفِ، وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ زَوَالِ الشَّرْطِ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا[500].

شُرُوطُ الْمَوْهُوبِ لَهُ:

13 - يَشْتَرِطُ الْفُقَهَـاءُ فِي الْمَوْهُـوبِ لَـهُ أَنْ يَكُـونَ أَهْلاً لِمِلْكِ مَا يُوهَبُ لَهُ.

فَإِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ عَاقِلاً بَالِغًا فَإِنَّهُ يَقْبِضُ الْهِبَـةَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقَبْضِ فَإِنَّ الْهِبَةَ لَـهُ صَـحِيحَةٌ لَكِنْ يَقْبِضُ عَنْهُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْقَبْضُ مِنْ وَلِيٍّ وَغَيْرِهِ.

---

[500] () حاشية ابن عابدين 2 / 324، وفتح القدير 3 / 345، وحاشية الحموي 2 / 151، 152، وحاشية الدسوقي 2 / 365، 3 / 397، ومواهب الجليل 4 / 43، وروضة الطالبين 8 / 62، وأشباه السيوطي 216، والإنصاف 8 / 432، والقواعد لابن رجب 229، 230، والمغني 7 / 115.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (قَبْض ف 25 -21).

عَطِيَّةُ الأْبِ لأِوْلاَدِهِ:

14 - يَتَّفِقُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الأْبَ إِذَا أَعْطَى لأِوْلاَدِهِ صَحَّتْ عَطَايَاهُ.

وَاسْتُحِبَّتِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وُجُوبَ التَّسْوِيَةِ، وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ التَّفْضِيلُ بَيْنَهُمْ[501].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَسْوِيَة ف 11).

ثَانِيًا: شُرُوطُ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ:

15 - الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الْهِبَةِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّتْ هِبَتُهُ[502] مَعَ اسْتِثْنَاءَاتٍ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذَا الضَّابِطِ.

أَمَّا شُرُوطُهُ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ فَهِيَ مَا يَأْتِي:

أ- أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ مَوْجُودًا.

ب- أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَمْلُوكًا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُبَاحٍ، مَمْلُوكًا لِلْوَاهِبِ.

ج- أَنْ يَكُونَ مَالاً مُتَقَوَّمًا.

د- أَنْ يَكُونَ مَحُوزًا.

---

[501] () بدائع الصنائع 6 / 127، والقوانين الفقهية ص 314، ومغني المحتاج 2 / 401، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب 3 / 219، وحاشية القليوبي وعميرة 3 / 113، والمغني والشرح الكبير 6 / 263، وكشاف القناع 4 / 309.

[502] () بدائع الصنائع 6 / 119، ومغني المحتاج 2 / 399، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 469 نشر دار الكتب العلمية بيروت، والمغني والشرح الكبير 6 / 262، والإنصاف 7 / 131.

هـ - أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ- أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ مَوْجُودًا:

16 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا حِينَ الْهِبَةِ، لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ فِي الْحَالِ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ لاَ يَصِحُّ هِبَةُ مَا لَيْسَ مَوْجُودًا وَقْتَ الْعَقْدِ، كَمَا لَوْ وَهَبَهُ مَا يُثْمِرُ نَخْلُهُ هَذَا الْعَامَ، أَوْ مَا تَلِدُ أَغْنَامُهُ هَذِهِ السَّنَةَ وَنَحْوُهُ.

وَمِثْلُهُ: لَوْ وَهَبَهُ مَا فِي بَطْنِ هَذَا الْحَيَوَانِ حَتَّى وَإِنْ سَلَّطَهُ عَلَى الْقَبْضِ عِنْدَ الْوِلاَدَةِ.

وَمِثْلُهُ: لَوْ وَهَبَهُ زُبْدًا فِي لَبَنٍ أَوْ دُهْنًا فِي سِمْسِمٍ لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ فِي الْحَالِ.

وَهَذَا بِخِلاَفِ مَا إِذَا وَهَبَهُ صُوفًا عَلَى ظَهْرِ غَنَمٍ وَجَزَّهُ وَسَلَّمَهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمَوْهُوبَ مَوْجُودٌ وَمَمْلُوكٌ فِي الْحَالِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْفُذْ حَالاً لِمَانِعٍ، وَهُوَ كَوْنُ الْمَوْهُوبِ مَشْغُولاً بِمَا لَيْسَ بِمَوْهُوبٍ، فَإِذَا جَزَّهُ فَقَدْ زَالَ الْمَانِعُ فَيَنْفُذُ عِنْدَ وُجُودِ الْقَبْضِ، وَصَارَ كَمَا لَوْ وَهَبَ شَخْصًا مُشَاعًا ثُمَّ قَسَمَهُ وَسَلَّمَهُ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ هِبَةَ الْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ لاَ تَجُوزُ، لِأَنَّ الْهِبَةَ تَمْلِيكٌ، وَتَمْلِيكُ الْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ

لاَ يَجُـوزُ فَيَقَـعُ الْعَقْـدُ بَـاطِلاً، وَهَـذَا عَلَى مَـذْهَبِ الْجُمْهُورِ(503).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ هِبَةِ كُلِّ مَمْلُـوكٍ وَإِنْ كَـانَ لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ كَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَالْمَجْهُولِ، وَالثَّمَرَةِ قَبْـلَ بُدُوِّ صَـلاَحِهَا وَالْمَغْصُـوبِ، إِذِ الأُصْـلُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَصِـحُّ هِبَـةُ كُـلِّ مَـا يَقْبَـلُ النَّقْـلَ شَـرْعًا وَإِنْ كَـانَ مَجْهُولاً(504).

كَمَا صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِهِبَةِ الْمَعْـدُومِ بِـأَنَّ الَّذِي يَهَبُ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ لِرَجُلٍ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ(505).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ كَانَ الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ مَجْهُولاً فَلاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ عِلْمُهُ أَوْ لاَ.

فَإِنْ كَانَ يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ كَزَيْتٍ اخْتَلَطَ بِـزَيْتٍ أَوْ شَـيْرَجٍ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي الْمَـذْهَبِ صِـحَّةُ الْهِبَـةِ كَالصُّـلْحِ عَلَى مَجْهُولٍ لِلْحَاجَةِ، وَقِيلَ: لاَ يَصِحُّ.

وَإِنْ كَـانَ مِمَّا لاَ يَتَعَـذَّرُ عِلْمُـهُ كَالْحَمْـلِ فِي الْبَطْنِ وَاللَّبَنِ فِي الضَّـرْعِ وَالصُّـوفِ عَلَى الظَّهْـرِ، فَالصَّحِيحُ عَدَمُ الصِّحَّةِ لِلْجَهَالَةِ وَتَعَـذُّرِ التَّسْـلِيمِ، وَعَلَيْـهِ جَمَـاهِيرُ الأُصْحَابِ، وَقِيلَ: تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ(506)

---

[503] () المراجع السابقة.

[504] () بدايــة المجتهــد 2 /ــ 248، والقــوانين الفقهيــة ص 315، والخرشي 7 / 103، ومنح الجليل 4 / 82.

[505] () المدونة 6 / 124، والذخيرة للقرافي 6 / 226.

[506] () الإنصاف 7 / 132، والكشاف 4 / 306.

ب- أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْوَاهِبِ:

17 - مِنَ الشُّرُوطِ الْوَاجِبَةِ فِي الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ أَنْ يَكُـونَ مَمْلُوكًـا فِي نَفْسِـهِ، فَلاَ يَجُـوزُ هِبَـةُ الْمُبَاحَـاتِ، وَذَلِكَ لِعَـدَمِ الإِحْـرَازِ، وَلأَنَّ الْهِبَـةَ تَمْلِيـكٌ، وَتَمْلِيـكُ مَـا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ مُحَالٌ.

كَمَـا يَلْـزَمُ أَنْ يَكُـونَ الشَّـيْءُ الْمَوْهُـوبُ مَمْلُوكًـا لِلْوَاهِبِ؛ لأَنَّ هِبَةَ مَالِ الْغَيْرِ مَمْنُوعٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَيَسْتَوِي أَنْ يَكُونَ الْمَمْلُوكُ لِلْوَاهِبِ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا:

أَمَّا هِبَةُ الْعَيْنِ فَظَاهِرٌ الْجَوَازُ لإِمْكَانِيَّةِ قَبْضِهِ بِعَيْنِهِ.

أَمَّا هِبَةُ الـدَّيْنِ: فَـإِنْ كَـانَ الْـوَاهِبُ قَـدْ وَهَبَ الـدَّيْنَ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ جَـائِزٌ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ بِلاَ خِلاَفٍ، لأَنَّهُ بِمَثَابَةِ إِبْرَاءٍ لِلْمَدِينِ أَوْ إِسْقَاطِ الـدَّيْنِ عَنْـهُ، وَلاَ حَاجَـةَ لِقَبْضٍ جَدِيدٍ.

أَمَّا هِبَـةُ الـدَّيْنِ لِغَيْـرِ مَنْ هُـوَ عَلَيْـهِ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: الْجَوَازُ.

وَهُوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَمُقَابِـلُ الأَصَـحِّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ فِي الْمَنْهَجِ.

وَبُنِيَ الْجَوَازُ عَلَى أَنَّهُ إِنَابَةٌ فِي قَبْضِ الدَّيْنِ، وَلأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ مَقْدُورُ التَّسْلِيمِ وَالْقَبْضِ، أَلاَ يَـرَى أَنَّهُ يُجْبِـرُ الْمَدْيُونَ عَلَى تَسْلِيمِهِ، إِلاَّ أَنَّ قَبْضَهُ بِقَبْضِ عَيْنِهِ؟ فَإِذَا قَبَضَ الْعَيْنَ قَـامَ قَبْضُـهَا مَقَـامَ قَبْضِ عَيْنِ مَـا فِي

الذِّمَّةِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَفْتَقِـرُ إِلَى الإِذْنِ بِـالْقَبْضِ صَـرِيحًا، وَلاَ يُكْتَفَى فِيـهِ بِـالْقَبْضِ بِحَضْـرَةِ الْـوَاهِبِ بِخِلاَفِ هِبَـةِ الْعَيْنِ.

وَهَذَا وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

الثَّانِي: عَدَمُ الْجَوَازِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ الْمُعْتَمَدِ، وَبِـهِ قَـالَ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَوَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّ الْقَبْضَ شَـرْطُ جَـوَازِ الْهِبَـةِ، وَمَـا فِي الذِّمَّةِ لاَ يَحْتَمِلُ الْقَبْضَ، وَهُـوَ بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ وُهِبَ لِلْمَدِينِ، لأَنَّ الدَّيْنَ فِي ذِمَّتِهِ، وَذِمَّتُهُ فِي قَبْضِهِ، فَكَـانَ الدَّيْنُ فِي قَبْضِهِ بِوَاسِطَةِ قَبْضِ الذِّمَّةِ.

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَيْـهِ: بِـأَنَّ الْهِبَـةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ غَيْرُ مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ، وَأَنَّ مَا يُقْبَضُ مِنَ الـــدُّيُونِ عَيْنٌ لاَ دَيْنٌ، وَالْقَبْضُ فِي الْهِبَـــةِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا وَرَدَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ[507].

ج- أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ مُتَقَوَّمًا:

18 - الْمَالُ الْمُتَقَوَّمُ هُوَ مَا كَانَ مَالاً فِي نَظَرِ الشَّرْعِ لَهُ قِيمَةٌ يُضْمَنُ بِهَا عِنْدَ الإِتْلاَفِ.

---

[507] () البدائع 6 / 119، والبحر الرائق 7 / 309، والخرشي 7 / 105، ومنح الجليل 4 / 86، ومغني المحتاج 2 / 400، ومنهج الطلاب مع البجيرمي 3 / 217، وحاشية القليوبي وعميرة 3 / 112، والمغني مع الشرح 6 / 255، والإنصاف 7 / 127، وكشاف القناع 4 / 306.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ لاَ يَجُوزُ هِبَةُ مَا لَيْسَ مَالاً أَصْلاً كَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالدَّمِ، وَلاَ هِبَةُ مَا لَيْسَ مُتَقَوَّمًا كَالْخَمْرِ وَالْمُسْكِرَاتِ، وَلاَ هِبَةُ كُلِّ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ شَرْعًا.

وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ فِي صِحَّةِ هِبَةِ الْحَبَّةِ أَوِ الْحَبَّتَيْنِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرَةِ، مِمَّا لَيْسَ مُتَمَوَّلاً.

فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْجَوَازَ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الصَّدَقَةِ بِالتَّمْرَةِ، وَالصَّدَقَةُ هِبَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْمَنْعَ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ التَّمَوُّلِ[508].

د- أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ مَحُوزًا:

19 - وَالْكَلاَمُ هُنَا عَنْ هِبَةِ الشَّيْءِ الْمُشَاعِ.

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِهَا قَوْلاَنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ هِبَةَ الْمُشَاعِ جَائِزَةٌ كَالْبَيْعِ، فَيُسَلِّمُ الْوَاهِبُ جَمِيعَ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ يَسْتَوْفِي مِنْهُ حَقَّهُ، وَيَكُونُ حَقُّ الشَّرِيكِ فِي يَدِهِ وَدِيعَةً، وَقِيلَ: إِنْ قَبَضَهُ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فَإِعَارَةٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَحُجَّتُهُمْ كَمَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: أَنَّ الْقَبْضَ فِي هِبَةِ الْمُشَاعِ غَيْرِ الْمَقْسُومِ يَصِحُّ كَالْقَبْضِ فِي بَيْعِ الْمُشَاعِ غَيْرِ الْمَقْسُومِ.

---

[508] () البدائع 6 / 119، ومغني المحتاج 2 / 399، وحاشية القليوبي 3 / 112، والمغني والشرح 6 / 262، والإنصاف 7 / 131، وبداية المجتهد 2 / 248، والخرشي 7 / 103، والقوانين الفقهية ص 315.

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي قَبْضِ الْحِصَّـةِ الشَّـائِعَةِ تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (قَبْض ف30).

الْقَوْلُ الثَّانِي: جَوَازُ هِبَةِ الْمُشَاعِ فِيمَا لاَ يُقْسَمُ وَعَـدَمُ جَـوَازِ هِبَـةِ الْمُشَـاعِ الَّذِي يُقْسَـمُ، وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ هِبَـةِ الْمُشَاعِ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِلشَّرِيكِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَحُجَّتُهُمْ إِجْمَاعُ الصَّـحَابَةِ، فَهُـوَ مَـرْوِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الْقَبْضَ شَرْطُ جَوَازِ الْعَقْدِ، وَالشُّـيُوعُ يَمْنَـعُ الْقَبْضَ لأَنَّ مَعْنَى الْقَبْضِ هُـوَ التَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَـرُّفِ فِي الْمَقْبُـوضِ، وَالتَّصَـرُّفُ فِي النِّصْـفِ الشَّـائِعِ وَحْـدَهُ لاَ يُتَصَـوَّرُ، وَهَكَـذَا يُقَـالُ فِي الْمُشَـــاعِ الَّذِي لاَ يُقْسَـــمُ أَيْضًـــا، لَكِنْ جَوَّزْنَـــا هِبَتَـــهُ لِلضَّرُورَةِ لأَنَّهُ يُحْتَـاجُ إِلَى هِبَـةِ بَعْضِـهِ، وَلاَ حُكْمَ لِلْهِبَـةِ بِـدُونِ الْقَبْضِ، وَالشُّـيُوعُ مَـانِعٌ مِنَ الْقَبْضِ، وَلاَ سَـبِيلَ لإِزَالَـةِ الْمَـانِعِ بِالْقِسْـمَةِ لِتَعَـذُّرِ قِسْـمَتِهِ - كَالدَّابَّةِ - فَمَسَّتِ الضَّرُورَةُ إِلَى الْجَـوَازِ وَإِقَامَـةِ صُـورَةِ التَّخْلِيَـةِ مَقَامَ الْقَبْضِ، وَلاَ ضَرُورَةَ فِيمَا يُمْكِنُ قِسْـمَتُهُ لإِمْكَـانِ إِزَالَةِ الْمَانِعِ.

وَلأَنَّ الْهِبَةَ عَقْدُ تَبَرُّعٍ، فَلَوْ صَحَّتْ فِي مُشَـاعٍ يَحْتَمِـلُ الْقِسْمَةَ لَصَـارَ عَقْـدَ ضَـمَانٍ، لأَنَّ الْمَوْهُـوبَ لَـهُ يَمْلِـكُ مُطَالَبَـةَ الْـوَاهِبِ بِالْقِسْـمَةِ فَيَلْزَمُـهُ ضَـمَانُ الْقِسْـمَةِ فَيُـؤَدِّي إِلَى تَغْيِـيرِ الثَّابِتِ بِالشَّـرْعِ، بِخِلاَفِ مُشَـاعٍ لاَ

يَحْتَمِلُ الْقِسْـمَةَ، لأَنَّهُ لاَ يُتَصَـوَّرُ إِيجَـابُ الضَّـمَانِ عَلَى الْمُتَبَـرِّعِ، لأَنَّ الضَّـمَانَ ضَـمَانُ الْقِسْـمَةِ، وَالْمَحَـلُّ لاَ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ(509).

هـ - أَنْ يَكُـونَ الْمَوْهُـوبُ مُتَمَيِّزًا عَنْ غَيْـرِ الْمَوْهُـوبِ وَغَيْرَ مُتَّصِلٍ بِهِ:

20 - يَشْـتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ لِصِـحَّةِ الْقَبْضِ أَنْ لاَ يَكُـونَ الشَّـيْءُ الْمَوْهُـوبُ مُتَّصِـلاً بِمَـا لَيْسَ بِمَوْهُـوبٍ اتِّصَـالَ الأَجْزَاءِ، وَذَلِـكَ لأَنَّ قَبْضَ الشَّـيْءِ الْمَوْهُـوبِ وَحْـدَهُ لاَ يُتَصَـوَّرُ، وَغَيْـرُهُ لَيْسَ بِمَوْهُـوبٍ فَكَـانَ هَـذَا فِي مَعْنَى الْمُشَاعِ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ فِيمَا لَوْ وَهَبَ أَرْضًـا فِيهَـا زَرْعٌ دُونَ الـزَّرْعِ، أَوْ شَـجَرًا دُونَ ثَمَـرِهِ، أَوْ وَهَبَ الـزَّرْعَ دُونَ الأَرْضِ، أَوِ الثَّمَـرَ دُونَ الشَّـجَرِ، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَإِنَّ الْهِبَـةَ لَمْ تَجُـزْ، وَلَـوْ وَهَبَ الأَرْضَ ثُمَّ الزَّرْعَ وَسَلَّمَهَا جَمِيعًا جَازَ(510).

هِبَةُ الْمَنَافِعِ:

509() البدائع 6 / 119، ومغني المحتاج 2 / 399، وحاشية القليوبي 3 / 112، والمغني والشرح 6 / 262، والإنصاف 7 / 131، وبداية المجتهد 2 / 248، والخرشي 7 / 103، والقوانين الفقهية ص 315، وروضة الطالبين 5 / 376.

510() بدائع الصنائع 6 / 123، وتحفة الفقهاء 3 / 325 ـ 326 ط دار الفكر.

21 - تُتَصَوَّرُ هِبَةُ الْمَنَافِعِ غَالِبًا فِي الْعَارِيَةِ، فَقَدْ عَرَّفَ الْفُقَهَاءُ الْعَارِيَةَ بِأَنَّهَا هِبَةُ الْمَنَافِعِ مَعَ بَقَاءِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ(511).

وَتَدْخُلُ فِيهَا الْعُمْرَى عِنْدَ مَنْ يَعْتَبِرُ الْعُمْرَى تَمْلِيكَ مَنْفَعَةٍ(512).

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: إِعَارَة، عُمْرَى ف 6).

و- اشْتِرَاطُ قَبْضِ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ:

22 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ لِتَمَامِ الْهِبَةِ، أَيْ أَنَّ الْهِبَةَ حِينَ تَصْدُرُ صِيغَتُهَا فَهَلْ تُعْتَبَرُ عَقْدًا تَامًّا يُفِيدُ الْمِلْكَ فِي الْحَالِ أَمْ لاَ بُدَّ مِنْ قَبْضِ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ؟ لِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ(513).

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَرِوَايَةٌ مَرْجُوحَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْهِبَةَ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ، فَلاَ يَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ قَبْلَ قَبْضِ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ، وَلَيْسَ فِي الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فَقَطْ قُوَّةُ إِلْزَامٍ لِلْوَاهِبِ لإِقْبَاضِ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، بَلْ لَهُ الْخِيَارُ بِالإِذْنِ بِالْقَبْضِ أَوِ الرُّجُوعِ عَنِ الْهِبَةِ.

---

[511] () الاختيار 3 / 55، والمبدع 5 / 137.

[512] () حاشية البناني على الزرقاني 6 / 226.

[513] () المبسوط 12 / 57، وبدائع الصنائع 6 / 123، وتكملة فتح القدير 7 / 113، وبداية المجتهد 2 / 248، الخرشي 7 / 105، وحاشية الدسوقي 4 / 101، والمهذب 1 / 447، ومغني المحتاج 2 / 400، وحاشية البجيرمي على المنهج 3 / 218، والمغني والشرح الكبير 6 / 250 - 251، والإنصاف 7 / 147.

وَإِذَا مَاتَ أَيٌّ مِنَ الْوَاهِبِ أَوِ الْمَوْهُوبِ لَهُ لَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَقَامَ وَرَثَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مَقَامَهُ، أَيْ أَنَّ وَارِثَ الْوَاهِبِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَاهِبِ فِي الإِقْبَاضِ وَالإِذْنِ فِي الْقَبْضِ،

وَيَقُومُ وَارِثُ الْمُتَّهَبِ مَقَامَ الْمُتَّهَبِ فِي الْقَبْضِ.

وَقِيلَ: يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِالْمَوْتِ لأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ كَالشَّرِكَةِ وَالْوِكَالَةِ.

وَلَوْ أَذِنَ الْوَاهِبُ بِالْقَبْضِ ثُمَّ مَاتَ بَطَلَ الإِذْنُ.

وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ ذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ الْهِبَةُ صَحِيحَةً غَيْرَ ضِمْنِيَّةٍ وَغَيْرَ ذَاتِ ثَوَابٍ[514].

وَحُجَّةُ هَؤُلاَءِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃ أَجْمَعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لاَ تَجُوزُ الْهِبَةُ إِلاَّ مَقْبُوضَةً مَحُوزَةً، وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلاَ أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلاَّ قَدْ مَاتَ، وَلاَ أَرَى هَدِيَّتِي إِلاَّ مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ».

وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[515]

---

[514] () قواعد ابن رجب ق 145 ص 318، وانظر البجيرمي 3 /ـ 218، والإنصاف 7 / 147، وتحفة المحتاج 6 / 307.

[515] () حديث: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك...».

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الْهِبَةَ عَقْدُ تَبَـرُّعٍ، فَلَـوْ صَـحَّتْ بِلاَ قَبْضٍ لَثَبَتَ لِلْمَوْهُـوبِ لَـهُ وِلاَيَـةُ مُطَالَبَـةِ الْـوَاهِبِ بِالتَّسْلِيمِ، فَتَصِيرُ عَقْدَ ضَـمَانٍ بِالتَّسْـلِيمِ، وَهَـذَا تَغْيِـيرٌ لِمَا تَقَرَّرَ شَرْعًا فِي الْهِبَةِ مِنْ أَنَّهَا تَبَرُّعٌ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ الْهِبَـةَ تَصِحُّ وَتُمْلَكُ بِعَقْدٍ، فَيَصِحُّ تَصَرُّفٌ قَبْـلَ الْقَبْضِ، وَتَلْـزَمُ الْهِبَـةُ بِقَبْضِـهَا بِـإِذْنِ الْـوَاهِبِ، وَلاَ تَلْـزَمُ قَبْلَهُمَـا وَلَـوْ كَـانَتِ الْهِبَـةُ فِي غَيْـرِ مَكِيـلٍ وَمَـوْزُونٍ[516] لِمَـا رَوَتْ عَائِشَةُ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَحَلَهَا جُـذَاذَ عِشْـرِينَ وَسْـقًا مِنْ مَالِـهِ بِالْعَالِيَـةِ، فَلَمَّا مَـرِضَ قَـالَ: يَـا بُنَيَّةُ كُنْتُ نَحَلْتُـكِ جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا وَلَوْ كُنْتِ جَذَذْتِيهِ أَوْ قَبَضْـتِيهِ كَـانَ ذَلِـكَ، فَإِنَّمَـا هُـوَ الْيَـوْمَ مَـالُ وَارِثٍ، فَاقْتَسِـمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى[517]».

وَعَنِ ابْنِ حَامِـدٍ أَنَّ الْمِلْـكَ فِي الْهِبَـةِ يَقَـعُ مُـرَاعًى: فَإِنْ وُجِدَ الْقَبْضُ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ لِلْمَوْهُـوبِ بِقَوْلِـهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ لِلْوَاهِبِ، قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَهُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ.

أخرجه أحمد (6 / 404 ـ ط الميمنية) والحاكم في المستدرك (2 / 188 ط دائرة المعارف)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: منكر فيه مسلم الزنجي ضعيف.

[516] () كشاف القناع 4 / 300.

[517] () أثر عائشة: «أن أبا بكر رضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين...». أخرجه مالك في الموطأ (2 / 752 ط عيسى الحلبي).

وَقَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْخَـرَقِيِّ وَطَائِفَـةٌ أَنَّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ مَقْبُوضًا[(518)].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ.

وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْقَبْضَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْهِبَةِ، بَلْ إِنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِي تَمَامِهَـا فَـإِنْ عُـدِمَ لَمْ تَلْـزَمْ مَـعَ كَوْنِهَا صَحِيحَةً[(519)].

وَذَهَبَ أَبُو ثَـوْرٍ إِلَى لُـزُومِ الْهِبَـةِ بِالْإِيجَـابِ وَالْقَبُـولِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِـهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»، وَلأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ بِغَيْرِ عِـوَضٍ فَلَـزِمَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ كَالْوَقْفِ وَالْعِتْقِ[(520)].

وَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ إِجْبَارُ الْوَاهِبِ عَلَى تَمْكِينِهِ مِنَ الْقَبْضِ حَيْثُ طَلَبَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَهُ طَلَبُهَا مِنْهُ حَيْثُ امْتَنَـعَ الْوَاهِبُ وَلَوْ عِنْدَ حَـاكِمٍ لِيُجْبِـرَهُ عَلَى تَمْكِينِ الْمَوْهُـوبِ لَـهُ مِنْـهُ، قَـالَ ابْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ: الْقَبُـولُ وَالْحِيَـازَةُ مُعْتَبَرَانِ، إِلاَّ أَنَّ الْقَبُولَ رُكْنٌ وَالْحِيَازَةَ شَرْطٌ، وَتَبْطُـلُ الْهِبَةُ إِنْ تَأَخَّرَ حَوْزُهَا لِدَيْنٍ مُحِيطٍ بِمَـالِ الْـوَاهِبِ وَلَـوْ بَعْدَ

عَقْـدِهَا، أَوْ وَهْبِهَـا لِشَـخْصٍ ثَـانٍ، وَحَـازَ الثَّانِي قَبْـلَ الأَوَّلِ، فَالْهِبَةُ لِلثَّانِي لِتَقَوِّي الْهِبَةِ بِالْحِيَازَةِ، وَلاَ قِيمَـةَ

---

[518] () كشاف القناع 4 /ـ 300، والإنصاف 7 /ـ 120 ـ 121، والمغني والشرح الكبير 6 / 246.

[519] () الخرشي 7 / 104، 107، وحاشية الدسوقي 4 / 101.

[520] () المغني مع الشرح 6 / 246.

عَلَى الْـوَاهِبِ لِلأُوَّلِ لِأَنَّهُ فَـرَّطَ فِي الْحَـوْزِ، وَهَـذَا هُـوَ الْمَشْهُورُ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ الأُوَّلُ وَفَـرَّطَ أَمْ لاَ، مَضَـى مِنَ الزَّمَانِ مَا يُمْكِنُهُ فِيهِ الْقَبْضُ أَمْ لاَ، وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ الْهِبَةُ إِذَا أَعْتَـقَ الْـوَاهِبُ الْعَبْـدَ قَبْـلَ أَنْ يَحُـوزَهُ الْمَوْهُـوبُ لَهُ[521].

شَرَائِطُ صِحَّةِ الْقَبْضِ:

اشْتِرَاطُ إِذْنِ الْوَاهِبِ:

23 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْـوَاهِبِ فِي الْقَبْضِ إِلَى قَوْلَيْنِ:

الأُوَّلُ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْقَبْضِ أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: إِنَّ الإِذْنَ بِالْقَبْضِ شَرْطٌ لِصِـحَّتِهِ فِي بَابِ الْبَيْعِ، حَتَّى لَـوْ قَبَضَ الْمُشْـتَرِي بِـدُونِ إِذْنِ الْبَـائِعِ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ كَانَ لِلْبَائِعِ حَقُّ الاِسْتِرْدَادِ، فَلأَنْ يَكُـونَ ذَلِـكَ فِي الْهِبَـةِ أَوْلَى لأَنَّ الْبَيْـعَ يَصِـحُّ بِـدُونِ الْقَبْضِ بِخِلاَفِ الْهِبَةِ.

وَلأَنَّ الْقَبْضَ فِي الْهِبَةِ يُشْبِهُ الرُّكْنَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُكْنًا عَلَى الْحَقِيقَةِ فَيُشْبِهُ الْقَبُولَ فِي الْبَيْعِ.

وَالإِذْنُ قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا أَوْ دَلاَلَةً:

فَالصَّرِيحُ أَنْ يَقُولَ: اقْبِضْ أَوْ أَذِنْتُ لَـكَ بِقَبْضِـهِ وَمَـا جَرَى مَجْرَاهُ.

---

[521] () الحطاب 6 / 54، والخرشي 7 / 105.

فَيَجُوزُ قَبْضُهُ اسْتِحْسَانًا سَـوَاءٌ قَبَضَـهُ الْمَوْهُـوبُ لَـهُ بِحَضْرَةِ الْوَاهِبِ أَوْ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ.

وَوَجْـهُ الاِسْتِحْسَـانِ مَـا رُوِيَ «عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ حُمِلَ إِلَيْهِ سِتُّ بَدَنَاتٍ فَجَعَلْنَ يَـزْدَلِفْنَ إِلَيْـهِ، فَقَـامَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فَنَحَرَهُنَّ بِيَدِهِ الشَّـرِيفَةِ، وَقَـالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»[522] وَانْصَرَفَ.

وَجْهُ الدَّلاَلَةِ أَنَّه   قَـدْ أَذِنَ بِـالْقَبْضِ بَعْـدَ الاِفْتِـرَاقِ حِينَ أَذِنَ لَهُمْ بِـــالْقَطْعِ فَـــدَلَّ عَلَى جَـــوَازِ الْقَبْضِ وَاعْتِبَارِهِ بَعْدَ الاِفْتِرَاقِ.

أَمَّا عِنْـــدَ الْإِمَـــامِ زُفَـــرَ فَإِنَّهُ لاَ يَجُـــوزُ الْقَبْضُ بَعْـــدَ الاِفْتِرَاقِ عَنِ الْمَجْلِسِ وَهُوَ الْقِيَاسُ.

وَوَجْهُـهُ أَنَّ الْقَبْضَ عِنْـدَهُ رُكْنٌ بِمَنْزِلَـةِ الْقَبُـولِ فَلاَ يَصِحُّ بَعْدَ الاِفْتِرَاقِ كَالْقَبُولِ فِي بَابِ الْبَيْعِ.

أَمَّا الْقَبْضُ دَلاَلَةً: فَهُوَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْعَيْنَ فِي الْمَجْلِسِ وَلاَ يَنْهَـاهُ الْـوَاهِبُ، فَـإِنَّ قَبْضَـهُ يَجُـوزُ اسْتِحْسَـانًا، لِأَنَّ إِيجَـابَ الْهِبَـةِ بِمَنْزِلَـةِ الْإِذْنِ بِـالْقَبْضِ دَلاَلَةً، وَالثَّابِتُ دَلاَلَةً كَالثَّابِتِ نَصًّا.

وَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ يَجُوزَ الْقَبْضُ بِـدُونِ إِذْنٍ صَـرِيحٍ وَهُـوَ قَوْلُ زُفَرَ[523].

522() حديث: «من شاء اقتطع».
أخرجـه أحمـد في المسـند (4 / ـ 350 ط الميمنيـة) والحـاكم في المستدرك (4 / ـ 221 ط دائـرة المعـارف) وقـال: صـحيح الإسـناد ووافقه الذهبي.

523() البدائع 6 / 123، مغني المحتاج 2 / 400، والإنصاف 7 / 122.

وَالثَّانِي: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإِْذْنَ لَيْسَ شَــــرْطًا فِي الْقَبْضِ عِنْـدَهُمْ، بَـلْ إِنَّ الْقَبْضَ كَمَـا سَـبَقَ بَيَانُـهُ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْهِبَـةِ، بَـلْ إِنَّ الْمِلْـكَ يَثْبُتُ بِالْعَقْـدِ وَعَلَى الْوَاهِبِ التَّسْلِيمُ.

وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ[524].

أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ مَشْغُولاً بِمَا لَيْسَ بِمَوْهُوبٍ:

24 - يَشْــتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ لِصِــحَّةِ الْقَبْضِ أَنْ لاَ يَكُــونَ الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ مَشْـغُولاً بِمَـا لَيْسَ بِمَوْهُـوبٍ لِصِـحَّةِ الْقَبْضِ.

وَهَـذَا الشَّـرْطُ يَـأْتِي بِنَـاءً عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْقَبْضِ هُـوَ التَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَقْبُوضِ فَإِذَا كَانَ مَشْغُولاً لاَ يَتَحَقَّقُ هَذَا الْمَعْنَى.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا وَهَبَ دَارًا فِيهَا مَتَاعُ الْـوَاهِبِ وَسَلَّمَ الدَّارَ إِلَيْهِ أَوْ سَلَّمَ الدَّارَ مَعَ مَا فِيهَـا مِنَ الْمَتَـاعِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُــوزُ، لأَِنَّ الْفَــرَاغَ شَــرْطُ صِــحَّةِ التَّسْــلِيمِ وَالْقَبْضِ وَلَمْ يُوجَدْ.

وَهَـذَا بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ وَهَبَ الْمَتَـاعَ فَقَـطْ دُونَ الـدَّارِ وَخَلَّى بَيْنَ الْمَوْهُــوبِ لَــهُ وَبَيْنَ الْمَتَــاعِ، فَــإِنَّ الْهِبَــةَ جَـائِزَةٌ، لأَِنَّ الْمَتَـاعَ لَيْسَ مَشْـغُولاً بِالـدَّارِ بَـلِ الـدَّارُ مَشْغُولَةٌ بِالْمَتَاعِ[525].

---

[524] () الخرشي 7 / 104 ـ 107، والدسوقي 4 / 101، والإنصاف 7 / 122.

[525] () بدائع الصنائع 6 / 125.

كَيْفِيَّةُ تَحَقُّقِ الْقَبْضِ:.

25 - الأَصْـلُ أَنَّ الْمُنَاوَلَـةَ وَالأَخْـذَ إِقْبَـاضٌ وَقَبْضٌ، كَــذَلِكَ تَكُــونُ التَّخْلِيَــةُ قَبْضًــا إِذَا خَلَّى الْــوَاهِبُ بَيْنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَالشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ الشَّـيْءُ الْمَوْهُـوبُ مَقْبُوضًـا قَبْـلَ الْهِبَـةِ، كَمَا لَوْ وَهَبَ الْمُودِعُ الْوَدِيعَةَ لِلْوَدِيـعِ وَالْمُعِـيرُ الْعَارِيَـةَ لِلْمُسْــتَعِيرِ فَـإِنَّ الْهِبَــةَ جَـائِزَةٌ وَلاَ يَحْتَـاجُ إِلَى قَبْضٍ جَدِيدٍ[526].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قَبْض ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).

ثَالِثًا: صِيغَةُ الْهِبَةِ:

26 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي رُكْنِ صِـيغَةِ الْهِبَـةِ إِلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ رُكْنَ صِيغَةِ الْهِبَةِ يَتَكَـوَّنُ مِنَ الإِيجَـابِ وَالْقَبُولِ، وَهُـوَ الْقِيَـاسُ، وَفِي قَـوْلٍ لِزُفَـرَ أَنَّ الْقَبْضَ رُكْنٌ أَيْضًا.

وَاخْتَــــارَ ابْنُ نُجَيْمٍ أَنَّ رُكْنَ الْهِبَــــةِ الإِيجَــــابُ وَالْقَبُولُ[527].

---

[526] () بدائع الصنائع 6 / 123، والمغني والشرح 6 / 250، والإنصاف 7 / 122.

[527] () تحفة الفقهاء 3 / 354، والمبسوط 12 / 57، وبدائع الصنائع 6 / 115، والعناية بهامش تكملة فتح القدير 7 / 113، وحاشية ابن عابدين 4 / 315، والبحر الرائق 7 / 310، والقوانين الفقهية ص 315، ومغني المحتاج 2 / 397، وحاشية القليوبي وعميرة 3 / 111، والمغني والشرح الكبير 6 / 250، وكشاف القناع 4 / 300.

وَقَـالَ ابْنُ عَقِيـلٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: إنَّ الْقَبْضَ رُكْنٌ فِي الْهِبَــةِ كَالإِيجَـابِ فِي غَيْرِهَـا، وَكَلاَمُ الْخَـرَقِيِّ يَـدُلُّ عَلَيْهِ[528].

وَحُجَّةُ الْجُمْهُـورِ: أَنَّ الْهِبَـةَ تَصَـرُّفٌ شَـرْعِيٌّ، وَوُجُـودُ التَّصَرُّفِ الشَّرْعِيِّ هُوَ اعْتِبَارُهُ شَرْعًا وَهُوَ انْعِقَـادُهُ فِي حَقِّ الْحُكْمِ (التَّمْلِيـكِ) وَالْحُكْمُ لاَ يَثْبُتُ بِنَفْسِ الإِيجَـابِ فَلاَ يَكُونُ ذَاتُ

الإِيجَـابِ هِبَـةً شَـرْعًا بِـدُونِ قَبُـولٍ، وَلِهَـذَا لَمْ يَكُنِ الإِيجَابُ بِدُونِ الْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ بَيْعًا، كَذَلِكَ هُنَا.

الثَّانِي: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ مُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُـفَ إِلَى أَنَّ الْقَبُولَ لَيْسَ رُكْنًا فِي صِيغَةِ الْهِبَةِ وَإِنَّمَا رُكْنُهَا الإِيجَابُ فَقَطْ اسْتِحْسَانًا[529].

وَجْهُ الاِسْتِحْسَـانِ: أَنَّ مَعْنَى الْهِبَـةِ فِي اللُّغَـةِ عِبَـارَةٌ عَنْ مُجَرَّدِ إِيجَابِ الْمَالِكِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَبُولِ، وَإِنَّمَـا يُطْلَبُ الْقَبُــولُ وَالْقَبْضُ لِثُبُــوتِ حُكْمِهَـا لاَ لِوُجُودِهَـا بِنَفْسِـهَا، فَـإِذَا أَوْجَبَ فَقَـدْ أَتَى بِالْهِبَـةِ فَتُـرَتَّبُ عَلَيْـهِ أَحْكَامُهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ وُقُوعَ التَّصَرُّفِ هِبَـةً لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُـولِ هُـوَ مَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «لاَ تَجُـوزُ

---

[528] () الإنصاف 7 / 121.

[529] () تحفة الفقهاء 3 / 354، والمبسوط 12 / 57، وبدائع الصنائع 6 / 115، والعناية بهامش تكملة فتح القدير 7 / 113، وحاشية ابن عابدين 4 / 531، والبحر الرائق 7 / 310.

الْهِبَةُ إِلاَّ مَقْبُوضَةً مَحُوزَةً»[530] وَجْهُ الدَّلاَلَةِ فِيهِ أَنَّهُ أَطْلَقَ اسْمَ الْهِبَةِ بِدُونِ الْقَبْضِ وَالْحِيَازَةِ.

وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ أَنَّ «الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»[531] فَقَدْ أَطْلَقَ الرَّاوِي اسْمَ الإِْهْدَاءِ بِدُونِ الْقَبُولِ، وَالإِْهْدَاءُ مِنْ أَلْفَاظِ الْهِبَةِ.

كَمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَعَا عَائِشَةَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَقَالَ لَهَا: إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ - أَعْطَيْتُكِ - جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِي بِالْعَالِيَةِ، وَإِنَّكِ لَمْ تَكُونِي قَبَضْتِيهِ وَلاَ حَرَزْتِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ[532].

وَالدَّلِيلُ فِيهِ: أَنَّ الصِّدِّيقَ أَطْلَقَ اسْمَ النُّحْلَى بِدُونِ الْقَبْضِ، وَالنُّحْلَى مِنْ أَلْفَاظِ الْهِبَةِ[533].

أَلْفَاظُ الْهِبَةِ:

---

[530] () حديث: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف موقوفا على إبراهيم النخعي. ولفظه: «الهبة لا تجوز حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض». (المصنف 9 / 107 ط المجلس العلمي).

[531] () حديث: «لولا أنا محرمون...».
أخرجه مسلم (2 / 851 ط عيسى الحلبي).

[532] () أثر: «إني كنت نحلتك....».
سبق تخريجه ف 21.

[533] () بدائع الصنائع 6 / 115.

27 - يَصِحُّ إِيجَابُ الْوَاهِبِ بِلَفْظِ: وَهَبْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ أَوْ مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ فِي إِفَادَةِ التَّمْلِيكِ بِلاَ ثَمَنٍ، كَقَوْلِهِ: أَعْطَيْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ، أَوْ نَحَلْتُهُ لَكَ أَوْ أَهْدَيْتُكَهُ، أَوْ أَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ

أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُرَادُ بِهِ الْهِبَةُ وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[(534)].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ قَالَ: مَنَحْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ أَوْ هُوَ لَكَ مِنْحَةٌ فَلاَ يَخْلُو الأَْمْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَنَى بِالْمِنْحَةِ الْهِبَةَ، وَإِمَّا لَمْ تَتَبَيَّنْ نِيَّتُهُ.

فَإِنْ عَنَى بِهَا الْهِبَةَ فَهُوَ عَلَى مَا عَنَى أَوْ نَوَى، سَوَاءٌ كَانَ الشَّيْءُ مِمَّا يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِهْلاَكٍ، أَوْ كَانَ مِمَّا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ إِلاَّ بِاسْتِهْلاَكِهِ، لأَِنَّهُ قَدْ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُ الْمِنْحَةِ وَفِيهِ تَشْدِيدٌ عَلَى نَفْسِهِ، إِذِ الأَْصْلُ أَنْ يُعْتَبَرَ هَذَا عَارِيَةً.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَبَيَّنْ نِيَّتُهُ فَإِنَّهُ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِمَّا يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِهْلاَكٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ إِلاَّ بِاسْتِهْلاَكِهِ.

فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِهْلاَكٍ كَانَ إِعَارَةً، كَالدَّارِ وَالثَّوْبِ وَالدَّابَّةِ وَالأَْرْضِ، كَقَوْلِهِ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ مِنْحَةٌ أَوْ هَذَا الثَّوْبُ أَوْ هَذِهِ الأَْرْضُ لأَِنَّ الْمِنْحَةَ فِي الأَْصْلِ: هِبَةُ الْمَنْفَعَةِ أَوْ مَا لَهُ حُكْمُ

---

[534]() بدائع الصنائع 6 /ـ 116، والقوانين الفقهية ص 315، ومغني المحتاج 2 /ـ 397، ونهاية المحتاج 5 /ـ 403، والخرشي 7 /ـ 104، والمغني والشرح الكبير 6 / 252، وكشاف القناع 4 / 298.

الْمَنْفَعَةِ، وَقَدْ أُضِيفَ إِلَى مَا يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِهْلاَكٍ مِنَ
السُّكْنَى وَاللُّبْسِ وَالزِّرَاعَةِ وَأَمْثَالِهَا، فَكَانَ هَذَا تَمْلِيكَ الْمَنْفَعَةِ بِلاَ عِوَضٍ وَهُوَ تَفْسِيرُ الْإِعَارَةِ.

وَيَجْرِي مَجْرَاهُ مَنْحُ الشَّاةِ الْحَلُوبِ وَالْبَقَرَةِ الْحَلُوبِ وَالنَّاقَةِ الْحَلُوبِ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ وَإِنْ كَانَ عَيْنًا لَكِنَّهُ مَعْدُودٌ مِنَ الْمَنَافِعِ عُرْفًا وَعَادَةً.

وَمِثْلُهُ لَوْ قَالَ: أَطْعَمْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ زِرَاعَتُهَا وَهِيَ مَنْفَعَتُهَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الشَّيْءُ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ إِلاَّ بِاسْتِهْلاَكِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ هِبَةً، كَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، كَقَوْلِهِ: هَذَا الطَّعَامُ لَكَ مِنْحَةٌ، أَوْ هَذَا اللَّبَنُ أَوْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ، فَكُلُّ هَذَا لاَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى هِبَةِ الْمَنْفَعَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى هِبَةِ الْعَيْنِ[535].

هَذَا، وَتَصِحُّ الْهِبَةُ بِالْمُعَاطَاةِ؛ لأَنَّ الْهِبَةَ فِي حَقِيقَتِهَا عَطِيَّةٌ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُعْطِي وَيُعْطَى مِنْ غَيْرِ أَلْفَاظٍ[536].

28 - أَمَّا الْقَبُولُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُشْعِرُ بِالرِّضَا مِنْ جَانِبِ الْمَوْهُوبِ لَهُ كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ، وَرَضِيتُ، أَوْ يَأْخُذُهَا بِدُونِ لَفْظٍ.

---

[535] () البدائع 6 / 116.

[536] () الخرشي 7 / 104، والمغني والشرح الكبير 6 / 252، والإنصاف 7 / 119، ومغني المحتاج 2 / 398.

29 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَرَاخِي الْقَبُولِ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمْ إِلَى جَوَازِ تَرَاخِي الْقَبُولِ عَنِ الْإِيجَابِ[(537)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَصِحُّ تَرَاخِي الْقَبُولِ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتْبُتْ مَا يُفِيدُ قَطْعَهُ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ[(538)].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ اتِّصَالَ الْقَبُولِ بِالْإِيجَابِ كَالْبَيْعِ[(539)].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا رَأْيُ زُفَرَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ عَدَّ الْقَبُولَ رُكْنًا فِي الصِّيغَةِ، فَلاَ يَصِحُّ بَعْدَ الْمَجْلِسِ.

كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَبُولِ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْإِيجَابِ، فَيَقَعُ عَلَى مَا كَانَ إِيجَابُ الْوَاهِبِ عَيْنُهُ هِبَةً.

تَعْلِيقُ الْهِبَةِ وَإِضَافَتُهَا:

30 - الْهِبَةُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى شَرْطٍ: هِيَ الْهِبَةُ الَّتِي اقْتَرَنَ بِصِيغَتِهَا مَا يُعَلِّقُ إِيجَابَهَا عَلَى شَرْطٍ مُمْكِنٍ غَيْرِ مَوْجُودٍ، كَقَوْلِهِ: إِذَا نَجَحْتَ وَهَبْتُكَ سَاعَتِي.

فَإِنَّ الْهِبَةَ تَكُونُ مُعَلَّقَةً عَلَى أَمْرٍ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَ الْوُجُودِ وَعَدَمِهِ.

وَالْعَقْدُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ يَجِبُ ثُبُوتُهُ عِنْدَ ثُبُوتِ الشَّرْطِ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ التَّصَرُّفُ قَبْلَ

---

[537] () الخرشي 7 / 104.

[538] () الإنصاف 7 / 119.

[539] () مغني المحتاج 2 / 397.

وُجُودِ الشَّرْطِ لاَسْتَوْجَبَ ذَلِكَ وُجُـودَ الْمَشْـرُوطِ بِـدُونِ الشَّرْطِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَإِذَا كَانَ مَا عُلِّقَتِ الْهِبَةُ عَلَيْهِ وَقْتًا مُسْتَقْبَلاً، كَرَأْسِ الشَّهْرِ الآتِي، أَوِ الأُسْبُوعِ الْقَادِمِ، كَانَتِ الْهِبَةُ مُضَـافَةً إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ.

وَلَمَّا كَانَتِ الْهِبَةُ مِنْ عُقُودِ التَّمْلِيكَاتِ، وَإِنَّ مُقْتَضَـى التَّمْلِيكِ هُوَ الْجَزْمُ وَالتَّنْجِـيزُ؛ لِـذَلِكَ فَقَـدْ مَنَـعَ فُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ فِي الْمُعْتَمَـدِ تَعْلِيـقَ الْهِبَـةِ أَوْ إِضَـافَتَهَا إِلَى الْمُسْـتَقْبَلِ؛ لأَنَّ الْهِبَـةَ تَمْلِيـكٌ فِي الْحَالِ، وَالتَّعْلِيقُ وَالإِضَافَةُ تُنَافِيهِ[540].

أَمَّا فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانَ الأُصْلُ عِنْـدَهُمْ - كَمَا ضَبَطَهُ الْقَرَافِيُّ - أَنَّ التَّمْلِيكَـاتِ لاَ تَقْبَـلُ التَّعْلِيـقَ لأَنَّ طَرِيقَهَا الْجَـزْمُ - إِلاَّ أَنَّهُمْ يَـذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْوَعْـدَ فِي التَّبَرُّعَاتِ إِذَا كَانَ عَلَى سَـبَبٍ وَدَخَـلَ الْمَوْعُـودُ لَـهُ بِسَبَبِ الْوَعْدِ فِي شَيْءٍ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى قَـوْلِ أَصْـبَغَ - فَإِنَّهُ يَكُـونُ لاَزِمًا وَيُقْضَى بِهِ عَلَى الْوَاعِدِ.

وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا اشْتُهِرَ عَنْ مَالِـكٍ ￼: أَنَّ مَنْ أَلْـزَمَ نَفْسَهُ مَعْرُوفًا لَزِمَهُ إِلاَّ مِنْ مَوْتٍ أَوْ فَلَسٍ[541].

---

[540] () بدائع الصنائع 6 / 118، والمغني والشرح 6 / 264، والإنصاف 7 / 133، ومنهج الطلاب مع البجيرمي 3 / 216، وشرح منهج الطلاب على حاشية الجمل 3 / 595، والغاية القصوى 2 / 651.

[541] () الفروق 1 / 228، وفتح العلي المالك لعليش 1 / 254، والخرشي 6 / 126.

اقْتِرَانُ الشُّرُوطِ بِصِيغَةِ الْهِبَةِ:

31 - الشَّرْطُ الْمُقْتَرِنُ بِالْهِبَةِ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا أَوْ غَيْرَ صَحِيحٍ.

فَالشَّرْطُ الصَّحِيحُ هُوَ مَا كَانَ مُؤَكِّدًا لِمُقْتَضَاهَا غَيْرَ مُخَالِفٍ لأَِحْكَامِهَا، كَمَا لَوْ قَالَ الْوَاهِبُ: وَهَبْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ فَاقْبَلْ فَوْرًا وَاقْبِضْهُ.

أَوْ يَشْتَرِطُ فِيهَا الْعِوَضَ، وَسَيَأْتِي الْكَلاَمُ عَلَيْهِ.

كَمَا يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ شَرْطُ اسْتِثْنَاءِ مَنْفَعَةِ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ[542].

أَمَّا الشَّرْطُ غَيْرُ الصَّحِيحِ فَإِنَّهُ الشَّرْطُ الَّذِي يُخَالِفُ أَحْكَامَ الْهِبَةِ وَمُقْتَضَاهَا، كَمَا لَوْ قَالَ: وَهَبْتُكَ هَذَا بِشَرْطِ أَنْ لاَ تَهَبَهُ وَلاَ تَبِيعَهُ لأَِحَدٍ، أَوْ وَهَبْتُكَهُ بِشَرْطِ أَنْ تُعِيدَهُ لِي بَعْدَ شَهْرٍ.

فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يَبْطُلُ الشَّرْطُ وَيَصِحُّ الْعَقْدُ[543].

فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَهَبَ جَارِيَةً عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ عَلَى أَنْ يَتَّخِذَهَا أَمَّ وَلَدٍ أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لِفُلاَنٍ، أَوْ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ بَعْدَ شَهْرٍ - جَازَتِ الْهِبَةُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ؛ لأَِنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ مِمَّا لَمْ تَمْنَعْ وُقُوعَ

---

[542] () كشاف القناع 4 / 300 وما بعدها.

[543] () بدائع الصنائع 6 / 117، ومغني المحتاج 2 / 398، وروضة الطالبين 5 / 371 ـ 372، والمغني مع الشرح 6 / 256، والإنصاف 7 / 133.

التَّصَرُّفِ تَمْلِيكًا لِلْحَالِ، وَهِيَ شُرُوطٌ تُخَـالِفُ مُقْتَضَـى الْعَقْـدِ فَتَبْطُــلُ وَيَبْقَى الْعَقْـدُ عَلَى الصِّــحَّةِ، بِخِلاَفِ شُــرُوطِ الــرُّقْبَى، وَبِخِلاَفِ الْبَيْــعِ فَإِنَّهُ تُبْطِلُــهُ هَــذِهِ الشُّــرُوطُ؛ لأَنَّ الْقِيَــاسَ أَنْ لاَ يَكُــونَ قِـرَانُ الشَّــرْطِ الْفَاسِدِ لِعَقْدٍ مَا مُفْسِـدًا لَـهُ؛ لأَنَّ ذِكْـرَهُ فِي الْعَقْـدِ لَمْ يَصِــحَّ فَيُلْحَـقُ بِالْعَــدَمِ وَيَبْقَى الْعَقْـدُ صَـحِيحًا، إِلاَّ أَنَّ الْفَسَــادَ فِي الْبَيْـعِ لِلنَّهْيِ الْـوَارِدِ فِيـهِ - وَلاَ نَهْيَ فِي الْهِبَــةِ - فَيَبْقَى الْحُكْمُ فِيــهِ عَلَى الأْصْــلِ؛ وَلأَنَّ دَلاَئِلَ شَرْعِيَّةِ الْهِبَةِ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ مِنْ نَحْـوِ   : فَـإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا[544] وَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى التَّرْغِيبِ فِي أَكْلِ الْمَهْـرِ، وَقَوْلِـهِ - عَلَيْـهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»[545] وَهَذَا نَدْبٌ إِلَى التَّهَادِي وَالْهَدِيَّةُ هِبَـةٌ، وَرُوِيَ عَنِ الصِّـدِّيقِ أَنَّهُ قَـالَ لِسَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ : «إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ كَذَا وَكَـذَا»، وَعَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ أَنَّهُ قَـالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَـةً لِصِلَـةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِـعُ فِيهَـا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَـةً يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرْضَ عَنْهَا»، وَنَحْوِهِ مِنَ الدَّلاَئِلِ الْمُقْتَضِيَةِ لِشَرْعِيَّةِ الْهِبَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ مَا قُرِنَ بِهَـا شَـرْطٌ فَاسِـدٌ أَوْ لَمْ يُقْــرَنْ، وَعَلَى هَــذَا يُخَــرَّجُ مَــا إِذَا وَهَبَ جَارِيَــةً

[544] () سورة النساء / 4.

[545] () حديث: «تهادوا تحابوا».
سبق تخريجه ف 5.

وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا، أَوْ وَهَبَ حَيَوَانًا وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهِ أَنَّ الْهِبَةَ جَائِزَةٌ فِي الأُمِّ وَالْوَلَدِ جَمِيعًا، وَالاِسْتِثْنَاءُ بَاطِلٌ، وَالْكُلُّ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ(546).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ إِلَى أَنَّهُ يَبْطُلُ الْعَقْدُ وَالشَّرْطُ(547) وَلِلْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ هِبَةً عَلَى أَنْ لاَ يَبِيعَ وَلاَ يَهَبَ، فَقَدْ نَقَلَ الْحَطَّابُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ قَوْلَهُ: حَصَّلَ ابْنُ رُشْدٍ فِيهَا مِنْ سَمَاعِ عِيسَى خَمْسَةَ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الصَّدَقَةَ وَالْهِبَةَ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَاهِبُ أَنْ يُبْطِلَ الشَّرْطَ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَمِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةِ سَحْنُونٍ.

الثَّانِي: أَنَّ الْوَاهِبَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَتْرُكَ شَرْطَهُ أَوْ يَسْتَرِدَّ هِبَتَهُ وَوَرَثَتَهُ بَعْدَهُ مَا لَمْ يَنْتَقِضْ أَمْرُهُ بِمَوْتِ الْمَوْهُوبِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ وَالْهِبَةَ جَائِزَةٌ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَبْسًا، فَإِذَا مَاتَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ أَوِ الْمَوْهُوبُ لَهُ رَجَعَ إِلَى الْمُتَصَدِّقِ أَوْ وَرَثَتِهِ أَوْ أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحْبِسِ عَلَى اخْتِلاَفِ قَوْلِ مَالِكٍ.

546() بدائع الصنائع 6 / 117.

547() مواهب الجليل 6 / 50، ومغني المحتاج 2 / 398، وروضة الطالبين 5 / 1 37 ـ 372، والمغني مع الشرح 6 / 256.

الْخَامِسُ: أَنَّ الشَّرْطَ عَامِـلٌ، وَالْهِبَـةُ مَاضِـيَةٌ لاَزِمَـةٌ، فَتَكُونُ الصَّدَقَةُ بَيْنَ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْـهِ كَـالْحَبْسِ، لاَ يَبِيـعُ وَلاَ يَهَبُ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ وَرِثَ عَنْـهُ عَلَى سَـبِيلِ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَقَوْلُ مُطَرِّفٍ فِي الْوَاضِحَةِ.

قَـالَ الْحَطَّابُ: وَهَـذَا الْقَـوْلُ هُـوَ أَظْهَـرُ الأَْقْـوَالِ وَأَوْلاَهَا بِالصَّوَابِ؛ لأَِنَّ الرَّجُلَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي مِلْكِهِ مَا شَاءَ[548].

الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى:

32 - يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَوْقِيتَ الْهِبَـةِ لاَ يَجُـوزُ، لَكِنَّهُمْ تَكَلَّمُـوا فِي بَـابِ الْهِبَـةِ عَنِ الْعُمْـرَى وَالـرُّقْبَى كَصُـورَةٍ مِنْ صُـوَرِ تَـوْقِيتِ الْهِبَـةِ بِـالْعُمْرِ أَوْ بِمَـوْتِ أَحَدِهِمَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ (رُقْبَى ف 4، عُمْرَى ف 6).

الْهِبَةُ بِشَرْطِ الْعِوَضِ:

33 - الأُْصْلُ فِي الْهِبَةِ أَنَّهَا مِنْ عُقُـودِ التَّبَرُّعَـاتِ أَيْ أَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ لاَ يُعَوِّضُ الْوَاهِبَ شَيْئًا عَمَّا وَهَبَهُ لَهُ.

إِلاَّ أَنَّهُ لَوْ صَدَرَتِ الْهِبَةُ مِنَ الْـوَاهِبِ مُقْتَرِنَـةً بِشَـرْطِ الْعِوَضِ مُقَابِلَ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ، كَمَا لَوْ قَالَ الْوَاهِبُ:

---

[548] () مواهب الجليل 6 / 50، وانظر الذخيرة 6 / 164.

وَهَبْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ عَلَى أَنَّ تُثِيبَنِي أَوْ تُعَوِّضَنِي فَهَلْ يَصِحُّ مِثْلُ هَذَا الشَّرْطِ؟ لِلْفُقَهَاءِ فِيهِ قَوْلاَنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَظْهَرِ.

وَحُجَّتُهُمْ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا»[549].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لاَ يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي مُقَابِلِ الأَظْهَرِ وَقَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ لَفْظَ الْهِبَةِ يُفِيدُ التَّبَرُّعَ فَمِنَ التَّنَاقُضِ أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهَا الْعِوَضُ[550].

وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ دَاوُدُ وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لأَنَّ الْهِبَةَ صَارَتْ مِنْ قَبِيلِ بَيْعِ الْغَرَرِ[551].

34 - وَعَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مَعْلُومًا مُعَيَّنًا كَمَا فِي الْبَيْعِ، فَإِنْ كَانَ الْعِوَضُ مَجْهُولاً فَإِنَّ الأَصَحَّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ

---

[549] () حديث: «الواهب أحق بهبته...».

=

[550] = أخرجه الدارقطني (3 / 44 ط دار المحاسن)، والبيهقي في السنن الكبرى (6 / 181 ط دائرة المعارف) وقال: فيه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف.

() بدائع الصنائع 1 / 129 - 130، والخرشي 7 / 107، وحاشية الدسوقي 4 / 114، والمهذب 1 / 7، ومغني المحتاج 2 / 404، والمغني والشرح 6 / 299، وكشاف القناع 4 / 300، والإنصاف 7 / 117.

[551] () بداية المجتهد 2 / 248.

الْآخَـرُ - أَنَّ الْهِبَـةَ تَفْسُـدُ وَيَكُـونُ حُكْمُهَـا حُكْمَ الْبَيْـعِ الْفَاسِـدِ يَرُدُّهَـا الْمَوْهُـوبُ لَـهُ إِلَى الْـوَاهِبِ بِزِيَادَتِهَـا الْمُتَّصِـلَةِ وَالْمُنْفَصِـلَةِ؛ لأَنَّهُ نَمَـاءُ مِلْـكِ الْـوَاهِبِ، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً رَدَّ قِيمَتَهَا.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ بَيْـــعٌ يَفْتَقِـــرُ إِلَى التَّرَاضِـــي بِسَـــبَبِ الْجَهَالَةِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ فَيَـرَوْنَ أَنَّ الْهِبَـةَ بَاطِلَـةٌ إِذَا كَـانَ الْعِـوَضُ مَجْهُـولاً، لِتَعَـذُّرِ صِـحَّتِهِ بَيْعًـا لِجَهَالَـةِ الْعِوَضِ، وَلِتَعَذُّرِ صِحَّتِهِ هِبَةً لِذِكْرِ الثَّوَابِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَـا لاَ تَقْتَضِيهِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ هِبَةً بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَقْتَضِيهِ[552]

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْهِبَةَ بِشَرْطِ عِوَضٍ مَجْهُولٍ صَـحِيحَةٌ، فَإِذَا أَعْطَـاهُ الْمَوْهُـوبُ لَـهُ عِوَضًـا رَضِـيَهُ، لَـزِمَ الْعَقْـدُ بِذَلِكَ.

وَلَـوْ تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَـةُ بِزِيَـادَةٍ أَوْ نُقْصَـانٍ وَلَمْ يُثِبْهُ مِنْهَا، فَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: لاَ أَرَى عَلَيْهِ نُقْصَـانَ مَـا نَقَصَ عِنْـدَهُ إِذَا رَدَّهَـا إِلَى الْـوَاهِبِ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ ثَوْبًـا لَبِسَهُ أَوْ دَابَّةً اسْـتَعْمَلَهَا، فَأَمَّا غَيْـرُ ذَلِـكَ إِذَا نَقَصَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

لَكِنَّ الْمُـرْدَاوِيَّ فِي الإِنْصَـافِ أَوْرَدَ أَنَّ الْهِبَـةَ بِشَـرْطِ عِوَضٍ مَجْهُولٍ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَـرُ الأَصْحَابِ.

---

[552] () مغني المحتاج 2 / 405، والمغني مع الشرح 6 / 300.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: يُرْضِيهِ بِشَيْءٍ فَيَصِحُّ، وَذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَقَالَ الْحَارِثِيُّ: هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[553].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْهِبَةَ بِشَرْطِ الْعِوَضِ يُرَاعَى فِيهَا حُكْمُ الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْبَيْعِ بَعْدَهُ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْهِبَةُ بِشَرْطِ الْعِوَضِ الْمُعَيَّنِ فَهِيَ هِبَةٌ ابْتِدَاءً وَبَيْعٌ انْتِهَاءً.

أَمَّا لَوْ كَانَ الْعِوَضُ مَجْهُولاً بَطَلَ اشْتِرَاطُهُ، فَيَكُونُ هِبَةً ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، وَالْهِبَةُ لاَ تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ[554].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّوَابُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ وَلَمْ يَحْصُلْ قَبْضٌ، فَإِنَّ الْهِبَةَ لاَ تَلْزَمُ الْوَاهِبَ، أَمَّا إِذَا قَبَضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْهِبَةَ فَإِنَّهَا تَكُونُ لاَزِمَةً بِالنِّسْبَةِ لِلْوَاهِبِ، أَمَّا الْمَوْهُوبُ لَهُ فَإِنَّهَا لاَ تَلْزَمُ فِي حَقِّهِ؛ وَلِذَلِكَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِعَيْنِهَا، فَإِنْ فَاتَتْ عِنْدَهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُ الْقِيمَةِ[555].

تَكْيِيفُ الْهِبَةِ بِشَرْطِ الْعِوَضِ:

35 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّكْيِيفِ الْفِقْهِيِّ لِلْهِبَةِ بِشَرْطِ الْعِوَضِ عَلَى أَقْوَالٍ:

---

[553] () الإنصاف 7 / 117، والمغني مع الشرح 6 / 299 ـ 302.

[554] () الاختيار 3 ؛ 53، والدر المختار 2 ؛ 519، وتكملة فتح القدير 9 / 50.

[555] () الخرشي 7 / 117، وحاشية الدسوقي 4 / 114.

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ وَزُفَـرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْهِبَةَ بِشَرْطِ الْعِـوَضِ بَيْـعٌ ابْتِـدَاءً وَانْتِهَـاءً وَتَثْبُتُ فِيهَـا أَحْكَامُ الْبَيْعِ، فَلاَ يَبْطُلُ

بِالشُّيُوعِ، وَيُفِيدُ الْمِلْكَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَبْضِ، وَلاَ يَمْلِكَانِ الرُّجُوعَ عَنِ التَّصَرُّفِ.

وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ عِنْـدَ زُفَـرَ: أَنَّ مَعْنَى الْبَيْـعِ مَوْجُـودٌ فِي هَـذَا الْعَقْـدِ؛ لأَنَّ الْبَيْـعَ تَمْلِيـكُ الْعَيْنِ بِعِـوَضٍ وَقَـدْ وُجِـدَ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتَلَفَتِ الْعِبَـارَةُ، وَاخْتِلاَفُهَـا لاَ يُـوجِبُ اخْتِلاَفَ الْحُكْمِ، كَحُصُولِ الْبَيْعِ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ(556).

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الْهِبَةَ بِشَرْطِ الْعِـوَضِ عَقْـدُ هِبَـةٍ ابْتِـدَاءً بَيْـعٌ انْتِهَـاءً إِذَا حَصَـلَ التَّقَـابُضُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَبِنَـاءً عَلَيْـهِ فَإِنَّهُ قَبْـلَ الْقَبْضِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لاَ يَجُـوزُ هِبَـةُ الْمُشَاعِ الَّذِي يَنْقَسِـمُ وَلاَ يَثْبُتُ الْمِلْـكُ فِي كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا، وَلِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا أَنْ يَرْجِـعَ مَـا لَمْ يَتَقَابَضَـا، وَكَذَلِكَ لَـوْ قَبَضَ أَحَـدُهُمَا وَلَمْ يَقْبِضِ الآخَـرُ فَـإِنَّ لِكُـلٍّ

[556] () الخرشي 7 / 117، والحطاب 6 / 66 ـ 67، وحاشية الدسوقي 4 / 114، والقوانين الفقهية ص 315، وبداية المجتهد 2 / 248، والزرقاني 7 / 107، والمهذب 1 / 447، ومغني المحتاج 2 / 404، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 299، والإنصاف 7 / 116، المبسوط 12 / 75، وتكملة فتح القدير 7 / 133، والبدائع 6 / 32.

مِنْهُمَـا أَنْ يَرْجِـعَ، الْقَـابِضُ وَغَيْـرُ الْقَـابِضِ فِيـهِ سَـوَاءٌ حَتَّى يَتَقَابَضَا جَمِيعًا.

أَمَّا إِذَا تَقَابَضَا فَإِنَّ الْهِبَةَ بِعِوَضٍ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ وَعَدَمِ الرُّؤْيَةِ، وَيَرْجِـعَ فِي حَالَةِ الاِسْتِحْقَاقِ، وَتَجِبُ الشُّفْعَةُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَنْقُـولٍ، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَحْكَامُ بَيْعٍ.

لَكِنَّ ابْنَ نُجَيْمٍ يَذْكُرُ أَنَّهُ: لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْهِبَـةِ بِشَـرْطِ الْعِوَضِ كَانَ بَيْعًا ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً[(557)].

وَحُجَّتُهُمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي هَذَا الْعَقْـدِ لَفْـظُ الْهِبَـةِ وَمَعْنَى الْبَيْـعِ فَيُعْمَـلُ بِالشَّـبَهَيْنِ قَـدْرَ الْإِمْكَـانِ، فَيُعْتَبَـرُ فِيـهِ الْقَبْضُ وَالْحِيَـازَةُ عَمَلاً بِشِـبْهِ الْهِبَةِ، وَيَثْبُتُ فِيهِ حَقُّ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَعَدَمِ الرُّؤْيَةِ وَحَـقُّ الشُّفْعَةِ عَمَلاً بِشِبْهِ الْبَيْعِ[(558)].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: نَقَلَ أَبُو الْخَطَّابِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْهِبَةَ بِشَرْطِ الْعِوَضِ يَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الْهِبَةِ.

فَلاَ تَثْبُتُ فِيهَا أَحْكَامُ الْبَيْعِ الْخَاصَّةُ.

وَانْتَصَرَ الْحَارِثِيُّ لِهَذَا الْقَـوْلِ وَقَـالَ: وَهُـوَ الصَّـحِيحُ، وَفَسَّرَ الْقَاضِي هَذَا الرَّأْيَ قَائِلاً: الْهِبَةُ بِشَرْطِ الْعِـوَضِ لَيْسَتْ بَيْعًا، وَإِنَّمَا الْهِبَةُ تَارَةً تَكُونُ تَبَرُّعًا، وَتَارَةً تَكُـونُ بِعِوَضٍ، وَكَذَلِكَ

557() البحر الرائق 7 / 322، والإنصاف 7 / 116، ومغني المحتاج 2 / 405.

558() المبسوط 12 / 75، وبدائع الصنائع 6 / 32، وتكملة فتح القدير 7 / 133، وحاشية ابن عابدين 4 / 539.

الْعِتْقُ، وَلاَ يَخْرُجَانِ عَنْ مَوْضُوعِهِمَا[559].

لُزُومُ الْعِوَضِ بِدُونِ اشْتِرَاطٍ:

36 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْعِوَضِ عَنِ الْهِبَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ ذِكْرِ الْعِوَضِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَْوَّلُ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْعِوَضِ وَإِنْ كَانَتْ دَلاَلَةُ الْحَالِ تُفِيدُهُ.

فَإِذَا أَعْطَاهُ عِوَضًا كَانَ هِبَةً مُبْتَدَأَةً إِلاَّ أَنْ يَقُولَ الْمَوْهُوبُ لَهُ: هَذَا عِوَضٌ عَنْ هِبَتِكِ أَوْ بَدَلِهَا[560]

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلَوْ دَفَعَ الْمَوْهُوبُ لَهُ عِوَضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ مَمْنُوعًا بَلْ هُوَ جَائِزٌ، إِلاَّ أَنَّهُمْ وَضَعُوا شُرُوطًا حِينَ يَدْفَعُ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْعِوَضَ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ:

أَوَّلاً: تَصْرِيحُ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِأَنَّ الْمَدْفُوعَ مِنْ قِبَلِهِ إِنَّمَا هُوَ عِوَضٌ لِهِبَتِهِ نَحْوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: هَذَا عِوَضٌ عَنْ هِبَتِكَ أَوْ بَدَلٌ عَنْهَا أَوْ مَكَانَهَا.

وَذَلِكَ لأَِنَّ الْعِوَضَ اسْمٌ لِمَا يُقَابِلُ الْمُعَوَّضَ فَلاَ بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْمُقَابَلَةِ حَتَّى لَوْ وَهَبَ

لآِخَرَ شَيْئًا وَقَبَضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ وَهَبَ شَيْئًا لِلْوَاهِبِ وَلَمْ يَقُلْ: هَذَا عِوَضٌ عَنْ هِبَتِكَ، أَيْ لَمْ يُصَرِّحْ بِقَصْدِ الْعِوَضِيَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ عِوَضًا، بَلْ

559() الإنصاف 7 / 116، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 300.

560() بدائع الصنائع 6 / 130، والإنصاف 7 / 116، ومغني المحتاج 2 / 404 ـ 405، وحاشية البجيرمي 3 / 221.

إِنَّهُ يَكُونُ هِبَةً مُبْتَدَأَةً، وَيَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقُّ الرُّجُوعِ.

ثَانِيًا: أَنْ لاَ يَكُونَ الْعِوَضُ فِي الْعَقْدِ مَمْلُوكًا بِذَلِكَ الْعَقْدِ ذَاتِهِ، كَمَا لَوْ وَهَبَ الْوَاهِبُ شَيْئًا ثُمَّ وَهَبَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ لِلْوَاهِبِ عِوَضًا عَنِ الْهِبَةِ، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَصِحُّ وَلاَ يَكُونُ عِوَضًا، أَمَّا لَوْ عَوَّضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِبَعْضِ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ عَنْ بَاقِيهِ فَإِنَّهُ لاَ يَخْلُو مِنْ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ عَلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا وَقْتَ عَقْدِ الْهِبَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا وَقْتَ الْهِبَةِ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ عِوَضًا؛ لأَنَّ التَّعْوِيضَ بِبَعْضِ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ لاَ يَكُونُ مَقْصُودَ الْوَاهِبِ فِي الْعَادَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَقْصُودَهُ لأَمْسَكَهُ وَلَمَا وَهَبَهُ، فَلَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهُ بِتَعْوِيضِ بَعْضِ مَا دَخَلَ تَحْتَ الْعَقْدِ، فَلاَ يَبْطُلُ حَقُّ الرُّجُوعِ.

وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ قَدْ تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ تَغَيُّرًا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ فَإِنَّ بَعْضَ الْمَوْهُوبِ يَكُونُ عِوَضًا عَنِ الْبَاقِي؛ لأَنَّهُ بِالتَّغَيُّرِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ عَيْنٍ أُخْرَى فَصَلَحَ عِوَضًا.

هَذَا إِذَا وَهَبَ الْوَاهِبُ شَيْئًا وَاحِدًا أَوْ شَيْئَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا إِذَا وَهَبَ شَيْئَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَعُوِّضَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ فَقَدْ حَصَلَ الْخِلاَفُ فِيهِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ: يَكُـونُ عِوَضًـا عَنِ الشَّـيْءِ الْمَوْهُوبِ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ الْمَوْهُوبَ وَعِوَضَهُ مُلِكَا بِعَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَجَازَ جَعْلُ أَحَدِهِمَا عِوَضًا عَنِ الآْخَـرِ، وَذَلِـكَ لأَِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الْـوَاهِبِ مِنْ هِبَتِـهِ الثَّانِيَـةِ عَوْدَ الْهِبَةِ الأُْولَى؛ لأَِنَّ الإِْنْسَانَ قَدْ يَهَبُ شَيْئًا ثُمَّ يَبْـدُو لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لاَ يَكُـونُ عِوَضًـا؛ لأَِنَّ حَـقَّ الرُّجُـوعِ ثَابِتٌ فِي غَيْرِ مَا عُـوِّضَ، لأَِنَّهُ مَوْهُـوبٌ، وَحَـقُّ الرُّجُـوعِ فِي الْهِبَةِ ثَابِتٌ شَرْعًا - أَيْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - فَـإِذَا عَـوَّضَ يَقَـعُ عَنِ الْحَـقِّ الْمُسْـتَحَقِّ شَـرْعًا، فَلاَ يَقَـعُ مَوْقِـعَ الْعِـوَضِ، وَهَـذَا بِخِلاَفِ مَـا إِذَا تَغَيَّرَ الشَّـيْءُ الْمَوْهُـوبُ فَجُعِـلَ بَعْضُـهُ عِوَضًـا عَنِ الْبَـاقِي، فَإِنَّهُ يَجُـوزُ وَيَقَـعُ مَوْقِعَ الْعِـوَضِ؛ لأَِنَّ حَـقَّ الرُّجُـوعِ بَطَـلَ بِـالتَّغَيُّرِ فَجَـازَ إِيقَاعُهُ عِوَضًا.

وَلَوْ وَهَبَ لَهُ شَيْئًا وَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَعَوَّضَـهُ الصَّـدَقَةَ مِنَ الْهِبَـةِ كَـانَتِ الصَّـدَقَةُ عِوَضًـا بِالإِْجْمَـاعِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى اخْتِلاَفِ الأَْصْـلَيْنِ؛ أَصْـلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَصِحَّتُهُ عِوَضًا ظَاهِرٌ، وَأَصْلُ أَبِي يُوسُفَ؛ لأَِنَّ الصَّـدَقَةَ لاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا.

ثَالِثًا: سَـلاَمَةُ الْعِـوَضِ لِلْـوَاهِبِ: وَيُـرَادُ بِـهِ أَنْ لاَ يَكُـونَ الْعِوَضُ مُسْتَحَقًّا، فَإِنْ ظَهَـرَ مُسْـتَحَقًّا لَمْ يَكُنْ عِوَضًـا،

وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْهِبَةِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّعْوِيضَ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَ ظُهُورِ اسْتِحْقَاقِهِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ لَمْ يَهْلَكْ وَلَمْ يَزْدَدْ خَيْرًا وَلَمْ يَحْدُثْ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ أَوِ اسْتَهْلَكَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ.

وَإِنِ اسْتَحَقَّ بَعْضَ الْعِوَضِ وَبَقِيَ الْبَعْضُ، فَإِنَّ الْبَاقِيَ يَكُونُ عِوَضًا عَنْ كُلِّ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْعِوَضِ، وَيَرْجِعُ فِي كُلِّ الْمَوْهُوبِ إِنْ كَانَ قَائِمًا بِيَدِهِ وَلَمْ يُحْدُثْ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الْبَاقِيَ يَصْلُحُ عِوَضًا عَنْ كُلِّ الْهِبَةِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعَوِّضْهُ إِلاَّ بِهِ فِي الاِبْتِدَاءِ كَانَ عِوَضًا مَانِعًا عَنِ الرُّجُوعِ فَكَذَا فِي الاِنْتِهَاءِ، بَلْ أَوْلَى لأَنَّ الْبَقَاءَ أَسْهَلُ، إِلاَّ أَنَّ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَرْجِعَ فِي الْهِبَةِ؛ لأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ قَدْ غَرَّهُ حَيْثُ عَوَّضَهُ لإِسْقَاطِ الرُّجُوعِ بِشَيْءٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ، فَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ.

وَقَالَ زُفَرُ: يَرْجِعُ فِي الْهِبَةِ بِقَدْرِ الْمُسْتَحَقِّ مِنَ الْعِوَضِ؛ لأَنَّ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ ثَبَتَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ

جَمِيعًا، فَكَمَا أَنَّ الثَّانِيَ عِـوَضٌ عَنِ الأَوَّلِ، فَكَـذَا الأَوَّلُ يَصِيرُ عِوَضًا عَنِ الثَّانِي.

ثُمَّ لَوِ اسْتَحَقَّ بَعْضَ الْهِبَةِ الأُولَى كَـانَ لِلْمَوْهُـوبِ لَـهُ الرُّجُـوعُ فِي بَعْضِ الْعِـوَضِ، فَكَـذَا إِذَا اسْـتَحَقَّ بَعْضَ الْعِوَضِ كَانَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي بَعْضِ الْهِبَةِ تَحْقِيقًـا لِلْمُعَاوَضَةِ[561].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَهَبَ الْـوَاهِبُ لِمَنْ هُـوَ دُونَهُ فَلاَ يَجِبُ الْعِوَضُ؛ إِذْ لاَ تَقْتَضِـيهِ لَفْظًـا وَلاَ عَـادَةً، وَأَلْحَـقَ الْمَـاوَرْدِيُّ بِهَـذَا هِبَـةَ الأَهْـلِ وَالأَقَـارِبِ؛ لأَنَّ الْقَصْـدَ هُـوَ الصِّـلَةُ، وَهِبَـةَ الْعَـدُوِّ؛ لأَنَّ الْقَصْـدَ التَّآلُفُ، وَهِبَـةَ الْغَنِيِّ لِلْفَقِـيرِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُـودَ نَفْعُـهُ، وَالْهِبَـةَ لِلْعُلَمَـاءِ وَالزُّهَّادِ؛ لأَنَّ الْقَصْـدَ الْقُرْبَـةُ وَالتَّبَـرُّكُ، وَهِبَـةَ الْمُكَلَّفِ لِغَيْـرِ الْمُكَلَّفِ؛ لِعَـدَمِ صِـحَّةِ الاِعْتِيَـاضِ عَنْـهُ، وَالْهِبَةَ لِلأَصْدِقَاءِ وَالإِخْـوَانِ؛ لأَنَّ الْقَصْـدَ تَأَكُّدُ الْمَـوَدَّةِ، وَالْهِبَـةَ لِمَنْ أَعَـانَ بِجَاهِـهِ أَوْ مَالِـهِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُـودَ مُكَافَأَتُهُ.

أَمَّا إِنْ وَهَبَ الْوَاهِبُ لِمَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ كَهِبَةِ الْغُلاَمِ لأُسْـتَاذِهِ، فَلاَ عِـوَضَ فِي الأَظْهَـرِ، وَمُقَابِـلُ الأَظْهَـرِ: يَجِبُ الثَّوَابُ؛ لاِطِّرَادِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ.

[561] () المبسوط 12 / 76، 82، والبدائع 6 / 132.

وَإِنْ وَهَبَ لِنَظِيرِهِ فَلاَ عِوَضَ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَقْطُوعِ بِهِ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ مِثْلِهِ الصِّلَةُ وَتَأَكُّدُ الصَّدَاقَةِ، وَقِيلَ: فِيهَا الْقَوْلاَنِ السَّابِقَانِ.

وَحَيْثُ وَجَبَ الْعِوَضُ عَلَى مُقَابِلِ الأَظْهَرِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِيمَةُ الْمَوْهُوبِ أَيْ قَدْرُهُ عَلَى الأَصَحِّ؛ لأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا اقْتَضَى الْعِوَضَ وَلَمْ يُسَمَّ فِيهِ شَيْءٌ، تَجِبُ فِيهِ الْقِيمَةُ، وَالاِعْتِبَارُ بِقِيمَةِ وَقْتِ الْقَبْضِ لاَ وَقْتِ الْعِوَضِ.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ: يَلْزَمُهُ مَا يُعَدُّ عِوَضًا لِمِثْلِهِ عَادَةً، فَإِنْ لَمْ يُثِبْهُ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ، فَلِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِي الْمَوْهُوبِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَبِبَدَلِهِ إِنْ تَلَفَ.

وَلَوْ تَنَازَعَ الْوَاهِبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ فِي وُجُودِ الْعِوَضِ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَوْهُوبِ لَهُ؛ لأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ، وَالأَصْلُ عَدَمُ ذِكْرِ الْبَدَلِ[562].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ وُجُوبَ الْعِوَضِ إِذَا دَلَّ الْعُرْفُ وَحَالُ الْوَاهِبِ عَلَيْهِ[563].

وَيُفَرِّعُ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ هَذَا: أَنَّهُ لَوْ تَنَازَعَ الْوَاهِبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ فِي وُجُوبِ الثَّوَابِ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْوَاهِبِ إِنْ شَهِدَ لَهُ الْعُرْفُ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ وَلاَ عَلَيْهِ.

---

[562] () المهذب 1 /ـ 447، ومغني المحتاج 2 /ـ 404 ـ 405، وحاشية البجيرمي 3 / 221.

[563] () بداية المجتهد 2 /ـ 248، والخرشي 7 /ـ 118، والإنصاف 7 / 116.

أَمَّا إِنْ شَهِدَ الْعُرْفُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ بِأَنْ كَانَ مِثْلَ الْوَاهِبِ لاَ يَطْلُبُ فِي هِبَتِهِ عِوَضًا، فَإِنَّ الْقَوْلَ حِينَئِذٍ قَوْلُ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَفِي طَلَبِ حَلْفِ الْوَاهِبِ مَعَ تَصْدِيقِهِ قَوْلاَنِ.

وَمِنْ تَفْرِيعَاتِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْوَاهِبَ إِذَا طَلَبَ الْعِوَضَ وَلَمْ تَكُنْ هِبَتُهُ مَدْفُوعَةً لِلْمَوْهُوبِ لَهُ فَلاَ إِلْزَامَ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ فِي دَفْعِ الْعِوَضِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَدْفُوعَةً، فَدَفَعَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْعِوَضَ فَعَلَى الْوَاهِبِ قَبُولُهُ وَلَيْسَ بِلاَزِمٍ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ دَفْعُ الْعِوَضِ؛ لأَِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْهِبَةَ وَيَرْفُضَ الشَّيْءَ الْمَوْهُوبَ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُفَوِّتَ الشَّيْءَ الْمَوْهُوبَ بِيَدِهِ بِزِيَادَةٍ، كَمَا لَوْ سَمَّنَ الْهَزِيلَ، أَوْ بِنَقْصٍ كَمَا لَوْ هَرِمَ الْكَبِيرُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْمَوْهُوبَ لَهُ حِينَئِذٍ الْقِيمَةُ يَوْمَ قَبْضِ الْهِبَةِ، وَعَلَى الْوَاهِبِ قَبُولُ الْقِيمَةِ[564].

وَمِنْ تَفْرِيعَاتِهِمْ أَيْضًا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَاهِبِ حَبْسُ الْهِبَةِ عِنْدَهُ حَتَّى يَقْبِضَ الْعِوَضَ الْمُشْتَرَطَ أَوْ مَا يَرْضَى بِهِ، وَلَوْ قَبَضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْهِبَةَ قَبْلَ دَفْعِ الْعِوَضِ وُقِفَ: فَإِمَّا يُعَوِّضُ أَوْ يَرُدُّ الْهِبَةَ، وَيَتَلَوَّمُ لَهَا تَلَوُّمًا لاَ يَضُرُّ بِهِمَا فِيهِ[565].

وَلَوْ مَاتَ الْوَاهِبُ بِشَرْطِ الْعِوَضِ وَالشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ بِيَدِهِ، فَإِنَّ الْهِبَةَ نَافِذَةٌ كَالْبَيْعِ، وَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ قَبْضُهَا

[564] () الخرشي 7 / 114.
[565] () الخرشي 7 / 114.

إِنْ دَفَعَ الْعِوَضَ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَـــدْفَعَ الْعِــوَضَ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لِوَرَثَتِـــهِ مَــا كَــانَ لَــهُ مِنَ الْحُقُوقِ[566].

وَالْعِوَضُ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُعَـاوِضُ بِـهِ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ، وَعَلَى الْوَاهِبِ قَبُولُهُ وَإِنْ كَـانَ مَعِيبًـا طَالَمَـا أَنَّ فِي قِيمَتِهِ وَفَاءً أَوْ يُكْمِلُهُ لَهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْعِوَضُ مِمَّا لَمْ يَعْتَـدَّ النَّاسُ التَّعَـاوُضَ بِـهِ كَالْحَطَبِ وَالتِّبْنِ، فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ الْوَاهِبَ قَبُولُهُ[567].

عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَـــدَّقُ الْــوَاهِبُ فِي طَلَبِ الْعِــوَضِ عَلَى النُّقُودِ الْمَسْكُوكَةِ أَوِ السَّبَائِكِ أَوِ الْحُلِيِّ الْمُكَسَّرِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، فَإِذَا اشْـتَرَطَهُ عُـوِّضَ عُرُوضًـا أَوْ طَعَامًا، وَمِثْلُ الشَّرْطِ: الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ[568].

وَلَوْ وَهَبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ شَيْئًا لِلآْخَرِ ثُمَّ طَلَبَ الْعِوَضَ عَلَى ذَلِــكَ فَإِنَّهُ لاَ يُصَـــدَّقُ؛ لأَنَّ الْعُــرْفَ قَــاضٍ بِنَفْيِ الثَّوَابِ بَيْنَهُمَا[569].

الْقَـوْلُ الثَّالِثُ: وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ الْهِبَـةَ الْمُطْلَقَةَ تَقْتَضِي عِوَضًا[570].

التَّكْيِيفُ الْفِقْهِيُّ لِلْعِوَضِ الْمُتَأَخِّرِ عَنِ الْهِبَةِ الْمُطْلَقَةِ:

---

[566] () المرجع السابق.

[567] () الخرشي 7 / 120.

[568] () الخرشي 7 / 118.

[569] () الخرشي 7 / 118.

[570] () الإنصاف 7 / 116.

37 - صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَذْهَبِ) الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْهِبَةَ الْمُطْلَقَةَ لاَ تَقْتَضِـي عِوَضًا بِأَنَّ التَّعْوِيضَ الْمُتَأَخِّرَ عَنِ الْهِبَـةِ الْمُطْلَقَـةِ هِبَـةٌ مُبْتَدَأَةٌ.

فَقَدْ جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: التَّعْوِيضُ الْمُتَأَخِّرُ عَنِ الْهِبَةِ هِبَةٌ مُبْتَدَأَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنِ أَصْحَابِنَا، يَصِحُّ بِمَا تَصِحُّ بِهِ الْهِبَةُ وَيَبْطُلُ بِمَا تَبْطُلُ بِهِ الْهِبَةُ، لاَ يُخَالِفُهَا إِلاَّ فِي إِسْقَاطِ الرُّجُوعِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَثْبُتُ حَقُّ الرُّجُـوعِ فِي الأُولَى وَلاَ يَثْبُتُ فِي الثَّانِيَةِ، فَأَمَّا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُـوَ فِي حُكْمِ هِبَةٍ مُبْتَدَأَةٍ.

وَلَوْ وَجَـدَ الْمَوْهُـوبُ لَـهُ بِـالْمَوْهُوبِ عَيْبًـا فَاحِشًـا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَيَرْجِعَ فِي الْعِوَضِ، وَكَذَلِكَ الْـوَاهِبُ إِذَا وَجَدَ بِالْعِوَضِ عَيْبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْعِوَضَ وَيَرْجِعَ فِي الْهِبَـةِ، فَـإِذَا قَبَضَ الْـوَاهِبُ الْعِـوَضَ فَلَيْسَ لِكُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ عَلَى صَـاحِبِهِ فِيمَـا مَلَكَـهُ، سَـوَاءٌ عَوَّضَـهُ الْمَوْهُـوبُ لَـهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ بِـأَمْرِ الْمَوْهُـوبِ لَـهُ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَيَشْـتَرِطُ شَـرَائِطَ الْهِبَـةِ فِي الْعِـوَضِ بَعْـدَ الْهِبَـةِ مِنَ الْقَبْضِ وَالْحِيَـازَةِ وَالْإِفْـرَازِ، وَلاَ يَكُـونُ فِي مَعْنَى الْمُعَاوَضَـةِ ابْتِـدَاءً وَانْتِهَـاءً، فَلاَ يَثْبُتُ لِلشَّـفِيعِ الشُّفْعَةُ وَلاَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ.

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِذَا لَمْ يَجِبِ (الْعِـوَضُ) فَأَعْطَاهُ الْمُتَّهَبُ ثَوَابًا كَـانَ ذَلِـكَ ابْتِـدَاءَ هِبَـةٍ، حَتَّى لَـوْ

وَهَبَ لاِبْنِهِ فَأَعْطَاهُ الاِبْنُ ثَوَابًا، لاَ يَنْقَطِعُ حَقُّ الرُّجُوعِ[(571)].

ثُبُوتُ الْمِلْكِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ:

38 - إِذَا تَمَّتِ الْهِبَةُ صَحِيحَةً بِشُرُوطِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّ الْمِلْكَ يَثْبُتُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ فِي الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ[(572)].

وَالأَْصْلُ أَنَّ الْهِبَةَ تَكُونُ بِلاَ عِوَضٍ، وَهَكَذَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهَا بِلاَ عِوَضٍ، فَإِذَا اشْتَرَطَ الْعِوَضَ فِيهَا كَانَتْ عَلَى شَرْطِهَا.

وَهَذَا الْمِلْكُ اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي ثُبُوتِهِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ الشَّيْءَ الْمَوْهُوبَ، وَاعْتَبَرُوهُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْهِبَةِ وَتَمَامِهَا.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ قَرَّرُوا ثُبُوتَ الْمِلْكِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ (الإِْيجَابُ وَالْقَبُولُ) وَمَا الْقَبْضُ عِنْدَهُمْ إِلاَّ أَثَرًا مِنْ آثَارِ الْعَقْدِ يَلْزَمُ الْوَاهِبَ تَنْفِيذُهُ، وَذَلِكَ بِتَسْهِيلِ إِقْبَاضِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَمَا عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ إِلاَّ أَنْ يُسْرِعَ فِي حِيَازَةِ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ وَلاَ يُفَرِّطَ فِيهِ.

وَقَدْ نَحَا الْحَنَابِلَةُ مَنْحَى الْمَالِكِيَّةِ فِي الْهِبَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْمَكِيلاَتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ

---

[571] () الفتاوى الهندية 4 / 394، وروضة الطالبين 5 / 386، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 299.

[572] () البحر الرائق 7 / 310، وانظر تعاريف الفقهاء في الهبة.

وَالْمَـذْرُوعَاتِ، فَقَـرَّرُوا ثُبُـوتَ الْمِلْـكِ فِيهَـا بِمُجَـرَّدِ الْعَقْدِ[573].

الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ:

39 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَـوَازِ رُجُـوعِ الْـوَاهِبِ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضِ الْمَوْهُوبِ لَـهُ الشَّـيْءَ الْمَوْهُـوبَ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ:

الأَوَّلُ: عَدَمُ جَوَازِ الرُّجُـوعِ إِلاَّ لأَبٍ فِيمَـا وَهَبَ وَلَـدَهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَمُقَابِـلُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،

وَفِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ يُلْحَقُ سَائِرُ الأُصُولِ بِالأَبِ فِي جَوَازِ الرُّجُوعِ.

وَأَلْحَـقَ الْمَالِكِيَّةُ الأُمَّ بِـالأَبِ بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ الاِبْنُ غَيْـرَ يَتِيمٍ، وَظَـاهِرُ كَلاَمِ الْخِـرَقِيِّ أَنَّ الأُمَّ كَـالأَبِ فِي الرُّجُـوعِ مُطْلَقًا[574] وَحُجَّةُ هَـذَا الْقَـوْلِ مَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِـعَ فِي هِبَتِـهِ إِلاَّ فِيمَـا

---

[573] () تكملة رد المحتار 8 / 424، 470 ط الحلبي، وروضة الطالبين 5 / 375، والقواعد لابن رجب ص 71، والشرح الكبير 4 / 101.

[574] () الخرشـي 7 / 114، والقـوانين الفقهيـة ص 315، وحاشـية الدسوقي 4 / 110، وبداية المجتهد 2 / 248، والمهذب 1 / 447، ومغني المحتاج 2 / 402، وحاشية البجـيرمي 3 / 219، وحاشـية القليوبي وعميرة 3 / 313، والمغـني والشـرح الكبـير 6 / 272، والإنصاف 7 / 145، والفروع 4 / 647.

يَهَبُ الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ»[575] فَالْحَـدِيثُ نَصٌّ فِي عَـدَمِ جَـوَازِ رُجُوعِ غَيْرِ الأْبِ فِي هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ.

وَقَوْلُــهُ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِــهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[576] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[577].

الثَّانِي: يَصِحُّ الرُّجُوعُ لِلْـوَاهِبِ فِي هِبَتِـهِ بَعْـدَ الْقَبْضِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الرُّجُوعِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ تَنْزِيهًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[578].

وَاسْــتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالِي: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رَدُّوهَا﴾[579] وَالتَّحِيَّةُ هُنَا تُفَسَّرُ بِالْهَدِيَّةِ بِقَرِينَـةِ قَوْلِـهِ (أَوْ رَدُّوهَـا) لأَنَّ الـرَّدَّ إِنَّمَـا يَتَحَقَّقُ فِي الأْعْيَانِ لاَ فِي الأْعْرَاضِ؛ لأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ إِعَادَةِ الشَّـيْءِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ فِي الأْعْرَاضِ كَالتَّحِيَّةِ.

---

575 () حديث: «لا يحل لواهب أن يرجع...».
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثـار (4 / ـ 79 ط مطبعـة الأنـوار المحمدية)، والبيهقي في السنن الكبرى (6 / 179 ـ 180 ط دائرة المعارف) وقال: منقطع، وفي الباب موصلا بلفظ آخر.

576 () حديث: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».
أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 5 / ـ 234 ط السـلفية)، ومسـلم (3 / 1241 ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

577 () حديث: «ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته كالكلب...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / ـ 234 ـ 235 ط السلفية)، ومسـلم (3 / ـ 1240 ط عيسـى الحلـبي) من حـديث ابن عبـاس رضـي اللـه عنهما.

578 () بدائع الصنائع 6 / ـ 127، وتكملة فتح القدير 7 / ـ 129، والبحـر الرائق 7 / 290، 316، وحاشية ابن عابدين 4 / 539.

579 () سورة النساء / 86.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا»[580] أَيْ يُعَوَّضُ، فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاهِبَ أَحَقَّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْعِوَضُ.

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: إِنَّ الرُّجُوعَ فِي الْهِبَةِ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُرِدْ خِلاَفَهُ عَنْ غَيْرِهِمْ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَاسْتَدَلُّوا: بِأَنَّ الْعِوَضَ الْمَالِيَّ قَدْ يَكُونُ مَقْصُودًا مِنْ هِبَةِ الأَجَانِبِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَهَبُ الأَجْنَبِيَّ إِحْسَانًا إِلَيْهِ وَإِنْعَامًا عَلَيْهِ، وَقَدْ يَهَبُ لَهُ طَمَعًا فِي الْمُكَافَأَةِ وَالْمُجَازَاةِ عُرْفًا وَعَادَةً، فَالْمَوْهُوبُ لأَجْلِهِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ شَرْعًا.

وَقَدْ لاَ يَحْصُلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ مِنَ الأَجْنَبِيِّ، وَفَوَاتُ الْمَقْصُودِ مِنْ عَقْدٍ مُحْتَمَلٍ لِلْفَسْخِ يَمْنَعُ لُزُومَهُ كَالْبَيْعِ؛ وَلأَنَّهُ يَعْدَمُ الرِّضَا وَالرِّضَا فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا هُوَ شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ فَهُوَ شَرْطٌ لِلُّزُومِ كَمَا فِي الْبَيْعِ إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ عَيْبًا لَمْ يَلْزَمْهُ الْعَقْدُ؛ لِعَدَمِ الرِّضَا عِنْدَ عَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ السَّلاَمَةُ، فَكَذَا هَذَا.

---

[580] () حديث: «الواهب أحق بهبته...».
سبق تخريجه ف 32.

وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي صِحَّةِ الرُّجُوعِ لِلْوَاهِبِ التَّرَاضِيَ أَوِ التَّقَاضِيَ حَتَّى لاَ يَصِحَّ الرُّجُوعُ بِدُونِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الرُّجُوعَ فَسْخُ الْعَقْدِ بَعْدَ تَمَامِهِ، وَفَسْخُ الْعَقْدِ بَعْدَ تَمَامِهِ لاَ يَصِحُّ بِدُونِ الْقَضَاءِ أَوِ الرِّضَا.

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَنَفِيَّةُ الإِفْرَازَ فِي الشَّائِعِ؛ لأَِنَّ الشُّيُوعَ لاَ يَمْنَعُ مِنَ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ[581].

الثَّالِثُ عَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ لِلأَْبِ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ.

الرَّابِعُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ لِلأَْبِ الرُّجُوعَ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ أَوْ رَغْبَةٌ كَتَزْوِيجٍ وَفَلَسٍ أَوْ مَا يَمْنَعُ تَصَرُّفَ الْمُتَّهَبِ مُؤَبَّدًا أَوْ مُؤَقَّتًا[582].

مَوَانِعُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَوَانِعِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

أَوَّلاً: مَوَانِعُ الرُّجُوعِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[583].

40 - مَنَعَ الْحَنَفِيَّةُ الرُّجُوعَ فِي الْهِبَةِ فِي الأَْحْوَالِ الآْتِيَةِ:

أ - هَلاَكُ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ أَوِ اسْتِهْلاَكُهُ: فَإِذَا تَلِفَ الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ أَوِ اسْتَهْلَكَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ

---

[581] () البدائع 6 / 128، وتكملة فتح القدير 7 / 135.

[582] () الإنصاف 7 / 145 ـ 146، والمغني مع الشرح 6 / 270، والفروع 4 / 647.

[583] () بدائع الصنائع 6 / 127، وتكملة فتح القدير 7 / 129، والبحر الرائق 7 / 316، 294، وحاشية ابن عابدين 4 / 518.

الرُّجُوعُ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى الرُّجُوعِ فِي الشَّيْءِ الْهَالِكِ، كَمَا أَنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى الرُّجُوعِ فِي قِيمَتِهِ؛ لأَنَّ قَبْضَ

الْمَوْهُوبِ لَهُ لَيْسَ قَبْضًا مَضْمُونًا، وَقِيمَتُهُ لَيْسَتْ مَوْهُوبَةً؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَهَذَا فِي الْهَلاَكِ الْكُلِّيِّ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْهَلاَكُ جُزْئِيًّا فَإِنَّهُ لاَ يُمْنَعُ الرُّجُوعَ؛ لأَنَّ الرُّجُوعَ حِينَئِذٍ يَكُونُ رُجُوعًا فِي بَعْضِ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ، وَالأَصْلُ أَنَّ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي بَعْضِ الْمَوْهُوبِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ.

وَلَيْسَ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ ضَمَانُ النَّقْصِ؛ لأَنَّ الْقَبْضَ فِي الْهِبَةِ لَيْسَ قَبْضَ ضَمَانٍ.

ب - خُرُوجُ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ عَنْ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ، كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالْمَوْتِ وَنَحْوِهَا، وَذَلِكَ لأَنَّ الْمِلْكَ يَخْتَلِفُ بِهَذِهِ الأُمُورِ، إِذْ إِنَّ مِلْكَ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ سَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي أَوِ الْمَوْهُوبِ لَهُ الثَّانِي أَوِ الْوَارِثِ.

ج - الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ إِذَا حَدَثَتْ فِي الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ سَوَاءٌ كَانَتْ بِفِعْلِ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُتَوَلِّدَةً مِنَ الشَّيْءِ أَمْ لَيْسَتْ مُتَوَلِّدَةً مِنْهُ، نَحْوَ مَا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ دَارًا فَبَنَى الْمَوْهُوبُ لَهُ زِيَادَةً فِيهَا، أَوْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ فِيهَا أَشْجَارًا، أَوْ

ثَوْبًا فَصَبَغَهُ صَبْغًا زَادَ فِي قِيمَتِـهِ، أَوْ طَـرَأَ سِـمَنٌ عَلَى الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ، فَفِي كُلِّ هَذِهِ الأَحْوَالِ اخْتَلَطَ الْمَوْهُوبُ بِغَيْرِهِ، فَلاَ يَصِحُّ الرُّجُوعُ.

أَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ فَإِنَّهَـا لاَ تَمْنَـعُ الرُّجُـوعَ، سَـوَاءٌ كَانَتْ مُتَوَلِّدَةً مِنَ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ كَاللَّبَنِ وَالثَّمَـرِ، أَوْ غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ مِنْهُ كَالْكَسْـبِ وَالْغَلَّةِ؛ لأَنَّ هَـذِهِ الزَّوَائِدَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهَا الْعَقْدُ، وَكَذَلِكَ لاَ يَرِدُ عَلَيْهَا الْفَسْخُ، كَمَـا أَنَّهُ يُمْكِنُ فَسْـخُ الْعَقْـدِ دُونَ الزِّيَـادَةِ بِخِلاَفِ الزِّيَـادَةِ الْمُتَّصِلَةِ.

أَمَّا نُقْصَانُ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ فَلاَ يَمْنَعُ الرُّجُـوعَ؛ لأَنَّهُ مَا دَامَ لِلْوَاهِبِ حَقُّ الرُّجُوعِ فِي كُلِّ الشَّيْءِ الْمَوْهُـوبِ كَـانَ لَـهُ الرُّجُـوعُ فِي بَعْضِـهِ مَـعَ بَقَائِهِ، فَكَـذَا عِنْـدَ نُقْصَانِهِ.

د - وُجُـودُ الْعِـوَضِ: إِذَا كَـانَتِ الْهِبَـةُ بِعِـوَضٍ وَقَبَضَـهُ الْوَاهِبُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ: قَوْلُـهُ ﷺ: «الْـوَاهِبُ أَحَـقُّ بِهِبَتِـهِ مَـا لَمْ يُثَبْ مِنْهَـا»[584] كَمَـا أَنَّ التَّعْوِيضَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَقْصُودَ الْـوَاهِبِ هُـوَ الْوُصُـولُ إِلَى الْعِـوَضِ، فَـإِذَا وَصَـلَ إِلَيْـهِ فَقَـدْ حَصَـلَ مَقْصُـودُهُ فَيَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ.

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا.

584() حديث: «الواهب أحق بهبته... ».
سبق تخريجه ف 32.

هـ - إِذَا كَانَ فِي الْهِبَةِ مَا هُوَ فِي مَعْنَى الْعِوَضِ: وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الأَحْوَالِ التَّالِيَةِ:

- الْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ - لاَ رُجُوعَ فِي الْهِبَةِ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الْوَاهِبِ.

وَحُجَّتُهُمْ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا» وَمَعْنَاهُ أَنَّ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يُعَوَّضْ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ عِوَضٌ مَعْنًى؛ لأَنَّ التَّوَاصُلَ سَبَبٌ لِلتَّنَاصُرِ وَالتَّعَاوُنِ فِي الدُّنْيَا وَسَبَبٌ لِلثَّوَابِ فِي الآخِرَةِ.

كَمَا أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَمَرَ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ مَنَعَ الرُّجُوعَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْهِبَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ فَيَجُوزُ الرُّجُوعُ لِقُصُورِ مَعْنَى الصِّلَةِ، فَلاَ يَكُونُ فِي مَدَى الْعِوَضِ.

الزَّوْجِيَّةُ: لاَ يَرْجِعُ أَيٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِيمَا وَهَبَ لِصَاحِبِهِ، وَالْعِبْرَةُ بِقِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ وَقْتَ الْهِبَةِ؛ لأَنَّ صِلَةَ الزَّوْجِيَّةِ تَجْرِي مَجْرَى صِلَةِ الْقَرَابَةِ الْكَامِلَةِ، بِدَلِيلِ تَعَلُّقِ التَّوَارُثِ بِهَا فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ.

الثَّوَابُ أَوِ الصَّدَقَةُ: إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ إِلَى فَقِيرٍ فَهِيَ صَدَقَةٌ يُطْلَبُ فِيهَا ثَوَابُ اللَّهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْعِوَضِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْهِبَةُ لِلأَغْنِيَاءِ[585]

[585] () حاشية ابن عابدين 4 / 518، والبحر الرائق 7 / 249.

و - مَوْتُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ: فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ يَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ بِمَوْتِ الْمَوْهُوبِ لَهُ يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ إِلَى الْوَرَثَةِ كَمَا إِذَا انْتَقَلَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَإِذَا مَاتَ الْوَاهِبُ فَوَارِثُهُ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْعَقْدِ.

ز - تَغَيُّرُ الْمَوْهُوبِ: بِأَنْ كَانَ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا، أَوْ دَقِيقًا فَخَبَزَهُ، أَوْ سَوِيقًا فَلَتَّهُ بِسَمْنٍ، فَيَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ[586].

ثَانِيًا: مَوَانِعُ الرُّجُوعِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِيمَا أَجَازُوا الرُّجُوعَ فِيهِ:

41 - يَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى سُقُوطِ حَقِّ الأَبِ أَوِ الأُمِّ فِي اعْتِصَارِ الْهِبَةِ (أَيِ الرُّجُوعِ فِيهَا) حِينَ يَهَبُ لِوَلَدِهِ بِوُجُودِ أَحَدِ الْمَوَانِعِ الآتِيَةِ:

أ - أَنْ يَزِيدَ الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ أَوْ يَنْقُصَ فِي ذَاتِهِ، كَأَنْ يَكْبُرَ الصَّغِيرُ أَوْ يَسْمُنَ الْهَزِيلُ أَوْ يَهْزِلَ السَّمِينُ، أَمَّا إِذَا تَغَيَّرَتْ قِيمَةُ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ بِسَبَبِ تَغَيُّرِ الأَسْوَاقِ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، لِأَنَّ الْهِبَةَ عَلَى حَالِهَا، وَزِيَادَةَ الْقِيمَةِ أَوْ نُقْصَانَهَا لاَ تَعَلُّقَ لَهَا بِالشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ، كَاخْتِلاَفِ السِّعْرِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ.

ب - أَنْ يَقْصِدَ النَّاسُ مُدَايَنَةَ الْوَلَدِ أَوْ تَزْوِيجَهُ لِأَجْلِ الْهِبَةِ، لِكَوْنِهِ أَصْبَحَ بِالْهِبَةِ مُوسِرًا، فَمَنْ عَقَدَ زَوَاجَ الذَّكَرِ أَوِ الأُنْثَى لِأَجْلِ يُسْرِهِمَا بِالْهِبَةِ أَوْ أَعْطَى

---

[586] () البحر الرائق 7 / 292، والفتاوى الهندية 4 / 386.

أَحَدَهُمَا دَيْنًا لأَجْلِ ذَلِكَ، أَوِ اشْتَرَيَا شَيْئًا فِي الذِّمَّةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلأَبِ الرُّجُوعُ فِي هِبَتِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الزَّوَاجُ وَالْمُدَايَنَةُ لأَمْرٍ غَيْرِ الْهِبَةِ فَإِنَّهُ لاَ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ.

ج - أَنْ يَمْرَضَ الْوَلَدُ الْمَوْهُوبُ لَهُ مَرَضَ الْمَوْتِ؛ وَذَلِكَ لِتَعَلُّقِ حَقِّ وَرَثَتِهِ بِالْهِبَةِ، فَيَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا مَرِضَ الْوَاهِبُ ذَلِكَ الْمَرَضَ، فَإِنَّ مَرَضَهُ هَذَا يَمْنَعُهُ مِنَ الرُّجُوعِ فِيمَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ؛ لأَنَّ رُجُوعَهُ يَكُونُ لِغَيْرِهِ، أَيْ يَمُوتُ فَتَكُونُ الْهِبَةُ الَّتِي رَجَعَ فِيهَا لِغَيْرِ الْوَلَدِ، كَزَوْجَةِ الأَبِ مَثَلاً، أَمَّا إِذَا وَهَبَ الْوَالِدُ وَلَدَهُ الْمُتَزَوِّجَ أَوِ الْمَدِينَ أَوِ الْمَرِيضَ، أَوْ كَانَ الْوَالِدُ مَرِيضًا وَقْتَ الْهِبَةِ - فَإِنَّهُ لاَ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ.

د - أَنْ تَفُوتَ الْهِبَةُ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِمَا يُخْرِجُهَا عَنْ مِلْكِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا أَوْ تَفُوتَ بِصِفَةٍ فِيهَا مِمَّا يُغَيِّرُهَا عَنْ حَالِهَا كَجَعْلِ الدَّنَانِيرِ حُلِيًّا[587].

ثَالِثًا: مَوَانِعُ الرُّجُوعِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِيمَا أَجَازُوا الرُّجُوعَ فِيهِ:

42 - يُمْنَعُ الرُّجُوعُ لِلأَبِ وَسَائِرِ الأُصُولِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا خَرَجَ الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ عَنْ سَلْطَنَةِ الْوَلَدِ.

---

[587] () بداية المجتهد 2 / 248، والقوانين الفقهية ص 315، والخرشي 7 / 114، وحاشية الدسوقي 4 / 110، ومنح الجليل 4 / 104.

وَيَتَحَقَّقُ الْخُرُوجُ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ كُلِّهِ أَوْ وَقْفِهِ أَوْ هِبَتِهِ لِآخَرَ مَعَ قَبْضِ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

أَمَّا غَصْبُ الْمَوْهُوبِ أَوْ رَهْنُهُ أَوْ هِبَتُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ إِجَارَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ فَكُلُّ ذَلِكَ لاَ يُزِيلُ سَلْطَنَةَ الْوَلَدِ، فَيَجُوزُ لِلأْبِ الرُّجُوعُ.

وَلَوْ بَاعَ الْوَلَدُ الشَّيْءَ الْمَوْهُوبَ لَهُ مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ لَمْ يَكُنْ لِلأْبِ الرُّجُوعُ فِي الأْصَحِّ؛ لأَنَّ عَوْدَ السَّلْطَنَةِ هُنَا كَانَ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ.

وَلاَ تَمْنَعُ الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ الرُّجُوعَ، أَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ فَهِيَ لِلْوَلَدِ؛ وَلأَنَّهَا حَصَلَتْ عَلَى مِلْكِهِ وَيَرْجِعُ الْوَالِدُ بِالشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ[588]

رَابِعًا: مَوَانِعُ الرُّجُوعِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِيمَا أَجَازُوا الرُّجُوعَ فِيهِ:

43 - أ - إِذَا خَرَجَ الْمَوْهُوبُ عَنْ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِأَيِّ سَبَبٍ؛ كَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَالِدِ الرُّجُوعُ؛ لأَنَّهُ إِبْطَالٌ لِمِلْكِ غَيْرِ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

وَإِنْ عَادَ الْمِلْكُ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ لَمْ يَمْلِكِ الأْبُ الرُّجُوعَ.

أَمَّا إِنْ عَادَ إِلَيْهِ بِفَسْخِ الْبَيْعِ لِعَيْبٍ أَوْ إِقَالَةٍ أَوْ فَلَسِ الْمُشْتَرِي، فَفِي جَوَازِ رُجُوعِ الأْبِ وَجْهَانِ: الْجَوَازُ وَعَدَمُهُ.

---

[588] () المهذب 1 / 447، ومغني المحتاج 2 / 402، وحاشية البجيرمي 3 / 219

ب - عَدَمُ بَقَاءِ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ فِي تَصَرُّفِ الْوَلَدِ بِحَيْثُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي رَقَبَتِهِ، فَإِنْ رَهَنَهُ أَوْ أَفْلَسَ أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْلِكِ الأَبُ الرُّجُوعَ فِيهِ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ إِبْطَالاً لِحَقِّ غَيْرِ الْوَلَدِ، فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ مِنَ التَّصَرُّفِ جَازَ الرُّجُوعُ.

ج - إِذَا تَعَلَّقَ بِالشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ رَغْبَةً لِغَيْرِ الْوَلَدِ، مِثْلَ أَنْ يَهَبَ الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ شَيْئًا، فَيَرْغَبُ النَّاسُ فِي مُعَامَلَتِهِ وَمُدَايَنَتِهِ، أَوْ رَغِبُوا فِي تَزْوِيجِهِ فَزَوَّجُوهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَعَنْ أَحْمَدَ فِي جَوَازِ الرُّجُوعِ رِوَايَتَانِ:

الأُولَى: لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ؛ لأَنَّهُ غَرَّ النَّاسَ بِمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ حَتَّى وَثِقُوا بِهِ، فَأَقْدَمُوا عَلَى مُدَايَنَتِهِ أَوْ تَزْوِيجِهِ، فَإِذَا رَجَعَ كَانَ ذَلِكَ إِضْرَارًا بِهِمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[589]

وَلأَنَّ فِي هَذَا الصَّنِيعِ تَحَايُلاً عَلَى إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِالنَّاسِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

الثَّانِيَةُ: لَهُ الرُّجُوعُ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رُجُوعِ الأَبِ فِيمَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ، وَلأَنَّ حَقَّ الدَّائِنِ وَالْمُتَزَوِّجِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ الرُّجُوعِ.

589() حديث: «لا ضرر ولا ضرار».

=

د - إِذَا زَادَ الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ زِيَـادَةً مُتَّصِـلَةً كَالسِّـمَنِ وَالْكِبَرِ وَتَعَلُّمِ الصَّنْعَةِ، فَإِنْ زَادَتْ فَعَنْ أَحْمَدَ فِي جَـوَازِ الرُّجُوعِ رِوَايَتَانِ:

الأُولَى: يَمْتَنِـعُ الرُّجُـوعُ؛ لأَنَّ الزِّيَـادَةَ لِلْمَوْهُـوبِ لَـهُ لِكَوْنِهَا نَمَاءَ مِلْكِهِ، وَلَمْ تَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ وَالِدِهِ، وَإِذَا امْتَنَعَ الرُّجُوعُ فِيهَا امْتَنَعَ الرُّجُوعُ فِي الأَصْلِ أَيْضًا.

الثَّانِيَـةُ: لاَ يَمْتَنِـعُ الرُّجُـوعُ؛ لأَنَّهَـا زِيَـادَةٌ فِي الشَّـيْءِ الْمَوْهُـوبِ فَلَمْ تَمْنَـعِ الرُّجُـوعَ كَالزِّيَـادَةِ قَبْـلَ الْقَبْضِ وَكَالزِّيَادَةِ الْمُنْفَصِلَةِ، فَإِنَّهَا لاَ تَمْنَعُ[590]

هـ - وَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَرْجِعَ فِي صَدَاقِهَا الَّذِي وَهَبَتْهُ لِزَوْجِهَا إِذَا طَلَّقَهَـا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ قَدْ سَأَلَهَا الْهِبَةَ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ بِهَذِهِ الْهِبَـةِ تَبْتَغِي اسْتِدَامَةَ النِّكَاحِ، فَلَمَّا طَلَّقَهَا جَازَ لَهَا الرُّجُوعُ. هَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرْجِعَ، سَـوَاءٌ كَـانَتِ الْهِبَةُ بِطَلَبٍ مِنَ الزَّوْجِ أَمْ لاَ، وَبِهِ قَالَ شُـرَيْحٌ، وَحَكَـاهُ الزُّهْرِيُّ عَنِ الْقُضَاةِ.

---

590 = أخرجه ابن ماجه (2 / 784 ط عيسى الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس رضي الله عنهم، وأحمد في المسند (1 / 313 ط الميمنية)، والحاكم في المستدرك (2 / 57 ـ 58 ط دائرة المعارف) وقال: صحيح.

() المغني والشرح الكبير 6 / 276، وكشاف القناع 4 / 314، وقواعد ابن رجب ق 32.

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الرُّجُوعُ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَقَتَادَةَ،[591].

44 - لَوْ تَصَرَّفَ الأْبُ فِي الشَّيْءِ الْمَوْهُوبِ لِوَلَدِهِ مِنْ قِبَلِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ رُجُوعًا.

وَلَوْ أَسْقَطَ الأْبُ حَقَّهُ مِنَ الرُّجُوعِ فَفِي سُقُوطِهِ احْتِمَالاَتٌ:

الأْوَّلُ: لاَ يَسْقُطُ؛ لأِنَّهُ ثَابِتٌ بِالشَّرْعِ.

الثَّانِي: يَسْقُطُ؛ لأِنَّهُ حَقُّهُ فَلَهُ إِسْقَاطُهُ[592].

مَاهِيَّةُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ:

45 - الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قَدْ يَكُونُ بِالتَّقَاضِي أَوْ يَكُونُ بِالتَّرَاضِي.

فَإِنْ كَانَ بِالتَّقَاضِي فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الرُّجُوعَ فِي الْهِبَةِ يَكُونُ فَسْخًا؛ لأِنَّهُ تَمَّ بِقَضَاءِ الْقَاضِي، وَحُكْمُهُ الْفَسْخُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الرُّجُوعُ بِالتَّرَاضِي فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ غَيْرَ زُفَرَ إِلَى أَنَّ الرُّجُوعَ فَسْخٌ لِلْهِبَةِ، وَقَالَ زُفَرُ: إِنَّهُ هِبَةٌ مُبْتَدَأَةٌ[593].

وَحُجَّةُ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْوَاهِبَ بِالْفَسْخِ يَسْتَوْفِي حَقَّ نَفْسِهِ، وَاسْتِيفَاءُ الْحَقِّ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَضَاءِ الْقَاضِي،

---

[591] () المغني والشرح الكبير 6 / 297، والإنصاف 7 / 147.

[592] () الإنصاف 7 / 148 ـ 149.

[593] () البدائع 6 / 134، وحاشية ابن عابدين 4 / 542.

وَهَذَا بِخِلاَفِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِغَيْرِ قَضَــاءٍ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ بَيْعًا جَدِيدًا فِي حَقٍّ ثَالِثٍ؛ لأَنَّهُ لاَ حَـقَّ لِلْمُشْـتَرِي فِي الْفَسْخِ، وَإِنَّمَا حَقُّهُ صِفَةُ السَّلاَمَةِ، فَإِذَا لَمْ يُسَــلِّمِ الْمَبِيــعَ اخْتَــلَّ رِضَــاهُ، فَيَثْبُتُ حَـقُّ الْفَسْـخِ ضَـرُورَةً، فَتَوَقَّفَ لُزُومُ مُوجِبِ الْفَسْخِ فِي حَقٍّ ثَالِثٍ عَلَى قَضَاءِ الْقَاضِي.

وَحُجَّةُ زُفَـرَ: أَنَّ مِلْـكَ الشَّــيْءِ الْمَوْهُـوبِ عَــادَ إِلَى الْوَاهِبِ بِتَرَاضِيهِمَا فَأَشْبَهَ الـرَّدَّ بِـالْعَيْبِ فَيُعْتَبَـرُ عَقْـدًا جَدِيــدًا فِي حَــقٍّ ثَــالِثٍ، كَــالرَّدِّ بِــالْعَيْبِ بَعْــدَ الْقَبْضِ، وَالــدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ هِبَــةٌ مُبْتَــدَأَةٌ مَــا ذَكَــرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْهِبَـةِ: أَنَّ الْمُتَّهَبَ إِذَا رَدَّ الْهِبَـةَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ، وَهَذَا حُكْمُ الْهِبَةِ الْمُبْتَدَأَةِ لاَ حُكْمُ الْفَسْخِ.

أَمَّا غَيْـرُ الْحَنَفِيَّةِ فَـإِنَّهُمْ لَمْ يَشْـتَرِطُوا فِي الرُّجُـوعِ قَضَاءَ الْقَاضِي وَلاَ التَّرَاضِيَ؛ لأَنَّهُمْ حِينَ أَجَازُوا رُجُـوعَ الأْبِ فِيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ إِنَّمَا اعْتَمَـدُوا نَصًّـا مِنَ الشَّـرْعِ، فَـالرُّجُوعُ بَعْدَئِذٍ لاَ يَفْتَقِـرُ إِلَى أَيِّ شَـرْطٍ؛ لِخُلُـوِّ النَّصِّ الَّذِي أَجَازَهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ[594].

---

[594] () المغني والشرح الكبير 6 / 282، وحاشية القليوبي وعميرة 3 / 114.

فَـإِذَا رَجَـعَ الأْبُ فَإِنَّهُ خِيَـارٌ فِي فَسْـخِ عَقْـدِ الْهِبَـةِ كَالْفَسْـخِ فِي خِيَـارِ الشَّـرْطِ، وَلاَ يَكُـونُ الرُّجُـوعُ هِبَـةً مُبْتَدَأَةً[595].

وَإِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ بِعِوَضٍ فَإِنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْبَيْعِ وَتَأْخُذُ أَحْكَامَهُ فِي الْفَسْخِ وَالإْقَالَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ التَّفَاسُخَ فِي الْهِبَـةِ وَالتَّقَايُـلَ لَيْسَ رُجُوعًا، فَلاَ تَنْفَسِخُ الْهِبَةُ بِهِمَا[596].

الآْثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ:

46 - إِذَا حَصَلَ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ الآْثَـارُ التَّالِيَةُ:

أ - يَعُودُ الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ إِلَى مِلْكِ الْوَاهِبِ.

ب - يَمْلِكُـهُ الْـوَاهِبُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْـهُ؛ لأِنَّ الْقَبْضَ يُعْتَبَرُ فِي انْتِقَالِ الْمِلْكِ لاَ فِي عَوْدِ مِلْكٍ قَدِيمٍ.

وَيَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبْضِ عِنْدَ مَنْ يَـرَى أَنَّ الرُّجُـوعَ هِبَـةٌ مُبْتَدَأَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ.

ج - الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ بَعْـدَ الرُّجُـوعِ يَكُـونُ أَمَانَـةً بِيَـدِ الْمَوْهُـوبِ لَـهُ، حَتَّى لَـوْ هَلَـكَ فِي يَـدِهِ لاَ يَضْـمَنُ؛ لأَنَّ قَبْضَ الْهِبَةِ قَبْضٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ، فَـإِذَا انْفَسَـخَتِ الْهِبَـةُ بَقِيَ قَبْضُ الْوَاهِبِ قَائِمًا وَعَلَى الْمَوْهُوبِ لَـهُ أَنْ يُعِيـدَ الْهِبَةَ، لاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي؛ لأِنَّهَا أَمَانَةٌ بِيَدِهِ.

---

[595] () المغني والشرح الكبير 6 / 282.

[596] () حاشية القليوبي وعميرة 3 / 114.

47 - إِذَا وَهَبَ الْمَوْهُـوبُ لَـهُ الشَّـيْءَ الْمَوْهُـوبَ لِلْوَاهِبِ فَـإِذَا لَمْ يَحْصُـلْ ذَلِـكَ بِتَـرَاضٍ لاَ قَضَـاءِ قَـاضٍ فَإِنَّهُ هِبَةٌ مُبْتَدَأَةٌ.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ لَزِمَ مَا يَلِي:

- لاَ يَمْلِكُهُ الْوَاهِبُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

- إِذَا قَبَضَـهُ كَـانَ بِمَنْزِلَـةِ الرُّجُـوعِ بِالتَّرَاضِـي أَوِ التَّقَاضِي.

- لَيْسَ لِلْمُتَّهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ[597].

هَتْمَاءُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْهَتْمَاءُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الَّتِي انْكَسَرَتْ ثَنَايَاهَا مِنْ أَصْـلِهَا وَانْقَلَعَتْ[598] وَيَسْـتَعْمِلُ الْفُقَهَـاءُ هَـذَا اللَّفْـظَ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ نَفْسِهِ.

فَقَدْ عَـرَّفَ مَـرْعِيُّ الْكَـرْمِيُّ صَـاحِبُ «غَايَـةِ الْمُنْتَهَى» وَغَيْـرُهُ الْهَتْمَـاءَ بِأَنَّهَـا هِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَايَاهَـا مِنْ أَصْلِهَا[599] حُكْمُ التَّضْحِيَةِ بِالْهَتْمَاءِ:

597() بدائع الصنائع 6 / 134.

598() المعجم الوسيط، والمصباح المنير، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير 5 / 243.

599() مطالب أولي النهى 2 /ـ 465، وانظـر تبـيين الحقـائق وحاشـية الشلبي عليه 6 / 6، والبناية شرح الهداية 9 / 149.

2 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ التَّضْـحِيَةِ بِالْهَتْمَـاءِ:

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ إِلَى أَنَّ الْهَتْمَـاءَ إِنْ كَـانَتْ تَرْعَى وَتُعْلَفُ جَازَتِ التَّضْحِيَةُ بِهَا وَإِلاَّ فَلاَ[600].

وَقَالُوا فِي رِوَايَةٍ: وَالَّتِي لاَ أَسْنَانَ لَهَـا وَهِيَ تَعْتَلِـفُ أَوْ لاَ تَعْتَلِفُ لاَ تَجُوزُ[601].

وَعَنْ أَبِي يُوسُــفَ أَنَّهُ يُعْتَبَــرُ فِي الأَْسْــنَانِ الْكَثْــرَةُ وَالْقِلَّةُ؛ لأَِنَّ الأَْسْنَانَ عُضْوٌ كَـالأُْذُنِ، فَيُعْتَبَـرُ فِيـهِ بَقَـاءُ الأَْكْثَرِ.

وَعَنْــهُ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ مَــا يُمْكِنُ الاِعْتِلاَفُ بِــهِ أَجْــزَأَهُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ؛ لأَِنَّ الْمَقْصُـودَ مِنَ الأَْسْـنَانِ الأَْكْـلُ بِهَا، فَاعْتُبِرَ بَقَاءُ الْمَقْصُودِ[602].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ فَقْدَ السَّنِّ الْوَاحِدِ لاَ يَضُرُّ مُطْلَقًـا، وَكَـذَا الأَْكْثَـرُ لإِثْغَـارٍ أَوْ كِبَـرٍ، وَأَمَّا لِغَيْرِهِمَـا بِضَـرْبٍ أَوْ مَرَضٍ فَمُضِرٌّ[603].

---

[600] () الفتـاوى الهنديـة 5 / ـ 298، وحاشـية الشـلبي بهـامش تبـيين الحقائق 6 / 6.

[601] () حاشية ابن عابدين 5 / 206.

[602] () البناية شرح الهداية 9 / 149 ـ 150.

[603] () الشرح الصغير 2 / 144 ط دار المعارف.

وَقَـــالَ اللَّخْمِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ تُجْـــزِئُ الذَّاهِبَـــةُ الأَْسْنَانِ بِكَسْرٍ، وَمَنَعَ مَالِكٌ مَرَّةً إِذَا كَانَ ذَهَابُ أَسْنَانِهَا لِكِبَرٍ[604].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: تُجْـزِئُ الَّتِي ذَهَبَ بَعْضُ أَسْـنَانِهَا، فَإِنِ انْكَسَرَ أَوْ تَنَاثَرَ جَمِيعُ أَسْنَانِهَا فَقَدْ أَطْلَقَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ وَجَمَاعَةٌ أَنَّهَـا لاَ تُجْـزِئُ، وَقَـالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: تُجْزِئُ.

وَقِيلَ: لاَ تُجْزِئُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِمَرَضٍ، أَوْ كَانَ يُؤَثِّرُ فِي الاِعْتِلاَفِ وَيُنْقِصُ اللَّحْمَ مُنِعَ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَعَلَّقَ النَّوَوِيُّ عَلَى هَذَا الْقَـوْلِ قَـائِلاً: وَهَـذَا حَسَـنٌ، وَلَكِنَّهُ يُؤَثِّرُ بِلاَ شَكٍّ، فَيَرْجِعُ الْكَلاَمُ إِلَى الْمَنْعِ الْمُطْلَقِ. ثُمَّ قَالَ: الأَْصَحُّ الْمَنْعُ[605].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ تُجْزِئُ مَـا ذَهَبَ ثَنَايَاهَـا مِنْ أَصْـلِهَا وَهِيَ الْهَتْمَاءُ، فَلَوْ بَقِيَ مِنَ الثَّنَايَا بَقِيَّةٌ أَجْزَأَ[606].



[604] () الذخيرة للقرافي 4 / 148.

[605] () روضة الطالبين 3 /ـ 196 ـ 197، وانظـر أسـنى المطـالب 1 / 536.

[606] () مطالب أولي النهى 2 / 465.

هِجَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْهِجَـاءُ فِي اللُّغَـةِ: خِلاَفُ الْمَـدْحِ، وَهُـوَ السَّـبُّ وَالشَّتْمُ وَتَعْدِيدُ الْمَعَـايِبِ: يُقَـالُ: هَجَـاهُ يَهْجُـوهُ هَجْـوًا وَهِجَـاءً: شَـتَمَهُ بِالشِّـعْرِ، قَـالَ ابْنُ مَنْظُـورٍ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلاَنًـا هَجَـانِي فَاهْجُـهُ اللَّهُمَّ مَكَانَ مَا هَجَانِي»[607] أَيْ جَـازِهِ عَلَى هِجَائِهِ إِيَّايَ جَزَاءَ هِجَائِهِ.

وَالْهَجَّاءُ: مَنْ يُكْثِرُ سَبَّ غَيْرِهِ وَتَعْدِيدَ مَعَايِبِهِ.

وَيُقَالُ: هَاجَاهُ مُهَاجَاةً وَهِجَاءً: هَجَا كُلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا صَاحِبَهُ، وَتَهَاجَيَا: هَجَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآْخَرَ.

وَالْهِجَاءُ أَيْضًا: تَقْطِيعُ اللَّفْظَةِ إِلَى حُرُوفِهَا وَالنُّطْـقُ بِهَـذِهِ الْحُـرُوفِ مَـعَ حَرَكَاتِهَـا، يُقَـالُ: تَهَجَّى حُـرُوفَ الأْبْجَدِيَّةِ: عَدَّدَهَا بِأَسْمَائِهَا أَوْ نَطَـقَ بِالأْصْـوَاتِ الَّتِي تُمَثِّلُهَـا، وَحُـرُوفُ الْهِجَـاءِ: مَـا تَتَرَكَّبُ مِنْهَا الأْلْفَاظُ مِنَ الأْلِفِ إِلَى الْيَاءِ.

وَيُقَـالُ: هَجَـا الْكِتَـابَ هَجْـوًا وَهِجَـاءً: قَـرَاهُ وَتَعَلَّمَـهُ، وَتَهَجَّى الْقُرْآنَ: تَلاَهُ أَوْ تَعَلَّمَ تِلاَوَتَهُ.

---

[607] () حـديث: «اللهم إن فلانـا هجـاني...». أورده ابن أبي حـاتم في علل الحديث (2 /ـ 263 ط دار المعرفة)، ونقل عن أبيه أنه صـوب كونه مرسلا من حديث عدي بن ثابت.

وَيُقَالُ: هَذَا عَلَى هِجَاءِ كَذَا: عَلَى شَكْلِهِ، وَفُلاَنٌ عَلَى هِجَاءِ فُلاَنٍ: عَلَى مِقْدَارِهِ فِي الطُّولِ وَالشَّكْلِ[608].

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[609].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - السَّبُّ:

2 - السَّبُّ لُغَةً: الشَّتْمُ[610].

وَاصْطِلاَحًا: قَالَ الدُّسُوقِيُّ: هُوَ كُلُّ كَلاَمٍ قَبِيحٍ[611].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهِجَاءِ وَالسَّبِّ أَنَّ الْهِجَاءَ يَكُونُ بِالشِّـعْرِ وَالسَّبَّ أَعَمُّ مِنْهُ.

ب - اللَّعْنُ:

3 - اللَّعْنُ فِي اللُّغَةِ: الإِْبْعَادُ وَالطَّرْدُ، وَقِيـلَ: الطَّرْدُ وَالإِْبْعَادُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنَ الْخَلْقِ السَّبُّ وَالدُّعَاءُ[612].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهِجَاءِ وَاللَّعْنِ: أَنَّ اللَّعْنَ خَـاصٌّ بِالـدُّعَاءِ بِالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

ج - الْقَذْفُ:

608() القـاموس المحيـط، والمصـباح المنـير، والمعجم الوسـيط، ولسان العرب.

609() قواعد الفقه للبركتي.

610() المعجم الوسيط.

611() الدسوقي 4 / 309

612() لسان العرب.

4 - الْقَذْفُ فِي اللُّغَةِ: الرَّمْيُ، يُقَالُ: قَذَفَ بِالْحِجَارَةِ قَـذْفًا: رَمَى بِهَـا، وَقَـذَفَ الْمُحْصَـنَةَ قَـذْفًا: رَمَاهَـا بِالْفَاحِشَةِ، وَقَذَفَ بِقَوْلِهِ: تَكَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَدَبُّرٍ وَلاَ تَأَمُّلٍ. وَالْقَذِيفَـةُ: الْقَبِيحَـةُ وَهِيَ الشَّـتْمُ، وَشَـيْءٌ يُـرْمَى بِهِ[613].

وَاصْـطِلاَحًا: عَرَّفَـهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ رَمْيُ مُكَلَّفٍ حُـرًّا مُسْلِمًا بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ بِزِنًا[614].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْهِجَـاءِ وَالْقَـذْفِ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْهِجَـاءِ وَالْقَـذْفِ إِسَـاءَةٌ إِلَى الْمَهْجُـوِّ وَالْمَقْـذُوفِ، غَيْـرَ أَنَّ الْهِجَاءَ يَكُونُ بِكُلِّ مَا يَسُـوءُ، لَكِنَّ الْقَـذْفَ يَكُـونُ بِنَـوْعٍ مِنَ الْإِسَاءَةِ وَهُوَ الرَّمْيُ بِالزِّنَا وَمَـا يَحْمِلُـهُ مَعْنَـاهُ مِمَّا يَقْـدَحُ فِي الْعِفَّةِ، فَبَيْنَهُمَـا عُمُـومٌ وَخُصُـوصٌ مُطْلَـقٌ، فَالْهِجَاءُ أَعَمُّ.

د - الْغِيبَةُ:

5 - الْغِيبَـةُ فِي اللُّغَـةِ مِنَ الاِغْتِيَـابِ، يُقَـالُ: اغْتَـابَ الرَّجُـلُ صَـاحِبَهُ اغْتِيَابًـا إِذَا وَقَـعَ فِيـهِ، وَهُـوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ خَلْفَ إِنْسَانٍ مَسْتُورٍ بِسُوءٍ، أَوْ بِمَا يَغُمُّهُ لَوْ سَـمِعَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ صِـدْقًا فَهُـوَ غِيبَـةٌ، وَإِنْ كَـانَ كَـذِبًا

---

[613]() المصباح المنير، لسان العرب.

[614]() الشرح الصغير للدردير 4 /ـ 461 ـ 462 (ط دار المعارف ـ مصر).

فَهُوَ الْبُهْتُ، كَذَلِكَ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[615] وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إلاَّ مِنْ وَرَائِهِ، وَالاِسْمُ الْغِيبَةُ.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ سَمِعَ: غَابَهُ يُغِيبُهُ، إِذَا عَابَهُ وَذَكَرَ مِنْهُ مَا يَسُوءُ، وَعَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ: غَابَ إِذَا اغْتَابَ، وَغَابَ إِذَا ذَكَرَ إِنْسَانًا بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ[616].

وَاصْطِلاَحًا: قَيَّدَ الْبَرَكَتِيُّ الْغِيبَةَ بِأَنْ تَكُونَ عَلَى وَجْهِ الاِزْدِرَاءِ، فَقَالَ: هِيَ ذِكْرُ مَسَاوِئِ الإِنْسَانِ عَلَى وَجْهِ الاِزْدِرَاءِ وَهِيَ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَبُهْتَانٌ، وَإِنْ وَاجَهَهُ فَهُوَ شَتْمٌ[617].

وَالصِّلَةُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْهِجَاءِ وَالْغِيبَةِ إِسَاءَةٌ إِلَى الْمَهْجُوِّ الْمُغْتَابِ، لَكِنَّ الإِسَاءَةَ فِي الْغِيبَةِ تَكُونُ فِي غَيْرِ حُضُورِ مَنْ قِيلَتْ فِيهِ، وَفِي الْهِجَاءِ قَدْ تَكُونُ بِحَضْرَةِ الْمَهْجُوِّ أَوْ فِي غِيَابِهِ.

هـ - النَّمِيمَةُ:

6 - النَّمُّ: هُوَ السَّعْيُ لإِيقَاعِ الْفِتْنَةِ أَوِ الْوَحْشَةِ، وَالاِسْمُ النَّمِيمَةُ، وَهِيَ: التَّحْرِيشُ وَالإِغْرَاءُ وَرَفْعُ الْحَدِيثِ، وَفِي التَّهْذِيبِ: النَّمِيمُ وَالنَّمِيمَةُ هُمَا الاِسْمُ، وَالْوَصْفُ نَمَّامٌ، وَالنَّمِيمَةُ: صَوْتُ الْكِتَابَةِ، وَالْكِتَابَةُ...

---

[615] () ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون ما الغيبة؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته».
أخرجه مسلم (4 / 2001 ط عيسى الحلبي).

[616] () لسان العرب.

[617] () قواعد الفقه للبركتي.

وَالصَّوْتُ الْخَفِيُّ مِنْ حَرَكَةِ شَيْءٍ أَوْ وَطْءِ قَدَمٍ[(618)].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ قَالَ الرَّاغِبُ الأَْصْفَهَانِيُّ: النَّمِيمَةُ: الْوِشَايَةُ، وَالنَّمُّ: إِظْهَارُ الْحَدِيثِ بِالْوِشَايَةِ، وَقَالَ الْبَرَكَتِيُّ: النَّمَّامُ: الَّذِي يَتَحَدَّثُ مَعَ الْقَوْمِ فَيَنِمُّ عَلَيْهِمْ فَيَكْشِفُ مَا يَكْرَهُونَ[(619)].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ هَجْوِ الْكَافِرِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ، وَكَذَا الْمُرْتَدُّ؛ لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه بِهَجْوِ الْكُفَّارِ[(620)].

كَمَا ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ هَجْوِ الْمُسْلِمِ، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ الْمُبْتَدِعَ وَالْفَاسِقَ الْمُعْلِنَ بِفِسْقِهِ، فَيَجُوزُ هَجْوُهُمْ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَجُوزُ هَجْوُ الْمُسْلِمِ الْمُنَافِقِ[(621)].

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ هَجْوِ الْمُسْلِمِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ

---

[618] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[619] () المفردات في غريب القرآن، وقواعد الفقه للبركتي.

[620] () حديث: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم حسانا بهجو الكفار...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 304 ط السلفية)، ومسلم (4 / 1933 ط عيسى الحلبي) من حديث البراء بن عازب.

[621] () الوسيلة الأحمدية بهامش بريقة محمودية 4 / 26، والقوانين الفقهية ص 422 ط دار الكتاب العربي، والفواكه الدواني 2 / 458، ومغني المحتاج 4 / 430، وحاشية القليوبي 4 / 321، والمغني 9 / 176 - 179، والقرطبي 14 / 240، ودليل الفالحين 4 / 417.

وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[622] ﴿ ﴾: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا
خَيْرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[623] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[624] وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ بِاللَّعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ الْبَذِيءِ»[625].

8 - وَحُكْمُ هِجَاءِ الأَمْوَاتِ كَحُكْمِ هِجَاءِ الأَحْيَاءِ[626]

فَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[627] وَعَنِ

---

[622] () سورة الأحزاب / 58.

[623] () سورة الحجرات / 11.

[624] () حديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 53 ط السلفية)، ومسلم (1 / 65 ط عيسى الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، واللفظ للبخاري.

[625] () حديث: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء».
أخرجه الترمذي (4 / 350 ط الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الترمذي: حسن غريب.

[626] () المراجع الفقهية السابقة.

[627] () حديث: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا إليه...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 362 ط السلفية).

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا فَتُؤْذُوا بِهِ الأَحْيَاءَ»[628].

تَرَتُّبُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى مَا يُنْطَقُ بِالتَّهَجِّي:

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الأَحْكَامَ الْفِقْهِيَّةَ تَتَرَتَّبُ عَلَى أَلْفَاظِ الْعُقُودِ أَوِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا هَذِهِ الأَحْكَامُ[629].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ هِجَاءَ اللَّفْظِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الطَّلاَقُ أَوِ الْعِتْقُ يَقَعُ بِهِ الطَّلاَقُ أَوِ الْعِتْقُ كَذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: يَقَعُ الطَّلاَقُ بِالتَّهَجِّي كَأَنْتِ (ط ا ل ق) وَكَذَا لَوْ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَهَا؟ فَقَالَ: (ن ع م) إِذَا نَوَى وَصَرَّحَ بِقَيْدِ النِّيَّةِ فِي الْبَدَائِعِ[630].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ قَصْدُ لَفْظِ الطَّلاَقِ لِمَعْنَاهُ، وَلاَ يَكْفِي قَصْدُ حُرُوفِ الطَّلاَقِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ مَعْنَاهُ[631].

حُكْمُ التَّهَاجِي:

10 - إِذَا هَجَا شَخْصٌ آخَرَ دُونَ حَقٍّ، فَبَادَلَهُ الْمَهْجُوُّ الْهِجَاءَ، فَهَلْ يَأْثَمَانِ أَوْ يَأْثَمُ

---

[628] () حديث: «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا به الأحياء».
=

[629] = أخرجه الحاكم في المستدرك (3 / 329 ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح ووافقه الذهبي.
() المغني لابن قدامة 7 / 121 (مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ القاهرة).

[630] () شرح فتح القدير 3 / 325، 354 (دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان).

[631] () مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 3 / 280 (دار الفكر).

الْبَـادِي مِنْهُمَـا؟ رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَـالاَ، فَعَلَى الْبَـادِئِ مِنْهُمَـا مَـا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»(632).

وَنَقَلَ ابْنُ عَلاَّنٍ عَنِ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ هَـذَا الْحَـدِيثِ: مَعْنَـاهُ أَنَّ إِثْمَ السِّـبَابِ الْوَاقِـعِ بَيْنَهُمَـا يَخْتَصُّ بِالْبَـادِي مِنْهُمَا كُلَّهُ، إِلاَّ أَنْ يُجَاوِزَ الثَّانِي قَـدْرَ الاِنْتِصَـارِ فَيُـؤْذِي الظَّالِمَ بِأَكْثَرَ مِمَّا قَالَهُ.

وَقَالَ: وَفِيهِ جَوَازُ الاِنْتِصَارِ، وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ، وَتَظَـاهَرَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالصَّبْرُ وَالْعَفْوُ أَفْضَـلُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَـرَ إِنَّ ذَلِـكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾(633) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «...

وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا»(634).

وَإِذَا حَدَثَ الاِنْتِصَارُ دُونَ تَجَاوُزٍ يَبْرَأُ الْمُنْتَصِـرُ، وَيَبْـرَأُ الْبَادِئُ عَنْ ظُلْمِهِ بِوُقُوعِ الْقَصَاصِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمُ الاِبْتِدَاءِ عَلَى الْبَادِئِ(635).

632() حديث: «المستبان ما قالا، فعلى البادي...».
أخرجه مسلم (4 / 2000 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

633() سورة الشورى / 43.

634() حديث: «وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا».
أخرجه مسلم (4 / 2001 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

635() دليل الفالحين 4 / 414.

وَقَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ فِي تَفْسِــيرِ : ﴿وَإِنْ عَـاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِه [636] ﴾، حَكَى الطَّبَـرِيُّ عَنْ فِرْقَةٍ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَـا نَـزَلَتْ هَـذِهِ الآْيَـةُ فِيمَنْ أُصِـيبَ بِظُلاَمَةٍ أَلاَّ يَنَالَ مِنْ ظَالِمِـهِ إِذَا تَمَكَّنَ إِلاَّ مِثْـلَ ظُلاَمَتِـهِ لاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ سِــيرِينَ وَمُجَاهِدٍ [637].

تَعْزِيرُ الْهِجَاءِ:

11 - لِلإْمَـامِ أَنْ يُعَـزِّرَ مَنْ يَهْجُـو النَّاسَ بِغَيْـرِ حَـقٍّ؛ وَذَلِكَ لأِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْهِجَاءِ مُحَرَّمٌ وَفِعْلَـهُ مَعْصِـيَةٌ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَجَبَ فِيهَا التَّعْزِيرُ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَعْزِير ف 8).



هَجْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْهَجْرُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ هَجَرَ، وَهُوَ ضِدُّ الْوَصْـلِ، يُقَالُ: هَجَرْتُهُ هَجْرًا: قَطَعْتُهُ، وَهَجَرَ فُلاَنٌ هَجْرًا: تَبَاعَدَ،

---

[636] () سورة النحل / 126.

[637] () تفسير القرطبي 10 / 201، 202 و 1 / 207، 208.

وَهَجَرَ الْفَحْلُ: تَرَكَ الضِّرَابَ، وَهَجَرَ الشَّيْءَ أَوِ الشَّخْصَ: تَرَكَهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَهَجَرَ زَوْجَتَهُ: اعْتَزَلَ عَنْهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا...

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[638] وَاصْطِلاَحًا: قَالَ الْبَرَكَتِيُّ وَالرَّاغِبُ: الْهَجْرُ: تَرْكُ مَا يَلْزَمُ تَعَهُّدُهُ، وَمُفَارَقَةُ الإِْنْسَانِ غَيْرَهُ، إِمَّا بِالْبَدَنِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ قُرْبِهِنَّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾[639] فَهَذَا هَجْرٌ بِالْقَلْبِ أَوْ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً﴾[640] يَحْتَمِلُ الثَّلاَثَةَ[641].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّرْكُ:

---

[638] () سورة النساء / 34.
[639] () سورة الفرقان / 30.
[640] () سورة المزمل / 10.
[641] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط، وتهذيب الأسماء واللغات (4 /ـ 179 ط دار الكتب العلمية)، والمفردات في غريب القرآن، وقواعد الفقه للبركتي، والجامع لأحكام القرآن (5 /ـ 171 ـ 172، ط دار إحياء التراث العربي، لبنان) ومغني المحتاج (3 /ـ 259 ط دار الفكر)، وكشاف القناع 5 / 209.

2 - التَّرْكُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ تَرَكَ، يُقَالُ: تَرَكَ الشَّيْءَ تَرْكًا: طَرَحَهُ وَخَلَّاهُ، وَتَرَكْتُ الْمَنْزِلَ: رَحَلْتُ عَنْهُ، وَتَرَكْتُ الرَّجُلَ: فَارَقْتُهُ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلْإِسْقَاطِ فِي الْمَعَانِي فَقِيلَ: تَرَكَ حَقَّهُ: إِذَا أَسْقَطَهُ، وَتَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ: لَمْ يَأْتِ بِهَا، فَإِنَّهُ إِسْقَاطٌ لِمَا ثَبَتَ شَرْعًا، وَتَرَكْتُ الْبَحْرَ سَاكِنًا: لَمْ أُغَيِّرْهُ عَنْ حَالِهِ، وَتَرَكَ الْمَيِّتُ مَالاً: خَلَّفَهُ، وَالاِسْمُ التَّرِكَةُ[642].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: قَالَ الْبَرَكَتِيُّ: التَّرْكُ عَدَمُ فِعْلِ الْمَقْدُورِ بِقَصْدٍ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ، أَوْ مُفَارَقَةُ مَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ[643].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهَجْرِ وَالتَّرْكِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، وَالتَّرْكُ أَعَمُّ.

ب - النُّشُوزُ:

3 - مِنْ مَعَانِي النُّشُوزِ فِي اللُّغَةِ: الْعِصْيَانُ وَالاِمْتِنَاعُ، يُقَالُ: نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا: عَصَتْهُ وَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ، وَنَشَزَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ نُشُوزًا: تَرَكَهَا وَجَفَاهَا.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: النُّشُوزُ يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَهُوَ كَرَاهَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ[644].

---

[642] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[643] () قواعد الفقه للبركتي.

[644] () المصباح المنير، ولسان العرب.

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[645].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهَجْرِ وَالنُّشُوزِ: أَنَّ نُشُوزَ الزَّوْجَةِ يَكُـونُ سَـبَبًا لِهَجْـرِ الـزَّوْجِ لَهَـا فِي الْمَضْـجَعِ تَأْدِيبًـا لَهَـا عَلَى نُشُوزِهَا.

ج - الْبُغْضُ:

4 - الْبُغْضُ لُغَةً: الْكُرْهُ وَالْمَقْتُ، يُقَالُ: بَغَضَ الشَّيْءَ بُغْضًا: كَرِهَهُ وَمَقَتَهُ، وَالْبَغْضَاءُ:

شِدَّةُ الْبُغْضِ، وَهِيَ - كَمَا قَالَ الْبَرَكَتِيُّ - فِي الْقَلْبِ.

وَاصْـطِلاَحًا: قَـالَ الـرَّاغِبُ: الْبُغْضُ: نِفَـارُ النَّفْسِ عَنِ الشَّـيْءِ الَّذِي تَـرْغَبُ عَنْـهُ، وَهُـوَ ضِـدُّ الْحُبِّ الَّذِي هُـوَ انْجِذَابُ النَّفْسِ إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي تَرْغَبُ فِيهِ[646].

وَالصِّلَةُ: أَنَّ الْبُغْضَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْهَجْرِ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهَجْرِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْهَجْرِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَوَّلاً: هَجْرُ مَا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ:

5 - وَرَدَ الأْمْـرُ بِهَجْـرِ الْمَنْهِيِّ عَنْـهُ شَـرْعًا وَتَرْكِـهِ وَاجْتِنَابِهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ قَالَ:

[645] () الدر المختار ورد المحتار (2 / 446 دار إحياء التراث العـربي)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (2 / 344 دار الفكر)، وحاشية القليـوبي 3 / 299، والمغـني (7 / 46 دار المنـار ـ القـاهرة)، والمفردات في غريب القرآن.

[646] () المعجم الوسـيط، وقواعـد الفقـه للبركـتي، والمفـردات في غريب القرآن.

«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»[647] وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ»[648].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: الْمُهَاجِرُ بِمَعْنَى الْهَاجِرِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْمُفَاعِلِ يَقْتَضِي وُقُوعَ فِعْلٍ مِنِ اثْنَيْنِ، لَكِنَّهُ هُنَا لِلْوَاحِدِ كَالْمُسَافِرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَابِهِ؛ لأَنَّ مَنْ لاَزَمَ كَوْنَهُ هَاجِرًا وَطَنَهُ مَثَلاً أَنَّهُ مَهْجُورٌ مِنْ وَطَنِهِ، وَهَذِهِ الْهِجْرَةُ ضَرْبَانِ: ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ، فَالْبَاطِنَةُ: تَرْكُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ النَّفْسُ الأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ وَالشَّيْطَانُ، وَالظَّاهِرَةُ: الْفِرَارُ بِالدِّينِ مِنَ الْفِتَنِ، وَكَأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ خُوطِبُوا بِذَلِكَ لِئَلاَّ يَتَّكِلُوا عَلَى مُجَرَّدِ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَمْتَثِلُوا أَوَامِرَ الشَّرْعِ وَنَوَاهِيَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قِيلَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ، بَلْ حَقِيقَةُ الْهِجْرَةِ تَحْصُلُ لِمَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ[649].

وَقَالَ ابْنُ عَلاَّنٍ: الْمُهَاجِرُ الْكَامِلُ مَنْ هَجَرَ - امْتِثَالاً لأَمْرِ اللَّهِ وَإِجْلاَلِهِ وَخَوْفًا مِنْهُ - مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، شَمِلَ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ وَكَبَائِرَهَا، وَكَامِلُ الْهِجْرَةِ مَنْ هَجَرَ

---

[647] () حديث: «المسلم من سلم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 53 ط السلفية).

[648] () حديث: «المهاجر من هجر السيئات...».
أخرجه ابن حبان (الإحسان 1 / 425 ط مؤسسة الرسالة).

[649] () فتح الباري 1 / 54.

الْمَعَاصِيَ رَأْسًا وَتَحَلَّى بِالطَّاعَـةِ[650] وَقَـدْ وَرَدَتْ آيَـاتٌ وَأَحَـادِيثُ كَثِـيرَةٌ تَـأْمُرُ بِاجْتِنَـابِ مَـا نَهَى اللَّهُ عَنْـهُ (ر: مُصْطَلَحُ تُرْك ف 8 - 11).

ثَانِيًا: هَجْرُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ:

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَــــاءِ فِي أَنَّهُ يَحْــــرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ هَجْرُ أَخِيهِ الْمُسْـلِمِ فَـوْقَ ثَلاَثِ لَيَـالٍ بِأَيَّامِهَـا، حَيْثُ وَرَدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَْنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَـوْقَ ثَلاَثِ لَيَـالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْـدَأُ بِالسَّلاَمِ»[651] فَهَذَا الْحَـدِيثُ نَصٌّ فِي مَنْـعِ مَـا زَادَ عَلَى الثَّلاَثِ فِي حَـقِّ الْمُسْـلِمِ[652] وَقَـدْ عَـدَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ حَجَــرٍ الْهَيْتَمِيُّ هَجْــرَ الْمُسْــلِمِ أَخَــاهُ فَــوْقَ ثَلاَثٍ مِنَ الْكَبَــائِرِ، لِمَـا فِيــهِ مِنَ التَّقَـاطُعِ وَالإِْيــذَاءِ وَالْفَسَــادِ، وَثُبُوتِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ فِي الآْخِرَةِ[653] لِحَدِيثِ: «مَنْ هَجَـرَ

---

[650] () دليل الفالحين 4 / 417.

[651] () حديث: «لا يحل لمسلم...».
أخرجه البخاري (فتح البـاري 10 /ـ 492 ط السـلفية)، ومسـلم (4 / 1984 ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

[652] () مرقـاة المفـاتيح للملا علي القـاري 4 /ـ 716، والجـامع من المقـدمات لابن رشـد (ص 267 ط دار الفرقـان)، والنـووي على مسلم 16 /ـ 117، وعمدة القاري 18 /ـ 179، وفتح البـاري 10 / 495، والمنتقى للباجي 7 /، 215، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني 2 / 394.

[653] () الزواجر عن اقتراف الكبائر 2 / 42، 44، والآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 242.

أَخَـاهُ فَـوْقَ ثَلاَثٍ فَهُـوَ فِي النَّارِ إِلاَّ أَنْ يَتَدَارَكَـهُ اللَّهُ بِكَرَامَتِهِ»(654)

أَمَّا هِجْـرَةُ الْمُسْـلِمِ لأَخِيـهِ مُـدَّةَ ثَلاَثٍ، فَجَمَـاهِيرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى إِبَاحَتِهَا اعْتِبَارًا لِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، دَلِيـلُ الْخِطَابِ فِي الْحَدِيثِ.

قَـالُوا: وَإِنَّمَـا عُفِيَ عَنْهَـا فِي الثَّلاَثِ؛ لأَنَّ الآْدَمِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى الْغَضَـبِ وَنَحْـوِهِ، فَعُفِيَ عَنِ الْهِجْـرَةِ فِي الثَّلاَثَةِ لِيَذْهَبَ ذَلِكَ الْعَارِضُ(655).

قَـالَ الْخَطَّابِيُّ: فَـرَخَّصَ لَـهُ فِي مُـدَّةِ ثَلاَثٍ لِقِلَّتِهَـا، وَجُعِلَ مَا وَرَاءَهَـا تَحْتَ الْحَظْـرِ(656) وَقَـدْ بَيَّنَ الْقَاضِـي أَبُـو الْوَلِيـدِ بْنُ رُشْـدٍ وَجْـهَ تَحْدِيـدِ التَّرْخِيصِ بِثَلاَثٍ فَقَالَ(657) الثَّلاَثُ آخِرُ حَدِّ الْيَسِيرِ فِي أَشْيَاءَ كَثِـيرَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَاسْتَخَفَّ فِي الْمُهَـاجَرَةِ لِجَـرْيِ الْعَـادَةِ فِي الطِّبَاعِ بِهَا عِنْدَ وُقُوعِ مَا يُثِيرُهَا.

---

654 () حديث: «من هجر أخاه فوق ثلاث فهو...».

=

655 = أخرجه الطبراني في الكبير (18 / ـ 315 ط العراق) من حـديث فضـالة بن عبيـد، وقـال الهيثمي في مجمـع الزوائـد (8 / ـ 67 ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.

() النووي على مسلم 16 / ـ 117، وانظر عمدة القـاري 18 / ـ 184، والمنتقى للباجي 7 / ـ 215، والأبي على مسـلم 7 / ـ 16، وكفايـة الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيـد القـيرواني وحاشـية العـدوي عليه 2 / 395.

656 () معـالم السـنن (7 / ـ 231 ـــ بهـامش مختصـر سـنن أبي داود للمنذري).

657 () الجامع من المقدمات لابن رشد ص 268.:

وَالأْصْلُ فِي تَحْدِيدِهَا فِي الْهَجْرِ وَغَيْرِهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ﴾(658)

وَأَمَّا مَنْ لاَ يَعْتَدُّ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ لاَ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْهِجْرَةِ فِي الثَّلاَثِ(659).

جَاءَ فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ: قَالَ أَكْمَلُ الدِّينِ مِنْ أَئِمَّتِنَا - أَيِ الْحَنَفِيَّةِ -: فِي الْحَدِيثِ دَلاَلَةٌ عَلَى حُرْمَةِ هِجْرَانِ الأْخِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَأَمَّا جَوَازُ هِجْرَانِهِ فِي ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَمَفْهُومٌ مِنْهُ لاَ مَنْطُوقٌ، فَمَنْ قَالَ بِحُجِّيَّةِ الْمَفْهُومِ كَالشَّافِعِيَّةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِإِبَاحَتِهِ، وَمَنْ لاَ فَلاَ(660).

وَقَدْ حَمَلَ الْفُقَهَاءُ الْهَجْرَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ عَلَى مَا كَانَ لِحَظِّ الإْنْسَانِ، بِأَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فِي عَتَبٍ وَمَوْجِدَةٍ أَوْ لِنَبْوَةٍ تَكُونُ مِنْهُ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي حُقُوقِ الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، دُونَ مَا كَانَ فِي جَانِبِ الدِّينِ، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الأْهْوَاءِ وَالْبِدَعِ دَائِمَةٌ عَلَى مَرِّ الأْوْقَاتِ مَا لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمَّا خَافَ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ النِّفَاقَ حِينَ

658() سورة هود / 65.

659() النووي على مسلم 16 / 117، والآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 242.

660() مرقاة المفاتيح 4 / 716، وانظر المنتقى للباجي 7 / 215.

تَخَلَّفُـوا عَنْ غَـزْوَةِ تَبُـوكَ أَمَـرَ بِهِجْـرَانِهِمْ، وَأَمَـرَهُمْ بِالْقُعُودِ فِي بُيُوتِهِمْ نَحْوَ خَمْسِينَ يَوْمًا[661] إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى تَوْبَتَـهُ وَتَوْبَـةَ أَصْـحَابِهِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَاءَتَهُمْ مِنَ النِّفَاقِ[662].

وَوَرَدَ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ خَذَفَ[663] فَنَهَاهُ وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ»، فَأَعَادَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ! لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا[664].

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى أَثَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: فِيهِ هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابِذِي السُّـنَّةِ مَـعَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ هِجْرَانُهُ دَائِمًـا، وَالنَّهْيُ عَنِ الْهِجْـرَانِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا

---

[661] () حديث: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجرة كعب =

[662] = وأصحابه...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 8 /ـ 114 ـ 115 ط السلفية)، ومسلم (4 / 2124 ط الحلبي).
() الأبي على مسلم 7 /ـ 16، والآداب الشرعية 1 /ـ 252، وغذاء الألباب للسفاريني 1 / 256، ومرقاة المفاتيح 4 / 716، ومجموع فتاوى ابن تيمية 28 /ـ 207، ومعالم السنن للخطابي 7 /ـ 231، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 395.

[663] () الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة (النهاية لابن الأثير 2 / 16).

[664] () حديث: عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف
أخرجه البخاري (فتح الباري 9 /ـ 607 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1548 ـ ط الحلبي).

هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَايِشِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَهْـلُ الْبِدَعِ فَهِجْرَانُهُمْ دَائِمًا[665].

قَــالَ ابْنُ عَبْــدِ الْبَــرِّ: وَأَجْمَعُــوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُــوزُ الْهِجْـرَانُ فَـوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ لِمَنْ خَـافَ مِنْ مُكَالَمَتِـهِ مَـا يُفْسِدُ عَلَيْـهِ دِينَـهُ أَوْ يَـدْخُلُ مِنْـهُ عَلَى نَفْسِـهِ أَوْ دُنْيَـاهُ مَضَرَّةٌ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازَ، وَرُبَّ هَجْرٍ جَمِيلٍ خَيْـرٌ مِنْ مُخَالَطَةٍ مُؤْذِيَةٍ[666].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ هِجْـرَانَ الْوَالِـدِ لِلْوَلَـدِ وَالــزَّوْجِ لِلزَّوْجَــةِ وَالأُسْــتَاذِ لِتِلْمِيــذِهِ وَمَنْ كَــانَ فِي مَعْنَاهُمْ لاَ يَضِيقُ بِالْمَنْعِ فَوْقَ ثَلاَثٍ حَمْلاً لِلْحَـدِيثِ عَلَى الْمُتَآخِيَيْنِ أَوِ الْمُتَسَـاوِيَيْنِ، أَوْ حَمْلاً لِلْهِجْـرَةِ الْمُحَرَّمَـةِ عَلَى الَّتِي تَكُـونُ مَـعَ الْعَـدَاوَةِ وَالشَّـحْنَاءِ، وَأَنَّ غَيْرَهَـا مُبَــاحٌ أَوْ خِلاَفُ الأُوْلَى، وَهَـذَا فِي غَيْــرِ الأَبَــوَيْنِ، أَمَّا الأَبَوَانِ فَلاَ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ هَجْرُهُمَا وَلَوْ لِطَرْفَةِ عَيْنٍ[667].

جَزَاءُ الْهَجْرِ الْمُحَرَّمِ:

7 - وَرَدَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِيــدٌ لِمَنْ يَتَقَحَّمُ الْهَجْرَ الْمُحَرَّمَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ

[665] () صحيح مسلم بشرح النووي (ط المطبعة المصرية) 13 / 106.

[666] () فتح الباري 10 / 496.

[667] () مرقاة المفاتيح 4 / 716، ومعالم السنن للخطـابي 7 / 231، وانظر فتح الباري 10 / 496، وحاشية العدوي المالكي على كفاية الطالب الرباني 2 / 395، وحاشية الجمل 4 / 290.

ثَلاَثٍ فَمَاتَ دَخَـلَ النَّارَ»[668] قَـالَ ابْنُ عَلاَّنٍ فِي شَـرْحِ الْحَـدِيثِ: فَمَنْ هَجَـرَ فَـوْقَ ثَلاَثٍ فَمَـاتَ مُصِـرًّا عَلَى الْهَجْرِ وَالْقَطِيعَـةِ دَخَـلَ النَّارَ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ تَعْذِيبَـهُ مَـعَ عُصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ، أَوْ دَخَلَ النَّارَ خَالِدًا مُؤَبَّدًا إِنِ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِحُرْمَتِهِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا[669].

وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدْرَدِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأُسْـلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ»[670] قَالَ ابْنُ عَلاَّنٍ: فَهُـوَ مِنْ حَيْثُ الْإِثْمُ كَسَـفْكِ دَمِهِ إِي إِرَاقَتِهِ عُدْوَانًا[671].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهُ إِذَا اعْتَزَلَ كَلاَمَهُ لَمْ تَجُزْ شَـهَادَتُهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ.

قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[672] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اعْتَزَلَ كَلاَمَهُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُؤْذٍ لَهُ[673] وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّـهَادَةَ يُتَـوَقَّى فِيهَـا وَيُحْتَـاطُ، وَتَـرْكُ

---

[668] () حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث...». أخرجه أبو داود (5 / 215 ط حمص).

[669] () دليل الفالحين 4 / 445 ـ 446.

[670] () حديث: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه». أخرجه أبـو داود (5 / 215، 216 ط حمص)، والحاكم (4 / 163 ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[671] () دليل الفالحين 4 / 445 ـ 446.

[672] () فتح الباري 10 / 496، والأبي على صحيح مسلم 7 / 16.

[673] () المنتقى 7 / 215.

الْمُكَالَمَةِ يُشْعِرُ بِأَنَّ فِي بَاطِنِهِ عَلَيْهِ شَـيْئًا، فَمِنْ أَجْـلِ ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ[674].

الْحَلِفُ عَلَى الْهَجْرِ هَلْ يَشْمَلُ الْمُكَاتَبَةَ وَالْمُرَاسَلَةَ؟:

8 - لَوْ حَلَفَ مُسْلِمٌ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَهَـلْ يَحْنَثُ لَـوْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ؟

قَـالَ النَّوَوِيُّ: فِي الْجَدِيـدِ لاَ يَحْنَثُ حَمْلاً لِلْكَلاَمِ عَلَى الْحَقِيقَـــــةِ، وَفِي الْقَـــــدِيمِ يَحْنَثُ حَمْلاً لِلْكَلاَمِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

وَلَوْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ بِالإِْيذَاءِ وَالإِْيحَاشِ لاَ يَحْنَثُ بِـذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ حَلَفَ عَلَى الْمُهَاجَرَةِ[675].

أَثَرُ الْمُرَاسَلَةِ وَالْكِتَابَةِ لِلْغَائِبِ فِي زَوَالِ الْهَجْرِ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَوْنِ الْمُرَاسَلَةِ وَالْكِتَابَةِ لِلْغَائِبِ مُزِيلَةً لِلْهَجْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ:.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْهَجْرَ الْمُحَرَّمَ لاَ يَزُولُ بِغَيْرِ مُشَافَهَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْحَنَابِلَةِ[676].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَـزُولُ بِالْكِتَابَـةِ وَالْمُرَاسَـلَةِ لِلْغَـائِبِ، لِزَوَالِ الْوَحْشَةِ بِذَلِكَ، وَهُـوَ الْوَجْـهُ الأَْصَـحُّ فِي مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ[677] قَـالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَيَتَوَجَّهُ عَلَى قَـوْلِ مَنْ

---

[674] () انظر فتح الباري 10 / 496.

[675] () روضة الطالبين 11 / 64، ومغني المحتاج 4 / 345.

[676] () الآداب الشرعية 1 / 254، وغذاء الألباب 1 / 274.

[677] () شرح النووي على صحيح مسلم 16 / 117 وما بعدها.

جَعَلَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْكِتَابَـةَ وَالْمُرَاسَـلَةَ كَلاَمًـا أَنْ يَـزُولَ الْهَجْرُ الْمُحَرَّمُ بِهَا.

ثُمَّ قَالَ: وَجَدْتُ ابْنَ عَقِيلٍ ذَكَرَهُ[678].

قَالَ السَّفَارِينِيُّ الْحَنْبَلِيُّ: وَظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّهُ يَزُولُ.

قَـالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي مُخْتَصَـرِهِ فِيمَـا لَـوْ حَلَـفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَهُ، فَكَتَبَ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ: نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يُنْظَـرُ إِلَى سَـبَبِ يَمِينِـهِ، فَـإِنْ كَـانَتْ نِيَّتُـهُ أَوْ سَـبَبُ يَمِينِـهِ يَقْتَضِي هِجْرَانَهُ وَتَرْكَ صِلَتِهِ حَنِثَ.

فَإِنَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ وَالْمُرَاسَلَةَ كَلاَمٌ[679].

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ: فَلَـوْ كَاتَبَـهُ أَوْ رَاسَـلَهُ، فَهَـلْ يَـزُولُ الإِثْمُ؟ نُظِـرَ إِنْ كَـانَتْ مُوَاصَـلَتُهُمَا قَبْـلَ الْهِجْـرَانِ بِالْمُكَاتَبَـةِ أَوِ الْمُرَاسَـلَةِ ارْتَفَـعَ الإِثْمُ، وَإِلاَّ فَـإِنْ تَعَـذَّرَ الْكَلاَمُ لِغَيْبَةِ أَحَدِهِمَا، فَكَذَلِكَ، وَإِلاَّ، فَوَجْهَانِ بِنَـاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْجَدِيدِ وَالْقَـدِيمِ، حَتَّى لَـوْ حَلَـفَ أَنْ يُهَـاجِرَهُ، فَهَلْ يَحْنَثُ بِالْمُكَاتَبَةِ وَالْمُرَاسَلَةِ؟ فِيهِ هَذَا الْخِلاَفُ.

وَأَطْلَـقَ ابْنُ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّهُ يَرْتَفِـعُ الإِثْمُ بِالْمُكَاتَبَـةِ وَالْمُرَاسَلَةِ، ثُمَّ لاَ يَخْفَى أَنَّ الْمُكَاتَبَـةَ إِنَّمَـا تَرْفَـعُ الإِثْمَ إِذَا خَلَتْ عَنِ الإِيذَاءِ وَالإِيحَاشِ، وَإِلاَّ فَهُوَ كَمَا لَـوْ كَلَّمَـهُ بِالشَّتْمِ وَالإِيذَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ تَزُولُ بِـهِ الْمُهَـاجَرَةُ، بَـلْ هُـوَ

[678] () الآداب الشرعية 1 / 289، وغذاء الألباب 1 / 274 وما بعدها.

[679] () غذاء الألباب 1 / 275.

زِيَادَةُ وَحْشَةٍ، وَتَأْكِيدٌ لِلْمُهَاجَرَةِ، وَلاَ يَحْنَثُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُكَاتَبَةِ إِذَا حَلَفَ عَلَى الْمُهَاجَرَةِ[680].

الصَّلاَةُ خَلْفَ أَحَدِ الْمُتَهَاجِرَيْنِ:

10 - جَاءَ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ: سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّلاَةِ خَلْفَ أَحَدِ الْمُتَهَاجِرَيْنِ، فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ تَهَاجُرُهُمَا لِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ فَالصَّلاَةُ خَلْفَ غَيْرِهِمَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَ أَحَدِهِمَا[681].

الْهَجْرُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَمَّا يُوجِبُ الْهَجْرَ:

11 - قَالَ الْعُلَمَاءُ: لاَ يَجُوزُ الْهَجْرُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَمَّا يُوجِبُ الْهَجْرَ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْخُذُ بِالْقَرَفِ وَلاَ يَقْبَلُ قَوْلَ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ»[682] قَالَ الْمُنَاوِيُّ: وُقُوفًا مَعَ الْعَدْلِ لِأَنَّ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ بِطَرِيقِهِ الْمُعْتَبَرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ: «إِذَا كَانَ لَكَ أَخٌ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَلاَ تُمَارِهِ وَلاَ تَسْمَعْ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، فَرُبَّمَا قَالَ لَكَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ[683]».

---

[680] () الروضة 11 / 64.

[681] () مواهب الجليل بشرح مختصر خليل (دار الفكر ـ بيروت) 2 / 95.

[682] () حديث: «كان لا يأخذ بالقرف...».
أخرجه أبو نعيم في الحلية (6 / 310 ط السعادة) من حديث أنس بن مالك، وقال: «غريب».، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (5 / 18 ـ بشرحه الفيض ـ ط المكتبة التجارية)، والقرف ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ التهمة.

[683] () فيض القدير شرح الجامع الصغير 5 / 181، والآداب الشرعية 1 / 240 وما بعدها.

زَوَالُ الْهَجْرِ بِالسَّلاَمِ:

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَوْنِ الْهَجْرِ يَزُولُ بِالسَّلاَمِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ أَنَّ السَّلاَمَ يَقْطَعُ الْهِجْرَةَ وَيَرْفَعُ إِثْمَهَا وَيُزِيلُهُ[684].

وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأْنْصَارِيِّ: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ صَاحِبَهُ بِالسَّلاَمِ»[685] وَقَالُوا: فَلَوْلاَ أَنَّ السَّلاَمَ يَقْطَعُ الْهِجْرَةَ لَمَا كَانَ أَفْضَلُهَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ[686].

وَالثَّانِي: لأَحْمَدَ وَابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَنَّ تَرْكَ الْكَلاَمِ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ لَمْ تَنْقَطِعِ الْهِجْرَةُ بِالسَّلاَمِ[687].

قَالَ أَبُو يَعْلَى: ظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْهِجْرَةِ بِمُجَرَّدِ السَّلاَمِ، بَلْ حَتَّى يَعُودَ إِلَى حَالِهِ مَعَ الْمَهْجُورِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ أَحْمَدُ خَارِجًا عَنِ الْهِجْرَةِ بِمُجَرَّدِ السَّلاَمِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى عَادَتِهِ

---

[684] () عمدة القاري 18 / 179، ومرقاة المفاتيح =

[685] = 4 / 717، والنووي على مسلم 16 / 117، والمنتقى 7 / 215، والأبي على مسلم 7 / 16، وفتح الباري 10 / 496، وغذاء الألباب للسفاريني 1 / 274، والآداب الشرعية 1 / 244.
() حديث: «وخيرهما..». سبق تخريجه ف 6.

[686] () النووي على مسلم 16 / 117، والمنتقى 7 / 215.

[687] () الأبي على مسلم 7 / 16، وفتح الباري 10 / 496، والنووي على مسلم 16 / 117، وعمدة القاري 18 / 179.

مَعَهُ فِي الاِجْتِمَاعِ وَالْمُؤَانَسَةِ؛ لأَنَّ الْهِجْرَةَ لاَ تَزُولُ إِلاَّ بِعَوْدَتِهِ إِلَى عَادَتِهِ مَعَهُ(688).

وَقَـالَ ابْنُ الْقَاسِـمِ فِي الْمُزَنِيَّةِ فِي الَّذِي يُسَـلِّمُ عَلَى أَخِيهِ وَلاَ يُكَلِّمُهُ بِغَيْرِ ذَلِـكَ، بَـلْ يَجْتَنِبُ كَلاَمَـهُ: إِذَا كَانَ - أَيِ اجْتِنَابُ مُكَالَمَتِهِ - غَيْرَ مُؤْذٍ لَهُ، فَقَدْ بَـرِئَ مِنَ الشَّحْنَاءِ، وَإِنْ كَانَ مُؤْذِيًا لَهُ، فَلاَ يَبْرَأُ مِنْهَا(689).

وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لاَ يُؤْذِيهِ تَرْكُ مُكَالَمَتِهِ، فَإِنَّهُ يَبْـرَأُ مِنَ الْهِجْـرَةِ؛ لأَنَّهُ أَتَى مِنَ الْمُوَاصَـلَةِ بِمَـا لاَ أَذًى فِيهِ، وَإِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ، فَلاَ يَبْـرَأُ مِنَ الْمُهَـاجَرَةِ؛ لأَنَّ الأْذَى أَشَدُّ مِنَ الْمُهَاجَرَةِ(690).

فَضْلُ الْبَدْءِ بِالسَّلاَمِ بَعْدَ الْهَجْرِ:

13 - تَجْدُرُ الإْشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَ أَحَدُ الْمُتَهَاجِرَيْنِ صَاحِبَهُ بِالسَّلاَمِ فَلَمْ يَرُدَّ الآْخَرُ، فَإِنَّ إِثْمَ الْهَجْرِ يَسْقُطُ عَنْ مُلْقِي السَّـلاَمِ، وَيَبُـوءُ الْمُمْتَنِـعُ عَنْ رَدِّهِ بِـالإْثْمِ، وَيَصِيرُ بِذَلِكَ فَاسِقًا، وَيَحِلُّ هِجْرَانُهُ(691) يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَـا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ عَنِ النَّبِيِّ : «لاَ يَحِـلُّ لِمُـؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُـرَ مُؤْمِنًـا فَـوْقَ ثَلاَثٍ، فَـإِنْ مَـرَّتْ بِـهِ ثَلاَثٌ، فَلْيَلْقَـهُ، فَلْيُسَـلِّمْ عَلَيْـهِ، فَـإِنْ رَدَّ عَلَيْـهِ السَّـلاَمَ فَقَـدِ اشْتَرَكَا فِي الأْجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ

688() الآداب الشرعية 1 / 254، وغذاء الألباب للسفاريني 1 / 274.

689() المنتقى للباجي 7 / 215.

690() المنتقى 7 / 215.

691() مرقاة المفاتيح 4 / 717.

فَقَدْ بَاءَ بِالإِْثْمِ»[692].

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: يَجِبُ هَجْـرُهُ لِعَـدَمِ رَدِّ السَّـلاَمِ؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ، وَلاَ خَيْرَ فِيهِ أَصْلاً[693] وَذَلِكَ تَأْدِيبًا.

هَذَا، وَقَدْ نَبَّهَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَْنْصَـارِيِّ الآْنِـفِ الـذِّكْرِ إِلَى أَنَّ خَيْـرَ الْمُتَهَـاجِرَيْنِ مَنْ يَبْـدَأُ صَـاحِبَهُ بِالسَّـلاَمِ، أَيْ أَفْضَـلَهُمَا وَأَكْثَرَهُمَا ثَوَابًا.

قَالَ الْبَاجِيُّ: لأَِنَّهُ الَّذِي بَدَأَ بِالْمُوَاصَـلَةِ الْمَـأْمُورِ بِهَـا، وَتَرَكَ الْمُهَاجَرَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا، مَعَ أَنَّ الاِبْتِدَاءَ بِهَا أَشَـدُّ مِنَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَيْهَا[694] وَقِيـلَ: لِدَلاَلَـةِ فِعْلِـهِ عَلَى أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّوَاضُـعِ وَأَنْسَـبُ إِلَى الصَّـفَاءِ وَحُسْـنِ الْخُلُـقِ، وَلإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِالتَّقْصِـيرِ، وَلإِيمَائِهِ إِلَى حِفْـظِ الْعَهْدِ وَالْحِرْصِ عَلَى الْمَوَدَّةِ الْقَدِيمَةِ[695].

ثَالِثًا: هَجْرُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ:

14 - أَمَّا هَجْرُ الْمُسْلِمِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَـوْقَ ثَلاَثٍ؛ لأَِنَّ الْمُـرَادَ بِـالأُْخُوَّةِ فِي الْحَدِيثِ أُخُوَّةُ الإِْسْلاَمِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ جَـازَ هَجْـرُهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ[696].

692() حديث: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا..»..
أخرجه أبو داود (5 /ـ 214 ـ 215 ط حمص)، وصحح إسناده ابن حجـر في فتح الباري (10 / 495 ط السلفية).

693() مرقاة المفاتيح 4 / 717.

694() المنتقى شرح الموطأ 7 / 215.

695() مرقاة المفاتيح 4 / 717.

696() الأبي على مسلم 7 / 16، وفتح الباري 10 / 496.

قَــالَ الطِّيبِيُّ: وَتَخْصِيصُـــهُ بِالـــذِّكْرِ إِشْـــعَارٌ بِالْعِلِّيَّةِ، وَالْمُرَادُ بِـهِ أُخُـوَّةُ الإِسْـلاَمِ، وَيُفْهَمُ مِنْـهُ أَنَّهُ إِذَا خَـالَفَ هَذِهِ الشَّرِيطَةَ وَقَطَعَ هَذِهِ الرَّابِطَـةَ جَـازَ هَجْـرُهُ فَـوْقَ ثَلاَثٍ[697].

رَابِعًا: تَأْدِيبُ الزَّوْجَةِ لِنُشُوزِهَا بِالْهَجْرِ:

15 - لِلـزَّوْجِ تَـأْدِيبُ زَوْجَتِـهِ إِذَا نَشَـزَتْ بِـأُمُورٍ مِنْهَـا هَجْرُهَــا فِي الْمَضْــجَعِ، لِقَــوْلِ اللَّهِ تَعَــالَى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[698].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نُشُوز ف 15).

مَا يَنْقَضِي بِهِ جَوَازُ هَجْرِ الزَّوْجَةِ:

16 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ هَجْـرَ الـزَّوْجِ لِزَوْجَتِـهِ النَّاشِزَةِ يَنْقَضِـي جَـوَازُهُ بِانْقِضَـاءِ نُشُـوزِهَا وَرُجُوعِهَـا عَنْهُ وَعَوْدَتِهَا إِلَى طَاعَةِ الزَّوْجِ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَـالَى عَلَيْهَا طَاعَتَهُ فِيـهِ؛ لأَِنَّهَـا بِـذَلِكَ تَكُـونُ قَـدْ أَقْلَعَتْ عَمَّا اسْتَحَقَّتْ بِهِ الْهَجْرَ

[697] () مرقاة المفاتيح 4 / 716.
[698] () سورة النساء / 34.

وَاعْتُبِرَتْ بِهِ نَاشِزًا[699] وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَـلَّ فِي آيَةِ النُّشُوزِ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَــبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[700].

خَامِسًا: هَجْرُ الْمُجَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي زَجْرًا وَتَأْدِيبًا:

17 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَجْرِ الْمُجَـاهِرِينَ بِالْمَعَاصِـي وَالْمُنْكَـرَاتِ أَوِ الْبِـدَعِ وَالأَهْـوَاءِ، لِحَـقِّ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى سَبِيلِ الزَّجْـرِ وَالتَّأْدِيبِ[701] قَـالَ الْبَغَـوِيُّ: فَأَمَّا هِجْرَانُ أَهْلِ الْعِصْيَانِ وَالرَّيْبِ فِي الـدِّينِ، فَشُـرِعَ إِلَى أَنْ تَـزُولَ الرِّيبَـةُ عَنْ حَـالِهِمْ وَتَظْهَـرَ تَـوْبَتُهُمْ[702] وَقَـالَ الإِمَـامُ أَحْمَـدُ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِـيَةٍ، وَهُـوَ يَعْلَمُ بِـذَلِكَ، لَمْ يَـأْثَمْ إِنْ جَفَـاهُ حَتَّى يَرْجِـعَ، وَإِلاَّ كَيْفَ يَتَبَيَّنُ لِلرَّجُلِ مَا هُـوَ عَلَيْـهِ، إِذَا لَمْ يَـرَ مُنْكِـرًا، وَلاَ جَفْوَةً مِنْ صَدِيقٍ[703].

وَقَــالَ ابْنُ رُشْــدٍ: لأَنَّ الْحُبَّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضَ فِي اللَّهِ وَاجِبٌ، وَلأَنَّ فِي تَـرْكِ مُؤَاخَــاةِ الْبِــدْعِيِّ حِفْظًــا

---

[699] () بدائع الصـنائع 2 / ـ 334، وتفسـير القرطـبي 5 / ـ 174، والأم للشافعي (5 / 112 و 194 دار المعرفة ـ بيروت)، وكشاف القناع 5 / 209، ومنار السبيل في شرح الدليل (دار الحكمة) 2 / 227.

[700] () سورة النساء / 34.

[701] () الأبي على مسلم 7 / 16، وعمدة القاري 18 / 186، والآداب الشرعية 1 / 244، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط الريان بمصر) 3 / 435.

[702] () شرح السنة للبغوي 13 / 101.

[703] () الآداب الشرعية 1 / 229، وغذاء الألباب للسفاريني 1 / 256.

لِدِينِهِ، إِذْ قَدْ يَسْمَعُ مِنْ شُبَهِهِ مَـا يَعْلَـقُ بِنَفْسِـهِ، وَفِي تَرْكِ مُؤَاخَاةِ الْفَاسِقِ رَدْعٌ لَهُ عَنْ فُسُوقِهِ[704].

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الصَّحَابَةُ آثَـرُوا فِـرَاقَ نُفُوسِـهِمْ لِأَجْلِ مُخَالَفَتِهَا لِلْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَـذَا يَقُـولُ: زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي.

وَنَحْنُ لاَ نَسْـخُوا أَنْ نُقَـاطِعَ أَحَـدًا فِيـهِ لِمَكَـانِ الْمُخَالَفَةِ![705]

وَهِجْـرَانُ الْمُجَـاهِرِينَ بِالْمَعَاصِـي عَلَى مَـرْتَبَتَيْنِ: الْهِجْرَانِ بِالْقَلْبِ، وَالْهِجْرَانِ بِاللِّسَانِ.

فَهِجْـرَانُ الْكَـافِرِ بِـالْقَلْبِ، وَبِتَـرْكِ التَّوَدُّدِ وَالتَّعَـاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ، لاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا.

وَإِنَّمَا لَمْ يَشْرَعْ هِجْرَانُهُ بِالْكَلاَمِ لِعَـدَمِ ارْتِدَاعِـهِ بِـذَلِكَ عَنْ كُفْرِهِ، بِخِلاَفِ الْعَاصِي الْمُسْلِمِ، فَإِنَّهُ يَنْزَجِرُ بِـذَلِكَ غَالِبًا.

وَيَشْـتَرِكُ كُـلٌّ مِنَ الْكَـافِرِ وَالْعَاصِـي فِي مَشْـرُوعِيَّةِ مُكَالَمَتِـهِ بِالـدُّعَاءِ إِلَى الطَّاعَـةِ وَالأْمْـرِ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ[706].

18 - وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لِـذَلِكَ وَمَـا يُشْتَرَطُ لَهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ:

---

[704] () المقدمات الممهدات لابن رشد (ط دار الغـرب الإسـلامي) 3 / 446.

[705] () الآداب الشرعية 1 / 235.

[706] () فتح الباري 10 / 497.

أَحَـدُهَا: يُسَـنُّ هَجْـرُ مَنْ جَهَـرَ بِالْمَعَاصِـي الْفِعْلِيَّةِ أَوِ الْقَوْلِيَّةِ أَوِ الاِعْتِقَادِيَّةِ.

قَالَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ(707).

وَالثَّانِي: يَجِبُ هَجْــرُهُ مُطْلَقًــا، فَلاَ يُكَلَّمُ وَلاَ يُسَــلَّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَبِـهِ قَطَـعَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مُعْتَقَدِهِ، وَقَالَ: لِيَكُـونَ ذَلِـكَ كَسْـرًا لَـهُ وَاسْتِصْلاَحًا.

وَالثَّالِثُ: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا إِلاَّ مِنَ السَّلاَمِ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

وَالرَّابِــعُ: يَجِبُ هَجْــرُهُ إِنِ ارْتَــدَعَ بِــذَلِكَ، وَإِلاَّ كَــانَ مُسْتَحَبًّا(708).

وَالْخَامِسُ: يَجِبُ هَجْرُ مَنْ كَفَرَ أَوْ فَسَقَ بِبِدْعَةٍ أَوْ دَعَا إِلَى بِدْعَـةٍ مُضِـلَّةٍ أَوْ مُفَسِّـقَةٍ عَلَى مَنْ عَجَـزَ عَنِ الـرَّدِّ عَلَيْهِ أَوْ خَافَ الاِغْتِرَارَ بِهِ وَالتَّأَذِّيَ دُونَ غَيْرِهِ.

أَمَّا مَنْ قَــدَرَ عَلَى الــرَّدِّ أَوْ كَــانَ مِمَّنْ يَحْتَــاجُ إِلَى مُخَالَطَتِهِمْ لِنَفْـعِ الْمُسْـلِمِينَ وَقَضَـاءِ حَـوَائِجِهِمْ وَنَحْـوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَـالِحِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْهَجْـرُ؛ لأَنَّ مَنْ يَـرُدُّ عَلَيْهِمْ

وَيُنَاظِرُهُمْ يَحْتَاجُ إِلَى مُشَافَهَتِهِمْ وَمُخَـالَطَتِهِمْ لأَجْـلِ ذَلِكَ.

707() الآداب الشرعية 1 / 229.

708() الآداب الشرعية 1 / 229، 237، وغذاء الألباب للسفاريني 1 / 259، 268.

وَكَذَا مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ[709].

وَالسَّادِسُ: أَنَّ هِجْرَانَ ذِي الْبِدْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ أَوِ الْمُتَجَاهِرِ بِالْكَبَائِرِ وَاجِبٌ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لاَ يَقْدِرَ عَلَى عُقُوبَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ - كَالْحَدِّ وَبَقِيَّةِ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ - إِذَا كَانَ لاَ يَتْرُكُهَا إِلاَّ بِالْعُقُوبَةِ، بِحَيْثُ إِذَا قَدَرَ عَلَى عُقُوبَتِهِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ لَزِمَهُ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ لِمَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الأَرْضِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا خَافَ مِنْهُ إِذَا تَرَكَ مُخَالَطَتَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُدَارِيَهُ.

وَالْمُدَارَاةُ هِيَ أَنْ يُظْهِرَ خِلاَفَ مَا يُضْمِرُ لاِكْتِفَاءِ الشَّرِّ وَحِفْظِ الْوَقْتِ، بِخِلاَفِ الْمُدَاهَنَةِ الَّتِي مَعَهَا إِظْهَارُ ذَلِكَ لِطَلَبِ الْحَظِّ وَالنَّصِيبِ مِنَ الدُّنْيَا.

وَالثَّانِي: أَنْ لاَ يَقْدِرَ عَلَى مَوْعِظَتِهِ، لِشِدَّةِ تَجَبُّرِهِ، أَوْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا لَكِنَّهُ لاَ يَقْبَلُهَا؛ لِعَدَمِ عَقْلٍ وَنَحْوِهِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ يَتَمَكَّنُ مِنْ زَجْرِهِ عَنْ مُخَالَطَةِ الْكَبَائِرِ بِعُقُوبَتِهِ بِيَدِهِ - إِنْ كَانَ حَاكِمًا أَوْ فِي وِلاَيَتِهِ أَوْ بِرَفْعِهِ لِلْحَاكِمِ - أَوْ بِمُجَرَّدِ وَعْظِهِ،

لَوَجَبَ عَلَيْهِ زَجْرُهُ وَإِبْعَادُهُ عَنْ فِعْلِ الْكَبَائِرِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ بِهَجْرِهِ.

709() الآداب الشرعية 1 / 237، وغذاء الألباب 1 / 269.

وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ[710].

وَالسَّابِعُ: أَنَّ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدَعِ كَافِرِهِمْ وَفَاسِقِهِمْ وَالْمُتَظَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي وَتَرْكِ السَّلاَمِ عَلَيْهِمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَمَكْرُوهٌ لِسَائِرِ النَّاسِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ تَمِيمٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ[711].

وَالثَّامِنُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَظْهَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَجَبَ الإِْنْكَارُ عَلَيْهِ عَلاَنِيَةً، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ غِيبَةٌ، وَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلاَنِيَةً بِمَا يَرْدَعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ، فَلاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَلاَ يُرَدُّ □□ إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ مُتَمَكِّنًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ، فَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ أَظْهَرَ لَهُ الْخَيْرَ.

وَهُوَ قَوْلُ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[712] وَقَالَ: الْهَجْرُ الشَّرْعِيُّ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى التَّرْكِ لِلْمُنْكَرَاتِ.

وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا.

وَهُوَ الْهَجْرُ عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ، وَهُوَ هَجْرُ مَنْ يُظْهِرُ الْمُنْكَرَاتِ،

---

[710] () كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه 2 / 395، 396.

[711] () الآداب الشرعية 1 / 229، 237، 259، وغذاء الألباب 1 / 259، 269.

[712] () الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط دار الريان بالقاهرة) 3 / 435، ومجموع فتاوى ابن تيمية 28 / 217، 218.

يُهْجَرُ حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا، كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ الثَّلاَثَـةَ الَّذِينَ خُلِّفُـوا حَتَّى أَنْـزَلَ اللَّهُ تَـوْبَتَهُمْ[713] حِينَ ظَهَرَ مِنْهُمْ تَرْكُ الْجِهَادِ الْمُتَعَيَّنِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَلَمْ يَهْجُرْ مَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ وَإِنْ كَـانَ مُنَافِقًـا، فَهُنَـا الْهَجْـرُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّعْزِيرِ[714].

وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِـاخْتِلاَفِ الْهَـاجِرِينَ فِي قُـوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ وَكَثْـرَتِهِمْ، فَـإِنَّ الْمَقْصُـودَ بِـهِ زَجْـرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُـوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْـلِ حَالِـهِ، فَـإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِـكَ رَاجِحَـةً بِحَيْثُ يُفْضِـي هَجْـرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخُفْيَتِـهِ كَـانَ مَشْـرُوعًا، وَإِنْ كَـانَ لاَ الْمَهْجُـورُ وَلاَ غَيْـرُهُ يَرْتَـدِعُ بِـذَلِكَ، بَـلْ يَزِيـدُ الشَّـرُّ، وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ تَكُونُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَـةً عَلَى مَصْـلَحَتِهِ لَمْ يُشْـرَعِ الْهَجْـرُ، بَـلْ يَكُـونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنَ الْهَجْرِ، وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنَ التَّأْلِيفِ.

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا وَيَهْجُـرُ آخَـرِينَ، كَمَـا أَنَّ الثَّلاَثَةَ الَّذِينَ خُلِّفُوا كَـانُوا خَيْـرًا مِنْ أَكْثَـرِ الْمُؤَلَّفَـةِ قُلُوبُهُمْ لَمَّا كَانَ أُولَئِكَ كَانُوا

سَادَةً مُطَاعِينَ فِي عَشَائِرِهِمْ، فَكَانَ الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ.

[713] () حديث «هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا...». سبق تخريجه ف 6.

[714] () مجموع فتاوى ابن تيمية 28 / 203.

وَهَؤُلاَءِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنُونَ سِوَاهُمْ كَثِيرٌ، فَكَانَ فِي هَجْرِهِمْ عِزُّ الدِّينِ وَتَطْهِيرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَدْوِ الْقِتَالُ تَارَةً، وَالْمُهَادَنَةُ تَارَةً، وَأَخْذُ الْجِزْيَةِ تَارَةً.

كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الأَحْوَالِ وَالْمَصَالِحِ[715].

هَجْرُ الْمُسْتَتِرِ بِالْمَعْصِيَةِ:

19 - أَمَّا الْمُسْتَتِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالْمَعْصِيَةِ وَغَيْرُ الْمُجَاهِرِينَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَجْرِهِمْ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يَجِبُ هَجْرُهُمْ؛ لِيَكُفُّوا عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ مُعَلِّقًا عَلَى تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى - فَتَبَيَّنَ هُنَا السَّبَبُ الْمُسَوِّغُ لِلْهَجْرِ، هُوَ لِمَنْ صَدَرَتْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ، فَيَسُوغُ لِمَنِ اطَّلَعَ عَلَيْهَا مِنْهُ هَجْرُهُ عَلَيْهَا لِيَكُفَّ عَنْهَا[716].

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَرَّاءُ الْحَنْبَلِيُّ: لاَ تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ - أَيْ عَنْ أَحْمَدَ - فِي وُجُوبِ

هَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَفُسَّاقِ الْمِلَّةِ، وَظَاهِرُ إِطْلاَقِهِ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْمُجَاهِرِ وَغَيْرِهِ فِي الْمُبْتَدِعِ الْفَاسِقِ.

---

[715] () مجموع فتاوى ابن تيمية 28 / 204 ـ 206، وانظرها 28 / 216 أيضا.

[716] () فتح الباري 10 / 497.

قَــالَ: وَلاَ فَــرْقَ فِي ذَلِــكَ بَيْنَ ذِي رَحِمٍ وَالأَجْنَبِيِّ إِذَا كَانَ الْحَقُّ لِلَّهِ تَعَالَى.

فَأَمَّا إِذَا كَـانَ الْحَـقُّ لِآدَمِيٍّ كَالْقَـذْفِ وَالسَّـبِّ وَالْغِيبَـةِ أَخَذَ مَالَـهُ غَصْـبًا وَنَحْـوَ ذَلِـكَ نَظَـرَ: فَـإِنْ كَـانَ الْهَـاجِرُ وَالْفَاعِلُ لِذَلِكَ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَرْحَامِهِ لَمْ تَجُزْ هِجْرَتُهُ.

وَإِنْ كَــانَ غَيْــرَهُ فَهَــلْ تَجُــوزُ هِجْرَتُــهُ أَمْ لاَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ[717].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لاَ يَهْجُرُونَ.

حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَنْ ظَاهِرِ كَلاَمٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَـدَ بْنِ حَنْبَلٍ[718].

وَالثَّالِثُ: أَنَّ فَاعِـلَ الْمُنْكَـرِ إِنْ كَـانَ مُسْـتَتِرًا بِـذَلِكَ وَلَيْسَ مُعْلِنًا لَهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ سِرًّا وَسَـتَرَ عَلَيْـهِ كَمَـا قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَــــتَرَ مُسْــــلِمًا سَــــتَرَهُ اللَّهُ يَــــوْمَ الْقِيَامَةِ»[719] إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ، وَالْمُتَعَدِّي لاَ بُــدَّ مِنْ كَفِّ عُدْوَانِهِ.

وَإِذَا نَهَاهُ

الْمَـرْءُ سِـرًّا فَلَمْ يَنْتَـهِ، فَعَـلَ مَـا يُنْكَـفُ بِـهِ مِنْ هَجْـرٍ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْفَعَ فِي الدِّينِ.

---

717 () الآداب الشرعية 1 / 238، وغذاء الألباب 1 / 259.

718 () الآداب الشرعية 1 / 233، وغذاء الألباب 1 / 260.

719 () حديث: «من ستر مسلما..».
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 97 ط السلفية)، ومسلم (4 / 1996 ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه مسلم (4 / 2074) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ستره الله في الدنيا والآخرة».

وَهُوَ قَوْلُ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[720].

هَجْرُ مَكَانِ الْمَعْصِيَةِ:

20 - قَـالَ الْعُلَمَـاءُ: مُجَالَسَـةُ أَهْـلِ الْمُنْكَـرِ لاَ تَحِـلُّ، وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادُ: مَنْ خَاضَ فِي آيَاتِ اللَّهِ تُـرِكَتْ مُجَالَسَتُهُ وَهُجِرَ، مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَـأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُـوا فِي حَـدِيثٍ غَيْـرِهِ وَإِمَّا يُنْسِـيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَـوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[721].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَـزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَـابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَـا وَيُسْـتَهْزَأُ بِهَـا فَلاَ تَقْعُـدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْـرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[722].

قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: فَـدَلَّ بِهَـذَا عَلَى وُجُـوبِ اجْتِنَـابِ أَصْـحَابِ الْمَعَاصِـي إِذَا ظَهَـرَ مِنْهُمْ مُنْكَـرٌ؛ لأَِنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ.

وَقَالَ الْجَصَّاصُ: وَفِي هَـذِهِ الآْيَـةِ دَلاَلَـةٌ عَلَى وُجُـوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَى فَاعِلِهِ، وَأَنَّ مِنْ

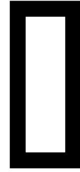
---

[720] () الفتـاوى الكـبرى لابن تيميـة (ط الريـان) 3 /ـ 434، ومجمـوع فتاوى ابن تيمية 28 / 217.

[721] () سورة الأنعام / 68.

[722] () سورة النساء / 140.

إِنْكَـارِهِ إِظْهَـارُ الْكَرَاهِيَـةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْـهُ إِزَالَتُـهُ وَتَـرْكُ مُجَالَسَةِ فَاعِلِهِ وَالْقِيَـامُ عَنْـهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ وَيَصِـيرَ إِلَى حَالٍ غَيْرِهَا[723]**.**



هِجْرَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْهِجْرَةُ لُغَةً: مُفَارَقَةُ بَلَدٍ إِلَى غَيْـرِهِ، وَهِيَ اسْـمٌ مِنْ هَاجَرَ مُهَاجَرَةً.

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ: الاِنْتِقَـالُ مِنْ دَارِ الْكُفْـرِ إِلَى دَارِ الإِْسْلاَمِ.

فَإِنْ كَانَتْ قُرْبَةً لِلَّهِ فَهِيَ الْهِجْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ[724]**.**

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- دَارُ الإِْسْلاَمِ:

723() تفسير القرطبي 5 /ـ 417 ـ 418،ـ 7 /ـ 13، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 353، و أحكام القرآن لابن العربي 2 / 260، ودليل الفالحين 1 / 98 ط الحلبي.

724() المصباح المنير، والقاموس المحيط، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص 313، وبصائر ذوي التمييز 5 /ـ 305، والتعريفات للجرجاني، ومفردات الراغب، والمطلع ص 98، وفتح المعين لابن حجر الهيتمي ص 52.

2 - دَارُ الْإِسْلَامِ: هِيَ كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةً (ر: دَارُ الْإِسْلَامِ ف 1).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ أَنَّهَا الدَّارُ الَّتِي يُهَاجِرُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُ قُرْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

ب- دَارُ الْحَرْبِ:

3 - دَارُ الْحَرْبِ: هِيَ كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِيهَا ظَاهِرَةً (ر: دَارُ الْحَرْبِ ف1).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهِجْرَةِ وَبَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ أَنَّهَا الدَّارُ الَّتِي يُهَاجِرُ مِنْهَا الْمُسْلِمُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

أَقْسَامُ الْهِجْرَةِ:

4 - قُسِّمَتِ الْهِجْرَةُ إِلَى أَنْوَاعٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَهُوَ أَنَّ اسْمَ الْهِجْرَةِ يَقَعُ عَلَى أُمُورٍ:

أ- الْهِجْرَةُ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ عِنْدَمَا آذَى الْكُفَّارُ الصَّحَابَةَ .

ب- الْهِجْرَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

ج- الْهِجْرَةُ الثَّالِثَةُ: هِجْرَةُ الْقَبَائِلِ إِلَى النَّبِيِّ لِتَعَلُّمِ الشَّرَائِعِ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى الْمَوَاطِنِ وَيُعَلِّمُونَ قَوْمَهُمْ.

د- الْهِجْرَةُ الرَّابِعَةُ: هِجْرَةُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِيَأْتِيَ إِلَى النَّبِيِّ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ.

هـ - الْهِجْرَةُ الْخَامِسَةُ: هَجْرُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ[(725)].

[725] () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 1 / 11.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ الْهِجْرَةَ هِجْرَتَانِ:

الأُولَى: هِجْـرَةٌ بِالْجِسْـمِ مِنْ بَلَـدٍ إِلَى بَلَـدٍ، وَهَـذِهِ أَحْكَامُهَا مَعْلُومَةٌ.

الثَّانِيَـةُ: الْهِجْـرَةُ بِـالْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ، وَهِيَ هِجْرَةٌ تَتَضَمَّنُ (مِنْ) وَ (إِلَى)، فَيُهَاجِرُ بِقَلْبِـهِ مِنْ مَحَبَّةِ غَيْرِ اللَّهِ إِلَى مَحَبَّتِهِ، وَمِنْ عُبُودِيَّةِ غَيْـرِهِ إِلَى عُبُودِيَّتِـهِ، وَمِنْ خَوْفِ غَيْرِهِ وَرَجَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ إِلَى خَوْفِ اللَّهِ وَرَجَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْـهِ، وَمِنْ دُعَـاءِ غَيْـرِهِ وَسُـؤَالِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ وَالذُّلِّ وَالاِسْتِكَانَةِ لَـهُ إِلَى دُعَائِهِ وَسُـؤَالِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ وَالذُّلِّ وَالاِسْتِكَانَةِ لَهُ[726].

ثُمَّ تَعَـرَّضَ لِحَـالِ الْعَبْـدِ الْمُـؤْمِنِ الْمُهَـاجِرِ إِلَى رَبِّهِ فَقَـالَ: وَلَـهُ فِي كُـلِّ وَقْتٍ هِجْرَتَـانِ: هِجْـرَةٌ إِلَى اللَّهِ بِالطَّلَبِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالتَّوَكُّلِ وَالإِنَابَةِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّفْوِيضِ وَالْخَـوْفِ وَالرَّجَـاءِ وَالإِقْبَـالِ عَلَيْـهِ وَصِـدْقِ الْمَلْجَأِ وَالاِفْتِقَارِ فِي كُلِّ نَفْسٍ إِلَيْهِ.

وَهِجْــرَةٌ إِلَى رَسُــولِهِ ﷺ فِي حَرَكَاتِــهِ، وَسَــكَنَاتِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، بِحَيْثُ تَكُونُ مُوَافِقَةً لِشَـرْعِهِ الَّذِي هُوَ تَفْصِـيلُ مَحَـابِّ اللَّهِ وَمَرْضَـاتِهِ، وَلاَ يَقْبَـلُ اللَّهُ مِنْ أَحَـدٍ دِينًـا سِـوَاهُ، وَكُـلَّ عَمَـلٍ سِـوَاهُ، فَعَيْشُ النَّفْسِ وَحَظُّهَا لاَ زَادَ الْمَعَادِ[727].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهِجْرَةِ:

[726] () الرسالة التبوكية لابن القيم ص 24، 25.

[727] () طريق الهجرتين لابن القيم ص 7.

تَتَعَلَّقُ بِالْهِجْرَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَسَاسُ التَّارِيخِ الْهِجْرِيِّ:

5 - التَّارِيخُ الْهِجْرِيِّ: هُوَ تَعْرِيفُ الْوَقْتِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَوَّلِ الْعَامِ الَّذِي هَاجَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

جَاءَ فِي «الْعُقُودِ الدُّرِّيَّةِ»: سَبَبُ وَضْعِ التَّارِيخِ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُتِيَ بِصَكٍّ مَكْتُوبٍ إِلَى شَعْبَانَ، فَقَالَ: أَهُوَ شَعْبَانُ الْمَاضِي أَمْ شَعْبَانُ الْقَابِلُ؟ ثُمَّ أَمَرَ بِوَضْعِ التَّارِيخِ، وَاتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى ابْتِدَاءِ التَّارِيخِ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَجَعَلُوا أَوَّلَ السَّنَةِ الْمُحَرَّمَ[728].

وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ أَنَّهُ تَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكَ كُتُبٌ لَيْسَ لَهَا تَأْرِيخٌ فَأَرِّخْ.

فَاسْتَشَارَ عُمَرُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: أَرِّخْ بِمَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِوَفَاتِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَا، بَلْ نُؤَرِّخُ بِمُهَاجَرِهِ؛ فَإِنَّ مُهَاجَرَهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَأُرِّخَ بِهِ[729].

---

[728] () العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين 2 / 335 ط بولاق.

[729] () الشماريخ في علم التاريخ للسيوطي ص 23.

الْهِجْرَةُ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ:

تَتَضَمَّنُ الْهِجْرَةُ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ مَرْحَلَتَيْنِ: مَرْحَلَةَ الإِذْنِ بِالْهِجْرَةِ، وَمَرْحَلَةَ فَرْضِ الْهِجْرَةِ:

أ- الإِذْنُ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْهِجْرَةِ:

6 - قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ زَمَانًا، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ فِيهِ بِالْهِجْرَةِ مِنْهَا، ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ بِالْهِجْرَةِ، وَجَعَلَ لَهُمْ مَخْرَجًا.

فَيُقَالُ: نَزَلَتْ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[730].

فَأَعْلَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ بِالْهِجْرَةِ مَخْرَجًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[731].

وَأَمَرَهُمْ بِبِلاَدِ الْحَبَشَةِ، فَهَاجَرَتْ إِلَيْهَا مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، ثُمَّ دَخَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الإِسْلاَمَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً فَهَاجَرَتْ إِلَيْهِمْ، غَيْرَ مُحَرِّمٍ عَلَى مَنْ بَقِيَ تَرْكَ الْهِجْرَةِ إِلَيْهِمْ[732].

فَكَانَتِ الْهِجْرَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ مَنْدُوبًا إِلَيْهَا غَيْرَ مَفْرُوضَةٍ.

---

[730] () سورة الطلاق / 2.
[731] () سورة النساء / 100.
[732] () الأم 4 / 83، 84 ط بولاق.

ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى لِرَسُـولِهِ بِـالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَـــةِ، وَلَمْ يُحَـــرِّمْ فِي هَـــذَا عَلَى مَنْ بَقِيَ بِمَكَّةَ الْمُقَـامَ بِهَـا، وَهِيَ دَارُ شِـرْكٍ، وَإِنْ قَلُّوا بِـأَنْ يُفْتَنُـوا، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ بِجِهَادٍ.

ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ لَهُمْ بِالْجِهَـادِ، ثُمَّ فَـرَضَ بَعْـدَ هَذَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُهَاجِرُوا مِنْ دَارِ الشِّرْكِ[733].

ب- فَرْضُ الْهِجْرَةِ:

7 - لَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجِهَـادَ عَلَى رَسُـولِهِ ﷺ، وَجَاهَدَ الرَّسُولُ ﷺ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ إِذْ كَانَ أَبَاحَهُ، وَأَثْخَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ مَكَّةَ، وَرَأَوْا كَثْرَةَ مَنْ دَخَـلَ فِي دِينِ اللَّهِ عَـــزَّ وَجَـــلَّ اشْـــتَدُّوا عَلَى مَنْ أَسْـــلَمَ مِنْهُمْ، فَفَتَنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ أَوْ مَنْ فَتَنُوا مِنْهُمْ، فَعَذَرَ اللَّهُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنَ الْمَفْتُونِينَ، فَقَـالَ: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[734] وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَكُمْ مَخْرَجًا، وَفَرَضَ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ الْخُـرُوجَ إِذَا كَـانَ مِمَّنْ يُفْتَنُ عَنْ دِينِهِ وَلاَ يَمْتَنِعُ[735].

[733] () الأم 4 / 84.
[734] () سورة النحل / 106.
[735] () الأم 4 /ـ 84، وانظر معالم السنن للخطـابي (بهـامش مختصـر سنن أبي داود للمنذري 3 /ـ 352)، وأحكام القرآن للشـافعي 2 / 16.

وَقَالَ الْبَغَـوِيُّ[736] فَلَمَّا هَـاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَـةِ، أُمِرُوا بِالْهِجْرَةِ وَالاِنْتِقَالِ إِلَى حَضْرَتِهِ، لِيَكُونُوا مَعَـهُ وَيَتَظَـاهَرُوا إِنْ حَـزَبَهُمْ أَمْـرٌ، وَلِيَتَعَلَّمُـوا مِنْهُ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَطَعَ اللَّهُ الْوِلاَيَـةَ بَيْنَ مَنْ هَـاجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، كَمَـا قَـالَ جَـلَّ ذِكْـرُهُ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُـوا وَلَمْ يُهَـاجِرُوا مَـا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[737].

وَقَدْ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى أَبُو الْوَلِيدِ ابْنُ رُشْدٍ حَيْثُ قَـالَ: فَكَـانَتِ الْهِجْـرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْـلَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى مَنْ أَسْـلَمَ مِنْ أَهْلِهَـا وَاجِبَـةً مُؤَبَّدَةً، افْتَـرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْبَقَاءَ مَعَ رَسُولِهِ ﷺ حَيْثُ اسْـتَقَرَّ، وَالتَّحَـوُّلَ مَعَـهُ حَيْثُ تَحَوَّلَ، لِنُصْـرَتِهِ وَمُؤَازَرَتِـهِ وَصُـحْبَتِهِ، وَلِيَحْفَظُـوا عَنْهُ مَـا يَشْـرَعُهُ لأُمَّتِـهِ، وَيُبَلِّغُـوا ذَلِـكَ عَنْـهُ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يُـرَخِّصْ لأَحَـدٍ مِنْهُمْ فِي الرُّجُـوعِ إِلَى وَطَنِـهِ وَتَـرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلاَ تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لاَ يُقِيمَنَّ مُهَاجِرٌ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَـوْقَ ثَلاَثٍ»[738] خَصَّ اللَّهُ بِهَذَا مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهَـاجَرَ إِلَيْـهِ؛ لِيُتِمَّ لَـهُ بِـالْهِجْرَةِ إِلَيْـهِ وَالْمُقَـامِ مَعَـهُ

[736] () شرح السنة للبغوي 10 / 372.
[737] () سورة الأنفال / 72.
[738] () حديث: «لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء...».
أخرجـه مسـلم (2 /ـ 985 ط عيسـى الحلـبي) من حـديث العلاء بن الحضرمي بلفظ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا».

وَتَـرْكِ الْعَـوْدَةِ إِلَى الْـوَطَنِ الْغَايَـةَ مِنَ الْفَضْـلِ الَّذِي سَبَقَ لَهُمْ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ بِالْمُهَـاجِرِينَ، وَمَـدَحَهُمْ بِـذَلِكَ، فَلاَ يَنْطَلِـقُ هَـذَا الاِسْمُ عَلَى أَحَدٍ سِوَاهُمْ(739).

بَقَاءُ الْهِجْرَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ:

8 - رُوِيَتْ أَحَـادِيثُ ظَاهِرُهَـا التَّعَـارُضُ فِي هَـذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَبَعْضُ الأَْحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهِجْرَةَ انْقَطَعَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ، مِثْلَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْـدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»(740).

وَمَا رُوِيَ أَيْضًا أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ سَأَلَ عَائِشَـةَ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَتْ: لاَ هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُـونَ يَفِـرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْـهِ، فَأَمَّا الْيَـوْمَ فَقَـدْ أَظْهَـرَ اللَّهُ الإِْسْـلاَمَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ(741).

وَكَـذَلِكَ مَـا وَرَدَ «عَنْ مُجَاشِـعِ بْنِ مَسْـعُودٍ قَـالَ: انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْـرَةِ، قَالَ ﷺ: مَضَتِ الْهِجْرَةُ

---

(739) المقدمات الممهدات لابن رشد 2 / 152.

(740) حديث: «لا هجرة بعد الفتح...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 37 ط السلفية)، من حديث عبد الله بن عباس.

(741) حديث: «أن عبيد بن عمير سأل عائشة...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 226 ط السلفية).

لِأَهْلِهَا، أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ»[742].

وَبَعْضُهَا الْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهِجْرَةَ بَاقِيَةٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، مِثْلَ مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ : «لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»[743] وَمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتِلُ»[744] وَمَا رُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ : «إِنَّ الْهِجْرَةَ لاَ تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ»[745].

9 - وَقَدِ اخْتَلَفَ طَرَائِقُ الْفُقَهَاءِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ،

وَتَأْوِيلُهَا عَلَى ثَلاَثِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلاَمِ مَنْدُوبًا إِلَيْهَا، ثُمَّ فُرِضَتْ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا

---

[742] () حديث: «مضت الهجرة لأهلها...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 8 / 25 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1487 ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

[743] () حديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة...».
أخرجه أبو داود (3 / 7 ـ 8 ط حمص)، وأحمد في المسند (4 / 99 ط الميمنية).

[744] () حديث: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل».
أخرجه أحمد في المسند (1 / 192 ط الميمنية)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (5 / 250 ط القدس) وقال: ورجال أحمد ثقات.

[745] () حديث: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد».
أخرجه أحمد في المسند (4 /ـ 62 ط الميمنية)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (5 / 251 ط القدس)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

فُتِحَتْ مَكَّةُ ارْتَفَعَ وُجُوبُ الْهِجْرَةِ، وَعَادَ الأْمْرُ فِيهَا إِلَى النَّدْبِ وَالاِسْتِحْبَابِ، فَهُمَا هِجْرَتَانِ: الْمُنْقَطِعَةُ هِيَ الْمَفْرُوضَةُ، وَالْبَاقِيَةُ هِيَ الْمَنْدُوبَةُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْخَطَّابِيِّ[746].

وَالثَّانِي: أَنَّ الْهِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ارْتَفَعَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ؛ لأَِنَّ مَكَّةَ صَارَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ دَارَ إِسْلاَمٍ، وَكَانَتِ الْهِجْرَةُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَاجِبَةً؛ لِكَوْنِهَا مَسَاكِنَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَمَنْ حَصَلَ عَلَيْهَا فَازَ بِهَا وَانْفَرَدَ بِفَضْلِهَا دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ.

وَهَذَا هُوَ الْفَرْضُ الَّذِي سَقَطَ.

أَمَّا الْهِجْرَةُ الْبَاقِيَةُ الدَّائِمَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهِيَ هِجْرَةُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْكُفْرِ؛ إِذْ يَلْزَمُهُ أَنْ لاَ يُقِيمَ بِهَا حَيْثُ تُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ، وَأَنْ يُهَاجِرَ وَيَلْحَقَ بِدَارِ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ تُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمْ[747] إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ الْهِجْرَةَ لاَ يَحْرُمُ عَلَى

الْمُهَاجِرِ بِهَا الرُّجُوعُ إِلَى وَطَنِهِ إِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الإِْسْلاَمِ كَمَا حَرُمَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

---

[746] () معالم السنن للخطابي 3 / 352، ومرقاة المفاتيح 4 / 182، والمبسوط للسرخسي 10 / 6.

[747] () شرح السنة للبغوي 7 / 295، 10 / 373، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري 4 / 182، والمقدمات الممهدات 2 / 153، وعارضة الأحوذي 7 / 88، ونيل الأوطار =

اللَّهِ ﷺ الرُّجُـــوعُ إِلَى مَكَّةَ لِلَّذِي ادَّخَـــرَهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ[748].

وَقَـدْ تَوَسَّـعَ بَعْضُ أَصْـحَابِ هَـذَا الْقَـوْلِ فِي دَوَاعِي الْهِجْرَةِ الْبَاقِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ مُفَارَقَـةَ الأَوْطَـانِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي هِيَ الْهِجْرَةُ الْمُعْتَبَـرَةُ الْفَاضِـلَةُ الْمُمَيِّزَةُ لأَهْلِهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ امْتِيَازًا ظَاهِرًا، لَكِنَّ الْمُفَارَقَـةَ مِنَ الأَوْطَــانِ بِسَــبَبِ نِيَّةٍ خَالِصَــةٍ لِلَّهِ تَعَــالَى كَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْفِرَارِ بِدِينِهِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ وَمِمَّا لاَ يُقَامُ فِيهَـا الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَزِيَــارَةِ بَيْتِ اللَّهِ وَحَــرَمِ رَسُــولِ اللَّهِ وَالْمَسْــجِدِ الأَقْصَــى وَغَيْرِهَــا أَوْ بِسَبَبِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاقِيَةٌ مَدَى الدَّهْرِ[749].

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْهِجْـرَةَ الْفَاضِـلَةَ الَّتِي وَعَـدَ اللَّهُ عَلَيْهَـا بِالْجَنَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَيَدَعُ أَهْلَهُ وَمَالَــهُ، لاَ يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، انْقَطَعَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ.

أَمَّا الْهِجْرَةُ الْبَاقِيَةُ فَهِيَ هَجْـرُ السَّـيِّئَاتِ[750] حَيْثُ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهِجْـرَةَ خَصْـلَتَانِ: إِحْـدَاهُمَا أَنْ تَهْجُـرَ السَّـيِّئَاتِ، وَالأُخْـرَى أَنْ تُهَـاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى

---

[748] = 7 / 26، وشرح الأبي على صحيح مسلم 5 / 211، والنووي على مسلم 13 / 8، وعمدة القاري 11 / 317، وفتح الباري 6 / 39، 7 / 229، والمغني لابن قدامة 8 / 456.
() المقدمات الممهدات لابن رشد 2 / 153.

[749] () مرقاة المفاتيح 4 / 182، والكشاف للزمخشري 1 / 294.

[750] () طرح التثريب 2 / 23 ـ 24، وعمدة القاري 11 / 318.

رَسُولِهِ، وَلاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا تُقُبِّلَتِ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَـزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْـرِبِ، فَـإِذَا طَلَعَتْ طُبِـعَ عَلَى كُـلِّ قَلْبٍ بِمَـا فِيـهِ، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ»[751].

وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ»[752].

وَوَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَـرَ مَـا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»[753].

هَذَا وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ قُدَامَةَ بِأَنَّ حُكْمَ الْهِجْرَةِ بَاقٍ لاَ يَنْقَطِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَـةِ فِي قَـوْلِ عَامَّةِ أَهْـلِ الْعِلْمِ[754].

الْهِجْرَةُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ:

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لِلْهِجْـرَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ عَلَى أَقْوَالٍ:

---

[751] () حديث «إن الهجرة خصلتان إحداهما...».
أخرجه أحمد (1 / 192 ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (5 / 251 ط القدس): رجاله ثقات.

[752] () حديث: «المهاجر من هجر الخطايا والذنوب».
أخرجه ابن ماجه (2 / 1298 ط عيسى الحلبي)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 285 ط الجنان) إسناده صحيح.

[753] () حديث: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 53 ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمرو.

[754] () المبدع لابن مفلح 3 / 314، والمغني لابن قدامة 8 / 456 ط الرياض.

الْقَــــوْلُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ الشَّــــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــــةُ إِلَى التَّفْصِيلِ فَقَالُوا: إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ قَادِرًا عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ، وَلَمْ يَخَفِ الْفِتْنَةَ فِي الدِّينِ، فَالْهِجْرَةُ فِي حَقِّهِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِئَلاَّ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْكُفَّارِ، وَلِيَتَخَلَّصَ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ وَرُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ بَيْنَهُمْ، وَلِيَتَمَكَّنَ مِنْ جِهَادِهِمْ، وَلأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَمِيلَ إِلَيْهِمْ أَوْ يَكِيدُوا لَهُ، وَلِيُكَثِّرَ الْمُسْلِمِينَ وَيُعِينَهُمْ بِهِجْرَتِهِ إِلَيْهِمْ[755].

أَمَّا عَدَمُ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ فَلإِمْكَانِهِ إِقَامَةَ وَاجِبِ دِينِهِ بِدُونِ الْهِجْرَةِ[756].

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ

فَرْضَ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ فُتِنَ عَنْ دِينِهِ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُسْلِمُ بِهَا؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ؛ مِنْهُمُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَغَيْرُهُ، □؛ إِذْ لَمْ يَخَافُوا الْفِتْنَةَ[757].

---

[755] () روضة الطالبين 10 / 282، والمهذب 2 / 228، وشرح منتهى الإرادات 2 / 94، وكشاف القناع 3 / 38، والمبدع 3 / 314، والمحرر 2 / 170، والهداية لأبي الخطاب 1 / 112، ومجموع فتاوى ابن تيمية 28 / 240، ونهاية المحتاج 8 / 77 وما بعدها، وأسنى المطالب 4 / 204.

[756] () المغني لابن قدامة 8 / 457 ط الرياض، وتحفة المحتاج 9 / 269.

[757] () الأم 4 / 84، وأحكام القرآن للشافعي 2 / 17، 18.

وَحَمَلُوا حَدِيثَ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى مَنْ لاَ يَأْمَنُ عَلَى دِينِهِ فِي دَارِهِمْ[(758)].

غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ اسْتَثْنَوْا مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِمْ بِالاِسْتِحْبَابِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ثَلاَثَ صُوَرٍ:

الأُولَى: أَنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ رَجَا ظُهُورَ الإِْسْلاَمِ بِمُقَامِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ كَانَ مُقَامُهُ فِيهَا أَفْضَلَ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الاِمْتِنَاعِ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَالاِعْتِزَالِ، وَلَمْ يَرْجُ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالْهِجْرَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُقَامُ فِي دَارِ الْكُفْرِ؛ لأَِنَّ مَوْضِعَهُ فِيهَا دَارُ إِسْلاَمٍ، فَلَوْ هَاجَرَ لَصَارَ دَارَ الْحَرْبِ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ أَوْ دُعَائِهِمْ إِلَى الإِْسْلاَمِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَإِلاَّ فَلاَ[(759)].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ عَاجِزًا عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الإِْقَامَةُ فِيهَا، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ إِلَى دَارِ الإِْسْلاَمِ إِنِ اسْتَطَاعَهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهِجْرَةِ فَهُوَ مَعْذُورٌ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ[(760)].

---

[758] () فتح الباري 6 / 39 ط السلفية.

[759] () تحفة المحتاج 9 /ـ 269، ونهاية المحتاج 8 /ـ 78، وروضة الطالبين 10 / 282، وأسنى المطالب 4 / 204.

[760] () المهذب 2 /ـ 227، وكشاف القناع 3 /ـ 38، وشرح منتهى الإرادات 2 / 94، والمبدع 3 / 313 وما بعدها، والمحرر 2 / 170، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص 505، والهداية لأبي الخطاب 1 / 112، وروضة الطالبين 10 / 282، ونهاية المحتاج 8 / 78، وتحفة المحتاج 9 / 269.

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى وُجُـوبِ الْهِجْـرَةِ فِي حَـقِّ مَنْ قَـدَرَ عَلَيْهَـا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَـةُ ظَـالِمِي أَنْفُسِـهِمْ قَـالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَـالُوا كُنَّا مُسْتَضْـعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَـالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَـاءَتْ مَصِيرًا﴾[761] قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَهَـذَا وَعِيـدٌ شَـدِيدٌ يَـدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ[762].

وَبِمَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «أَنَـا بَـرِيءٌ مِنْ كُـلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ.

قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَـالَ: لاَ تَـرَاءَى نَارَاهُمَا»[763] أَيْ لاَ يَكُونُ بِمَوْضِعٍ يَرَى نَارَهُمْ وَيَرَوْنَ نَارَهُ إِذَا أُوقِدَتْ.

وَقَالُوا: إِنَّ الْقِيَامَ بِـأَمْرِ الـدِّينِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَـدَرَ عَلَيْهِ، وَالْهِجْرَةُ مِنْ ضَرُورَةِ الْوَاجِبِ وَتَتِمَّتِهِ، وَمَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْهِجْـرَةِ فِي حَـقِّ مَنْ لَمْ يَقْـدِرْ عَلَيْهَـا بِقَوْلِـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْـعَفِينَ مِنَ الرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ وَالْوِلْـدَانِ لاَ يَسْـتَطِيعُونَ حِيلَـةً وَلاَ

---

[761] () سورة النساء / 97.

[762] () المغني 8 / 457 ط الرياض.

[763] () حـديث: «أنـا بـريء من كـل مسـلم يقيم بين أظهـر المشركين...».
أخرجه أبو داود (3 / 104 ط حمص)، والترمذي (4 / 155 ط الحلبي).

يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[764].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ حَالَةً أُخْرَى لِهِجْرَةٍ لاَ تُوصَفُ بِوُجُوبٍ وَلاَ اسْتِحْبَابٍ، كَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْهِجْرَةِ إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَى الْإِقَامَةِ أَوْ ضَعْفٍ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَشَبَهِهِمْ، فَهَذَا لاَ هِجْرَةَ عَلَيْهِ[765] لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْخَطَّابِيِّ وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ أَنَّ الْهِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، بَلْ هِيَ مَنْدُوبَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ الْهِجْرَةُ مِنْ أَرْضٍ يُهْجَرُ فِيهِ الْمَعْرُوفُ، وَيَشِيعُ
بِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ مِنْ أَرْضٍ أَصَابَ فِيهِ الذَّنْبَ وَارْتَكَبَ الأَمْرَ الْفَظِيعَ[766].

قَالَ الْمُلاَّ الْقَارِيُّ: إِنَّ الْهِجْرَةَ الَّتِي هِيَ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ الَّتِي كَانَتْ مَطْلُوبَةً عَلَى الأَعْيَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ

---

[764] () سورة النساء / 98، 99.

[765] () المغني 8 / 457، وأسنى المطالب 4 / 204.

[766] () مرقاة المفاتيح 4 / 182، والبحر الرائق 1 / 368، والمبسوط للسرخسي 10 / 6، وشرح السير الكبير 1 / 94 ط مطبعة الإعلانات الشرقية، ومعالم السنن للخطابي 3 / 352، والفروع لابن مفلح 6 / 197.

انْقَطَعَتْ، إِلاَّ أَنَّ الْمُفَارَقَةَ بِسَبَبِ الْجِهَادِ أَوْ بِسَبَبِ نِيَّةٍ صَالِحَةٍ كَالْفِرَارِ مِنْ دِيَارِ الْكُفْرِ أَوِ الْبِدْعَةِ أَوِ الْجَهْلِ أَوْ مِنَ الْفِتَنِ أَوْ لِطَلَبِ الْعِلْمِ بَاقِيَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ[767].

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: اسْتَثْنَى فِي مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ مِنْ نَسْخِ وُجُوبِ الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ مَا إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ الْهِجْرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلاَمِ[768].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَسَّمَ الْمَالِكِيَّةُ الذَّهَابَ فِي الأَرْضِ قِسْمَيْنِ: هَرَبًا وَطَلَبًا.

فَالأَوَّلُ يَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: الْهِجْرَةُ وَهِيَ الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ، وَكَانَتْ فَرْضًا فِي أَيَّامِ

النَّبِيِّ ، وَهَذِهِ الْهِجْرَةُ بَاقِيَةٌ مَفْرُوضَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ بَقِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَصَى، وَيُخْتَلَفُ فِي حَالِهِ.

الثَّانِي: الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضِ الْبِدْعَةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ بِأَرْضٍ يُسَبُّ فِيهَا السَّلَفُ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْمُنْكَرَ إِذَا لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُغَيِّرَهُ فَزُلْ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا

---

[767] () مرقاة المفاتيح 4 / 182.
[768] () البحر الرائق 1 / 368.

فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ(769).

الثَّالِثُ: الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضٍ غَلَبَ عَلَيْهَا الْحَرَامُ، فَإِنَّ طَلَبَ الْحَلاَلِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

الرَّابِعُ: الْفِرَارُ مِنَ الأَذِيَّةِ فِي الْبَدَنِ، وَذَلِكَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ أَرْخَصَ فِيهِ، فَإِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ فِي الْخُرُوجِ عَنْهُ وَالْفِرَارِ بِنَفْسِهِ لِيُخَلِّصَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَحْذُورِ.

وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ إِبْرَاهِيمُ ، فَإِنَّهُ لَمَّا خَافَ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي(770).

وَقَالَ: إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ(771) وَقَالَ مُخْبِرًا

عَنْ مُوسَى: فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ(772).

الْخَامِسُ: خَوْفُ الْمَرَضِ فِي الْبِلاَدِ الْوَخِمَةِ وَالْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَى الأَرْضِ النَّزِهَةِ.

وَقَدْ «أَذِنَ لِلرُّعَاةِ حِينَ اسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمَسْرَحِ فَيَكُونُوا فِيهِ حَتَّى يَصِحُّوا»(773).

769() سورة الإنعام / 68.

770() سورة العنكبوت / 26.

771() سورة الصافات / 99.

772() سورة القصص / 21.

773() حديث: «أذن الرسول صلى الله عليه وسلم للرعاة حين استوخموا المدينة...».

وَقَدِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخُرُوجَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَمَنَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ[774] وَهُوَ مَكْرُوهٌ.

السَّادِسُ: الْفِرَارُ خَوْفَ الأَذِيَّةِ فِي الْمَالِ، فَإِنَّ حُرْمَةَ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، وَالأَهْلُ مِثْلُهُ وَأَوْكَدُ.

وَقَالُوا: وَلاَ يُسْقِطُ هَذِهِ الْهِجْرَةَ الْوَاجِبَةَ إِلاَّ تَصَوُّرُ الْعَجْزِ عَنْهَا بِكُلِّ وَجْهٍ وَحَالٍ، : ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[775].

قَالُوا: فَهَذَا الاِسْتِضْعَافُ الْمَعْفُوُّ عَمَّنِ اتَّصَفَ بِهِ غَيْرُ الاِسْتِضْعَافِ الْمُعْتَذَرِ بِهِ فِي أَوَّلِ الآيَةِ وَصَدْرِهَا فِي : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[776] وَهُوَ قَوْلُ الظَّالِمِي أَنْفُسِهِمْ: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ﴾

---

[774] () حديث: «المنع من الخروج من الطاعون». أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / ـ 458 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1296 ط عيسى الحلبي).

[775] () سورة النساء / 98 ـ 99. أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / ـ 513 ط السلفية)، ومسلم (4 / 1738 ط عيسى الحلبي) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

[776] () سورة النساء / 97.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُمْ فِي الاِعْتِذَارِ بِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَـانُوا قَـادِرِينَ عَلَى الْهِجْـرَةِ مِنْ وَجْـهٍ مَـا، وَعَفَا عَنِ الاِسْتِضْعَافِ الَّذِي لاَ يُسْتَطَاعُ مَعَهُ حِيلَـةٌ وَلاَ يُهْتَدَى بِهِ سَبِيلٌ بِقَوْلِـهِ ﴿فَأُولَئِكَ عَسَـى اللَّهُ أَنْ يَعْفُـوَ عَنْهُمْ﴾ وَعَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ.

فَالْمُسْتَضْعَفُ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ فِي الْعَجْزِ عَنِ الْهِجْرَةِ هُوَ الْعَاجِزُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

فَإِذَا عَجَزَ الْمُبْتَلَى بِهَـذِهِ الْإِقَامَـةِ عَنِ الْفِـرَارِ بِدِينِـهِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ سَبِيلاً إِلَيْهَا، وَلاَ ظَهَرَتْ لَهُ حِيلَةٌ وَلاَ قُدْرَةٌ عَلَيْهَــا بِوَجْــهٍ وَلاَ حَــالٍ، أَوْ كَــانَ بِمَثَابَــةِ الْمُقْعَــدِ أَوِ الْمَأْسُورِ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا جِـدًّا، أَوْ ضَـعِيفًا جِـدًّا، فَحِينَئِذٍ يُرْجَى لَهُ الْعَفْـوُ، وَيَصِـيرُ بِمَثَابَـةِ الْمُكْـرَهِ عَلَى التَّلَفُّظِ بِالْكُفْرِ، وَمَعَ هَذَا لاَ بُدَّ أَنْ تَكُـونَ لَـهُ نِيَّةٌ قَائِمَـةٌ أَنَّهُ لَـوْ قَـدَرَ وَتَمَكَّنَ لَهَـاجَرَ، وَعَـزْمٌ صَـادِقٌ مُسْتَصْـحَبٌ أَنَّهُ إِنْ ظَفِرَ بِمَكِنَةٍ وَقْتًا

مَا فِيهَا هَاجَرَ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيعُ بِـأَيِّ وَجْـهٍ كَـانَ وَبِـأَيِّ حِيلَةٍ تَمَكَّنَ مِنْهَا فَهُوَ غَيْـرُ مَعْـذُورٍ وَظَـالِمٌ لِنَفْسِـهِ إِنْ أَقَامَ[777].

وَأَمَّا قِسْــمُ الطَّلَبِ فَيَنْقَسِــمُ قِسْــمَيْنِ: طَلَبُ دِينٍ وَطَلَبُ دُنْيَا.

[777] () المعيار المعرب للونشريسي (ط دار الغرب الإسلامي) 2 / 121 وما بعدها، وانظر فتح العلي المالك لعليش 1 / 375.

فَأَمَّا طَلَبُ الـدِّينِ فَيَتَعَـدَّدُ بِتَعَـدُّدِ أَنْوَاعِـهِ إِلَى تِسْـعِ أَقْسَامٍ:

الأُوَّلُ: سَفَرُ الْعِبْرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَسِـيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُـرُوا كَيْـفَ كَـانَ عَاقِبَـةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[778] وَهُوَ كَثِيرٌ.

وَيُقَـالُ: إِنَّ ذَا الْقَـرْنَيْنِ إِنَّمَـا طَـافَ الأَرْضَ لِيَـرَى عَجَائِبَهَا.

وَقِيلَ: لِيُنَفِّذَ الْحَقَّ فِيهَا.

الثَّانِي: سَفَرُ الْحَجِّ.

وَالأُوَّلُ وَإِنْ كَانَ نَدْبًا فَهَذَا فَرْضٌ.

الثَّالِثُ: سَفَرُ الْجِهَادِ وَلَهُ أَحْكَامُهُ.

الرَّابِـعُ: سَـفَرُ الْمَعَـاشِ، فَقَـدْ يَتَعَـذَّرُ عَلَى الرَّجُـلِ مَعَاشُهُ مَعَ الإِقَامَةِ فَيَخْرُجُ فِي طَلَبِهِ لاَ يَزِيدُ عَلَيْـهِ، مِنْ صَيْدٍ أَوِ احْتِطَابٍ أَوِ احْتِشَاشٍ، فَهُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ.

الْخَـامِسُ: سَـفَرُ التِّجَـارَةِ وَالْكَسْـبِ الزَّائِدِ عَلَى الْقُوتِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ أَنْ تَبْتَغُـوا فَضْـلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾[779] يَعْنِي التِّجَارَةَ، وَهِيَ نِعْمَـةٌ مِنَ اللَّهِ بِهَـا فِي سَفَرِ الْحَجِّ، فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَتْ.

السَّادِسُ: فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

---

[778] () سورة الروم / 9.

[779] () سورة البقرة / 198.

السَّابِعُ: قَصْدُ الْبِقَاعِ، قَالَ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ»[780].

الثَّامِنُ: الثُّغُورُ لِلرِّبَاطِ بِهَا وَتَكْثِيرِ سَوَادِهَا لِلذَّبِّ عَنْهَا.

التَّاسِعُ: زِيَارَةُ الإِْخْوَانِ فِي اللَّهِ تَعَالَى، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ.

قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لاَ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»[781].

هِجْرَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ:

11 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - تَفْرِيعًا عَلَى قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ الْهِجْرَةِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ إِظْهَارَ دِينِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ - إِلَى

---

[780] () حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 63 ط السلفية)، ومسلم (2 / 1014 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[781] () حديث: «أن رجلا زار أخا له في قرية...».
أخرجه مسلم (4 / 1988 ط عيسى الحلبي).

وُجُوبِهَا عَلَى الْمَـرْأَةِ مِنْ غَيْـرِ اعْتِبَـارِ شُـرُوطِ السَّـفَرِ فِي حَقِّهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي[782].

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ بِـدَارِ الْحَـرْبِ فَإِنَّهَـا تَخْرُجُ مِنْهَا مَـعَ رُفْقَـةٍ مَأْمُونَـةٍ، فَـإِنْ لَمْ تَجِـدْهَا وَكَـانَ يَحْصُـلُ بِكُـلٍّ مِنْ بَقَائِهَـا وَخُرُوجِهَـا ضَـرَرٌ فَـإِنْ خَـفَّ أَحَدُهُمَا ارْتَكَبَتْهُ، وَإِنْ تَسَاوَيَا خُيِّرَتْ[783].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَجِبُ الْهِجْـرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ إِظْهَارَ دِينِهِ وَخَافَ فِتْنَةً فِيهِ، إِنْ أَطَاقَهَا، وَيُعَـدُّ عَاصِـيًا بِإِقَامَتِـهِ، وَلَـوْ أُنْثَى لَمْ تَجِـدْ مَحْرَمًـا مَـعَ أَمْنِهَـا عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ كَانَ خَوْفُ الطَّرِيقِ أَقَلَّ مِنْ خَوْفِ الْإِقَامَـةِ، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ مِنْ قَوْلِهِمْ

بِوُجُوبِ الْهِجْـرَةِ عَلَى الْقَـادِرِ عَلَيْهَـا مِمَّنْ لاَ يَسْـتَطِيعُ إِظْهَـارَ دِينِـهِ فِي دَارِ الْكُفْـرِ: مَنْ فِي إِقَامَتِـهِ مَصْـلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَتَجُوزُ لَهُ الْإِقَامَةُ فِيهَا.

قَالَ الرَّمْلِيُّ: بَلْ تُرَجَّحُ عَلَى الْهِجْرَةِ[784] أَخْذًا مِمَّا جَـاءَ أَنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَمَ قَبْلَ بَدْرٍ، وَاسْتَمَرَّ مُخْفِيًـا إِسْـلاَمَهُ

---

[782] () نهاية المحتاج 8 / 78، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي 2 / 450، والزرقاني 2 / 237، والمبدع 3 / 314.

[783] () شرح الزرقاني 2 / 237.

[784] () تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه 9 / 269 وما بعدها، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه 4 / 204، ونهاية المحتاج 8 / 78.

إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ، يَكْتُبُ بِأَخْبَـــارِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَـــانَ يُحِبُّ الْقُدُومَ عَلَيْهِ فَيَكْتُبُ لَهُ أَنَّ مَقَامَكَ بِمَكَّةَ خَيْرٌ[785].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا وَجَبَتِ الْهِجْرَةُ لِعَدَمِ الْقُـدْرَةِ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ وَإِطَاقَتِهَا، فَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُـلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ بِلاَ رَاحِلَةٍ وَلاَ مَحْرَمٍ.

وَفِي عُيُــونِ الْمَسَــائِلِ وَالرِّعَــايَتَيْنِ: إِنْ أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِـهَا مِنَ الْفِتْنَـةِ فِي دِينِهَـا لَمْ تُهَـاجِرْ إِلاَّ بِمَحْـرَمٍ كَالْحَجِّ.

وَزَادَ فِي الشَّــرْحِ وَشَــرْحِ الْهِدَايَــةِ لِلْمَجْــدِ: وَإِنْ لَمْ تَأْمَنْهُمْ فَلَهَا الْخُرُوجُ حَتَّى وَحْدَهَا[786].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ: فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْمَـرْأَةَ إِذَا أَسْـلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَسِـيرَةً - كَـانَ لَهَـا أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى دَارِ الْإِسْـلاَمِ بِـدُونِ مَحْـرَمٍ؛ لِأَنَّهَـا لاَ تَقْصِـدُ سَفَرًا، وَإِنَّمَا تَطْلُبُ الْخَلاَصَ حَتَّى لَوْ وَصَلَتْ إِلَى جَيْشِ الْمُسْـلِمِينَ، وَلَهُمْ مَنَعَــةٌ لاَ يَجُـوزُ لَهَـا أَنْ تَخْـرُجَ مِنْ عِنْدِهِمْ وَتُسَافِرَ[787].

عِدَّةُ الْمُهَاجِرِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلاَمِ.

---

[785] () حديث: «أن العباس رضي الله عنه أسلم قبل بدر، واستمر مخفيا...».
أخرجه ابن سعد في الطبقات (4 / 31 ط دار بيروت)، وذكره الذهبي في السير (2 /ـ 98 ـ 99 ط مؤسسة الرسالة)، وقال: إسناده ضعيف.

[786] () كشاف القناع 3 / 44، والمبدع 3 / 314،
=

[787] = والفروع لابن مفلح 6 / 197.
() تبيين الحقائق 3 / 174، والبحر الرائق 2 / 338.

12 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ: تُنْكَحُ الْمُهَـاجِرَةُ الْحَائِلُ بِلاَ عِدَّةٍ، فَيَجُوزُ تَزَوُّجُ مَنْ هَـاجَرَتْ مِنْ دَارِ الْحَـرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلاَمِ مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

أَمَّا الْحَامِلُ فَلاَ يَجُـوزُ تَزَوُّجُهَـا حَتَّى تَضَـعَ وَهَـذَا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجِبُ عَلَيْهَـا الْعِدَّةُ لِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَارَقَتْ زَوْجَهَا بَعْدَ الْإِصَابَةِ، وَفُرْقَتُهَـا وَقَعَتْ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ، فَتَلْزَمُهَا الْعِدَّةُ كَالْمُطَلَّقَةِ فِي دَارِنَـا، وَهَـذَا لِأَنَّ الْعِـدَّةَ حَـقُّ الشَّـرْعِ، كَيْلاَ يَجْتَمِـعَ مَـاءُ رَجُلَيْنِ فِي رَحِمِهَا وَذَلِكَ مُحْتَرَمٌ حَتَّى يَثْبُتَ نَسَــبُهُ إِلَى سَنَتَيْنِ، بِخِلاَفِ الْمُطَلَّقَـةِ فِي دَارِ الْحَـرْبِ وَهِيَ حَرْبِيَّةٌ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَيْنَا حَيْثُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهَا الْعِـدَّةُ؛ لِأَنَّ الطَّلاَقَ وَقَعَ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْعِدَّةِ لِكَوْنِهَا غَيْرَ مُخَاطَبَةٍ، فَلاَ يَنْقَلِبُ مُوجِبًـا، وَلِأَبِي حَنِيفَـةَ □ □: ﴿وَلاَ جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُـوهُنَّ﴾[788] فَأَبَـاحَ نِكَـاحَ الْمُهَـاجِرَةِ مُطْلَقًـا فَتَقْيِيدُهُ بِمَا بَعْدَ الْعِدَّةِ زِيَادَةٌ، الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، وَهُوَ □ □: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[789] فَمَنْ مَنَـعَ فَقَدْ أَمْسَـكَ وَلِأَنَّهَـا فُرْقَـةٌ وَقَعَتْ بِتَبَـايُنِ الـدَّارَيْنِ فَلاَ تُـوجِبُ الْعِـدَّةَ كَمَـا فِي الْمَسْـبِيَّةِ، وَهَـذَا لِأَنَّ تَبَـايُنَ الدَّارَيْنِ مُنَافٍ لِلنِّكَاحِ فَيَكُونُ مُنَافِيًا لِأَثَرِهِ، وَالْعِـدَّةُ مِنْ أَثَـرِهِ، وَلِأَنَّهُ لَـوْ وَجَبَ لَـوَجَبَ حَقًّا لِلـزَّوْجِ وَلاَ حُرْمَـةَ

788 () سورة الممتحنة / 10.

789 () سورة الممتحنة / 10.

لِلْحَرْبِيِّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً فَلاَ نَقُولُ بِوُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا وَلَكِنْ لاَ يَصِحُّ نِكَاحُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا؛ لأَِنَّ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا ثَابِتَ النَّسَبِ مِنَ الْغَيْرِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ النِّكَاحَ كَأُمِّ الْوَلَدِ إِذَا حَبِلَتْ مِنْ مَوْلاَهَا لاَ يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ وَلَكِنْ لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا؛ لأَِنَّهُ لاَ حُرْمَةَ لِمَاءِ الْحَرْبِيِّ فَكَانَ كَالزَّانِي وَالأَْوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَِنَّ نَسَبَهُ ثَابِتٌ، فَكَانَ الرَّحِمُ مَشْغُولاً بِحَقِّ الْحَمْلِ مِنَ الزِّنَا[790].

وَانْظُرْ آرَاءَ الْفُقَهَاءِ فِي أَثَرِ اخْتِلاَفِ الدَّارَيْنِ عَلَى النِّكَاحِ فِي مُصْطَلَحِ (اخْتِلاَف الدَّارَيْنِ ف 5).

مَا يَلْحَقُ بِدَارِ الْكُفْرِ فِي الْحُكْمِ بِوُجُوبِ الْهِجْرَةِ مِنْهَا:

13 - أَلْحَقَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِدَارِ الْحَرْبِ فِي الْحُكْمِ بِوُجُوبِ الْهِجْرَةِ مِنْهَا عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي إِقَامَتِهِ بِهَا دَارَ الْبُغَاةِ وَدَارَ الْبِدْعَةِ[791].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْهِجْرَةَ مِنْ أَرْضِ الْحَرَامِ وَالْبَاطِلِ بِظُلْمٍ أَوْ فِتْنَةٍ فَرِيضَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ

[790] () تبيين الحقائق 2 / 177، وحاشية ابن عابدين 2 / 392، وأحكام القرآن للجصاص ص 3 / 538 ـ 541

[791] () كشاف القناع 3 / 43، وشرح منتهى الإرادات 2 / 94، والمبدع 3 / 314، والفروع 6 / 197.

الْفِتَنِ»[792] وَقَـدْ رَوَى أَشْـهَبُ عَنْ مَالِـكٍ أَنَّهُ قَـالَ: لاَ يُقِيمُ أَحَدٌ فِي مَوْضِعٍ يُعْمَلُ فِيهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فَـإِنْ قِيـلَ: فَـإِذَا لَمْ يُوجَـدْ بَلَـدٌ إِلاَّ كَذَلِكَ؟ قُلْنَا: يَخْتَارُ الْمَرْءُ أَقَلَّهَا إِثْمًا، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَلَدٌ بِهِ كُفْرٌ، فَبَلَدٌ فِيهِ جَوْرٌ خَيْرٌ مِنْهُ، أَوْ بَلَدٌ فِيهِ عَدْلٌ وَحَرَامٌ، فَبَلَدٌ فِيهِ جَوْرٌ وَحَلاَلٌ خَيْرٌ مِنْهُ لِلْمُقَامِ، أَوْ بَلَدٌ فِيـهِ مَعَـاصٍ فِي حُقُـوقِ اللَّهِ فَهُـوَ أَوْلَى مِنْ بَلَـدٍ فِيـهِ مَعَاصٍ فِي مَظَالِمِ الْعِبَادِ[793].

الْهِجْرَةُ مِنْ بَلَدٍ تُجْتَرَحُ فِيهَا الْمَعَاصِي:

14 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأَْوَّلُ لِلْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ: وَهُوَ وُجُوبُ الْهِجْرَةِ مِنَ الأَْرْضِ الَّتِي يُعْمَلُ فِيهَا بِالْمَعَاصِي.

حَيْثُ قَـالَ سَـعِيدُ بْنُ جُبَيْـرٍ فِي   : ﴿إِنَّ أَرْضِـي وَاسِعَةٌ﴾[794] إِذَا عُمِلَ فِيهَا بِالْمَعَاصِي فَاخْرُجْ مِنْهَا[795].

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لاَ يَحِـلُّ لأَِحَـدٍ أَنْ يُقِيمَ بِبَلَدٍ يُسَبُّ فِيهِ السَّلَفُ[796].

---

[792] () حديث «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم...».
أخرجه البخاري (1 / ـ 69 ط السلفية) من حـديث أبي سـعيد الخـدري رضي الله عنه.

[793] () عارضة الأحوذي لابن العـربي 7 / ـ 88 ومـا بعـدها، وانظـر فتح العلي المالك لعليش 1 / 375، والمعيار للونشريسي 2 / 121.

[794] () سورة العنكبوت / 56.

[795] () أثر سعيد بن جبير: إذا عمل فيها بالمعاصي فاخرج منها.
أخرجه الطبراني في جامع البيان (21 / 9 ط مصطفى الحلبي).

[796] () أحكام القرآن لابن العـربي 1 / ـ 484، وتفسـير القرطـبي 5 / 350.

الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَظْهَرَ حَقًّا بِبَلْدَةٍ مِنْ بِلاَدِ الإِسْلاَمِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِهِ، أَوْ خَافَ فِتْنَةً فِيهِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ مِنْهُ قَالَ الرَّمْلِيُّ: لأَنَّ الْمُقَامَ عَلَى مُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرِ مُنْكَرٌ، وَلأَنَّهُ قَدْ يَبْعَثُ عَلَى الرِّضَا بِذَلِكَ.

نَقَلَهُ الأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ صَاحِبِ الْمُعْتَمَدِ[797].

وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ الْبَغَوِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ بِبَلَدٍ تُعْمَلُ فِيهِ الْمَعَاصِي وَلاَ يُمْكِنُهُ تَغْيِيرُهَا الْهِجْرَةُ إِلَى حَيْثُ تَتَهَيَّأُ لَهُ الْعِبَادَةُ[798]: ﴿فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[799].

هُوَ قَوْلُ الإِمَامِ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَذْكِرَتِهِ.

حَكَاهُ صِدِّيق حَسَن خَان فِي (الْعِبْرَةِ مِمَّا جَاءَ فِي الْغَزْوِ وَالشَّهَادَةِ وَالْهِجْرَةِ)[800].

وَقَدْ ذَكَرَ الْهَيْتَمِيُّ فِي التُّحْفَةِ أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا إِذَا ظَهَرَتْ فِي بَلَدٍ بِحَيْثُ لاَ يَسْتَحْيِي أَهْلُهُ كُلُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ، لِتَرْكِهِمْ إِزَالَتَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ، فَتَجِبُ الْهِجْرَةُ مِنْهُ؛ لأَنَّ الإِقَامَةَ حِينَئِذٍ مَعَهُمْ تُعَدُّ إِعَانَةً وَتَقْرِيرًا لَهُمْ عَلَى

---

[797] () أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه 4 / 204، وتحفة المحتاج 9 / 270.

[798] () تحفة المحتاج 9 / 270.

[799] () سورة الأنعام / 68.

[800] () العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ص 222 (ط دار الكتب العلمية 1405هـ)

الْمَعَاصِي، بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي ذَلِـكَ، وَأَنْ يَقْدِرَ عَلَى الاِنْتِقَالِ
لِبَلَدٍ سَالِمَةٍ مِنْ ذَلِـكَ، وَأَلاَّ يَكُـونَ فِي إِقَامَتِـهِ مَصْـلَحَةٌ لِلْمُسْـلِمِينَ، وَأَنْ تَكُـونَ عِنْـدَهُ الْمُـؤَنُ الْمُعْتَبَـرَةُ فِي الْحَجِّ[801].

الثَّالِثُ لِلْحَنَابِلَـةِ: وَهُـوَ أَنَّ الْهِجْـرَةَ لاَ تَجِبُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي[802].

الرَّابِــعُ لِلْمُلاَّ عَلِي الْقَـارِيِّ: وَهُـوَ أَنَّ الْهِجْـرَةَ مِنَ الْـوَطَنِ الَّذِي يُهْجَـرُ فِيـهِ الْمَعْـرُوفُ، وَيَشِـيعُ فِيهَـا الْمُنْكَرُ، وَتُرْتَكَبُ فِيهِ الْمَعَاصِي مَنْدُوبَةٌ[803].

الإِخْلاَصُ فِي الْهِجْرَةِ:

15 - لَمَّا كَانَتِ الْهِجْرَةُ تَصَرُّفًا شَرْعِيًّا، لَزِمَ فِي حَـقِّ مَنْ كَانَتْ مَطْلُوبَةً مِنْهُ أَنْ يَقُومَ بِهَا قَاصِدًا بِـذَلِكَ وَجْـهَ اللَّهِ تَعَالَى وَحْـدَهُ، حَتَّى يَنَـالَ أَجْرَهَـا وَثَوَابَهَـا، وَيُحَقِّقَ مَقْصِـدَ الشَّـارِعِ الْحَكِيمِ مِنْ طَلَبِهَـا، فَيَكُـونُ مُهَـاجِرًا حَقًّا[804].

---

[801] () تحفة المحتاج 9 / 270، 271.

[802] () شرح منتهى الإرادات 2 / 94، وكشاف القناع 3 / 39، والمبدع 3 / 314.

[803] () مرقاة المفاتيح 4 / 182.

[804] () طرح التثريب 2 / 3، وجامع العلوم والحكم ص5، وفتح المبين لشرح الأربعين ص 54.

وَقَدْ نَبَّهَ الْمُصْطَفَى فِيمَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ يَقُـولُ: «إِنَّمَـا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى،
فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِـيبُهَا أَوِ امْـرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[805].

قَـالَ ابْنُ رَجَبٍ: فَالْمُهَـاجِرُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ هُـوَ الْمُهَاجِرُ حَقًّا..

وَالْمُهَـاجِرُ لِـدُنْيَا يُصِـيبُهَا تَـاجِرٌ، وَالْمُهَـاجِرُ لامْـرَأَةٍ يَنْكِحُهَا خَاطِبٌ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمُهَاجِرٍ[806].

وَقَالَ ابْنُ عَلاَّنٍ: مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا، فَهِجْرَتُهُ إِلَيْهِمَـا ثَوَابًـا وَأَجْـرًا، أَوْ فَهِجْرَتُـهُ إِلَيْهِمَا حُكْمًا وَشَرْعًا[807].



هُجْنَةٌ

[805] () حديث: «إنما الأعمال بالنية...».
أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 1 /ـ 135 ط السـلفية)، ومسـلم (3 / 1515 ـ 1516 ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

[806] () جامع العلوم والحكم ص 11.

[807] () الفتوحات الربانية على الأذكار النووية 1 / 58.

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْهُجْنَةِ فِي اللُّغَةِ: الْعَيْبُ وَالْقُبْحُ.

يُقَالُ: فِي كَلاَمِهِ هُجْنَةٌ.

وَالْهَجِينُ: مَا تَلِدُهُ بِرْذَوْنَةٌ مِنْ حِصَانٍ عَرَبِيٍّ[808].

وَالْهَجِينُ مِنَ النَّاسِ: الَّذِي وُلِدَ مِنْ أَبٍ عَرَبِيٍّ وَأُمٍّ غَيْرِ عَرَبِيَّةٍ، وَالْجَمْعُ هُجُنٌ[809].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[810].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهُجْنَةِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْهُجْنَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ- الْهُجْنَةُ فِي الْكَلاَمِ:

2 - مِنْ آدَابِ الْكَلاَمِ: أَنْ يَتَجَافَى الْمُتَكَلِّمُ هَجْرَ الْقَوْلِ وَمُسْتَقْبَحَ الْكَلاَمِ، وَلْيَعْدِلْ إِلَى الْكِنَايَةِ عَمَّا يُسْتَقْبَحُ صَرِيحُهُ، وَيُسْتَهْجَنُ فَصِيحُهُ؛ لِيَبْلُغَ الْغَرَضَ، وَلِسَانُهُ نَزِهٌ، وَأَدَبُهُ مَصُونٌ[811] فَيُعَبِّرُ- مَثَلاً- عَنِ الْعُيُوبِ الْمُسْتَهْجَنِ ذِكْرُهَا كَالْبَرَصِ وَالْبَخَرِ وَالصُّنَانِ - وَغَيْرِهَا بِعِبَارَاتٍ جَمِيلَةٍ يُفْهَمُ مِنْهَا الْغَرَضُ[812].

808() لسان العرب.

809() المغرب، ولسان العرب.

810() رد المحتار 3 / 235.

811() أدب الدنيا والدين للماوردي ص 448 نشر دار ابن كثير.

812() بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وبهامشه الوسيلة الأحمدية 3 / 203.

ب- سَهْمُ الْفَرَسِ الْهَجِينِ مِنَ الْغَنِيمَةِ:

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفَرَسَ الْهَجِينَ يُسْهَمُ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ مُسَاوِيًا لِمَا يُسْهَمُ لِلْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ[813].

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لأَنَّ الإِْرْهَابَ مُضَافٌ إِلَى جِنْسِ الْخَيْلِ فِي الْكِتَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[814] وَاسْمُ الْخَيْلِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْبَرَاذِينِ وَالْعِرَابِ وَالْهَجِينِ وَالْمُقْرِفِ إِطْلاَقًا وَاحِدًا، وَلأَنَّ الْعَرَبِيَّ إِنْ كَانَ فِي الطَّلَبِ وَالْهَرَبِ أَقْوَى

فَالْبِرْذَوْنُ أَصْبَرُ وَأَلْيَنُ عَطْفًا، فَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَنْفَعَةٌ مُعْتَبَرَةٌ فَاسْتَوَيَا، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا فَنَفَقَ فَرَسُهُ اسْتَحَقَّ سَهْمَ الْفُرْسَانِ، وَمَنْ دَخَلَ رَاجِلاً فَاشْتَرَى فَرَسًا اسْتَحَقَّ سَهْمَ رَاجِلٍ.

وَيُفَرِّقُ الْحَنَابِلَةُ بَيْنَ سَهْمِ الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ وَبَيْنَ سَهْمِ الْهَجِينِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَيْلِ؛ حَيْثُ قَالُوا[815] لِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ (وَيُسَمَّى الْعَتِيقَ) ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

---

[813] () الفتاوى الهندية 2 / 212، وحاشية ابن عابدين 3 / 235، وفتح القدير 5 / 498، والشرح الصغير 2 / 556، وشرح المحلي على المنهاج 3 / 194.

[814] () سورة الأنفال / 60.

[815] () مطالب أولي النهى 2 / 557.:

قَالَ: «قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»(816) وَقَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: لاَ يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ»(817).

وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ هَجِينٍ وَهُوَ مَا أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ، أَوْ عَلَى فَرَسٍ مُقْرِفٍ -عَكْسُ الْهَجِينِ- وَهُوَ مَا أُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ وَأَبُوهُ غَيْرُ عَرَبِيٍّ، أَوْ عَلَى فَرَسٍ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ مَا أَبَوَاهُ نَبَطِيَّانِ سَهْمَانِ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمٌ لِفَرَسِهِ، لِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: «أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَرَبِيِّ سَهْمَيْنِ وَلِلْهَجِينِ سَهْمًا»(818).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (غَنِيمَة ف 24، وَخَيْل ف 5).

816() حديث: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 484 ط السلفية)، وأخرجه مسلم (3 / 1383ط الحلبي) دون قوله «يوم خيبر».

817() مقالة خالد الحذاء: أخرجها الدارقطني في سننه (4 / 107 ـ ط دار المحاسن)، والبيهقي (6 / 327 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

818() حديث خالد بن معدان: «أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعربي سهمين...».
أخرجه أبو داود في المراسيل (ص 226 ـ 227 ط الرسالة) من حديث خالد بن معدان مرسلا.



هُدْب

التَّعْرِيفُ:

1 - الْهُدْبُ - بِضَمِّ الْهَاءِ مَعَ سُكُونِ الدَّالِ- يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلُ: مَا نَبَتَ عَلَى أَشْفَارِ الْعَيْنِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالْجَمْعُ أَهْدَابٌ، مِثْلُ: قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَهْدَبُ.

طَوِيلُ الأَهْدَابِ.

الثَّانِي طُرَّةُ الثَّوْبِ: أَيْ طَرَفُهُ: مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ.

وَفِي حَدِيثِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا قَوْلُهَا: «إِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ»[819] أَيْ فِي الاِسْتِرْخَاءِ وَعَدَمِ الاِنْتِشَارِ[820].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

---

[819] () حديث: «إن ما معه مثل هدبة الثوب».
أخرجه مسلم (3 /ـ 1055 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[820] () المصباح المنير.

الْحَاجِبُ:

2 - الْحَاجِبُ فِي اللُّغَةِ: السَّتْرُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمُشَاهَدَةَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْبَوَّابِ: لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الدُّخُولَ.

وَهُوَ فِي الِاصْطِلاَحِ: الشَّعْرُ فَـوْقَ الْعَيْنَيْنِ، وَيُسَـمَّى: حَاجِبَانِ.

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْهُـدْبِ وَالْحَـاجِبِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا شَـعْرٌ خُلِقَ لِحِمَايَةِ الْعَيْنِ[821].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهُدْبِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْهُدْبِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

الْجِنَايَةُ عَلَى الْهُدْبِ:

3 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيمَـا يَجِبُ فِي الْجِنَايَـةِ عَلَى أَهْـدَابِ الْعَيْنَيْنِ وَهِيَ الشَّـعْرَةُ الَّتِي عَلَى الأَْجْفَـانِ بِقَلْعِهَا بِمُفْرَدِهَا.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ بِقَلْعِهَـا بِمُفْرَدِهَا بِدُونِ الْجَفْنِ دِيَةٌ كَامِلَـةٌ إِذَا قَلَعَهَـا وَلَمْ يَنْبُتْ تَحْتَهَا؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْجَمَالُ عَلَى الْكَمَـالِ كَمَـا يَتَعَلَّقُ بِهَـا دَفْـعُ الأَْذَى وَالْقَـذَى عَنِ الْعَيْنَيْنِ، وَتَفْـوِيتُ ذَلِـكَ يُنْقِصُ الْبَصَرَ وَيُورِثُ الْعَمَى[822].

---

[821] () المصباح المنير، ومغني المحتاج 1 /ـ 51، والمغني لابن قدامة 8 / 7، وتبيين الحقائق 6 / 131.

[822] () رد المحتار مع حاشية ابن عابدين 5 /ـ 370 ـ 371. وتبيين الحقائق 6 / 129 ـ 131، والمغني 8 / 7.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــــــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبْ فِي إِزَالَةِ الْهُدْبِ قِصَاصٌ وَلاَ دِيَةٌ إِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا حُكُومَةٌ إِنْ أُزِيلَتْ وَلَمْ يَنْبُتِ الشَّعْرُ(823).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ دِيَات (ف 52).

غَسْلُ الأَهْدَابِ فِي الْوُضُوءِ:

4 - قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنْ كَـانَ شَـعْرُ الْهُـدْبِ كَثِيفًـا لاَ يَصِـفُ الْبَشَـرَةَ أَجْـزَأَ غَسْـلُ ظَـاهِرِهِ وَيُنْـدَبُ تَخْلِيلُـهُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَفِي قَـوْلٍ آخَـرَ عِنْـدَهُمْ أَنَّهُ يُكْـرَهُ، وَإِنْ كَـانَ شَـعْرُ الْهُـدْبِ خَفِيفًا يَصِفُ الْبَشَرَةَ وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَهُ(824).

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهُ يَجِبُ إِمْـرَارُ الْمَـاءِ عَلَى شُـعُورِ الْوَجْهِ وَلاَ يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ، قَالُوا: فَإِنَّ هَذِهِ الشُّـعُورَ وَإِنْ كَـانَتْ دَاخِلَـةً فِي حَـدِّ الْوَجْـهِ، إِلاَّ أَنَّهَـا لاَ يَجِبُ غَسْلُ أُصُولِهَا لِلْحَرَجِ.

وَقَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ - وَعَـزَاهُ لِلـدُّرَرِ -: إِنَّ عِلَّةَ عَـدَمِ وُجُـوبِ غَسْـلِ مَـا تَحْتَ هَـذِهِ الشُّـعُورِ - وَهِيَ فِي حَـدِّ الْوَجْهِ- أَنَّ مَحَلَّ الْفَرْضِ اسْتَتَرَ بِالْحَائِلِ الَّذِي هُوَ الشَّعْرُ، وَصَارَ بِحَالَةٍ لاَ يُوَاجِهُ النَّاظِرَ إِلَيْهِ، فَسَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ وَتَحَوَّلَ إِلَى الْحَائِلِ الَّذِي هُوَ الشَّعْرُ.

---

[823] () الشرح الصغير 4 / 353 ـ 391، ومغني المحتاج 4 / 62، وتحفة المحتاج 8 / 466، وروض الطالب 4 / 53.

[824] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 86، والشرح الصغير 1 / 106، 107، والمغني لابن قدامة 1 / 115 ـ 116.

وَقَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: هَـذَا كُلُّهُ إِذَا كَـانَ كَثِيفًـا، أَمَّا إِذَا بَدَتِ الْبَشَرَةُ فَيَجِبُ غَسْلُهَا(825).

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْـلُ الأَهْـدَابِ فِي الْوُضُوءِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًـا؛ لأَِنَّهُ مِنْ شُـعُورِ الْوَجْـهِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ؛ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِـلُوا وُجُـوهَكُمْ(826) وَشَـعْرُ الْوَجْـهِ مِنْـهُ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ ظَـاهِرًا وَبَاطِنًـا وَإِنْ كَثُـفَ الشَّـعْرُ؛ لأَِنَّ كَثَافَتَـهُ نَادِرَةٌ فَأُلْحِقَ بِالْغَالِبِ(827).



هَدْر

التَّعْرِيفُ:

1 - الْهَدْرُ فِي اللُّغَةِ مِنْ هَدَرَ الدَّمُ هَدْرًا - وَبَابُهُ ضَرَبَ وَقَتَلَ - بَطَـلَ، وَأُهْـدِرَ لُغَـةٌ، وَهَدَرْتُـهُ: أَبْطَلْتُـهُ، وَأَهْـدَرَ الشَّيْءَ أَبْطَلَهُ، يُقَالُ: أَهْدَرَ دَمَهُ: أَبَاحَهُ، وَتَهَادَرَ الْقَوْمُ: أَبْطَلُـوا دِمَـاءَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَبَاحُوهَـا، وَذَهَبَ دَمُـهُ هَـدْرًا بِالسُّكُونِ وَبِالتَّحْرِيكِ: أَيْ بَاطِلاً لاَ قَـوَدَ فِيـهِ وَلاَ عَقْـلَ،

[825] () تبيين الحقائق 1 / 3، وابن عابدين 1 / 66 ـ 67.
[826] () سورة المائدة / 6.
[827] () مغني المحتاج 1 / 51.

وَالْهَـدَرُ بِفَتْحَتَيْنِ اسْـمٌ مِنْـهُ، وَذَهَبَ سَـعْيُهُ هَـدَرًا: أَيْ بَاطِلاً[828].

وَاصْطِلاَحًا النَّفْسُ الْهَدْرُ: هِيَ الَّتِي لاَ قَـوَدَ فِيهَـا وَلاَ دِيَةَ وَلاَ كَفَّارَةَ[829].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْعِصْمَةُ:

2 - الْعِصْمَةُ بِالْكَسْرِ لُغَةً: الْمَنْعُ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ عَصَمَ يَعْصِمُ بِمَعْنَى اكْتَسَبَ وَمَنَـعَ وَوَقَى، يُقَـالُ: عَصَـمَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَكْـرُوهِ يَعْصِـمُهُ- مِنْ بَـابِ ضَـرَبَ- حَفِظَهُ وَوَقَاهُ، وَالْعِصْمَةُ أَيْضًا: الْقِلاَدَةُ[830].

وَالْعِصْـمَةُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: عَرَّفَهَـا الْجُرْجَـانِيُّ بِأَنَّهَـا: مَلَكَـةُ اجْتِنَـابِ الْمَعَاصِـي مَـعَ التَّمَكُّنِ مِنْهَـا، وَالْعِصْـمَةُ الْمُقَوِّمَةُ: هِيَ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا لِلإِنْسَانِ قِيمَـةٌ بِحَيْثُ مَنْ هَتَكَهَا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَالدِّيَةُ.

وَالْعِصْـمَةُ الْمُؤَثِّمَـةُ: هِيَ الَّتِي تَجْعَـلُ مَنْ هَتَكَهَـا آثِمًا[831].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهَدْرِ وَالْعِصْمَةِ التَّضَادُّ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهَدْرِ.

---

[828] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[829] () فتح القدير 10 /ـ 232 ط دار الفكـر، وابن عابـدين 5 /ـ 342، ومغني المحتاج 4 / 23، والتاج والأكليل بهامش الحطاب 6 / 231، 233، والمطلع على أبواب المقنع ص361.

[830] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

[831] () التعريفات للجرجاني، والقواعد للبركتي.

تَتَعَلَّقُ بِالْهَدْرِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَوَّلاً: الْمُهْدَرُ دِمَاؤُهُمْ:

الأَصْلُ أَنَّ دَمَ الإِنْسَانِ مَعْصُومٌ إِلاَّ فِي حَالاَتٍ مِنْهَا:

أ- الْمُرْتَدُّ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِ تُهْدِرُ دَمَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[832] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[833].

وَيَقْتُلُهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لأَِنَّهُ قَتْلٌ مُسْتَحَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ لِلإِمَامِ وَلِمَنْ أَذِنَ لَهُ الإِمَامُ، فَإِذَا قَتَلَهُ غَيْرُ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ فَلاَ قِصَاصَ عَلَى الْقَاتِلِ وَلاَ دِيَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، لَكِنَّهُ يُعَزَّرُ، لاِفْتِيَاتِهِ عَلَى حَقِّ الإِمَامِ[834].

---

[832] () حديث «لا يحل دم امرئ مسلم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 201 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1302 ـ 1303 ط الحلبي) من حديث ابن مسعود واللفظ للبخاري.

[833] () حديث: «من بدل دينه فاقتلوه».
أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 267 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

[834] () حاشية ابن عابدين 5 / 342، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 6 / 231 ـ 233، ومغني المحتاج 4 / 140، وكشاف القناع 6 / 174 ـ 175.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ قَاتَلَ الْمُرْتَدُّ - ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ- جَازَ أَنْ يَقْتُلَهُ كُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ كَالْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ، وَحِينَ أَذِنَ فَلاَ تَعْزِيرَ عَلَى قَاتِلٍ[835].

(ر: رِدَّة ف 31، 40).

ب- الْمُبْتَدِعُ بِدْعَةً مُكَفِّرَةً:.

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمُبْتَدِعَ بِدَعَةً مُكَفِّرَةً يُهْدَرُ دَمُهُ لِكُفْرِهِ[836].

ج- الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ دَمَ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ - وَهُوَ غَيْرُ الذِّمِّيِّ وَالْمُعَاهَدِ وَالْمُؤَمَّنِ- مُهْدَرٌ، فَإِنْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَلاَ تَبِعَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُقَاتِلاً، أَمَّا إِذَا كَانَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ غَيْرَ مُقَاتِلٍ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَجَزَةِ وَالرُّهْبَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَيْسُوا أَهْلاً لِلْقِتَالِ أَوْ لِتَدْبِيرِهَا فَلاَ يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَيُعَزَّرُ قَاتِلُهُ، إِلاَّ إِذَا اشْتَرَكَ فِي حَرْبٍ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَعَانَهُمْ بِرَأْيٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ تَحْرِيضٍ[837] لِحَدِيثِ: «لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلاَ طِفْلاً

---

[835] () أسنى المطالب شرح روض الطالب 4 / 122، ومغني المحتاج 4 / 140.

[836] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 297، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 10 /ـ 236، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 35 /ـ 412 ـ 415.

[837] () المغني لابن قدامة 8 /ـ 475 وما بعدها، ومغني المحتاج 4 / 222، وجواهر الإكليل 1 /ـ 252 ـ 253، وحاشية ابن عابدين 3 / 224 ـ 225.

صَـغِيرًا وَلاَ امْـرَأَةً»[838] «وَلِقَوْلِـهِ ﷺ فِي شَـأْنِ امْـرَأَةٍ وُجِدَتْ مَقْتُولَةً: مَا كَانَتْ

هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»[839].

(ر: أَهْلِ الْحَرْبِ ف 11 وَمَا بَعْدَهَا، وَكُفْر ف6).

د- الزَّانِي الْمُحْصَنُ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ إِلَى أَنَّ دَمَ الــزَّانِي الْمُحْصَنِ مُهْدَرٌ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ غَيْرُ الإِْمَـامِ أَوْ نَائِبِــهِ مِنْ أَفْــرَادِ الْمُسْــلِمِينَ لَمْ يَضْــمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْــرُ مَعْصُومٍ؛ لِحَدِيثِ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُـولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْـدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِــالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الــزَّانِي، وَالْمُفَـارِقُ لِدِينِــهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَـةِ»[840] لَكِنْ يُعَـزَّرُ، لافْتِيَاتِـهِ عَلَى الإِْمَـامِ؛ لأَِنَّ الأَْصْلَ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُـدُودِ وَاسْـتِيفَاءَهَا لِلإِْمَـامِ أَوْ نَائِبِـهِ لأَِنَّهُ حَـقُّ اللَّهِ تَعَـالَى، وَيَفْتَقِـرُ إِلَى اجْتِهَـادٍ، وَلاَ يُـؤْمَنُ مَعَهُ الْحَيْفُ، فَوَجَبَ تَفْوِيضُهُ إِلَى نَائِبِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ،

---

[838] () حديث: «لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا...».
أخرجـه ابن أبي شـيبة في المصـنف (12 /ـ 383 ـ ط السـلفية) من حديث أنس بن مالك.

[839] () حديث: «ما كانت هذه لتقاتل».
أخرجه أبو داود (3 / 122 ـ ط حمص)، والحاكم (2 / 122 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

[840] () حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم...».
تقدم تخريجه فقرة (3).

وَلأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُقِيمُ الْحُدُودَ فِي حَيَاتِهِ وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ(841).

وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ لإِهْدَارِ دَمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ إِذَا قَتَلَهُ غَيْرُ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِهِ، فَلَوْ قَتَلَهُ شَخْصٌ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِهِ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا، وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ إِذَا كَانَ خَطَأً؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا لاَ حُكْمَ لَهَا(842).

قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَإِنَّمَا لَمْ يُفَوَّضْ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي الزِّنَى لأَوْلِيَاءِ الْمَزْنِيِّ بِهَا كَالْقِصَاصِ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ يَتْرُكُونَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْعَارِ(843).

تَغَيُّرُ حَالِ الْمَجْرُوحِ:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَا إِذَا تَغَيَّرَ حَالُ الْمَجْرُوحِ مِنْ وَقْتِ الْجُرْحِ إِلَى الْمَوْتِ بِعِصْمَةٍ أَوْ إِهْدَارٍ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

الْحَالَةُ الأُولَى: تَغَيُّرُهُ مِنْ حَالِ الإِهْدَارِ إِلَى الْعِصْمَةِ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَجْرَحَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا، فَأَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ أَوِ الْمُرْتَدُّ أَوْ أُمِّنَ الْحَرْبِيُّ، ثُمَّ مَاتَ بِسِرَايَةِ الْجُرْحِ، وَلِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَوْلاَنِ:

---

(841) رد المحتار على الدر المختار 3 / 145، المواق بهامش الحطاب 6 / 231، وكشاف القناع 6 / 78.

(842) رد المحتار على الدر المختار 3 / 145.

(843) مغني المحتاج 4 / 151، وحاشية الشرواني مع تحفة المحتاج 9 / 115، وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 135.

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ)[844] وَهُوَ أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ فِي ذَلِكَ بِقِصَاصٍ وَلاَ مَالٍ، بَلْ دَمُهُ مُهْدَرٌ؛ لأَنَّ الْجُرْحَ السَّابِقَ غَيْرُ مَضْمُونٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ عَلَى مَعْصُومٍ، وَلأَنَّ الاِعْتِبَارَ فِي التَّضْمِينِ بِابْتِدَاءِ حَالِ الْجِنَايَةِ؛ لأَنَّهَا مُوجِبَةٌ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ «كُلُّ جُرْحٍ أَوَّلُهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ لاَ يَنْقَلِبُ مَضْمُونًا بِتَغَيُّرِ الْحَالِ فِي الاِنْتِهَاءِ».

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: تَجِبُ فِي هَذَا دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ فِي مَالِ الْجَانِي حَالَّةٌ[845].

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ، أَيْ دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُخَفَّفَةٌ اعْتِبَارًا بِحَالِ اسْتِقْرَارِ الْجِنَايَةِ[846].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: تَغَيُّرُ حَالِ الْمَجْرُوحِ مِنْ مَعْصُومٍ إِلَى مُهْدَرِ الدَّمِ، كَأَنِ ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ الْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ مُرْتَدًّا وَجَارِحُهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ، فَالنَّفْسُ مُهْدَرَةٌ لاَ قَوَدَ فِيهَا وَلاَ دِيَةَ وَلاَ كَفَّارَةَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ حِينَئِذٍ مُبَاشَرَةً لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ فَكَذَا بِالسِّرَايَةِ.

---

[844] () رد المحتار على الدر المختار 5 /ـ 341 ـ 345، والمغني لابن قدامة 7 / 693، ومغني المحتاج 4 / 23، والمواق بهامش الحطاب 6 / 231، 244، 245، وكشاف القناع 5 / 521 ـ 522.

[845] () التاج والإكليل بهامش الحطاب 6 / 244.

[846] () مغني المحتاج 4 / 23.

8 - وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ بِسَبَبِ الْجُرْحِ السَّابِقِ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ وَأَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجُرْحِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ، كَقَطْعِ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ أَوِ الْمُوضِحَةِ مَثَلاً؛ لأَنَّ الْقِصَاصَ فِي الطَّرَفِ مُنْفَرِدٌ عَنِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ، فَيَسْتَقِرُّ وَلاَ يَتَغَيَّرُ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قُطِعَ طَرَفٌ غَيْرُهُ ثُمَّ حَزَّ رَقَبَتَهُ آخَرُ لَزِمَ الأَوَّلَ قِصَاصُ الطَّرَفِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَسْرِ الْجُرْحُ[847].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ مُقَابِلُ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ عَلَى الْجَارِحِ؛ لأَنَّ الْجِرَاحَةَ صَارَتْ نَفْسًا، وَالنَّفْسُ مُهْدَرَةٌ بِاتِّفَاقٍ، فَكَذَا الطَّرَفُ، وَلأَنَّهُ صَارَ إِلَى مَا أَحَلَّ دَمَهُ[848].

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَإِنْ قَطَعَ مُكَلَّفٌ طَرَفًا، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مُسْلِمٍ فَارْتَدَّ الْمَقْطُوعُ وَمَاتَ مِنْ جِرَاحَةٍ فَلاَ قَوَدَ عَلَى الْقَاطِعِ فِي النَّفْسِ؛ لأَنَّهَا نَفْسُ مُرْتَدٍّ غَيْرِ مَعْصُومٍ وَلاَ مَضْمُونٍ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَطَعَ

طَرَفَ ذِمِّيٍّ فَصَارَ حَرْبِيًّا ثُمَّ مَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْقَاطِعِ الْمُكَلَّفِ الأَقَلُّ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ أَوِ

---

[847] () مغني المحتاج 4 / 23، وأسنى المطالب 4 / 19، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 6 / 244 ـ 245.

[848] () المراجع السابقة، وكشاف القناع 5 / 522، والمغني لابن قدامة 7 / 694 وما بعدها.

الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْتَدَّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ فَمَعَ الرِّدَّةِ أَوْلَى[849].

وَإِلَى وُجُوبِ الأَقَلِّ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ وَأَرْشِ الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْتَضِ الْجُرْحُ مَالاً وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ قِصَاصٌ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ وَجَبَ أَرْشُ الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَلَوْ زَادَ عَلَى الدِّيَةِ، فَفِي قَطْعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ دِيَتَانِ.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْجُرْحَ مُهْدَرٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لأَنَّ الْجِرَاحَةَ إِذَا سَرَتْ صَارَتْ قَتْلاً، وَصَارَتِ الأَطْرَافُ تَابِعَةً لِلنَّفْسِ وَالنَّفْسُ مُهْدَرَةٌ فَكَذَلِكَ مَا يَتْبَعُهَا[850].

9 - وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا طَرَأَتِ الرِّدَّةُ بَعْدَ الْجُرْحِ، فَلَوْ طَرَأَتِ الرِّدَّةُ بَعْدَ الرَّمْيِ وَقَبْلَ الإِصَابَةِ فَلاَ ضَمَانَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ) لأَنَّهُ حِينَ جَنَى عَلَيْهِ كَانَ مُرْتَدًّا مُهْدَرَ الدَّمِ.

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالَةُ الرَّمْيِ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى الرَّامِي بِرِدَّةِ الْمَرْمِيِّ إِلَيْهِ قَبْلَ وُصُولِ السَّهْمِ إِلَيْهِ ثُمَّ وُقُوعِ السَّهْمِ بِهِ؛ لأَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ

---

[849] () كشاف القناع 5 / 522.

[850] () أسنى المطالب شرح روض الطالب 4 /ـ 19، ومغني المحتاج 4 / 23 ـ 24.

بِفِعْلِهِ - وَهُوَ الرَّمْيُ- إِذْ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ دُونَ الْإِصَابَةِ، وَلاَ فِعْلَ لَهُ أَصْلاً بَعْدَهُ، فَيَصِيرُ قَاتِلاً بِالرَّمْيِ، وَالْمَرْمِيُّ إِلَيْهِ مُتَقَوِّمٌ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ لِمَا ذَكَرْنَا أَيْ- أَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ- وَلَكِنْ فِيهِ شُبْهَةٌ لِسُقُوطِ الْعِصْمَةِ فِي حَالَةِ التَّلَفِ فَتَجِبُ الدِّيَةُ.

وَيَرَى أَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ فِيهِ الْقَوَدَ[851].

10 - وَأَمَّا لَوْ رَمَى مُسْلِمٌ مُرْتَدًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَصَابَهُ السَّهْمُ، أَوْ رَمَى حَرْبِيًّا فَأَسْلَمَ أَوْ أُمِّنَ ثُمَّ أَصَابَهُ السَّهْمُ فَلاَ قِصَاصَ قَطْعًا لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ فِي أَوَّلِ أَجْزَاءِ الْجِنَايَةِ؛ وَلِأَنَّهُ رَمَى مَنْ هُوَ مَأْمُورٌ بِرَمْيِهِ فَلَمْ يَضْمَنْ؛ لأَنَّ الاِعْتِبَارَ فِي التَّضْمِينِ بِابْتِدَاءِ حَالِ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّهَا مُوجِبَةٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

11 - وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ عَلَى الْقَاتِلِ دِيَةَ مُسْلِمٍ فِي حَالَةِ إِسْلاَمِ الْمُرْتَدِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْإِصَابَةِ؛ لِأَنَّهَا حَالَةُ اتِّصَالِ الْجِنَايَةِ.

---

[851] () تبيين الحقائق 6 / 224، وتكملة فتح القدير 10 / 268، والبحر الرائق 8 / 371، وأسنى المطالب شرح روض الطالب 4 / 20، ومغني المحتاج 4 / 24، والمغني لابن قدامة 7 / 694 ـ 695، وكشاف القناع 5 / 521 ـ 522، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 6 / 231، 244 ـ 245.

وَالرَّمْيُ كَالْمُقَدِّمَةِ الَّتِي يُتَسَبَّبُ بِهَا إِلَى الْجِنَايَةِ، كَمَا لَوْ حَفَرَ بِئْرًا عُدْوَانًا وَهُنَاكَ حَرْبِيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ فَأَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ أَوْ الْمُرْتَدُّ، ثُمَّ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ السَّبَبِ مُهْدَرًا.

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: الأْصَحُّ أَنَّ وُجُوبَ هَذِهِ الدِّيَةِ مُخَفَّفَةً مَضْرُوبٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ لأِنَّهَا دِيَةُ خَطَأٍ، كَمَا لَوْ رَمَى إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ آدَمِيًّا، وَقِيلَ: دِيَةُ شِبْهِ عَمْدٍ، وَقِيلَ: عَمْدٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الدِّيَةَ حَالَّةٌ فِي مَالِ الْجَانِي.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَسَحْنُونٌ وَأَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ، أَيْ لاَ قَوَدَ وَلاَ دِيَةَ؛ لأِنَّ الرَّمْيَ لَمْ يَنْعَقِدْ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ بِصَيْرُورَتِهِ مُتَقَوِّمًا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأِنَّ الْمُرْتَدَّ وَالْحَرْبِيَّ لاَ عِصْمَةَ لِدَمِهِمَا[852].

12 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يَسْتَوْفِي مَا وَجَبَ عَلَى الْجَانِي فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَسْتَوْفِيهِ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ وَارِثُهُ لَوْلاَ الرِّدَّةُ؛ لأِنَّ الْقِصَاصَ لِلتَّشَفِّي وَهُوَ لِلْقَرِيبِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ قِصَاصًا، وَيَجُوزُ لِقَرِيبِهِ

[852] () تكملة فتح القدير 10 / 268، تبيين الحقائق 6 / 124، والبحر الرائق 8 / 371، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 6 / 244، ومغني المحتاج 4 / 23 ـ 24، وأسنى المطالب شرح روض الطالب 4 / 19، والمغني لابن قدامة 7 / 694، وكشاف القناع 5 / 522.

أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْجَانِي عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ الإْمَامُ؛ لأَنَّ مَـالَ الْمُرْتَدِّ فَيْءٌ لَيْسَ لِلْوَارِثِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ قَوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الإْمَـامَ هُـوَ الَّذِي يَسْـتَوْفِي؛ لأَنَّ الْمُرْتَـدَّ كَمَـا قَـالَ الشَّافِعِيَّةُ لاَ وَارِثَ لَهُ، فَيَسْتَوْفِيهِ الإْمَامُ كَمَا يَسْـتَوْفِي قِصَاصَ مَنْ لاَ وَارِثَ لَـهُ، وَلأَنَّ مَـالَ الْمُرْتَـدِّ فَيْءٌ لَيْسَ لِلْوَارِثِ مِنْهُ شَيْءٌ فَيَسْتَوْفِيهِ الإْمَامُ[853].

مَنْعُ الْمَاءِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ عَنْ مُهْدَرِ الدَّمِ:

13 - إِذَا كَانَ الْمُحْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ أَوْ ثَمَنِ الْمَاءِ مُهْـدَرَ الـدَّمِ- كَالْكَـافِرِ الْحَـرْبِيِّ وَالْمُرْتَـدِّ وَالـزَّانِي الْمُحْصَـنِ وَالْمُحَارِبِ الْقَاطِعِ لِلطَّرِيـقِ وَالْكَلْبِ الْعَقُـورِ - أَوِ الَّذِي لاَ نَفْـعَ فِيـهِ عِنْـدَ بَعْضِ الْفُقَهَـاءِ - وَالْخِنْزِيـرِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعْطَاءُ الْمَاءِ

لِهَؤُلاَءِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْـهِ لأَنَّهُ لاَ حُرْمَةَ لَهُمْ[854].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (تَيَمَّم ف 24).

جَوَازُ قَتْلِ الْمُضْطَرِّ لِمُهْدَرِ الدَّمِ لإِنْقَاذِ نَفْسِهِ:

14 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَوِ الـذِّمِّيِّ الْمُضْـطَرِّ قَتْـلُ الْمُرْتَـدِّ أَوِ الْكَـافِرِ الْحَـرْبِيِّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا، أَوِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ أَوِ الْمُحَارِبِ

[853] () أسنى المطالب شرح روض الطالب 4 / 19 ـ 20، ومغني المحتاج 4 / 23 ـ 24، وكشاف القناع 5 / 522.

[854] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 157، ومغني المحتاج 1 / 90، وكشاف القناع 1 / 164، ومواهب الجليل 1 / 334 ـ 335.

الْقَاطِعِ لِلطَّرِيقِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ وَتَارِكِ الصَّلاَةِ عَمْدًا، لأَكْلِ لُحُومِهِمْ، إِنْقَاذًا لِنَفْسِهِ مِنَ الْهَلاَكِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الإِْمَامُ فِي ذَلِكَ؛ لأَِنَّ قَتْلَهُمْ مُسْتَحَقٌّ وَدَمَهُمْ مُهْدَرٌ، وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ إِذْنُ الإِْمَامِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ تَأَدُّبًا مَعَهُ، وَفِي حَالِ الضَّرُورَةِ لَيْسَ فِيهَا رِعَايَةُ أَدَبٍ[855].

كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ قَتْلُ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ قِصَاصٌ لأَِكْلِ لَحْمِهِ لإِنْقَاذِ حَيَاتِهِ مِنَ الْهَلاَكِ؛ لأَِنَّ قَتْلَهُ مُسْتَحَقٌّ لَهُ[856].

قَتْلُ مُهْدَرِ الدَّمِ لِنَفْسِهِ:

15 - إِذَا أُهْدِرَ دَمُ إِنْسَانٍ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ الْمُتَحَتِّمِ قَتْلُهُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الْقَتْلِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ الْمَعْصُومَةِ مِنَ الْوَعِيدِ؛ لأَِنَّ الإِْنْسَانَ وَإِنْ أُهْدِرَ دَمُهُ لاَ يُبَاحُ لَهُ هُوَ إِرَاقَتُهُ، بَلْ لَوْ أَرَاقَهُ لاَ يَكُونُ كَفَّارَةً لَهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا حَكَمَ بِالْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ عُوقِبَ بِذَنْبِهِ[857] وَأَمَّا مَنْ عَاقَبَ نَفْسَهُ فَهُوَ لَيْسَ فِي مَعْنَى مَنْ عُوقِبَ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ[858].

---

[855] () مغني المحتاج 4 / 307 ـ 308، وكشاف القناع 6 / 199.

[856] () مغني المحتاج 4 / 307 ـ 308.

[857] () حديث: «ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له...».
أخرجه البخاري (الفتح 1 / 64 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1333 ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت، واللفظ للبخاري.

[858] () الزواجر عن اقتراف الكبائر 2 / 96 ـ 97.



هَدْم

التَّعْرِيفُ:

1 - الْهَدْمُ لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى نَقْضِ الْبِنَاءِ وَعَلَى نَقِيضِ الْبِنَـاءِ وَعَلَى التَّخْـرِيبِ وَعَلَى السُّـقُوطِ[859] مِنْ هَدَمَـهُ يَهْدِمُهُ هَدْمًا، وَهَدَمَهُ فَانْهَدَمَ، وَتَهَدَّمَ وَهَـدَمُوا بُيُـوتَهُمْ، شَدَّدَ لِلْكَثْرَةِ، قَـالَ ابْنُ الأَْعْـرَابِيِّ: الْهَـدْمُ قَلْـعُ الْمَـدَرِ: يَعْنِي الْبُيُوتَ[860].

وَلاَ يَخْــرُجُ مَعْنَى الْهَــدْمِ اصْــطِلاَحًا عَنْ مَعْنَــاهُ فِي اللُّغَةِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْبِنَاءُ:

2 - الْبِنَـاءُ لُغَـةً: نَقِيضُ الْهَـدْمِ، مِنْ بَنَـاهُ يَبْنِيـهِ بَنْيًـا وَبِنَاءً، وَبَنَى مَقْصُورٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَبْنِيَةٍ، وَجَمْعُ الْجَمْـعِ أَبِنِيَاتٌ[861].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْهَدْمِ وَالْبِنَاءِ هِيَ التَّنَاقُضُ.

---

[859] () القاموس المحيط، ولسان العرب، والكليات 5 / 85.

[860] () المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

[861] () القاموس المحيط، ولسان العرب.

أَنْوَاعُ الْهَدْمِ:

3 - الْهَدْمُ نَوْعَانِ:

التَّوْعُ الأَوَّلُ: هَدْمٌ حَقِيقِيٌّ: وَهُـوَ مَـا كَـانَ فِي الْبِنَـاءِ وَنَحْوِهِ.

التَّوْعُ الثَّانِي: هَدْمٌ تَقْـدِيرِيٌّ (مَعْنَـوِيٌّ) وَهُـوَ مَـا كَـانَ فِي غَيْـرِ الْبِنَـاءِ كَـالْعُقُودِ، وَيُـرَادُ بِـهِ حِينَئِذٍ الإِبْطَـالُ وَالنَّقْضُ، يُقَالُ: هَدَمَ مَا أَبْرَمَهُ أَيْ أَبْطَلَهُ وَنَقَضَهُ[862].

وَلِـذَا كَـانَ الْهَـدْمُ فِي هَـذَا النَّوْعِ اسْـتِعَارَةً وَلَيْسَ حَقِيقَةً.

وَمِنْهُ هَدْمُ الإِسْلاَمِ لِمَا قَبْلَهُ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»[863].

أَوَّلاً: الْهَدْمُ الْحَقِيقِيُّ:

4 - الْهَدْمُ الْحَقِيقِيُّ يَجِبُ فِي صُوَرٍ مِنْهَا:

الصُّورَةُ الأُولَى: إِذَا بَنَى أَهْلُ الْكِتَابِ كَنِيسَةً وَنَحْوَهَـا كَبِيعَةٍ وَصَوْمَعَةٍ بِبَلَـدٍ أَحْـدَثْنَاهُ كَبَغْـدَادَ وَالْقَـاهِرَةِ وَجَبَ هَدْمُهَا لِقَوْلِهِ : «لاَ تُبْنَى كَنِيسَـةٌ فِي دَارِ الإِسْـلاَمِ وَلاَ يُجَـدَّدُ مَـا خُـرِّبَ مِنْهَا»[864].

---

[862] () المصباح المنير.

[863] () شرح صحيح مسلم 2 / 497، 498 ط دار القلم. وحديث: «أما علمت أن الإسلام...».
أخرجه مسلم (1 / 112 ط الحلبي).

[864] () حديث: «لا تبنى كنيسة في دار الإسلام...».
أخرجه ابن عدي في الكامل (3 /ـ 1199 ـ ط دار الفكـر) من حـديث أنس بن مالك، وأعله بالراوي عن أنس بن مالك.

وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ مُفَصَّلٌ فِي مُصْطَلَحِ (أَهْلِ الذِّمَّةِ ف 24).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا بَنَى فِي حَرِيم النَّهْرِ كَالنِّيلِ وَلَوْ مَسْجِدًا وَجَبَ هَدْمُهُ.

انْظُرْ تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (حَرِيم ف 14).

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا أَخْرَجَ جَنَاحًا لِبَيْتِهِ أَوْ رَوْشَنًا أَوْ سَابَاطًا فِي الطَّرِيقِ النَّافِذِ - وَنَحْوَهَا كَالْمِيزَابِ - وَأَضَرَّ ذَلِكَ الْمَارَّ فِي الطَّرِيقِ هَدَمَهُ الْحَاكِمُ.

وَالْقَوْلُ مُفَصَّلٌ فِي ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (طَرِيق ف 14).

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: الْحَائِطُ الْمَائِلُ يَجِبُ هَدْمُهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَى هَادِمِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْحَائِطُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَمْ لاَ.

وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ مُفَصَّلٌ فِي مُصْطَلَحِ (حَائِط ف 6، 11).

الآثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الْهَدْمِ الْحَقِيقِيِّ:

5 - قَدْ يَكُونُ الْهَدْمُ سَبَبًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَذَلِكَ فِي صُوَرٍ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

الصُّورَةُ الأُولَى: إِذَا هَدَمَ إِنْسَانٌ حَائِطَ مَسْجِدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ تَسْوِيَتُهُ وَإِصْلاَحُهُ[865].

---

[865] () الفتاوى الهندية 5 / 129 ط دار الأميرية.

الصُّورَةُ الثَّانِيَـةُ: إِذَا هَـدَمَ الْمُشْـتَرِي شَـيْئًا مِنَ الـدَّارِ مَحَلِّ الشِّرَاءِ كَانَ إِمْضَاءً لِلْبَيْعِ[866].

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا هَدَمَ بَيْتًا مُصَوَّرًا بِالأَصْـبَاغِ بِصُـوَرِ التَّمَاثِيلِ ضِمْنَ قِيمَتَهُ وَقِيمَةَ أَصْبَاغِهِ غَيْـرَ مُصَـوَّرٍ؛ لأَنَّ التَّمَاثِيلَ فِي الْبَيْتِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا[867].

ثَانِيًا: الْهَدْمُ الْحُكْمِيُّ:

6 - مِنْ صُـوَرِ الْهَـدْمِ الْحُكْمِيِّ فِي الطَّلاَقِ، وَذَلِـكَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ عَـادَتْ إِلَيْـهِ بَعْـدَ زَوْجٍ آخَـرَ، فَإِنَّهَا تَعُودُ إِلَيْهِ بِمَلِكٍ جَدِيدٍ بَعْـدَ هَـدْمِ الطَّلاَقِ السَّـابِقِ عَلَى الزَّوَاجِ الأَخِيرِ فَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَـا وَاحِـدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَفِيـهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (طَلاَق ف 67).

هُدْنَة

التَّعْرِيف:

1 - الْهُدْنَـةُ فِي اللُّغَـةِ: السُّـكُونُ: مَـأْخُوذٌ مِنْ هَـدَنَ الأَمْرُ، أَوِ الشَّخْصُ يَهْدِنُ هُدُونًا.

سَكَنَ بَعْدَ الْهَيْجِ، وَيُقَالُ: هَادَنَهُ مُهَادَنَةً: صَالَحَهُ[868].

---

[866] () الفتاوى الهندية 3 / 49.

[867] () الفتاوى الهندية 5 / 131.

[868] () لسان العرب، والمصباح المنير.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِتَعَارِيفَ مُتَقَارِبَةٍ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: هِيَ الصُّلْحُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً بِمَالٍ أَوْ بِغَيْرِ مَالٍ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ مَصْلَحَةً فِي ذَلِكَ(869).

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: هِيَ عَقْدُ الْمُسْلِمِ مَعَ الْحَرْبِيِّ عَلَى الْمُسَالَمَةِ مُدَّةً لَيْسَ هُوَ فِيهَا تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلاَمِ(870).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّهَا مُصَالَحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِ عِوَضٍ، سَوَاءٌ مَنْ يُقَرُّ بِدِينِهِ وَمَنْ لاَ يُقَرُّ بِهِ(871).

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ هِيَ: عَقْدُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ(872).

وَتُسَمَّى الْهُدْنَةُ مُوَادَعَةً، وَمُعَاهَدَةً، وَمُسَالَمَةً وَمُصَالَحَةً.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- الْأَمَانُ:

2 - الْأَمَانُ فِي اللُّغَةِ: عَدَمُ تَوَقُّعِ مَكْرُوهٍ فِي الزَّمَنِ الْآتِي.

869() الفتاوى الهندية 2 / 196، والاختيار 4 / 120، وتحفة الفقهاء 3 / 404.

870() جواهر الإكليل 1 / 269، ومواهب الجليل 3 / 360.

871() مغني المحتاج 4 / 260، ونهاية المحتاج 8 / 100، وتحفة المحتاج 9 / 304.

872() مطالب أولي النهى 2 / 585، وكشاف القناع 3 / 111.

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: رَفْـعُ اسْـتِبَاحَةِ دَمِ الْحَـرْبِيِّ وَرِقِّهِ وَمَالِهِ حِينَ قِتَالِهِ، أَوِ الْعَزْمُ عَلَيْـهِ مَـعَ اسْـتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الإِسْلاَمِ مُدَّةً مَا(873).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهُدْنَةِ وَالأَمَانِ أَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا تَـأْمِينَ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَعِرْضِهِ.

ب- عَقْدُ الذِّمَّةِ:

3 - عَقْدُ الذِّمَّةِ هُوَ الْتِزَامُنَـا لِلْكُفَّارِ صِـيَانَةَ أَمْـوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِشُرُوطٍ نَشْتَرِطُهَا عَلَيْهِمْ(874).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهُدْنَةِ وَعَقْـدِ الذِّمَّةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا يُفِيـدُ الأَمَانَ إِلاَّ أَنَّ الْهُدْنَةَ أَمَـانٌ مُـؤَقَّتٌ، وَعَقْـدَ الذِّمَّةِ أَمَـانٌ مُؤَبَّدٌ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْهُدْنَةِ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْهُدْنَةِ فِي الْجُمْلَـةِ(875) وَدَلِيـلُ مَشْـرُوعِيَّتِهَا: الْكِتَـابُ، وَالسُّـنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ.

فَمِنَ الْكِتَـابِ قوله تعالى: ﴿بَـرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَـدْتُمْ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ فَسِـيحُوا فِي الأَرْضِ

---

873 () مواهب الجليل 3 / 360، ومغني المحتاج 4 / 236، والسير الكبير 1 / 283، وقواعد الفقه للبركتي.

874 () تهذيب الفروق بهامش الفروق 3 / 23 القاعدة (118)، وانظر جواهر الإكليل 1 / 266.

875 () جواهر الإكليل 1 / 266، وتحفة المحتاج 9 / 304، ومغني المحتاج 4 / 260، والمغني 8 / 459.

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ

الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[876].

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[877].

876() سورة التوبة / 1 ـ 7.

877() سورة الأنفال / 61.

وَمِنَ السُّنَّةِ: مُهَادَنَتُهُ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَشْرَ سِنِينَ[(878)].

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُوَادَعَةِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجُمْلَةِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ لاَ وَاجِبَةٌ، وَقَدْ تَجِبُ لِضَرُورَةٍ كَأَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى تَرْكِهَا إِلْحَاقُ ضَرَرٍ بِالْمُسْلِمِينَ لاَ يُتَدَارَكُ[(879)].

شُرُوطُ عَقْدِ الْهُدْنَةِ:

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ شُرُوطٌ وَهِيَ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ لَهُ وِلاَيَةُ عَقْدِ الْهُدْنَةِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ لِلْهُدْنَةِ هُوَ الإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ.

فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَهَا غَيْرُ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ هَادَنَ بَنِي قُرَيْظَةَ بِنَفْسِهِ[(880)]

---

[878] () حديث مهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية عشر سنين. أخرجه أحمد في المسند (4 / 325 ـ ط الميمنية) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

[879] () البحر الرائق 5 / ـ 85، والبدائع 7 / ـ 108، شرح الزرقاني 3 / 148، وحاشية الدسوقي 2 / 200،
=

[880] = وتحفة المحتاج 9 / ـ 304، ومغني المحتاج 4 / ـ 260، وروضة الطالبين 10 / 334، والمغني 8 / 460، والحاوي 18 / 406.
() حديث مهادنته صلى الله عليه وسلم بني قريظة بنفسه أخرجه أبو داود (3 / 406 ـ ط حمص).

وَهَادَنَ قُرَيْشًا بِالْحُدَيْبِيَةِ بِنَفْسِهِ[(881)] وَأَمَّنَ صَــفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِنَفْسِهِ[(882)].

وَلأَنَّ الإِمَــامَ لإِشْــرَافِهِ عَلَى جَمِيــعِ الأُمُــورِ الْعَامَّةِ أَعْرَفُ بِمَصَالِحِهَا مِنْ أَشْتَاتِ النَّاسِ،

وَلأَنَّ تَجْـوِيزَهُ لِغَيْـرِهِ يَتَضَـمَّنُ تَعْطِيـلَ الْجِهَـادِ، وَفِيـهِ افْتِيَاتٌ عَلَى الإِمَامِ[(883)].

وَلأَنَّ عَقْــدَ الْهُدْنَــةِ مِنْ تَصَــرُّفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِــفَةِ الإِمَامَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ ﷺ كَالتَّبْلِيغِ، وَالْفَتْـوَى وَالْقَضَاءِ، وَكُلُّ مَا تَصَرَّفَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِصِـفَةِ الإِمَامَةِ لاَ يَجُوزُ لأَحَـدٍ أَنْ يَقْـدَمَ عَلَيْـهِ إِلاَّ بِـإِذْنِ الإِمَـامِ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ؛ وَلأَنَّ سَبَبَ تَصَـرُّفِهِ فِيـهِ بِوَصْـفِ الإِمَامَـةِ يَقْتَضِي ذَلِـكَ[(884)]؛ وَلأَنَّهُ لَمَّا كَـانَ أَمْـرُ الإِمَـامِ بِالْوِلاَيَـةِ أَنْفَذَ، وَهُوَ عَلَى التَّدْبِيرِ وَالْحِرَاسَةِ أَقْدَرُ، فَإِنِ اسْــتَنَابَ فِي عَقْدِهَا مِنْ أَمْرِهِ صَحَّ لأَنَّهَا صَـدَرَتْ عَنْ رَأْيِـهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُبَاشِرَهَا بِنَفْسِهِ لأَنَّهُ عَامُّ النَّظَـرِ، فَلَمْ يَفْـرُغْ لِمُبَاشَـرَةِ كُـلِّ عَمَـلٍ، فَـإِنِ اسْـتَنَابَ فِيهَـا مَنْ فَـوَّضَ عَقْـدَهَا إِلَى رَأْيِــهِ جَــازَ إِذَا كَـانَ مِنْ أَهْـلِ الاِجْتِهَـادِ

---

[881] () حديث مهادنته صلى الله عليه وسلم بالحديبيـة، تقـدم فقـرة (4).

[882] () حديث تأمينه صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية عام الفتح. أخرجه مالك في الموطـأ (2 /ـ 544 ــ ط الحلـبي) من حـديث ابن شهاب مرسلا.

[883] () الحاوي الكبير 18 /ـ 427، وتحفة المحتاج 9 /ـ 305، والمغـني 8 / 461 ـ 462، وجواهر الإكليل 1 / 269.

[884] () الفروق للقرافي 1 / 206.

وَالرَّأْيِ، وَكَانَ عَقْدُهَا مَنْسُوبًا إِلَى الْمُسْتَنَابِ الْمُبَاشِرِ، وَمِنْ قَبْلِهِ مَنْسُوبًا إِلَى الْمُسْتَنِيبِ الْآمِرِ، وَهُمَا فِي اللُّزُومِ سَوَاءٌ، وَلِخَبَرِ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ»[885] وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ

الَّذِي يَعْقِدُ الْعَهْدَ وَالْهُدْنَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنْ رَأَى ذَلِكَ صَلاَحًا وَهَادَنَهُمْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُجِيزُوا أَمَانَهُ[886].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: أَمَّا وُلاَةُ الثُّغُورِ فَإِنْ كَانَ تَقْلِيدُهُمْ يَتَضَمَّنُ الْجِهَادَ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْقِدَ هُدْنَةً إِلاَّ قَدْرَ الاِسْتِرَاحَةِ فِي السَّنَةِ: وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَنَةً؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُجَاهِدَ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

وَفِيمَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَسَنَةٍ قَوْلاَنِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ عَنِ الْجِهَادِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ هُدْنَةٍ فَكَانَ مَعَ الْهُدْنَةِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ.

وَإِنْ تَضَمَّنْ تَقْلِيدُ وَالِي الثُّغُورِ الْعَمَلَ بِرَأْيِهِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُوَادَعَةِ جَازَ أَنْ يَعْقِدَ الْهُدْنَةَ عِنْدَ الْحَاجَةِ

---

[885] () حديث: «إنما الإمام جنة...».

=

[886] = أخرجه البخاري (الفتح 6 / ـ 116 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1471 ـ ط الحلبي)، من حديث أبي هريرة.

() الحاوي الكبير 18 / ـ 427، والخطابي شرح سنن أبي داود 2 / 316.

إِلَيْهَا لِدُخُولِهَا فِي وِلاَيَتِهِ، وَالأَوْلَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ الإِمَـامَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ انْعَقَدَتْ(887).

هَذَا فِي مُهَادَنَةِ الْكُفَّارِ مُطْلَقًـا أَوْ أَهْـلِ إِقْلِيمٍ كَبِـيرٍ، وَيَجُوزُ لِوَالِي الإِقْلِيمِ الْمُهَادَنَةُ مَعَ أَهْـلِ بَلْـدَةٍ أَوْ قَرْيَـةٍ فِي إِقْلِيمِهِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَكَأَنَّهُ مَأْذُونٌ.

فِيهِ بِتَفْوِيضِ مَصْلَحَةِ الإِقْلِيمِ إِلَيْهِ(888).

الـرَّأْيُ الثَّانِي - لِلْحَنَفِيَّةِ -: وَهُـوَ أَنَّهُ لاَ يُشْـتَرَطُ إِذْنُ الإِمَـامِ لِلْمُوَادَعَـةِ، فَيَجُـوزُ عَقْـدُ الْمُوَادَعَـةِ لِفَرِيـقٍ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ كَمَـا يَجُـوزُ لِلإِمَـامِ وَنَائِبِـهِ وَلَـوْ بِغَيْـرِ إِذْنِ الإِمَامِ؛ لأَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ وُجُودُ الْمَصْـلَحَةِ فِي عَقْـدِهَا؛ فَحَيْثُ وُجِـدَتْ جَـازَتْ، وَلأَنَّ مُوَادَعَـةَ الْمُسْـلِمِينَ أَهْـلَ الْحَرْبِ جَائِزَةٌ بِالاِتِّفَاقِ كَإِعْطَاءِ الأَمَـانِ مَثَلاً وَهُـوَ نَـوْعٌ مِنَ الْمُوَادَعَةِ(889).

وَفَرَّعُوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بَعْضَ الأَحْكَامِ وَقَالُوا: لَـوْ أَنَّ مُسْلِمًا وَادَعَ أَهْلَ حَرْبٍ سَنَةً عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ جَـازَتْ مُوَادَعَتُهُ وَلاَ يَحِلُّ لِلْمُسْـلِمِينَ أَنْ يَغْـزُوهُمْ، وَإِنْ قَتَلُـوا وَاحِــدًا مِنْهُمْ غَرِمُــوا دِيَتَــهُ لأَنَّ مُوَادَعَــةَ الْوَاحِــدِ مِنَ الْمُسْــلِمِينَ بِمَنْزِلَــةِ مُــوَادِعَتِهِمْ جَمِيعًــا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الإِمَامُ حَتَّى مَضَتْ سَنَةٌ أَمْضَـى مُوَادَعَتَـهُ وَأَخَـذَ الْمَـالَ

---

(887) الحاوي الكبير 18 / 427، وتحفة المحتاج 9 / 304، ومغني المحتاج 4 / 260 ـ 261.

(888) تحفة المحتاج 9 / 304، ومغني المحتاج 4 / 260، والحاوي الكبير 18 / 427، وروضة الطالبين 10 / 334.

(889) بدائع الصنائع 7 / 108، والبحر الرائق 5 / 85.

فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لأَنَّ مَنْفَعَـةَ الْمُسْـلِمِينَ مُتَعَيِّنَـةٌ فِي إِمْضَاءِ الْمُوَادَعَةِ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ؛ وَلأَنَّهُ أَخَذَ الْمَالَ بِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ خَوْفَ أَهْـلِ الْحَـرْبِ مِنْ جَمَاعَـةِ الْمُسْلِمِينَ لاَ وَاحِدٍ

مِنْهُمْ، لِهَذَا يَأْخُذُ الإِمَامُ الْمَالَ مِنَ الْعَاقِدِ فَيَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَإِنْ عَلِمَ الإِمَـامُ مُوَادَعَتَـهُ قَبْـلَ مُضِـيِّ السَّـنَةِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَـانَتِ الْمَصْـلَحَةُ فِي إِمْضَـاءِ تِلْـكَ الْمُوَادَعَةِ أَمْضَاهَا وَأَخَذَ الْمَالَ فَجَعَلَـهُ فِي بَيْتِ الْمَـالِ؛ لأَنَّ لَـهُ أَنْ يُنْشِـئَ الْمُوَادَعَـةَ بِهَـذِهِ الصِّـفَةِ إِذَا كَـانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِيهَا؛ فَلأَنْ يُمْضِيَهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ أَوْلَى.

فَإِنْ رَأَى الْمَصْـلَحَةَ فِي إِبْطَالِهَـا رَدَّ الْمَـالَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَبَـذَ إِلَيْهِمُ الْعَهْـدَ وَقَـاتَلَهُمْ؛ لأَنَّ أَمَـانَ الْمُسْـلِمِ كَـانَ صَحِيحًا وَالتَّحَرُّزَ عَنِ الْغَدْرِ وَاجِبٌ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ فَفِي الْقِيَـاسِ: يَـرُدُّ نِصْفَ الْمَالِ وَيُمْسِكُ النِّصْفَ الآْخَرَ لِلْمُسْلِمِينَ اعْتِبَـارًا لِلْبَعْضِ بِالْكُـلِّ، وَقِيَاسًـا بِالْمُوَادَعَـةِ فِي مُـدَّةٍ مَعْلُومَـةٍ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ، وَقِيَاسًا عَلَى الإِْجَارَةِ.

فَهُنَاكَ إِذَا انْفَسَخَ الْعَقْدُ فِي بَعْضِ الْمُـدَّةِ سَـقَطَ مِنَ الأُْجْرَةِ مَا بَقَّى وَيَتَقَرَّرُ بِحِسَابِ مَا مَضَى.

وَفِي الاِسْتِحْسَانِ يَرُدُّ الْمَـالَ كُلَّهُ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُـوا الْمَـالَ إِلاَّ بِشَـرْطِ أَنْ تُسَـلَّمَ الْمُوَادَعَـةُ لَهُمْ فِي جَمِيـعِ

السَّنَةِ، وَالْجَزَاءُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِاعْتِبَارِ الشَّرْطِ جُمْلَةً وَلاَ يَتَوَزَّعُ عَلَى أَجْزَائِهِ، وَكَلِمَةُ «عَلَى» لِلشَّرْطِ حَقِيقَةً، وَالْمُوَادَعَةُ فِي الأَصْلِ لَيْسَتْ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ، قَالُوا: فَجَعَلْنَا هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِيهَا عَامِلَةً بِحَقِيقَتِهَا.

فَإِذَا لَمْ تُسَلَّمْ

لَهُمُ الْمُوَادَعَةُ سَنَةً كَامِلَةً وَجَبَ رَدُّ الْمَالِ كُلِّهِ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا لأَنَّهُمْ رُبَّمَا يَكُونُ خَوْفُهُمْ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ دُونَ بَعْضٍ، قَدْ يَأْمَنُونَ مَثَلاً الشِّتَاءَ أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَ الصَّيْفِ وَيَخَافُونَ ذَلِكَ فِي الصَّيْفِ، فَإِذَا نَبَذَ الْعَهْدَ إِلَيْهِمْ فِي وَقْتِ خَوْفِهِمْ وَمَنَعَ مِنْهُمْ بَعْضَ الْمَالِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ مَقْصُودِهِمْ بِهَذَا الشَّرْطِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْغُرُورِ فَيَرُدُّ الْمَالَ كُلَّهُ إِنْ نَبَذَ إِلَيْهِمُ الْعَهْدَ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ.

وَإِنْ كَانُوا وَادَعُوهُ ثَلاَثَ سِنِينَ كُلَّ سَنَةٍ بِأَلْفِ دِينَارٍ وَقَبِضَ الْمَالُ كُلُّهُ، ثُمَّ أَرَادَ الإِمَامُ نَقْضَ الْمُوَادَعَةِ بَعْدَ مُضِيِّ سَنَةٍ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمُ الثُّلُثَيْنِ لأَنَّ الْمُوَادَعَةَ كَانَتْ هُنَا بِحَرْفِ «الْبَاءِ» وَهُوَ يَصْحَبُ الأَعْوَاضَ فَيَكُونُ الْمَالُ عِوَضًا فَيَنْقَسِمُ عَلَى الْمُعَوَّضِ بِاعْتِبَارِ الأَجْزَاءِ[890].

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْمَصْلَحَةُ:

890() السير الكبير لمحمد بن الحسن 2 / 582، وما بعدها.

6 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَكْفِي انْتِفَاءُ الْمَفْسَدَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَادَعَتِهِمْ بِلاَ مَصْلَحَةٍ وَلاَ حَاجَةَ، ﴿ ﴾: ﴿فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[891].

وَالْمَصْلَحَةُ الْمُبِيحَةُ عَقْدَ الْمُوَادَعَةِ هِيَ كُلُّ مَا يُحَقِّقُ لِلْمُسْلِمِينَ غَرَضًا مَقْصُودًا شَرْعًا، بِأَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ مِنْ قِلَّةِ عَدَدٍ أَوْ عُدَّةٍ أَوْ مَالٍ، وَالْعَدُوُّ قَوِيٌّ، أَوْ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ وَفِي الْمُوَادَعَةِ مَصْلَحَةٌ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ: بِأَنْ يُرْجَى إِسْلاَمُهُمْ بِالْمُوَادَعَةِ بِاخْتِلاَطِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ، أَوْ يُطْمَعَ فِي قَبُولِهِمْ بَذْلَ الْجِزْيَةِ، أَوْ يَكُفُّوا عَنْ مَعُونَةِ عَدُوٍّ ذِي شَوْكَةٍ، أَوْ يُعِينُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى قِتَالِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُ إِلَى عَقْدِهَا حَاجَةٌ فَلاَ يَجُوزُ عَقْدُهَا بِالاِتِّفَاقِ[892].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: تَعْيِينُ مُدَّةِ الْهُدْنَةِ:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ تَحْدِيدِ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِصِحَّةِ الْهُدْنَةِ:

---

[891] () سورة محمد / 35.

[892] () بدائع الصنائع 7 / 108، وفتح القدير 5 / 404، والبحر الرائق 5 / 85، وتحفة المحتاج 9 / 305، ومغني المحتاج 4 / 260 ـ 261، والدسوقي 2 / 206، والمغني 8 / 459، وكشاف القناع 3 / 512.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّهَا لاَ تَنْعَقِدُ مُطْلَقَةً؛ لأَنَّ إِطْلاَقَهَا بِلاَ تَحْدِيدِ مُدَّتِهَا يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْجِهَادِ[893].

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ: فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ لاَ حَدَّ وَاجِبٌ لِمُدَّةِ الْهُدْنَةِ بَلْ هِيَ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِ الإِْمَامِ وَرَأْيِهِ؛ إِذْ شَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ فِي مُدَّةٍ بِعَيْنِهَا لاَ عَلَى التَّأْبِيدِ وَلاَ عَلَى الإِْبْهَامِ، ثُمَّ تِلْكَ الْمُدَّةُ لاَ حَدَّ لَهَا بَلْ يُعَيِّنُهَا الإِْمَامُ بِاجْتِهَادِهِ.

لَكِنْ يُنْدَبُ أَنْ لاَ تَزِيدَ الْمُدَّةُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لاِحْتِمَالِ حُصُولِ قُوَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا إِذَا اسْتَوَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَغَيْرِهَا وَإِلاَّ تَعَيَّنَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ[894].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ، فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ بِقُوَّةٍ وَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي عَقْدِهَا رَجَاءَ إِسْلاَمِهِمْ أَوْ بَذْلِهِمُ الْجِزْيَةَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ، غَيْرَ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهِيَ عَشْرُ سِنِينَ وَمَا دُونَهَا إِنْ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَادَنَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عَامَ الْفَتْحِ رَجَاءَ إِسْلاَمِهِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي

---

[893] () حاشية الدسوقي 2 / 206، مغني المحتاج 4 / 260، والمغني 8 / 410.

[894] () حاشية الدسوقي 2 / 206.

قُوَّةٍ، وَهَادَنَ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَشْـرَ سِـنِينَ وَكَـانَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ.

وَقَالُوا: إِنْ زَادَ فِي الْحَالَةِ الأُولَى عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْـهُرٍ، وَعَلَى الْعَشْرِ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَـةِ لَمْ يَصِـحَّ الْعَقْـدُ لأَِنَّهَـا مَخْصُوصَةٌ عَنْ حَظْرٍ فَوَجَبَ

الاِقْتِصَارُ عَلَى مُدَّةِ الاِسْـتِثْنَاءِ وَالتَّخْصِـيصِ؛ لأَِنَّ قَوْلَـهُ تَعَالَى: ﴿فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ﴾ عَـامٌّ خُصَّ مِنْهُ مُـدَّةُ الأَْرْبَعَـةِ الأَْشْـهُرِ وَمُـدَّةُ الْعَشْـرِ سِـنِينَ، لِمُصَـالَحَةِ النَّبِيِّ ﷺ صَـفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَقُرَيْشًا عَشْرَ سِـنِينَ، وَفِيمَـا زَادَ يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَـى الْعُمُومِ.

فَعَلَيْـهِ إِنْ زَادَ الإِْمَـامُ الْمُـدَّةَ عَلَى أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ فِي الْحَالَةِ الأُولَى، وَعَلَى الْعَشْرِ فِي الْحَالَـةِ الثَّانِيَـةِ بَطَـلَ الْعَقْـدُ فِي الزَّائِدِ، وَفِي بُطْلاَنِهَـا عَلَى الْجَـائِزِ قَـوْلاً: تَفْرِيـقُ الصَّـفْقَةِ فِي عَقْـدِهَا؛ لأَِنَّهُ جَمَـعَ فِي الْعَقْـدِ الْوَاحِدِ بَيْنَ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَمَا لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ، أَظْهَرُهُمَا الْمَنْصُـوصُ: يَبْطُـلُ بِالزَّائِدِ فَقَـطْ، تَفْرِيقًـا لِلصَّـفْقَةِ، وَالْقَوْلُ الآْخَرُ: يَبْطُلُ الْعَقْدُ كُلُّهُ[895].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى رَأَى الإِْمَـامُ أَوْ نَائِبُـهُ الْمَصْـلَحَةَ فِي عَقْـدِهَا لِضَـعْفٍ فِي الْمُسْـلِمِينَ عَنِ الْقِتَالِ، أَوْ لِمَشَقَّةِ الْغَزْوِ أَوْ لِطَمَعِـهِ فِي إِسْـلاَمِهِمْ، أَوْ

[895] () مغني المحتاج 4 /ـ 260، وتحفة المحتاج 9 /ـ 305، والحـاوي الكبير 18 / 406.

فِي أَدَائِهِمُ الْجِزْيَةَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ جَازَ لَهُ عَقْدُهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ تَقْدِيرُهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَخِيَارِ الشَّرْطِ وَلَوْ فَوْقَ عَشْرِ سِنِينَ؛ لأَنَّهَا تَجُوزُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشْرٍ، فَجَازَتْ فِي أَكْثَرَ مِنْهَا كَمُدَّةِ الإِجَارَةِ، وَلأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ عَقْدُهَا
لِلْمَصْلَحَةِ فَحَيْثُ وُجِدَتْ جَازَتْ تَحْصِيلاً لِلْمَصْلَحَةِ.

وَإِنْ هَادَنَهُمْ مُطْلَقًا بِأَنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِمُدَّةٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ الإِطْلاَقَ يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ[896].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ عَقْدَ الْمُوَادَعَةِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا عَنِ الْمُدَّةِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَقَّتًا بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَإِذَا رَأَى الإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ فَرِيقًا مِنْهُمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الصُّلْحِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ؛ : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[897] وَالآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً لَكِنْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَقْيِيدِهَا بِرُؤْيَةِ مَصْلَحَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ بِآيَةٍ أُخْرَى هِيَ : ﴿فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾[898] وَوَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ يَضَعَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ، وَلاَ يَقْتَصِرَ جَوَازُ الْمُوَادَعَةِ عَلَى الْمُدَّةِ

896 () كشاف القناع 3 / 112، وشرح منتهى الإرادات 2 / 125، 126.
897 () سورة الأنفال / 61.
898 () سورة محمد / 35.

الْمَـذْكُورَةِ فِي الْحَـدِيثِ لِتَعَـدِّي الْمَعْنَى - وَهُـوَ حَاجَـةُ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ ثُبُوتِ مَصْلَحَتِهِمْ وَدَفْعِ الشَّرِّ عَنْهُمْ إِلَى مَا زَادَ عَلَيْهَا؛ لأَِنَّ مُدَّةَ الْمُوَادَعَةِ تَدُورُ مَعَ الْمَصْلَحَةِ، وَهِيَ قَدْ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ[899].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: خُلُوُّ عَقْدِ الْهُدْنَةِ عَنْ شَرْطٍ فَاسِدٍ:

8 - لاَ يَجُـوزُ لِلإِْمَـامِ أَنْ يَعْقِـدَ الْهُدْنَـةَ عَلَى شُـرُوطٍ مَحْظُـورَةٍ قَـدْ مَنَـعَ الشَّـرْعُ مِنْهَـا: كَـأَنْ يُهَـادِنَهُمْ عَلَى خَـرَاجٍ يَضْـرِبُونَهُ عَلَى بِلاَدِ الْمُسْـلِمِينَ، أَوْ عَلَى مَـالٍ يَحْمِلُـهُ الإِْمَـامُ إِلَيْهِمْ أَوْ عَلَى رَدِّ مَـا غَنِمَ مِنْ سَـبْيِ ذَرَارِيهِمْ؛ لأَِنَّهَا أَمْوَالٌ مَغْنُومَـةٌ، أَوْ عَلَى دُخُـولِ الْحَـرَمِ أَوِ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ، أَوْ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ أَبَدًا.

أَوْ عَلَى أَلاَّ يَسْتَنْقِذَ أَسْرَانَا مِنْهُمْ، فَهَذِهِ وَمَا شَـاكَلَهَا شُـرُوطٌ مَحْظُـورَةٌ قَـدْ مَنَـعَ الشَّـرْعُ مِنْهَـا فَلاَ يَجُـوزُ اشْـتِرَاطُهَا فِي عَقْـدِ الْهُدْنَـةِ، فَـإِنْ شَـرَطَ بَطَلَتِ الشُّـرُوطُ وَعَلَى الإِْمَـامِ نَقْضُـهَا[900] ▯ ▯: ﴿فَلاَ تَهِنُـوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَْعْلَوْنَ﴾[901] وَلِقَوْلِ عُمَرَ ▯: تُرَدُّ النَّاسُ مِنَ الْجَهَالاَتِ إِلَى السُّنَّةِ[902].

---

[899] () تبيين الحقائق 3 / ـ 245، والبحر الرائق 5 / ـ 85، وفتح القـدير 5 / 371.

[900] () البدائع 7 / 109، والبحر الرائق 5 / 85، وحاشية الدسوقي 2 / 206، وتحفة المحتاج 9 / 306 ـ 307، ومغني المحتاج 4 / 260 ـ 261، والمغني 8 / 460 ـ 461.

[901] () سورة محمد / 35.

[902] () قول عمر رضي الله عنه «ترد النـاس من الجهـالات...». أورده السيوطي في مفتاح الجنة (ص 88 ـ ط

9 - مِنْ أَمْثِلَةِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ اشْتِرَاطُ رَدِّ مَنْ جَاءَنَا مُسْلِمًا مِنَ الْكُفَّارِ.

فَإِنْ شَرَطَ عَدَمَ الرَّدِّ أَوْ أَطْلَقَ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي عِقْدِ الْهُدْنَةِ رَدًّا وَلاَ عَدَمَهُ أَوْ خَصَّ بِالنِّسَاءِ فَلاَ رَدَّ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ خَصَّ الرَّدَّ بِالرِّجَالِ، أَوْ ذَكَرَ الرَّدَّ وَلَمْ يُخَصَّصْ بِنَوْعٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الرَّدِّ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ فِي عَقْدِ الصُّلْحِ رَدَّ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ بَطَلَ الشَّرْطُ وَلاَ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (903) هُوَ دَلِيلُ النَّسْخِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ أَيْضًا، إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ، بَلْ مَفْسَدَةُ رَدِّ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِمْ أَكْبَرُ، وَلاَ يَغْرَمُ لِأَزْوَاجِ الْمُسْلِمَاتِ مَا أَنْفَقُوا مِنْ مُهُورِهِنَّ، وَحِينَ شَرَعَ الرَّدَّ كَانَ فِي قَوْمٍ لاَ يُبَالِغُونَ فِي تَعْذِيبِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ؛ لأَنَّ كُلَّ قَبِيلَةٍ لاَ تَتَعَرَّضُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى؛ وَإِنَّمَا تَتَوَلَّى رَدْعَهُ عَشِيرَتُهُ وَهُمْ لاَ يَبْلُغُونَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَيْدِ وَالسَّبِّ وَالإِْهَانَةِ.

وَكَانَ بِمَكَّةَ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ أَسْلَمُوا مِثْلُ أَبِي جَنْدَلٍ وَأَبِي بَصِيرٍ إِلَى سَبْعِينَ رَجُلاً وَلَمْ يَبْلُغْ

=

903 = الريان) وعزاه إلى البيهقي في المدخل إلى السنن.

() سورة الممتحنة / 10.

فِيهِمُ الْمُشْرِكُونَ النِّكَايَةَ لِعَشِيرَتِهِمْ، وَالأْمْرُ الآنَ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ[(904)].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ تَطْلُبُهُ - إِلَى أَنَّهُ عَلَى الإْمَامِ أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِالشَّرْطِ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ[(905)]؛ لأِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ قُرَيْشًا بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِمًا عَلَيْهِمْ، فَجَاءَهُ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَنْ أُقَاضِيكَ أَنْ تَرُدَّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأِبِي جَنْدَلٍ: يَا أَبَا جَنْدَلٍ، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّا لاَ نَغْدِرُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»[(906)].

ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَصِيرٍ

فَرَدَّهُ[(907)].

---

904 () فتح القدير 5 /ـ 208 ـ 209، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 3 /ـ 386 ـ 387، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 206، وعقد الجواهر الثمينة 1 / 498.

905 () الحاوي الكبير 18 /ـ 416، والجامع لأحكام القرآن 18 /ـ 54. والمغني 8 /ـ 465، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 206، ومغني المحتاج 4 /ـ 263 ـ 264، ومواهب الجليل 3 /ـ 386، والإنصاف 4 /ـ 213 ـ 214.

906 () حديث: «صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشا بالحديبية...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 329، 330 ـ ط السلفية).
=

907 = وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي جندل: «يا أبا جندل اصبر واحتسب...». أخرجه ابن إسحاق في سيرته كما في فتح الباري (5 / 345 ـ ط السلفية).
() حديث: «رد الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بصير...».

ثُمَّ جَـاءَتْ أُمُّ كُلْثُـومٍ بِنْتُ عُقْبَـةَ فَجَـاءَ أَخَوَاهَـا فِي طَلَبِهَـا: عُمَـارَةُ وَوَلِيـدٌ ابْنَـا عُقْبَـةَ[908] وَجَـاءَتْ سَـعِيدَةُ زَوْجَـةُ الصَّـيْفِيِّ الـرَّاهِبِ الْمُشْـرِكِ مَسْـلَمَةً فَجَـاءَ فِي طَلَبِهَـا زَوْجُهَـا، قَـالُوا: يَـا مُحَمَّدُ قَـدْ شَـرَطْتَ لَنَـا رَدَّ النِّسَاءِ وَطِينُ الْكِتَابِ لَمْ يَجِفَّ بَعْدُ فَارْدُدْ عَلَيْنَا نِسَـاءَنَا فَتَوَقَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَدِّهِنَّ تَوَقُّعًـا لأَمْـرِ اللَّهِ تَعَـالَى فِيهِنَّ حَتَّى نَزَلَ □ □ : ﴿يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَـامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلاَ تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِـلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُـوهُمْ مَـا أَنْفَقُـوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُـوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُـوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِـكُوا بِعِصَـمِ الْكَـوَافِرِ وَاسْـأَلُوا مَـا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَـا أَنْفَقُـوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[909].

فَـامْتَنَعَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مِنْ رَدِّهِنَّ، وَمِنْ رَدِّ النِّسَـاءِ كُلِّهِنَّ، وَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَنَـعَ الصُّلْحَ بِالنِّسَاءِ»[910].

أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 5 /ـ 332 ـ ط السـلفية)، من حـديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

[908] () حديث: «مجيء أم كلثوم بنت عقبة...».

أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 5 /ـ 329 ـ ط السـلفية)، من حـديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

[909] () سورة الممتحنة / 10 ـ 11.

[910] () حديث: مجيء سعيدة زوجة الصيفي الراهب ونزول الآية... ذكره ابن حجر في الإصابة (7 /ـ 700 ـ نشر دار الجيل)، ثم قال:

وَتُفَارِقُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي ثَلاَثِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا لاَ تَأْمَنُ أَنْ تَتَزَوَّجَ كَافِرًا يَسْتَحِلُّهَا، أَوْ يُكْرِهُهَا مَنْ يَنَالُ مِنْهَا.

الثَّانِي: إِنَّهَا رُبَّمَا فُتِنَتْ عَنْ دِينِهَا؛ لأَنَّهَا أَضْعَفُ قَلْبًا وَأَقَلُّ مَعْرِفَةً مِنَ الرَّجُلِ.

الثَّالِثُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ يُمْكِنُهَا عَادَةً الْهَرَبُ وَالتَّخَلُّصُ، وَإِنَّ النِّسَاءَ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ يُحَرَّمْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ بِالإِسْلاَمِ وَلاَ يَقْدِرْنَ عَلَى الاِمْتِنَاعِ مِنْهُمْ، فَلِهَذَا وَقَعَ الْفَرْقُ فِي الرَّدِّ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

فَإِنْ شَرَطَ رَدَّ النِّسَاءِ فِي الْعَقْدِ فَسَدَ الشَّرْطُ قَطْعًا سَوَاءٌ كَانَ لَهَا عَشِيرَةٌ أَمْ لاَ؛ لأَنَّهُ أَحَلَّ حَرَامًا.

وَكَذَا الْعَقْدُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَوَجْهٌ عَنِ الْحَنَابِلَةِ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَوَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَصِحُّ الْعَقْدُ[911].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ جَوَازَ اشْتِرَاطِ رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنَ الرِّجَالِ مُسْلِمًا لَيْسَ عَلَى إِطْلاَقِهِ بَلْ يُعْتَبَرُ بِأَحْوَالِهِمْ عِنْدَ قَوْمِهِمْ وَفِي عَشَائِرِهِمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ أَوْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى قَهْرِ طَالِبِيهِمْ وَالْهَرَبِ مِنْهُمْ، فَإِنْ كَانُوا مُسْتَذَلِّينَ فِيهِمْ لَيْسَ لَهُمْ عَشِيرَةٌ تَكُفُّ عَنْهُمُ الأَذَى

ذكر ذلك مقاتل بن حيان في تفسيره. وأخرجها أبو موسى.

[911]() الحاوي الكبير 18 / 412 ـ 413، ومغني

=

وَطَلَبُوهُمْ لِيُعَذِّبُوهُمْ وَيَفْتِنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، لَمْ يَجُزْ رَدُّهُمْ إِلَيْهِمْ.

وَكَانَ الشَّرْطُ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ بِرَدِّهِمْ بَاطِلاً كَمَا بَطَلَ فِي رَدِّ النِّسَاءِ، حَقْنًا لِلدِّمَاءِ وَكَفًّا عَنْ تَعْذِيبِهِمْ وَاسْتِذْلاَلِهِمْ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ»[912] وَلأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ فَكُّ الأْسِيرِ الْمُسْلِمِ وَجَبَ أَنْ لاَ يَكُونَ عَوْنًا عَلَى أَسْرِ مُسْلِمٍ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي عِزٍّ مِنْ قَوْمِهِ وَمَنَعَةٍ مِنْ عَشِيرَتِهِ قَدْ أَمِنَ أَنْ يُفْتَنَ عَنْ دِينِهِ أَوْ يَسْتَذِلَّهُ مُسْتَطِيلٌ عَلَيْهِ فَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ وَصَحَّتِ الْهُدْنَةُ بِاشْتِرَاطِ

رَدِّهِ، فَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَةِ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ، وَرَدَّ أَبَا بَصِيرٍ عَلَى أَبِيهِ؛ لأِنَّهُمَا كَانَ ذَوِي عَشِيرَةٍ، وَطَلَبَهُمَا أَهْلُوهُمَا إِشْفَاقًا عَلَيْهِمَا فِي زَعْمِهِمْ[913].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الصِّبْيَانَ وَالْمَجَانِينَ لاَ يَجُوزُ الصُّلْحُ بِشَرْطِ رَدِّهِمْ وَلاَ يُرَدُّونَ لِضَعْفِهِمْ وَلاَ غُرْمَ فِي

---

[912] = المحتاج 4 / 262، وتحفة المحتاج 9 / 308، وحاشية الدسوقي 2 / 206، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 18 / 55 وما بعدها، ومواهب الجليل 3 / 387، والمغني 8 / 466 وما بعدها، والإنصاف 4 / 214.

() حديث: «إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 463 ـ ط السلفية) من حديث ابن عمر.

[913] () الحاوي الكبير 18 / 412 ـ 413، ومغني المحتاج 4 / 262، وتحفة المحتاج 9 / 308.

تَـرْكِ رَدِّهِمْ، فَـإِذَا بَلَـغَ الصَّـبِيُّ وَأَفَـاقَ الْمَجْنُـونُ فَـإِنْ وَصَفَا الإِسْـلاَمَ رُدَّا إِنْ كَانَـا مُمْتَنِعَيْنِ بِعَشِـيرَةٍ وَأَهْـلٍ، وَإِنْ كَانَا مُسْتَضْعَفَيْنِ لَمْ يُرَدَّا، وَإِنْ وَصَفَا كُفْرًا لاَ يُقَرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ يُسْلِمَا وَإِمَّا أَنْ يُـرَدَّا إِلَى مَأْمَنِهِمَـا، وَإِنْ وَصَـفَا كُفْـرًا يُقَـرُّ أَهْلُـهُ فَإِمَّا أَنْ يُسْـلِمَا وَإِمَّا أَنْ يَقْبَلاَ الْجِزْيَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُرَدَّا إِلَى مَأْمَنِهِمَا[(914)].

وَبِهَـذَا يَقُـولُ الْحَنَابِلَـةُ فِي صَـبِيٍّ مُمَيِّزٍ أَسْـلَمَ لأَنَّهُ مُسْـلِمٌ يَضْـعُفُ عَنِ التَّخَلُّصِ مِنَ الْكُفَّارِ؛ أَمَّا شَـرْطُ رَدِّ الطِّفْـلِ مِنْهُمْ لاَ يَصِـحُّ إِسْـلاَمُهُ كَكَوْنِـهِ دُونَ التَّمْيِـيزِ فَيَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ شَرْعًا وَلاَ يَصْحُّ مِنْـهُ الإِسْـلاَمُ لَوْ أَتَى بِهِ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ مِنْهُ[(915)].

دَفْعُ مَهْرِ مَنْ جِئْنَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ لأَزْوَاجِهِنَّ:

10 - إِذَا شَرَطَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُـهُ رَدَّ مَنْ جَـاءَهُ مُسْـلِمًا مِنْهُمْ، أَوْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَذْكُرْ رَدًّا وَلاَ عَدَمَهُ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مُسْـلِمَةٌ لَمْ يَجِبْ دَفْـعُ مَهْـرٍ لِزَوْجِهَـا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةِ - قَالُوا: لأَنَّ الْبُضْعَ لَيْسَ بِمَالٍ حَتَّى يَشْمَلَهُ الأَمَانُ وَلاِرْتِفَاعِ نِكَاحِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ بِالإِسْلاَمِ، أَمَّا غُرْمُ النَّبِيِّ الْمَهْـرَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِـيعِ فَإِنَّهُ كَـانَ قَبْـلَ مَنْـعِ رَدِّهِنَّ

---

914 () روضة الطالبين 10 / 345، وشرح المحلي على المنهاج 4 / 239.

915 () مطالب أولي النهى 2 / 587 ـ 588.

وَدُخُـــولِهِنَّ فِي عُمُـــومِ: «مَنْ جَاءَنَـــا مُسْـــلِمًا مِنْكُمْ رَدَدْنَاهُ»[916].

وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: إِنَّهُ كَـانَ قَـدْ شَـرَطَ لَهُمْ رَدَّ مَنْ جَاءَتْـهُ مُسْـلِمَةً ثُمَّ نُسِـخَ ذَلِـكَ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[917] فَغَرِمَ حِينَئِذٍ لاِمْتِنَـاعِ رَدِّهَـا بَعْدَ الشَّرْطِ بِهِ نَصًّا، أَوْ دُخُولَهُنَّ فِي عُمُوم «مَنْ جَاءَنَـا مُسْلِمًا».

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الأْظْهَـرِ: إِذَا أُمْسِكَتِ الْمُسْلِمَةُ وَلَمْ يَرُدَّهَا رَدَّ عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَهُ؛   : ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾[918]

وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَهْرُ، وَبِهِ قَـالَ عَطَـاءٌ، وَقَـالُوا: أَمَـرَ اللَّهُ تَعَـالَى إِذَا أُمْسِـكَتِ الزَّوْجَـةُ الْمُسْـلِمَةُ أَنْ يُـرَدَّ عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ وَفَاءً بِالْعَهْـدِ؛ وَلأَِنَّهُ لَمَّا مُنِـعَ مِنْ أَهْلِـهِ بِحُرْمَةِ الإِْسْلاَمِ أُمِرَ بِرَدِّ الْمَالِ إِلَيْهِ؛ حَتَّى لاَ يَقَـعَ عَلَيْـهِ خُسْرَانٌ فِي الْوَجْهَيْنِ: الزَّوْجَةِ وَالْمَالِ؛ وَلأَِنَّ الْعَهْدَ قَدْ أَوْجَبَ الأَْمَانَ عَلَى الأَْمْـوَالِ، وَبُضْـعُ الزَّوْجَـةِ فِي حُكْمِ

---

[916] () حديث: «من جاءنا مسلما منكم رددناه». ورد معنـاه في حـديث اشتراط قريش على الرسول صلى الله عليه وسلم، أخرجه مسلم (3 / 1411 ـ ط الحلبي).

[917] () سورة الممتحنة / 10.

[918] () سورة الممتحنة / 10.

الْمَالِ لِصِحَّةِ الْمُعَاوَضَةِ عَلَيْهِ نِكَاحًا وَخُلْعًا؛ فَاقْتَضَى أَنْ يَجِبَ بِالْمَنْعِ مِنْهُ الرُّجُوعُ بِبَدَلِهِ وَهُوَ الْمَهْرُ[919].

شَرْطُ رَدِّ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ مُرْتَدًّا:

11 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ الإِْمَامُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ أَتَى إِلَيْهِمْ مُرْتَدًّا لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، عَبْدًا كَانَ أَمْ حُرًّا، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى، عَمَلاً بِالْتِزَامِهِمْ فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ لِمُخَالَفَتِهِمُ الشَّرْطَ.

وَيَجُوزُ شَرْطُ أَنْ لاَ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَِنَّ الْمُشْرِكِينَ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ ﷺ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالَ الصَّحَابَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»[920] وَحِينَئِذٍ فَلاَ يَلْزَمُهُمُ الرَّدُّ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ الْعَقْدَ فَلاَ يَلْزَمُهُمُ الرَّدُّ، وَلَكِنْ يُغَرَّمُونَ مَهْرَ

---

[919] () الجامع لأحكام القران 18 /ـ 58، وأحكام القرآن لابن العربي 4 / 1776 ـ 1778، والحاوي الكبير 18 / 419، ومغني المحتاج 4 / 263، وتحفة المحتاج 9 / 309، والمغني 8 / 464، وفتح القدير 5 / 208 ـ 209.

[920] () حديث: «إن المشركين اشترطوا عليه صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه مسلم (3 / 1411 ـ ط الحلبي).

الْمُرْتَدَّةِ؛ لأَنَّهُمْ فَوَّتُوا عَلَيْنَا الاِسْتِتَابَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْنَا؛ وَكَذَلِكَ يُغَرَّمُونَ قِيمَةَ الرَّقِيقِ الْمُرْتَدِّ[921].

عَقْدُ الْهُدْنَةِ بِشَرْطٍ مَحْظُورٍ لِلضَّرُورَةِ:

12 - يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ عَقْدُ الْهُدْنَةِ بِشَرْطٍ مَحْظُورٍ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ اشْتِرَاطُ بَذْلِ الْمَالِ لِلْكُفَّارِ.

فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ عَلَى مَالٍ يَبْذُلُهُ الْمُسْلِمُونَ لأَهْلِ الْحَرْبِ مَا لَمْ تَدْعُ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعَزَّ الإِْسْلاَمَ وَأَهْلَهُ وَأَظْهَرَهُ عَلَى الأَْدْيَانِ كُلِّهَا وَجَعَلَ لَهُمُ الْجَنَّةَ قَاتِلِينَ وَمَقْتُولِينَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[922] فَلَمْ يَجُزْ مَعَ ثَوَابِ الشَّهَادَةِ وَعِزِّ الإِْسْلاَمِ أَنْ يَدْخُلُوا فِي ذُلِّ الْبَذْلِ وَصَغَارِ الدَّفْعِ، أَمَّا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ فَيَجُوزُ[923].

وَمِنْ صُوَرِ الضَّرُورَةِ:

أ- أَنْ يُحَاطَ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قِتَالٍ أَوْ وَطْءٍ يَخَافُونَ مَعَهُ الاِصْطِلاَمَ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبْذُلُوا فِي

---

921 () تحفة المحتاج 9 / 311، ومغني المحتاج 4 / 463 وما بعدها، وشرح روض الطالب 4 / 228.

922 () سورة التوبة / 111.

923 () الحاوي 18 / 410، وتحفة المحتاج 9 / 306، والفتاوى الهندية 2 / 197، وشرح السير الكبير 5 / 1692، والمغني 8 / 460، وحاشية الدسوقي 2 / 206، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 70 ط دار الكتاب العربي.

الدَّفْعِ عَنِ اصْطِلاَمِهِمْ مَالاً يَحْقِنُونَ بِـهِ دِمَـاءَهُمْ، فَقَـدَ هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَـامَ الْخَنْـدَقِ أَنْ يُصَـالِحَ الْمُشْـرِكِينَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ ثِمَـارِ الْمَدِينَـةِ وَشَـاوَرَ سَـعْدَ بْنَ مُعَـاذٍ وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالاَ: إِنْ كُنْتَ أُمِـرْتَ بِشَـيْءٍ فَـامْضِ لِأَمْـرِ اللَّهِ، بِـأَمْرِ اللَّهِ سَـمِعْنَا وَأَطَعْنَـا، وَإِنْ كَـانَ بِغَيْـرِ أَمْرِهِ لَمْ نَقْبَلْهُ[924].

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو الْغَطَفَـانِيَّ رَئِيسَ غَطَفَـانَ قَـالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَـا مُحَمَّدُ، شَاطِرْنَا تَمْرَ الْمَدِينَةِ.

فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ السُّعُودَ، فَبَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَسَـعْدِ بْنِ عُبَـادَةَ وَسَـعْدِ بْنِ الرَّبِيـعِ وَسَـعْدِ بْنِ خَيْثَمٍ وَسَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ.

فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَـدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَـوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّ الْحَارِثَ سَـأَلَكُمْ تُشَـاطِرُوهُ تَمْـرَ الْمَدِينَـةِ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوهُ عَامَكُمْ هَذَا فِي أَمْرِكُمْ بَعْدُ.

فَقَالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، أَوَحْيٌ مِنَ السَّـمَاءِ فَالتَّسْـلِيمُ لِأَمْـرِ اللَّهِ، أَوْ عَنْ رَأْيِـكَ وَهَـوَاكَ فَرَأْيَنَـا نَتَّبِـعُ هَـوَاكَ وَرَأْيَكَ، فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيـدُ الْإِبْقَـاءَ عَلَيْنَـا فَوَاللَّهِ لَقَـدْ رَأَيْتَنَا وَإِيَّاهُمْ عَلَى سَوَاءٍ، مَا يَنَالُونَ مِنَّا تَمْرَةً إِلاَّ شِرَاءً أَوْ قِرًى.

---

[924] () حديث: «هم رسول الله صلى الله عليه وسلم عـام الخنـدق أن يصالح المشركين...».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (5 / 367، 368 ـ ط المجلس العلمي ـ بومباي).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ ذَا تَسْمَعُونَ مَـا يَقُولُـونَ»[925]
هُوَ - وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ - فَقَدْ نَبَّهَ بِـالرُّجُوعِ إِلَى الأَنْصَـارِ عَلَى جَـوَازِ إِعْطَـائِهِمْ عِنْـدَ الضَّـرُورَةِ وَلأَنَّ مَـا يَنَـالُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ نِكَايَـةِ الاِصْـطِلاَمِ أَعْظَمُ ضَـرَرًا مِنْ ذِلَّةِ الْبَذْلِ، فَافْتَدَى بِهِ أَعْظَمَ الضَّرَرَيْنِ.

ب - افْتِـدَاءُ مَنْ فِي أَيْـدِيهِمْ مِنَ الأَسْـرَى إِذَا خِيـفَ عَلَى نُفُوسِهِمْ وَكَانُوا يَسْـتَذِلُّونَهُمْ بِعَـذَابٍ أَوِ امْتِهَـانٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَبْذُلَ لَهُمُ الإِمَامُ فِي افْتِكَاكِهِمْ مَالاً لِيَسْتَنْقِذَهُمْ بِهِ مِنَ الذُّلِّ، وَإِنِ افْتَدَاهُمْ بِأَسْرَى كَانَ أَوْلَى[926].

وَرَوَى عِمْـرَانُ بْنُ حُصَـيْنٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَـادَى رَجُلاً بِرَجُلَيْنِ»[927].

أَثَرُ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ عَلَى عَقْدِ الْهُدْنَةِ:

13 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي فَسَـادِ عَقْـدِ الْهُدْنَـةِ عِنْـدَ اقْتِرَانِهِ بِشَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ، وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الصَّحِيحِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ شُرِطَ فِي عَقْدِ الْهُدْنَـةِ

[925] () حديث: «يا محمد شاطرنا تمـر المدينـة...». عـزاه الهيثمي في مجمـع الزوائـد (6 /ــ 132،ــ 133 ــ ط القدسـي) إلى الــبزار والطبراني، وقال: فيهما محمـد بن عمـرو وحديثـه حسـن، وبقيـة رواته ثقات.

[926] () الحاوي للماوردي 18 / 410، وتحفة المحتاج 9 / 306، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 206، والفتـاوى الهنديـة 2 /ـ 197، والمغنـى لابن قدامة 8 / 460 ـ 461.

[927] () حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين...». أخرجه مسلم (3 / 1262 ـ ط الحلبي).

شَـرْطٌ فَاسِـدٌ بَطَـلَ الشَّـرْطُ وَلاَ يَجِبِ الْوَفَـاءُ بِـهِ وَلاَ تَبْطُـلُ الْهُدْنَـةُ[928] لأَِنَّهَـا لَيْسَـتْ كَـالْبُيُوعِ مِنْ عُقُـودِ الْمُعَاوَضَاتِ الَّتِي تَبْطُلُ بِفَسَادِ الشَّرْطِ؛ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ جَهَالَةِ الثَّمَنِ؛ وَلَيْسَتْ بِأَوْكَدَ مِنْ عُقُودِ الْمُنَاكَحَـاتِ الَّتِي لاَ تَبْطُلُ بِفَسَادِ الْمَهْرِ[929].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الصَّـحِيحِ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي وَجْـهٍ إِلَى فَسَـادِ الشَّـرْطِ وَالْعَقْـدِ مَعًـا، أَمَّا فَسَـادُ الشَّرْطِ فَلأَِنَّهُ أَحَلَّ حَرَامًا؛ وَأَمَّا فَسَادُ الْعَقْدِ فَلاِقْتِرَانِـهِ بِشَرْطٍ مُفْسِدٍ[930].

صِفَةُ عَقْدِ الْهُدْنَةِ:

14 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِفَةِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ أَهُوَ لاَزِمٌ أَمْ جَـائِزٌ؟ فَـذَهَبَ جُمْهُـورُهُمْ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّهُ عَقْدٌ لاَزِمٌ، فَإِنْ وَقَعَ صَحِيحًا فَلَيْسَ لِلإِْمَامِ الْعَاقِدِ وَلاَ لِلأَْئِمَّةِ بَعْدَهُ نَقْضُهُ، وَلَـزِمَ الْوَفَـاءُ بِـهِ حَتَّى تَنْقَضِـيَ الْمُـدَّةُ، أَوْ يَصْـدُرَ مِنْهُمْ مَـا يَقْتَضِـي الاِنْتِقَاضَ مِنْ قِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ   : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا أَوْفُـوا بِـالْعُقُودِ﴾[931] وَقَوْلِـهِ عَـزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿فَـأَتِمُّوا

---

[928] الفتـاوى الهنديـة 2 /ـ 197، ومطـالب أولي النهى 2 /ـ 587، والمغـني لابن قدامـة 8 /ـ 466، والحـاوي للمـاوردي 18 /ـ 412، ومغني المحتاج 4 / 261.

[929] الحاوي 18 / 412.

[930] حاشية الشرقاوي على التحرير 2 / 419 ط الحلبي، والمغني 8 / 466، والدسوقي 2 / 206، والخرشي 3 / 150، ومغني المحتاج 4 / 263.

[931] سورة المائدة / 1.

إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ[932] فَإِذَا مَـاتَ الإِمَـامُ الَّذِي عَقَدَ الْعَهْدَ أَوْ عُزِلَ فَلَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُ نَقْضُ الْعَقْـدِ؛ لأَنَّ الإِمَامَ الأَوَّلَ عَقَدَهَا بِاجْتِهَادِهِ فَلَمْ يَجُزْ نَقْضُهُ بِاجْتِهَـادِ غَيْرِهِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ الْعَقْدُ فَاسِدًا بِاجْتِهَـادِ الإِمَـامِ الْجَدِيـدِ، كَمَا لاَ يَجُوزُ لِلْقَاضِـي نَقْضُ أَحْكَـامِ غَيْـرِهِ مِنَ الْقُضَـاةِ قَبْلَهُ بِاجْتِهَادِهِ.

وَلأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفِ بِالْعُهُودِ لَمْ يَسْكُنْ إِلَى عُقُودِهِ وَقَـدْ نَحْتَـاجُ إِلَيْهَـا؛ أَمَّا إِنْ بَـانَ فَسَـادُ عَقْـدِ الْهُدْنَـةِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَـاعٍ فَيُلْغَى، وَيُعْلَنُ إِلَيْهِمْ بِفَسَـادِ الْهُدْنَـةِ وَيُبْلَغُـونَ مَأْمَنَهُمْ، فَإِنْ دَخَـلَ بَعْضُـهُمْ دَارَ الإِسْـلاَمِ بِهَـذَا الصُّـلْحِ كَـانَ آمِنًـا؛ لأَنَّهُ دَخَـلَ مُعْتَقِـدًا بِالأَمَـانِ وَيُـرَدُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَلاَ يُقَرُّ بِدَارِ الإِسْلاَمِ؛ لأَنَّ الْهُدْنَةَ لَمْ تَصِحَّ[933].

15 - وَإِنْ شَرَطَ الإِمَامُ لِنَفْسِهِ فِي عَقْـدِ الْهُدْنَـةِ مَـا يَنْفِي لُزُومَهُ فَقَدْ أَجَازَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْقَاضِي أَبُـو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَمَنَعَهُ الْحَنَابِلَةُ.

فَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ يَجُـوزُ تَعْلِيـقُ اسْـتِدَامَةِ الْهُدْنَـةِ عَلَى مَشِيئَةِ الإِمَامِ يَنْقُضُهَا مَتَى شَاءَ، فَإِنْ عُلِّقَتْ بِمَشِـيئَتِهِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُقَدَّرَةِ الْمُـدَّةِ؛ لأَنَّ «رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَادَعَ يَهُودَ خَيْبَرَ قَـالَ: نُقِـرُّكُمْ بِهَـا عَلَى ذَلِـكَ مَـا

---

[932] () سورة التوبة / 4.

[933] () أسنى المطالب 4 / 225، ومغني المحتاج 4 / 262، والمغني 8 / 462، وكشاف القناع 3 / 111 ـ 112، والإنصاف 4 / 213، والدسوقي 2 / 206 وما بعدها.

شِئْنَا»[934] وَيَكُونُ الْإِمَـامُ مُخَيَّرًا فِيهَـا إِذَا أَرَادَ نَقْضَـهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عُقُـودِ الْمُعَاوَضَـةِ الَّتِي تُمْنَـعُ الْجَهَالَـةُ فِيهَا؛ وَإِذَا جَازَ إِطْلاَقُهَـا بِغَيْـرِ مُـدَّةٍ لَمْ يَجُـزْ أَنْ يَقُـولَ لَهُمْ:

أُقِـرُّكُمْ مَـا أَقَـرَّكُمُ اللَّهُ، وَإِنْ قَالَـهُ الرَّسُـولُ ﷺ لِأَهْـلِ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى يُـوحِي إِلَى رَسُـولِهِ مُـرَادَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَيَجُـوزُ أَنْ يَقُـولَ: أُقِـرُّكُمْ مَـا شِـئْتُ أَوْ شَـاءَ فُلاَنٌ، وَيَكُـونُ مَوْقُوفًـا عَلَى مَشِـيئَتِهِ فِيمَـا يَـرَاهُ صَـلاَحًا مِنِ اسْتِدَامَةِ الْهُدْنَةِ أَوْ نَقْضِهَا، وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يَعْقِـدَهَا عَلَى مَشِيئَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ مُتَحَكِّمِينَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلاَمِ وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «الْإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى»[935].

وَيَجُـوزُ لِلْإِمَـامِ أَنْ يَعْقِـدَهَا عَلَى مَشِـيئَةِ غَيْـرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطٌ ثَلاَثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الِاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ فِي تَدْبِيرِ الدُّنْيَا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُـونَ مِنْ ذَوِي الْأَمَانَـةِ فِي حُقُـوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُقُوقِ الْعِبَادِ، فَإِنْ تَكَامَلَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ مِنْهُ

---

[934] () حديث: «نقركم بها على ذلك ما شئنا».
أخرجه البخـاري (فتح البـاري 5 /ـ 21 ــ ط السـلفية)، ومسـلم (3 / 1188 ـ ط الحلبي)، من حديث ابن عمر.

[935] () حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى».
أخرجه الدارقطني (3 / 252 ـ ط المحاسن) من حديث عائذ بن عمرو المزني، وحسن إسناده ابن حجـر في فتح البـاري (3 /ـ 220 ــ ط السلفية).

صَحَّ وُقُـوفُ الْهُدْنَـةِ عَلَى مَشِـيئَتِهِ، وَإِنْ أَخَـلَّ بِشَـرْطٍ مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ الْهُدْنَةُ[936].

وَإِنْ أَطْلَقَ الإِمَامُ الْهُدْنَةَ مِنْ غَيْـرِ شَـرْطٍ أَوْ عَلَى غَيْـرِ صِفَةٍ، بَلْ قَالَ: هَادَنْتُكُمْ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ إِطْلاَقَهَا يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ[937].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ: إِنْ شَـرَطَ الإِمَـامُ نَقْضَ الْعَهْـدِ لِنَفْسِـهِ لَمْ يَصِـحَّ الْعَقْـدُ؛ لأَنَّهُ يُنَـافِي مُقْتَضَـى الْعَقْدِ فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ.

وَكَذَا إِنْ شَرَطَ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمَا؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى ضِدِّ الْمَقْصُودِ فَلَمْ يَصِحَّ[938].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ عَقْدَ الْهُدْنَةِ غَيْرُ لاَزِمٍ مُحْتَمِلٍ لِلنَّقْضِ، فَلِلإِمَامِ نَبْذُهُ إِلَيْهِمْ، فَـإِنْ رَأَى الإِمَـامُ أَنَّ فِي الْمُوَادَعَةِ خَيْرًا لِلْمُسْـلِمِينَ فَـوَادَعَهُمْ، ثُمَّ نَظَـرَ فَوَجَـدَ أَنَّهَـا شَـرٌّ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ نَبَـذَ إِلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ ظَهَـرَ فِي الاِنْتِهَاءِ مَا لَوْ كَانَ مَوْجُـودًا فِي الاِبْتِـدَاءِ لَمَنَـعَ عَقْـدَهَا وَاسْـتِدَامَتَهَا؛ وَلأَنَّ الْمَصْـلَحَةَ لَمَّا تَبَـدَّلَتْ كَـانَ النَّبْـذُ جِهَـادًا، وَإِبْقَـاءُ الْعَهْـدِ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ تَـرْكٌ لِلْجِهَـادِ صُورَةً وَمَعْنًى، وَهُوَ أَمْرٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ.

---

[936] () الحـاوي الكبـير 18 /ـ 408 ـ 409، وتحفـة المحتـاج 9 /ـ 307، ومغني المحتاج 4 / 461، وروض الطالب 4 / 225، والإنصاف 4 / 212 ـ 213.

[937] () المراجع السابقة.

[938] () المغني لابن قدامة 8 / 459 ـ 460، والإنصاف 4 / 213.

فَإِنْ رَأَى نَقْضَهَا فَلاَ بُدَّ مِنَ النَّبْذِ تَحَرُّزًا مِنَ الْغَدْرِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْعُمُومَاتِ: نَحْوَ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ : «أَرْبَعُ خِلاَلٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[939] وَقَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: «كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلاَدِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ.

فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلاَ يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ»[940].

وَلاَ بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِ مُدَّةِ بُلُوغِ الْخَبَرِ إِلَى جَمِيعِهِمْ، وَيَكْتَفِي مِنْ ذَلِكَ مُدَّةً يَتَمَكَّنُ رَئِيسُهُمْ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّبْذِ مِنْ إِنْفَاذِ الْخَبَرِ إِلَى مَمْلَكَتِهِ؛ لأَنَّهُ بِذَلِكَ يَنْتَفِي الْغَدْرُ.

فَإِنْ كَانُوا

---

[939] () حديث: «أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 6 ؛ 279 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 ؛ 78 ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

[940] () حديث: «كان بين معاوية وبين الروم عهد...».
أخرجه الترمذي (4 / 143 ـ ط الحلبي)، وقال: حديث حسن صحيح.

خَرَجُوا مِنْ حُصُونِهِمْ أَوْ تَفَرَّقُـوا، أَوْ خَرَّبُـوا حُصُـونَهُمُ اتِّكَـالاً عَلَى الأْمَـانِ فَحَتَّى يَعُـودُوا كُلُّهُمْ إِلَى مَـأْمَنِهِمْ وَيُعَمِّرُوا حُصُونَهُمْ مِثْلَ مَا كَانَتْ تَوَقِّيًا مِنَ الْغَدْرِ.

وَالْمُرَادُ بِالنَّبْذِ إِعْلاَنُهُمْ نَقْضَ الْعَهْدِ.

وَيَكُونُ النَّبْذُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ الأْمَانُ، فَإِنْ كَـانَ مُنْتَشِـرًا يَجِبُ أَنْ يَكُـونَ النَّبْـذُ كَـذَلِكَ، وَإِنْ كَـانَ غَيْـرَ مُنْتَشِرٍ بِأَنْ أَمَّنَهُمْ مُسْلِمٌ وَاحِدٌ سِـرًّا يُكْتَفَى بِنَبْـذِ ذَلِـكَ الْوَاحِدِ[941].

آثَارُ الْهُدْنَةِ:

16 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهُ إِذَا تَمَّ عَقْـدُ الْهُدْنَـةِ مُسْـتَوْفِيًا لِشُـرُوطِهِ أَمِنَ الْمُوَادِعُـونَ عَلَى أَنْفُسِـهِمْ وَأَمْـوَالِهِمْ وَنِسَـائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، وَوَجَبَ عَلَى الإْمَامِ وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأْئِمَّةِ - إِذَا مَـاتَ أَوْ عُـزِلَ - حِمَـايَتُهُمْ مِنْ أَذَى الْمُسْـلِمِينَ وَمِنْ أَذَى أَهْـلِ الذِّمَّةِ الْمُقِيمِينَ فِي دَارِ الإْسْـلاَمِ لأَنَّهُ أَمَّنَهُمْ مِمَّا هُـوَ تَحْتَ حُكْمِهِ وَفِي قَبْضَتِهِ وَفَاءً بِالْعَهْـدِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا أَوْفُـوا بِـالْعُقُودِ﴾[942] وَقَوْلِـهِ عَـزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾[943]

---

[941] () البدائع 7 / 109، والبحر الرائق 5 / 86، وفتح القدير 5 / 457، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 67 ـ 68.

[942] () سورة المائدة / 1.

[943] () سورة التوبة / 4.

فَلَوْ أَتْلَفَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَيْهِمْ شَيْئًا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

أَمَّا حِمَايَتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكَذَا حِمَايَةُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ فَلاَ تَلْزَمُ الْمُسْلِمِينَ، لأَِنَّ الْهُدْنَةَ الْتِزَامُ الْكَفِّ عَنْهُمْ فَقَطْ لاَ حِفْظُهُمْ، بِخِلاَفِ عَقْدِ الذِّمَّةِ حَيْثُ نَدْفَعُ عَنْهُمْ مَا نَدْفَعُ عَنْ أَنْفُسِنَا[944].

وَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الْمُوَادِعِينَ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى لَيْسَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُوَادَعَةٌ، فَغَزَا الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الْبَلْدَةَ، فَهَؤُلاَءِ آمِنُونَ لاَ سَبِيلَ لأَِحَدٍ عَلَيْهِمْ؛ لأَِنَّ عَقْدَ الْمُوَادَعَةِ أَفَادَ الأُْمَانَ لَهُمْ فَلاَ يَنْتَقِضُ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ كَمَا فِي الأَْمَانِ الْمُؤَبَّدِ - وَهُوَ عَقْدُ الذِّمَّةِ - أَنَّهُ لاَ يَبْطُلُ بِدُخُولِ الذِّمِّيِّ دَارَ الْحَرْبِ كَذَا هَذَا، وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ فِي دَارِ الْمُوَادَعَةِ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ دَارِهِمْ بِأَمَانٍ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِ الإِْسْلاَمِ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَهُوَ آمِنٌ لأَِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ دَارَ الْمُوَادِعِينَ بِأَمَانِهِمْ صَارَ كَوَاحِدٍ مِنْ جُمْلَتِهِمْ فَلَوْ عَادَ إِلَى دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ دَارَ الإِْسْلاَمِ بِغَيْرِ أَمَانٍ كَانَ فَيْئًا لَنَا أَنْ نَقْتُلَهُ وَنَأْسِرَهُ لأَِنَّهُ لَمَّا رَجَعَ إِلَى دَارِهِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْمُوَادَعَةِ فَبَطَلَ حُكْمُ الْمُوَادَعَةِ فِي حَقِّهِ.

---

[944] () مغني المحتاج 4 / 260 ـ 261 ـ 262، وتحفة المحتاج 9 / 307، وشرح روض الطالب 4 /ـ 225، والمغني 8 /ـ 463، وشرح السير الكبير 2 /ـ 82، والبدائع 7 /ـ 109، والدسوقي 2 /ـ 184، جواهر الإكليل 1 / 270، وكشاف القناع 3 / 115.

فَإِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلاَمِ فَهَذَا حَرْبِيٌّ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلاَمِ ابْتِدَاءً بِغَيْرِ أَمَانٍ.

وَلَوْ أَسَرَ أَهْلُ دَارٍ أُخْرَى وَاحِدًا مِنَ الْمُوَادِعِينَ فَغَزَى الْمُسْلِمُونَ عَلَى تِلْكَ الدَّارِ كَانَ الْمَأْسُورُ فَيْئًا، وَلَوْ دَخَلَ إِلَيْهِمْ تَاجِرٌ فَهُوَ آمِنٌ وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّهُ لَمَّا أُسِرَ فَقَدِ انْقَطَعَ حُكْمُ دَارِ الْمُوَادَعَةِ فِي حَقِّهِ وَإِذَا دَخَلَ تَاجِرًا لَمْ يَنْقَطِعْ[945].

مَنْ تُعْقَدُ لَهُ الْهُدْنَةُ:

أ- أَهْلُ الْحَرْبِ:

17 - يَجُوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ سَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ مِنْ نَصَارَى وَيَهُودٍ أَمْ غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا عُمُومُ : بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَفَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَوَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ

غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍإِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى

[945] () بدائع الصنائع 7 / 109.

مُـدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[946] ﴿ : ﴿وَإِنْ جَنَحُـوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَـا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[947] وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَـادَنَ بَنِي قُرَيْظَـةَ وَهُمْ أَهْـلُ كِتَـابٍ، وَهَـادَنَ قُرَيْشًـا وَقَبَائِلَ عَرَبِيَّةً أُخْرَى وَكَانَ عَامَّتُهُمْ وَثَنِيِّينَ[948].

ب- الْمُرْتَدُّونَ:

18 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى جَوَازِ مُوَادَعَـةِ الْمُرْتَـدِّينَ إِذَا غَلَبُـوا عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِ الإِسْـلاَمِ وَصَـارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ، وَخِيفَ مِنْهُمْ وَلَمْ تُـؤْمَنْ غَـائِلَتُهُمْ لِمَـا فِيـهِ مِنْ مَصْـلَحَةِ دَفْـعِ الشَّـرِّ لِلْحَـالِ، وَرَجَـاءَ رُجُـوعِهِمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَتَوْبَتِهِمْ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِـكَ مَـالٌ، لأَنَّ الْمَـالَ الْمَـأْخُوذَ عَلَى تَـرْكِ الْقِتَـالِ يَكُـونُ فِي مَعْنَى الْجِزْيَةِ، وَلاَ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلاَّ مِنْ كَافِرٍ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَوْلُوا عَلَى بَلْدَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِيَـانٌ فَلاَ يُعْقَـدُ لَهُمْ هُدْنَـةٌ؛ لأَنَّ فِي ذَلِـكَ تَقْرِيـرَ الْمُرْتَدِّينَ عَلَى الرِّدَّةِ[949].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَإِنِ ارْتَـدَّ عَنْ دِينِ الإِسْـلاَمِ جَمَاعَـةٌ بَعْدَ تَقَرُّرِ إِسْلاَمِهِمْ وَحَارَبُوا بَعْدَ ارْتِـدَادِهِمُ الْمُسْـلِمِينَ ثُمَّ قَدَرْنَا عَلَيْهِمْ فَكَالْمُرْتَدِّينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الأُصْلِيِّينَ؛

---

[946] () سورة التوبة / 1 ـ 4.

[947] () سورة الأنفال / 61.

[948] () مغني المحتاج 4 /ـ 260، وكشـاف القنـاع 3 /ـ 111، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 269، والفتـاوى الهنديـة 2 /ـ 196 ـ 197. وأحـاديث المهادنة سبق تخريجها ف 5.

[949] () بدائع الصنائع 7 / 109، وفتح القدير 5 / 207.

فَيُحْكَمُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لاَ بِحُكْمِ الْكُفَّارِ النَّاقِضِينَ لِلْعَهْدِ[950].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْمُرْتَدِّينَ إِذَا انْحَازُوا إِلَى دَارٍ يَنْفَرِدُونَ بِهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَصِيرُوا فِيهَا مُمْتَنِعِينَ يَجِبُ قِتَالُهُمْ عَلَى الرِّدَّةِ بَعْدَ مُنَاظَرَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلاَمِ وَإِيضَاحِ دَلاَئِلِهِ، وَيَجْرِي عَلَى قِتَالِهِمْ بَعْدَ الْإِنْذَارِ وَالْإِعْذَارِ حُكْمُ قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ[951].

ج- الْبُغَاةُ:

19 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ مُوَادَعَةُ الْبُغَاةِ بِمَالٍ.

فَإِنْ وَادَعَهُمُ الْإِمَامُ بِمَالٍ بَطَلَتِ الْمُوَادَعَةُ، وَإِنْ طَلَبُوهَا أُجِيبُوا إِذَا كَانَتْ

بِغَيْرِ مَالٍ وَكَانَ فِي عَقْدِهَا مَصْلَحَةٌ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (بُغَاة ف 22).

نَقْضُ الْهُدْنَةِ:

20 - عَقْدُ الْهُدْنَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ مَعْلُومٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا عَنِ الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ مَعْلُومٍ يُنْهِي الْعَهْدَ بِانْتِهَاءِ الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ الْحَاجَةِ إِلَى النَّبْذِ، حَتَّى كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْزُوَ

950() جواهر الإكليل 1 / 269، ومواهب الجليل 3 / 1 38 ـ 386.

951() الأحكام السلطانية للماوردي ص 56، والحاوي 16 /ـ 425، وكشاف القناع 6 / 183، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 52.

عَلَيْهِمْ لأَنَّ الْعَقْدَ الْمُؤَقَّتَ إِلَى غَايَةٍ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ مِنْ غَيْرِ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاقِضِ.

وَإِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ دَخَلَ دَارَ الإِسْلاَمِ بِالْهُدْنَةِ الْمُؤَقَّتَةِ فَمَضَى الْوَقْتُ وَهُوَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَأْمَنِهِ لأَنَّ التَّعَرُّضَ لَهُ يُوهِمُ الْغَدْرَ وَالتَّغْرِيرَ، فَيَجِبُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ مَا أَمْكَنَ[952].

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَقْدُ الْهُدْنَةِ مُطْلَقًا عَنِ الْوَقْتِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ إِطْلاَقَهُ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ أَوْ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ عِنْدَ مَنْ لاَ يُجِيزُ ذَلِكَ وَهُمُ الْجُمْهُورُ، فَالَّذِي يَنْتَقِضُ بِهِ نَوْعَانِ: تَصْرِيحٌ وَدَلاَلَةٌ.

فَالتَّصْرِيحُ هُوَ النَّبْذُ صَرِيحًا.

وَأَمَّا الدَّلاَلَةُ فَهِيَ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّبْذِ[953] وَمِنْ أَمْثِلَةِ النَّقْضِ دَلاَلَةً:

أ) خُرُوجُ قَوْمٍ مِنْ دَارِ الْمُوَادَعَةِ بِإِذْنِ مَلِكِهِمْ وَقَطْعُهُمُ الطَّرِيقَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، لأَنَّ إِذْنَ مَلِكِهِمْ بِذَلِكَ دَلاَلَةُ النَّبْذِ.

ب) قِتَالُهُمُ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ لاَ شُبْهَةَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شُبْهَةٌ كَأَنْ أَعَانُوا الْبُغَاةَ مُكْرَهِينَ فَلاَ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ.

ج) مُكَاتَبَتُهُمْ أَهْلَ الْحَرْبِ بِعَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ.

---

[952] () بدائع الصنائع 7 / 109 ـ 110، وشرح السير الكبير 5 / 1710، ومطالب أولي النهى 2 / 591.

[953] () بدائع الصنائع 7 / 109، ونهاية المحتاج 8 / 102.

د) قَتْلُهُمْ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا بِدَارِ الْإِسْلَامِ عَمْدًا إِنْ لَمْ يُنْكِرْ غَيْرُ الْقَاتِلِ عَلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ.

ه) إِيوَاؤُهُمْ عَيْنًا لِلْكُفَّارِ.

و) أَخْذُهُمْ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ.

ز) سَبُّهُمُ اللَّهَ أَوِ الْقُرْآنَ أَوْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[954].

ح) فِعْلُ شَيْءٍ مِمَّا اخْتُلِفَ فِي نَقْضِ عَقْدِ الذِّمَّةِ بِهِ[955].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ فِعْلَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ نَاقِضٌ لِلْهُدْنَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ الْهُدْنَةِ أَنَّهُ نَاقِضٌ[956].

وَبِالنَّظَرِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ نَوَاقِضِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ يُمْكِنُنَا إِرْجَاعُهَا إِلَى الأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أ- الْعُدُولُ عَنِ الْمُوَادَعَةِ فِي الظَّاهِرِ.

ب- الْخِيَانَةُ فِي الْبَاطِنِ.

ج- الْعُدُولُ عَنِ الْمُجَامَلَةِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

د- النَّبْذُ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ إِذَا رَأَى نَقْضَ الصُّلْحِ أَصْلَحَ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ ذَلِكَ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ.

أَوَّلاً: الْعُدُولُ عَنِ الْمُوَادَعَةِ فِي الظَّاهِرِ:

21 - مِنْ مُوجِبَاتِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ الْمُوَادَعَةُ فِي الظَّاهِرِ، وَهِيَ الْكَفُّ عَنِ الْقِتَالِ وَتَرْكُ التَّعَرُّضِ لِلنُّفُوسِ

[954] () بدائع الصنائع 7 /ـ 109، ونهاية المحتاج 8 /ـ 102، وروضة الطالبين 9 / 237، وتحفة المحتاج 9 / 307.

[955] () نهاية المحتاج 8 / 102، وروضة الطالبين 10 / 337.

[956] () نهاية المحتاج 8 / 102، وروضة الطالبين 10 / 337.

وَالأَمْوَالِ، فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْهُدْنَـةِ مِثْـلُ مَـا يَجِبُ لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَـإِنْ عَـدَلَ أَهْـلُ الْهُدْنَـةِ عَنِ الْمُوَادَعَـةِ إِلَى ضِـدِّهَا فَقَـاتَلُوا قَوْمًـا مِنَ الْمُسْـلِمِينَ أَوْ قَتَلُـوا قَوْمًـا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَخَذُوا مَالَ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ انْتَقَضَتْ هُدْنَتُهُمْ بِفِعْلِهِمْ وَلَمْ يُفْتَقَرْ إِلَى حُكْمِ الإِمَامِ لِنَقْضِهَا، وَجَازَ أَنْ يَبْدَأَ بِقِتَالِهِمْ مِنْ غَيْـرِ إِنْـذَارٍ وَيَشُـنَّ عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ وَيَهْجُمَ عَلَيْهِمْ غِـرَّةً وَبَيَاتًـا، وَجَـرَى ذَلِـكَ فِي نَقْضِ الْهُدْنَةِ مَجْرَى تَصْرِيحِهِمْ بِـالْقَوْلِ بِـأَنَّهُمْ قَـدْ نَقَضُوا الْهُدْنَةَ[957].

وَقَدْ غَزَا النَّبِيُّ أَهْـلَ مَكَّةَ بَعْـدَ الْهُدْنَـةِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ كَانُوا نَقَضُـوا الْعَهْـدَ بِمُعَـاوَنَتِهِمْ بَنِي كِنَانَةَ عَلَى قِتَالِ خُزَاعَةِ، وَكَانَتْ حُلَفَاءَ لِلنَّبِيِّ ، وَلِذَلِكَ جَـاءَ أَبُـو سُـفْيَانَ إِلَى الْمَدِينَـةِ يَسْـأَلُ النَّبِيَّ تَجْدِيـدَ الْعَهْدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُـرَيْشٍ فَلَمْ يُجِبْـهُ النَّبِيُّ إِلَى ذَلِـكَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِـكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النَّبْـذِ إِلَيْهِمْ إِذْ كَـانُوا قَـدْ أَظْهَـرُوا نَقْضَ الْعَهْـدِ بِنَصْـبِ الْحَـرْبِ لِحُلَفَـاءِ النَّبِيِّ [958].

---

[957] () الحـاوي 18 /ـ 443، والبحـر الرائـق 5 /ـ 85، والمبسـوط للسرخسي 10 / 86 ـ 88، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 67.

[958] () حديث: «مجيء أبي سفيان إلى رسول صلى الله عليـه وسلم لتجديد العهد...».

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (5 /ـ 9 ـ ط دار الكتب العلميـة) من حديث موسى بن عقبة مرسلا.

ثَانِيًا: الْخِيَانَةُ فِي الْبَاطِنِ:

22 - مِنْ مُوجِبَاتِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ تَـرْكُ الْخِيَانَـةِ بِـأَنْ لاَ يَسْتَسِـرَّ أَهْـلُ الْهُدْنَـةِ بِفِعْـلٍ مَـا يَنْقُضُ الْهُدْنَـةَ لَـوْ أَظْهَرُوهُ، مِثْلَ أَنْ يُمَايِلُوا فِي السِّرِّ عَدُوًّا أَوْ يَقْتُلُوا فِي السِّرِّ مُسْلِمًا، أَوْ يَأْخُـذُوا لَـهُ مَـالاً، أَوْ يَزْنُـوا بِمُسْـلِمَةٍ، وَهَـذَا مَـا صَـرَّحَ بِـهِ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[959].

وَصَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِـأَنَّ الْمُهَـادِنَ لَـوْ تَجَسَّـسَ أَخْبَـارَ الْمُسْـلِمِينَ فَبَعَثَ بِهَـا إِلَى عَـدُوِّ الْمُسْـلِمِينَ أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ أَوْ ذِمِّيَّةٍ كَرْهًا أَوْ سَرَقَ لاَ يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ[960].

وَإِذَا اسْتَشْعَرَ الْإِمَامُ مِمَّنْ هَادَنَهُ وَظَهَرَتْ أَمَارَةٌ تَـدُلُّ عَلَى خِيَانَتِهِمْ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ الْمَنْصُـوصِ إِلَى أَنَّهُ جَـازَ لِلْإِمَـامِ أَنْ يَنْبِـذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ بِـأَنْ يُعْلِمَهُمْ أَنْ لاَ عَهْـدَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَهُمْ، ﴿ : ﴿وَإِمَّا تَخَـافَنَّ مِنْ قَـوْمٍ خِيَانَـةً فَانْبِـذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَـــوَاءٍ﴾[961] يَعْنِي إِذَا خِفْتَ غَــــدْرَهُمْ وَخُـــــدْعَتَهُمْ وَإِيقَاعَهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ وَفَعَلُوا ذَلِكَ خَفْيًـا وَلَمْ يُظْهِـرُوا نَقْضَ الْعَهْـدِ فَانْبِـذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَـوَاءٍ أَيْ أَلْـقِ إِلَيْهِمْ فَسْخَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ وَالْهُدْنَةِ حَتَّى يَسْـتَوِيَ

---

[959] () الحاوي 18 / 443، وروضة الطالبين 10 / 337، ومطالب أولي النهى 2 / 589، 622، 623.

[960] () حاشية ابن عابدين 3 / 249.

[961] () سورة الأنفال / 58.

الْجَمِيعُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَهُوَ مَعْنَى ﴿ ﴾: ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾ لِئَلاَّ يَتَوَهَّمُوا أَنَّكَ نَقَضْتَ الْعَهْدَ بِنَصْبِ الْحَرْبِ[962].

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَـامِ نَبْـذُ عَهْـدِهِمْ وَإِنْذَارُهُمْ، فَإِنْ تَحَقَّقَ خِيَانَتُهُمْ نَبَذَهُ بِلاَ إِنْذَارٍ.

قَـالَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ: إِذَا ظَهَـرَتْ آثَـارُ الْخِيَانَـةِ وَثَبَتَتْ دَلاَئِلُهَا وَجَبَ نَبْـذُ الْعَهْـدِ لِئَلاَّ يُوقِـعَ التَّمَـادِي عَلَيْـهِ فِي الْهَلَكَةِ، وَجَازَ إِسْقَاطُ الْيَقِينِ هَهُنَـا بِـالظَّنِّ لِلضَّـرُورَةِ، وَإِذَا كَانَ الْعَهْدُ قَـدْ وَقَـعَ فَهَـذَا الشَّـرْطُ عَـادَةٌ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ لَفْظًا، إِذْ لاَ يُمْكِنُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا[963].

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُـو حَامِـدٍ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: يَنْتَقِضُ عَهْـدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِمُجَرَّدِ خِيَانَتِهِمْ وَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ الْإِمَـامِ لِنَقْضِهَا.

وَحُكِيَ قَوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَنْبِـذُ عَقْـدَ الْهُدْنَـةِ كَمَا لاَ يَنْبِذُ عَقْدَ الذِّمَّةِ بِالتُّهْمَةِ[964].

ثَالِثًا: الْعُدُولُ عَنِ الْمُجَامَلَةِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ:

23 - مِنْ مُوجِبَاتِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ الْمُجَامَلَةُ فِي الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ، فَهِيَ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ

[962] () أحكام القرآن للجصاص 3 / 67، وعمدة القارئ =

[963] = 15 / 100 ـ 101، والدسوقي 2 / 206، وروضة الطالبين 10 / 338، ومطالب أولي النهى 2 / 590.
() أحكام القرآن لابن العربي 2 / 860 ـ 861، وحاشية الدسوقي 2 / 206.

[964] () روضة الطالبين 10 / 338.

أَغْلَظُ مِنْهَـا فِي حُقُـوقِ الْكُفَّارِ الْمُهَـادِنِينَ، فَيَلْـزَمُهُمْ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُفُّوا عَنِ الْقَبِيحِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْـلِ وَيَبْـذُلُوا لَهُمُ الْجَمِيـلَ فِي الْقَـوْلِ وَالْفِعْـلِ، وَلَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُفُّوا عَنِ الْقَبِيحِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْـذُلُوا لَهُمُ الْجَمِيـلَ فِي الْقَـوْلِ وَالْفِعْلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الـدِّينِ كُلِّهِ﴾ [965] فَـإِنْ عَـدَلَ الْكُفَّارُ الْمُهَـادِنُونَ عَنِ الْجَمِيـلِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَكَـانُوا يُكْرِمُـونَ الْمُسْـلِمِينَ فَصَـارُوا يَسْتَهِينُونَ بِهِمْ، وَكَـانُوا يُضَـيِّفُونَ الرُّسُـلَ وَيَصِـلُونَهُمْ فَصَـارُوا يَقْطَعُـونَهُمْ، وَكَـانُوا يُعَظِّمُـونَ كِتَـابَ الْإِمَـامِ فَصَـارُوا يَطْرَحُونَــهُ، وَكَـانُوا يَزِيدُونَــهُ فِي الْخِطَــابِ فَصَارُوا يَنْقُصُونَهُ، فَهَـذِهِ رِيبَـةٌ لِوُقُوعِهَـا بَيْنَ شَـكَّيْنِ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدُوا بِهَا نَقْضَ الْهُدْنَـةِ، وَتَحْتَمِـلُ أَنْ لاَ يُرِيـدُوا بِهَـا نَقْضَـهَا، فَيَسْـأَلُهُمُ الْإِمَـامُ عَنْهَـا وَعَنِ السَّبَبِ فِيهَا، فَإِنْ ذَكَرُوا عُذْرًا يَجُـوزُ مِثْلُـهُ قَبِلَـهُ مِنْهُمْ وَكَـانُوا عَلَى هُـدْنَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَـذْكُرُوا عُـذْرًا أَمَـرَهُمْ بِـالرُّجُوعِ إِلَى عَــادَتِهِمْ مِنَ الْمُجَامَلَــةِ فِي أَقْــوَالِهِمْ وَأَفْعَـالِهِمْ، فَـإِنْ عَـادُوا أَقَـامَ عَلَى هُـدْنَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَعُودُوا نَقَضَهَا بَعْدَ إِعْلاَمِهِمْ بِنَقْضِهَا[966].

---

[965] () سورة الصف / 9.

[966] () الحاوي للماوردي 18 / 444.

ذِكْرُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ بِسُوءٍ:

24 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَثَرِ هَذَا السَّبِّ عَلَى عَقْدِ الْهُدْنَةِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى أَنَّ مِمَّا يَنْتَقِضُ بِهِ الْعَهْدُ هُوَ سَبُّهُمُ اللَّهَ تَعَالَى أَوِ الْقُرْآنَ أَوِ الرَّسُولَ ﷺ أَوْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ﵈ مُجْمَعًا عَلَى نُبُوَّتِهِ عِنْدَنَا[967].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ انْتِقَاضِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ، لأَنَّ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ كُفْرٌ مِنَ الْكَافِرِ الْمُهَادِنِ؛ وَالْكُفْرُ الْمُقَارِنُ لِعَقْدِ الْهُدْنَةِ لاَ يَمْنَعُ عَقْدَ الْهُدْنَةِ فِي الاِبْتِدَاءِ فَالْكُفْرُ الطَّارِئُ لاَ يَرْفَعُهُ فِي حَالِ الْبَقَاءِ[968]

رَوَى عُرْوَةُ «عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْلاً يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَدْ قُلْتُ: عَلَيْكَ»[969].

---

967 () شرح الزرقاني 3 / 147، وجواهر الأكليل 1 / 269، وتحفة المحتاج 9 / 302، ومغني المحتاج 4 / 264، ومطالب أولي النهى 2 / 622.

968 () حاشية ابن عابدين 3 / 278، 249، وفتح القدير 4 / 381 ط الأميرية.

969 () حديث عائشة: «دخل رهط من اليهود...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 41، 42 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1706 ـ ط الحلبي).

وَلاَ شَـكَّ أَنَّ هَـذَا سَـبٌّ مِنْهُمْ لَـهُ ، وَلَـوْ كَـانَ نَقْضًـا لِلْعَهْدِ لَقَتَلَهُمْ لِصَيْرُورَتِهِمْ حَرْبِيِّينَ[970].

وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ عَـــدَمَ الاِنْتِقَـــاضِ بِمَـــا إِذَا لَمْ يُعْلِنِ الْمُهَادِنُ السَّبَّ، أَمَّا إِذَا أَعْلَنَ بِالسَّـبِّ أَوِ اعْتَـادَهُ وَكَـانَ مِمَّا لاَ يَعْتَقِدُهُ قُتِلَ وَلَوِ امْرَأَةً، وَبِهِ يُفْتَى[971].

رَابِعًا: نَبْذُ الْهُدْنَةِ إِذَا رَآهُ الْإِمَامُ أَصْلَحَ:

25 - صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَـوْ رَأَى الْإِمَـامُ الْمُوَادَعَـةَ خَيْرًا فَوَادَعَ أَهْلَ الْحَرْبِ ثُمَّ نَظَرَ فَوَجَدَ مُوَادَعَتَهُمْ شَرًّا لِلْمُسْلِمِينَ نَبَذَ إِلَى مَلِكِهِمُ الْمُوَادَعَةَ وَقَاتَلَهُمْ[972].

بُلُوغُ الْمُهَادِنِ مَأْمَنَهُ بَعْدَ نَقْضِ الْعَهْدِ:

26 - وَعِنْدَ نَبْذِ الْعَهْدِ يَجِبُ إِبْلاَغُ مَنْ بِدَارِ الْإِسْلاَمِ مِنْ أَهْلِ الْهُدْنَةِ إِلَى مَأْمَنِهِ، لَكِنْ مَنْ

عَلَيْـهِ حَـقٌّ آدَمِيٍّ مِنْ مَـالٍ أَوْ حَـدِّ قَـذْفٍ أَوْ قِصَـاصٍ يُسْتَوْفَى مِنْهُ أَوَّلاً[973].

وَالْمُعْتَبَرُ فِي إِبْلاَغِ الْكَافِرِ الْمَأْمَنَ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَهْلِ عَهـدِهِمْ ويُلْحِقَـهُ بِـدَارِ الْحَرْبِ، وَاكْتَفَى ابْنُ كَجٍّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ بِإِلْحَاقِـهِ بِـأَوَّلِ بِلاَدِ الْكُفْرِ وَقَالَ: لاَ يَلْـزَمُ إِلْحَاقُـهُ بِبَلَـدِهِ الَّذِي يَسْـكُنُهُ

---

[970] () فتح القدير 4 / 381 ط الأميرية.

[971] () ابن عابدين 3 / 278 ـ 279.

[972] () المبسوط للسرخسي 10 /ـ 87، والفتـاوى الهنديـة 2 /ـ 197، وشرح السير الكبير 5 / 1697، تبيين الحقائق 3 / 246.

[973] () روضة الطالبين 10 / 338، ومطالب أولي النهى 2 / 591.

فَوْقَ ذَلِكَ إلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَوَّلِ بِلاَدِ الْكُفْرِ وَبَلَـدِهِ الَّذِي يَسْكُنُهُ بَلَدٌ لِلْمُسْلِمِينَ يَحْتَاجُ إلَى الْمُرُورِ عَلَيْهِ.

وَنَقَـلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْبَحْـرِ: أَنَّهُ لَـوْ كَـانَ مَأْمَنَـانِ لَـزِمَ الْإِمَامَ إلْحَاقُهُ بِسَكَنِهِ مِنْهُمَـا، وَلَـوْ كَـانَ يَسْـكُنُ بَلَـدَيْنِ فَالاِخْتِيَارُ لِلْإِمَامِ[974].

أَحْوَالُ نَقْضِ الْهُدْنَةِ مِنْ قِبَلِ الْكُفَّارِ الْمُهَادِنِينَ:

27 - نَقْضُ الْهُدْنَةِ مِنْ قِبَلِ الْكُفَّارِ الْمُهَادِنِينَ إمَّا أَنْ يَكُـونَ مِنْ جَمِيعِهِمْ أَوْ مِنْ بَعْضِـهِمْ، فَـإِنْ كَـانَ النَّقْضُ مِنْ جَمِيعِهِمُ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ جَمِيعًا وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَمَانٌ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ[975].

وَإِنْ كَانَ النَّقْضُ مِنْ بَعْضِهِمْ فَإِمَّا أَنْ يُظْهِــرَ الْبَعْضُ الْآخَرُ الرِّضَا بِهَـذَا النَّقْضِ أَوْ يَسْـكُتُوا عَنْـهُ أَوْ يُظْهِـرُوا الْكَرَاهَةَ لَهُ.

فَـإِنْ أَظْهَـرَ الْبَعْضُ الْآخَـرُ الرِّضَـا فِي قَـوْلٍ أَوْ فِعْـلٍ فَيَنْتَقِضُ عَهْـدُهُمْ جَمِيعًـا، النَّاقِضُـونَ وَالرَّاضُـونَ بِـهِ، وَيَصِيرُونَ جَمِيعُهُمْ حَرْبًا.

وَكَـذَا إنْ سَـكَتَ الْبَعْضُ الْآخَـرُ فَلَمْ يُظْهِـرُوا رِضًـا بِالنَّقْضِ وَلاَ كَرَاهَةً لَهُ فِي قَـوْلٍ أَوْ فِعْـلٍ انْتَقَضَ عَهْـدُ الْجَمِيعِ، وَيَكُونُ سُكُوتُهُمْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ[976].

---

[974] () روضة الطالبين 10 / 338 ـ 339.

[975] () تبـيين الحقـائق 3 /ـ 246، وشـرح السـير الكبـير 5 /ـ 1696 ـ 1697، الحـاوي 18 /ـ 440 ـ 441، والمغـني 8 /ـ 462، وحاشـية الدسوقي 2 / 204 ـ 206، وجواهر الإكليل 1 / 270.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَاتَّقُـوا فِتْنَـةً لاَ تُصِـيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾[977] وَكَذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَـالَى فِي عَاقِرِ نَاقَةِ صَالِحٍ، بَاشَرَ عَقْرَهَا أُحَيْمِرُ وَهُوَ الْقَـدَّادُ بْنُ سَـالِفٍ، وَأَمْسَـكَ قَوْمُـهُ عَنْـهُ، فَأَخَـذَ اللَّهُ جَمِيعَهُمْ بِذَنْبِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا وَلاَ يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾[978].

وَقَـدْ وَادَعَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَهُـودَ بَنِي النَّضِـيرِ، وَهَمَّ بَعْضُهُمْ بِقَتْلِهِ، فَجَعَلَهُ نَقْضًا مِنْهُمْ لِعَهْدِهِ فَغَزَاهُمْ وَأَجْلاَهُمْ[979].

وَوَادَعَ يَهُودَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَعَانَ بَعْضُـهُمْ أَبَـا سُـفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ عَلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَقِيلَ: إِنَّ الَّذِي أَعَانَـهُ مِنْهُمْ ثَلاَثَـةٌ: حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ وَأَخُـوهُ وَآخَرُ، فَنَقَضَ بِهِ عَهْدَهُمْ وَغَـزَاهُمْ حَتَّى قَتَـلَ رُمَـاتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ[980].

---

[976] () روضة الطالبين 10 / ـ 338، ومطالب أولي النهى 2 / ـ 591، والمغني 8 / 4621، والبحر الرائق 5 / 86، وبدائع الصنائع 7 / 109 ـ 110.

[977] () سورة الأنفال / 25.

[978] () سورة الشمس / 14 ـ 15.

[979] () حديث: «موادعة الرسول صلى الله عليه وسلم يهود بنى النضير». عزاه ابن حجر في الفتح (7 / ـ 331 ــ ط السلفية) إلى ابن إسحاق في سيرته من حديث يزيد بن رومان مرسلا.

[980] () حديث: قصة تحريض حي بن أخطب بني قريظة أوردها ابن هشام في السيرة (3 / 172 ـ 173 ط دار الكتاب العربي.

وَهَادَنَ قُرَيْشًا فِي الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ بَنُو بَكْرٍ فِي حِلْفِ قُـرَيْشٍ، وَخُزَاعَـةُ فِي حِلْـفِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَـهُ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ نَقْضًـــا لِعَهْـــدِ جَمِيعِهِمْ فَسَـــارَ إِلَيْهِمْ مُحَارِبًـــا، وَأَخْفَى عَنْهُمْ أَثَـــرَهُ حَتَّى نَـــزَلَ بِهِمْ وَفَتَحَ مَكَّةَ[981].

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُمْسِكَ يَجْرِي عَلَيْـهِ فِي نَقْضِ الْعَهْـدِ حُكْمُ الْمُبَاشِـرِ؛ وَلأَِنَّهُ لَمَّا كَـانَ عَقْـدُ بَعْضِـهِمْ لِلْهُدْنَـةِ مُوجِبًا لأَِمَانِ جَمِيعِهِمْ وَإِنْ أَمْسَكُوا، كَانَ نَقْضُ بَعْضِهِمْ مُوجِبًا لِحَـرْبِ جَمِيعِهِمْ إِذَا أَمْسَكُوا[982].

وَإِنْ كَـانَ النَّقْضُ مِنْ بَعْضِـهِمْ وَأَظْهَـرَ الْبَعْضُ الآْخَـرُ الْكَرَاهَةَ لِلنَّقْضِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ انْتَقَضَ الْعَهْـدُ فِي حَـقِّ النَّاقِضِينَ فَقَطْ[983].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَقَضَ السُّوقَةُ الْعَهْدَ وَلَمْ يَعْلَمِ الرَّئِيسُ وَالأْشْـرَافُ بِـذَلِكَ، فَفِي انْتِقَـاضِ الْعَهْـدِ فِي حَـقِّ السُّـوقَةِ وَجْهَـانِ: وَجْـهُ الْمَنْـعِ: أَنَّهُ لاَ اعْتِبَـارَ بِعَقْدِهِمْ فَكَذَا بِنَقْضِهِمْ.

---

[981] () حديث: قصة مهادنـة الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم قريشـا معهم بنو خزاعة وبنو بكر. ذكرها ابن هشام في السيرة (3 / 264 ـ ط دار الكتاب العربي).

[982] () الحاوي للمـاوردي 18 /ـ 440 ـ 441، وانظـر روضـة الطـالبين 10 / 337.

[983] () بدائع الصنائع 7 / 109 ـ 110، والبحر الرائق 5 / 86، وروضة الطالبين 10 / 338، ومطالب أولي النهى 2 / 591، المغني 8 / 462.

وَلَـوْ نَقَضَ الـرَّئِيسُ وَامْتَنَـعَ الأُتْبَـاعُ وَأَنْكَـرُوا، فَفِي الاِنْتِقَاضِ فِي حَقِّهِمْ قَوْلاَنِ.

وَجْهُ النَّقْضِ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ الْعَقْدُ فِي حَقِّ الْمَتْبُوعِ فَكَذَا التَّابِعُ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّـحِيحُ أَنَّهُمْ إِنْ أَنْكَـرُوا بِقَـوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِـأَنِ اعْتَزَلُـوهُ أَوْ بَعَثُـوا إِلَى الإِْمَـامِ بِأَنَّا مُقِيمُـونَ عَلَى الْعَهْدِ لَمْ يَنْتَقِضْ.

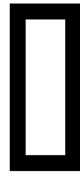
وَإِذَا انْتَقَضَ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ، فَإِنْ تَمَيَّزُوا فَذَاكَ، وَإِلاَّ فَلاَ يُبَيِّتُهُمُ الإِْمَــامُ وَلاَ يُغَــارُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ بَعْــدَ الإِْنْــذَارِ، وَيَبْعَثُ إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَنْقُضُوا لِيَتَمَيَّزُوا أَوْ يُسَـلِّمُوهُمْ، فَـإِنْ لَمْ يَفْعَلُـوا مَـعَ الْقُـدْرَةِ صَارُوا نَاقِضِينَ أَيْضًا.

وَمَنْ أُخِذَ مِنْهُمْ وَاعْتَرَفَ بِأَنَّهُ مِنَ النَّاقِضِينَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَمْ يَخْفَ حُكْمُـهُ، وَإِلاَّ فَيُصَـدَّقُ بِيَمِينِـهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ[984].

هُدْهُدٌ

انْظُرْ: أَطْعِمَة.

984() روضة الطالبين 10 / 338.



هَدْيٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْهَدْيُ لُغَةً: بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، أَوْ بِكَسْرِ الدَّالِ مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالْوَاحِدُ: هَدْيَةٌ وَهَدِيَّةٌ.

تَقُولُ فِيهِ: «أَهْدَيْتُ الْهَدْيَ».

وَمِنْ مَعَانِي الْهَدْيِ فِي اللُّغَةِ: مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النَّعَمِ[985].

وَالْهَدْيُ اصْطِلاَحًا: مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ الإِْبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ[986].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- الأُْضْحِيَةُ:

[985] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

[986] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 2 / 249، والمجموع 8 / 268 ـ 269.

2 - الأُضْحِيَةُ فِي اللُّغَةِ: شَاةٌ وَنَحْوُهَا يُضَحَّى بِهَا فِي عِيدِ الأَضْحَى[987].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: مَا يُذَكَّى تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَيَّامِ النَّحْرِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ[988].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنَ الْهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

ب- الْعَقِيقَةُ:

3 - مِنْ مَعَانِي الْعَقِيقَةِ فِي اللُّغَةِ: الذَّبِيحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ[989].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنَ الْعَقِيقَةِ وَالْهَدْيِ قُرْبَةٌ، غَيْرَ أَنَّ الْعَقِيقَةَ مُرْتَبِطَةٌ بِوَقْتِ وِلاَدَةِ الْمَوْلُودِ وَفِي أَيِّ مَكَانٍ، أَمَّا الْهَدْيُ فَفِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَفِي الْحَرَمِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْهَدْيِ بِحَسَبِ نَوْعِهِ، وَنُبَيِّنُ حُكْمَ كُلِّ نَوْعٍ فِيمَا يَلِي:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: هَدْيُ التَّطَوُّعِ:

أ- لِمُرِيدِ النُّسُكِ:

4 - هَدْيُ التَّطَوُّعِ هُوَ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى

---

[987] () المعجم الوسيط.

[988] () شرح المنهج بحاشية البجيرمي 4 / 294، والدر المختار بحاشية ابن عابدين 5 / 198 طبعة بولاق.

[989] () المعجم الوسيط، والقليوبي 4 / 255.

اللَّهِ دُونَ سَبَبٍ مُلْزِمٍ اقْتِـدَاءً بِـالنَّبِيِّ ، فَقَـدْ «أَهْـدَى النَّبِيُّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ»(990).

قَـالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لِمَنْ قَصَـدَ مَكَّةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَهْدِيَ هَـدْيًا مِنَ الأْنْعَـامِ وَيَنْحَـرَهُ هُنَــاكَ، وَيُفَرِّقَــهُ عَلَى الْمَسَــاكِينِ الْمَوْجُــودِينَ فِي الْحَرَمِ(991).

ب- لِمَنْ لَمْ يُرِدِ الْحَجَّ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسَـنُّ لِمَنْ يُـرِدِ الـذَّهَابَ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُرْسِــلَ هَــدْيًا وَأَنْ يُشْــعِرَهُ وَيُقَلِّدَهُ وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِإِرْسَالِهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ(992).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ «عَنْ عَائِشَةَ قَـالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُـدْنِ النَّبِيِّ بِيَـدِي، ثُمَّ أَشْـعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَـا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَـانَ لَهُ حِلًّا»(993).

النَّوْعُ الثَّانِي: الْهَدْيُ الْوَاجِبُ:

وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَصْنَافٍ:

---

[990] () حديث: «أهدى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الـوداع مائة بدنة».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 557 ـ ط السلفية).

[991] () المجموع 8 / 356، 414، والإيضاح مع حاشيته ص 364، وانظر الهداية وشرحها 2 /ـ 322، و 8 /ـ 76 ـ 77، والمسلك المتقسط 271، ومواهب الجليل 3 / 105.

[992] () المبسوط 4 / 140، والمدونة 1 / 412، و المجموع 8 / 361، والمغني 3 / 82، ومطالب أولي النهى 2 / 461 ـ 462.

[993] () حديث عائشة: «فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم». =

الصِّنْفُ الأَْوَّلُ: هَدْيٌ وَاجِبٌ لِلشُّكْرِ

6 - الْهَدْيُ الْوَاجِبُ لِلشُّكْرِ: هُوَ الْهَدْيُ الْـوَاجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ، فَهُـوَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ دَمٌ وَاجِبٌ شُـكْرًا لِلَّهِ تَعَـالَى عَلَى أَنْ وَفَّقَـهُ لأَِدَاءِ النُّسُـكَيْنِ فِي سَـفَرٍ وَاحِدٍ.

الصِّنْفُ الثَّانِي: هَدْيٌ وَاجِبٌ لِلْجُبْرَانِ:

7 - وَهُوَ الْهَدْيُ الْوَاجِبُ لِجَبْرِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، مِنْ جَزَاءِ جِنَايَةٍ مِنَ الْجِنَايَاتِ أَوْ دَمِ إِحْصَارٍ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: هَدْيُ النَّذْرِ:

8 - هَدْيُ النَّذْرِ هُوَ مَا يَنْذِرُهُ الْحَاجُّ لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ وَهُوَ وَاجِبٌ ﴿ ﴾: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[994].

حُكْمُ وَلَدِ الْهَدْيِ:

9 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ وَلَـدَ الْهَـدْيِ يَتْبَـعُ أُمَّهُ، وَخَصَّ الشَّافِعِيَّةُ ذَلِكَ بِالْهَـدْيِ الْمَنْـذُورِ وَلِلْفُقَهَـاءِ تَفْصِيلٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا وَلَدَتِ الْبَدَنَةُ بَعْدَمَا اشْتَرَاهَا لِهَدْيِـهِ ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا، لأَِنْ جَعَلَهَا خَالِصَـةً لِلَّهِ تَعَـالَى وَالْوَلَـدُ جُزْءٌ مِنْهَا، ثُمَّ انْفَصَلَ بَعْدَمَا سَرَى إِلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَهُ مَعَهَـا، وَلَـوْ بَـاعَ الْوَلَـدَ فَعَلَيْـهِ قِيمَتُـهُ،

---

[994] = أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 542 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 957 ـ ط الحلبي) والسياق لمسلم.

() سورة الحج / 29.

فَإِنِ اشْتَرَى بِهِ هَدْيًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَصَـدَّقَ بِهَـا فَحَسَـنٌ اعْتِبَارًا لِلْقِيمَةِ بِالْوَلَدِ[995].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: حَقُّ الْهَـدْيِ يَسْـرِي إِلَى الْوَلَـدِ كَحَـقِّ الْعِتْـقِ فِي الاِسْـتِيلاَدِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَـةِ؛ فَـإِذَا وَلَـدَتْ سَـاقَهُ مَـعَ أُمِّهِ إِنْ أَمْكَنَ إِلَى مَحِـلِّ الْهَـدْيِ، فَـإِنْ لَمْ يُمْكِنْ سَوْقُهُ حَمَلَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَحِـلٌّ غَيْـرَ أُمِّهِ حَمَلَـهُ عَلَيْهِ كَمَا يَحْمِـلُ عَلَيْهَـا زَادَهُ عِنْـدَ الْحَاجَـةِ وَالضَّـرُورَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يَحْمِلُهُ قَـالَ ابْنُ الْقَاسِـمِ: يَتَكَلَّفُ حَمْلَهُ، يُرِيدُ لأَنَّ عَلَيْـهِ بُلُوغَـهُ بِكُـلِّ حِيلَـةٍ يَقْـدِرُ عَلَيْهَـا، قَالَ أَشْهَبُ: وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِـقَ عَلَيْـهِ حَتَّى يَجِـدَ لَـهُ مَحِلًّا وَلاَ مَحِلَّ لَهُ دُونَ الْبَيْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِـدْ إِلَى ذَلِـكَ سَـبِيلاً كَانَ حُكْمُ هَذَا الْوَلَـدِ حُكْمَ الْهَـدْيِ إِذَا وَقَـفَ مِنْـهُ، فَـإِنْ كَانَ فِي مَسْـغَبَةٍ فَإِنَّهُ يَنْحَـرُهُ فِي مَوْضِـعِهِ وَيُخَلِّي بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَـهُ وَلاَ يَأْكُـلُ مِنْـهُ كَـانَتْ أُمُّهُ تَطَوُّعًـا أَوْ عَنْ وَاجِبٍ، فَإِنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنَ الْوَلَـدِ قَـالَ ابْنُ الْمَاجِشُـونِ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ: عَلَيْهِ بَدَلُهُ، ثُمَّ قَالَ أَشْـهَبُ: وَإِنْ نَحَـرَهُ فِي

الطَّرِيقِ أَبْدَلَهُ بِهَدْيٍ كَبِـيرٍ، وَلاَ يُجْزِئُهُ بَقَـرَةٌ يُرِيـدُ فِي نِتَاجِ الْبَدَنَةِ.

قَالَ الْحَطَّابُ: وَهَذَا مِمَّا وُلِدَ بَعْدَ التَّقْلِيدِ، وَأَمَّا مَا وُلِدَ قَبْلَهُ فَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ فِيهِ.

[995] () فتح القدير 3 / 165، وتبيين الحقائق 2 / 91.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوَّازِيَّةِ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَنْحَـرَهُ مَعَهَـا إِنْ نَوَى ذَلِكَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: يَعْنِي نَوَى بِأُمِّهِ الْهَدْيَ.

وَلَـوْ وَجَـدَ الأُمَّ مَعِيبَـةً لَمْ يَكُنْ لَـهُ أَنْ يَتَصَـرَّفَ فِي وَلَدِهَا وَكَانَ تَبَعًا لَهَا فِي حُكْمِ الْهَدْيِ[996].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ وَلَـدَتِ الَّتِي عُيِّنَتْ هَـدْيًا ابْتِـدَاءً أَوْ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ ذُبِحَ وَلَـدُهَا مَعَهَـا إِنْ أَمْكَنَ حَمْـلُ الْوَلَدِ عَلَى ظَهْرِهَا أَوْ ظَهْرِ غَيْرِهَا، أَوْ أَمْكَنَ سَوْقُهُ إِلَى مَحَلِّ ذَبْحِ الْهَدْيِ سَوَاءٌ عَيَّنَهَا حَامِلاً أَوْ حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّعْيِينِ، لأَنَّ اسْـتِحْقَاقَ الْمَسَـاكِينِ الْوَلَـدَ حُكْمٌ يَثْبُتُ بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ مِنَ الأُمِّ، فَيَثْبُتُ لِلْوَلَدِ مَا يَثْبُتُ لأُمِّهِ.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَـذْفٍ «أَتَى رَجُـلٌ عَلِيًّا بِبَقَـرَةٍ قَـدْ أَوْلَدَهَا فَقَالَ لَهُ: لاَ تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَـا إِلاَّ مَـا فَضَـلَ عَنْ وَلَدِهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الأَضْحَى ضَـحَّيْتَ بِهَـا وَوَلَـدِهَا عَنْ سَبْعَةٍ».

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَمْـــلُ الْوَلَـــدِ وَلاَ سَـــوْقُهُ إِلَى مَحِلِّهِ فَكَهَدْيٍ عَطِبَ فَيَذْبَحُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمُعَيَّنِ بَدَلاً عَنِ الْوَاجِبِ: يُحْتَمَلُ أَنْ لاَ يَتْبَعَهَا وَلَدُهَا لأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ وَاحِدٌ[997].

مَا يُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ:

---

[996] () مواهب الجليل 3 / 194.

[997] () كشاف القناع 3 ⁄ 12، والمغني لابن قدامة 3 ⁄ 539، ومطالب أولي النهى 2 / 482.

10 - لاَ يَصِحُّ الْهَـدْيُ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ مِنَ الإِبِـلِ وَالْبَقَـرِ وَالْغَنَمِ، وَتَخْتَلِفُ هَذِهِ الأَصْنَافُ فِيمَـا يُجْـزِئُ وَيَصِـحُّ أَنْ تُذْبَحَ عَنْهُ مِنَ الأَشْخَاصِ.

كَمَا هُوَ حَالُ إِجْزَائِهَا فِي الأُضْحِيَةِ.

(ر: أُضْحِيَة ف 23 - 38).

صِفَةُ الْهَدْيِ الْمُسْتَحَبَّةُ:

11 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرَةِ لأَنَّهَا أَعْظَمُ، وَالْبَقَرَةَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّاةِ لأَنَّهَا بِسَبْعٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَالشَّاةَ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةِ سَـبْعَةٍ فِي بَدَنَـةٍ أَوْ بَقَـرَةٍ؛ لأَنَّهُ يَنْفَـرِدُ بِإِرَاقَـةِ الـدَّمِ، وَالضَّـأْنَ أَفْضَـلُ مِنَ الْمَـاعِزِ لأَنَّ النَّبِيَّ كَـانَ يُضَـحِّي بِالضَّـأْنِ، وَالسَّـمِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ السَّمِينَةِ.

قَـالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: الشَّـاةُ السَّـمِينَةُ الَّتِي تُسَـاوِي الْبَقَرَةَ قِيمَةً وَلَحْمًا أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: التَّضْحِيَةُ بِشَاةٍ سَمِينَةٍ أَفْضَـلُ مِنْ شَاتَيْنِ دُونَهَا.

لِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِـــيرِ   : وَمَنْ يُعَظِّمْ شَـــعَائِرَ اللَّهِ[998] اسْتِعْظَامُهَا: اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا[999].

---

[998] () سورة الحج / 32.

[999] () أثـر ابن عبـاس في تفسـير قولـه تعـالى ومن يعظم شـعائر الله.

أخرجه ابن جرير في تفسيره (17 / 156 ـ ط الحلبي).

وَقَالَ عَلِيٌّ : إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَةً، فَاسْتَسْمِنْ، فَإِنْ أَكَلْتَ أَكَلْتَ طَيِّبًا، وَإِنْ أَطْعَمْتَ أَطْعَمْتَ طَيِّبًا وَاشْتَرِ ثَنْيًا فَصَاعِدًا[1000].

قَالَ الدُّسُوقِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْبِلاَدِ، فَفِي بَعْضِهَا تَكُونُ الإِْبِلُ أَطْيَبَ لَحْمًا فَتَكُونُ أَفْضَلَ، وَفِي بَعْضِهَا يَكُونُ الْبَقْرُ أَطْيَبَ لَحْمًا فَيَكُونُ أَفْضَلَ.

وَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ الْهَدْيِ مِنَ الذَّكَرِ وَالأُْنْثَى، لَكِنَّ الذَّكَرَ أَفْضَلُ[1001] وَأَفْضَلُهَا مَا ضَحَّى النَّبِيُّ ، لِمَا وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»[1002].

سَوْقُ الْهَدْيِ:

12- سَوْقُ الْهَدْيِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ وَمَعَالِمِ النُّسُكِ، وَمِنْ أَحْكَامِهِ مَا يَلِي:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَجِبُ الذَّهَابُ بِالْهَدْيِ إِلَى عَرَفَةَ وَلاَ التَّشْهِيرُ بِالتَّقْلِيدِ لأَنَّ الْهَدْيَ يُنْبِئُ عَنِ النَّقْلِ إِلَى

[1000] () أثر علي «إذا اشتريت أضحية...».
أخرجه ابن حزم في المحلى (7 / 361 ـ ط المنيرية).

[1001] () الدر المختار ورد المحتار 5 / 281، ومطالب أولي النهى 2 / 462، والدسوقي 2 /ـ 121، والمجموع 8 /ـ 310 ـ 314 و 356 ـ 357 ـ 361 ـ 395 ـ 396.

[1002] () حديث أنس رضي الله عنه «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين».

=

مَكَانٍ لِيَتَقَرَّبَ بِإِرَاقَةِ دَمِهِ فِيهِ، لاَ عَنِ الذَّهَابِ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ، فَلاَ يَجِبُ.

فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ بِهَدْيِ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَحَسَنٌ؛ لأَِنَّهُ يَتَوَقَّتُ بِيَوْمِ النَّحْرِ، فَعَسَى أَلاَّ يَجِدَ مَنْ يُمْسِكُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعَرِّفَ بِهِ، وَلأَِنَّهُ دَمُ نُسُكٍ فَيَكُونُ مَبْنَاهُ عَلَى التَّشْهِيرِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الشَّعَائِرِ، بِخِلاَفِ دِمَاءِ الْكَفَّارَاتِ لأَِنَّهُ يَجُوزُ ذَبْحُهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَسَبَبُهَا الْجِنَايَةُ فَيَلِيقُ بِهَا السَّتْرُ، وَيَجُوزُ ذَبْحُهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى التَّعْرِيفِ بِهَا[1003].

وَيَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ لِصِحَّةِ الْهَدْيِ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ حِلٍّ وَحَرَمٍ، فَلاَ يُجْزِئُ مَا اشْتَرَاهُ بِمِنًى أَيَّامَ النَّحْرِ وَذَبَحَهُ بِهَا، بِخِلاَفِ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ عَرَفَةَ لأَِنَّهَا مِنَ الْحِلِّ، فَإِنِ اشْتَرَاهُ فِي الْحَرَمِ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ لِلْحِلِّ؛ عَرَفَةَ أَوْ غَيْرِهَا، سَوَاءٌ

خَرَجَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ مُحْرِمًا أَمْ لاَ، كَانَ الْهَدْيُ وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا[1004].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لاَ هَدْيَ إِلاَّ مَا أُحْضِرَ عَرَفَاتٍ[1005].

1003 = أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 23 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1556 ـ ط الحلبي).
() فتح القدير 3 / 81، وتبيين الحقائق 2 / 90، والفتاوى الهندية 1 / 262.

1004 () الشرح الصغير 2 / 448.

1005 () المجموع 8 / 357.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَـاجِّ أَنْ يَسُـوقَ هَدْيَهُ مِنْ بَلَـدِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَفْعَـلْ فَشِـرَاؤُهُ مِنَ الطَّرِيـقِ أَفْضَـــــلُ مِنْ شِـــــرَائِهِ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَسُقْهُ أَصْلاً بَلِ اشْـتَرَاهُ مِنْ مِنًى جَـازَ وَحَصَلَ أَصْلُ الْهَدْيِ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[1006].

وَيَرَى الْحَنَابِلَـةُ أَنَّ سَـوْقَ الْهَـدْيِ مِنَ الْحِـلِّ مَسْـنُونٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَـــهُ، فَسَـــاقَ فِي حَجَّةِ الْـــوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَـــةٍ[1007] وَكَـــانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِـــهِ إِلَى الْحَـــرَمِ وَهُـــوَ بِالْمَدِينَةِ[1008].

وَلاَ يَجِبُ سَـوْقُ الْهَـدْيِ إِلاَّ بِالنَّذْرِ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَـأْمُرْ بِـهِ وَالأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْهَدْيُ بِعَرَفَةَ، وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْهَدْيِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، فَلَوِ اشْـتَرَاهُ فِي الْحَرَمِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَرَفَةَ وَذَبَحَهُ كَفَاهُ[1009].

تَقْلِيدُ الْهَدْيِ:

[1006] () المجموع 8 / 357 طبعة دار الفكر.

[1007] () سبق تخريجه ف 4.

[1008] () حديث: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه إلى الحرم وهو بالمدينة».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 /ـ 543 ــ ط السلفية)، ومسلم (2 / 957 ـ ط الحلبي).

[1009] () الإنصاف 4 /ـ 100، وكشاف القناع 3 /ـ 17 ـ 18، ومطالب أولي النهى 2 / 486.

13 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ وَضْعُ الْقِلاَدَةِ لِلإِْبِلِ وَالْبَقَرِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَْيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ»[1010].

وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَقْلِيد ف 3 - 8).

إِشْعَارُ الْهَدْيِ:

14- الإِْشْعَارُ فِي اللُّغَةِ: الإِْعْلاَمُ وَصِفَةُ الإِْشْعَارِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هِيَ: أَنْ يُضْرَبَ بِالْمِبْضَعِ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ سَنَامِ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْهُ، ثُمَّ يُلَطِّخَ بِذَلِكَ الدَّمِ سَنَامَهُ.

وَسُمِّيَ ذَلِكَ إِشْعَارًا بِمَعْنَى أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ عَلاَمَةً لَهُ[1011].

وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى عَدَمِ سُنِّيَّةِ إِشْعَارِ الْغَنَمِ.

أَمَّا إِشْعَارُ الإِْبِلِ وَالْبَقَرِ فَقَالُوا بِسُنِّيَّتِهِ، فَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ أَشْعَرَ الْبُدْنَ بِيَدِهِ، «قَالَتْ عَائِشَةُ فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ثُمَّ قَلَّدَهَا

[1010] () حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة...».
أخرجه مسلم (2 / 912 ـ ط الحلبي).

[1011] () المبسوط للسرخسي 4 / 138، والمغني 3 / 549، ومطالب أولي النهى 3 / 486، والشرح الصغير 2 / 450، وروضة الطالبين 3 / 189.

وَأَشْـعَرَهَا»[1012] وَفَعَلَـهُ الصَّـحَابَةُ ، وَقَـالُوا: الإِْشْـعَارُ وَإِنْ كَـانَ فِيـهِ إِيلاَمٌ فَهُـوَ إِيلاَمٌ لِغَـرَضٍ صَـحِيحٍ، فَجَـاءَ كَـالْكَيِّ وَالْوَسْـمِ وَالْفَصْـدِ وَالْحِجَامَـةِ، وَالْغَـرَضُ أَنْ لاَ تُخْلَطَ بِغَيْرِهَا.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ عَمَّا نُقِلَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ كَرَاهَةِ الإِْشْعَارِ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يَكْـرَهْ أَصْلاً الإِْشْعَارَ، وَكَيْـفَ يَكْرَهُـهُ مَـعَ مَـا اشْـتُهِرَ فِيـهِ مِنَ الأَْخْبَارِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ إِشْعَارَ أَهْلِ زَمَانِهِ الَّذِي يَخَـافُ مِنْـهُ الْهَلاَكَ، خُصُوصًا فِي حَرِّ الْحِجَازِ، فَرَأَى الصَّـوَابَ حِينَئِذٍ سَدَّ هَذَا الْبَابِ عَلَى الْعَامَّةِ، فَأَمَّا مَنْ وَقَـفَ عَلَى الْحَـدِّ بِـأَنْ قَطَـعَ الْجِلْـدَ دُونَ اللَّحْمِ فَلاَ بَـأْسَ بِـذَلِكَ، قَـالَ الْكِرْمَانِيُّ: هَذَا هُوَ الأَْصَحُّ وَهُوَ اخْتِيَارُ

قِوَامِ الدِّينِ الْكَاكِيِّ وَابْنِ الْهُمَـامِ فَهُـوَ مُسْـتَحَبٌّ لِمَنْ أَحْسَنَهُ[1013].

مَوْضِعُ الإِْشْعَارِ:

15 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي مَوْضُـوعِ الإِْشْـعَارِ مِنَ السَّنَامِ مِنَ الإِْبِلِ وَالْبَقَـرِ فَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّ

[1012] () حـديث عائشـة: «فتلت قلائـد هـدي النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 542 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 957 ـ ط الحلبي) والسياق للبخاري.

[1013] () المبسوط 4 / 138، وابن عابدين 2 / 197، وحاشية الدسوقي 2 / 88 ـ 89، وروضة الطالبين 3 / 189، والمغني 3 / 549، ومطالب أولي النهى 3 / 486.

الْإِشْعَارَ يَكُونُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ سَنَامِ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَخْـرُجَ مِنْهُ الدَّمُ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْجَانِبِ الأَيْسَرِ مِنَ السَّنَامِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَـوْلٍ آخَـرَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فِي قَـوْلٍ لَـهُ أَنَّهُ يَكُـونُ فِي الْجَـانِبِ الأَيْمَنِ مِنَ السَّنَامِ.

وَأَضَافَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْبَقَرَ لاَ تُشْعَرُ إِلاَّ إِذَا كَـانَتْ لَهَـا أَسْنِمَةٌ فَحِينَئِذٍ تُشْعَرُ كَالإِْبِلِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِنَّ مَـا لاَ سَـنَامَ لَـهُ مِنَ الإِْبِلِ وَالْبَقَرِ يَشُقُّ مَحَلَّ السَّنَامِ[1014].

تَجْلِيلُ الْهَدْيِ:

16 - التَّجْلِيـلُ هُـوَ أَنْ يَجْعَـلَ عَلَى الْهَـدْيِ شَـيْئًا مِنَ الثِّيَــابِ بِقَــدْرِ وُسْــعِهِ، وَقَــدْ ذَهَبَ الْفُقَهَــاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَجْلِيلُ الْهَدْيِ، وَالتَّصَدُّقُ بِالْجُلِّ، قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ إِنَّ التَّجْلِيــلَ حَسَــنٌ؛ لأَِنَّ هَـدَايَا رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ كَـانَتْ مُقَلَّدَةً مُجَلَّلَـةً حَيْثُ «أَمَـرَ عَلِيًّا : أَنْ يَتَصَـدَّقَ بِجِلاَلِهَـا

[1014] () المبسوط 4 / 138، وابن عابدين 2 / 197، وروضة الطالبين 3 /ـ 189، ومطـالب أولي النهى 3 /ـ 486، والمغـني 3 /ـ 549، والمجموع 8 / 360.

وَجُلُودِهَـا»[1015] وَإِنْ تَـرَكَ التَّجْلِيـلَ لَمْ يَضُـرَّ وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ التَّجْلِيلَ بِالْبُدْنِ دُونَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ[1016].

التَّصَرُّفُ فِي الْهَدْيِ قَبْلَ نَحْرِهِ

أَوَّلاً: الْهَدْيُ الْوَاجِبُ:

إِجَارَةُ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ:

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يُـؤَاجِرَ الْهَدَايَا، وَلاَ يَتَعَوَّضَ بِمَنَافِعِهَا بَدَلاً؛ فَلَمَّا كَـانَ لَيْسَ لَـهُ تَمْلِيكُ مَنَافِعِهَا بِبَدَلٍ، كَانَ كَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ الاِنْتِفَاعُ بِهَـا؛ وَلاَ يَكُـونُ لَـهُ الاِنْتِفَـاعُ بِشَـيْءٍ إِلاَّ شَـيْءٌ لَـهُ التَّعَـوُّضُ بِمَنَافِعِهِ إِبْدَالاً مِنْهَا، وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ خَـالَفَ وَأَجَّرَهَـا، فَرَكِبَهَـا الْمُسْتَأْجِرُ فَتَلِفَتْ ضَمِنَ الْمُـؤَجِّرُ قِيمَتَهَـا، وَالْمُسْـتَأْجِرُ الأُجْرَةَ، وَفِي قَـدْرِهَا وَجْهَـانِ: أَصَـحُّهُمَا أُجْـرَةُ الْمِثْـلِ، وَالثَّانِي الأَكْثَـرُ مِنْ أُجْـرَةِ الْمِثْـلِ وَالْمُسَـمَّى، ثُمَّ فِي مَصْرِفِهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: الْفُقَـرَاءُ فَقَـطْ، وَأَصَـحُّهُمَا تُصْرَفُ مَصْرَفَ الضَّحَايَا[1017].

[1015] () حديث: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم عليا أن يتصدق بجلالها وجلودها. أخرجه البخاري (فتح البـاري 3 /ـ 557 ــ ط السلفية)، ومسلم (2 / 955 ـ ط الحلبي).

[1016] () المبسوط 4 /ـ 138، ومواهب الجليل للحطاب 3 /ـ 190، والمجموع 8 / 274، والفروع 3 / 547.

[1017] () شرح معاني الآثار للطحاوي 2 /ـ 328، والمجموع 8 /ـ 328، ومطالب أولي النهى 2 / 481 ـ 482، والمنتقى شرح الموطأ 2 / 309.

أَمَّا إِعَارَتُهُ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ إِعَـارَةُ الْهَدْيِ؛ لِأَنَّهَا إِرْفَاقٌ، كَمَا يَجُوزُ الِارْتِفَاقُ بِهِ[1018].

إِبْدَالُ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ:

18 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِبْدَالِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِلَى ثَلاَثَةِ آرَاءٍ:

الـرَّأْيُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَأَبُـو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ إِبْدَالُـهُ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ بِمِثْلِهِ أَوْ بِخَيْرٍ مِنْهُ، لِأَنَّ مِلْكَـهُ قَـدْ زَالَ عَنْهُ بِالنَّذْرِ وَالتَّعْيِينِ وَعَلَيْهِ ذَبْحُهُ بِعَيْنِهِ.

لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «أَهْدَى عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيبًـا، فَـأَعْطَى بِهَـا ثَلاَثَمِائَةِ دِينَـارٍ، فَـأَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيبًـا فَـأُعْطَيْتُ بِهَـا ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَـالَ: لاَ، انْحَرْهَا إِيَّاهَا»[1019].

فَلَوْ كَانَ إِبْدَالُهَا أَوْ بَيْعُهَا جَـائِزًا بَعْـدَ النَّذْرِ أَوِ التَّعْيِينِ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ مِنْ دَمٍ وَاجِبٍ لِأَذِنَ فِيهِ لِأَنَّ الْبُدْنَ أَكْثَـرُ لَحْمًا مِنَ النَّجِيبَةِ، وَهُوَ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ[1020].

[1018] () المجموع 8 / 328.

[1019] () حديث ابن عمر: «أهدي عمر بن الخطـاب نجيبـا». أخرجـه أبـو داود (2 / 365 ـ ط حمص)، والبيهقي (5 / 241 ط دائرة المعارف العثمانية)، وذكر ابن التركماني أن في إسناده راويا مجهولا.

[1020] () الحاوي الكبير 5 / 485 ـ 486، والمجموع 8 / 362 وما بعدها، والمغني 3 / 539، والمدونة 1 / 385.

الــرَّأْيُ الثَّانِي: ذَهَبَ الْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُــوزُ إِبْدَالُــهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ وَبَيْعُـهُ لِيَشْـتَرِيَ بِثَمَنِـهِ خَيْـرًا مِنْـهُ، وَلاَ يَجُـوزُ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِدُونِهِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: نَصَّ عَلَى هَـذَا أَحْمَـدُ، وَهُـوَ اخْتِيَـارُ أَكْثَــرِ الأَصْــحَابِ، وَقَــالُوا: لأَنَّ النُّذُورَ مَحْمُولَــةٌ عَلَى أُصُولِهَا فِي الْفَرْضِ وَهُوَ الزَّكَـاةُ يَجُـوزُ فِيهَـا الإِبْـدَالُ، كَذَلِكَ هَذَا؛ وَلأَنَّهُ لَـوْ زَالَ مِلْكُـهُ لَمَـا عَـادَ إِلَيْـهِ بِـالْهَلاَكِ كَسَائِرِ الأَمْلاَكِ إِذَا زَالَتْ[1021].

الــرَّأْيُ الثَّالِثُ: لِلْحَنَفِيَّةِ رِوَايَتَــانِ فِي جَــوَازِ إِبْــدَالِ الْهَدْيِ الْمُعَيَّنِ: رِوَايَةُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَرِوَايَةُ أَبِي حَفْصٍ، فَفِي رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ يَجُوزُ إِبْدَالُ الْهَدْيِ بِقِيمَتِهِ أَوْ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ بِمِثْلِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ لاَ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ بِقِيمَتِهِ، وَيَجُوزُ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِخَيْرٍ مِنْهُ بِالأَوْلَى.

وَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى: اعْتِبَـارُ الْبَدَنَـةِ بِـالأَمْرِ، ثُمَّ فِيمَـا أَمَـرَ اللَّهُ تَعَـالَى فِي إِخْـرَاجِ الزَّكَـاةِ مِنَ النَّعَمِ: يَجُـوزُ الْقِيمَةُ فِيهِ وَكَذَا فِي النُّذُورِ.

وَوَجْـهُ الثَّانِيَـةِ: إِنَّ الْقُرْبَـةَ تَعَلَّقَتْ بِشَـيْئَيْنِ: إِرَاقَـةُ الدَّمِ، وَالتَّصَدُّقُ بِاللَّحْمِ لَمْ يُوجَـدْ أَحَـدُهُمَا فِي الْقِيمَـةِ، وَهُوَ إِرَاقَةُ الدَّمِ فَلَمْ يُجْزِئْ[1022].

[1021] () المغني 3 / 539.

[1022] () بدائع الصـنائع 2 /ـ 224 ـ 225، والمبسـوط 4 /ـ 146 ـ 147، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار 2 / 555.

الاِنْتِفَاعُ بِالْهَدْيِ وَمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ:

19 - يَجُوزُ رُكُوبُ الْهَدْيِ، إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ بِلاَ ضَرَرٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُكْرَهُ رُكُوبُهَا فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»[1023] فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِرُكُوبِهَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الرُّكُوبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ الرُّكُوبُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ»[1024].

فَإِنْ رَكِبَهَا بِسَبَبِ مَا ذُكِرَ فَانْتَقَصَتْ بِهِ، ضَمِنَ قِيمَةَ النُّقْصَانِ، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ

[1023] () حديث: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها...».
أخرجه مسلم (2 / 961 ـ ط الحلبي).

[1024] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 /ـ 536 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 960 ـ ط الحلبي) والسياق لمسلم.

وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ لأَنَّهُ صَــرَفَ جُــزْءًا مِنْهَــا إِلَى حَاجَتِهِ[1025].

حُكْمُ شُرْبِ لَبَنِ الْهَدْيِ:

20 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْمُهْدِيَ لاَ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ الْهَدْيِ إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا وَلَمْ يَضُــرَّهَا وَلاَ يُنْقِصْ لَحْمَهَا، لأَنَّهُ انْتِفَاعٌ لاَ يَضُرُّهَا وَلاَ وَلَدَهَا.

أَمَّا إِنْ أَضَرَّ بِهَا أَوْ بِوَلَدِهَا فَيَحْرُمُ وَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِهِ، فَإِنْ شَرِبَهُ ضَمِنَهُ لِتَعَدِّيهِ بِأَخْذِهِ[1026].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ كَانَ وَقْتُ الذَّبْحِ قَرِيبًـا لَمْ يَحْلِبْهَـا، وَيَنْضَحُ ضَرْعَهَا بِالْمَـاءِ الْبَـارِدِ حَتَّى يَنْقَطِـعَ اللَّبَنُ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الذَّبْحِ بَعِيدًا يَحْلِبُهَا وَيَتَصَـدَّقُ بِـهِ كَيْ لاَ يَضُـرَّ ذَلِـكَ بِهَـا، وَإِنْ صَـرَفَ اللَّبَنَ إِلَى حَاجَـةِ نَفْسِـهِ أَوْ إِلَى غَنِيٍّ تَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ[1027].

وَعِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يَشْــرَبُ الْمُهْـدِي مِنْ لَبَنِهَـا بَعْــدَ التَّقْلِيــدِ أَوِ الإِْشْــعَارِ وَإِنْ فَضَــلَ عَنْ رَيِّ فَصِــيلِهَا بَــلْ يُكْرَهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ الشُّــرْبُ إِنْ لَمْ يَفْضُــلْ أَوْ أَضَرَّ بِالأُْمِّ أَوِ الْوَلَـدِ فَـإِنْ شَـرِبَ فَيَغْـرَمُ مُـوجَبَ فِعْلِـهِ الأَْرْشَ أَوِ الْبَدَلَ[1028].

جَزُّ وَبَرِ الْهَدْيِ:

[1025] () المبسوط 4 / 144 ـ 145، والدسوقي 2 / 92، والمجموع 8 / 278، والمغني 3 / 450.

[1026] () مطالب أولي النهى 2 / 482، والمجموع 8 / 366 ـ 367.

[1027] () تبيين الحقائق 2 / 91، وفتح القدير 3 / 167.

[1028] () حاشية الدسوقي 2 / 92.

21 - لاَ يَجُوزُ جَزُّ وَبَرِ الْهَدْيِ، فَإِنْ جَزَّهُ تَصَدَّقَ بِـهِ أَوْ بِقِيمَتِـهِ إِنِ اسْـتَهْلَكَهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالـدَّارِمِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَكَذَا الْحَنَابِلَةُ إِنْ كَانَ فِي بَقَائِهِ ضَرَرٌ.

وَأَجَازَ ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ إِنْ كَانَ فِي جَـزِّهِ مَصْـلَحَةٌ بِـأَنْ يَكُـونَ قَـدْ بَقِى إِلَى وَقْتِ النَّحْـرِ مُـدَّةً طَوِيلَةً، وَأَجَازُوا لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَتَصَـدَّقَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَقَاءِ الصُّوفِ مَصْلَحَةٌ لِدَفْعِ ضَـرَرِ حَـرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ نَحْوِهِمَا أَوْ كَانَ وَقْتُ ذَبْحِـهِ قَرِيبًـا وَلَمْ يَضُـرَّ بَقَاؤُهُ لَمْ يَجُزْ جَزُّهُ[1029].

ثَانِيًا: هَدْيُ التَّطَوُّعِ:

22 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى جَـوَازِ بَيْـعِ هَـدْيِ التَّطَوُّعِ، كَمَا يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ، وَتَمْلِيكُ مَنَافِعِـهِ بِبَـدَلٍ، وَهُوَ الإِْجَارَةُ، وَبِدُونِ بَدَلٍ، وَهُوَ الإِْعَارَةُ.

وَذَلِكَ لأَِنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ إِلَى أَنْ يَنْحَـرَ لأَِنَّ مَـا وُجِـدَ مِنْـهُ مُجَـرَّدُ نِيَّةِ ذَبْحِ الْهَـدْيِ وَهَـذَا لاَ يُزِيـلُ الْمِلْكَ[1030].

التَّصَرُّفُ فِي الْهَدْيِ بَعْدَ نَحْرِهِ:

بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْهَدْيِ:

23 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ وَجِلْدِهِ وَشَحْمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

[1029] () المجموع 8 / 279 ـ 280، والمغني 3 / 540، والمبسوط 4 / 144.

[1030] () شرح معاني الآثار 2 / 162، والمجموع 8 / 364 ـ 365.

أَجْزَائِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْهَدْيُ وَاجِبًا أَوْ تطَوُّعًا[1031].

قِسْمَةُ الْهَدْيِ وَتَفْرِقَتُهُ:

24 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَفْرِقَةِ لَحْمِ مَا وَجَبَ نَحْرُهُ بِالْحَرَمِ خَارِجَ الْحَرَمِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ تَفْرِقَةُ لَحْمِ مَا وَجَبَ نَحْرُهُ بِالْحَرَمِ فِي الْحَـرَمِ لِأَنَّهُ أَحَـدُ مَقْصُـودَيِ النُّسُــكِ فَلَمْ يَجُــزْ فِي الْحِــلِّ، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَبْحِ الْهَدْيِ بِالْحَرَمِ التَّوْسِعَةُ عَلَى مَسَاكِينِهِ وَهَـذَا لاَ يَحْصُـلُ بِإِعْطَــاءِ غَيْــرِهِمْ؛ وَلِأَنَّهُ نُسُــكٌ يَخْتَصُّ بِــالْحَرَمِ فَكَـانَ جَمِيعُهُ مُخْتَصًّا بِهِ كَالطَّوَافِ وَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ[1032].

وَنَصَّ الشَّــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَسَــاكِينَ الْحَــرَمِ يَشْــمَلُ الْغُرَبَاءَ الطَّارِئِينَ وَالْمُسْتَوْطِنِينَ، وَقَالُوا: الصَّرْفُ إِلَى الْمُسْتَوْطِنِينَ أَفْضَلُ[1033].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُــوزُ ذَبْحُ الْهَــدَايَا إِلاَّ فِي الْحَرَمِ، وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِي أَنْ يَتَصَـدَّقَ بِهَـا عَلَى مَسَـاكِينِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِمْ، إِلاَّ أَنَّ مَسَاكِينَ الْحَرَمِ أَفْضَلُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُمْ أَحْوَجَ مِنْهُمْ[1034].

الأَكْلُ مِنَ الْهَدَايَا:

[1031] () شرح اللباب 312 و 313، والحطاب 3 / 193، والمجموع 8 / 332، والكافي 1 / 474.

[1032] () المغني لابن قدامة 3 / 546، وروضة الطالبين 3 / 187.

[1033] () روضة الطالبين 3 / 187.

[1034] () الفتاوى الهندية 1 / 262 ـ 263.

الْهَـدْيُ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ بَالِغًـا الْكَعْبَـةَ وَإِمَّا أَنْ لاَ يَكُـونَ كَذَلِكَ.

وَنُوَضِّحُ حُكْمَ كُلٍّ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: الْهَدْيُ الْبَالِغُ مَحِلَّهُ:

وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ الأُكْلِ مِنْهُ بِاخْتِلاَفِ نَوْعِ الْهَدْيِ:

أ- دِمَاءُ الْكَفَّارَاتِ وَهَدْيُ الإِْحْصَارِ:

25 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الأُكْلِ مِنْ هَدَايَا الْكَفَّارَاتِ وَالإِْحْصَارِ:

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَـدَايَا الْكَفَّارَاتِ وَالإِْحْصَارِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَـدُّقُ بِلَحْمِهَـا بَعْـدَ الـذَّبْحِ، لأَِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُـزْ أَكْلُـهُ لِلْمُهْـدِي وَلاَ يَتَصَـدَّقُ بِـهِ فَإِنَّهُ يُـؤَدِّي إِلَى إِضَـاعَةِ الْمَـالِ وَهُـوَ مَنْهِيٌّ عَنْـهُ شَرْعًا[1035].

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْمُهْـدِي الأُكْـلُ مِنْ هَـذِهِ الْهَدَايَا[1036].

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ الأُكْلُ مِنْ هَدْيِ الإِْحْصَارِ وَهَـدَايَا الْكَفَّارَاتِ عَدَا جَزَاءِ الصَّيْدِ.

1035 () البحر الرائق 3 / 76، وكشاف القناع 3 / 20، ومغني المحتاج 1 / 530 ـ 531.

1036 () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 89.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى اسْتِثْنَاءِ جَزَاءِ الصَّيْدِ مِنْ جَوَازِ الأْكْلِ مِنْهُ بِأَنَّهُ بَدَلٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى بِجَوَازِ الأْكْلِ مِنْ هَدْيِ الإِْحْصَارِ[1037].

ب- الْهَدْيُ الْمَنْذُورُ:

26 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الأْكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْمَنْذُورِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُهْدِي الأْكْلُ مِنَ الْهَدْيِ الْمَنْذُورِ وَهُوَ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا كَانَ الْهَدْيُ الْمَنْذُورُ مُعَيَّنًا، أَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ فَيَجُوزُ لِلْمُهْدِي الأْكْلُ مِنْهُ[1038].

ج- هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ:

27 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ أَكْلِ الْمُهْدِي مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ بَلْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ[1039].

[1037] () المغني 3 / 542.

[1038] () البحر الرائق 2 / 76، ومغني المحتاج 1 / 531، وكشاف القناع 3 / 20، والمغني لابن قدامة 3 / 541، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 89.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُهْدِي أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ[1040].

د- هَدْيُ التَّطَوُّعِ:

28 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُهْدِي الأْكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[1041].

وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الأْمْرِ الاِسْتِحْبَابُ، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ بَدَنَةٍ، فَقَدْ وَرَدَ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ نَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ مِنَ الْمِائَةِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا»[1042].

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّهُ دَمُ النُّسُكِ، فَيَجُوزُ مِنْهُ الأْكْلُ كَالأُْضْحِيَةِ.

1039 () البحر الرائق 3 / 76، والفتاوى الهندية 1 / 262، وفتح القدير 3 /ـ 167، وكشاف القناع 3 /ـ 20، والمغني 3 /ـ 541، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 89.

1040 () مغني المحتاج 1 / 531.

1041 () سورة الحج / 28.

1042 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة بيده...».

أخرجه مسلم (2 / 892 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

وَبِهَذَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَدْيُ التَّطَوُّعِ مُعَيَّنًا، أَمَّا إِذَا نَوَى الْمُهْدِي الْهَدْيَ لِلْمَسَاكِينِ أَوْ سَـمَّاهُ لَهُمْ - عَيَّنَ أَمْ لاَ - فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الأُْكْلُ مِنْهُ[1043].

ثَانِيًا: الْهَدْيُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ مَحِلَّهُ:

أ- هَدْيُ التَّطَوُّعِ:

29 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ إِذَا عَطِبَ الْهَـدْيُ فِي الطَّرِيقِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَرَمَ نَحَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ وَصَـبَغَ نَعْلَهُ بِدَمِـهِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ هَـدْيٌ فَيَأْكُلُـهُ الْفَقِـيرُ، وَلاَ يَأْكُـلُ الْمُهْـدِي مِنْـهُ، وَصَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِلأَْغْنِيَـاءِ الأُْكْلُ مِنْهُ كَذَلِكَ، وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ

لِرُفْقَةِ الْمُهْدِي الأُْكْلُ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ.

وَاخْتَارَ فِي التَّبْصِرَةِ إِبَاحَةَ الأُْكْلِ مِنْـهُ لِرَفِيـقِ الْمُهْـدِي الْفَقِيرِ[1044].

وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا عَطِبَ هَـدْيُ التَّطَـوُّعِ فِي الطَّرِيـقِ فَعَـلَ بِـهِ الْمُهْـدِي مَـا شَـاءَ مِنْ بَيْـعٍ أَوْ أَكْـلٍ وَغَيْرِهِمَا[1045].

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ هَـدْيَ التَّطَـوُّعِ إِذَا نَـوَاهُ الْمُهْـدِي لِلْمَسَاكِينِ أَوْ سَمَّاهُ لَهُمْ سَوَاءٌ أَعَيَّنَ أَمْ لاَ، فَإِنَّهُ يَحْـرُمُ

[1043] () البحر الرائق 3 / 76، والحاوي 5 / 252، وكشاف القناع 3 / 19 ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 89.

[1044] () البحر الرائق 3 / 76، والإنصاف 4 / 97 ـ 98، وكشاف القناع 3 / 15.

[1045] () روضة الطالبين 3 / 190.

لِلْمُهْـدِي الأُكْـلُ بَلَـغَ مَحِلَّهُ أَمْ لاَ وَفِي غَيْـرِ ذَلِـكَ يَجُـوزُ الأُكْلُ مِنْهُ[1046].

ب- الْهَدْيُ الْوَاجِبُ:

30 - لاَ يَنْبَغِي لِلْمُهْـدِي أَنْ يَصْـرِفَ شَـيْئًا مِنْ عَيْنِ الْهَـــدْيِ أَوْ مِنْ مَنَافِعِـــهِ إِلَى نَفْسِـــهِ إِلَى أَنْ يَبْلُـــغَ مَحِلَّهُ[1047].

أَمَّا إِذَا عَطِبَ الْهَــدْيُ الْــوَاجِبُ فِي الطَّرِيــقِ فَقَــدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ أَكْلِ الْمُهْدِي مِنْهُ.

فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ عَطِبَ الْهَــدْيُ الْــوَاجِبُ أَقَامَ الْمُهْدِي غَيْرَهُ مَقَامَهُ وَصَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ لأَِنَّهُ لَمْ يَبْقَ صَالِحًا لِمَا عَيَّنَـهُ، وَهُـوَ مِلْكُـهُ كَسَـائِرِ أَمْلاَكِهِ[1048].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِجَوَازِ الأُكْـلِ مِنْ هَـدْيٍ وَاجِبٍ لِنَقْصٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْـرَةٍ مِنْ تَـرْكٍ وَاجِبٍ أَوْ فَسَـادٍ أَوْ فَـوَاتٍ أَوْ تَعَـدِّي مِيقَـاتٍ أَوْ مُتْعَـةٍ أَوْ قِـرَانٍ أَوْ نَـذْرٍ لَمْ يُعَيَّنْ بَلَـغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ أَوْ لاَ[1049].

وَقَــالَ الْحَنَابِلَــةُ: إِنْ عَطِبَ الْهَــدْيُ الْــوَاجِبُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ مَحِلِّهِ أَوْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ إِلَى مَحِلِّهِ لَـزِمَ الْمُهْدِيَ نَحْرُهُ مَوْضِعَهُ مُجَزِّئًا، وَصَبَغَ نَعْـلَ الْهَـدْيِ الَّتِي

[1046] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 89.
[1047] () فتح القدير 3 / 165.
[1048] () البحر الرائق 3 / 167.
[1049] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 89.

فِي عُنُقِهِ فِي دَمِهِ وَضَرَبَ بِهِ صَفْحَتَهُ لِيَعْرِفَهُ الْفُقَـرَاءُ فَيَأْخُـذُوهُ، وَيَحْـرُمُ عَلَى الْمُهْـدِي وَعَلَى خَاصَّـةِ رُفْقَتِـهِ الأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ الْعَاطِبِ - وَلَوْ كَـانُوا فُقَـرَاءَ - مَـا لَمْ يَبْلُغْ مَحِلَّهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، «إِنَّ ذُؤَيْبًـا أَبَـا قَبِيصَـةَ حَدَّثَـهُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ، كَـانَ يَبْعَثُ مَعَـهُ بِالْبُـدْنِ ثُمَّ يَقُـولُ: إِنْ عَطِبَ مِنْهَـا شَـيْءٌ فَخَشِـيتَ عَلَيْـهِ مَوْتًـا فَانْحَرْهَـا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَـا فِي دَمِهَـا، ثُمَّ اضْـرِبْ بِـهِ صَـفْحَتَهَا، وَلاَ تَطْعَمْهَـا أَنْتَ وَلاَ أَحَـدٌ مِنْ أَهْـلِ رُفْقَتِكَ»[1050].

وَاسْـتَثْنَى الْحَنَابِلَـةُ مِنْ هَـذَا الْحُكْمِ دَمَ الْمُتْعَـةِ وَالْقِرَانِ حَيْثُ أَجَازُوا الأَكْلَ مِنْهُمَا، جَاءَ فِي الإِنْصَـافِ: وَلاَ يَأْكُـلُ مِنْ وَاجِبٍ إِلاَّ مِنْ دَمِ الْمُتْعَـةِ وَالْقِـرَانِ، هَـذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ وَنَصَّ عَلَيْهِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ: أَنَّهُ لاَ يَأْكُـلُ إِلاَّ مِنْ دَمِ الْمُتْعَةِ فَقَطْ.

وَقَـالَ الآجُـرِّيُّ: لاَ يَأْكُـلُ مِنْ هَـدْيِ الْمُتْعَـةِ وَالْقِـرَانِ أَيْضًا.

وَعَنْ أَحْمَـدَ: يَأْكُـلُ مِنَ الْكُـلِّ إِلاَّ مِنَ النَّذْرِ - وَجَـزَاءُ الصَّيْدِ.

[1050] () حـديث: «ذؤيب أبي قبيصـة أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم كان يبعث معه بالبدن...».
أخرجه مسلم (2 / 963 ـ ط الحلبي).

وَأَلْحَقَ ابْنُ أَبِي مُوسَى بِهِمَا الْكَفَّارَةَ، وَجَوَّزَ الأْكْلَ مِمَّا عَدَا ذَلِكَ[1051].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ وَكَانَ وَاجِبًا لَزِمَهُ ذَبْحُهُ.

فَلَوْ تَرَكَهُ حَتَّى هَلَكَ ضَمِنَهُ، وَإِذَا ذَبَحَهُ غَمَسَ النَّعْلَ الَّتِي قَلَّدَهُ فِي دَمِهِ، وَضَرَبَ بِهَا سِنَامَهُ، وَتَرَكَهُ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَصَارَ لِلْمَسَاكِينِ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُهْدِي وَلاَ لأَغْنِيَاءِ الرُّفْقَةِ الأْكْلُ مِنْهُ قَطْعًا، وَلاَ لِفُقَرَاءِ الرُّفْقَةِ عَلَى الصَّحِيحِ[1052].

الاِدِّخَارُ مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ:

31 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الاِدِّخَارِ مِنْ لَحْمِ مَا يَجُوزُ الأْكْلُ مِنْهُ مِنَ الْهَدَايَا[1053].

لِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ ثُمَّ قَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا»[1054].

الْقَدْرُ الْمُدَّخَرُ:

[1051] () كشاف القناع 3 / 15، ومطالب أولي النهى 2 / 483 ـ 484، والإنصاف 4 / 104.

[1052] () روضة الطالبين 3 / 190 ـ 191.

[1053] () البحر الرائق 3 / 76، والحاوي الكبير 5 / 499 ـ 500، وكشاف القناع 3 / 19.

[1054] () حديث: «جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا...».
أخرجه مسلم (3 / 1562 ـ ط الحلبي).

32 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الْقَـدِيمِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ كَمَا يَفْعَلُ بِالأُضْحِيَةِ.

فَيَأْكُـلُ وَيَـدَّخِرُ بِـالثُّلُثِ، وَيَتَصَـدَّقُ بِـالثُّلُثِ وَيُطْعِمُ الأَغْنِيَاءَ بِالثُّلُثِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَا أُبِيحَ لِلْمُهْدِي الأَكْلُ مِنْهُ فَلَـهُ أَكْلُـهُ جَمِيعُهُ وَالتَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهِ.

قَالَ فِي الطِّرَازِ: وَهُـوَ أَحْسَـنُ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَـدَعُ الأَكْـلَ وَالصَّـــدَقَةَ؛ □ □: ﴿فَكُلُـــوا مِنْهَــا وَأَطْعِمُــوا الْقَــانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[1055].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيـدِ: الْمُسْـتَحَبُّ أَنْ يَأْكُـلَ وَيَدَّخِرَ النِّصْفَ، وَيَتَصَدَّقَ بِالنِّصْفِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَقَالُوا: وَالأَفْضَلُ وَالأَحْسَنُ.
أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ إِلاَّ لُقَيْمَاتٍ يَأْكُلُهَا تَبَرُّكًا.

وَصَـرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لِلْمُهْـدِي الأَكْـلُ مِنَ الْهَدْيِ كَالأُضْحِيَةِ وَلَهُ التَّزَوُّدُ وَالأَكْلُ كَثِيرًا[1056].

عَطَبُ الْهَدْيِ

33 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا عَطِبَ الْهَـدْيُ فِي الطَّرِيـقِ نَحَرَهُ صَاحِبُهُ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَهُوَ لِصَاحِبِهِ يَصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ بِهَذَا إِسْقَاطَ الْوَاجِبِ عَنْ ذِمَّتِـهِ؛ فَـإِذَا خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُـونَ صَـالِحًا لإِسْـقَاطِ الْـوَاجِبِ بِـهِ بَقِيَ

[1055] () سورة الحج / 36.

[1056] () البحر الرائق 4 / 76، والحاوي الكبير 5 / 499 ـ 500، وكشاف القناع 3 / 19، ومواهب الجليل 3 / 190.

الْوَاجِبُ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا كَانَ، وَهَذَا مِلْكُهُ فَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ.

وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا نَحَرَهُ وَصَبَغَ نَعْلَهُ بِدَمِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ صَفْحَتَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتْرُكَهُ لِلسِّبَاعِ.

هَكَذَا نُقِلَ عَنْ عَائِشَةَ ▯.

وَالأَصْلُ فِيهِ مَا وَرَدَ «عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الْخُزَاعِيِّ صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ▯ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: انْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا»[1057] وَمَقْصُودُهُ مِمَّا ذُكِرَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهَا عَلاَمَةً، يُعْلَمُ بِتِلْكَ الْعَلاَمَةِ أَنَّهَا هَدْيٌ، فَيَتَنَاوَلُ مِنْهَا الْفُقَرَاءُ دُونَ الأَغْنِيَاءِ وَإِنَّمَا نَهَاهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا لأَنَّهُ كَانَ غَنِيًّا مَعَ رُفْقَتِهِ، ثُمَّ الْمُتَطَوِّعُ بِالْهَدَايَا إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ بِإِذْنِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ، وَالإِذْنُ مُعَلَّقٌ بِشَرْطِ بُلُوغِهِ مَحِلَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ▯فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا▯[1058] فَإِذَا لَمْ تَبْلُغْ مَحِلَّهَا لاَ يُبَاحُ لَهُ التَّنَاوُلُ مِنْهَا وَلاَ أَنْ يُطْعِمَ غَنِيًّا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ بِهَا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِذَا

[1057] () حديث ناجية بن جندب الخزاعي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (أخرجه الترمذي 3 / 244 ــ ط الحلبي)، وقال حديث حسن صحيح.

[1058] () سورة الحج / 36.

فَاتَ مَعْنَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِرَاقَـةِ الـدَّمِ تَعَيَّنَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّصَدُّقِ، وَذَلِـكَ بِالصَّـرْفِ إِلَى الْفُقَرَاءِ دُونَ الأَغْنِيَاءِ، فَإِنْ أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ غَنِيًّا ضَمِنَ قِيمَتَهُ.

وَيَتَصَدَّقُ بِجِلاَلِهَـا وَخَطْمِهَـا أَيْضًـا كَمَـا يَفْعَـلُ ذَلِـكَ إِذَا بَلَغَتْ مَحِلَّهَا[1059].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ قَـالَ ابْنُ عَبْـدِ الْبَـرِّ: الْهَـدْيُ هَـدْيَانِ: وَاجِبٌ وَتَطَوُّعٌ، وَيَأْكُلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ

وَاجِبِهِ وَتَطَوُّعِهِ إِلاَّ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: جَـزَاءَ الصَّـيْدِ، وَفِدْيَـةَ الأَذَى، وَنَذْرَ الْمَسَاكِينِ، وَهَدْيَ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ قَبْـلَ مَحِلِّهِ.

وَأَمَّا الْهَـدْيُ الْـوَاجِبُ إِذَا عَطِبَ قَبْـل مَحِلِّهِ فَإِنَّهُ يَأْكُـلُ مِنْهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ لأَِنَّ عَلَيْهِ بَدَلَهُ، وَلاَ بَـدَلَ عَلَيْـهِ فِي الْـوَاجِبِ إِنْ عَطِبَ قَبْـلَ مَحِلِّهِ إِلاَّ أَنْ يَأْكُـلَ مِنْـهُ، وَمَنْ أَكَـلَ مِنْ هَـدْيٍ لاَ يَجُـوزُ الأَكْـلُ مِنْـهُ فَفِيـهِ قَـوْلاَنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُبَدَّلُ الْهَدْيُ كُلُّهُ، وَالآْخَـرُ: أَنَّهُ لاَ يُبَـدَّلُ إِلاَّ مِقْدَارُ مَا أَكَـلَ مِنْـهُ وَالأَوَّلُ أَشْـهَرُ عَنْ مَالِـكٍ، وَالآْخَـرُ اخْتِيَارُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِـكٍ: أَنَّهُ إِنْ أَكَلَ مِنْ نَذْرِ الْمَسَـاكِينِ شَـيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْـهِ إِلاَّ مِقْدَارُ مَا أَكَلَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْ جَزَاءِ الصَّـيْدِ أَوْ مِنْ فِدْيَـةِ الأَذَى جَزَاهُ كُلُّهُ وَأَتَى بِفِدْيَتِهِ كَامِلَةً.

1059() المبسوط 4 / 145.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ التَّطَوُّعَ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ، ثُمَّ يَضَعُ قِلاَدَتَهُ فِي دَمِهِ وَيُخَلِّي بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ، وَلاَ يَأْكُلُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَلاَ يُطْعِمُ وَلاَ يَتَصَدَّقُ، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ أَطْعَمَ أَوْ تَصَدَّقَ فَالأَشْهَرُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا ضَمِنَهُ كُلَّهُ[(1060)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ كَانَ الْهَدْيُ تَطَوُّعًا فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ إِلَى أَنْ يُنْحَرَ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ وَصَارَ لِلْمَسَاكِينِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلاَ إِبْدَالُهُ بِغَيْرِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «أُهْدِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيبًا، فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُهْدِيتُ نَجِيبًا وَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: لاَ، انْحَرْهَا إِيَّاهَا»[(1061)].

وَإِنْ عَطِبَ وَخَافَ أَنْ يَهْلِكَ نَحَرَهُ وَغَمَسَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَضَرَبَ بِهِ صَفْحَتَهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَبِيصَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ أَهْلَ مِنْ رُفْقَتِكَ»[(1062)] وَلأَنَّهُ

1060() الكافي لابن عبد البر 1 / 349 ـ 350.

1061() حديث ابن عمر: «أهدى عمر بن الخطاب نجيبا...». تقدم تخريجه فقرة (18).

هَدْيٌ مَعْكُوفٌ عَنِ الْحَـرَمِ فَـوَجَبَ نَحْـرُهُ مَكَانَـهُ كَهَـدْيِ الْمُحْصَرِ.

وَهَـلْ يَجُـوزُ أَنْ يُفَرِّقَـهُ عَلَى فُقَـرَاءِ الرُّفْقَـةِ؟ فِيـهِ وَجْهَانِ، أَحَـدُهُمَا: لاَ يَجُـوزُ؛ لِحَـدِيثِ أَبِي قَبِيصَـةَ، وَلأَنَّ فُقَرَاءَ الرُّفْقَةِ يُتَّهَمُونَ فِي سَبَبِ
عَطَبِهَا فَلَمْ يَطْعَمُوا مِنْهَا.

وَالثَّانِي: يَجُـوزُ؛ لأَنَّهُمْ مِنْ أَهْـلِ الصَّـدَقَةِ فَجَـازَ أَنْ يَطْعَمُوا كَسَائِرِ الْفُقَرَاءِ.

فَـإِنْ أَخَّرَ ذَبْحَـهُ حَتَّى مَـاتَ ضَـمِنَهُ؛ لأَنَّهُ مُفَـرِّطٌ فِي تَرْكِـهِ فَضَـمِنَهُ كَـالْمُودَعِ إِذَا رَأَى مَنْ يَسْـرِقُ الْوَدِيعَـةَ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى سَـرَقَهَا؛ وَإِنْ أَتْلَفَهَـا لَزِمَـهُ الضَّـمَانُ لأَنَّهُ أَتْلَـفَ مَـالَ الْمَسَـاكِينِ فَلَزِمَـهُ ضَـمَانُهُ، وَيَضْـمَنُهُ بِـأَكْثَرِ الأَمْـرَيْنِ مِنْ قِيمَتِـهِ، أَوْ هَـدْيٍ مِثْلِـهِ لأَنَّهُ لَزِمَـهُ الإِرَاقَةُ وَالتَّفْرِقَةُ وَقَدْ فَوَّتَ الْجَمِيعَ فَلَزِمَـهُ ضَـمَانُهُمَا، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ شَيْئَيْنِ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ مِثْلَ ثَمَنِ مِثْلِهِ اشْتَرَى مِثْلَهُ وَأَهْدَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ لَزِمَـهُ أَنْ يَشْـتَرِيَ مِثْلَهُ وَيَهْدِيَهُ، وَإِنْ كَـانَتْ أَكْثَـرَ مِنْ ذَلِـكَ نَظَـرْتَ: فَـإِنْ كَـانَ يُمْكِنُـهُ أَنْ يَشْـتَرِيَ بِـهِ هَـدْيَيْنِ اشْـتَرَاهُمَا وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اشْتَرَى هَدْيًا.

[1062] () حديث أبي قبيصة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كـان يبعث معه بالهدي».
أخرجه مسلم (2 / 963 ـ ط الحلبي).

وَإِنْ كَـانَ فِي ذِمَّتِـهِ هَـدْيٌ فَعَيَّنَـهُ بِالنَّذْرِ فِي هَـدْيٍ تَعَيَّنَ؛ لأَنَّ مَـا وَجَبَ مُعَيَّنًـا جَـازَ أَنْ يَتَعَيَّنَ بِـهِ مَـا فِي الذِّمَّةِ كَـالْبَيْعِ؛ وَيَـزُولُ مِلْكُـهُ عَنْـهُ فَلاَ يَمْلِـكُ بَيْعَـهُ وَلاَ إِبْدَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَ بِتَفْرِيطٍ أَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ رَجَعَ الْـوَاجِبُ إِلَى مَا فِي الذِّمَّةِ، وَإِنْ عَطِبَ فَنَحَرَهُ عَادَ الْـوَاجِبُ إِلَى مَا فِي الذِّمَّةِ.

وَهَلْ يَعُودُ مَا نَحَرَهُ إِلَى مِلْكِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَـدُهُمَا: يَعُودُ إِلَى مِلْكِهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا نَحَرَهُ لِيَكُونَ

عَمَّا فِي ذِمَّتِـهِ، فَـإِذَا لَمْ يَقَـعْ عَمَّا فِي ذِمَّتِـهِ عَـادَ إِلَى مِلْكِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَعُـودُ؛ لأَنَّهُ صَـارَ لِلْمَسَـاكِينِ فَلاَ يَعُـودُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَعُودُ إِلَى مِلْكِهِ جَازَ لَـهُ أَنْ يَأْكُلَـهُ وَيُطْعِمَ مَنْ شَاءَ.

ثُمَّ يَنْظُرُ فِيـهِ: فَـإِنْ كَـانَ الَّذِي فِي ذِمَّتِـهِ مِثْـلَ الَّذِي عَادَ إِلَى مِلْكِـهِ نَحَـرَ مِثْلَـهُ فِي الْحَـرَمِ، وَإِنْ كَـانَ أَعْلَى مِمَّا فِي ذِمَّتِهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَـدُهُمَا: يُهْـدِي مِثْـلَ مَـا نَحَـرَ؛ لأَنَّهُ قَـدْ تَعَيَّنَ عَلَيْـهِ فَصَـارَ مَـا فِي ذِمَّتِـهِ زَائِدًا فَلَزِمَهُ نَحْرُ مِثْلِـهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُهْـدِي مِثْـلَ الَّذِي كَـانَ فِي ذِمَّتِهِ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيمَـا عَيَّنَـهُ وَقَـدْ هَلَـكَ مِنْ غَيْـرِ تَفْرِيطٍ فَسَقَطَ[1063].

[1063] () المهذب 1 / 243 ـ 244.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ: أَنَّ مَنْ سَاقَ هَدْيًا يَنْـوِي بِـهِ الْـوَاجِبَ الَّذِي عَلَيْـهِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُعَيِّنَـهُ بِـالْقَوْلِ فَهَـذَا لاَ يَـزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ إلاَّ بِذَبْحِهِ وَدَفْعِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ بِمَـا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَهِبَةٍ وَأَكْلٍ وَغَيْرِ ذَلِـكَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَعَلَّقُ حَـقُّ غَيْرِهِ بِهِ وَلَهُ نَمَاؤُهُ.

وَإِنْ عَطِبَ تَلِفَ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَبْحُـهُ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا، فَـإِنَّ وُجُوبَـهُ فِي الذِّمَّةِ فَلاَ يَبْرَأُ مِنْهُ إلاَّ بِإِيصَالِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ.

أَمَّا إِذَا عُيِّنَ الْهَدْيُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ،

كَأَنْ يَقُـولَ: هَـذَا الْـوَاجِبُ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْوُجُـوبُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبْرَأَ الذِّمَّةُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ هَدْيًا وَلاَ هَدْيَ عَلَيْهِ لَتَعَيَّنَ، فَإِذَا كَانَ وَاجِبًا فَعَيَّنَهُ فَكَـذَلِكَ إلاَّ أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَطِبَ أَوْ سُرِقَ أَوْ ضَلَّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَعَادَ الْوُجُوبُ إِلَى ذِمَّتِهِ، وَإِنْ ذَبَحَهُ فَسُرِقَ أَوْ عَطِبَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا نَحَرَ فَلَمْ يَطْعَمْـهُ حَتَّى سُرِقَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا نَحَرَ فَقَدْ فَرَغَ، وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ[1064].

أَمَّا مَنْ تَطَـوَّعَ بِهَـدْيٍ غَيْـرِ وَاجِبٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْـلُ مِنْ حَالَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا: أَنْ يَنْوِيَـهُ هَـدْيًا، وَلاَ يُـوجِبُ بِلِسَـانِهِ وَلاَ بِإِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ، فَهَذَا لاَ يَلْزَمُهُ إِمْضَـاؤُهُ، وَلَـهُ أَوْلاَدُهُ

1064() المغني 3 / 534 ط الرياض، و 5 / 434 ط هجر.

وَنَمَاؤُهُ وَالرُّجُوعُ فِيهِ مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَذْبَحْهُ؛ لأَنَّهُ نَـوَى الصَّدَقَةَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَشْـبَهَ مَـا لَـوْ نَـوَى الصَّـدَقَةَ بِدِرْهَمٍ.

الثَّانِي: أَنْ يُـوجِبَ بِلِسَـانِهِ فَيَقُـولَ: هَـذَا هَـدْيٌ، أَوْ يُقَلِّدَهُ أَوْ يُشْعِرَهُ، يَنْـوِي بِـذَلِكَ إِهْـدَاءَهُ، فَيَصِـيرُ وَاجِبًـا مُعَيَّنًا يَتَعَلَّقُ الْوُجُـوبُ بِعَيْنِـهِ دُونَ ذِمَّةِ صَـاحِبِهِ، وَيَصِـيرُ فِي يَدَيْ صَاحِبِهِ كَالْوَدِيعَةِ يَلْزَمُـهُ حِفْظُـهُ وَإِيصَـالُهُ إِلَى مَحَلِّهِ.

فَإِنْ تَلِفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، أَوْ سُرِقَ، أَوْ ضَلَّ لَمْ يَلْزَمْـهُ شَـيْءٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ فِي الذِّمَّةِ إِنَّمَـا تَعَلَّقَ الْحَقُّ بِالْعَيْنِ فَسَقَطَ بِتَلَفِهَا كَالْوَدِيعَةِ.

وَقَـدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَـالَ: مَنْ أَهْـدَى بَدَنَـةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَـذْرًا أَبْـدَلَهَا، وَإِنْ كَـانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَتَرَكَهَا[1065].

وَأَمَّا إِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ تَلِـفَ بِتَفْرِيطِـهِ فَعَلَيْـهِ ضَـمَانُهُ لأَنَّهُ أَتْلَفَ وَاجِبًا لِغَيْرِهِ فَضَمِنَهُ كَالْوَدِيعَةِ.

وَإِنْ خَافَ عَطَبَهُ أَوْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ وَصُحْبَةِ الرِّفَاقِ نَحَرَهُ فِي مَوْضِـعِهِ، وَخَلَّى بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْمَسَـاكِينِ، وَلَمْ يُبَحْ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلاَ لأَحَدٍ مِنْ صَـحَابَتِهِ وَإِنْ كَـانُوا فُقَرَاءَ[1066].

[1065] () أثر ابن عمر: «من أهدى بدنة ثم ضلت...».
أخرجه مالك في الموطأ (1 / 381 ـ ط الحلبي).

[1066] () المغني 3 / 537.

وَقْتُ ذَبْحِ الْهَدْيِ:

الْهَدْيُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَدْيَ تَطَوُّعٍ، أَوْ يَكُونَ هَدْيَ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ، أَوْ هَدْيًا لِجَبْرِ نُقْصَانٍ، أَوْ هَدْيَ نَذْرٍ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

34 - أَمَّا هَدْيُ التَّطَوُّعِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ ذَبْحِهِ، فَالْحَنَفِيَّةُ قَالُوا: يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، لأَِنَّ الْقُرْبَةَ فِي التَّطَوُّعَاتِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا هَدَايَا، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ

بِتَبْلِيغِهَا إِلَى الْحَرَمِ، وَذَبْحُهُ أَيَّامَ النَّحْرِ أَفْضَلُ لأَِنَّ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فِيهِ أَظْهَرُ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ ذَبْحِ هَدْيِ التَّطَوُّعِ هُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلاَثَةُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَلاَ تُجْزِئُ لَيْلاً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَتُجْزِئُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

35 - وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي وَقْتِ ذَبْحِ هَدْيِ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ الثَّلاَثَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [(1067)].

[1067] () سورة الحج / 28 ـ 29.

وَجْـهُ الاِسْـتِدْلاَلِ بِالآْيَـةِ: أَنَّ قَضَـاءَ التَّفَثِ (أَيْ إِزَالَـةَ الْوَسِـخِ)، وَالطَّوَافُ يَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْـرِ، فَكَـذَا الـذَّبْحُ، لِيَكُـــونَ مَشْـــرُودًا عَلَى نَسَـــقٍ وَاحِـــدٍ؛ لأَِنَّهُ دَمُ نُسُـــكٍ فَيَخْتَصُّ بِيَـوْمِ النَّحْـرِ كَالأُْضْـحِيَةِ؛ وَلَـوْ ذَبَحَ بَعْـدَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَارِكًا لِلْوَاجِبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَلْزَمُهُ دَمٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا لاَ تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَهَا بَعْدَ الإِْحْرَامِ بِالْقِرَانِ، وَبَعْـدَ الإِْحْـرَامِ بِـالْحَجِّ فِي التَّمَتُّعِ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الإِْحْرَامِ بِالْحَجِّ بَعْـدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي الأَْظْهَرِ.

36 - وَأَمَّا دَمُ الْجِنَايَـــاتِ فَقَـــدِ اتَّفَـــقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَتَقَيَّدُ بِـــوَقْتٍ؛ لأَِنَّهَـــا دِمَـــاءُ كَفَّارَاتٍ، فَلاَ تَخْتَصُّ بِزَمَانِ النَّحْـرِ، بَـلْ يَجُـوزُ تَأْخِيرُهَـا إِلَى أَيِّ وَقْتٍ آخَـرَ، إِلاَّ أَنَّهَـا لَمَّا وَجَبَتْ لِجَبْـرِ النُّقْصَـانِ كَـانَ التَّعَجُّلُ بِهَـا أَوْلَى، لاِرْتِفَـاعِ النُّقْصَـانِ مِنْ غَيْـرِ تَأْخِيرٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ الثَّلاَثَةِ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنَّ وَقْتَ ذَبْحِ دِمَـاءِ الْجِنَايَـاتِ يَكُـونُ مِنْ وَقْتِ فِعْلِ الْمَحْذُورِ.

37 - وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ ذَبْحِ الْهَدْيِ الْمَنْذُورِ.

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ ذَبْحِ الْهَـدْيِ الْمَنْذُورِ هُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلاَثَةُ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّــافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ فَيَجُوزُ ذَبْحُهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ إِلَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِيَــوْمِ النَّحْــرِ وَأَيَّامِ التَّشْــرِيقِ الثَّلاَثَــةِ قِيَاسًــا عَلَى الأُضْحِيَةِ(1068).

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ إِنْ فَاتَ الْوَقْتُ قَبْـلَ ذَبْحِ الْهَدْيِ ذَبَحَ الْهَدْيَ الْـوَاجِبَ قَضَـاءً؛ لأَِنَّ الـذَّبْحَ أَحَـدُ مَقْصُـودَيِ الْهَـدْيِ فَلاَ يَسْـقُطُ بِفَـوَاتِ وَقْتِـهِ كَمَـا لَـوْ ذَبَحَهَا فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُفَرِّقْهَا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ(1069).

مَكَانُ ذَبْحِ الْهَدْيِ:

38 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ دِمَـاءَ الْهَـدْيِ - عَـدَا الإِْحْصَارِ - يَخْتَصُّ جَوَازُ إِرَاقَتِهَا بِـالْحَرَمِ، وَلاَ يَجُـوزُ ذَبْحُ شَيْءٍ مِنْهَا خَارِجَهُ، فِي جَزَاءِ الصَّـيْدِ: هَـدْيًا بَـالِغَ الْكَعْبَةِ(1070): ثُمَّ مَحِلُّهَـا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيـقِ(1071) وَلِقَوْلِهِ : «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَـرٌ، فَـانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»(1072)

(1068) تبـيين الحقـائق 2 /ـ 90، والهدايـة وفتح القـدير 2 /ـ 323، والمدونة 1 /ـ 487، والدسوقي 2 /ـ 86 ـ 88، ومغني المحتاج 1 / 516 ـ 530، وكشاف القناع 3 / 9 ـ 10، والفروع 3 / 545 ـ 546.

(1069) هداية السالك لابن جماعة 1 / 328، وكشاف القناع 3 / 10.

(1070) سورة المائدة / 95.

(1071) سورة الحج / 33.

(1072) حديث: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر...».
أخرجه مسلم (2 / 893 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله:.

وَقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»[(1073)].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَكَانَ ذَبْحِ الْهَدَايَا بِمَا فِيهَا دَمُ الْمُحْصَرِ الْحَـرَمُ، فَلاَ يَجُـوزُ ذَبْحُ الْهَـدَايَا إِلاَّ فِي الْحَـرَمِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[(1074)] وَلَوْ كَانَ كُلُّ مَوْضِعٍ مَحِلًّا لِلذَّبْحِ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ الْمَحِلِّ فَائِدَةٌ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى وُجُوبِ إِرَاقَةِ دَمِ الْمُحْصَرِ فِي الْحَـرَمِ أَيْضًـا بِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ «أُمِـرَ الْمُحْصَـرُ بِـأَنْ يَبْعَثَ هَـدْيًا وَيُوَاعِـدَ أَصْـحَابَهُ مَوْعِـدًا، فَـإِذَا نَحَـرَ عَنْـهُ حَلَّ»[(1075)].

وَلأَنَّهُ دَمُ تَحَلُّلٍ فَوَجَبَ أَنْ يَتَوَقَّتَ بِالْحَرَمِ قِيَاسًا عَلَى دَمِ الْمُتْعَةِ؛ وَدَمِ الْمُجَامِعِ قَبْلَ الْوُقُوفِ، وَهَذَا لأَنَّ الدَّمَ لاَ يَخْلُو عَنِ الإِرَاقَةِ عَلَى سَـبِيلِ الْقُرْبَـةِ، وَالْقُرْبَـةُ فِي الإِرَاقَةِ لاَ تُعْقَلُ

قِيَاسًـا، وَإِنَّمَـا عُقِلَتْ شَـرْعًا مُؤَقَّتَـةً بِزَمَـانٍ بِعَيْنِـهِ أَوْ بِمَكَـانٍ بِعَيْنِـهِ وَالزَّمَـانُ غَيْـرُ مُـرَاعًى فِيمَـا نَحْنُ فِيـهِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ مُتَـوَقِّتٌ بِالْمَكَـانِ، وَمَـا هُـوَ إِلاَّ الْحَـرَمُ؛ لأَنَّ

(1073) حديث: كل فجاج مكة طريق ومنحر. أخرجه أبو داود (2 / 479 ــ ط حمص)، والحـاكم (1 /ـ 460 ــ ط دار المعـارف العثمانيـة) وصححه الحاكم.

(1074) سورة البقرة / 196.

(1075) أثر ابن مسعود «أنه أمر المحصر بأن يبعث هديا». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (2 / 251 ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية).

سَائِرَ دِمَاءِ الْحَجِّ كُلِّهَا قُرْبَةً كَانَتْ أَوْ كَفَّارَةً لاَ تَصِــحُّ إِلاَّ فِي الْحَرَمِ فَكَذَلِكَ هَذَا[1076].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَـا وَقَفَـهُ بِعَرَفَـةَ مِنَ الْهَـدْيِ فِي جُزْءٍ مِنَ اللَّيْـلِ لاَ يَنْحَـرُهُ إِلاَّ فِي مِنًى أَيَّامَ النَّحْـرِ عَلَى الْمُعْتَمَــدِ، فَــإِنْ فَــاتَتْ تَعَيَّنَتْ مَكَّةُ أَوْ مَــا يَلِيهَــا مِنَ الْبُيُــوتِ، فَـإِنْ ذَبَحَـهُ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى جَـاهِلاً أَوْ مُتَعَمِّدًا فَــرَوَى سَــحْنُونٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِــمِ فِي الْمُدَوَّنَــةِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ مَا لَمْ يُوقَـفْ بِعَرَفَـةَ أَوْ وُقِـفَ فِي غَيْرِ اللَّيْـلِ فَمَحِلُّهُ مَكَّةُ، وَلَـوْ عَطِبَ قَبْـلَ أَنْ يَبْلُـغَ مَكَّةَ لَمْ يُجْزِئْهُ لأَِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَحِلَّهُ، وَلَيْسَتْ مِنًى مَحِلَّهُ[1077].

وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الْحَرَمِ لِلنَّحْرِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ فِي حَقِّ الْحَاجِّ مِنًى، وَفِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ مَكَّةُ.

وَفِي الْمَبْسُــوطِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ السُّــنَّةَ فِي الْهَدَايَا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ مِنًى، وَفِي غَيْرِ أَيَّامِ النَّحْرِ الأُْولَى بِمَكَّةَ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الأَْفْضَلَ فِي حَقِّ الْحَـاجِّ مِنًى عِنْـدَ الْجَمْـرَةِ الأُولَى، وَأَنَّ الأَْفْضَـلَ فِي حَـقِّ الْمُعْتَمِـرِ عِنْـدَ الْمَرْوَةِ[1078].

السُّنَّةُ فِي ذَبْحِ الْهَدْيِ:

[1076] () بدائع الصنائع 2 / 179، والمناسك لأبي زيد الدبوسي ص 511 ـ 515، والفتاوى الهندية 1 / 261.

[1077] () المدونة 1 / 386.

[1078] () المجموع 8 / ـ 152، ومغني المحتـاج 1 /ـ 531، والمغنـي 3 / 434، والمبسوط 4 / 136، ومواهب الجليل 3 / 186.

39 - يُسْتَحَبُّ فِي ذَبْحِ الْهَدْيِ مَا يُسْتَحَبُّ فِي ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ، وَأَنْ يُرَاعِيَ فِي الإِبِلِ النَّحْرَ، وَفِي غَيْرِهَا الذَّبْحَ، وَالدُّعَاءَ بِالْقَبُولِ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِهَا وَخِطَامِهَا، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ لَحْمِهَا وَلاَ يُعْطِي الْجَزَّارَ مِنْهَا أُجْرَةً.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (مُصْطَلَح أُضْحِيَة ف 51 وَمَا بَعْدَهَا).



هَدِيَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْهَدِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الْمَالُ الَّذِي أُتْحِفَ وَأُهْدِيَ لأَحَدٍ إِكْرَامًا لَهُ، يُقَالُ: أَهْدَيْتُ لِلرَّجُلِ كَذَا: بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ إِكْرَامًا، فَالْمَالُ هَدِيَّةٌ[1079].

وَاصْطِلاَحًا عَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهَا: تَمْلِيكُ عَيْنٍ مَجَّانًا.

وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: تَمْلِيكُ مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ ذَاتًا تُنْقَلُ شَرْعًا بِلاَ عِوَضٍ لأَهْلٍ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ.

[1079] () المصباح المنير.

وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: تَمْلِيكُ عَيْنٍ بِلاَ عِوَضٍ مَعَ النَّقْلِ إِلَى مَكَانِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِكْرَامًا.

وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ[1080].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْهِبَةُ:

2 - الْهِبَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْفِعْلِ وَهَبَ، يُقَالُ: وَهَبْتُ لِزَيْدٍ مَالاً أَهَبُهُ لَهُ هِبَةً: أَعْطَيْتُهُ بِلاَ عِوَضٍ[1081].

وَهِيَ فِي الاِصْطِلاَحِ: تَمْلِيكُ عَيْنٍ بِلاَ عِوَضٍ[1082].

فَالْهِبَةُ وَالْهَدِيَّةُ وَالصَّدَقَةُ أَنْوَاعٌ مِنَ الْبِرِّ يَجْمَعُهَا تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِلاَ عِوَضٍ، فَإِنْ مَلَّكَ مُحْتَاجًا لِطَلَبِ ثَوَابِ الآْخِرَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى مَكَانِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِكْرَامًا لَهُ فَهَدِيَّةٌ، وَإِنْ مَلَّكَهُ بِدُونِ طَلَبِ الثَّوَابِ وَلَمْ يَنْقُلْ إِلَى مَكَانِ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَهِبَةٌ مَحْضَةٌ.

وَالصِّلَةُ أَنَّ الْهِبَةَ أَعَمُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ، فَكُلٌّ مِنَ الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ هِبَةٌ وَلاَ عَكْسَ[1083].

[1080] () قواعد الفقه للبركتي، وحاشية ابن عابدين 5 / 687 ط الحلبي، والشرح الصغير 4 / 139، 140، وحاشية إعانة الطالبين 3 / 145، ومغني
=

[1081] = المحتاج 2 / 396، 397، وروض الطالب 2 / 477، والمحلي 3 / 111، والمغني 5 / 649.
() المصباح المنير.

[1082] () مغني المحتاج 2 / 396 ـ 397، والمحلي 3 / 111، ورد المحتار 4 / 508، والشرح الصغير 4 / 139 ـ 140، والمغني 5 / 651.

[1083] () مغني المحتاج 2 / 396، 397، والمحلي 3 / 111.

ب- الْوَصِيَّةُ:

3 - الْوَصِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: الإِيصَالُ: مِنْ وَصَّى الشَّيْءَ بِكَذَا: وَصَلَهُ بِهِ[(1084)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ[(1085)].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْهَدِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَبَرُّعٌ بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ بِلاَ عِوَضٍ، إِلاَّ أَنَّ الْوَصِيَّةَ تُضَافُ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْهَدِيَّةَ تُنَفَّذُ حَالاً.

ج- الْوَقْفُ:

4 - الْوَقْفُ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ.

يُقَالُ: وَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا: حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ[(1086)].

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ[(1087)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهَدِيَّةِ وَالْوَقْفِ أَنَّ الْهَدِيَّةَ تَمْلِيكُ عَيْنٍ، وَأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ.

د- الْعَارِيَّةُ:

[1084] () المصباح المنير.

[1085] () فتح المعين 3 / 198، وحاشية القليوبي 3 / 156.

[1086] () المصباح المنير.

[1087] () مغني المحتاج 2 / 376.

5 - الْعَارِيَّةُ فِي اللُّغَـةِ: مِنَ التَّعَـاوُرِ وَهُـوَ التَّدَاوُلُ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ وَعَلَى الشَّيْءِ الْمُعَارِ[1088].

وَاصْطِلاَحًا: هِيَ إِبَاحَةُ الاِنْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[1089].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْهَدِيَّةِ وَالْعَارِيَّةِ: أَنَّ الْهَدِيَّةَ تَمْلِيـكُ عَيْنٍ بِلاَ عِوَضٍ، وَالْعَارِيَّةَ تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ بِلاَ عِوَضٍ.

هـ - الرُّقْبَى:

6 - الرُّقْبَى فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْمُرَاقَبَـةِ يُقَـالُ: رَقَبْتُـهُ: انْتَظَرْتُـهُ، وَالـرُّقْبَى: أَنْ يَقُـولَ الرَّجُـلُ أَرَقَبْتُـكَ هَـذِهِ الدَّارَ، أَوْ هِيَ لَكَ رُقْبَى مُدَّةَ حَيَاتِكَ[1090].

وَاصْطِلاَحًا: هِيَ جَعْـلُ الْمَالِـكِ شَـيْئًا يَمْلِكُـهُ لِشَـخْصٍ آخَرَ مُدَّةَ حَيَاتِهِمَا بِشَرْطِ الاِسْتِرْدَادِ إِذَا مَاتَ الْمَوْهُـوبُ لَهُ قَبْلَ الْوَاهِبِ[1091].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهَدِيَّةِ وَالـرُّقْبَى أَنَّ الْهَدِيَّةَ تَمْلِيـكٌ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَالرُّقْبَى تَمْلِيكٌ مُدَّةَ حَيَاةِ أَحَدِهِمَا.

و- الْعُمْرَى:

7 - الْعُمْرَى فِي اللُّغَةِ: مِنْ أَعْمَرْتُهُ الـدَّارَ: جَعَلْتُ لَـهُ سُكْنَاهَا، وَمَا تَجْعَلُهُ لِلرَّجُلِ طُولَ عُمْرِكَ أَوْ عُمْرِهِ[1092].

[1088] () تاج العروس.

[1089] () روض الطالب 2 / 324.

[1090] () المصباح المنير، ومختار الصحاح.

[1091] () التعريفات، وقواعد الفقه للبركتي.

[1092] () لسان العرب، ومختار الصحاح، والمغرب في ترتيب المعرب.

وَاصْطِلاَحًا هِيَ: جَعْلُ شَخْصٍ دَارَهُ لِشَخْصٍ مُدَّةَ عُمْـرِ ذَلِـكَ الشَّـخْصِ، بِشَـرْطِ رُجُـوعِ الـدَّارِ إِلَى الْمُعْمِـرِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمِرُ وَالشَّخْصُ الْمُعْمَرُ لَهُ[1093].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْعُمْرَى وَالْهَدِيَّةِ أَنَّهُمَا تَمْلِيكُ شَيْءٍ بِلاَ عِـوَضٍ لَكِنَّ الْهَدِيَّةَ غَيْـرُ مُؤَقَّتَـةٍ بِـزَمَنٍ مَـا، وَالْعُمْـرَى تَتَوَقَّتُ بِحَيَاةِ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْهَدِيَّةِ:

8 - لاَ خِلاَفَ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْهَدِيَّةِ، بَلْ وَلاَ خِلاَفَ فِي اسْـــتِحْبَابِهَا فِي الأُصْـــلِ إِلاَّ لِعَـــارِضٍ، وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا الْكِتَـابُ وَالسُّـنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ وَإِجْمَـاعُ الْمُسْلِمِينَ.

فَمِنَ الْكِتَابِ ﴿ ﴾: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُـوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[1094] وَقَوْلُـهُ عَـزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَآتَى الْمَـــالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُـــرْبَى وَالْيَتَامَى﴾[1095] الآْيَةَ.

وَمِنَ السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ قَوْلُهُ ﴿: «يَا نِسَـاءَ الْمُسْـلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[1096] وَقَوْلُهُ ﴿:

[1093] () لسان العرب، ومختار الصحاح، والمغرب في تـرتيب المعـرب، والمغني 5 / 686.

[1094] () سورة النساء / 4.

[1095] () سورة البقرة 177.

[1096] () حديث: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 197 ط السلفية)، ومسلم (2 / 714 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

«لَـوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُـرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَـوْ أُهْـدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[1097] وَخَبَرُ: «كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَـلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَـا»[1098] وَقَـالَ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»[1099].

وَمِنَ السُّنَّةِ الْعَمَلِيَّةِ: «قَبُولُهُ ﷺ هَدِيَّةَ الْمُقَـوْقِسِ الْكَـافِرِ»[1100] «وَقَبُولُـهُ ﷺ هَدِيَّةَ النَّجَاشِـيِّ الْمُسْلِمِ وَتَصَرُّفُهُ فِيهَا وَمُهَادَاتُهُ»[1101].

وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا وَاسْتِحْبَابِهَا.

وَصَـرْفُهَا إِلَى الْجِـيرَانِ وَالأَقَـارِبِ أَفْضَـلُ مِنْـهُ إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَلاَ يَحْتَقِرُ الْمُهْـدِي وَالْمُهْـدَى إِلَيْـهِ الْقَلِيـلَ، فَيَمْتَنِـعُ الأَوَّلُ مِنْ إِهْدَائِهِ، وَالثَّانِي مِنْ قَبُولِـــهِ؟ لِلْخَبَــرِ الْمُتَقَدِّمِ[1102].

شُرُوطُ الْهَدِيَّةِ:

[1097] () حـديث: «لـو دعيت إلى ذراع أو كـراع لأجبت...». أخرجـه البخاري (فتح الباري 5 / 199 ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

[1098] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 210 ط السلفية) من حديث عائشة.

[1099] () حـديث: «تهـادوا تحـابوا». أخرجـه البخـاري في الأدب المفـرد (ص 208) من حـديث أبي هريـرة، وحسـن إسـناده ابن حجـر في التلخيص (3 / 163 ط دار الكتب العلمية).

[1100] () حديث: قبوله صلى الله عليه وسلم هديـة المقـوقس الكـافر. أخرجـه الـبيهقي في دلائـل النبـوة (4 /ـ 395 ـ 396 ط دار الكتب العلمية).

[1101] () حديث: «قبوله صلى الله عليه وسلم هدية النجاشي». أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب أخلاق النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم (162 ط الهلالي) من حديث ابن عباس.

9 - الْهَدِيَّةُ إِحْدَى أَنْوَاعِ الْهِبَةِ فَتَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُهَا وَشُرُوطُهَا[1103] وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (هِبَة).

10 - وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الْهَدِيَّةِ: صِيغَةٌ بَلْ يَكْفِي الْبَعْثُ مِنَ الْمُهْدِي وَقَبْضُ الْمُهْدَى إِلَيْهِ، فَيَقُومُ ذَلِكَ مَقَامَ الإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ، كَمَا جَرَتْ أَعْرَافُ النَّاسِ فِي الأَْعْصَارِ وَالأَْزْمَانِ.

وَقَدْ أَهْدَى الْمُلُوكُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكِسْوَةَ وَالدَّوَابَّ وَالْجَوَارِيَ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِيجَابٌ وَلاَ قَبُولٌ[1104].

11 - وَلاَ يَمْلِكُ الْمُهْدَى إِلَيْهِ الْهَدِيَّةَ إِلاَّ بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ الْمُهْدِي أَوْ وَارِثِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (هِبَة ف 27 - 30).

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهَدِيَّةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْهَدِيَّةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ- الرُّجُوعُ فِي الْهَدِيَّةِ:

[1102] () روض الطالب 2 / 478، ومغني المحتاج 2 / 396، وابن عابدين 4 / 508.

[1103] () مغني المحتاج 2 / 398، والمحلي على المنهاج 3 / 111، والمغني 5 / 654، وابن عابدين 4 / 508 ـ 509، والشرح الصغير 4 / 141.

[1104] () المغني 5 / 651، وفتح المعين 3 / 145، ومغني المحتاج 2 / 398، والمحلي شرح المنهاج 3 / 111.

12 - لِلْمُهْدِي الرُّجُوعُ فِي الْهَدِيَّةِ قَبْلَ الْقَبْضِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، أَمَّا بَعْدَ الْقَبْضِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[1105].

يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (هِبَة ف 21).

ب- وِعَاءُ الْهَدِيَّةِ:

13 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ كَمَا جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: رَجُلٌ بُعِثَ إِلَيْهِ بِهَدِيَّةٍ فِي إِنَاءٍ أَوْ ظَرْفٍ هَلْ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ إِنْ كَانَ ثَرِيدًا أَوْ نَحْوَهُ؟ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ لأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي ذَلِكَ دَلاَلَةً؛ لأَنَّهُ إِذَا جَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ ذَهَبَتْ لَذَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْفَوَاكِهِ أَوْ نَحْوِهَا إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا انْبِسَاطٌ يُبَاحُ لَهُ أَيْضًا وَإِلاَّ فَلاَ، وَيُقَالُ: إِذَا بُعِثَ إِلَيْهِ بِهَدِيَّةٍ فِي ظَرْفٍ أَوْ إِنَاءٍ وَمِنَ الْعَادَةِ رَدُّ الظَّرْفِ وَالإِنَاءِ لَمْ يَمْلِكِ الظَّرْفَ وَالإِنَاءَ، وَذَلِكَ كَالْقِصَاعِ وَالْجِرَابِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَادَةِ أَنْ لاَ يَرُدَّ الظَّرْفَ كَقَوَاصِرِ التَّمْرِ فَالظَّرْفُ هَدِيَّةٌ أَيْضًا لاَ يَلْزَمُهُ رَدُّهُ.

ثُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنِ الظَّرْفُ هَدِيَّةً كَانَ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُهْدَى إِلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي غَيْرِ الْهَدِيَّةِ وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْهَدِيَّةَ فِيهِ إِذَا لَمْ تَقْتَضِ الْعَادَةُ تَفْرِيغَهُ

[1105] () فتح المعين 3 /ـ 145، ومغني المحتاج 2 /ـ 400 ـ 401، والمحلي على المنهاج 3 / 111، والمغني 5 / 651.

فَإِنِ اقْتَضَتْ تَفْرِيغَهُ وَتَحْوِيلَهُ عَنْهُ لَزِمَهُ تَفْرِيغُهُ، كَذَا فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ[1106].

وَيُفْهَمُ مِنْ عِبَارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ وِعَاءَ الْهَدِيَّةِ يُرَدُّ إِلَى الْمُهْدِي[1107].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا بَعَثَ شَخْصٌ لآخَرَ هَدِيَّةً فِي وِعَاءٍ فَإِنْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ كَقَوْصَرَةِ التَّمْرِ فَالْوِعَاءُ هَدِيَّةٌ أَيْضًا كَالَّذِي فِي الظَّرْفِ تَحْكِيمًا لِلْعُرْفِ الْمُطَّرِدِ، وَإِنْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ أَوِ اضْطَرَبَتِ الْعَادَةُ فَلاَ يَكُونُ هَدِيَّةً، بَلْ أَمَانَةً فِي يَدِهِ كَالْوَدِيعَةِ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلاَّ فِي أَكْلِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ، إِنِ اقْتَضَتْهُ الْعَادَةُ عَمَلاً بِهَا وَتَكُونُ عَارِيَةً حِينَئِذٍ[1108].

ج- هَدَايَا الْخِتَانِ وَالزِّفَافِ:

14 - إِذَا عَمِلَ أَحَدٌ دَعْوَةً لِخِتَانِ وَلَدِهِ فَأَهْدَى الْمَدْعُوُّونَ هَدَايَا وَوَضَعُوهَا بَيْنَ يَدَيْهِ: قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ مِمَّا يَصْلُحُ لِلصِّبْيَانِ مِثْلَ ثِيَابِ الصِّبْيَانِ، أَوْ شَيْئًا يَسْتَعْمِلُهُ الصِّبْيَانُ فَهِيَ لِلصَّبِيِّ؛ لأَنَّ مِثْلَهُ يَكُونُ هَدِيَّةً لِلصَّبِيِّ عَادَةً، وَإِنْ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى الْمُهْدِي، فَإِنْ قَالَ: هِيَ لِلصَّغِيرِ كَانَتْ لِلصَّغِيرِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ: يُنْظَرُ

[1106] () الفتاوى الهندية 4 / 383.

[1107] () الحطاب 6 / 67.

[1108] () مغني المحتاج 2 / 405، وفتح المعين 3 / 145، والإنصاف 7 / 164.

إِنْ كَـانَ الْمُهْـدِي مِنْ أَقَـارِبِ الأَبِ أَوْ مَعَارِفِـهِ فَهِيَ لِلأَبِ، وَإِنْ كَـانَ مِنْ أَقَـارِبِ الأُمِّ أَوْ مَعَارِفِهَـا فَهِيَ لِلأُمِّ[1109].

15 - وَكَذَلِكَ إِنِ اتَّخَذَ الْوَلِيمَةَ لِزِفَافِ بِنْتِهِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَـا فَأَهْـدَى النَّاسَ هَـدَايَا فَهِيَ عَلَى مَـا ذَكَرْنَا مِنْ قَرَابَةِ الأَبِ أَوْ مِنْ قَرَابَةِ الأُمِّ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَـوْ كَـانَ الْمُهْـدِي مِنْ مَعَـارِفِ الـزَّوْجِ أَوْ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ مِنْ مَعَارِفِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ أَقَارِبِهَا، إِلاَّ إِذَا بَيَّنَ الْمُهْدِي وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لِهَذَا أَوْ لِهَذَا فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ.

وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: فِي الأَحْـوَالِ كُلِّهَـا تَكُـونُ الْهَدِيَّةُ لِلْوَالِدِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اتَّخَذَ الْوَلِيمَةَ[1110].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَكُونُ لِلْوَلَدِ لأَنَّ الْوَالِـدَ اتَّخَـذَ الْوَلِيمَـةَ لأَجْـلِ الْوَلَـدِ، وَلاَ يُعْتَبَـرُ قَـوْلُ الْمُهْـدِي عِنْـدَ الإِهْـدَاءِ: أَهْدَيْتُ لِلْوَالِدِ؛ لأَنَّ الْوَالِـدَ أَوْ صَـاحِبَ الْوَلِيمَـةِ إِذَا كَـانَ رَجُلاً عَظِيمًـا مُحْتَرَمًـا يَقُـولُ الْمُهْـدِي عَـادَةً: هَـذَا لِخِدْمَتِكُمْ.

قَالَ النَّابُلُسِيُّ: وَالاِعْتِمَادُ عَلَى مَا قُلْنَا أَوَّلاً.

وَفِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ إِنْ قَـدِمَ مِنْ سَـفَرٍ وَجَـاءَ بِـالتُّحَفِ إِلَى مَنْ نَـزَلَ عِنْـدَهُ وَقَـالَ: اقْسِـمْ هَـذَا بَيْنَ

[1109] () الدر المختار وحاشيته لابن عابدين 4 / 513.

[1110] () تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية للنابلسي ص 114 ـ 116، والفتاوى الهندية 4 /ـ 383، وابن عابدين على الدر المختار 4 / 513.

أَوْلاَدِكَ وَامْرَأَتِكَ وَنَفْسِكَ، فَإِنْ أَمْكَنَ الرُّجُوعُ إِلَى بَيَانِ الْمُهْدِي فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَلَهُ وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلزَّوْجَةِ وَمَا يَصْلُحُ لِلصِّغَارِ

مِنَ الإِْنَاثِ فَهُوَ لَهُنَّ وَمَا يَصْلُحُ لِلصِّغَارِ مِنَ الذُّكُورِ فَهُوَ لَهُمْ، وَمَا يَصْلُحُ لِكِلَيْهِمَا يُنْظَرُ إِلَى الْمُهْدِي: فَإِنْ كَانَ مِنْ أَقَارِبِ الرَّجُلِ أَوْ مَعَارِفِهِ فَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَقَارِبِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ مَعَارِفِهَا فَلَهَا، فَإِذَنِ التَّعْوِيلُ عَلَى الْعَادَةِ[1111].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْهَدَايَا الْمَحْمُولَةُ عِنْدَ الْخِتَانِ مِلْكٌ لِلأَْبِ.

وَقَالَ جَمْعٌ: هِيَ لِلاِبْنِ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَقْبَلُ لَهُ الأَْبُ وُجُوبًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَبُولِهِ مَحْذُورٌ، وَمِنَ الْمَحْذُورِ أَنْ يَقْصِدَ الْمُهْدِي التَّقَرُّبَ لِلأَْبِ وَهُوَ قَاضٍ وَنَحْوُهُ مِنْ أَرْبَابِ الْوِلاَيَاتِ وَالْعُمَّالِ فَحِينَئِذٍ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْقَبُولُ لِنَفْسِهِ وَلاَ لِلاِبْنِ، وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ إِذَا أَطْلَقَ الْمُهْدِي فَلَمْ يُعَيِّنْ أَحَدًا فَإِنْ عَيَّنَهُ فَهِيَ لِمَنْ قَصَدَهُ اتِّفَاقًا[1112].

د- الْهَدَايَا أَثْنَاءَ الْخِطْبَةِ:

[1111] () تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية لعبد الغني النابلسي ص 114 - 116، والفتاوى الهندية 4 / 383.

[1112] () تحفة المحتاج بهامش حاشيتي الشرواني وابن القاسم 6 / 316 ط دار صادر، وروض الطالب 2 / 479.

16 - إِذَا أَهْدَى الْخَاطِبُ إِلَى مَخْطُوبَتِهِ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا ثُمَّ لَمْ يَتِمَّ الــزَّوَاجُ، فَفِي الرُّجُــوعِ بِالْهَدِيَّةِ وَالنَّفَقَــةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (خُطْبَة ف 39).

هـ - أَقْسَامُ الْهَدِيَّةِ:

17 - الْهَدِيَّةُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ كَمَا جَـاءَ فِي فَتْحِ الْقَـدِيرِ نَقْلاً عَنْ أَقْضِيَةِ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ:

أ- حَلاَلٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَالإِْهْدَاءِ لِلتَّوَدُّدِ.

ب- وَحَرَامٌ مِنْهُمَا كَالإِْهْدَاءِ لِيُعِينَهُ عَلَى ظُلْمٍ.

ج- وَحَـرَامٌ عَلَى الآْخِـذِ فَقَـطْ وَهِيَ أَنْ يُهْدِيَـهُ لِيَكُـفَّ عَنْهُ الظُّلْمَ.

د- أَنْ يَدْفَعَـهُ لِـدَفْعِ الْخَـوْفِ مِنَ الْمُهْـدِي إِلَيْـهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِيَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ، فَهَـذِهِ حَلاَلٌ لِلـدَّافِعِ حَرَامٌ عَلَى الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْمَالِ لِيَفْعَلَ الْوَاجِبَ[1113].

18 - وَمِنَ الْهَـدَايَا الْمُحَرَّمَـةِ: هَـدَايَا الْعُمَّالِ وَأَرْبَـابِ الْوِلاَيَاتِ مِنْ قَـاضٍ وَغَيْـرِهِ مِنَ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ وَظَـائِفَ عَامَّةً لِلْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ عَيْنًا أَوْ مَنْفَعَــةً أَمْ تَمَّتْ فِي صُورَةِ مُحَابَاةٍ.

وَلاَ يَجُـوزُ لِلْقَاضِـي وَنَحْـوِهِ قَبُـولُ هَدِيَّةٍ وَيَجِبُ عَلَيْـهِ رَدُّهَا، وَإِنْ تَأَذَّى الْمُهْدِي بِالرَّدِّ يُعْطَى قِيمَتَهَا.

وَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهَا لِعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ أَوْ

[1113] () حاشية ابن عابدين 4 / 303.

بُعْـدِ مَكَانِـهِ وُضِـعَ فِي بَيْتِ الْمَـالِ[1114] إِلَى أَنْ يَحْضُـرَ صَـاحِبُهَا فَيُـدْفَعَ إِلَيْـهِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَـةِ اللُّقَطَـةِ، هَـذَا إِذَا أَهْدَاهُ مَنْ لَهُ خُصُـومَةٌ، أَوْ مَنْ لاَ خُصُـومَةَ لَـهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُهْـدَى إِلَيْـهِ قَبْـلَ الْوِلاَيَـةِ؛ لأَِنَّهُ فِي حَالَـةِ وُجُـودِ الْخُصُـومَةِ تَـدْعُو إِلَى الْمَيْـلِ، وَفِي حَالَـةِ عَـدَمِهَا فَـإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ سَبَبَ الإِْهْدَاءِ الْعَمَلُ[1115].

(ر: قَضَاء ف 35).

وَيَجُـوزُ لَـهُ قَبُـولُ الْهَدِيَّةِ مِنْ قَـرِيبٍ أَوْ صَـدِيقٍ كَـانَ يُهْدَى لَهُ قَبْلَ الْوِلاَيَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ حَاضِرَةٌ أَوْ مُرْتَقَبَةٌ، وَكَانَتِ الْهَدِيَّةُ بِالْقَـدْرِ الَّذِي كَـانَ يُهْدِيـهِ قَبْـلَ الْوِلاَيَةِ أَوِ التَّرْشِيحِ، لاِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ حِينَئِذٍ، بِخِلاَفِهَا بَعْدَ التَّرْشِيحِ أَوْ مَعَ الزِّيَادَةِ، فَيَحْرُمُ الْكُلُّ إِنْ كَانَتِ الزِّيَـادَةُ بِالْوَصْفِ، كَـأَنْ كَـانَ يُهْـدَى أَثْوَابًـا مِنَ الْكَتَّانِ، فَأُهْـدِيَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْوِلاَيَةِ الْحَرِيرُ.

وَسَـائِرُ الْعُمَّالِ مِمَّنْ يَتَوَلَّوْنَ وِلاَيَـةً عَامَّةً كَالْقَاضِـي فِي حُرْمَةِ الْهَدِيَّةِ وَنَحْوِهَا عَلَيْهِمْ

[1114] () ابن عابـدين 4 / 310 ـ 311، وروض الطـالب 4 / 300، والمحلي 4 / 303، وكشاف القناع 6 / 316.

[1115] () ابن عابدين 4 / 310 ـ 311، وروض الطالب 4 / 300، وتحفة المحتاج 10 / 137، والمحلي وحاشيته القليوبي 4 / 302 ـ 303، وكشاف القناع 6 / 316 ـ 317، والشرح الصغير 4 / 192، وتبيين الحقائق 4 / 178.

وَمِنْهُمْ مَشَائِخُ الأَسْوَاقِ وَالْبُلْـدَانِ وَالْقُـرَى وَمُبَاشِـرُو الأَوْقَافِ وَكُـلُّ مَنْ يَعْمَـلُ لِلْمُسْـلِمِينَ عَمَلاً حُكْمُـهُ فِي الْهَدِيَّةِ حُكْمُ الْقَاضِي[1116].

وَالأَصْـلُ فِي حُرْمَـةِ قَبُـولِ هَـؤُلاَءِ الْهَـدَايَا قَوْلُـهُ ﷺ: «هَـــدَايَا الْعُمَّالِ غُلُـــولٌ»[1117] وَفِي لَفْـــظٍ: «هَـــدَايَا السُّـلْطَانِ سُـحْتٌ»[1118] وَوَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْـتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَـهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى صَـدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: فَحَمِـدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْـهِ، وَقَالَ: مَا بَـالُ عَامِـلٍ أَبْعَثُـهُ فَيَقُـولُ: هَـذَا لَكُمْ، وَهَـذَا أُهْــدِيَ لِي؟ أَفَلاَ قَعَــدَ فِي بَيْتِ أَبِيــهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَــدِهِ لاَ يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَـيْئًا إِلاَّ جَـاءَ بِـهِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ يَحْمِلُهُ

[1116] () ابن عابدين 4 / 310، وروض الطالب 4 / 300، وتحفة المحتاج 10 / 137، والمحلي وحاشيته القليوبي 4 / 302 ـ 303، وكشاف القناع 6 / 316 ـ 317، والشرح الصغير 4 / 192، وتبيين الحقائق 4 / 178.

[1117] () حديث: «هدايا العمال غلول».

أخرجه أحمد (5 /ـ 424 ط الميمنيـة). وأورده الهيثمي في المجمـع (4 /ـ 151 ط مكتبة القدسـي)، وقـال: رواه الطـبراني في الكبـير وأحمــد من طريــق إســماعيل بن عيــاش عن أهــل الحجــاز وهي ضعيفة.

[1118] () حديث: «هدايا السلطان سحت».

أخرجه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (1 / 331، ط طلاس) من حديث أنس.

عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُـوَارٌ، أَوْ شَـاةٌ تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتَيْ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ قَـالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ»[1119].

و- خِلَعُ الْمُلُوكِ عَلَى مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْهَدِيَّةُ:

19 - بَحَثَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ أَنَّ خِلَـعَ الْمُلُـوكِ الَّتِي مِنْ أَمْـوَالِهِمْ لَيْسَـتْ كَالْهَدِيَّةِ، فَيَجُـوزُ لِمَنْ يَحْـرُمُ عَلَيْهِمْ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ أَنْ يَقْبَلَهَا بِشَرْطِ اعْتِيَادِهَا لِمْثِلِـهِ، وَأَنْ لاَ يَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ عَنِ التَّصْمِيمِ عَلَى الْحَقِّ[1120].

وَجَاءَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ: إِنَّ الْقَاضِيَ لاَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ إِلاَّ مِنْ أَرْبَعٍ: السُّلْطَانِ، وَالْبَاشَا وَهُوَ حَاكِمُ بَلَدِهِ، وَقَرِيبِـهِ ذِي الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ، وَمَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِذَلِكَ بِقَدْرِ عَادَتِهِ وَلاَ خُصُومَةَ لَهُمَا[1121].

وَسَائِرُ الْعُمَّالِ فِي ذَلِكَ كَالْقَاضِي[1122].

ز- قَبُولُ الْإِمَامِ الْهَدِيَّةَ:

[1119] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأسد..».
أخرجه البخاري (الفتح 13 / 189 ط السلفية) ومسلم (3 / 1463 ط الحلبي)، واللفظ لمسلم.

[1120] () تحفة المحتاج 10 /ـ 137، والمحلي على المنهاج 4 /ـ 302 ـ 303، وروض الطالب 4 / 300 ـ 301، ورد المحتار 4 / 310 ـ 311، وكشاف القناع 6 / 317.

[1121] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 4 /ـ 310 ـ 311، والبحر الرائق 6 / 305.

[1122] () رد المحتار 4 / 311، والبحر الرائق 6 / 305، والعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون 2 / 193، وتحفة المحتاج 10 / 137.

20 - لَيْسَ لِلإِْمَامِ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ لِعُمُومِ الأَْدِلَّةِ: وَمِنْهَا خَبَـرُ: «هَـدَايَا السُّـلْطَانِ سُـحْتٌ»(1123)؛ وَلأَِنَّ قَبُـولَ الْهَدِيَّةِ مِنْ خُصُوصِـيَّاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَـإِنْ أُجِـيزَ لِلإِْمَـامِ لَمْ تَكُنْ خُصُوصِيَّتَهُ(1124).

انْظُرْ مُصْـطَلَحَ (الإِْمَامَـة الْكُبْـرَى ف 28، وَرِشْـوَة ف 9).

ح- هَدِيَّةُ الْمُفْتِي وَالْوَاعِظِ وَمُعَلِّمِ الْقُرَآنِ وَالْعِلْمِ:

21 - ذَهَبَ فُقَهَــاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَحْــرُمُ عَلَى الْمُفْتِي وَالْوَاعِــظِ وَمُعَلِّمِ الْقُـــــرْآنِ وَالْعِلْمِ الْهَدِيَّةُ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ الإِْلْزَامِ؛ وَلَكِنَّ الأَْوْلَى فِي

حَقِّهِمْ إِنْ كَانَ سَـبَبُ الْهَدِيَّةِ مُقَابِـلَ مَـا يَحْصُـلُ مِنْهُمْ مِنَ الإِْفْتَـاءِ، وَالْوَعْـظِ وَالتَّعْلِيمِ عَـدَمُ الْقَبُـولِ لِيَكُـونَ عَمَلُهُمْ خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِنْ أُهْـدِيَ إِلَيْهِمْ تَحَبُّبًـا وَتَـوَدُّدًا لِعِلْمِهِمْ وَصَـلاَحِهِمْ فَالأَْوْلَى الْقَبُولُ.

أَمَّا إِذَا أَخَذَ الْمُفْتِي الْهَدِيَّةَ لِيُرَخِّصَ فِي الْفَتْوَى، فَإِنْ كَانَ بَاطِلاً فَهُـوَ رَجُـلٌ فَـاجِرٌ يُبَـدِّلُ أَحْكَـامَ اللَّهِ تَعَـالَى

(1123) حديث: «هدايا السلطان...». سبق تخريجه ف 18.

(1124) رد المحتار 4 / 311، والبحر الرائق 6 / 305، والعقد المنظم للحكام فيما يجري بين العقود والأحكام لابن سلمون 2 / 193.

وَيَشْتَرِي بِهَا ثَمَنًا قَلِيلاً، وَإِنْ كَانَ بِوَجْهٍ صَحِيحٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً[1125].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (فَتْوَى ف 35).

ط- هَدَايَا الرَّعَايَا بَعْضِهِمْ بَعْضًا:

22 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْهَدَايَا بَيْنَ الرَّعَايَا بَعْضِهِمْ بَعْضًا إِنْ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ لِطَلَبِ آجِلٍ أَوْ عَاجِلٍ هُوَ مَالٌ أَوْ مَوَدَّةٌ فَهُوَ جَائِزٌ، وَفِي بَعْضِ الصُّوَرِ مُسْتَحَبٌّ، وَإِنْ كَانَتْ لأَجْلِ شَفَاعَةٍ فَإِنْ كَانَتِ الشَّفَاعَةُ فِي مَحْظُورٍ لِطَلَبِ الْمَحْظُورِ، أَوْ إِسْقَاطِ حَقٍّ، أَوْ مَعُونَةٍ عَلَى ظُلْمٍ فَقَبُولُهَا حَرَامٌ.

وَإِنْ كَانَتْ فِي مُبَاحٍ لاَ يَلْزَمُهُ، فَإِنْ شَرَطَا هَدِيَّةً عَلَى الْمَشْفُوعِ لَهُ فَقَبُولُهَا مَحْظُورٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ الْمُهْدِي: هَذِهِ الْهَدِيَّةُ جَزَاءُ شَفَاعَتِكَ فَقَبُولُهَا مَحْظُورٌ أَيْضًا.

وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهَا الشَّافِعُ وَأَمْسَكَ الْمُهْدِي عَنْ ذِكْرِ الْجَزَاءِ فَإِنْ كَانَ مُهْدِيًا لَهُ قَبْلَ الشَّفَاعَةِ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ الْقَبُولُ، وَإِلاَّ كُرِهَ لَهُ الْقَبُولُ إِنْ لَمْ يُكَافِئْهُ، وَإِنْ كَافَأَهُ لَمْ يُكْرَهْ[1126].

ي- الْهَدِيَّةُ بِاسْمِ النَّيْرُوزِ:

[1125] () العقد المنظم للحكام 2 /ـ 194، وحاشيتا الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج 10 /ـ 138، وكشاف القناع 6 /ـ 301، وحاشية ابن عابدين 4 / 311.

[1126] () حاشية أحمد الرملي الكبير على روض الطالب 4 / 300.

23 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الإِْهْدَاءُ بِاسْمِ النَّيْرُوزِ كَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الإِْهْدَاءِ: هَذَا هَدِيَّةُ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ، وَمِثْلُ الْقَوْلِ النِّيَّةُ، وَالنَّيْرُوزُ أَوَّلُ الرَّبِيعِ وَالْمَهْرَجَانُ أَوَّلُ الْخَرِيفِ، وَهُمَا يَوْمَانِ يُعَظِّمُهُمَا بَعْضُ الْكُفَّارِ وَيَتَهَادُونَ فِيهِمَا.

وَإِنْ قَصَدَ تَعْظِيمَهُمَا كَمَا يُعَظِّمُهُمَا الْكَفَرَةُ كَفَرَ[1127].

ك- قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ:

24 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ إِلاَّ مَا عَلِمَ حُرْمَتَهُ بِعَيْنِهِ[1128].

ل- هَدَايَا الْكُفَّارِ لِلْمُسْلِمِينَ:

25 - إِنْ أَهْدَى الْكُفَّارُ لِمُسْلِمٍ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَتْ فِي أَثْنَاءِ الْحَرْبِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ، أَمَّا مَا أَهْدَوْهُ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَيْءٍ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ، بَلْ هُوَ لِمَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ[1129].

م- الْهَدِيَّةُ لِخَوْفٍ أَوْ حَيَاءٍ:

26 - يَحْرُمُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ إِذَا كَانَتْ لِخَوْفٍ أَوْ حَيَاءٍ؛ لأَِنَّهَا فِي حُكْمِ الْغَصْبِ[1130].

[1127] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 / 481.

[1128] () حاشية القليوبي 4 / 262.

[1129] () مغني المحتاج 3 / 93، ونهاية المحتاج 6 / 133 ـ 134، وتحفة المحتاج 7 / 130، وحاشية ابن عابدين 3 / 228.

[1130] () حاشية القليوبي 3 / 296.



هَذَيَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْهَذَيَانُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرٌ، يُقَالُ: هَذَى يَهْذِي هَذْيًا وَهَذَيَانًا: تَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ فِي مَـرَضٍ أَوْ غَيْـرِهِ، مِثْلِ كَلاَمِ الْمُبَرْسَمِ وَالْمَعْتُوهِ.

وَاصْطِلاَحًا: التَّكَلُّمُ بِغَيْرِ رَوِيَّةٍ[1131].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- اللَّغْوُ:

2 - اللَّغْوُ فِي اللُّغَةِ لَهُ مَعَانٍ مِنْهَا: السَّقْطُ وَهُوَ كُـلُّ مَا لاَ يُعْتَدُّ بِـهِ مِنْ كَلاَمٍ أَوْ غَيْـرِهِ، وَلاَ يَحْصُـلُ مِنْـهُ عَلَى فَائِدَةٍ وَلاَ نَفْعٍ.

وَاصْطِلاَحًا: ضَمُّ الْكَلاَمِ بِمَـا هُـوَ سَـاقِطُ الْعِبْـرَةِ مِنْـهُ وَهُـــوَ الَّذِي لاَ مَعْنَى لَـــهُ فِي حُـــقِّ ثُبُـــوتِ الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ[1132].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهَذَيَانِ وَاللَّغْوِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا

[1131] () المصباح المنير، ولسان العرب، وحاشية القليوبي 4 / 204.

[1132] () التعريفات للجرجاني، ولسان العرب.

لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرٌ فِي حَقِّ ثُبُوتِ الْحُكْمِ.

ب- اللَّغَطُ:

3 - اللَّغَطُ هُوَ: كَلاَمٌ فِيهِ جَلَبَةٌ وَاخْتِلاَطٌ، وَلاَ يُتَبَيَّنُ. وَاصْطِلاَحًا: هُوَ الأَْصْوَاتُ الْمُرْتَفِعَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ بِالْقِرَاءَةِ أَوِ الذِّكْرِ أَوِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(1133).

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْهَذَيَانِ وَاللَّغَطِ: أَنَّ الْهَذَيَانَ لاَ يُقْصَدُ مَعْنَاهُ، وَاللَّغَطَ يُقْصَدُ مَعْنَاهُ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهَذَيَانِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْهَذَيَانِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

طَلاَقُ الْهَاذِي وَتَصَرُّفَاتُهُ:

4 - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ زَائِلَ الْعَقْلِ بِغَيْرِ سُكْرٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ لاَ يَقَعُ طَلاَقُهُ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ هَذَى أَوْ غَلَبَ عَلَى كَلاَمِهِ الْهَذَيَانُ وَاخْتِلاَطُ الْجِدِّ بِالْهَزْلِ وَلاَ تَجْرِي أَقْوَالُهُ عَلَى نَهْجِهِ الْمُعْتَادِ إِلاَّ نَادِرًا لَمْ يُعْتَدَّ بِعِبَارَاتِهِ: كَالْمَجْنُونِ، وَالْمَدْهُوشِ، وَالْمَعْتُوهِ، وَالْمُبَرْسَمِ، وَالنَّائِمِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَمَنِ اخْتَلَّ عَقْلُهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ مُصِيبَةٍ فَاجَأَتْهُ، وَكُلُّ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى أَقْوَالِهِ الْخَلَلُ وَعَدَمُ الاِنْتِظَامِ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ وَيُرِيدُهُ لأَِنَّ هَذِهِ الإِْرَادَةَ وَالْمَعْرِفَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ لِعَدَمِ حُصُولِهَا عَنْ إِدْرَاكٍ صَحِيحٍ، كَمَا لاَ يُعْتَبَرُ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، لأَِنَّ

(1133) () لسان العرب، والمصباح المنير، والقليوبي 1 / 347.

مَنَـاطَ الْحُكْمِ بِغَلَبَـةِ الْخَلَـلِ فِي الأَقْـوَالِ وَالأَفْعَـالِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْعَادَةِ[1134].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْهَـذَيَانَ هُـوَ: الْكَلاَمُ الَّذِي لاَ مَعْنَى لَـهُ لِمَـرَضٍ أَصَـابَهُ، فَـإِذَا هَـذَى فَتَكَلَّمَ بِـالطَّلاَقِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: لَمْ أَشْعُرْ بِشَيْءٍ وَقَـعَ مِنِّي فَلاَ يَلْزَمُـهُ شَيْءٌ فِي الْفُتْيَـا وَالْقَضَـاءِ، إِلاَّ أَنْ تَشْـهَدَ بَيِّنَـةٌ بِصِـحَّةِ عَقْلِـهِ لِقَرِينَـةٍ، أَوْ قَـالَ: وَقَـعَ مِنِّي شَـيْءٌ وَلَمْ أَعْقِلْـهُ لَزِمَهُ الطَّلاَقُ؛ لأَنَّ شُعُورَهُ بِوُقُوعِ شَيْءٍ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَقَلَهُ، قَالَهُ ابْنُ نَاجِي، وَسَلَّمُوهُ لَهُ، قَـالَ الـدَّرْدِيرُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ كَثِيرًا مَا يَتَخَيَّلُ الْمَرِيضُ خَيَـالاَتٍ فَيَتَكَلَّمُ عَلَى مُقْتَضَـاهَا بِكَلاَمٍ خَـارِجٍ عَنْ قَـانُونِ الْعُقَلاَءِ فَـإِذَا أَفَـاقَ اسْتَشْـعَرَ أَصْـلَهُ وَأَخْبَـرَ عَنِ الْخَيَـالاَتِ الْوَهْمِيَّةِ كَالنَّائِمِ[1135].

أَثَرُ الْهَذَيَانِ عَلَى الْعَدَالَةِ:

5 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْعَدَالَةِ أَنْ يَكُونَ صَدُوقَ اللِّسَانِ قَلِيـلَ اللَّغْـوِ وَالْهَـذَيَانِ حَتَّى إِذَا اعْتَادَ الْكَذِبَ وَتَعَوَّدَ الْهَذْيَ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ[1136].

[1134] () حاشية ابن عابدين 2 / 426 ـ 427، والمغني 7 / 113، ومغني المحتاج 3 /ـ 279، والشرح الصغير 2 /ـ 544، والشرح الكبير 2 / 366.

[1135] () الشرح الكبير 2 / 366.

[1136] () معين الحكام ص 103 ط الميمنية بمصر.



هِرٌّ

التَّعْرِيف:

1 - الْهِرُّ فِي اللُّغَةِ: الْقِطُّ الذَّكَرُ، وَجَمْعُهُ هِرَرَةٌ، مِثْلُ قِرْدٍ وَقِرَدَةٍ، وَالأُْنْثَى: هِرَّةٌ وَجَمْعُهَا هِـرَرٌ، مِثْـلُ سِـدْرَةٍ وَسِدَرٍ، قَالَهُ الأَْزْهَرِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ الأَْنْبَـارِيِّ: الْهِـرُّ يَقَـعُ عَلَى الـذَّكَرِ وَالأُْنْثَى، وَقَـدْ يُـدْخِلُونَ الْهَـاءَ فِي الْمُـؤَنَّثِ، وَتَصْـغِيرُ الأُْنْثَى هُرَيْرَةٌ، وَبِهَا كُنِّيَ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ[1137].

وَالْهِـرُّ: الْقِـطُّ، وَهُـوَ جِنْسٌ مِنَ الْفَصِـيلَةِ السِّـنَّوْرِيَّةِ وَرُتْبَةِ اللَّوَاحِمِ.

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1138].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْهِرِّ مِنَ الأَْحْكَامِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْهِرِّ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ- طَهَارَةُ الْهِرِّ:

[1137] () المصباح المنير، المعجم الوسيط.

[1138] () مغني المحتاج 1 / 24، 78، وسبل السلام شرح بلوغ المرام 1 / 30.

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي طَهَارَةِ الْهِرِّ.

فَــذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْهِرَّ طَاهِرٌ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّهَـا لَيْسَـتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَـا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[1139].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَمِنْهُمُ الطَّحَــــــاوِيُّ، إِلَى أَنَّ الْهِرَّةَ نَجِسَةٌ لِنَجَاسَةِ لَحْمِهَا.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: إِنَّ الْقِيَـاسَ فِي الْهِـرَّةِ نَجَاسَـةُ سُــؤْرِهَا؛ لأَِنَّهُ مُخْتَلِــطٌ بِلُعَابِهَــا الْمُتَوَلِّدِ مِنْ لَحْمِهَــا النَّجِسِ، لَكِنْ سَــقَطَ حُكْمُ النَّجَاسَــةِ اتِّفَاقًــا بِعِلَّةِ الطَّوَافِ الْمَنْصُوصَةِ بِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِنَّهَـا لَيْسَـتْ بِنَجِسَـةٍ، إِنَّهَــا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَــاتِ» يَعْنِي أَنَّهَــا تَدْخُلُ الْمَضَايِقَ، وَلاَزِمُهُ شِـدَّةُ الْمُخَالَطَـةِ بِحَيْثُ يَتَعَـذَّرُ صَوْنُ الأَْوَانِي مِنْهَا.

وَفِي مَعْنَاهَــا سِــوَاكِنُ الْبُيُــوتِ، لِلْعِلَّةِ الْمَــذْكُورَةِ، فَسَــقَطَ حُكْمُ النَّجَاسَــةِ لِلضَّــرُورَةِ، وَبَقِيَتِ الْكَرَاهَـةُ، لِعَدَمِ تَحَامِيهَا النَّجَاسَةَ[1140].

[1139] () حديث: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين...».
أخرجه أبو داود (1 / 60 ط حمص)، والترمذي (1 / 154 ط الحلبي) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقال: حسن صـحيح، واللفـظ للترمذي.

[1140] () سـبل السـلام 1 /ـ 30 ـ 31، والبـدائع 1 /ـ 65، وحاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 149، والشـرح الصـغير 1 /ـ 43 ومـا بعـدها، ومغـني المحتاج 1 / 24، وكفاية الأخيار 1 / 69، وكشاف القناع 1 / 191 ـ 193.

ب- طَهَارَةُ سُؤْرِ الْهِرِّ:

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ سُؤْرَ الْهِرَّةِ وَمَا يُمَاثِلُهَا أَوْ دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ مِنْ سِوَاكِنِ الْبُيُوتِ طَاهِرٌ يَجُوزُ شُرْبُهُ وَالْوُضُوءُ بِهِ[1141]؛ لِمَا رُوِيَ «عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي قَتَادَةَ - ؓ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوْءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[1142].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سُؤْر ف 3 - 6).

ج- بَوْلُ الْهِرَّةِ وَخُرْؤُهَا:

4 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ بَوْلَ الْهِرَّةِ وَخُرْءَهَا نَجِسٌ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِ يُفْسِدُ الْمَاءَ وَالثَّوْبَ، وَلَوْ طُحِنَ بَعْرُ الْفَأْرَةِ مَعَ الْحِنْطَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ يُعْفَى عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ.

وَفِي الْخُلاَصَةِ: إِذَا بَالَتِ الْهِرَّةُ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ عَلَى الثَّوْبِ تَنَجَّسَ.

[1141] () حاشية ابن عابدين 1 / 149، ومغني المحتاج 1 / 24، والمغني لابن قدامة 1 / 50 ـ 51.

[1142] () حديث: «إنها ليست...». سبق تخريجه ف 2.

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ نَجَاسَـةَ بَـوْلِ الْهِـرَّةِ، وَعُمُـومُ قَـوْلِ الشَّـــافِعِيَّةِ فِي نَجَاسَـــةِ جَمِيـــعِ الأَبْـــوَالِ يَقْضِـــي بِنَجَاسَتِهِ[(1143)].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نَجَاسَة).

د- بَيْعُ الْهِرِّ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْهِرَّةِ.

فَـــذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّ بَيْـعَ الْهِـرَّةِ جَـائِزٌ؛ لأَنَّهَـا طَاهِرَةٌ وَمُنْتَفَعٌ بِهَا وَوُجِدَ فِيهَـا جَمِيـعُ شُـرُوطِ الْبَيْـعِ، فَجَازَ بَيْعُهَـا كَالْحِمَـارِ وَالْبَغْـلِ، وَلأَنَّ كُـلَّ مَمْلُـوكٍ أُبِيحَ الاِنْتِفَاعُ بِهِ يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلاَّ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنَ الْكَلْبِ وَأُمِّ الْوَلَـــدِ وَالْوَقْـــفِ؛ لأَنَّ الْمِلْـــكَ لإِطْلاَقِ التَّصَـــرُّفِ، وَالْمَنْفَعَةُ الْمُبَاحَةُ يُبَاحُ لِلشَّخْصِ اسْتِيفَاؤُهَا، فَجَـازَ لَـهُ أَخْذُ عِوَضِهَا، وَأُبِيحَ لِغَيْرِهِ بَذْلُ مَالِهِ فِيهَـا تَوَصُّـلاً إِلَيْهَـا وَدَفْعًا لِحَاجَتِهِ بِهَا، كَسَائِرِ مَا أُبِيحَ بَيْعُهُ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ شُرِعَ طَرِيقًا لِلتَّوَصُّلِ إِلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَاسْـتِيفَاءِ الْمَنْفَعَـةِ الْمُبَاحَـةِ، لِيَصِـلَ كُـلُّ وَاحِـدٍ إِلَى الاِنْتِفَـاعِ بِمَـا فِي يَـدِ صَاحِبِهِ مِمَّا يُبَاحُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ[(1144)].

[1143] () حاشـية ابن عابـدين 1 / 212، والفتـاوى الهنديـة 1 / 9، والدسوقي 1 / 58، ومغني المحتاج 1 / 78، وتحفة المحتاج 1 / 296.

[1144] () البدائع 5 / 142، ومواهب الجليل 4 / 267 ـ 268، والمجموع للنووي 9 / 229 ـ 230، والمغني لابن قدامة 4 / 283 ـ 285.

وَلِبَعْضِ الْجُمْهُورِ قُيُودٌ فِي جَوَازِ بِيْعِ الْهِرَّةِ.

فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ بَيْـعُ الْهِـرَّةِ بِقَصْـدِ أَخْـذِ جِلْـدِهَا لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ، أَمَّا إِذَا بَاعَهَا لاَ لِقَصْدِ أَخْذِ جِلْدِهَا فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهَـا، إِلاَّ أَنَّ الْبُنَـانِيَّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَـالَ: الصَّـوَابُ أَنَّ بَيْعَ الْهِرَّةِ لِيُنْتَفَعَ بِهِ حَيًّا جَائِزٌ[(1145)].

وَخَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ الْجَـوَازَ بِبَيْـعِ الْهِـرَّةِ الأْهْلِيَّةِ، أَمَّا الْهِرَّةُ الْوَحْشِيَّةُ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا عِنْدَهُمْ، لِعَدَمِ الاِنْتِفَـاعِ بِهَا[(1146)].

وَذَهَبَتْ طَائِفَـةٌ مِنَ الْعُلَمَـاءِ مِنْهُمْ أَبُـو هُرَيْـرَةَ وَمُجَاهِـدٌ وَطَـاوسٌ وَجَـابِرُ بْنُ زَيْـدٍ وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ صَحَّحَهُ الْجُزُولِيُّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْـرٍ إِلَى أَنَّ بَيْـعَ الْهِـرَّةِ مَكْـرُوهٌ[(1147)] «لِحَـدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَـأَلْتُ جَـابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّـنَّوْرِ فَقَالَ:

زَجَرَ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ»[(1148)] وَلأَنَّ أَكْلَهَا مَكْرُوهٌ فَكُـرِهَ بَيْعُهَا بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ.

[1145] () مواهب الجليل للحطاب 4 / 267 ـ 268، وجواهر الإكليل 2 / 5.

[1146] () المجموع للنووي 9 / 229 ـ 230.

[1147] () مواهب الجليـل للحطـاب 4 /ـ 267 ـ 268، والمجمـوع للإمـام النووي 9 / 229، والمغني لابن قدامة 4 / 284.

[1148] () حـديث أبي الزبـير: «سـألت جـابرا رضـي اللـه عنـه عن ثمن الكلب والسنور...».

أخرجه مسلم (3 / 1199 ـ ط عيسى الحلبي).

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ بَيْعَ الْهِرَّةِ لاَ يَجُوزُ[1149] لِحَدِيثِ جَابِرٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ»[1150] وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمِ: «أَنَّ النَّبِيَّ زَجَرَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ».

ص- ضَمَانُ مَا يُتْلِفُهُ الْهِرُّ:

6 - نَصَّ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَتْلَفَتِ الْهِرَّةُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُمَا ضَمِنَ مَالِكُهَا - أَيْ صَاحِبُهَا الَّذِي يُؤْوِيهَا - مَا أَتْلَفَتْهُ إِنْ عَهِدَ مِنْهَا ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، كَمَا يَضْمَنُ مُرْسِلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ مَا يُتْلِفُهُ، لأِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْهِرَّةِ يَنْبَغِي أَنْ تُرْبَطَ وَيُكَفَّ شَرُّهَا، وَمِثْلُهَا كُلُّ حَيَوَانٍ مُولَعٍ بِالتَّعَدِّي كَالْجَمَلِ وَالْحِمَارِ اللَّذَيْنِ عُرِفَا بِعَقْرِ الدَّوَابِّ وَإِتْلاَفِهَا.

وَمُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَضْمَنُ لَيْلاً وَلاَ نَهَارًا لأِنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِرَبْطِ الْهِرَّةِ، وَقَضِيَّةُ هَذِهِ الْعِلَّةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَيَوَانُ الْمُفْسِدُ مِمَّا يُرْبَطُ عَادَةً فَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ ضَمِنَ مَا يُتْلِفُهُ قَطْعًا.

[1149] () المجموع للنووي 9 /ـ 229 ـ 230، وانظر كلا من مواهب الجليل 4 / 268، والمغني لابن قدامة 4 / 284 ـ 285.

[1150] () حديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب و السنور».
أخرجه أبو داود (3 /ـ 752 ــ ط حمص)، والترمذي (3 /ـ 577 ــ ط الحلبي).

وَبِــــهِ صَــــرَّحَ الإِصْــــطَخْرِيُّ، لأَنَّهُ مُقَصِّــــرٌ حِينَئِذٍ بِإِرْسَالِهَا[1151].

أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْهَـدْ مِنَ الْهِـرَّةِ أَوْ نَحْوِهَـا - وَالْمُـرَادُ هُـوَ تَعَهُّدُ صَاحِبِ الْهِـرَّةِ وَنَحْـوِهِ مِنْهَـا إِتْلاَفَ مَـا ذُكِـرَ - فَلاَ يَضْـمَنُ مَـا أَتْلَفَتْـهُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَفِي الأَصَـحِّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ الإِتْلاَفُ فِي اللَّيْلِ أَوْ فِي النَّهَارِ؛ لأَنَّ الْعَادَةَ حِفْظُ الطَّعَامِ عَنْهَا، لاَ رَبْطُهَا.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَضْـمَنُ مَـا أَتْلَفَتْـهُ فِي اللَّيْلِ دُونَ مَا أَتْلَفَتْهُ فِي النَّهَارِ كَالدَّابَّةِ[1152].

وَانْظُــرْ آرَاءَ الْفُقَهَــاءِ فِي حُكْمِ ضَــمَانِ مَــا أَتْلَفَــهُ الْحَيَوَانُ فِي مُصْطَلَحِ (ضَمَان ف 107 - 109).

و- قَتْلُ الْهِرَّةِ الصَّائِلَةِ:

7 - نَصَّ الشَّــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَــوْ هَلَكَتِ الْهِــرَّةُ فِي الدَّفْعِ عَنْ حَمَامٍ وَنَحْوِهِ فَهَدَرٌ؛ لِصِيَالِهَا، وَذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنَ قَتْلُهَــا طَرِيقًــا لِــدَفْعِهَا، وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهَــا بِدُونِــهِ كَالصَّائِلِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ قَتْلُهَـا طَرِيقًـا لِـدَفْعِهَا بِـأَنْ أَمْكَنَ دَفْعُهَـا بِضَـرْبٍ أَوْ زَجْـرٍ فَلاَ يَجُـوزُ قَتْلُهَـا، بَـلْ يَـدْفَعُهَا بِـالأَخَفِّ فَـالأَخَفِّ كَدَفْعِ الصَّـائِلِ، فَلَـوْ كَـانَتِ الْهِـرَّةُ صَـغِيرَةً مَثَلاً وَلاَ يُفِيـدُ مَعَهَـا الـدَّفْعُ بِالضَّـرْبِ

[1151] () مغـني المحتـاج 4 / 207، والقليـوبي وعمـيرة 4 / 213، والمغني 8 / 338.

[1152] () المغني 8 / 338، وتحفة المحتـاج مـع الحواشـي 9 / 209 ـ 210، ونهايـة المحتـاج 8 / 40 ـ 41، ومغـني المحتـاج 4 / 207، والقليوبي 4 / 213.

الْخَفِيفِ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ دَفْعُهَا بِأَنْ يُخْرِجَهَا مِنَ الْبَيْتِ وَيُغْلِقَهُ دُونَهَا، أَوْ بِأَنْ يُكَرِّرَ دَفْعَهَا عَنْهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَلاَ يَجُوزُ قَتْلُهَا وَلاَ ضَرْبُهَا ضَرْبًا شَدِيدًا.

وَيَشْمَلُ حُكْمُ وُجُوبِ دَفْعِ الْهِرَّةِ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ كَالصَّائِلِ مَا لَوْ خَرَجَتْ أَذِيَّتُهَا عَنْ عَادَةِ الْقِطَطِ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ هَذِهِ الْعَادَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَ الدَّمِيرِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَأْتِي فِيهِ الْخِلاَفُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، كَمَا فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ.

وَلَوْ صَارَتِ الْهِرَّةُ ضَارِيَةً مُفْسِدَةً فَهَلْ يَجُوزُ قَتْلُهَا فِي حَالِ سُكُونِهَا؟ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا - وَبِهِ قَالَ الْقَفَّالُ - لاَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ ضَرَاوَتَهَا عَارِضَةٌ وَالتَّحَرُّزَ عَنْهَا سَهْلٌ، وَجَوَّزَ الْقَاضِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ قَتْلَهَا مُطْلَقًا؛ أَيْ سَوَاءٌ فِي حَالِ صِيَالِهَا أَوْ حَالِ سُكُونِهَا، وَسَوَاءٌ أَمْكَنَ دَفْعُهَا

بِدُونِ الْقَتْلِ أَمْ لَمْ يُمْكِنْ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَعُودُ وَتُتْلِفُ مَا دُفِعَ عَنْهَا مَعَ التَّغَافُلِ عَنْهُ؛ وَلِأَنَّهَا - فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - لاَ يُكَفُّ شَرُّهَا إِلاَّ بِالْقَتْلِ[1153].

وَاعْتَمَدَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَيْثُ أَفْتَى بِقَتْلِ الْهِرِّ إِذَا خَرَجَ أَذَاهُ عَنِ الْعَادَةِ وَتَكَرَّرَ مِنْهُ وَاخْتَارَهُ

1153() تحفة المحتاج مع الحواشي 9 /ـ 209 ـ 210، ونهاية المحتاج 8 / 40 ـ 41، ومغني المحتاج 4 / 207، وقليوبي 4 / 213.

الأُْذْرَعِيُّ: فِي هِرٍّ مُهْمَلٍ لاَ مَالِكَ لَهُ إِلْحَاقًا لَـهُ بِـالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَأَلْحَقَهُ الْقَاضِي بِالْفَوَاسِقِ الْخَمْسَةِ.

وَالْوَجْهُ جَـوَازُ الـدَّفْعِ كَـذَلِكَ فِي الْهِـرَّةِ الْحَامِـلِ، بَـلْ وُجُوبُهُ وَلاَ نَظَرَ لِكَوْنِهَا حَامِلاً أَوْ غَيْرَ حَامِـلٍ، وَإِنْ قُلْنَـا أَنَّهُ يُعْلَمُ الْحَمْلُ؛ لأَِنَّا لَمْ نَتَيَقَّنْ حَيَاتَهُ، وَتَيَقَّنَّا إِضْـرَارَهَا لَوْ لَمْ يَدْفَعْهَا فَرُوعِيَ[1154].

وَسُئِلَ الْبُلْقِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَمَّا جَـرَتْ بِـهِ الْعَـادَةُ مِنْ وِلاَدَةِ هِـرَّةٍ فِي مَحَـلٍّ وَتَـأْلَفُ ذَلِـكَ الْمَحَـلَّ بِحَيْثُ تَذْهَبُ وَتَعُودُ إِلَيْـهِ لِلإِْيـوَاءِ فَهَـلْ يَضْـمَنُ مَالِـكُ الْمَحَـلِّ مُتْلَفَهَـا؟ وَأَجَـابَ بِعَـدَمِ الضَّـمَانِ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ فِي يَـدِ أَحَدٍ وَإِلاَّ ضَمِنَ ذُو الْيَدِ[1155]

وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ ذَبْحَ الْهِـرَّةِ إِذَا كَـانَتْ مُؤْذِيَـةً بِسِـكِّينٍ حَادٍّ وَيُكْرَهُ ضَرْبُهَا وَفَرْكُ أُذُنِهَا، وَفِي الْقُنْيَةِ: يَجُوزُ ذَبْحُ الْهِرَّةِ لِنَفْعٍ مَا[1156].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْهِرِّ إِذَا خَـرَجَتْ إِذَايَتُـهُ عَنْ عَادَةِ الْقِطَطِ وَتَكَرَّرَتْ إِذَايَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ إِذَايَتُـهُ عَنْ عَـادَةِ الْقِطَـطِ، وَوَقَعَتِ الإِْذَايَـةُ مِنْـهُ فَلْتَـةً فَلاَ يُقْتَلُ[1157].

[1154] () تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني 9 / 210.

[1155] () نهاية المحتاج بشرح المنهاج 8 / 41، وحاشية
=

[1156] = الشرواني مع تحفة المحتاج 9 / 210.
() البحر الرائق 8 /ـ 232، وحاشية الطحطاوي 4 /ـ 232، والفتـاوى الهندية 5 / 361.

[1157] () الحطاب 3 / 236.

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (صِيَال ف 5).

ز- حُكْمُ أَكْلِ لَحْمِ الْهِرِّ:

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ أَكْلِ لَحْمِ الْهِرَّةِ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْهِرَّةِ الْوَحْشِيَّةِ وَفِي الصَّحِيحِ بِالنِّسْبَةِ لِلْهِرَّةِ الأَهْلِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى حُرْمَةِ أَكْلِ الْهِرَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ أَهْلِيَّةً أَوْ وَحْشِيَّةً، لِحَدِيثِ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»[1158]؛ وَلأَنَّهَا تَعْدُو بِنَابِهَا فَتُشْبِهُ الأَسَدَ،

وَلأَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «الْهِرُّ سَبُعٌ»[1159].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِهَا.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْهِرَّةَ الْوَحْشِيَّةَ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهَا، وَكَذَا الأَهْلِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1160].

1158 () حديث: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».
أخرجه مسلم (3 / 1534 ـ ط عيسى الحلبي)
=

1159 = من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
() حديث: «الهر سبع».
أخرجه أحمد في المسند (2 /ـ 442 ــ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 45 ـ ط القدسي) وقال فيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره.

1160 () البناية 1 /ـ 450، ومواهب الجليل 4 /ـ 268، والدسوقي 2 / 117، ومغني المحتاج 4 / 300، وتحفة المحتاج مع الحاشيتين 9 /

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَطْعِمَة ف 24 - 29).



هَزْلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْهَزْلُ لُغَةً: مَصْدَرُ هَزَلَ، يُقَالُ: هَزَلَ هَـزْلاً - مِنْ بَابِ ضَرَبَ-: أَيْ مَزَحَ.

وَالْهَزْلُ ضِدُّ الْجِـدِّ، يُقَـالُ: جَـدَّ فِي كَلاَمِـهِ جِـدًّا - مِنْ بَابِ ضَرَبَ - ضِدُّ هَزَلَ[(1161)].

وَمِنْـهُ قَوْلُـه ﷺ: «ثَلاَثٌ جِـدُّهُنَّ جِـدٌّ، وَهَـزْلُهُنَّ جِـدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ»[(1162)].

وَالْهَزْلُ اصْطِلاَحًا: أَلاَّ يُرَادَ بِاللَّفْظِ وَدَلاَلَتِهِ مَعْنَـاهُ، لاَ الْحَقِيقِيُّ وَلاَ الْمَجَازِيُّ، وَهُوَ ضِدُّ الْجِدِّ[(1163)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

380، والإنصاف 10 / 355، 360 ـ 361.

[1161] () المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب.

[1162] () حديث: «ثلاث جدهن جد...».

أخرجه الترمذي وحسنه (3 / 481 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وحسنه كذلك ابن حجر في التلخيص (3 / 449 ـ ط العلمية).

[1163] () شـرح التوضيح 2 /ـ 187، والتعريفـات للجرجـاني، والقواعـد للبركـتي، وابن عابـدين 2 /ـ 423، وتيسـير التحريـر على كتـاب التحرير 2 / 290.

أ- اللَّعِبُ:

2 - اللَّعِبُ لُغَةً: مَصْدَرُ لَعِبَ، وَاللَّعِبُ ضِدُّ الْجِدِّ، يُقَالُ: لَعِبَ فُلاَنٌ إِذَا كَـانَ فِعْلُـهُ غَيْـرَ قَاصِـدٍ بِـهِ مَقْصِـدًا صَحِيحًا[1164].

وَاللَّعِبُ اصْطِلاَحًا: مَا لاَ يُفِيدُ فَائِدَةً أَصْلاً[1165].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهَـزْلِ وَاللَّعِبِ هِيَ الْعُمُـومُ وَالْخُصُـوصُ الْمُطْلَـقُ، إِذِ اللَّعِبُ أَعَمُّ مُطْلَقًـا مِنَ الْهَـزْلِ عُرْفًـا، وَالْهَـزْلُ أَخَصُّ، إِذِ الْهَـزْلُ يَخْتَصُّ بِـالْكَلاَمِ، وَاللَّعِبُ قَـدْ يَكُونُ بِغَيْرِهِ.

ب- الْمُزَاحُ:

3 - الْمُزَاحُ لُغَةً: هُوَ تَنْحِيَةُ الشَّيْءِ عَنِ الْجِـدِّ، يُقَـالُ: مَزَحَ مَزْحًا - مِنْ بَـابِ نَفَـعَ- وَمَزَاحَـةً بِـالْفَتْحِ، وَالِاسْـمُ الْمُزَاحُ بِالضَّمِّ.

وَيُقَـالُ: إِنَّ الْمُـزَاحَ مُشْـتَقٌّ مِنْ: زُحْتُ الشَّـيْءَ عَنْ مَوْضِـعِهِ، وَأَزَحْتُـهُ عَنْـهُ: إِذَا نَحَّيْتَـهُ؛ لِأَنَّهُ تَنْحِيَـةٌ عَنِ الْجِدِّ[1166].

وَالْمُزَاحُ اصْطِلاَحًا: عَرَّفَهُ الْبَرَكَتِيُّ بِقَوْلِهِ:

[1164] **() المصباح المنير.**

[1165] **() كشف الأسرار عن أصول البزدوي 4 / 581.**

[1166] **() المصباح المنير.**

الْمُـزَاحُ - بِالضَّـمِّ - الْمُبَاسَـطَةُ إِلَى الْغَيْـرِ عَلَى وَجْـهِ التَّلَطُّفِ وَالِاسْـــــتِعْطَافِ دُونَ أَذِيَّةٍ، حَتَّى يَخْـــــرُجَ الِاسْتِهْزَاءُ وَالسُّخْرِيَةُ(1167).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهَزْلِ وَالْمُزَاحِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ضِدُّ الْجِدِّ.

ج- الْخَطَأُ:

4 - الْخَطَأُ لُغَةً: ضِـدُّ الصَّـوَابِ، وَيُقْصَـرُ وَيُمَـدُّ، وَهُـوَ اسْمٌ مِنْ أَخْطَـأَ فَهُـوَ مُخْطِئٌ، قَـالَ أَبُـو عُبَيْـدَةَ: خَطِئَ خِطْـأً مِنْ بَـابِ عَلِمَ، وَأَخْطَـأَ بِمَعْنَى وَاحِـدٍ لِمَنْ يُـذْنِبُ عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ(1168).

وَالْخَطَأُ اصْطِلاَحًا: فِعْلٌ أَوْ قَوْلٌ يَصْـدُرُ عَنِ الْإِنْسَـانِ بِغَيْـرِ قَصْـدِهِ بِسَـبَبِ تَـرْكِ التَّثَبُّتِ عِنْـدَ مُبَاشَـرَةِ أَمْـرٍ مَقْصُـودٍ سِـوَاهُ(1169) أَوْ هُـوَ: مَـا لَيْسَ لِلْإِنْسَـانِ فِيـهِ قَصْدٌ(1170).

وَالصِّــلَةُ بَيْنَ الْهَــزْلِ وَالْخَطَــأِ، أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَــا مِنْ عَوَارِضِ الْأَهْلِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةِ، وَأَنَّهُمَـا مُتَضَـادَّانِ مِنْ حَيْثُ الرِّضَا بِالسَّبَبِ، فَالْهَازِلُ رَاضٍ بِالسَّـبَبِ وَإِيقَاعِـهِ غَيْـرُ رَاضٍ بِالْحُكْمِ،

وَالْمُخْطِئُ غَيْرُ رَاضٍ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا(1171).

(1167) قواعد الفقه للبركتي.

(1168) المصباح المنير.

(1169) كشـف الأسـرار 4 /ـ 1500، والتلـويح 2 /ـ 411 ط دار الكتب العلمية.

(1170) التعريفات للجرجاني.

(1171) تيسير التحرير 2 /ـ 307، وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم 3 / 119 نقلا عن التحرير.

د- التَّلْجِئَةُ:

5 - التَّلْجِئَةُ لُغَـةً: تَـرِدُ بِمَعْنَى الْإِكْـرَاهِ وَالِاضْـطِرَارِ، يُقَالُ: لَجَأَ إِلَى الْحِصْنِ وَغَيْرِهِ لَجْـأً - مَهْمُـوزٌ مِنْ بَـابَيْ نَفَعَ وَتَعِبَ - وَالْتَجَأَ إِلَيْهِ: اعْتَصَمَ بِـهِ، وَالْحِصْـنُ مَلْجَـأٌ - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ - وَأَلْجَأْتُهُ إِلَيْـهِ، وَلَجَّأْتُـهُ - بِـالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ - اضْطَرَرْتُهُ وَأَكْرَهْتُهُ[1172].

وَالتَّلْجِئَةُ اصْطِلاَحًا: هِيَ أَنْ يُلْجِئَكَ إِلَى أَنْ تَأْتِيَ أَمْـرًا بَاطِنُهُ بِخِلاَفِ ظَاهِرِهِ[1173].

وَالصِّـــــلَةُ بَيْنَ الْهَـــــزْلِ وَالتَّلْجِئَةِ: هِيَ الْعُمُـــــومُ وَالْخُصُوصُ[1174].

أَثَـرُ الْهَـزْلِ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ الْهَـزْلُ لاَ يُنَـافِي الأَهْلِيَّةَ وَلاَ الِاخْتِيَارَ وَالرِّضَا، وَنُوَضِّحُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ- الْهَزْلُ لاَ يُنَافِي الأَهْلِيَّةَ:

6 - نَصَّ عُلَمَاءُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْهَزْلَ لاَ يُنَـــافِي الأَهْلِيَّةَ أَصْـــلاً، أَمَّا أَهْلِيَّةُ الْوُجُـــوبِ - وَهِيَ صَلاَحِيَةُ الْإِنْسَانِ لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ - فَلأَنَّهَا تُنَـاطُ بِالذِّمَّةِ، وَذِمَّةُ الْهَـازِلِ مَوْجُـودَةٌ وَقَائِمَـةٌ بِوُجُودِهِ حَيًّا؛ وَأَمَّا أَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ - وَهِيَ صَلاَحِيَتُهُ لِصُـدُورِ

[1172] () المصباح المنير.

[1173] () شرح المنار، وحاشية عزمي زاده عليـه ص 980، وحاشـية ابن عابدين 4 / 244.

[1174] () الفتاوى الهندية 3 / 209.

الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى وَجْهٍ يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا - فَلأَنَّهَا تُنَاطُ بِالْعَقْلِ، وَالْهَازِلُ عَاقِلٌ[1175].

ب- الْهَزْلُ لاَ يُنَافِي الاِخْتِيَارَ وَالرِّضَا.

7 - نَصَّ عُلَمَاءُ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْهَزْلَ لاَ يُنَافِي اخْتِيَارَ الْمُبَاشَرَةِ، وَالرِّضَا بِهَا[1176] وَإِنَّمَا يُنَافِي اخْتِيَارَ الْحُكْمِ وَالرِّضَا بِهِ، فَلَوْ قَالَ الْهَازِلُ: بِعْتُ لِفُلاَنٍ كَذَا، فَهُوَ لاَ يُرِيدُ نَقْلَ مِلْكِيَّةِ سِلْعَتِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي (وَهُوَ الْحُكْمُ) وَلاَ يَخْتَارُ ذَلِكَ وَلاَ يَرْضَاهُ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ بِمُبَاشَرَةِ صِيغَةِ الْعَقْدِ وَإِجْرَائِهَا عَلَى لِسَانِهِ، وَاخْتَارَ ذَلِكَ، فَصَارَ الْهَزْلُ بِمَنْزِلَةِ خِيَارِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ؛ لأَنَّ الْخِيَارَ يَعْدِمُ الرِّضَا وَالاِخْتِيَارَ جَمِيعًا فِي حَقِّ الْحُكْمِ؛ لأَنَّهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ حُرٌّ فِي إِمْضَاءِ الْعَقْدِ، أَوْ عَدَمِ إِمْضَائِهِ، وَلاَ يَعْدِمُ الْخِيَارُ الرِّضَا وَالاِخْتِيَارَ فِي حَقِّ مُبَاشَرَةِ السَّبَبِ

- وَهُوَ الصِّيغَةُ - إِذْ صِيغَةُ الْعَقْدِ أَجْرَاهَا الْعَاقِدُ بِرِضَاهُ وَاخْتِيَارِهِ، وَلَكِنَّ الْخِيَارَ مَنَعَ تَرَتُّبَ الْحُكْمِ عَلَى الصِّيغَةِ فَوْرًا، فَكَذَا فِي الْهَزْلِ يُوجَدُ الرِّضَا وَالاِخْتِيَارُ فِي حَقِّ السَّبَبِ، وَلاَ يُوجَدُ فِي حَقِّ الْحُكْمِ[1177].

[1175] () التوضيح والتلويح 2 / 394، 337 ط دار الكتب العلمية.

[1176] () الاختيار هو: القصد إلى الشيء وإرادته، والرضا هو إيثاره، واستحسانه (مشكاة الأنوار 2 / 109، والتلويح 2 / 394).

[1177] () كشف الأسرار 4 / 1478، والتوضيح والتلويح 2 / 394، وتيسير التحرير 2 / 290، ومشكاة الأنوار 2 / 109.

وَيَقُـولُ عَبْـدُ الْعَزِيـزِ الْبُخَـارِيُّ: إِنَّ الـدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْهَزْلَ لاَ يُنَافِي الأَهْلِيَّةَ، وَلاَ الاِخْتِيَارَ وَالرِّضَا بِمُبَاشَـرَةِ السَّبَبِ أَنَّ الْهَـزْلَ لاَ يُـؤَثِّرُ فِي النِّكَـاحِ بِالسُّـنَّةِ، وَهِيَ: قَوْلُـهُ ﷺ: «ثَلاَثٌ جِـدُّهُنَّ جِـدٌّ، وَهَـزْلُهُنَّ جِـدٌّ: النِّكَـاحُ، وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ»[1178].

فَعُلِمَ بِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ فِي النِّكَاحِ أَنَّهُ لاَ يُنَافِي الإِيجَـابَ - أَيِ السَّبَبَ - إِذْ لَوْ كَانَ مُنَافِيًـا لِنَفْسِ الْكَلاَمِ وَانْعِقَـادِهِ سَبَبًا لَمَا صَحَّ النِّكَاحُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ بِالْكَلاَمِ الْفَاسِدِ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ بِعِبَارَةِ الْمَجْنُـونِ لِفَسَـادِهَا، فَعُلِمَ أَنَّ كَلاَمَ الْهَازِلِ صَحِيحٌ فِي انْعِقَادِهِ سَبَبًا.

وَإِذَا كَـانَ الْهَـزْلُ كَـذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُنَافِيًـا لِلأَهْلِيَّةِ، وَلاَ لِوُجُوبِ شَيْءٍ مِنَ الأَحْكَامِ وَلاَ عُذْرًا فِي وَضْعِ الْخِطَابِ بِحَـالٍ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَـانَ أَثَـرُ الْهَـزْلِ مَـا قُلْنَـا: إِنَّهُ يُنَـافِي اخْتِيَارَ الْحُكْمِ وَالرِّضَـا بِـهِ، فَيَجِبُ تَخْـرِيجُ الأَحْكَـامِ مَـعَ الْهَزْلِ

عَلَى انْقِسَامِهَا فِي حُكْمِ الرِّضَا وَالاِخْتِيَارِ، فَكُـلُّ حُكْمٍ يَتَعَلَّقُ بِالسَّبَبِ وَلاَ يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ عَلَى الرِّضَا وَالاِخْتِيَـارِ يَثْبُتُ مَعَ الْهَزْلِ، وَكُلُّ حُكْمٍ يَتَعَلَّقُ بِالرِّضَا وَالاِخْتِيَـارِ لاَ يَثْبُتُ مَعَ الْهَزْلِ[1179].

شَرْطُ تَحَقُّقِ الْهَزْلِ وَاعْتِبَارِهِ فِي التَّصَرُّفَاتِ:

[1178] () سبق تخريجه فقرة (1).

[1179] () كشف الأسرار 4 / 1478.

8 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ شَــرْطَ تَحَقُّقِ الْهَــزْلِ وَاعْتِبَـارِهِ فِي التَّصَـرُّفَاتِ أَنْ يَكُـونَ صَـرِيحًا بِاللِّسَـانِ، مِثْـلَ أَنْ يَقُـولَ: إِنِّي أَبِيــعُ هَـازِلاً، وَلاَ يُكْتَفَى بِدَلاَلَـةِ الْحَالِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ذِكْـرُهُ فِي الْعَقْـدِ، فَيَكْفِي أَنْ تَكُونَ الْمُوَاضَعَةُ سَابِقَةً عَلَى الْعَقْدِ.

فَـإِنْ تَوَاضَـعَا عَلَى الْهَـزْلِ بِأَصْـلِ الْبَيْـعِ، أَيْ تَوَافَقَـا عَلَى أَنَّهُمَــا يَتَكَلَّمَــانِ بِلَفْــظِ الْبَيْــعِ عِنْــدَ النَّاسِ وَلاَ يُرِيدَانِهِ، وَاتَّفَقَا عَلَى الْبِنَـاءِ، أَيْ عَلَى أَنَّهُمَـا لَمْ يَرْفَعَـا الْهَـزْلَ، وَلَمْ يَرْجِعَـا عَنْـهُ فَـالْبَيْعُ مُنْعَقِـدٌ لِصُـدُورِهِ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، لَكِنْ يَفْسُدُ الْبَيْعُ لِعَدَمِ الرِّضَـا بِحُكْمِـهِ، فَصَــارَ كَـالْبَيْعِ بِشَــرْطِ الْخِيَــارِ أَبَــدًا، لَكِنَّهُ لاَ يُمْلَــكُ بِالْقَبْضِ؛ لِعَدَمِ الرِّضَا بِالْحُكْمِ[1180].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهَزْلِ

9 - الْهَزْلُ قَدْ يَقَـعُ فِي أَيِّ تَصَـرُّفٍ مِنَ التَّصَـرُّفَاتِ، قَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَالتَّصَــرُّفَاتُ تَنْقَسِــمُ بِحَسَــبِ الرِّضَــا وَالاِخْتِيَـارِ إِلَى إِنْشَـاءَاتٍ، وَإِخْبَـارَاتٍ، وَاعْتِقَـادَاتٍ؛ لأَنَّ التَّصَرُّفَ إِنْ كَانَ إِحْدَاثَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَإِنْشَـاءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَــذَلِكَ فَــإِنْ كَــانَ الْقَصْــدُ مِنْــهُ بَيَــانَ الْوَاقِــعِ فَإِخْبَارَاتٌ، وَإِلاَّ فَاعْتِقَادَاتٌ، وَنُورِدُ فِيمَـا يَلِي الأَحْكَـامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِكُلِّ قِسْمٍ[1181].

[1180] () مشكاة الأنوار في أصول المنار 2 / 109، وحاشية ابن عابدين 4 / 7، وكشف الأسرار 4 / 1447، والتوضيح والتلويح 2 / 394.

[1181] () تيسير التحرير 2 / 290، وشرح التلويح على التوضيح 2 / 187.

الْقِسْمُ الأُوَّلُ: الْهَزْلُ فِي الإِنْشَاءَاتِ

10 - الْهَزْلُ فِي الإِنْشَاءَاتِ يَـأْتِي عَلَى نَـوْعَيْنِ؛ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ فِي الْعُقُـودِ وَالتَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي تَحْتَمِـلُ النَّقْضَ - أَيِ الَّتِي يُجْرَى فِيهَا الْفَسْخُ وَالإِقَالَةُ، كَـالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ - أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيمَا لاَ يَحْتَمِلُ النَّقْضَ، كَالنِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ وَالرَّجْعَةِ، وَنُورِدُ فِيمَا يَلِي أَثَرَ الْهَزْلِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا:

النَّوْعُ الأُوَّلُ: الْهَـزْلُ فِي الْعُقُـودِ وَالتَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي تَحْتَمِلُ النَّقْضَ:

11 - إِنَّ الْهَزْلَ فِي الْعُقُودِ الَّتِي تَحْتَمِلُ النَّقْضَ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِـاخْتِلاَفِ مَـا يَهْـزِلُ بِـهِ كُـلٌّ مِنَ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ؛ لأَنَّهُمَـا إِمَّا أَنْ يَهْـزِلاَ فِي أَصْـلِ الْعَقْـدِ - كَـالْبَيْعِ مَثَلاً- أَوْ فِي قَـدْرِ الْبَـدَلِ، أَوْ فِي جِنْسِ الْبَـدَلِ، وَنُبَيِّنُ فِيمَا يَلِي حُكْمَ كُـلٍّ مِنْهَـا وَمَـا يَتَفَـرَّعُ عَنْهَـا مِنْ صُوَرٍ[1182].

الصُّـورَةُ الأُولَى: اتِّفَـاقُ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ عَلَى الْبِنَـاءِ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ:

12 - إِذَا اتَّفَقَ الْمُتَعَاقِدَانِ عَلَى أَنْ يَبْنِيَا الْعَقْـدَ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ، أَيْ عَلَى عَدَمِ رَفْـعِ الْهَـزْلِ، وَعَـدَمِ الرُّجُـوعِ عَنْهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي حُكْمِ هَذَا الْعَقْـدِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ فَاسِدٌ، وَلَكِنَّهُ مُنْعَقِـدٌ، لِصُـدُورِهِ

[1182] () حاشية ابن عابدين 4 / 7، 8، 124، وشرح المنار ص 981.

مِنْ أَهْلِـهِ فِي مَحَلِّهِ، لَكِنَّهُ يُفْسِـدُ الْبَيْـعَ لِعَـدَمِ الرِّضَـا بِحُكْمِـهِ، فَصَـارَ اتِّفَاقُهُمَـا عَلَى الْهَـزْلِ كَـالْبَيْعِ بِشَـرْطِ الْخِيَارِ أَبَدًا، لَكِنَّهُ لاَ يُمْلَكُ بِالْقَبْضِ- كَمَا هُوَ الشَّـأْنُ فِي الْبَيْـعِ الْفَاسِـدِ - لِعَـدَمِ الرِّضَـا بِـالْحُكْمِ، حَتَّى لَـوْ كَـانَ الْمَبِيـعُ عَبْـدًا فَأَعْتَقَـهُ الْمُشْـتَرِي بَعْـدَ قَبْضِـهِ لاَ يَنْفُـذُ عِتْقُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ بَاطِلٌ.

قَالَ صَاحِبُ شَرْحِ الْمَنَارِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بَاطِلاً لِعَدَمِ وُجُودِ حُكْمِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يُمْلَـكُ بِـالْقَبْضِ، وَأَمَّا الْفَاسِـدُ فَحُكْمُـهُ أَنَّهُ يُمْلَـكُ بِـالْقَبْضِ، فَقَـدْ صَـرَّحَ فِي الْخَانِيَّةِ وَالْقُنْيَـةِ بِأَنَّهُ بَيْـعٌ بَاطِلٌ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَأَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِحَمْلِ مَـا فِي الْخَانِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُـرَادَ بِـالْبُطْلاَنِ الْفَسَـادُ، كَمَـا فِي حَاشِيَةِ الْحَمَوِي.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: قُلْتُ وَهَـذَا أَوْلَى لِمُوَافَقَتِـهِ مَـا فِي كُتُبِ الأُصُولِ مِنْ أَنَّهُ فَاسِدٌ.

هَذَا وَقَدْ بَيَّنَ الرَّهَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ: أَنَّ عَقْدَ الْهَـازِلِ لاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَقْدًا مَوْقُوفًا؛ لأَنَّ عُلَمَاءَ الْمَذْهَبِ قَدْ رَتَّبُوا الأَحْكَامَ عَلَى الْفَاسِدِ دُونَ الْمَوْقُوفِ[1183].

[1183] () حاشية ابن عابدين 4 / 7، 8، 124، وشرح المنار وحواشيه ص 981، وفتح الغفار 2 / 110، وفواتح الرحموت 1 / 162.

الصُّورَةُ الثَّانِيَـةُ: أَنْ يَتَّفِـقَ الْمُتَعَاقِـدَانِ عَلَى الْإِعْـرَاضِ عَنِ الْمُوَاضَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَعَلَى عَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى سَبِيلِ الْجِدِّ:

13 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْبَيْـعَ فِي هَـذِهِ الصُّـورَةِ يَكُونُ صَـحِيحًا لاَزِمًـا، وَيَبْطُـلُ الْهَـزْلُ بِإِعْرَاضِـهِمَا عَنِ الْمُوَاضَعَةِ؛ لأَنَّ تِلْكَ الْمُوَاضَعَةَ لَيْسَتْ بِلاَزِمَـةٍ؛ فَتَرْتَفِـعُ بِمَا قَصَدَهُ الْمُتَعَاقِدَانِ مِنْ عَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى سَبِيلِ الْجِدِّ، وَذَلِكَ لأَنَّ حَقِيقَةَ الْعَقْدِ (وَهُـوَ الْبَيْـعُ) لَمَّا احْتَمَلَتِ الْفَسْـخَ، فَـإِنَّ الْعَقْـدَ بَعْدَ الْعَقْدِ نَاسِخٌ لِلْعَقْدِ الأَوَّلِ، فَالْعَقْـدُ بَعْـدَ الْمُوَاضَـعَةِ الَّتِي هِيَ دُونَهَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لَهَا[(1184)].

الصُّورَةُ الثَّالِثَـةُ: أَنْ يَتَّفِـقَ الْمُتَعَاقِـدَانِ عَلَى أَنَّهُمَـا لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ عِنْدَ الْبَيْعِ الْمُقْتَرِنِ بِـالْهَزْلِ مِنَ الْبِنَـاءِ عَلَى الْمُوَاضَـعَةِ الْمُتَقَدِّمَـةِ، وَمِنَ الْإِعْـرَاضِ عَنْهَـا - أَيْ لَمْ يَقَعْ فِي خَاطِرِهِمَـا وَقْتَ الْعَقْـدِ أَنَّهُمَـا بَنَيَـا الْعَقْـدَ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ أَوْ أَعْرَضَا عَنْهَا -.

14 - فَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ الصِّحَّةَ هِيَ الأَصْلُ فِي الْعُقُودِ، فَيُحْمَـلُ عَلَيْهَـا الْعَقْـدُ، مَـا لَمْ يُوجَـدْ مُغَيِّرٌ، وَلَمْ يُوجَـدْ مُغَيِّرٌ إِذَا اتَّفَقَـا عَلَى أَنَّهُمَـا لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ، فَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ صِحَّةَ الْإِيجَابِ أَوْلَى

(1184) **فتح الغفار بشرح المنار 3 / 110، وكشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي 4 / 1479.**

إِذَا سَكَتَ الْمُتَعَاقِدَانِ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَحْضُـرْهُمَا شَيْءٌ، فَالاِعْتِبَارُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْعَقْدِ لاَ لِلْهَزْلِ[1185].

وَيَرَى أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: أَنَّ الْعَقْدَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَاسِدٌ، وَالْقَـوْلُ قَـوْلُ الْمُوَاضَـعَةِ؛ لأَنَّهَـا أَصْلٌ عِنْدَهُمَا هُنَا، فَقَدِ اعْتَبَرَ الصَّاحِبَانِ الْمُوَاضَـعَةَ لأَنَّ الْعَـــادَةَ فِي مِثْلِـــهِ تَحْقِيـــقُ الْمُوَاضَـــعَةِ مَـــا أَمْكَنَ، وَالْمُوَاضَـــعَةُ أَسْـــبَقُ، فَيَفْسُـــدُ الْعَقْــدُ كَيْ لاَ تَلْغُـــوَ الْمُوَاضَعَةُ السَّابِقَةُ، فَيَكُونُ الاِشْتِغَالُ بِهَـا عَبَثًـا، إِلاَّ أَنْ يُوجَـدَ نَصٌّ عَلَى مَـا يَنْقُضُـهَا، وَهُـوَ اتِّفَاقُهُمَـا عَلَى الإِعْرَاضِ عَنْهَا[1186].

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ صُورَةُ مَا إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي الْبِنَـاءِ عَلَى الْمُوَاضَـعَةِ وَالإِعْـرَاضِ عَنْهَـا، فَقَـالَ أَحَدُهُمَا: بَنَيْنَا الْعَقْدَ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ الْمُتَقَدِّمَـةِ، وَقَـالَ الآخَرُ: عَقَدْنَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْجِدِّ.

15 - فَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الْعَقْدَ صَـحِيحٌ، لأَنَّ الصِّـحَّةَ هِيَ الأَصْلُ عِنْدَهُ فِي الْعُقُودِ كُلِّهَا فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا مَا لَمْ يُوجَدْ مُغَيِّرٌ وَلَمْ يُوجَدْ، إِذِ الأَصْـلُ فِي الْعَقْـدِ الشَّـرْعِيِّ هُـوَ الصِّـحَّةُ وَاللُّزُومُ حَتَّى يَقُـومَ الْمُعَـارِضُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَـا شُرِعَ لِلْمِلْكِ، وَالْجِدُّ هُوَ الظَّاهِرُ فِيهِ.

[1185] () فواتح الرحموت 1 / 162، وفتح الغفار بشرح المنار 2 / 110.

[1186] () المرجعان السابقان.

فَــإِذَا اخْتَلَفَــا: فَمُــدَّعِي الإِعْــرَاضِ عَنِ الْمُوَاضَــعَةِ مُتَمَسِّكٌ بِالأَصْلِ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَـهُ، وَمُـدَّعِي الْبِنَـاءِ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ مُتَمَسِّكٌ بِغَيْرِ الأَصْلِ فَلاَ اعْتِبَارَ لِقَوْلِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَمَلَ بِالأَصْـلِ، وَهُـوَ صِـحَّةُ الْعَقْـدِ، أَوْلَى مِنِ اعْتِبَـارِ الْمُوَاضَـعَةِ؛ لأَِنَّهَـا عَـارِضٌ لَمْ تُنَوِّرْ دَعْوَى مُـدَّعِيهَا بِالْبَيَـانِ، فَلاَ يَكُـونُ الْقَـوْلُ قَوْلَـهُ، كَمَا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ[1187].

وَعِنْدَ الصَّـاحِبَيْنِ أَبَى يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّ الْعَقْـدَ فِي هَــذِهِ الصُّــورَةِ فَاسِــدٌ، وَالْقَــوْلُ قَــوْلُ مَنْ يَــدَّعِي الْمُوَاضَعَةَ؛ لأَِنَّهُمَا قَدْ اعْتَبَرَا أَنَّ الأَصْـلَ هُـوَ الْمُوَاضَـعَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، إِلاَّ أَنْ يُوجَدَ مَا يُنَاقِضُـهَا؛ لأَِنَّ الْبِنَـاءَ عَلَيْهَـا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِئَلاَّ يَكُونَ اشْتِغَالُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بِالْمُوَاضَعَةِ عَبَثًا؛ أَمَّا كَوْنُ الأَصْلِ فِي الْعَقْـدِ الصِّـحَّةَ وَاللُّزُومَ فَإِنَّهُ يُعَارَضُ بِأَنَّ الْمُوَاضَعَةَ سَابِقَةٌ عَلَى الْعَقْدِ، وَالسَّبْقُ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ، إِلاَّ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَقْدَ عَلَى سَـبِيلِ الْجِـدِّ مُتَـأَخِّرٌ عَنِ الْمُوَاضَـعَةِ، وَالْمُتَـأَخِّرُ يَصْـلُحُ نَاسِـخًا لِلْمُتَقَدِّمِ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُغَيِّرُهُ، كَمَـا إِذَا اتَّفَقَـا عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ الْبَيْعُ صَـحِيحًا لاَزِمًـا، وَالْهَزْلُ بَاطِلٌ[1188].

الصُّورَتَانِ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ:

[1187] () تيسير التحرير 2 /ـ 291، وفتح الغفار 2 /ـ 110، والمبسوط للسرخسي 24 / 123.

[1188] () المبسوط للسرخسي 24 /ـ 123، وشرح المنار وحواشيه ص 982، والتلويح على التوضيح 2 / 188.

16 - أَمَّا الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ فَتَكُونُ فِيمَا إِذَا أَعْرَضَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْمُوَاضَعَةِ، وَقَالَ الآخَرُ: لَمْ يَحْضُرْنِي شَيْءٌ.

وَأَمَّا الصُّورَةُ السَّادِسَةُ فَتَكُونُ فِيمَا إِذَا بَنَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْمُوَاضَعَةِ، وَقَالَ الآخَرُ: لَمْ يَحْضُرْنِي شَيْءٌ.

وَقَدْ بَيَّنَ الْحَنَفِيَّةُ حُكْمَ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، فَقَالُوا: عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْحُضُورِ كَالإِعْرَاضِ، عَمَلاً بِالْعَقْدِ، فَيَصِحُّ الْعَقْدُ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لأَنَّ الصِّحَّةَ هِيَ الأَصْلُ فِي الْعُقُودِ عِنْدَهُ مَا لَمْ يُوجَدْ مُغَيِّرٌ.

وَعَلَى أَصْلِ الصَّاحِبَيْنِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْحُضُورِ كَالْبِنَاءِ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ تَرْجِيحًا لِلْمُوَاضَعَةِ بِالْعَادَةِ وَالسَّبْقِ، فَلاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ، وَهَذَا الْحُكْمُ مَأْخُوذٌ مِنْ صُورَةِ اتِّفَاقِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عَلَى أَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ، فَإِنَّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِمَنْزِلَةِ الإِعْرَاضِ، وَعِنْدَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ[1189] (وَهِيَ الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ الْمَذْكُورَةُ آنِفًا).

الصُّورَةُ السَّابِعَةُ:

17 - صَرَّحَ بِهَا التَّفْتَازَانِيُّ فِي شَرْحِ التَّلْوِيحِ فَقَالَ: إِذَا اتَّفَقَ الْمُتَعَاقِدَانِ عَلَى الاِخْتِلاَفِ فِي الإِعْرَاضِ عَنِ الْمُوَاضَعَةِ، وَفِي الْبِنَاءِ عَلَيْهَا، بِأَنْ يُقِرَّ كِلاَهُمَا بِإِعْرَاضِ

[1189] () التلويح 2 / 188، وفتح الغفار بشرح المنار 2 / 110.

أَحَدِهِمَا وَبِنَاءِ الآْخَرِ، فَلاَ قَائِلَ بِالصِّحَّةِ وَاللُّزُومِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ[(1190)].

18 - وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ - وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّ بَيْعَ الْهَازِلِ صَحِيحٌ؛ لأِنَّهُ أَتَى بِاللَّفْظِ مَعَ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ؛ وَعَدَمُ رِضَاهُ بِوُقُوعِهِ لِظَنِّهِ أَنَّهُ لاَ يَقَعُ لاَ أَثَرَ لَهُ[(1191)].

19 - وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَشْهُورِ - وَهُوَ مُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّ بَيْعَ الْهَازِلِ بَاطِلٌ، قَالَ الْحَنَابِلَةُ: لأِنَّهُ لَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْبَيْعِ؛ وَيُقْبَلُ مِنَ الْبَائِعِ قَوْلُهُ: إِنَّ بَيْعَهُ كَانَ هَزْلاً بِقَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَيْهِ، مَعَ يَمِينِهِ لاِحْتِمَالِ كَذِبِهِ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ قَرِينَةٌ لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ[(1192)].

20 - أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَالأْصْلُ فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ عِنْدَهُمْ هُوَ الصِّيغَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الرِّضَا.

فَإِنْ كَانَتِ الصِّيغَةُ بِلَفْظِ الْمَاضِي كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ وَيَرْضَى الآْخَرُ، أَوْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: ابْتَعْتُ أَوِ اشْتَرَيْتُ وَيَرْضَى الآْخَرُ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ وَلَوْ قَالَ الْبَادِئُ: لاَ أَرْضَى وَإِنَّمَا كُنْتُ مَازِحًا وَهَازِلاً.

[1190] () التلويح على التوضيح 2 / 188.

[1191] () المجموع 9 / 173، ومغني المحتاج 2 / 7، 16، 40، والإنصاف 4 / 266، وكشاف القناع 3 / 150، وإعلام الموقعين 2 / 137.

[1192] () المراجع السابقة.

وَإِنْ كَانَتِ الصِّيغَةُ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: أَبِيعُكَهَا بِكَذَا وَيَرْضَى الْمُشْتَرِي، أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: أَنَا أَشْتَرِيهَا بِكَذَا وَيَرْضَى الْبَائِعُ، فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ، وَإِذَا قَالَ الْبَائِعُ أَوِ الْمُشْتَرِي: لَمْ أُرِدِ الْبَيْعَ أَوِ الشِّرَاءَ وَإِنَّمَا كُنْتُ هَازِلاً فَإِنَّهُ يَحْلِفُ وَلاَ يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ.

وَإِنْ كَانَتِ الصِّيغَةُ بِلَفْظِ الأْمْرِ كَأَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: بِعْنِي، فَيَقُولُ لَهُ الْبَائِعُ: بِعْتُ، أَوْ يَقُولَ الْبَائِعُ: اشْتَرِ مِنِّي، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ، فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ وَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: كُنْتُ هَازِلاً وَلاَ يَمِينَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي غَيْرِ الْمُدَوَّنَةِ.

وَالأْرْجَحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَهُوَ أَنَّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ، فَإِذَا حَلَفَ لاَ يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ[1193].

الْهَزْلُ فِي الثَّمَنِ فِي الْعُقُودِ الَّتِي تَحْتَمِلُ النَّقْضَ:

21 - إِذَا اتَّفَقَ الْمُتَعَاقِدَانِ عَلَى الْجِدِّ فِي الْعَقْدِ، لَكِنَّهُمَا هَزَلاَ فِي الثَّمَنِ، فَإِنَّ الْهَزْلَ فِي الثَّمَنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، أَوْ فِي جِنْسِهِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا الْبَيْعِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْعِ التَّلْجِئَةِ ف 10 وَمَا بَعْدَهَا).

النَّوْعُ الثَّانِي: الْهَزْلُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي لاَ تَحْتَمِلُ النَّقْضَ.

[1193] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 3، 4، والشرح الصغير 3 / 14، 15، 16.

22 - التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لاَ تَحْتَمِلُ النَّقْضَ - هِيَ الَّتِي لاَ يَجْرِي فِيهَا الْفَسْخُ وَالإِْقَالَةُ بَعْدَ ثُبُوتِهَا - وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ الْهَزْلِ فِيهَا بِاخْتِلاَفِ حَالاَتِهَا، مِنْ حَيْثُ اقْتِرَانُ الْمَالِ بِهَا، أَوْ عَدَمُ اقْتِرَانِهِ؛ لأَِنَّهَا إِمَّا أَلاَّ يَكُونَ فِيهَا مَالٌ أَصْلاً، أَوْ يَكُونَ فِيهَا مَالٌ تَبَعًا؛ أَوْ يَكُونَ الْمَالُ فِيهَا مَقْصُودًا[1194] وَهِيَ كَمَا يَلِي:

الْحَالَةُ الأُْولَى: الْهَزْلُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي لاَ تَحْتَمِلُ النَّقْضَ وَلاَ يَكُونُ فِيهَا مَالٌ أَصْلاً:

وَيَشْمَلُ هَذَا النَّوْعُ الطَّلاَقَ، وَالظِّهَارَ، وَالْعِتْقَ، وَالْعَفْوَ عَنِ الْقِصَاصِ - عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ مُوجِبَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ الْقِصَاصُ عَيْنًا - وَالْيَمِينَ وَالنَّذْرَ[1195].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْهَزْلِ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

23 - الْقَوْلُ الأَْوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الْجِدَّ وَالْهَزْلَ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ سَوَاءٌ، وَمِنْ ثَمَّ فَطَلاَقُ الْهَازِلِ وَاقِعٌ قَضَاءً وَدِيَانَةً، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَمِثْلُهُ بَاقِي التَّصَرُّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ[1196].

[1194] () كشف الأسرار 4 / 1482.

[1195] () بدائع الصنائع 7 / 241، وحاشية الدسوقي 4 / 212، ومغني المحتاج 4 / 48، والإنصاف 10 / 3.

[1196] () المبسوط 24 / 106، وحاشية ابن عابدين 2 / 423، والاختيار 3 / 124، وفتح القدير 3 / 231، 345، وفواتح الرحموت 1 / 163،

وَقَـدِ اسْـتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ عَنْ فَضَـالَةَ بْنِ عُبَيْـدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «ثَلاَثٌ لاَ يَجُـوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ، وَالْعِتْقُ»[1197].

وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَـرَّرَ أَوْ أَنْكَحَ أَوْ نَكَحَ فَقَـالَ: إِنِّي كُنْتُ لاَعِبًـا فَهُوَ جَائِزٌ»[1198].

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِالْإِجْمَاعِ، قَـالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: أَجْمَـعَ كُـلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَـزْلَ الطَّلاَقِ وَجِـدَّهُ سَوَاءٌ[1199].

وَنَصَّ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّ جَمِيـعَ التَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي لاَ تَحْتَمِلُ النَّقْضَ وَلاَ مَالَ فِيهَا تَأْخُذُ حُكْمَ مَـا نَصَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ: «ثَلاَثٌ جِـدُّهُنَّ جِـدٌّ، وَهَـزْلُهُنَّ جِـدٌّ: النِّكَـاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ»[1200].

وشرح المنار وحواشيه ص 984، ومشكاة الأنوار 2 / 111، وحاشية الجمل 4 / 338، 339 والقليوبي وعميرة 2 / 231، ونهاية المحتاج 6 / 433، ونيل المآرب 2 / 234، ومنار السبيل 2 / 237، والمغني 9 / 463، وإعلام الموقعين 3 / 123، والإنصاف 7 / 396.

[1197] () حديث: فضالة بن عبيد: «ثلاث لا يجوز =

[1198] = اللعب فيهن...».
أخرجـه الطـبراني في الكبـير (18 /ــ 304 ــ ط وزارة الأوقـاف العراقية). وأشار ابن حجـر في التلخيص (3 /ـ 448 ــ ط العلميـة) إلى إعلاله بأحد رواته.
() حديث: «من طلق أو حرر...».
أخرجـه ابن أبي شـيبة (5 /ـ 106 ــ ط السـلفية) من حـديث الحسـن البصري مرسلا.

[1199] () المغني 7 / 303.

[1200] () تقدم تخريجه فقرة (1).

فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ وَالطَّلاَقَ، وَالرَّجْعَةَ، وَالظِّهَـارَ، وَالْيَمِينَ، وَالْعِتْـقَ حُكْمُهَـا وَاحِـدٌ، وَهُـوَ أَنَّ الْهَزْلَ وَالْجِدَّ فِيهَا سَـوَاءٌ، لِلْحَـدِيثِ «ثَلاَثٌ جِـدُّهُنَّ جِـدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ...» فَقَدْ رُوِيَ بِرِوَايَـاتٍ: بَعْضُـهَا: «النِّكَـاحُ وَالطَّلاَقُ وَالْيَمِينُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالْعِتْقُ» بَدَلَ «الْيَمِينُ» وَفِي رِوَايَـــةٍ «وَالرَّجْعَـــةُ» بَعْـــدَ النِّكَــاحِ وَالطَّلاَقِ[1201] فَأُخِذَ بِهَا فَكَانَ حُكْمُهَا وَاحِـدًا، وَأَمَّا غَيْـرُ هَـــذِهِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَـــدِيثِ وَهِيَ: الْعَفْـــوُ عَنِ الْقِصَــاصِ وَالنَّذْرُ فَإِنَّهَـا مَقِيسَــةٌ عَلَيْهَـا بِجَـامِعِ أَنَّهَـا إِنْشَـاءَاتٌ لاَ تَحْتَمِـلُ الْفَسْـخَ، فَقَـدْ أُلْحِـقَ الْعَفْـوُ عَنِ الْقِصَاصِ بِـ «الْعِتْقُ»، وَالنَّذْرُ بِـ «الْيَمِينُ».

وَجَعَـلَ الْمَالِكِيَّةُ الرَّجْعَـةَ مُلْحَقَـةً بِـالطَّلاَقِ وَالنِّكَـاحِ وَالْعِتْقِ، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ فِي كِتَابِ الطَّلاَقِ فِي شَرْحِ قَـوْلِ ابْنِ الْحَـاجِبِ: وَفِي الْهَـزْلِ فِي الطَّلاَقِ وَالنِّكَـاحِ وَالْعِتْقِ...

وَيُلْحَقُ بِالثَّلاَثِ الرَّجْعَـةُ، وَالْمَشْـهُورُ اللُّزُومُ، لِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- - «ثَلاَثٌ جِـدُّهُنَّ جِـدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ».

[1201] () وقـد جـاء في البـدائع (3 /ـ 186، 187): فتصـح الرجعـة مـع الإكـراه، والهـزل، واللعب، والخطـأ، لأن الرجعـة اسـتبقاء النكـاح، وأنــه دون الإنشــاء، ولم تشــترط هــذه الأشــياء للإنشــاء فلأن لا تشــترط للاســتبقاء أولى، وقــد روي في بعض الروايــات: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والرجعة والطلاق».

وَلَكِنْ نَصَّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ تَكُـونُ بِقَوْلٍ صَرِيحٍ كَرَجَعْتُ...

وَتَكُـونُ بِـهِ مَـعَ النِّيَّةِ رَجْعَـةً ظَـاهِرًا وَبَاطِنًـا، أَمَّا مَـعَ الْهَزْلِ فَإِنَّهَا تَكُونُ رَجْعَةً فِي الظَّاهِرِ فَقَطْ لِعَدَمِ النِّيَّةِ؛ لأَنَّ الرَّجْعَةَ هَزْلُهَا جِدٌّ؛ فَيُلْزِمُهُ الْحَاكِمُ بِالنَّفَقَـةِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ الاِسْتِمْتَاعُ بِهَا، فِيمَـا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَيْضًا أَخْـذُ شَـيْءٍ مِنْ مِيرَاثِهَا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالرَّجْعَـةِ - حَيْثُ قَـالُوا: إِنَّ النِّكَـاحَ يَصِحُّ بِالْهَزْلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالرَّجْعَـةَ تَصِـحُّ ظَـاهِرًا لاَ بَاطِنًا - أَنَّ النِّكَاحَ لَهُ صِيغَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَكَانَ الْهَزْلُ فِيهِ كَالْعَدَمِ، وَلَمَّا ضَعُفَ أَمْرُ الرَّجْعَـةِ - لِكَـوْنِ صِـيغَتِهَا مِنْ جَـــانِبِ الـــزَّوْجِ فَقَـــطْ أَثَّرَ هَزْلُـــهُ فِيهَـــا فِي الْبَاطِنِ[1202].

وَعَمَّمَ الشَّـــافِعِيَّةُ حُكْمَ حَـــدِيثِ: «ثَلاَثٌ جِـــدُّهُنَّ جِـــدٌّ وَهَـزْلُهُنَّ جِـدٌّ: الطَّلاَقُ وَالنِّكَـاحُ وَالرَّجْعَـةُ» عَلَى كُـلِّ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، وَقَـالُوا: وَخُصَّـتِ الثَّلاَثَـةُ لِتَأَكُّدِ أَمْرِ الأَبْضَاعِ، وَإِلاَّ فَكُـلُّ التَّصَـرُّفَاتِ كَـذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالْعِتْقُ» وَخُصَّ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ[1203] وَقَدْ

[1202] () الشرح الصغير 2 / 605، 606، 607.

[1203] () تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبـادي 8 / 29.

صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي غَيْـرِ مَـا نَصَّ عَلَيْـهِ الْحَدِيثُ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْقِيَاسِ[(1204)].

24 - الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ (فِي مُقَابِـلِ الْمَشْـهُورِ) إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَـامَ دَلِيـلُ الْهَـزْلِ لَمْ يَلْزَمْـهُ الطَّلاَقُ قَالَـهُ اللَّخْمِيُّ، وَفِي رَأْيٍ لاِبْنِ الْقَاسِـمِ أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا لاَعِبَيْنِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمَا[(1205)].

الْحَالَـةُ الثَّانِيَـةُ: الْهَـزْلِ فِي عُقُـودٍ لاَ تَحْتَمِـلُ النَّقْضَ، وَيَكُونُ الْمَالُ فِيهَا تَبَعًا:

25 - مِنْ أَمْثِلَةِ الْعُقُودِ الَّتِي لاَ تَحْتَمِلُ النَّقْضَ وَيَكُونُ الْمَالُ فِيهَا تَبَعًا: عَقْدُ النِّكَاحِ.

أَمَّا كَـوْنُ الْمَـالِ فِيهَـا تَبَعًـا فَلأَنَّ الْمَـالَ فِيهَـا غَيْـرُ مَقْصُودٍ بِالذَّاتِ؛ بَلِ الْمَقْصُودُ الأَصْـلِيُّ فِي النِّكَـاحِ هُـوَ حِلُّ اسْتِمْتَاعِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ، وَالتَّوَالُـدُ أَيْضًـا، وَالْمَـالُ شُـرِعَ فِيـهِ لإِظْهَـارِ خَطَـرِ الْمَحَـلِّ وَالإِشْـعَارِ بِصِدْقِ رَغْبَةِ بَاذِلِهِ، وَهُوَ الزَّوْجُ فِي النِّكَاحِ.

وَأَمَّا كَوْنُهَـا لاَ تَحْتَمِـلُ النَّقْضَ بَعْـدَ ثُبُوتِهَـا، فَلأَنَّهُ لاَ يَجْرِي فِيهَا الْفَسْخُ وَالإِقَالَـةُ بَعْـدَ ثُبُوتِهَـا، وَلاَ التَّرَاخِي بِخِيَارِ الشَّرْطِ، وَلاَ بِالتَّعْلِيقِ بِسَائِرِ الشُّرُوطِ[(1206)].

حُكْمُ الْهَزْلِ فِي النِّكَاحِ

[1204] () حاشية الجمل 4 / 338 ـ 339.

[1205] () التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 4 / 44، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 174، 175.

[1206] () كشف الأسرار 4 / 1482، وحاشية الجمل 4 / 235.

الْهَـزْلُ فِي النِّكَـاحِ إِمَّا أَنْ يَقَـعَ فِي أَصْـلِ الْعَقْـدِ، أَوْ فِي قَـدْرِ الْمَهْـرِ، أَوْ فِي جِنْسِــهِ، وَنُبَيِّنُ آرَاءَ الْفُقَهَـاءِ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ فِيمَا يَلِي:

الصُّورَةُ الأُولَى: الْهَزْلُ فِي أَصْلِ عَقْدِ النِّكَاحِ

26 - إِذَا هَزَلَ الْعَاقِـدَانِ فِي أَصْـلِ النِّكَـاحِ، مِثْـلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِمَهْرٍ هُوَ أَلْـفٌ - مَثَلاً - وَلاَ يَكُـونُ بَيْنَهُمَـا نِكَاحٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِـهِ إِلَى ثَلاَثَةِ آرَاءٍ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ نِكَـاحَ الْهَـازِلِ صَحِيحٌ، وَالْهَـزْلُ بَاطِـلٌ، وَتَلْزَمُـهُ مُوجِبَـاتُ الْعَقْـدِ، وَلاَ عِبْــرَةَ بِقَصْــدِهِ، قَــالَ بِــذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ - فِي الْمَشْهُورِ - وَالشَّافِعِيَّةُ - وَالْحَنَابِلَةُ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ مَسْـعُودٍ ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ، وَقَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَـوْلُ الْجُمْهُورِ[(1207)].

[1207] () فتح القـدير 2 / ـ 351، كشـف الأسـرار 4 / ـ 1482ـ، 1483، وتيسـير التحريـر 2 / ـ 294ـ، 295، والمدونـة 2 / ـ 168، وجـواهر الإكليل 1 / 277، الخرشي 3 / 174، ومواهب الجليل 3 / 423 ـ 424، ومغني المحتاج 3 / 288، ونهاية المحتاج 6 / 273، وحاشية الجمل 4 / 338، 339،

=

وَقَـدِ اسْـتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ عَنْ فَضَـالَةَ بْنِ عُبَيْـدٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـــــالَ: «ثَلاَثٌ لاَ يَجُـــــوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ: الطَّلاَقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ»[1208].

وَلِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ إِيضَاحٌ وَتَفْصِيلٌ:

فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْهَزْلَ بِأَصْـلِ النِّكَـاحِ جِـدٌّ، وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ لاِمْـرَأَةٍ: إِنِّي أَتَزَوَّجُـكِ بِـأَلْفٍ تَزَوُّجًـا بَاطِلاً وَهَزْلاً، وَوَافَقَتْهُ الْمَرْأَةُ وَوَلِيُّهَا عَلَى ذَلِكَ، وَحَضَرَ الشُّهُودُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَـا، كَـانَ النِّكَـاحُ لاَزِمًـا فِي الْقَضَاءِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا سَمَّيَا مِنَ الْمَهْرِ لِلْحَدِيثِ: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِـدٌّ»؛ وَلأَنَّ الْهَـزْلَ إِنَّمَـا يُـؤَثِّرُ فِيمَـا يَحْتَمِـلُ الْفَسْـخَ بَعْـدَ تَمَامِـهِ، وَالنِّكَـاحُ غَيْـرُ مُحْتَمِلٍ لِلْفَسْخِ؛ وَلِهَذَا لاَ يُجْرَى فِيهِ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ، فَلاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ الْهَزْلُ، وَالْمَـالُ فِي النِّكَـاحِ تَبَـعٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ الأَصْلِيَّ فِيهِ مِنَ الْجَـانِبَيْنِ الْحِـلُّ لِلتَّوَالُـدِ، وَكَذَا يَصِحُّ بِـدُونِ ذِكْـرِ الْمَهْـرِ، وَيُتَحَمَّلُ فِي الْمَهْـرِ مِنَ الْجَهَالَةِ مَا لاَ يُتَحَمَّلُ فِي غَيْرِهِ.

وَقَالُوا: إِنَّ عَقْدَ نِكَاحِ الْهَـازِلِ لاَزِمٌ، وَالْهَـزْلُ بَاطِـلٌ سَوَاءٌ اتَّفَقَ الْعَاقِدَانِ عَلَى بِنَاءِ الْعَقْدِ عَلَى الْمُوَاضَـعَةِ، أَوِ اتَّفَقَا عَلَى الإِعْرَاضِ عَنْهَا، أَوِ اتَّفَقَـا عَلَى أَنَّهُمَـا لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ أَوِ الإِعْرَاضِ

[1208] = وروضـة الطـالبين 6 /ـ 51، والفـروع لابن مفلح 5 /ـ 168، وإعلام الموقعين 3 / 124.
() حديث: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن...». سبق تخريجه ف 24.

عَنْهَا عِنْدَ الْعَقْدِ، أَوِ اخْتَلَفَا فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهَا، أَوِ الإِعْرَاضِ عَنْهَا[1209].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْمَشْهُورُ الْمَعْلُومُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ هَزْلَ النِّكَاحِ لاَزِمٌ وَلَوْ عُلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ الْهَزْلَ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشُّيُوخِ، قَالَ فِي النَّوَادِرِ عَنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ- وَهُوَ يَلْعَبُ - زَوِّجِ ابْنَتَكَ مِنِ ابْنِي، وَأَنَا أُمْهِرُهَا كَذَا، فَقَالَ الآخَرُ- عَلَى ضَحِكٍ وَلَعِبٍ - أَتُرِيدُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ زَوِّجْهُ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُهُ، فَذَلِكَ نِكَاحٌ لاَزِمٌ[1210].

الرَّأْيُ الثَّانِي: يَرَى أَنَّ هَزْلَ النِّكَاحِ هَزْلٌ، وَلاَ يَجُوزُ مِنْهُ إِلاَّ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجِدِّ، وَهُوَ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1211].

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: يَرَى أَنَّ هَزْلَ النِّكَاحِ جِدٌّ مَا لَمْ يُقَمِ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَزْلِ، فَإِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَزْلِ لَمْ يَلْزَمِ النِّكَاحُ، وَهُوَ رَأْيٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا[1212].

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: الْهَزْلُ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ

[1209] () كشف الأسرار 4 / 1482ـ 1483، وتيسير التحرير 2 / 294، 295.

[1210] () مواهب الجليل 3 / 23، وجواهر الإكليل 1 / 277.

[1211] () مواهب الجليل 3 / 424، وجواهر الإكليل 1 / 277، والذخيرة 4 / 403.

[1212] () مواهب الجليل 3 / 423 ـ 424.

27 - إِذَا هَـزَلَ الْمُتَعَاقِـدَانِ فِي قَـدْرِ الْمَهْـرِ، بِـأَنْ تَزَوَّجَهَا بِـأَلْفَيْنِ عَلاَنِيَـةً، وَبِـأَلْفٍ سِـرًّا، أَيْ أَظْهَـرَا فِي الْعَقْدِ أَنَّ الْمَهْرَ أَلْفَانِ، وَأَسَرَّا أَنَّهُ أَلْفٌ، فَـإِنَّ لِلْفُقَهَـاءِ تَفْصِيلاَتٍ فِي حُكْمِ هَذَا الْعَقْدِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (مَهْر ف 58).

الْحَالَـةُ الثَّالِثَـةُ: الْهَـزْلُ فِي عُقُـودٍ لاَ تَحْتَمِـلُ النَّقْضَ، وَالْمَالُ فِيهَا مَقْصُودٌ

28 - هُنَاكَ عُقُـودٌ، لاَ تَحْتَمِـلُ النَّقْضَ وَيَكُـونُ الْمَـالُ فِيهَا مَقْصُودًا، أَيْ أَنَّ الْمَـالَ فِي هَـذِهِ الْعُقُـودِ لاَ يَجِبُ إلاَّ بِالتَّسْمِيَةِ، وَهَذِهِ الْعُقُودُ هِيَ: الْخُلْعُ، وَمِثْلُـهُ الطَّلاَقُ عَلَى مَـالٍ، وَالْعِتْـقُ عَلَى مَـالٍ، وَالصُّـلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمْـدِ عَلَى مَالٍ.

فَإِذَا وَقَعَ الْهَزْلُ فِي أَيِّ عَقْدٍ مِنْ هَذِهِ الْعُقُـودِ، فَـإِنَّ الأْمْرَ لاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَقَـعَ الْهَـزْلُ فِي أَصْـلِ الْعَقْـدِ، أَوْ فِي قَـدْرِ الْمُسَـمَّى مِنَ الْمَـالِ، أَوْ فِي جِنْسِـهِ كَمَـا إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى مَالٍ بِطَرِيقِ الْهَزْلِ، أَوْ طَلَّقَهَـا عَلَى أَلْفَيْنِ مَعَ الْمُوَاضَعَةِ

عَلَى أَنَّ الْمَـالَ أَلْـفٌ، أَوْ طَلَّقَهَـا عَلَى مِائَةِ دِينَـارٍ مَـعَ الْمُوَاضَعَةِ عَلَى أَنَّ الْمَالَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَكَـذَا فِي الْعِتْـقِ عَلَى مَـالٍ، أَوْ فِي الصُّـلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْـدِ عَلَى مَـالٍ، وَنُوَضِّحُ آرَاءَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَلِي:

أ- الْهَزْلُ فِي أَصْلِ الْخُلْعِ:

29 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا هَـزَلَ الزَّوْجَـانِ فِي أَصْـلِ الْخُلْـعِ، فَإِمَّا أَنْ يَتَّفِقَـا بَعْـدَ الْعَقْـدِ عَلَى الْبِنَـاءِ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ، أَوْ عَلَى الإِعْـرَاضِ عَنْهَـا، أَوْ عَلَى أَنَّهُمَـا لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْبِنَاءِ أَوِ الإِعْرَاضِ، أَوْ يَخْتَلِفَـا فِي ذَلِكَ، فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُوَرٍ:

الصُّورَةُ الأُولَى: الْهَزْلُ فِي أَصْلِ الْخُلْعِ:

30 - إِذَا هَزَلَ الزَّوْجَانِ بِأَصْلِ الْخُلْعِ، بِأَنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُمَـا يُخَالِعَـانِ بِكَـذَا عِنْـدَ النَّاسِ، وَيَكُـونُ ذَلِـكَ هَـزْلاً، وَأَشْهَدَا عَلَيْهِ، وَاتَّفَقَا بَعْـدَ الْعَقْـدِ عَلَى أَنْ بَنَيَـا الْعَقْـدَ عَلَى الْمُوَاضَـعَةِ، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي حُكْمِ هَـذِهِ الصُّورَةِ:

فَيَرَى أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: أَنَّ الطَّلاَقَ وَاقِـعٌ، وَالْمَـالَ لاَزِمٌ كُلَّهُ؛ لأَنَّ الْهَزْلَ لاَ يُؤَثِّرُ فِي الْخُلْعِ أَصْـلاً عِنْـدَهُمَا؛ لأَنَّ الْخُلْعَ لاَ يَحْتَمِلُ خِيَارَ الشَّرْطِ، حَتَّى لَوْ شَـرَطَا فِي الْخُلْـعِ الْخِيَـارَ لَهَـا وَقَـعَ الطَّلاَقُ وَوَجَبَ الْمَـالُ وَبَطَـلَ الْخِيَارُ؛

لأَنَّ الْخُلْـعَ تَصَـرُّفُ يَمِينٍ مِنْ جَـانِبِ الـزَّوْجِ، فَلِهَـذَا لاَ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ قَبْلَ الْقَبُولِ، وَقَبُولُهَا شَرْطُ الْيَمِينِ، فَلاَ يُحْتَمَلُ الْخِيَارُ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ، وَإِذَا لَمْ يُحْتَمَـلِ الْخِيَـارُ لاَ يُحْتَمَلُ الْهَزْلُ؛ لأَنَّ الْهَزْلَ بِمَنْزِلَةِ خِيَارِ الشَّرْطِ.

هَـذَا، وَلاَ يَخْتَلِـفُ الْحَـالُ عِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ بِالْبِنَـاءِ عَلَى الْمُوَاضَـعَةِ، أَوْ بِـالإِعْرَاضِ عَنْهَـا، أَوْ بِالاِخْتِلاَفِ.

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَقَعُ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ الطَّلاَقَ بِالْمَـالِ الْمُسَـمَّى بِطَرِيـقِ الْجِـدِّ وَإِسْقَاطِ الْهَـزْلِ، سَـوَاءٌ هَـزِلاَ بِأَصْـلِ الْعَقْـدِ، أَوْ بِقَـدَرِ الْبَدَلِ، أَوْ بِجِنْسِـهِ، أَيْ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَشِـيئَةِ الْمَـرْأَةِ لإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْمُوَاضَعَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ لاَ يَفْسُدُ بِالشُّرُوطِ بِخِلاَفِ الْبَيْعِ، وَالْعَمَـلُ بِالْمُوَاضَـعَةِ أَنْ يَتَعَلَّقَ الطَّلاَقُ بِجَمِيعِ الْبَدَلِ، وَلاَ يَقَعُ فِي الْحَـالِ، بَـلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى اخْتِيَارِهَا.

قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ: كَمَـا إِذَا قَـالَ الرَّجُـلُ لاِمْرَأَتِـهِ: أَنْتِ طَـالِقٌ ثَلاَثًـا عَلَى أَلْـفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنَّكِ بِالْخِيَـارِ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ، فَقَـالَتْ: قَبِلْتُ، فَعِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ يَقَـعُ الطَّلاَقُ، وَيَلْزَمُ الْمَالُ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ رَدَّتِ الطَّلاَقَ فِي الثَّلاَثَـةِ الأَيَّامِ بَطَـلَ الطَّلاَقُ، وَإِنْ أَجَـازَتْ، أَوْ لَمْ تَـرُدَّ حَتَّى مَضَـتِ الْمُدَّةُ فَالطَّلاَقُ وَاقِعٌ وَالأَلْفُ

لاَزِمٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ □: لاَ يَقَـعُ الطَّلاَقُ وَلاَ يَجِبُ الْمَالُ حَتَّى تَشَاءَ الْمَرْأَةُ[1213].

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: الاِتِّفَاقُ عَلَى الإِعْرَاضِ عَنِ الْهَزْلِ:

[1213] () شرح التلويح على التوضيح 2 / 190، والمبسوط 24 / 126، وشرح المنار ص 985، وكشف الأسرار 4 / 1484.

31 - إِذَا أَعْرَضَ الزَّوْجَـانِ فِي الْخُلْـعِ عَنِ الْمُوَاضَـعَةِ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ كَانَ جِـدًّا، وَقَـعَ الطَّلاَقُ، وَوَجَبَ الْمَالُ الْمُسَمَّى عَلَيْهَا بِالاِتِّفَاقِ بَيْنَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَـةَ وَصَـاحِبَيْهِ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ، أَمَّا عِنْـدَ الصَّـاحِبَيْنِ؛ فَلأَنَّ الْهَزْلَ بَاطِلٌ مِنَ الأُصْـلِ، وَأَمَّا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، فَلأَنَّ الْهَـزْلَ بَاطِـلٌ بِاتِّفَاقِهِمَـا عَلَى الإِعْـرَاضِ عَنِ الْمُوَاضَعَةِ[1214].

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: الاِخْتِلاَفُ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ فِي الإِعْـرَاضِ عَنِ الْمُوَاضَعَةِ أَوْ فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهَا:

32 - إِذَا اخْتَلَـفَ الزَّوْجَـانِ فِي الإِعْـرَاضِ عَنِ الْمُوَاضَعَةِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، فَيَـرَى أَبُـو حَنِيفَـةَ أَنَّ الْقَـوْلَ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي

الإِعْـرَاضَ عَنِ الْمُوَاضَـعَةِ، حَتَّى لَـزِمَ التَّصَـرُّفُ وَوَجَبَ الْمَـالُ؛ لِأَنَّهُ جَعَـلَ الْهَـزْلَ مُـؤَثِّرًا فِي أَصْـلِ الطَّلاَقِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْوُقُـوعِ؛ وَفِي الْخُلْـعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لاَ يَقَـعُ؛ كَمَا جَعَلَهُ مُؤَثِّرًا فِي الْبَيْعِ؛ ثُمَّ عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْبَيْعِ يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الإِعْرَاضَ تَرْجِيحًا لِلْجِـدِّ - الَّذِي هُوَ أَصْلٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - عَلَى الْهَزْلِ الَّذِي هُوَ خِلاَفُ الأُصْلِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ (أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ) الْخُلْعُ جَائِزٌ أَيْ لاَزِمٌ وَالْمَالُ وَاجِبٌ، وَلاَ يُفِيدُ اخْتِلاَفُ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ فِي

[1214] () المراجع السابقة.

الْبِنَاءِ عَلَى الْهَزْلِ وَالإِعْرَاضِ عَنْـهُ لأَنَّ الْهَـزْلَ عِنْـدَهُمَا لاَ يُـؤَثِّرُ فِي أَصْـلِ التَّصَـرُّفِ وَلاَ فِي الْمَـالِ فِي حَـالِ اتِّفَاقِهِمَـا عَلَى الْبِنَـاءِ؛ فَفِي حَـالِ الاِخْتِلاَفِ أَوْلَى أَلاَّ يُؤَثِّرَ[1215].

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: السُّكُوتُ عَنِ الإِعْـرَاضِ وَالْبِنَـاءِ، حَيْثُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ.

33 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْخُلْعَ جَائِزٌ أَيْ لاَزِمٌ حَتَّى وَقَعَ الطَّلاَقُ وَلَــزِمَ الْمَــالُ بِالاِتِّفَــاقِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَــةَ وَصَاحِبَيْهِ، أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلِرُجْحَانِ جَانِبِ الْجِدِّ عِنْدَهُ، وَأَمَّا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ فَلِبُطْلاَنِ الْهَزْلِ[1216].

ب- الْهَزْلُ فِي قَدْرِ الْمَالِ الْمُخَالَعِ عَلَيْهِ:

34 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا كَانَ الْهَـزْلُ فِي قَـدْرِ الْمَـالِ الْمُخَالَعِ عَلَيْهِ، بِأَنْ سَمَّى الزَّوْجَانِ أَلْفَيْنِ، وَالْبَـدَلُ فِي الْوَاقِـعِ أَلْـفٌ، أَيْ طَلَّقَهَـا عَلَى أَلْفَيْنِ مَـعَ الْمُوَاضَـعَةِ عَلَى أَنَّ الْمَـالَ أَلْـفٌ: فَـإِنِ اتَّفَـقَ الزَّوْجَـانِ - بَعْـدَ الْمُخَالَعَةِ - عَلَى بِنَائِهِمَا الْعَقْدَ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ: فَـذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ الطَّلاَقَ وَاقِعٌ، وَالْمَـالُ لاَزِمٌ كُلُّهُ، وَهُـوَ الأَلْفَـانِ؛ لأَنَّ الْهَـزْلَ لاَ يُـؤَثِّرُ فِي الْخُلْـعِ عِنْدَهُمَا؛ وَإِنْ كَانَ مُـؤَثِّرًا فِي الْمَـالِ، لَكِنَّ الْمَـالَ تَـابِعٌ لِلْخُلْعِ، وَثَابِتٌ فِي ضِمْنِهِ، فَلاَ يُؤَثِّرُ الْهَزْلُ فِيهِ.

1215() كشف الأسرار على أصول للبزدوي 4 / 1485، وشرح التلويح على التوضيح 2 / 190، وشرح المنار ص 986.

1216() المراجع السابقة.

وَذَهَبَ أَبُـــو حَنِيفَـــةَ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الطَّلاَقُ بِاخْتِيَـارِ الْمَـرْأَةِ الطَّلاَقَ بِجَمِيـعِ الْمُسَـمَّى عَلَى سَـبِيلِ الْجِدِّ؛ لأَنَّ الطَّلاَقَ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ الْبَدَلِ، وَبَعْضُ الْبَـدَلِ قَـدْ يَتَعَلَّقُ بِالشَّـرْطِ، وَهُـوَ اخْتِيَـارُ الْمَـرْأَةِ، فَبَعْضُ الطَّلاَقِ يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهَـا، لَكِنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَتَبَعَّضُ فَتَعَلَّقَ الْكُـلُّ بِاخْتِيَارِهَا، فَمَا لَمْ تَقْبَلْ جَمِيـعَ الْمَـذْكُورِ فِي الْعَقْـدِ لاَ يَقَعُ، وَقَدْ عَبَّرَ التَّفْتَازَانِيُّ عَنْ رَأْيِ الإِمَامِ بِقَوْلِهِ: وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَتَوَقَّفُ الطَّلاَقُ

عَلَى مَشِيئَةِ الْمَرْأَةِ، لإِمْكَـانِ الْعَمَـلِ بِالْمُوَاضَـعَةِ بِنَـاءً عَلَى أَنَّ الْخُلْـعَ لاَ يَفْسُـدُ بِالشُّـرُوطِ الْفَاسِـدَةِ، بِخِلاَفِ الْبَيْـعِ، وَالْعَمَـلُ بِالْمُوَاضَـعَةِ: أَنْ يَتَعَلَّقَ الطَّلاَقُ بِجَمِيـعِ الْبَدَلِ.

وَلاَ يَقَعُ فِي الْحَالِ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى اخْتِيَارِهَا[1217].

وَإِنِ اتَّفَقَـا عَلَى الإِعْـرَاضِ عَنِ الْهَـزْلِ لَـزِمَ الطَّلاَقُ وَوَجَبَ الْمَالُ كُلُّهُ لِرِضَاهُمَا بِذَلِكَ.

وَكَذَا إِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَحْضُـرْهُمَا شَـيْءٌ وَقَـعَ الطَّلاَقُ وَوَجَبَ الْمَالُ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ، أَمَّا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ فَلأَنَّهُ قَـدْ حَمَلَـهُ عَلَى الْجِدِّ، وَجَعَلَهُ أَوْلَى مِنَ الْمُوَاضَعَةِ.

وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلِبُطْلاَنِ الْهَزْلِ مِنَ الأَصْـلِ، فَكَـذَا فِي الْمَـالِ تَبَعًـا، حَتَّى وَجَبَ الْمَـالُ فِيمَـا إِذَا اتَّفَقَـا عَلَى

1217() فتح الغفار 3 /ـ 113، وشرح المنـار ص 986، وشـرح التلـويح على التوضيح 2 / 190.

الْبِنَـاءِ وَلَمْ يُـؤَثِّرِ الْهَـزْلُ فِيـهِ، فَفِيمَـا إِذَا اتَّفَقَـا عَلَى أَنَّهُمَــا لَمْ يَحْضُــرْهُمَا شَــيْءٌ بِــالطَّرِيقِ الأُوْلَى، وَإِنِ اخْتَلَفَـا يَكُـونُ الْقَـوْلُ قَـوْلَ مَنْ يَـدَّعِي الإِعْـرَاضَ عَنِ الْهَـزْلِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، لِرُجْحَـانِ جَـانِبِ الْجِـدِّ عِنْـدَهُ، فَوَقَـعَ الطَّلاَقُ وَوَجَبَ الْمَـالُ كُلُّهُ، وَكَـذَلِكَ الْحُكْمُ عِنْـدَ الصَّاحِبَيْنِ، لِبُطْلاَنِ

الْهَزْلِ مِنَ الأُصْلِ عِنْدَهُمَا، فَالاِخْتِلاَفُ لاَ يُفِيدُ[1218].

ج- الْهَزْلُ فِي جِنْسِ الْمَالِ الْمُخَالَعِ عَلَيْهِ.

35 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَ الْهَزْلُ فِي جِنْسِ الْمَـالِ الْمُخَالَعِ عَلَيْهِ، بِأَنْ تَوَاضَعَ الزَّوْجَانِ عَلَى أَنْ يَـذْكُرَا فِي الْعَقْدِ مِائَةَ دِينَارٍ، وَيَكُونَ الْبَدَلُ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَبُو حَنِيفَةَ مَعَ صَاحِبَيْهِ:

فَيَـرَى الصَّـاحِبَانِ أَنَّهُ يَجِبُ الْمُسَـمَّى بِكُـلِّ حَـالٍ، أَيْ سَــوَاءٌ اتَّفَقَــا عَلَى الإِعْــرَاضِ أَوْ عَلَى الْبِنَــاءِ عَلَى الْمُوَاضَــعَةِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُمَــا لَمْ يَحْضُــرْهُمَا شَــيْءٌ مِنَ الْبِنَاءِ وَالإِعْرَاضِ، أَوِ اخْتَلَفَا فِي الْبِنَاءِ وَالإِعْرَاضِ وَذَلِكَ لِبُطْلاَنِ الْهَزْلِ فِي الْخُلْعِ عِنْدَهُمَا، فَكَذَا فِي الْمَـالِ، أَوْ لِأَنَّ الْهَزْلَ لاَ يُؤَثِّرُ فِي أَصْلِ التَّصَرُّفِ فَكَذَا فِي الْمَالِ، تَبَعًا لِلأَصْلِ.

[1218] () فتح الغفار 2 /ـ 113، وشرح المنار / 986، والمستصـفى / 1 163.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُمَا إِنِ اتَّفَقَا عَلَى الإِعْرَاضِ عَنِ الْمُوَاضَعَةِ، وَجَبَ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ لِصَيْرُورَةِ الْهَزْلِ بَاطِلاً بِالإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَلِرِضَاهُمَا بِهِ.

وَإِنِ اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ، تَوَقَّفَ الطَّلاَقُ عَلَى قَبُولِ الْمَرْأَةِ الْمُسَمَّى بِطَرِيقِ الْجِدِّ، وَاخْتِيَارِهَا الطَّلاَقَ؛ لأَنَّ الْهَزْلَ لَمَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِ الْخِيَارِ مَنَعَ صِحَّةَ قَبُولِ الْمَرْأَةِ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلاَقَ بِقَبُولِ الدَّنَانِيرِ وَهِيَ لَمْ تَقْبَلْ، فَيَتَوَقَّفُ الطَّلاَقُ عَلَى الْقَبُولِ، كَمَا فِي شَرْطِ الْخِيَارِ.

وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْبِنَاءِ وَالإِعْرَاضِ وَجَبَ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ، وَهُوَ الدَّنَانِيرُ، وَوَقَعَ الطَّلاَقُ، لِرُجْحَانِ جَانِبِ الْجِدِّ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ، فِي الْبِنَاءِ وَالإِعْرَاضِ...

فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الإِعْرَاضِ عَنِ الْمُوَاضَعَةِ؛ لِكَوْنِهِ هُوَ الأَصْلَ عِنْدَ الإِمَامِ.

وَفِي كُلٍّ مِنَ الْعِتْقِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ مِثْلُ مَا فِي الطَّلاَقِ مِنَ الأَحْكَامِ وَالتَّعْرِيفَاتِ[1219].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْهَزْلِ بِالْخُلْعِ كَحُكْمِ الطَّلاَقِ هَزْلاً[1220] لِلْحَدِيثِ: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ».

[1219] () شرح المنار 987، وفتح الغفار 3 / 113.

[1220] () أسنى المطالب 3 / 242، وروضة الطالبين 5 / 685.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ طَلاَقَ الْهَازِلِ يَقَعُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَلاَ يُدَيَّنُ[1221].

جَاءَ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ: إِذَا تَخَالَعَا هَازِلَيْنِ نَفَذَ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ طَلاَقٌ، وَإِنْ قُلْنَا فَسْخٌ فَهُوَ كَبَيْعِ الْهَازِلِ، وَفِيهِ خِلاَفٌ سَبَقَ[1222].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلاَفُ فِي بَيْعِ الْهَازِلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي (ف 19).

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِنْ تَخَالَعَا هَازِلَيْنِ بِلَفْظِ طَلاَقٍ أَوْ نِيَّتِهِ صَحَّ الطَّلاَقُ، أَمَّا إِنْ تَخَالَعَا هَازِلَيْنِ بِغَيْرِ لَفْظِ طَلاَقٍ وَلاَ نِيَّتِهِ فَلاَ يَصِحُّ الْخُلْعُ لِخُلُوِّهِ عَنِ الْعِوَضِ، كَمَبِيعٍ[1223]....

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْهَزْلُ فِي التَّبَرُّعَاتِ.

أ- الْهَزْلُ فِي الْهِبَةِ:

36 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ هِبَةِ الْهَازِلِ وَلَهُمْ فِي حُكْمِهَا قَوْلاَنِ:

الأَْوَّلُ: أَنَّ الْهَزْلَ لاَ يُبْطِلُ الْهِبَةَ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1224].

الثَّانِي: عَدَمُ صِحَّةِ هِبَةِ الْهَازِلِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ: فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لاَ تَصِحُّ الْهِبَةُ هَزْلاً وَلاَ تُلْجِئَةً، بِأَلاَّ

[1221] () أسنى المطالب 3 / 281.

[1222] () روضة الطالبين 5 / 685.

[1223] () كشاف القناع 5 / 215، ومنتهى الإرادات 3 / 110.

[1224] () الأشباه لابن نجيم ص 18، والاختيارات ص 170.

تُرَادَ الْهِبَةُ بَاطِنًا، كَأَنْ تُوهَبَ فِي الظَّاهِرِ وَتُقْبَضَ، مَـعَ اتِّفَاقِ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنْـهُ مَتَى شَاءَ، أَوْ تُوهَبَ لِخَـوْفٍ مِنَ الْمَوْهُـوبِ لَـهُ أَوْ غَيْـرِهِ فَلاَ تَصِـحُّ، وَلِلْـوَاهِبِ اسْـتِرْجَاعُهَا إِذَا زَالَ مَـا يَخَـافُ، أَوْ جُعِلَتِ الْهِبَةُ طَرِيقًا إِلَى مَنْعِ وَارِثٍ حَقَّهُ، أَوْ مَنْعِ غَرِيمٍ حَقَّهُ فَهِيَ بَاطِلَـــــةٌ؛ لِأَنَّ الْوَسَـــــائِلَ لَهَـــــا حُكْمُ الْمَقَاصِدِ[1225].

وَنَصَّ فِي الاِخْتِيَـارَاتِ عَلَى أَنَّ الْهِبَـةَ وَالتَّمْلِيـكَ لاَ تَصِحُّ مِنَ الْهَازِلِ عَلَى الصَّحِيحِ[1226].

ب- الْهَزْلُ فِي الْوَقْفِ:

37 - نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى حُكْمِ الْهَزْلِ بِـالْوَقْفِ، وَلَهُمْ فِي حُكْمِهِ قَوْلاَنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ وَقْـفُ الْهَـازِلِ، وَالثَّانِي: يَصِـحُّ وَقْفُهُ.

قَالَ الْبَهْوَتِيُّ: وَوَقْفُ الْهَازِلِ...

إِنْ غَلَبَ عَلَى الْوَقْفِ جِهَـةُ التَّحْرِيـرِ، مِنْ جِهَـةِ أَنَّهُ لاَ يَقْبَلُ الْفَسْخَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ كَـالْعِتْقِ وَالْإِتْلاَفِ، فَـإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ شِبْهُ التَّمْلِيكِ، فَيُشْبِهُ الْهِبَةَ وَالتَّمْلِيكَ، وَذَلِكَ

[1225] () مطالب أولي النهى في شرح غايـة المنتهى 4 /ـ 378، ونيـل المآرب 2 / 28، ومنار السبيل 2 / 21.

[1226] () الاختيارات ص 170.

لاَ يَصِـــحُّ مِنَ الْهَـــازِلِ عَلَى الصَّـــحِيحِ، قَالَـــهُ فِي الاِخْتِيَارَاتِ[1227].

ج- الْهَزْلُ فِي الْوَصِيَّةِ:

38 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَصِـيَّةَ يُبْطِلُهَـا الْهَـزْلُ، قَـــالَ الْكَاسَـــانِيُّ: مِنَ الشُّـــرُوطِ الَّتِي تَرْجِـــعُ إِلَى الْمُوصِـي: رِضَـا الْمُوصِـي؛ لأَِنَّهَـا إِيجَـابُ مِلْـكٍ، أَوْ مَـا يَتَعَلَّقُ بِالْمِلْكِ، فَلاَ بُدَّ فِيـهِ مِنَ الرِّضَـا، كَإِيجَـابِ الْمَلِـكِ بِسَـائِرِ الأَْشْـيَاءِ، فَلاَ تَصِـحُّ وَصِـيَّةُ الْهَـازِلِ وَالْمُكْـرَهِ وَالْخَاطِئِ؛ لأَِنَّ هَذِهِ الْعَوَارِضَ تَفَوِّتُ الرِّضَا[1228].

د- تَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ بِطَرِيقِ الْهَزْلِ:

39 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ هَازِلاً قَبْلَ طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ؛ لأَِنَّ التَّسْـلِيمَ بِطَرِيقِ الْهَزْلِ كَالسُّكُوتِ مُخْتَارًا، إِذِ اشْتِغَالُهُ بِالتَّسْلِيمِ هَازِلاً سُكُوتٌ عَنْ طَلَبِ

الشُّـفْعَةِ عَلَى الْفَـوْرِ ضَـرُورَةً، وَأَنَّهَـا تَبْطُـلُ بِحَقِيقَـةِ السُّكُوتِ مُخْتَارًا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ؛ لأَِنَّهُ دَلِيـلُ الإِْعْـرَاضِ عَنْ طَلَبِهَا، فَكَذَا تَبْطُلُ بِالسُّكُوتِ حُكْمًا.

أَمَّا بَعْـدَ طَلَبِ الْمُوَاثَبَـةِ، وَطَلَبِ التَّقْرِيـرِ وَالإِْشْـهَادِ، فَإِنَّ التَّسْلِيمَ بِطَرِيـقِ الْهَـزْلِ بَاطِـلٌ، وَالشُّـفْعَةُ بَاقِيَـةٌ لأَِنَّ التَّسْلِيمَ مِنْ جِنْسِ مَا يَبْطُلُ بِخِيَـارِ الشَّـرْطِ، حَتَّى لَوْ سَلَّمَ الشُّـفْعَةَ بَعْـدَ طَلَبِ الْمُوَاثَبَـةِ وَطَلَبِ التَّقْرِيـرِ،

[1227] () كشاف القناع 4 / 243، والاختيارات لابن تيمية ص 170.

[1228] () بدائع الصنائع 7 / 235، والفتاوى الهندية 6 / 92.

عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بَطَلَ التَّسْلِيمُ، وَبَقِيَتِ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ الشُّفْعَةِ فِي مَعْنَى التِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِبْقَاءُ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ عَلَى مِلْكِهِ، وَلِهَذَا يَمْلِكُ الأَبُ وَالْوَصِيُّ تَسْلِيمَ شُفْعَةِ الصَّبِيِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، كَمَا يَمْلِكَانِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ لَهُ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا بِالْحُكْمِ، وَالْخِيَارُ يَمْنَعُ الرِّضَا بِهِ، فَيَبْطُلُ التَّسْلِيمُ، فَكَذَا الْهَزْلُ يَمْنَعُ الرِّضَا بِالْحُكْمِ، فَيَبْطُلُ بِهِ التَّسْلِيمُ، كَمَا يَبْطُلُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ، وَتَبْقَى الشُّفْعَةُ[1229].

هـ - إِبْرَاءُ الْغَرِيمِ هَزْلاً:

40 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ إِبْرَاءَ الْغَرِيمِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُ تَسْلِيمِ الشُّفْعَةِ، فَقَالُوا: يَبْطُلُ إِبْرَاءُ الْغَرِيمِ مِنْ دَيْنِهِ هَزْلاً، فَلَوْ أَبْرَأَهُ هَازِلاً، لاَ يَصِحُّ الإِبْرَاءُ، وَيَبْقَى الدَّيْنُ عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَبْرَأْتُكَ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ لاَ يَسْقُطُ الدَّيْنُ؛ لِأَنَّ فِي الإِبْرَاءِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ وَلِهَذَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ، وَإِلَى مَعْنَى التَّمْلِيكِ أُشِيرَ فِي ﴿ ﴾: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[1230] فَيُؤَثِّرُ فِي الإِبْرَاءِ خِيَارُ الشَّرْطِ، فَكَذَا الْهَزْلُ يُؤَثِّرُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ خِيَارِ الشَّرْطِ[1231].

و- إِبْرَاءُ الْكَفِيلِ هَزْلاً:

[1229] () المبسوط 24 / 66، وكشف الأسرار 4 / 1487.
[1230] () سورة البقرة / 280.
[1231] () كشف الأسرار للبزدوي 4 / 598.

41 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَبْرَأَ الْكَفِيلُ هَازِلاً لاَ يَصِحُّ مَعَ أَنَّهُ مِمَّا لاَ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ؛ لأَِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ صَالَحَ الْكَفِيلَ عَلَى عَيْنٍ، وَهَلَكَتِ الْعَيْنُ، أَوْ رَدَّهَا بِعَيْبٍ يَنْفَسِخُ الصُّلْحُ وَتَعُودُ الْكَفَالَةُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَعْمَلُ فِيهِ الْهَزْلُ فَيَمْنَعُهُ مِنَ الثُّبُوتِ، كَالْخِيَارِ[1232].

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْهَزْلُ فِي الإِْخْبَارَاتِ:

42 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ الْهَزْلَ يُبْطِلُ الإِْخْبَارَاتِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الإِْخْبَارَاتِ يُبْطِلُهَا الْهَزْلُ، سَوَاءٌ كَانَتْ إِخْبَارًا عَمَّا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، أَوْ لاَ يَحْتَمِلُهُ كَالطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ إِخْبَارًا شَرْعًا وَلُغَةً كَمَا إِذَا تَوَاضَعَا عَلَى أَنْ يُقِرَّا بِأَنَّ بَيْنَهُمَا نِكَاحًا، أَوْ بِأَنَّهُمَا تَبَايَعَا فِي هَذَا الشَّيْءِ بِكَذَا، أَوْ كَانَتْ إِخْبَارًا لُغَةً فَقَطْ، كَمَا إِذَا أَقَرَّ بِأَنَّ لِزَيْدٍ عَلَيْهِ كَذَا، وَذَلِكَ لأَِنَّ الإِْخْبَارَ يَعْتَمِدُ صِحَّةَ الْمُخْبَرِ بِهِ، أَيْ تَحَقُّقَ الْحُكْمُ الَّذِي صَارَ الْخَبَرُ عِبَارَةً عَنْهُ، وَإِعْلاَمًا بِثُبُوتِهِ أَوْ نَفْيِهِ، وَالْهَزْلُ يُنَافِي ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ، فَكَمَا أَنَّهُ يَبْطُلُ الإِْقْرَارُ بِالطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ مُكْرَهًا، كَذَلِكَ يَبْطُلُ الإِْقْرَارُ بِهِمَا هَازِلاً؛ لأَِنَّ الْهَزْلَ دَلِيلُ الْكَذِبِ كَالإِْكْرَاهِ، حَتَّى لَوْ أَجَازَ ذَلِكَ بَعْدَ الْهَزْلِ بِهِ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ الإِْجَازَةَ إِنَّمَا تَلْحَقُ

[1232] **() كشف الأسرار للبزدوي 4 / 599 ط دار الكتاب العربي.**

شَيْئًا مُنْعَقِدًا يَحْتَمِلُ الصِّحَّةَ وَالْبُطْلاَنَ، وَبِالْإِجَازَةِ لاَ يَصِيرُ الْكَذِبُ صِدْقًا، وَهَذَا بِخِلاَفِ إِنْشَاءِ الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لاَ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، فَإِنَّهُ لاَ أَثَرَ فِيهِ لِلْهَزْلِ عَلَى مَا سَبَقَ[1233].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا قَالَ: أَقْرَرْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ أَوْ نَائِمٌ فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ حَيْثُ قَالَهُ نَسَقًا

(أَيْ بِدُونِ فَصْلٍ فِي الْكَلاَمِ)، وَلَمْ تُكَذِّبْهُ الْبَيِّنَةُ.

وَكَذَا لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِذَا قَالَ: أَقْرَرْتُ بِكَذَا قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ حَيْثُ قَالَهُ نَسَقًا؛ لِأَنَّ هَذَا خَارِجٌ مَخْرَجَ الِاسْتِهْزَاءِ؛ فَلَوْ قَالَ: أَقْرَرْتُ بِأَلْفٍ وَلَمْ أَدْرِ أَكُنْتُ صَبِيًّا أَوْ بَالِغًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ بَالِغٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْبُلُوغِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ قَالَ: لاَ أَدْرِي أَكُنْتُ عَاقِلاً أَمْ لاَ فَيَلْزَمُهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَقْلُ حَتَّى يَثْبُتَ انْتِفَاؤُهُ[1234].

وَجَاءَ فِي التَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ اعْتِذَارًا: سُمِعَ أَشْهَبُ: مَنِ اشْتَرَى مَالاً فَسَأَلَ الْإِقَالَةَ، فَقَالَ: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى أَبِي، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، فَلاَ شَيْءَ لِلِابْنِ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِاللَّفْظِ ظَاهِرَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ لاَزِمَهُ، وَهُوَ خُرُوجُهُ مِنْ مِلْكِهِ، وَأَنَّهُ الْآنَ غَيْرُ مَالِكٍ لَهُ.

[1233] () شرح التلويح على التوضيح 2 /ـ 191، وفواتح الرحموت 1 / 163، وحاشية ابن عابدين 2 /ـ 4، وفتح القدير 3 /ـ 345، وتكملة حاشية ابن عابدين 2 / 81، والفتاوى الخيرية 2 / 94.

[1234] () الشرح الصغير 3 / 532، والدسوقي 3 / 404.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: وَإِنْ سُئِلَ كِرَاءَ مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: هُوَ لاِبْنَتِي ثُمَّ مَاتَ، فَلاَ شَيْءَ لَهَا بِهَذَا، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فِي حِجْرِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُعْتَذَرُ بِمِثْلِ هَذَا مَنْ يُرِيدُ مَنْعَهُ.

وَسُمِعَ أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ: لَوْ سَأَلَهُ ابْنُ عَمِّهِ أَنْ يُسْكِنَهُ مَنْزِلاً، فَقَالَ: هُوَ لِزَوْجَتِي، ثُمَّ قَالَ لِثَانٍ وَثَالِثٍ ذَلِكَ الْقَوْلَ عِنْدَمَا سَأَلاَهُ، فَقَامَتِ

امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُهُ اعْتِذَارًا لِنَمْنَعَهُ، فَلاَ شَيْءَ لَهَا بِهَذَا.

وَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلسُّلْطَانِ فِي الأَمَةِ: وَلَدَتْ مِنِّي، وَفِي الْعَبْدِ هُوَ مُدَبَّرٌ؛ لِئَلاَّ يَأْخُذَهُمَا السُّلْطَانُ فَلاَ يَلْزَمُهُ الإِشْهَادُ فِيهِ.

أَيْ أَنَّهُ لاَ يُعْتَدُّ بِهَذَا الإِقْرَارِ[1235].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْهَزْلَ لاَ يُبْطِلُ الإِقْرَارَ:

فَقَدْ جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْبُجَيْرِمِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ: أَنَّ الأُمَّةَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ عَلَى الإِقْرَارِ وَلَوْ هَازِلاً أَوْ لاَعِبًا أَوْ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنْهُ فِي بَعْضِ صُوَرِهِ[1236].

[1235] () التاج والإكليل هامش مواهب الجليل 5 / 246، 227، وتبصرة الحكام 2 / 56، والشرح الصغير 3 / 532، والدسوقي 3 / 404.

[1236] () حاشية البجيرمي على الخطيب 3 /ـ 119 ط دار المعرفة بيروت.

وَجَاءَ فِي نَيْلِ الْمَآرِبِ: لاَ يَصِحُّ الإِقْـرَارُ إِلاَّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ وَلَوْ كَانَ الْمُقِرُّ هَازِلاً[1237].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ مَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنْهُ مِنَ الإِقْرَارِ وَمَـا لاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنْهُ - سَوَاءٌ

أَكَانَ ذَلِكَ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ كَـانَ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ - فِي مُصْطَلَحِ (إِقْـرَار، ف 59 - 69).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْهَزْلُ فِي الاِعْتِقَادَاتِ:

إِذَا هَزَلَ الإِنْسَانُ بِمَـا يَمَسُّ عَقِيدَتَـهُ، فَإِمَّا أَنْ يَهْـزِلَ بِمَا يُوجِبُ كُفْرًا، أَوْ يَهْزِلَ بِمَا يُوجِبُ إِسْلاَمًا.

أ- هَزْلُ الْمُسْلِمِ بِمَا يُوجِبُ كُفْرًا:

43 - إِنْ هَزَلَ الْمُسْلِمُ بِمَا يُـوجِبُ كُفْـرًا، كَـأَنْ سَـبَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ مَلاَئِكَتَهُ، أَوْ كُتُبَهُ، أَوْ رُسُلَهُ صَـلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ، أَوْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْكَرَ الْيَـوْمَ الآخِـرَ، أَوِ الْجَنَّةَ أَوِ النَّارَ، أَوْ أَنْكَرَ أَمْرًا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّـرُورَةِ، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ مُرْتَـدًّا عَنِ الإِسْـلاَمِ، غَيْـرَ أَنَّ لَهُمْ تَفْصِـيلاَتٍ نُوَضِّـحُهَا فِيمَـا يَلِي:

نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْهَزْلَ فِي الرِّدَّةِ كُفْـرٌ، كَقَوْلِـهِ لِلصَّنَمِ إِلَهٌ - هَزْلاً - وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْهَازِلُ مَا هَـزَلَ بِـهِ، أَيْ أَنَّهُ قَدْ كَفَرَ بِعَيْنِ تَلَفُّظِـهِ بِكَلِمَـةِ الْكُفْـرِ هَـزْلاً؛ لأَنَّ

[1237] () نيـل المـآرب شـرح دليـل الطـالب لابن أبي تغلب 2 / 496، وانظر منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن ضويان 2 / 506.

الْهَازِلَ نَطَقَ بِـذَلِكَ عَنْ رِضًـا وَاخْتِيَـارٍ فَتَعَيَّنَ فِي حَقِّهِ الْهَـزْلُ جِـدًّا، وَلِكَـوْنِ الْهَـزْلِ بِـذَلِكَ اسْـتِخْفَافًا بِالـدِّينِ الْحَقِّ،

وَالاِسْـتِخْفَافُ بِالـدِّينِ الْحَـقِّ كُفْـرٌ[1238] وَقَـدِ اسْـتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِالْكِتَـابِ وَبِالْقِيَـاسِ: أَمَّا الْكِتَـابُ فَبِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿يَحْـذَرُ الْمُنَـافِقُونَ أَنْ تُنَـزَّلَ عَلَيْهِمْ سُـورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُـلِ اسْـتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْـرِجٌ مَا تَحْـذَرُونَ﴾ (64) ﴿وَلَئِنْ سَـأَلْتَهُمْ لَيَقُـولُنَّ إِنَّمَـا كُنَّا نَخُـوضُ وَنَلْعَبُ قُــلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِــهِ وَرَسُــولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (65) ﴿لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَـذِّبْ طَائِفَـةً بِـأَنَّهُمْ كَـانُوا مُجْرِمِينَ﴾[1239].

قَالَ الْجَصَّـاصُ: فِيـهِ الدَّلاَلَـةُ عَلَى أَنَّ اللاَّعِبَ وَالْجَـادَّ سَوَاءٌ فِي إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، عَلَى غَيْرِ وَجْـهِ الإِْكْـرَاهِ؛ لأَِنَّ هَؤُلاَءِ الْمُنَافِقِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ قَالُوا مَا قَالُوهُ لَعِبًـا، فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ كُفْرِهِمْ بِاللَّعِبِ[1240].

وَأَمَّا الْقِيَـاسُ، فَقَـدْ قَـالُوا: إِنَّ كُفْـرَ الْهَـازِلِ بِـذَلِكَ كَكُفْرِ الْعِنَادِ، أَيْ كَكُفْـرِ مَنْ صَـدَّقَ بِقَلْبِـهِ، وَامْتَنَـعَ عَنِ

[1238] () فتح الغفار 2 / 114.
[1239] () سورة التوبة / 64 ـ 66.
[1240] () أحكام القرآن للجصاص 3 / 142.

الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، عِنَادًا وَمُخَالَفَةً، فَإِنَّهُ أَمَارَةُ عَدَمِ التَّصْدِيقِ(1241).

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ: عَلَى أَنَّ كُفْرَ الْمُسْلِمِ يَكُونُ بِصَرِيحٍ - كَقَوْلِهِ: الْعُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ - أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْكُفْرَ، كَأَنْ يَجْحَدَ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُ الْكُفْرَ وَيَقْتَضِيهِ كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَذِرٍ، أَوْ حَرْقِهِ اسْتِخْفَافًا، وَشَدِّ زُنَّارٍ فِي وَسَطِهِ بِأَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَحَبَّةً فِي ذَلِكَ الزِّيِّ وَمَيْلاً لأَهْلِهِ، وَأَمَّا إِنْ فَعَلَهُ هَزْلاً وَلَعِبًا فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْتَهِي إِلَى الْكُفْرِ(1242).

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ هِيَ قَطْعُ الْإِسْلاَمِ، وَدَوَامُهُ بِنِيَّةِ كُفْرٍ، أَوْ قَطْعُ الْإِسْلاَمِ بِسَبَبِ قَوْلِ كُفْرٍ، أَوْ فِعْلِ مُكَفِّرٍ، وَسَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً، أَوْ عِنَادًا أَوِ اعْتِقَادًا(1243): ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (65) ﴿لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(1244).

ب- هَزْلُ الْكَافِرِ بِمَا يُوجِبُ إِسْلاَمًا:

44 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِسْلاَمِ الْكَافِرِ إِذَا

(1241) حاشية ابن عابدين 3 / 284، والمبسوط 34 / 58، 59، وفتح الغفار 2 / 114، وشرح
=

(1242) = المنار وحواشيه ص 987، والتلويح على التوضيح 2 / 191.
() الخرشي 8 / 62، والذخيرة 12 / 13، والشرح الصغير 4 / 431.

(1243) مغني المحتاج 4 / 133 ـ 136، والإنصاف 10 / 326.

(1244) سورة التوبة / 65 ـ 66.

هَزَلَ الْكَافِرُ بِكَلِمَةِ الإِسْلاَمِ، وَتَبَرَّأَ عَنْ دِينِهِ هَازِلاً:

فَقَــدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ: عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِإِيمَانِــهِ فِي أَحْكَامِ الـدُّنْيَا؛ لأَنَّ الإِيمَـانَ هُـوَ التَّصْـدِيقُ بِـالْقَلْبِ وَالإِقْـرَارُ بِاللِّسَـانِ، وَقَـدْ بَاشَـرَ أَحَـدَ الـرُّكْنَيْنِ؛ وَهُـوَ الإِقْـرَارُ بِاللِّسَـانِ عَلَى سَـبِيلِ الرِّضَـا، وَالإِقْـرَارُ هُـوَ الأَصْلُ فِي أَحْكَـامِ الـدُّنْيَا، فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِالإِيمَـانِ بِنَـاءً عَلَيْهِ، كَالْمُكْرَهِ عَلَى الإِسْلاَمِ إِذَا أَسْـلَمَ يُحْكَمُ بِإِسْـلاَمِهِ بِنَاءً عَلَى وُجُودِ أَحَدِ الرُّكْنَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِالتَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الإِسْلاَمِ.

وَهُـوَ أَيْضًـا بِمَنْزِلَـةِ إِنْشَـاءٍ لاَ يَقْبَـلُ حُكْمُـهُ الـرَّدَّ وَالتَّرَاخِيَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَسْـلَمَ لاَ يُحْتَمَـلُ أَنْ يَكُـونَ حُكْمُ الإِسْـلاَمِ مُتَرَاخِيًـا عَنْـهُ، وَلاَ يُحْتَمَـلُ أَنْ يُـرَدَّ إِسْـلاَمُهُ بِسَـبَبٍ كَمَـا يُـرَدُّ الْبَيْـعُ بِخِيَـارِ الْعَيْبِ وَالرُّؤْيَـةِ، فَكَـانَ بِمَنْزِلَةِ الطَّلاَقِ، وَالْعَتَاقِ، فَلاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ الْهَزْلُ[1245].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: وَأَمَّا الإِسْـلاَمُ هَـازِلاً فَيَصِـحُّ، لأَنَّهُ إِنْشَاءٌ لاَ يَحْتَمِلُ حُكْمُهُ الرَّدَّ وَالتَّرَاخِيَ، تَرْجِيحًـا لِجَـانِبِ الإِيمَانِ كَمَا فِي الإِكْرَاهِ[1246].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: لَوْ أَتَى الْكَافِرُ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى طَرِيقِ الاِسْـتِهْزَاءِ وَالْحِكَايَـةِ، وَقَالَ: لَمْ أُرِدِ الإِسْـلاَمَ مَـعَ دَلاَلَـةِ الْحَـالِ عَلَى صِـدْقِهِ،

[1245] () كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبـد العزيـز البخـاري 4 / 1489.

[1246] () التلويح على التوضيح للتفتازاني 2 / 379.

فَهَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي فِي رِوَايَتَيْهِ[1247].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لَوْ تَكَلَّمَ الْكَافِرُ بِكَلِمَةِ الإِْسْلاَمِ هَازِلاً أُلْزِمَ بِهِ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ ظَاهِرًا[1248].

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الْهَزْلُ فِي الْجِنَايَاتِ.

45 - صَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَثَرِ الْهَزْلِ فِي الْقَذْفِ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْهَزْلَ بِالْقَذْفِ كَالْجِدِّ بِهِ، فَلَوْ قَالَ لَهُ: يَا وَلَدَ الزِّنَا، وَلَوْ كَانَ هَازِلاً، كَانَ قَاذِفًا لأُِمِّهِ، فَيُحَدُّ لَهَا حَدَّ الْقَذْفِ، إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ[1249].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَذَفَ مَنْ تَعَوَّدَ الْهَزْلَ بِالْقَبِيحِ عُزِّرَ[1250].

هَلاَكٌ

التَّعْرِيفُ

1 - الْهَلاَكُ: مَصْدَرٌ لِفِعْلِ هَلَكَ، يُقَالُ: هَلَكَ الشَّيْءُ هَلْكًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَهَلاَكًا، وَهُلُوكًا: مَاتَ.

وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ، يُقَالُ: أَهْلَكْتُهُ.

1247 () القواعد لابن رجب ص 323.

1248 () إعلام الموقعين 3 / 98.

1249 () نهاية المحتاج 7 / 416.

1250 () البحر الرائق، وشرح كنز الرقائق 5 / 48، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 1 / 566

وَفِي لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ: فَيُقَالُ: هَلَكْتُهُ، وَيُسْتَعْمَلُ عَلَى فَقْدِ الشَّيْءِ مَعَ وُجُودِهِ مَعَ غَيْرِهِ.

وَعَلَى السُّقُوطِ، وَالْفَسَادِ، وَمَصِيرِ الشَّيْءِ إِلَى حَيْثُ لاَ يُدْرَى أَيْنَ هُوَ[1251].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ خُرُوجُ الشَّيْءِ عَنِ الاِنْتِفَاعِ الْمَقْصُودِ بِهِ سَوَاءٌ بَقِيَ أَوْ لَمْ يَبْقَ أَصْلاً.

وَالْهَلاَكُ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمَوْتِ[1252].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْفَنَاءُ:

2 - الْفَنَاءُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ فَنَى أَيْ بَادَ وَانْتَهَى وُجُودُهُ يُقَالُ: فَنَى فُلاَنٌ أَيْ هَرِمَ وَأَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ.

وَاصْطِلاَحًا: صَيْرُورَةُ الشَّيْءِ مَعْدُومًا بِذَاتِهِ أَوْ بِأَجْزَائِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلاً[1253].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْهَلاَكِ وَالْفَنَاءِ: أَنَّ الْفَنَاءَ أَعَمُّ مِنَ الْهَلاَكِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهَلاَكِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْهَلاَكِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ- هَلاَكُ الْمَبِيعِ:

[1251] () لسان العرب، والمغرب في ترتيب المعرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني.

[1252] () قواعد الفقه للبركتي.

[1253] () المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي.

3 - إِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَهُوَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَإِنْ هَلَكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ عَلِمَ عَيْبًا بَعْدَ هَلاَكِهِ كَأَنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا، أَوْ خَرَجَ عَنْ قَبُولِ النَّقْلِ كَأَنْ يَعْتِقَهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ أَوْ وَقَفَهُ أَوِ اسْتَوْلَدَ الأَْمَةَ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ الْعَيْبَ، أَوْ جَعَلَ الشَّاةَ أُضْحِيَّةً ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ رَجَعَ بِالأَْرْشِ لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ حِسًّا فِي حَالَةِ التَّلَفِ، وَلِعَدَمِ قَبُولِ النَّقْلِ فِي حَالاَتِ الإِْعْتَاقِ وَالاِسْتِيلاَدِ وَالْوَقْفِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَمْنَعُ النَّقْلَ.

أَمَّا الْهَلاَكُ فَلأَِنَّ الْمِلْكَ انْتَهَى بِهِ، وَالاِمْتِنَاعُ حُكْمِيٌّ لاَ بِفِعْلِهِ، وَأَمَّا الإِْعْتَاقُ فَإِنَّهُ إِنْهَاءٌ لِلْمِلْكِ لأَِنَّ الآْدَمِيَّ لَمْ يُخْلَقْ لِلْمِلْكِ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ مُوَقَّتًا إِلَى الإِْعْتَاقِ فَكَانَ الإِْنْهَاءُ بِهِ كَالْمَوْتِ[1254].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْع ف 59، عَيْب ف 6، وَمَا بَعْدَهَا، تَلَف ف9 وَمَا بَعْدَهَا، ضَمَان ف 31 وَمَا بَعْدَهَا).

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: إِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ هَلاَكِهِ عَيْبًا قَدِيمًا فِيهِ فَإِنْ لَمْ يُدَلِّسْهُ الْبَائِعُ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِأَرْشِ الْعَيْبِ فَقَطْ.

أَمَّا إِنْ هَلَكَ بِسَبَبِ عَيْبٍ دَلَّسَهُ الْبَائِعُ بِأَنْ عَلِمَهُ وَكَتَمَهُ أَوْ هَلَكَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فِي زَمَنِ تَلَبُّسِهِ بِالْعَيْبِ الْمُدَلَّسِ كَمَوْتِهِ فِي إِبَاقِهِ كَأَنِ اقْتَحَمَ نَهْرًا فِي إِبَاقِهِ

[1254] () مغني المحتاج 2 / 54، والبحر الرائق 6 / 57، والمغني 4 / 180، وحاشية الدسوقي 3 / 131.

أَوْ تَرَدَّى فِي نَهْرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ دَخَلَ جُحْرًا فَنَهَشَــتْهُ حَيَّةٌ، وَكَـذَا لَـوْ مَـاتَ حُكْمًـا كَـأَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَـهُ خَبَـرٌ فِي زَمَنِ إِبَاقِهِ الَّذِي دُلِّسَ فِيهِ فَهَلَـكَ، أَوْ غَـابَ وَلَمْ يَـدْرِ حَيَاتَـهُ وَلاَ مَوْتَهُ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَـائِعِ الْمُـدَلِّسِ بِجَمِيـعِ الثَّمَنِ لاَ بِالأَرْشِ فَقَطْ[1255].

وَإِنْ مَــاتَ بِسَــمَاوِيٍّ فِي غَيْــرِ حَالَــةِ تَلَبُّسِــهِ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ فَلاَ يَرْجِعُ بِثَمَنِهِ بَلْ يَرْجِعُ بِالأَرْشِ الْقَدِيمِ فَقَطْ[1256] وَإِنْ بَاعَـهُ الْمُشْـتَرِي قَبْـلَ اطِّلاَعِـهِ عَلَى الْعَيْبِ فَهَلَكَ عِنْـدَ الْمُشْـتَرِي مِنْـهُ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ رَجَعَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي عَلَى الْبَـائِعِ الأَوَّلِ الْمُـدَلِّسِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ رُجُوعُهُ عَلَى بَائِعِهِ لِعَدَمِـهِ أَوْ غَيْبَتِـهِ وَلاَ مَـالَ لَهُ حَاضِـرٌ بِجَمِيـعِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَـذَهُ الْمُـدَلِّسُ، لِكَشْـفِ الْعَيْبِ أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّهُ بِتَدْلِيسِهِ.

فَإِنْ سَاوَى مَا أَخَذَهُ مَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ فَوَاضِحُ.

وَإِنْ زَادَ الثَّمَنُ الأَوَّلُ الْمَـأْخُوذُ مِنَ الْمُـدَلِّسِ عَلَى مَـا أَخَـذَهُ مِنْـهُ الْبَـائِعُ الثَّانِي فَالزِّيَـادَةُ لِلْبَـائِعِ الثَّانِي وَهُـوَ الْمُشْــتَرِي الأَوَّلُ يَحْفَظُــهُ لَــهُ الْمُشْــتَرِي الثَّانِي حَتَّى يَدْفَعَهُ لَهُ أَوْ لِوَرَثَتِـهِ، وَإِنْ نَقَصَ الْمَـأْخُوذُ مِنَ الْمُـدَلِّسِ عَلَى مَــا خَــرَجَ مِنْ يَــدِهِ فَهَــلْ يُكْمِلُــهُ الْبَــائِعُ الثَّانِي لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ لأَنَّهُ قَبَضَ هَذَا الزَّائِدَ مِنْـهُ فَيَرْجِـعُ عَلَيْـهِ

[1255] () شرح الزرقاني 5 / 147، وحاشية الدسوقي 3 / 131.

[1256] () المراجع السابقة.

بِهِ أَوْ لاَ يُكْمِلُهُ لَهُ لأَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ بِاتِّبَاعِ الأَْوَّلِ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الثَّانِي فِيهِ قَوْلاَنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:

الأَْوَّلُ: حَكَاهُ الْمَازِرِيُّ وَابْنُ شَاسٍ، وَالثَّانِي حَكَاهُ فِي النَّوَادِرِ وَفِي كِتَابِ ابْنِ يُونُسَ[1257].

ب- سُقُوطُ الزَّكَاةِ بِهَلاَكِ الْمَالِ مَحَلِّ الْوُجُوبِ:

4 - إِنْ هَلَكَ الْمَالُ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَ تَمَامِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْمَالِكِ.

وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ أَدَائِهَا تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ فَتَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنًا لِلتَّقْصِيرِ فِي تَأْخِيرِ إِخْرَاجِهَا فَيَكُونُ ضَامِنًا.

وَهَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَلَف ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).

ج- هَلاَكُ الْمَالِ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ هَلاَكَ الْمَالِ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ لاَ يُسْقِطُهَا إِنْ كَانَ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ إِخْرَاجِهَا.

أَمَّا بَعْدَ الْوُجُوبِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ فَتَسْقُطُ عَنْهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (تَلَف ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).

د- هَلاَكُ الأُْضْحِيَّةِ:

[1257] () حاشية الدسوقي 3 / 131، وشرح الزرقاني 5 / 147.

6 - إِنْ عَيَّنَ شَاةً أَوْ بَدَنَةً لِلأُضْحِيَّةِ: كَأَنْ يَقُولَ: جَعَلْتُ هَذِهِ الشَّاةَ أُضْحِيَّةً، أَوْ نَذَرَ: كَأَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ هَذِهِ الْبَدَنَةَ أَوِ الشَّاةَ فَمَاتَتْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذَبْحِهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَكَذَا الْهَدْيُ الْمُعَيَّنُ إِذَا تَلِفَ قَبْلَ بُلُوغِ الْمَنْسَكِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَبْحِهِ.

أَمَّا إِنْ تَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَبْحِهِ بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَلَف ف 6، هَدْي ف 7).

هـ - هَلاَكُ الْمَهْرِ:

7 - إِذَا هَلَكَ الْمَهْرُ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي ضَمَانِهِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ كَوْنِ هَلاَكِهِ فِي يَدِ الزَّوْجَةِ أَوْ فِي يَدِ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ كَانَ الْهَلاَكُ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا أَوْ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (مَهْر ف 54).

و- هَلاَكُ الْمَرْهُونِ:

8 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ يَدَ الْمُرْتَهِنِ عَلَى الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ يَدُ أَمَانَةٍ فَلاَ يَضْمَنُ إِنْ هَلَكَتْ بِغَيْرِ تَعَدٍّ؛ لِخَبَرِ: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[1258].

[1258] () حديث: «لا يغلق الرهن...».

=

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهَا يَدُ ضَمَانٍ فَيَضْـمَنُ الْمُـرْتَهِنُ إِنْ هَلَكَ بِيَدِهِ بِالأَْقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَرْهُـونُ عِنْـدَ أَمِينٍ، وَإِنْ كَـانَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ فَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بِتَعَدٍّ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رَهَنَ ف 18 وَمَا بَعْدَهَا).

ز- هَلاَكُ الْمُعَارِ:

9 - لاَ خِلاَفَ بَيْنِ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الْعَارِيَّةَ إِنْ هَلَكَتْ بِتَعَدٍّ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي هَلاَكِ الْمُعَارِ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عَارِيَة ف 15).

1259



هِلاَلٌ

التَّعْرِيفُ:

1259 ()

= أخرجـه أبـو داود في المراسـيل (ص 170 ـ 172 ط الرسـالة) من حديث ابن المسيب مرسلا، وأخرجه الـدار قطـني (3 /ـ 32 ـ 33)، والحاكم (2 /ـ 51) من حديث أبي هريرة. قال ابن حجـر في بلـوغ المرام (ص 285 ـ ط دار ابن كثير) رجالـه ثقـات، إلا أن المحفـوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

1 - الْهِلاَلُ فِي اللُّغَةِ: هُـوَ الْقَمَـرُ فِي حَالَـةٍ خَاصَّـةٍ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ: وَيُسَمَّى الْقَمَرُ لِلَيْلَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّـهْرِ هِلاَلاً، وَفِي لَيْلَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَسَبْعٍ وَعِشْـرِينَ أَيْضًـا هِلاَلاً، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ يُسَمَّى قَمَرًا.

وَقَـالَ الْفَـارَابِيُّ وَتَبِعَـهُ فِي الصِّـحَاحِ: الْهِلاَلُ لِثَلاَثِ لَيَالٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، ثُمَّ هُوَ قَمَرٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: الْهِلاَلُ هُوَ الشَّهْرُ بِعَيْنِهِ[1260].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ الْهِلاَلُ: مَـا يُـرَى مِنَ الْمُضِـيءِ مِنَ الْقَمَرِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ[1261].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

السَّلْخُ:

2 - السَّلْخُ فِي اللُّغَةِ مِنْ مَصْدَرِ سَـلَخَ، وَمِنْ مَعَانِيـهِ: آخِرُ الشَّـهْرِ، وَيُقَـالُ: سَـلَخْتُ الشَّـهْرَ سَـلْخًا مِنْ بَـابِ نَفَعَ، وَسُلُوخًا: سِرْتُ فِي آخِرِهِ، فَانْسَلَخَ أَيْ مَضَى[1262].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْهِلاَلِ وَالسَّلْخِ التَّضَادُّ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهِلاَلِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْهِلاَلِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

التَّوْقِيتُ بِالأَهِلَّةِ:

[1260] () المصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني.

[1261] () قواعد الفقه للبركتي.

[1262] () المصباح المنير.

3 - جَعَـلَ الشَّـارِعُ الْحَكِيمُ الأَهِلَّةَ مَـوَاقِيتَ لِلنَّاسِ يُؤَقِّتُونَ بِهَـا مُعَـامَلاَتِهِمُ الْقَابِلَـةَ لِلتَّأْجِيـلِ: كَالإِْجَـارَاتِ وَبُيُوعِ الأَْجَـلِ كَتَسْلِيمِ الْمُسْـلِمِ فِيـهِ وَغَيْـرِهِ، وَحُلُـولِ دُيُونِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ، كَمَـا جَعَلَهَـا مَعْلَمًا يَعْلَمُونَ بِهِ أَوْقَـاتَ عِبَـادَاتِهِمْ كَـالْحَجِّ وَمَنَاسِـكِهِ، وَالصَّوْمِ، وَالْفِطْرِ، وَعِيدِ الأَْضْحَى، وَغَيْرِهَا مِمَّا يَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ آثَـارٌ شَـرْعِيَّةٌ: كَعِـدَّةِ النِّسَـاءِ، وَمُـدَّةِ الْحَمْـلِ وَالرَّضَـاعِ، وَالأَْيْمَـانِ كَمُـدَّةِ الإِْمْهَـالِ لِلإِْيلاَءِ، وَمُـدَّةِ كَفَّارَتَيِ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ بِالصَّوْمِ.

فَقَالَ عَـزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿يَسْـأَلُونَكَ عَنِ الأَْهِلَّةِ قُـلْ هِيَ مَـــوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[1263] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَـالَ: «سَـأَلَ النَّاسُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الأُْهِلَّةِ فَنَـزَلَتْ هَذِهِ الآْيَةُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَْهِلَّةِ قُـلْ هِيَ مَـوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ يَعْلَمُـونَ بِهَا حِلَّ دِينِهِمْ وَعَدَدَ نِسَائِهِمْ وَوَقْتَ حَجِّهِمْ»[1264].

وَخَصَّ الْحَجَّ بِالذِّكْرِ فِي الآْيَةِ دُونَ سَائِرِ الْمَصَالِحِ مَـعَ أَنَّ الْحَجَّ مِنْ عَامَّةِ مَصَـــالِحِ النَّاسِ الْمُتَوَقِّفَـــةِ عَلَى الْوَقْتِ تَنَبُّهًا عَلَى فَضْلِهِ؛ لأَِنَّ ذِكْـرَ الْخَـاصِّ بَعْـدَ الْعَـامِّ عَلَى سَبِيلِ الْعَطْفِ؛ وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى مَزِيَّةِ الْخَـاصِّ وَفَضْـلِهِ، كَأَنَّهُ لَيْسَ مَنْ جِنْسِ

[1263] () سورة البقرة / 189.

[1264] () جامع البيان لابن جرير الطبري 5 / 554 ـ ط المعارف.

الْعَامِّ، تَنْـزِيلاً لِلتَّغَـايُرِ فِي الْوَصْـفِ مَنْزِلَـةَ التَّغَـايُرِ فِي الذَّاتِ[1265].

مَا يُؤَقَّتُ بِالأُهِلَّةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا:

4 - لاَ يُؤَقِّتُ لِلْعِبَادَاتِ إِلاَّ الشَّـارِعُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى: بِنَصٍّ مِنَ الْقُـرْآنِ، أَوْ عَلَى لِسَـانِ نَبِيِّهِ الَّذِي لاَ يَنْطِـقُ عَنِ الْهَوَى.

فَفِي الصَّوْمِ: قَالَ عَـزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿فَمَنْ شَـهِدَ مِنْكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُـمْهُ﴾[1266] وَفِي السُّـنَّةِ النَّبَوِيَّةِ «صُـومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[1267] وَفِي الْمِيقَاتِ الزَّمَانِيِّ لِلْحَجِّ: قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿الْحَجُّ أَشْـهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[1268].

وَكَذَا وَقَّتَ الشَّارِعُ بَعْضَ الأُمُورِ مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْـهِ مِنْ آثَارٍ شَـرْعِيَّةٍ كَالْعِـدَّةِ، قَـالَ تَعَـالَى فِي عِـدَّةِ الْمُتَـوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَـا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَـذَرُونَ أَزْوَاجًـا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1269].

وَأَمَّا اللاَّئِي يَئِسْـنَ مِنَ الْمَحِيضِ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْـنَ لِصِغَرِ السِّنِّ أَوْ لَمَرِضٍ أَوْ جِبِلَّةٍ قَالَ جَـلَّ شَـأْنُهُ فِيهِنَّ:

[1265] () حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي 1 / 489.

[1266] () سورة البقرة / 185.

[1267] () حديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 119 ط السلفية) ومسلم (2 / 762 ط الحلبي).

[1268] () سورة البقرة / 197.

[1269] () سورة البقرة / 234.

﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[(1270)].

وَفِي مُدَّةِ إِمْهَالِ الإِيلاَءِ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[(1271)].

وَفِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[(1272)].

5 - أَمَّا تَوْقِيتُ الْمُعَامَلاَتِ فَهُوَ اتِّفَاقِيٌّ، وَلِلأَطْرَافِ أَنْ يُؤَقِّتُوهَا بِوَقْتٍ مَعْلُومٍ فَيَجُوزُ أَنْ يُؤَقِّتُوهَا بِشُهُورِ الْعَرَبِ وَالْفُرْسِ وَالرُّومِ لأَِنَّهَا
مَعْلُومَةٌ مَضْبُوطَةٌ، وَإِنْ أُطْلِقَ الشَّهْرُ يُحْمَلُ عَلَى الْهِلاَلِيِّ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَجَل ف 7 وَمَا بَعْدَهَا).

عَدَمُ التَّعْوِيلِ عَلَى كِبَرِ الْهِلاَلِ وَصِغَرِهِ:

6 - قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِذَا رُئِيَ الْهِلاَلُ كَبِيرًا فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: لاَ يُعَوَّلُ عَلَى كِبَرِ الْهِلاَلِ أَوْ صِغَرِهِ فِي تَحْدِيدِ غُرَّةِ الْهِلاَلِ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ لَيْلَةِ الرُّؤْيَةِ[(1273)].

[1270] () سورة الطلاق / 4.
[1271] () سورة البقرة / 226.
[1272] () سورة البقرة / 233.
[1273] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2 / 344، وشرح صحيح مسلم للنووي 7 / 205 ـ 207.

رُوِيَ «عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى الْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ تَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلاَلَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ»[1274].

هَمٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْهَمُّ فِي اللُّغَةِ بِالْفَتْحِ: أَوَّلُ الْعَزِيمَةِ، وَهُوَ أَيْضًا: الْحُزْنُ، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الْهَمُّ: مَا هَمَمْتُ بِهِ، وَهَمَمْتُ بِالشَّيْءِ هَمًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ: إِذَا أَرَدْتَهُ وَلَمْ تَفْعَلْهُ.

وَقَدْ تُطْلَقُ الْهِمَّةُ عَلَى الْعَزْمِ الْقَوِيِّ، فَيُقَالُ: هِمَّةٌ عَالِيَةٌ وَهِيَ: تَوَجُّهُ الْقَلْبِ وَقَصْدُهُ بِجَمِيعِ قُوَاهُ

[1274] () حديث: «إن الله مده للرؤية...».
أخرجه مسلم (2 / 765 ـ ط الحلبي).

الرُّوحَانِيَّةِ إِلَى جَانِبِ الْحَقِّ لِحُصُولِ الْكَمَالِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ[1275].

وَالْهَمُّ فِي الِاصْطِلاَحِ: عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يُفْعَلَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ[1276].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: الْهَمُّ تَرْجِيحُ قَصْدِ الْفِعْلِ، وَهُوَ فَوْقَ مُجَرَّدِ خُطُورِ الشَّيْءِ بِالْقَلْبِ[1277].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- الْخَاطِرُ:

2 - الْخَاطِرُ فِي اللُّغَةِ: مَا يَخْطُرُ فِي الْقَلْبِ مِنْ تَدْبِيرِ أَمْرٍ أَوْ رَأْيٍ أَوْ مَعْنًى، يُقَالُ: خَطَرَ بِبَالِي وَعَلَى بَالِي، مِنْ بَابَيْ ضَرَبَ وَقَعَدَ، وَيُقَالُ: خَطَرَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الإِْنْسَانِ وَقَلْبِهِ: أَوْصَلَ وَسَاوِسَهُ إِلَى قَلْبِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الإِْنْسَانِ وَقَلْبِهِ»[1278].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

[1275] () المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.

[1276] () التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

[1277] () فتح الباري شرح صحيح البخاري 11 / 323.

[1278] () حديث: «حتى يخطر بين المرء وقلبه».

أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 337 ط السلفية)، ومسلم (1 / 291 ـ 292 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ للبخاري.

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنَ الْهَمِّ وَالْخَاطِرِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ[1279].

ب- الْفِكْرُ:

3 - الْفِكْرُ فِي اللُّغَةِ: تَرَدُّدُ الْقَلْبِ بِالنَّظَرِ وَالتَّدَبُّرِ لِطَلَبِ الْمَعَانِي، يُقَالُ: لِي فِي الأَْمْرِ فِكْرٌ: أَيْ نَظَرٌ وَرَوِيَّةٌ.

وَالْفِكْرُ أَيْضًا: هُوَ

تَرْتِيبُ أُمُورٍ فِي الذِّهْنِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَطْلُوبٍ يَكُونُ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا[1280].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1281].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهَمِّ وَالْفِكْرِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ.

ج- النِّيَّةُ:

4 - مِنْ مَعَانِي النِّيَّةِ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، وَهُوَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الشَّيْءِ، وَالنِّيَّةُ أَيْضًا: الْوَجْهُ الَّذِي يُذْهَبُ فِيهِ، وَالنِّيَّةُ وَالنَّوَى: الْبُعْدُ[1282].

1279 () المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، والمعجم الوسيط.

1280 () المصباح المنير.

1281 () قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

1282 () المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

وَالنِّيَّةُ اصْطِلاَحًا عَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهَا قَصْدُ الْإِنْسَانِ بِقَلْبِهِ مَا يُرِيدُهُ بِفِعْلِهِ[(1283)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهَمِّ وَالنِّيَّةِ أَنَّ مَحَلَّ كُلٍّ مِنْهُمَا الْقَلْبُ.

د- **الْعَزْمُ:**

5 - الْعَزْمُ فِي اللُّغَةِ: عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى إِمْضَاءِ الأُْمْرِ.

وَعَزَمَ عَزِيمَةً وَعَزْمَةً: اجْتَهَدَ وَجَدَّ فِي أَمْرِهِ.

وَالْعَزْمُ فِي الاِصْطِلاَحِ: تَصْمِيمٌ عَلَى إِيقَاعِ الْفِعْلِ، وَالنِّيَّةُ تَمْيِيزٌ لَهُ[(1284)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْهَمَّ أَوَّلُ مَرَاتِبِ الْعَزْمِ.

الأُْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهَمِّ:

تَتَعَلَّقُ بِالْهَمِّ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ- حُكْمُ الْهَمِّ بِالْحَسَنَةِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنَةً كَامِلَةً[(1285)] لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «عَنِ النَّبِيِّ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا

[1283] () مواهب الجليل 1 / 230، والذخيرة 1 / 240.

[1284] () المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي، ومواهب الجليل 1 / 231، والأشباه لابن نجيم ص 49.

[1285] () فتح الباري 11 / 323 ـ 329، وصحيح مسلم بشرح النووي 2 / 128ـ 129، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص 60 ـ 63، وشرح الأربعين للنووي ص 65.

فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[(1286)].

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا»[(1287)] وَذَلِكَ لأَنَّ الْهَمَّ بِالْحَسَنَةِ سَبَبٌ وَبِدَايَةٌ إِلَى عَمَلِهَا.

وَسَبَبُ الْخَيْرِ خَيْرٌ؛ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِسَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّيهَا فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَنَامَ كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ، وَكُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ[(1288)]

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: مَنْ هَمَّ بِصَلاَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ غَزْوَةٍ، فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَا نَوَى[(1289)].

[1286] () حديث: «إن الله كتب الحسنات والسيئات...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 323 ط السلفية)، ومسلم (1 / 118 ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

[1287] () حديث: (إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه... »
أخرجه مسلم (1 / 117 ط عيسى الحلبي».

[1288] () أثر أبي الدرداء: «من حدث نفسه بساعة من الليل...».
أخرجه ابن خزيمة (2 / 195 ـ 196 ط المكتب الإسلامي).

[1289] () فتح الباري 11 / 324 ـ 326، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص 61، 62.

قَالَ ابْنُ حَجَـرٍ الْعَسْـقَلاَنِيُّ : تُكْتَبُ الْحَسَـنَةُ بِمُجَـرَّدِ الإِرَادَةِ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَرَدَ مَا يَـــدُلُّ عَلَى أَنَّ مُطْلَـــقَ الْهَمِّ وَالإِرَادَةِ لاَ يَكْفِي، فَفِي حَدِيثِ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِـكٍ رَفَعَـهُ: «وَمَنْ هَمَّ بِحَسَـنَةٍ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَ بِهَا قَلَبَهُ وَحَرَصَ عَلَيْهَا»[1290].

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَـدِيثِ ابْنُ حِبَّانَ، فَقَـالَ بَعْـدَ إِيـرَادِ حَدِيثِ الْبَابِ فِي صَحِيحِهِ: الْمُرَادُ بِالْهَمِّ هُنَا الْعَـزْمُ، ثُمَّ قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ الْحَسَـنَةَ بِمُجَـرَّدِ الْهَمِّ بِهَـا وَإِنْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهَا زِيَادَةً فِي الْفَضْلِ.

وَقَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: يَتَفَـاوَتُ عِظَمُ الْحَسَـنَةِ بِحَسَـبِ الْمَانِعِ، فَإِنْ كَانَ خَارِجِيًّا مَعَ بَقَاءِ قَصْدِ الَّذِي هَمَّ بِفِعْلِ الْحَسَنَةِ فَهِيَ عَظِيمَةُ الْقَدْرِ، وَلاَ سِيَّمَا إِنْ قَارَنَهَا نَـدَمٌ عَلَى تَفْوِيتِهَا وَاسْتَمَرَّتِ النِّيَّةُ عَلَى فِعْلِهَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ، وَإِنْ كَـانَ التَّرْكُ مِنَ الَّذِي هَمَّ مِنْ قِبَـلِ نَفْسِـهِ فَهِيَ دُونَ ذَلِـكَ إِلاَّ إِنْ قَارَنَهَـا قَصْـدُ الإِعْـرَاضِ عَنْهَـا جُمْلَـةً، وَالرَّغْبَـةُ عَنْ فِعْلِهَـا، وَلاَ سِـيَّمَا إِنْ وَقَـعَ الْعَمَـلُ فِي عَكْسِـهَا كَـأَنْ يُرِيـدَ أَنْ يَتَصَـدَّقَ بِـدِرْهَمٍ مَثَلاً، فَصَـرَفَهُ بِعَيْنِهِ فِي مَعْصِيَةٍ، فَالَّذِي يَظْهَرُ فِي الأَخِيرِ أَنْ لاَ تُكْتَبَ لَهُ حَسَنَةٌ أَصْلاً، وَأَمَّا مَا قَبْلَهُ فَعَلَى الاِحْتِمَالِ[1291].

[1290] () حديث خريم بن فاتك: «من هم بحسنة....».
أخرجه أحمد (4 / 346 ـ ط الميمنية).

[1291] () فتح الباري شرح صحيح البخـاري (11 /ـ 324ـ، 325)، وانظـر صحيح ابن حبان (2 / 107 ـ الإحسان ـ ط الرسالة).

ب- حُكْمُ الْهَمِّ بِالسَّيِّئَةِ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، إِذَا كَانَ قَدْ تَرَكَهَا لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[(1292)].

وَهَلْ يُثَابُ التَّارِكُ عَنِ السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ أَمْ بِشَرْطِ أَنْ يَتْرُكَهَا لِمَخَافَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُثَابُ عَلَيْهِ لِمُجَرَّدِ تَرْكِ مَا هَمَّ بِهِ مِنَ السَّيِّئَةِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِخَوْفٍ مِنَ اللَّهِ أَوْ لِخَوْفٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ لِعَجْزٍ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، كَمَنْ يَمْشِي مَثَلاً إِلَى امْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا، فَيَجِدُ الْبَابَ مُغْلَقًا وَيَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ فَتْحُهُ، وَمِثْلُهُ مَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الزِّنَا فَلَمْ يَنْتَشِرْ، أَوْ طَرَقَهُ مَا يَخَافُ مِنْ أَذَاهُ عَاجِلاً، وَذَلِكَ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً...

1292() فتح الباري شرح صحيح البخاري 11 / 325 وما بعدها، وشرح الأربعين النووية ص 61، 62 والحديث سبق تخريجه ف (6).

الْحَـدِيثَ» [1293] قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ الْعَسْـقَلاَنِيُّ فِي شَـرْحِ قَوْلِهِ: «حَسَنَةً كَامِلَةً» الْمُرَادُ بِالْكَمَـالِ عِظَمُ الْقَـدْرِ، لاَ التَّضْعِيفُ إِلَى الْعَشَرَةِ، وَظَاهِرُ الإِْطْلاَقِ كِتَابَةُ الْحَسَـنَةِ بِمُجَـرَّدِ التَّرْكِ، وَلأَنَّ تَـرْكَ الْمَعْصِـيَةِ كَـفٌّ عَنِ الشَّـرِّ وَالْكَفُّ عَنِ الشَّرِّ خَيْـرٌ [1294] لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَى كُـلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ...

ثُمَّ ذَكَـرَ خِصَـالاً، ثُمَّ قَـالُوا: فَـإِنْ لَمْ يَفْعَـلْ، قَـالَ: فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ» [1295].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِكِتَابَةِ الْحَسَـنَةِ لِمَنْ تَرَكَ مَا هَمَّ بِهِ مِنْ سَـيِّئَةٍ أَنْ يَتْرُكَهَـا لِمَخَافَـةِ اللَّهِ وَطَلَبِ رِضَائِهِ، فَأَمَّا إِذَا تَرَكَ السَّيِّئَةَ مُكْرَهًا عَلَى تَرْكِهَا أَوْ عَـاجِزًا عَنْهَـا فَلاَ تُكْتَبُ لَـهُ حَسَـنَةً، وَاسْـتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

- قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «قَـالَتِ الْمَلاَئِكَـةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْـدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ - فَقَـالَ: ارْقُبُـوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ

[1293] () حديث: «من هم بسيئة....».
سبق تخريجه ف 6.

[1294] () فتح الباري 11 / 323، 329، وشرح صحيح مسلم للنووي 2 / 128، وشرح الأربعين النووية ص 61.

[1295] () حديث: «على كل مسلم صدقة...».
أخرجه البخاري (فتح البـاري 10 /ـ 447 ط السـلفية)، ومسـلم (2 / 699 ط عيسى الحلـبي)، من حـديث أبي موسـى الأشـعري رضـي الله عنه.

بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ»[1296].

- قَوْلُ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً»[1297].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَحَلُّ كِتَابَةِ الْحَسَنَةِ عَلَى التَّرْكِ أَنْ يَكُونَ التَّارِكُ قَدْ قَدَرَ عَلَى الْفِعْلِ ثُمَّ تَرَكَهُ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يُسَمَّى تَارِكًا إِلاَّ مَعَ الْقُدْرَةِ[1298].

وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلاَّنِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْهَمَّ الْمَقْصُودَ الَّذِي لاَ يُكْتَبُ هُوَ الْمُجَرَّدُ الْوَارِدُ عَلَى الْخَاطِرِ الَّذِي يَمُرُّ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْرَارٍ وَلاَ عَقْدٍ وَلاَ نِيَّةٍ، فَإِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالْمَعْصِيَةِ مَثَلاً مِنْ غَيْرِ مُصَاحَبَةِ عَزْمٍ وَلاَ تَصْمِيمٍ لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ، لِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ فِي

الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً»[1299] وَلِحَدِيثِ: «إِذَا

[1296] () حديث: «قالت الملائكة: رب ذاك عبدك...».
أخرجه مسلم (1 / 118 ط عيسى الحلبي).

[1297] () حديث: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 465 ط السلفية)، ومسلم (1 / 117 ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

[1298] () فتح الباري 11 / 326 ـ 329، وشرح صحيح مسلم للنووي 2 / 128، وشرح الأربعين النووية ص 61.

[1299] () حديث: «إذا هم عبدي بسيئة....».
سبق تخريجه في فقرة (6).

أَرَادَ عَبْـدِي أَنْ يَعْمَـلَ سَـيِّئَةً فَلاَ تَكْتُبُوهَـا عَلَيْـهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَـا»، وَلِحَـدِيثِ: «إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَـا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَـا بِعَشْـرِ أَمْثَالِهَـا، وَإِذَا تَحَـدَّثَ بِـأَنْ يَعْمَـلَ سَـيِّئَةً فَأَنَـا أَغْفِرُهَـا لَـهُ مَـا لَمْ يَعْمَلْهَا»[1300] فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَمَلِ هُنَا عَمَـلُ الْجَارِحَةِ بِالْمَعْصِيَةِ الْمَهْمُومِ بِهَا.

أَمَّا إِذَا عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِقَلْبِهِ وَوَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يُؤَاخَـذُ عَلَيْـهِ بِـذَلِكَ، وَيَكُـونُ آثِمًـا بِعَـزْمِ الْقَلْبِ وَاسْـتِقْرَارِهِ عَلَى الْمَعْصِـيَةِ، قَـالُوا: وَهَـذَا زَائِدٌ عَلَى حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَـوَاطِرِ الَّتِي تَخْطُـرُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْرَارٍ، وَهُوَ مِنْ عَمَـلِ الْقَلْبِ، وَهُـوَ يُكْتَبُ عَلَى صَـاحِبِهِ وَيُؤَاخَـذُ عَلَيْـهِ مِثْـلُ النِّفَـاقِ وَالْكِبْـرِ وَالْحَسَـدِ وَالْغِـلِّ وَالْحِقْـدِ وَالْبَغْيِ وَالْغَضَـبِ لِغَيْـرِ اللَّهِ وَالرِّيَـاءِ وَالسُّـمْعَةِ وَالْبُخْـلِ وَالإِْعْـرَاضِ عَنِ الْحَـقِّ وَالْعُجْبِ وَالْمَكْرِ، فَمَنْ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ مَرَضًا مِنْ هَذِهِ

الأَْمْرَاضِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنَّ يُعَالِجَـهُ حَتَّى يَـزُولَ، فَـإِنْ لَمْ يُعَالِجْهُ أَثِمَ، وَإِنَّمَا يَأْثَمُ مِنْ هَذِهِ الأَْمْرَاضِ عَلَى مَا نَـوَاهُ وَقَصَدَهُ بِقَلْبِهِ دُونَ مَا خَطَرَ بِقَلْبِهِ أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ لِسَـانُهُ وَوَهِمَهُ[1301].

[1300] () حديث: «إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة...».
أخرجه مسلم (1 / 117 ط عيسى الحلبي).

[1301] () فتح الباري 11 / 326 وما بعدها، وشرح صحيح مسلم للنووي 2 / 128، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي 1 / 79.

ج- الْعِقَابُ عَلَى الْهَمِّ الْمَقْرُونِ بِالْعَزْمِ:

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْعِقَابِ عَلَى الْهَمِّ الْمَقْرُونِ بِالْعَزْمِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ[(1302)] قَسَّمَ بَعْضُهُمْ مَا يَقَـعُ فِي النَّفْسِ أَقْسَامًا:

أَضْعَفُهَا: أَنْ يَخْطُرَ لَهُ ثُمَّ يَذْهَبُ فِي الْحَالِ، وَهَذَا مِنَ الْوَسْوَسَةِ، وَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَهُوَ دُونَ التَّرَدُّدِ.

وَفَوْقَـهُ: أَنْ يَتَـرَدَّدَ فِيـهِ، فَيَهُمُّ بِـهِ ثُمَّ يَنْفِـرُ عَنْـهُ فَيَتْرُكُهُ، ثُمَّ يَهُمُّ بِـهِ ثُمَّ يَتْـرُكُ كَـذَلِكَ، وَلاَ يَسْـتَمِرُّ عَلَى قَصْدِهِ وَهَذَا هُوَ التَّرَدُّدُ، فَيُعْفَى عَنْهُ أَيْضًا.

وَفَوْقَهُ: أَنْ يَمِيـلَ إِلَيْـهِ وَلاَ يَنْفِـرَ مِنْـهُ لَكِنْ لاَ يُصَـمِّمُ عَلَى فِعْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الْهَمُّ، فَيُعْفَى عَنْهُ أَيْضًا.

وَفَوْقَهُ: أَنْ يَمِيلَ إِلَيْهِ وَلاَ يَنْفِرَ مِنْـهُ بَـلْ يُصَـمِّمُ عَلَى فِعْلِهِ، فَهَذَا هُـوَ الْعَـزْمُ، وَهُـوَ مُنْتَهَى الْهَمِّ، وَهُـوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الأْوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْمَـالِ الْقُلُـوبِ صِـرْفًا، كَالشَّكِّ فِي الْوَحْدَانِيَّةِ أَوِ النُّبُـوَّةِ أَوِ الْبَعْثِ، فَهَـذَا كُفْـرٌ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ جَزْمًا.

[1302] () فتح الباري 5 / 69، 10 / 486، 11 / 327، 13 / 34، 470 ـ 472، 475، تفسير القرطبي 3 / 102، 6 / 266 وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 241، 242.

وَدُونَهُ الْمَعْصِيَةُ الَّتِي لاَ تَصِلُ إِلَى الْكُفْرِ، كَمَنْ يُحِبُّ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَيُبْغِضُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُحِبُّ لِلْمُسْلِمِ الأَذَى بِغَيْرِ مُوجِبٍ لِذَلِكَ، فَهَذَا يَأْثَمُ.

وَيَلْتَحِقُ بِهِ الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ وَالْبَغْيُ وَالْمَكْرُ وَالْحَسَدُ، وَفِي بَعْضِ هَذَا خِلاَفٌ، فَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ﵀: أَنَّ سُوءَ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ وَحَسَدَهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَحَمَلُوهُ عَلَى مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ مِمَّا لاَ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ، لَكِنْ مَنْ يَقَعُ لَهُ ذَلِكَ مَأْمُورٌ بِمُجَاهَدَتِهِ النَّفْسَ عَلَى تَرْكِهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ، فَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النِّزَاعُ:

فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْمُؤَاخَذَةِ بِالْعَزْمِ الْمُصَمَّمِ.

وَسَأَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ: أَيُؤَاخَذُ الْعَبْدُ بِمَا يَهُمُّ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا جَزَمَ بِذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [(1303)] وَحَمَلُوا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ» [(1304)] وَنَحْوُهُ مِنَ الأَحَادِيثِ عَلَى الْخَطَرَاتِ.

(1303) () سورة البقرة 225.

(1304) () حديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها...».
أخرج البخاري (فتح الباري 5 / 160 ط السلفية)، ومسلم (1 / 116 ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

ثُمَّ افْتَرَقَ هَؤُلاَءِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُعَاقَبُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فِي الدُّنْيَا خَاصَّةً بِنَحْوِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَكِنْ بِالْعِتَابِ لاَ بِالْعَذَابِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَطَائِفَةٍ، وَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا[1305] وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ النَّجْوَى وَهُوَ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ

وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الأُشْهَادُ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ»[1306].

د - الْهَمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فِي الْحَرَمِ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ مُؤَاخَذَةِ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ الْهَمُّ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى حُكْمِ مَنْ يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ:

[1305] () فتح الباري 11 / 326 وما بعدها، وتحفة الأحوذي شرح الترمذي 6 / 616، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين 2 / 549، 550.

[1306] () حديث: حديث النجوى. أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 96 ط السلفية)، ومسلم (4 / 2120 ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ مَنْ يَهْتَمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فِي الْحَرَمِ يُؤَاخَذُ بِهَا وَلَوْ لَمْ يَصِلْ ذَلِكَ إِلَى دَرَجَةِ التَّصْمِيمِ؛ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1307].

وَلأَنَّ الْحَرَمَ يَجِبُ اعْتِقَادُ تَعْظِيمِهِ، فَمَنْ هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ فِيهِ خَالَفَ الْوَاجِبَ بِانْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ، وَلأَنَّ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ الْحَرَمِ بِالْمَعْصِيَةِ تَسْتَلْزِمُ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ اللَّهِ؛ لأَنَّ تَعْظِيمَ

الْحَرَمِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ، فَصَارَتِ الْمَعْصِيَةُ فِي الْحَرَمِ أَشَدَّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فِي غَيْرِهِ، وَإِنِ اشْتَرَكَ الْجَمِيعُ فِي تَرْكِ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ شِهَابُ الدِّينِ الأْلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِ : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى إِرَادَةِ ذَلِكَ مُطْلَقًا، فَيُفِيدُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ سَيِّئَةً فِي مَكَّةَ - وَلَمْ يَعْمَلْهَا - يُحَاسَبُ عَلَى مُجَرَّدِ الإْرَادَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِكْرِمَةَ وَأَبِي الْحَجَّاجِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: هَلْ وَرَدَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ السَّيِّئَةَ تُكْتَبُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: لاَ، مَا سَمِعْتُ إِلاَّ بِمَكَّةَ لِتَعْظِيمِ الْبَلَدِ.

[1307] () سورة الحج / 25.

وَذَهَبَ آخَــرُونَ إِلَى أَنَّ الْعَفْــوَ عَنِ الْهَمِّ بِالْمَعْصِــيَةِ وَعَدَمَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ عَامَّةٌ فِي النَّاسِ جَمِيعًا، سَوَاءٌ كَـانَ ذَلِـكَ فِي الْحَـرَمِ الْمَكِّيِّ أَمْ فِي غَيْـرِهِ؛ لأَنَّ النُّصُـوصَ الْــوَارِدَةَ فِي ذَلِــكَ لَمْ تُفَـرِّقْ لاَ فِي الأَزْمِنَــةِ وَلاَ فِي الأَمْكِنَةِ، وَإِنَّمَا عَمَّمَتْ[1308] كَقَوْلِـهِ : «مَنْ هَمَّ بِحَسَـنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَـبْعِمِائَةِ ضِـعْفٍ إِلَى أَضْـعَافٍ كَثِـيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَـهُ عِنْـدَهُ حَسَـنَةً كَامِلَـةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[1309].

هـ - الْهَمُّ بِالْكُفْرِ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ:

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا هَمَّ الشَّخْصُ الْمُسْلِمُ بِالْكُفْرِ، أَوْ شَـكَّ فِي الْوَحْدَانِيَّةِ أَوِ النُّبُـوَّةِ أَوِ الْبَعْثِ، أَوْ نَوَى قَطْعَ إِسْلاَمِهِ، أَوْ تَرَدَّدَ أَيَكْفُـرُ أَوْ لاَ، أَوْ عَـزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا أَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ وَأَصْبَحَ مُرْتَدًّا فِي الْحَالِ؛ لأَنَّ طَرَيَانَ الشَّكِّ يُنَاقِضُ جَزْمَ النِّيَّةِ بِالإِسْلاَمِ.

قَـالَ الإِمَـامُ النَّوَوِيُّ : الْعَـزْمُ عَلَى الْكُفْـرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كُفْرٌ فِي الْحَالِ، وَكَـذَا التَّرَدُّدُ فِي أَنَّهُ يَكْفُـرُ

[1308] () فتح الباري 11 / 328، 329، وتفسير القرطبي 12 / 34، 35، 18 / 224، وتفسير روح المعاني 9 / 134، وأحكام القـرآن لابن العربي 3 / 277.

[1309] () حديث: «إذا هم عبدي بحسنة....». سبق تخريجه فقرة (6).

أَمْ لاَ؟ فَهُوَ كُفْرٌ فِي الْحَالِ، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ كُفْرَهُ بِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ كَقَوْلِهِ: إِنْ هَلَكَ مَالِي أَوْ وَلَدِي تَهَوَّدْتُ أَوْ تَنَصَّرْتُ.

قَالَ: وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهُ كَافِرٌ يُرِيدُ الإِسْلاَمَ أَنْ يُلَقِّنَهُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، أَوْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِأَنْ لاَ يُسْلِمَ، أَوْ عَلَى مُسْلِمٍ بِأَنْ يَرْتَدَّ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لأَِنَّهُ رَضِيَ بِالْكُفْرِ[1310] وَقَالَ ابْنُ

حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: مَنْ هَمَّ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ قَاصِدًا الاِسْتِخْفَافَ بِاللَّهِ كَفَرَ، وَإِنَّمَا الْمَعْفُوُّ عَنْهُ مَنْ هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ ذَاهِلاً عَنْ قَصْدِ الاِسْتِخْفَافِ.

أَمَّا إِذَا خَطَرَ فِي بَالِهِ الْكُفْرُ، أَوْ جَرَى فِي قَلْبِهِ دُونَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَرْحَلَةِ الْعَزْمِ، فَلاَ يَكْفُرُ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْوَسْوَسَةِ.

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: فَإِنْ لَمْ يُنَاقِضْ جَزْمَ النِّيَّةِ بِالإِسْلاَمِ كَالَّذِي يَجْرِي فِي الْكِنِّ (أَيْ فِي الْخَاطِرِ) فَهُوَ مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ الْمُوَسْوَسُ، وَلاَ اعْتِبَارَ بِهِ كَمَا قَالَهُ الإِمَامُ[1311].

[1310] **روضة الطالبين 10 / 65.**

[1311] **فتح الباري 11 / 327، 328، وحاشية ابن عابدين 3 / 283، ونهاية المحتاج 7 / 393 ـ 395، ومغني المحتاج 4 / 136، وكشاف القناع 6 / 168 وما بعدها، وجواهر الإكليل 2 / 278، والقوانين الفقهية ص 356، وروضة الطالبين 10 / 65، والزواجر عن اقتراف الكبائر 1 / 81.**



هِمْيَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْهِمْيَـانُ فِي اللُّغَـةِ: كِيسٌ تُجْعَـلُ فِيـهِ النَّفَقَـةُ وَيُشَدُّ عَلَى الْوَسَطِ، وَجَمْعُـهُ هَمَـايِينُ، قَـالَ الأْزْهَـرِيُّ: وَهُوَ مُعَرَّبٌ دَخِيلٌ عَلَى كَلاَمِهِمْ[1312].

وَيَسْـتَعْمِلُ الْفُقَهَـاءُ هَـذَا اللَّفْـظَ بِـالْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ نَفْسِـهِ حَيْثُ قَـالُوا: الْهِمْيَـانُ بِالْكَسْـرِ مَـا يُجْعَـلُ فِيـهِ الدَّرَاهِمُ وَيُشَدُّ عَلَى الْحَقْوِ[1313].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الصُّرَّةُ:

2 - الصُّرَّةُ فِي اللُّغَةِ: مَا يُجْمَعُ فِيـهِ الشَّـيْءُ وَيُشَـدُّ، وَجَمْعُهَا صُرَرٌ[1314].

وَالصُّرَّةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: وِعَاءُ الدَّرَاهِمِ[1315].

[1312] () المصباح المنير.

[1313] () البحر الرائق 2 / 349، وانظر البناية 3 / 486، ومنح الجليل 1 / 508، 509، وحاشية العدوي على الخرشي 2 / 349.

[1314] () المعجم الوسيط.

[1315] () العناية 4 / 245 ط الأميرية.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْهِمْيَانِ، وَالصُّرَّةِ أَنَّ الصُّرَّةَ أَعَمُّ مِنَ الْهِمْيَانِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهِمْيَانِ:

أ - شَدُّ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ:

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ الْهِمْيَانَ فِي وَسَطِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا بِأَنْ يَعْقِدَ الْهِمْيَانَ عَلَى وَسَطِهِ وَفِيهِ نَفَقَتُهُ»[1316] وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَخَّصَ فِي الْهِمْيَانِ وَالْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ، وَالنَّخَعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ شَدُّ الْهِمْيَانِ فِي وَسَطِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ فِيهِ نَفَقَتُهُ أَمْ كَانَ فِيهِ نَفَقَةُ غَيْرِهِ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ بِلُبْسِ مَخِيطٍ وَلاَ فِي مَعْنَاهُ كَمَا أَجَازُوهُ سَوَاءٌ شَدَّهُ بِإِدْخَالِ السُّيُورِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ أَوْ عَقْدِهِ.

وَقَدْ كَرِهَ أَبُو يُوسُفَ لِلْمُحْرِمِ لُبْسَ

1316 () حديث: «أنه لم ير للمحرم بأسا أن يعقد الهميان...».
أخرجه الطبراني في الكبير (10 /ـ 397 ـ 398 ط العراق)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (3 /ـ 232 ط المقدسي)، وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال: فيه يوسف بن خالد السحتي: ضعيف.

الْمِنْطَقَــةِ الْمُتَّخَــذَةِ مِنَ الإِبْرِيسَــمِ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَخِيطِ، وَقِيلَ: هُـوَ بِنَـاءٌ عَلَى أَصْلِ أَبِي يُوسُـفَ فِي كَرَاهَةِ مَا قَلَّ مِنِ الْحَرِيرِ وَكَثُرَ لِلرِّجَالِ.

وَكَـرِهَ ابْنُ عُمَـرَ فِي أَصَـحِّ الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْـهُ أَنْ يَشُـدَّ الْمُحْــرِمُ الْهِمْيَــانَ فِي وَسَــطِهِ، وَبِــهِ قَــالَ مَــوْلاَهُ نَافِعٌ[1317].

وَجَوَازُ شَدِّ الْهِمْيَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مُقَيَّدٌ بِقَيْدَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ شَـدُّ الْهِمْيَـانِ لِنَفَقَتِـهِ الَّتِي يُنْفِقُهَـا عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَدَوَابِّهِ، لاَ لِنَفَقَةِ غَيْرِهِ وَلاَ لِتِجَارَةٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُـونَ الشَّـدُّ عَلَى جِلْـدِهِ لاَ عَلَى إِزَارِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، وَجَازَ حِينَئِذٍ إِضَافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ إِلَى نَفَقَتِهِ تَبَعًا لاَ ابْتِدَاءً.

أَمَّا إِذَا شَدَّ الْمُحْرِمُ الْهِمْيَانَ لاَ لِنَفَقَتِهِ بَلْ لِلتِّجَـارَةِ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ فَارِغًا، أَوْ لاَ عَلَى جِلْدِهِ بَلْ عَلَى إِزَارِهِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَقَـالُوا: الْمُـرَادُ بِشَـدِّ الْهِمْيَـانِ إِدْخَـالُ خُيُوطِـهِ فِي أَثْقَابِهَا أَوْ فِي الْكُلاَّبِ أَوِ الإِبْزِيمِ مَثَلاً سَوَاءٌ كَـانَ مِنْ جِلْـدٍ أَوْ غَيْـرِهِ، أَمَّا لَـوْ عَقَـدَهُ عَلَى جِلْـدِهِ افْتَدَى[1318].

[1317] () البناية على شرح الهداية 3 /ـ 486، والبحر الرائق 2 /ـ 349، والخرشي مع حاشية العدوي عليه 2 /ـ 349، والمجموع 7 /ـ 255، ومطالب أولي النهى 2 / 330، والمبسوط 4 / 127.

[1318] () الخرشي وحاشية العدوي عليه 2 /ـ 349، والشرح الصغير 2 / 78، 79.

وَيُقَيِّدُ الْحَنَابِلَةُ جَوَازَ عَقْدِ الْهِمْيَانِ بِأَنْ تَكُونَ فِيهِ نَفَقَةٌ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَتْ: وَمَا بَأْسٌ، لِيَسْتَوْثِقَ بِهِ نَفَقَتَهُ[1319] وَلأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى عَقْدِهِ وَهِيَ أَنْ لاَ يُثَبَّتَ الْهِمْيَانُ إِلاَّ بِالْعَقْدِ، فَإِنْ ثُبِّتَ بِإِدْخَالِ السُّيُورِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ لَمْ يَجُزِ الْعَقْدُ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفَقَةٌ[1320] (ر: إِحْرَام ف 101).

ب - اشْتِمَالُ السَّلَبِ عَلَى الْهِمْيَانِ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْهِمْيَانَ يَدْخُلُ فِي السَّلَبِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْمُقَاتِلُ عِنْدَ تَوَافُرِ شُرُوطِهِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الْمُقَابِلِ لِلأَظْهَرِ أَنَّ الْهِمْيَانَ لَيْسَ سَلَبًا[1321].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: سَلَب ف 13).

ج - طَرُّ الْهِمْيَانِ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ طَرَّ هِمْيَانَ إِنْسَانٍ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَ؛ لأَنَّهُ مُحْرِزٌ بِهِ[1322].

[1319] () أثر عائشة: «أنها سئلت عن الهميان للمحرم...».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5 /ـ 96 ــ ط دائرة المعارف العثمانية).

[1320] () مطالب أولي النهى 3 / 330، وكشاف القناع 2 / 427.

[1321] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 241، والفتاوى الهندية 2 /ـ 217، وروضة الطالبين 6 / 374 ـ 375،
=

= والمحلي على المنهاج 3 /ـ 192، والخرشي 3 /ـ 130، والمغني 9 / 239.

[1322] () حاشية العدوي على شرح الرسالة 2 /ـ 309 نشر دار المعرفة، وروضة الطالبين 10 / 123، والإنصاف 10 / 254.

وَلِلْحَنَفِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ حَيْثُ قَالُوا: إِنْ طَرَّ هِمْيَانًا خَارِجًا مِنَ الْكُمِّ لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْكُمِّ يُقْطَعْ(1323).

وَالتَّفْصِيلُ فِي (طَرَّارٌ ف 4 - 5).

هَوَاءٌ

انْظُرْ: تَعَلِّي

هَوًى

التَّعْرِيفُ:

1 - الْهَوَى فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ هَوِيَ، يُقَالُ: هَوِيَهُ: إِذَا أَحَبَّهُ وَاشْتَهَاهُ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْمَهْوِيُّ الْمُشْتَهَى، مَحْمُودًا كَانَ أَمْ مَذْمُومًا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى غَيْرِ الْمَحْمُودِ، فَقِيلَ: فُلاَنٌ اتَّبَعَ هَوَاهُ: إِذَا أُرِيدَ ذَمُّهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿: ﴿وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ (1324) وَقَوْلُهُ: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ (1325) وَمِنْهُ:

(1323) الهداية وشروحها 4 / 245 ط الأميرية، وحاشية ابن عابدين 3 / 204، والبحر الرائق 5 / 65 ـ 66، والفتاوى الهندية 2 / 181.

(1324) سورة ص / 26.

(1325) سورة المائدة / 77.

فُلاَنٌ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ: لِمَنْ زَاغَ عَنِ الطَّرِيقَـةِ الْمُثْلَى مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ[1326].

قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: وَسُـمِّيَ الْهَـوَى هَـوًى لِأَنَّهُ يَهْـوِي بِصَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ، وَلِـذَلِكَ لاَ يُسْـتَعْمَلُ فِي الْغَـالِبِ إِلاَّ فِيمَا لَيْسَ بِحَقٍّ، وَفِيمَا لاَ خَيْرَ فِيهِ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَقِّ[1327] وَمِنْهُ «قَوْلُ عُمَرَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ مَـا قَـالَ أَبُـو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ»[1328].

وَالْهَوَى اصْطِلاَحًا: قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُخَـارِيُّ: الْهَـوَى مَيَلاَنُ النَّفْسِ إِلَى مَا تَسْتَلِذُّ بِهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ مِنْ غَيْـرِ دَاعِيَةِ الشَّرْعِ[1329].

وَيُسَمَّى أَهْلُ الْبِدَعِ بِأَهْلِ الأَهْوَاءِ[1330].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الشَّهْوَةُ:

2 - الشَّهْوَةُ فِي اللُّغَةِ: نُزُوعُ النَّفْسِ إِلَى مَا تُرِيـدُهُ، وَقَدْ يُسَمَّى الْمُشْتَهَى شَهْوَةً، وَقَـدْ يُقَـالُ لِلْقُـوَّةِ الَّتِي

[1326] () المغرب للمطرزي، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

[1327] () تفسير القرطبي 2 / 25.

[1328] () حديث: «فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر..».
أخرجه مسلم (3 /ـ 1385 ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[1329] () كشف الأسرار عن أصول البزدوي 3 /ـ 50 نشر دار الكتاب العربي.

[1330] () كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 6 / 1542.

تَشْـتَهِي الشَّـيْءَ: شَـهْوَةٌ، وَالْجَمْـعُ شَـهَوَاتٌ وَأَشْـهِيَةٌ وَشُهًى[1331].

وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْكَفَـوِيُّ: الشَّـهْوَةُ مَيْـلٌ جِبِلِّيٌّ غَيْـرُ مَقْدُورٍ لِلْبَشَرِ، بِخِلاَفِ الإِْرَادَةِ[1332].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الشَّهْوَةُ: حَرَكَةٌ لِلنَّفْسِ طَلَبًا لِلْمُلاَئِمِ[1333].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْهَـوَى وَالشَّـهْوَةِ أَنَّهُمَـا يَجْتَمِعَـانِ فِي الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُـولِ، وَيَتَّفِقَـانِ فِي الدَّلاَلَـةِ وَالْمَـدْلُولِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْهَوَى مُخْتَصٌّ بِالآْرَاءِ وَالاِعْتِقَـادَاتِ، وَالشَّهْوَةُ مُخْتَصَّةٌ بِنَيْلِ الْمُسْـتَلَذَّاتِ، فَصَـارَتِ الشَّـهْوَةُ مِنْ نَتَـائِجِ الْهَـوَى وَهِيَ أَخَصُّ، وَالْهَـوَى أَصْـلٌ وَهُـوَ أَعَمُّ[1334].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهَوَى:

يَتَعَلَّقُ بِالْهَوَى أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - حُكْمُ اتِّبَاعِ الْهَوَى الْمَذْمُومِ:

3 - إِذَا وَافَـقَ الْهَـوَى الشَّـرْعَ فَهُـوَ مَحْمُـودٌ، أَمَّا إِذَا خَالَفَهُ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَقَدْ نَهَى الشَّرْعُ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَـوَى الْمَـذْمُومِ بِالآْيَـاتِ وَالأَْحَـادِيثِ، أَمَّا الآْيَـاتُ فَمِنْهَـا :

[1331] () المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، والمعجم الوسيط.

[1332] () الكليات لأبي البقاء الكفوي 1 / 105.

[1333] () قواعد الفقه للبركتي.

[1334] () أدب الدنيا والدين للماوردي ص 41ـ 42 ط دار ابن كثير ـ بيروت.

﴿فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾[1335] وَقَالَ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1336] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى. فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[1337].

وَمِنَ الأَحَـادِيثِ مَـا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثٌ مُهْلِكَاتٌ، وَثَلاَثٌ مُنْجِيَـاتٌ، وَثَلاَثٌ كَفَّارَاتٌ، وَثَلاَثٌ دَرَجَـاتٌ، أَمَّا الْمُهْلِكَـاتُ: فَشُـحٌّ مُطَـاعٌ، وَهَـوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ»، ....إلَخْ[1338].

وَعَنْ شَـــدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ ﷺ قَـــالَ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَـــهُ وَعَمِـــلَ لِمَـــا بَعْـــدَ الْمَـــوْتِ، وَالْعَـــاجِزُ مَنْ أَتْبَـــعَ نَفْسَـــهُ هَوَاهَـــا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الأَمَانِيَّ»[1339].

[1335] () سورة النساء / 135.

[1336] () سورة ص / 26.

[1337] () سورة النازعات / 40 ـ 41.

[1338] () حديث: «ثلاث مهلكات وثلاث منجيات...».
أخرجه البزار (كشف الأستار 1 /ـ 59 ـ 60 ـ ط الرسالة)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1 /ـ 91 ـ ط القدسي) وعزاه إلى البزار والطبراني في الأوسط، وقال: فيه زائدة بن أبي الرقاد وزياد النميري وكلاهما مختلف في الاحتجاج به.

[1339] () حديث: «الكيس من دان نفسه...».
أخرجه أحمد (4 / 124 ـ ط المينية) والحاكم في المستدرك (1 / 57 ـ ط دائرة المعارف) وذكر الذهبي في تلخيص المستدرك أن في إسناده راويا واهيا.

وَقَـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ: الْهَـوَى عَنِ الْخَيْـرِ صَـادٌّ، وَلِلْعَقْـلِ مُضَادٌّ، يُنْتِجُ مِنَ الأَخْلاَقِ قَبَائِحَهَا، وَيُظْهِـرُ مِنَ الأَفْعَـالِ فَضَائِحَهَا، وَيَجْعَلُ سِتْرَ الْمُرُوءَةِ مَهْتُوكًا، وَمَدْخَلَ الشَّرِّ مَسْلُوكًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ‌: الْهَوَى إِلَهٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ[(1340)] ثُمَّ تَلاَ قَوْلَهُ تَعَالَى:

﴿أَفَـرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَـذَ إِلَهَـهُ هَـوَاهُ﴾[(1341)] بِحَيْثُ لاَ يَعْبُـدُ صَاحِبُ الْهَوَى إِلاَّ مَا تَهْـوَاهُ نَفْسُـهُ، بِـأَنْ أَطَاعَـهُ وَبَنَى عَلَيْهِ دِينَهُ، وَلاَ يَسْمَعُ حُجَّةً وَلاَ يُبْصِرُ دَلِيلاً[(1342)].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ‌ أَنَّهُ قَـالَ: «طَاعَـةُ الشَّـهْوَةِ دَاءٌ، وَعِصْيَانُهَا دَوَاءٌ»[(1343)].

وَقَـالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ ‌: أَخَـافُ عَلَيْكُمُ اثْنَتَيْنِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَطُولُ الأَمَلِ، فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَصُـدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَطُولَ الأَمَلِ يُنْسِي الآخِرَةَ[(1344)].

وَقَـالَ الشَّـاطِبِيُّ: الْمَقْصِـدُ الشَّـرْعِيُّ مِنْ وَضْـعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجُ الْمُكَلَّفِ عَنْ دَاعِيَـةِ هَـوَاهُ، حَتَّى يَكُـونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا.

[1340] () أدب الدنيا والدين ص 33 ط دار ابن كثير.

[1341] () سورة الجاثية / 23.

[1342] () بريقة محمودية 2 / 72.

[1343] () حديث: «طاعة الشهوة داء...». ذكره أبو الحسن الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص 33 ـ ط دار ابن كثير) بقوله: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث، ولم نقف عليه في الكتب التي بين أيدينا.

[1344] () أدب الدنيا والدين ص 33، 34.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: النَّصُّ الصَّرِيحُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَ خُلِقُوا لِلْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَالدُّخُولِ تَحْتَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ. مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾[1345].

وَالثَّانِي: مَا دَلَّ عَلَى ذَمِّ مُخَالَفَةِ هَذَا الْقَصْدِ: مِنَ النَّهْيِ أَوَّلاً عَنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ، وَذَمِّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ اللَّهِ، وَإِيعَادِهِمْ بِالْعَذَابِ الْعَاجِلِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الْخَاصَّةِ بِكُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْمُخَالَفَاتِ، وَالْعَذَابِ الآجِلِ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ اتِّبَاعُ الْهَوَى وَالاِنْقِيَادُ إِلَى طَاعَةِ الأَغْرَاضِ الْعَاجِلَةِ وَالشَّهَوَاتِ الزَّائِلَةِ.

الثَّالِثُ: مَا عُلِمَ بِالتَّجَارِبِ وَالْعَادَاتِ مِنْ أَنَّ الْمَصَالِحَ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ لاَ تَحْصُلُ مَعَ الاِسْتِرْسَالِ فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى وَالْمَشْيِ مَعَ الأَغْرَاضِ، لِمَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّهَارُجِ وَالتَّقَاتُلِ وَالْهَلاَكِ الَّذِي هُوَ مُضَادٌّ لِتِلْكَ الْمَصَالِحِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعِبَادِ بِالتَّجَارِبِ وَالْعَادَاتِ الْمُسْتَمِرَّةِ؛ وَلِذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى ذَمِّ مَنِ اتَّبَعَ شَهَوَاتِهِ، وَسَارَ حَيْثُ سَارَتْ بِهِ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، انْبَنَى عَلَيْهِ قَوَاعِدُ:

[1345]() سورة الذاريات / 56، 57.

مِنْهَا أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ كَانَ الْمُتَّبَعُ فِيهِ الْهَوَى بِإِطْلاَقٍ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى الأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ أَوِ التَّخْيِيرِ، فَهُوَ بَاطِلٌ بِإِطْلاَقٍ.

وَكُلَّ فِعْلٍ كَانَ الْمُتَّبَعُ فِيهِ بِإِطْلاَقِ الأَمْـرِ وَالنَّهْيِ أَوِ التَّخْيِيرِ، فَهُوَ صَحِيحٌ وَحَقٌّ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِهِ مِنْ طَرِيقِـهِ الْمَوْضُوعِ لَهُ، وَوَافَقَ فِيهِ صَاحِبُهُ قَصْـدَ الشَّـارِعِ فَكَـانَ كُلُّهُ صَوَابًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا إِنِ امْتَـزَجَ فِيـهِ الأُمْـرَانِ فَكَـانَ مَعْمُـولاً بِهِمَـا فَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ وَالسَّابِقِ[1346].

وَمِنْهَا: أَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى طَرِيقٌ إِلَى الْمَذْمُومِ وَإِنْ جَاءَ فِي ضِـمْنِ الْمَحْمُـودِ؛ لأَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُضَـادٌّ بِوَضْـعِهِ لِوَضْعِ الشَّرِيعَةِ فَحَيْثُمَا زَاحَمَ مُقْتَضَاهَا فِي الْعَمَلِ كَانَ مَخُوفًا[1347].

وَمِنْهَا: أَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى فِي الأُحْكَـامِ الشَّـرْعِيَّةِ مَظِنَّةٌ لأَنْ يَحْتَـالَ بِهَـا عَلَى أَغْرَاضِـهِ، فَتَصِـيرَ كَالآلَـةِ الْمُعَـدَّةِ لاِقْتِنَاصِ أَغْرَاضِهِ، كَـالْمُرَائِي يَتَّخِـذُ الأَعْمَـالَ الصَّـالِحَةَ سُلَّمًا لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَبَيَانُ هَذَا ظَاهِرٌ.

وَمَنْ تَتَبَّعَ مَآلاَتِ اتِّبَاعِ الْهَوَى فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَجَـدَ مِنَ الْمَفَاسِدِ كَثِيرًا[1348].

[1346] () الموافقات للشاطبي 2 / 168، 171 ـ 174. وانظر التفسير الكبير للفخر الرازي 4 / 34.

[1347] () الموافقات 2 / 174.

[1348] () الموافقات 2 / 176.

ب - أَنْوَاعُ مُتَّبِعِي الْهَوَى:

4 - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ: إِنَّ مِمَّنِ اتَّبَعَ الْهَوَى مَنْ يَجِبُ إِكْفَارُهُ كَغُلاَةِ الْمُجَسِّمَةِ وَالرَّوَافِضِ وَغَيْرِهِمْ وَيُسَمَّى الْكَافِرَ الْمُتَأَوِّلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَجِبُ إِكْفَارُهُ وَيُسَمَّى الْفَاسِقَ الْمُتَأَوِّلَ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْقِسْمِ الأَوَّلِ: فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ شَهَادَةَ مَنْ كَفَرَ فِي هَوَاهُ مَقْبُولَةٌ وَكَذَا رِوَايَتُهُ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى رَدِّهَا؛ لأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلشَّهَادَةِ وَلاَ لِلرِّوَايَةِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي أَيْضًا: فَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلاَّنِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ إِلَى رَدِّ شَهَادَتِهِ وَرِوَايَتِهِ جَمِيعًا.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ إِلاَّ الْخَطَّابِيَّةَ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ لاَ تُقْبَلُ؛ لأَنَّهُمْ يَتَدَيَّنُونَ بِتَصْدِيقِ الْمُدَّعِي إِذَا حَلَفَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ مُحِقٌّ[1349].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَنْوَاعِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وَتَوْبَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وَهَجْرِهِمْ، وَعُقُوبَتِهِمْ، وَشَهَادَتِهِمْ، وَرِوَايَتِهِمْ لِلْحَدِيثِ، وَإِمَامَتِهِمْ فِي الصَّلاَةِ، يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (أَهْلِ الأَهْوَاءِ ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).

ج - أَنْوَاعُ الْقُلُوبِ مِنْ حَيْثُ تَأَثُّرُهَا بِالْهَوَى:

[1349] () كشف الأسرار عن أصول البزدوي 3 / 51، 52 ط دار الكتاب العربي.

5 - قَالَ الْغَزَالِيُّ: الْقُلُوبُ فِي الثَّبَاتِ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالتَّرَدُّدِ بَيْنَهُمَا ثَلاَثَةٌ:

قَلْبٌ عُمِّرَ بِالتَّقْوَى، وَزَكَا بِالرِّيَاضَةِ، وَطَهُرَ مِنْ خَبَائِثِ الأَْخْلاَقِ.

الْقَلْبُ الثَّانِي: الْقَلْبُ الْمَخْذُولُ، الْمَشْحُونُ بِالْهَوَى، الْمُدَنَّسُ بِالأَْخْلاَقِ الْمَذْمُومَةِ وَالْخَبَائِثِ، الْمَفْتُوحُ فِيهِ أَبْوَابُ الشَّيَاطِينِ، الْمَسْدُودُ عَنْهُ أَبْوَابُ الْمَلاَئِكَةِ.

الْقَلْبُ الثَّالِثُ: قَلْبٌ تَبْدُو فِيهِ خَوَاطِرُ الْهَوَى، فَتَدْعُوهُ إِلَى الشَّرِّ، فَيَلْحَقُهُ خَاطِرُ الإِْيمَانِ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْخَيْرِ، فَتَنْبَعِثُ النَّفْسُ بِشَهْوَتِهَا إِلَى نُصْرَةِ خَاطِرِ الشَّرِّ، فَتَقْوَى الشَّهْوَةُ وَتُحْسِنُ التَّمَتُّعَ وَالتَّنَعُّمَ، فَيَنْبَعِثُ الْعَقْلُ إِلَى خَاطِرِ الْخَيْرِ، وَيَدْفَعُ فِي وَجْهِ الشَّهْوَةِ وَيُقَبِّحُ فِعْلَهَا، وَيَنْسُبُهَا إِلَى الْجَهْلِ، وَيُشَبِّهُهَا بِالْبَهِيمَةِ وَالسَّبُعِ فِي تَهَجُّمِهَا عَلَى الشَّرِّ وَقِلَّةِ اكْتِرَاثِهَا بِالْعَوَاقِبِ، فَتَمِيلُ النَّفْسُ إِلَى نُصْحِ الْعَقْلِ[1350].

د - أَسْبَابُ اتِّبَاعِ الْهَوَى:

6 - ذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّ لاِتِّبَاعِ الْهَوَى سَبَبَيْنِ:

قُوَّةُ سُلْطَانِ الْهَوَى، وَخَفَاءُ مَكْرِهِ[1351].

فَأَمَّا الأَْوَّلُ: فَهُوَ أَنْ يَقْوَى سُلْطَانُ الْهَوَى بِدَوَاعِيهِ حَتَّى تَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ مُغَالَبَةُ الشَّهَوَاتِ، فَيَكِلَّ الْعَقْلُ

[1350] () إحياء علوم الدين 3 / 45، 46 ط دار الفكر العربي.

[1351] () أدب الدنيا والدين ص 36.

عَنْ دَفْعِهَا وَيَضْعُفَ عَنْ مَنْعِهَا مَعَ وُضُوحِ قُبْحِهَا فِي الْعَقْلِ الْمَقْهُورِ بِهَا، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْأَحْدَاثِ أَكْثَرَ وَعَلَى الشَّبَابِ أَغْلَبَ؛ لِقُوَّةِ شَهَوَاتِهِمْ وَكَثْرَةِ دَوَاعِي الْهَوَى الْمُتَسَلِّطِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ رُبَّمَا جَعَلُوا الشَّبَابَ عُذْرًا لَهُمْ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَهُوَ أَنْ يُخْفِيَ الْهَوَى مَكْرَهُ حَتَّى تَمُوهُ أَفْعَالُهُ عَلَى الْعَقْلِ، فَيَتَصَوَّرُ الْقَبِيحَ حَسَنًا، وَالضَّرَرَ نَفْعًا، وَهَذَا يَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلنَّفْسِ مَيْلٌ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَيَخْفَى عَلَيْهَا الْقَبِيحُ بِحُسْنِ ظَنِّهَا وَتَتَصَوَّرُهُ حَسَنًا لِشِدَّةِ مَيْلِهَا إِلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ»[1352].

أَيْ يُعْمِي عَنِ الرُّشْدِ، وَيُصِمُّ عَنِ الْمَوْعِظَةِ، وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «الْهَوَى عَمًى».

وَأَمَّا السَّبَبُ الثَّانِي: فَهُوَ اسْتِثْقَالُ الْفِكْرِ فِي تَمْيِيزِ مَا اشْتَبَهَ، وَطَلَبُ الرَّاحَةِ فِي اتِّبَاعِ مَا يَسْهُلُ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ ذَلِكَ أَوْفَقُ أَمْرَيْهِ وَأَحْمَدُ حَالَيْهِ، اغْتِرَارًا بِأَنَّ الْأَسْهَلَ مَحْمُودٌ وَالْأَعْسَرَ مَذْمُومٌ، فَلَنْ يَعْدِمَ أَنْ

[1352] () حديث: «حبك الشيء يعمي ويصم».
أخرجه أبو داود (5 /ـ 347 ــ ط حمص)، وقال المنذري في مختصر السنن (8 / 31 ـ ط دار المعرفة): في إسناده بقية بن الوليد، وأبو بكر بكير بن عبد الله، وفي كل واحد منهما مقال.

يَتَوَرَّطَ بِخُدَعِ الْهَوَى وَزِينَةِ الْمَكْرِ فِي كُلِّ مَخُوفٍ حَـذِرٍ، وَمَكْرُوهٍ عَسِرٍ[(1353)].

ص - نَهْيُ النَّفْسِ عَنِ الْهَوَى:

7 - سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْهَـوَى، وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْعُلَمَـاءُ وَالْحُكَمَـاءُ عَلَى أَنْ لاَ طَرِيـقَ إِلَى سَـعَادَةِ الآْخِـرَةِ إِلاَّ بِنَهْيِ النَّفْسِ عَنِ الْهَـوَى وَمُخَالَفَـةِ الشَّهَوَاتِ[(1354)].

فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُخَالَفَةَ النَّفْسِ بِتَرْكِ هَوَاهَـا عِلَّةً عَادِيَّةً وَسَـبَبًا شَـرْعِيًّا لِقِصَـرِ مَقَامِـهِ عَلَى الْجَنَّةِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ مُخَالَفَـةُ النَّفْسِ رَأْسَ الْعِبَـادَةِ[(1355)] قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَـافَ مَقَـامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَـوَى﴾، ﴿فَـإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَـأْوَى﴾[(1356)] فَدِفَاعُ الْهَوَى أَعْظَمُ جِهَادٍ[(1357)] كَمَا

[1353] () أدب الدنيا والدين ص 36 ط دار ابن كثير.

[1354] () إحياء علوم الدين 3 / 65.

[1355] () بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية 2 / 72.

[1356] () سورة النازعات / 40، 41.

[1357] () الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص 103.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ «سُئِلَ: أَيُّ الْجِهَـادِ أَفْضَـلُ؟ فَقَـالَ: جِهَـادُكَ هَـوَاكَ»[(1358)] وَقَــالَ: «الْمُجَاهِـدُ مَنْ جَاهَـدَ هَوَاهُ»[(1359)].



هَوَامٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْهَوَامُّ لُغَةً جَمْـعُ هَامَّةٍ؛ مِثْـلَ دَابَّةٍ وَدَوَابَّ، وَهِيَ تُطْلَـقُ عَلَى كُـلِّ حَيَـوَانٍ لَـهُ سُـمٌّ يَقْتُـلُ كَالْحَيَّةِ، قَالَـهُ الأَْزْهَرِيُّ وَفِي الْحَدِيثِ: «اجْتَنِبُـوا هَـوْمَ الأُْرْضِ، فَإِنَّهَـا مَـأْوَى الْهَـوَامِّ»[(1360)] وَقَـدْ يُطْلَـقُ عَلَى مَـا لاَ يَقْتُـلُ

[1358] () حديث: «جهادك هواك».
لم نقف عليه بهذا اللفظ إلا في الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني (ص 103 ـ ط دار الصحوة ـ القاهرة)، وذكره الغزالي بمعناه: «كف أذاك عن نفسك ولا تتابع هواها في معصيته». (إحياء علوم الدين 3 / 66 ـ ط التجارية الكبرى) وقال العراقي: لم أجده بهذا السياق.

[1359] () حديث: «المجاهد من جاهد هواه».
ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (2 /ـ 350 ـ ط دار الهادي ـ بيروت) وقال العراقي في المغني: أخرجه الحاكم والترمذي في السنن بدون ذكر «هواه».

[1360] () حديث: «اجتنبوا هوم الأرض...».

كَالْحَشَـــرَاتِ، وَفِي الأُثَـــرِ النَّبَـــوِيِّ: «أَيُؤْذِيـــكَ هَـــوَامُّ رَأْسِكَ»؟[1361] يَعْنِي الْقَمْلَ.

وَالْمُرَادُ هُنَا مَا يَشْمَلُ الْمُـؤْذِيَ وَغَيْـرَهُ مِمَّا لاَ يَنْتَفِـعُ بِهِ[1362].

وَالْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ لاَ يَخْـــــــرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1363].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْحَشَرَاتُ:

2 - الْحَشَرَاتُ فِي اللُّغَةِ: جَمْـعُ حَشَـرَةٍ، مِثْـلَ قَصَـبَةٍ وَقَصَبَاتٍ.

وَالْحَشَرَاتُ: دَوَابُّ الأَرْضِ الصِّـغَارِ، وَقِيـلَ: الْحَشَـرَةُ: الْفَأْرَةُ، وَالضَّبُّ، وَالْيَرْبُوعُ[1364].

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1365].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْحَشَرَةِ وَالْهَامَّةِ: الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ.

أخرجـه الخطـابي في غـريب الحـديث (1 /ـ 210 ـ ط مركـز البحث العلمي بمكة) من حديث أبي هريرة بلفـظ: «إذا عرسـتم فـاجتنبوا هوم الأرض، فإنها مأوى الهوام». وأخرجه مسلم (3 / 1525 ـ ط الحلبي) بلفظ: «إذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنهـا مـأوى الهوام بالليل».

[1361] () حديث: «أيؤذيك هوام رأسك؟». أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 457 ط السلفية) ومسلم (2 / 860 ط الحلبي).

[1362] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة (همم).

[1363] () حاشية ابن عابدين 4 / 111، وقواعد الفقه للبركتي.

[1364] () المصباح المنير، والمغرب، ومغني المحتاج 2 / 12.

[1365] () ابن عابدين 2 / 219، وقواعد الفقه للبركتي.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهَوَامِّ:

تَتَعَلَّقُ بِالْهَوَامِّ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - بَيْعُ الْهَوَامِّ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ فِي أَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ بَيْعُ هَوَامِّ الأَرْضِ الَّتِي لاَ مَنْفَعَةَ فِيهَا أَصْلاً.

وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ بَيْعُ الْهَوَامِّ شَرْعًا، كَالْوَزَغَةِ وَالسُّلَحْفَاةِ وَالْقُنْفُذِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ هَوَامِّ الأَرْضِ الَّتِي لاَ مَنْفَعَةَ فِيهَا[1366] لأَِنَّهَا مُحَرَّمَةُ الاِنْتِفَاعِ بِهَا شَرْعًا، لِكَوْنِهَا مِنَ الْخَبَائِثِ، فَلَمْ تَكُنْ مَالاً، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا؛ لأَِنَّ بَيْعَهَا يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَاللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ يَقُولُ: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1367] وَفِيهِ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ فَلَمْ يَجُزْ؛ وَلأَِنَّهُ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهَا أَصْلاً فَلَمْ يَنْعَقِدْ، وَلاَ عِبْرَةَ بِمَا يُذْكَرُ مِنْ مَنَافِعِهَا فِي الْخَوَاصِّ[1368].

[1366] () حاشية ابن عابدين 4 / 111، و بدائع الصنائع 5 / 144، والحاوي الكبير 6 / 496، ومغني المحتاج 2 / 12، وكشاف القناع 3 / 152.

[1367] () سورة النساء / 29.

[1368] () بدائع الصنائع 5 / 144، والحاوي الكبير 6 / 496، ومغني المحتاج 2 / 12، وكشاف القناع 3 / 152.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَالْهَوَامُّ عِنْدَهُمْ طَاهِرَةٌ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُ الطَّاهِرِ إِذَا كَانَ مُنْتَفَعًا بِهِ[(1369)].

4 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَيْعِ النَّحْلِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا عَنْ كُوَّارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهِ شَرَابٌ فِيهِ مَنَافِعُ لِلنَّاسِ، فَهُوَ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَيَصِحُّ بَيْعُهُ خَارِجًا عَنْ كُوَّارَتِهِ وَمَعَهَا، بِشَرْطِ كَوْنِهِ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ لِلْغَرَرِ.

وَفَارَقَ سَائِرَ الطُّيُورِ الَّتِي لاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَهِيَ خَارِجُ قَفَصِهَا؛ لِأَنَّ النَّحْلَ لاَ يَأْكُلُ عَادَةً إِلاَّ بِمَا يَرْعَاهُ، فَلَوْ تَوَقَّفَ صِحَّةُ بَيْعِهِ عَلَى حَبْسِهِ لَرُبَّمَا أَضَرَّ بِهِ وَتَعَذَّرَ بَيْعُهُ[(1370)].

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِ النَّحْلِ أَنْ يَكُونَ يَعْسُوبُهُ - وَهُوَ أَمِيرُهُ - فِي الْكُوَّارَةِ، وَأَنْ يُشَاهَدَ جَمِيعُهُ، وَإِلاَّ فَهُوَ مِنْ بَيْعِ الْغَائِبِ، وَتُجْرَى فِيهِ أَحْكَامُهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ طَائِرٌ فِي الْهَوَاءِ فَوَجْهَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ[(1371)].

[1369] () الشرح الصغير 1 / 45، 4 / 25، والحطاب 1 / 93، 4 / 258، 263، والزرقاني 1 / 24.

[1370] () مغني المحتاج 2 / 13، 3 / 350، وحاشية القليوبي 2 / 158، وكشاف القناع 3 / 152 ـ 153.

[1371] () روضة الطالبين 3 / 350، والمراجع السابقة.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَصِـحُّ بَيْـعُ النَّحْـلِ إِلاَّ إِذَا كَـانَ فِي كُوَّارَتِـهِ عَسَـلٌ فَبَـاعَ الْكُـوَّارَةَ بِمَـا فِيهَـا مِنَ الْعَسَـلِ وَالنَّحْلِ، فَيَصِحُّ بَيْعُهُ تَبَعًا لِلْعَسَلِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْتَفَعٍ بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مَالاً بِنَفْسِهِ، بَلْ بِمَـا يَحْـدُثُ مِنْـهُ مِنَ الْعَسَـلِ وَهُوَ مَعْدُومٌ عِنْـدَ بَيْـعِ النَّحْـلِ وَحْـدَهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَـوْ بَـاعَ النَّحْـلَ مَـعَ الْكُـوَّارَةِ وَفِيهَـا عَسَـلٌ، يَجُـوزُ بَيْعُـهُ تَبَعًـا لِلْعَسَلِ.

وَيَجُوزُ أَنْ لاَ يَكُونَ الشَّيْءُ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ بِنَفْسِهِ مُنْفَرِدًا، وَيَكُونَ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ مَعَ غَيْرِهِ كَبَيْعِ الشُّرْبِ مَـعَ الأَرْضِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ أَنَّهُ يَجُـوزُ مُنْفَـرِدًا؛ لأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ[1372].

وَأَجَـازَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْـعَ النَّحْـلِ، فَقَـدْ جَـاءَ فِي حَاشِـيَةِ الزُّرْقَـانِيِّ نَقْلاً عَنِ الْحَطَّابِ: وَنَحْـلُ الأَجْبَـاحِ[1373] لاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ جُزَافًـا؛ لِمَشَـقَّةِ عَـدِّهِ، وَظَـاهِرُهُ أَنَّهُ يُبَاعُ بِدُونِ الأَجْبَاحِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الزُّرْقَانِيُّ: لاَ يُبَـاعُ بِـدُونِهَا، وَقَـالَ الْبُـرْزُلِيُّ: إِنِ اشْـتَرَى الأَجْبَـاحَ دَخَلَتِ النَّحْـلُ، وَكَـذَا الْعَكْسُ.

[1372] () بدائع الصنائع 5 / 144.

[1373] () الجبح ـ بتثليث الجيم وسكون الباء ـ هو حيث تعسل النحـل إذا كان غير مصنوع. وقيل: هي موضع النحل في الجبل وفيها تعسـل (لسان العرب).

وَلاَ يَدْخُلُ الْعَسَلُ فِي الْوَجْهَيْنِ، قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَعَلِيٌّ الأُْجْهُورِيُّ.

وَيُجْمَعُ بَيْنَ مَا قَالَهُ الْحَطَّابُ وَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ الزُّرْقَانِيُّ بِحَمْلِ الْجَوَازِ عَلَى بَيْعِهِ حَالَةَ كَوْنِهِ فِي الْجَبْحِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: لِمَشَقَّةِ عَدِّهِ، وَحَمْلِ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ الزُّرْقَانِيُّ مِنَ الْمَنْعِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ طَائِرًا مِنْهَا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ[1374].

5 - وَيَصِحُّ بَيْعُ دِيدَانٍ لِصَيْدِ السَّمَكِ وَدُودِ الْقَزِّ، وَبَزْرِه - وَهُوَ الْبَيْضُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ

دُودُ الْقَزِّ - قَبْلَ أَنْ يَدِبَّ؛ لأَِنَّهُ طَاهِرٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْحَرِيرُ الَّذِي هُوَ أَفْخَرُ الْمَلاَبِسِ[1375].

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ: أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[1376].

ب - **أَكْلُ الْهَوَامِّ**

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حِلِّ أَكْلِ الْهَوَامِّ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى حُرْمَةِ أَكْلِهَا، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى حِلِّ أَكْلِ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْحَشَرَاتِ.

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (حَشَرَات ف2، 3)

ج - **قَتْلُ الْهَوَامِّ**

[1374] () حاشية الزرقاني 5 / 32 ـ 33.

[1375] () روضة الطالبين 3 /ـ 351، وكشاف القناع 3 /ـ 154، ومغني المحتاج 2 / 11، وأسنى المطالب 1 / 13.

[1376] () بدائع الصنائع 5 / 144.

7 - يَجُوزُ قَتْلُ الْهَوَامِّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ وَلِغَيْرِ الْمُحْرِمِ.

أَمَّا قَتْلُهَا فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ فَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي جَوَازِ قَتْلِهَا وَفِيمَا يَجِبُ بِقَتْلِهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (حَشَرَات ف 6 وَمَا بَعْدَهَا، إِحْرَام ف 159، حَرَمٌ ف 13، 15)

هَيْئَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْهَيْئَةُ فِي اللُّغَةِ: الْحَالَةُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الشَّيْءُ، مَحْسُوسَةً كَانَتْ أَوْ مَعْقُولَةً، لَكِنْ فِي الْمَحْسُوسِ أَكْثَرُ، وَمِنْهُ: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾[1377].

يُقَالُ: هَاءَ يَهُوءُ وَيَهِيءُ هَيْئَةً حَسَنَةً، إِذَا صَارَ إِلَيْهَا، وَتَهَيَّأْتُ لِلشَّيْءِ: أَخَذْتُ لَهُ أُهْبَتَهُ وَتَفَرَّغْتُ لَهُ، وَهَيَّأْتُهُ لِلْأَمْرِ: أَعْدَدْتُهُ فَتَهَيَّأَ، وَتَهَايَأَ الْقَوْمُ تَهَايُؤًا مِنَ الْهَيْئَةِ: جَعَلُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ هَيْئَةً مَعْلُومَةً، وَالْمُرَادُ: النَّوْبَةُ.

وَمِنْهُ: الْمُهَايَأَةُ وَهِيَ: مَا يَتَهَيَّأُ الْقَوْمُ لَهُ فَيَتَرَاضَوْنَ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ التَّخْمِينِ.

[1377] () سورة آل عمران / 49.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾[1378] وَقَـالَ: ﴿وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾[1379].

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الِاصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1380].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْكَيْفِيَّةُ:

2 - الْكَيْفِيَّةُ لُغَـةً: مَصْـدَرٌ صِـنَاعِيٌّ مِنْ لَفْـظِ: كَيْـفَ، فَزِيدَ عَلَيْهَا يَاءُ النَّسَـبِ وَتَـاءٌ لِلنَّقْـلِ مِنَ الِاسْـمِيَّةِ إِلَى الْمَصْـدَرِيَّةِ، وَ «كَيْـفَ» كَلِمَـةٌ يُسْـتَفْهَمُ بِهَـا عَنْ حَـالِ الشَّيْءِ وَصِفَتِهِ يُقَالُ: كَيْـفَ زَيْـدٌ؟ وَيُـرَادُ السُّـؤَالُ عَنْ صِـحَّتِهِ وَسِـقَمِهِ وَعُسْـرِهِ وَيُسْـرِهِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ، وَكَيْفِيَّةُ الشَّيْءِ: حَالُهُ وَصِفَتُهُ.

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الِاصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1381].

وَالْعَلاَقَــةُ بَيْنَ الْهَيْئَةِ وَالْكَيْفِيَّةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَــا يَتَعَلَّقُ بِحَالَةِ الشَّيْءِ وَصِفَتِهِ.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهَيْئَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْهَيْئَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

[1378] () سورة الكهف / 10.

[1379] () سورة الكهف / 16.

[1380] () المصــباح المنــير، والمفــردات في غــريب القــرآن، والمعجم الوسيط.

[1381] () المصــباح المنــير، والمفــردات في غــريب القــرآن، والمعجم الوسيط.

أ - الْهَيْئَةُ فِي الصَّلاَةِ:

3 - الْهَيْئَةُ - بِاعْتِبَارِهَا مِنْ أَفْعَالِ وَأَقْوَالِ الصَّلاَةِ - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الصَّلاَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ أَفْعَالاً أَوْ أَقْوَالاً تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: الْفُرُوضُ، وَتُسَمَّى الأَرْكَانَ، تَشْبِيهًا لَهَا بِرُكْنِ الْبَيْتِ الَّذِي لاَ يَقُومُ الْبَيْتُ إِلاَّ بِهِ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِهِ، فَلاَ يَسْقُطُ الرُّكْنُ لاَ عَمْدًا وَلاَ سَهْوًا وَلاَ جَهْلاً، وَلاَ يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ[1382].

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَة ف 16 ـ 37، ف 124، سُجُود السَّهْوِ ف 6، نِسْيَانٌ ف 12).

الْقِسْمُ الثَّانِي: السُّنَنُ، وَيُسَمِّيهَا أَيْضًا الشَّافِعِيَّةُ بِالأَبْعَاضِ، وَهِيَ عِنْدَهُمُ السُّنَنُ الَّتِي تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ[1383].

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَة ف 56، سُجُود السَّهْوِ ف6، نِسْيَانٌ ف 12).

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيُسَمُّونَ هَذَا الْقِسْمَ بِوَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَبْطُلُ الصَّلاَةُ عِنْدَهُمْ بِتَرْكِهَا عَمْدًا، وَتَسْقُطُ بِتَرْكِهَا سَهْوًا أَوْ جَهْلاً، وَتُجْبَرُ

[1382] () مغني المحتاج 1 /ـ 148ـ، 205، وكفاية الأخيار 1 /ـ 126، وكشاف القناع 1 / 385 وما بعدها.

[1383] () تحفة المحتاج 2 /ـ 3، وكفاية الأخيار 1 /ـ 127، وحاشية الباجوري على ابن القاسم 1 / 191.

بِسُجُودِ السَّهْوِ[1384].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْهَيْئَةُ[1385] وَهِيَ الأُمُورُ الَّتِي لاَ تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلاَ يَعُودُ إِلَيْهَا الْمُصَلِّي بَعْدَ تَرْكِهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ أَصْلاً وَلاَ تُشْبِهُ الأَصْلَ، بِخِلاَفِ الأَبْعَاضِ، فَإِنَّهَا تُشْبِهُ الرُّكْنَ.

وَسُمِّيَتِ السُّنَنُ الَّتِي لاَ تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ هَيْئَةً؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: قَدْ شُبِّهَتْ بِالإِنْسَانِ، فَالرُّكْنُ كَرَأْسِهِ، وَالشَّرْطُ كَحَيَاتِهِ، وَالْبَعْضُ كَأَعْضَائِهِ، وَالْهَيْئَةُ كَشَعْرِهِ.

وَوَجْهُ أَنَّ الْهَيْئَةَ لاَ تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ: أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ زِيَادَةٌ فِي الصَّلاَةِ، فَلاَ يَجُوزُ عَمَلُهُ إِلاَّ بِتَوْقِيفٍ مِنَ الشَّارِعِ؛ وَلِهَذَا نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ الْمُصَلِّي بِتَرْكِ الْهَيْئَةِ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَهُ ظَانًّا جَوَازَهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلاَمِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَمَا قَالَهُ الإِمَامُ الْبَغَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي فَتَاوِيهِ[1386].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: سُمِّيَتْ هَذِهِ السُّنَنُ هَيْئَةً؛ لأَنَّهَا صِفَةٌ فِي غَيْرِهَا[1387].

[1384] () كشاف القناع 1 / 389.

[1385] () تحفة المحتاج 2 / 3، وحاشية الباجوري على ابن القاسم 1 / 170، 191، وكشاف القناع 1 / 385، 390، 391.

[1386] () مغني المحتاج 1 / 148 ـ 206، وحاشية الباجوري 1 / 195، وكفاية الأخيار 1 / 129، وتحفة المحتاج 2 / 3.

[1387] () كشاف القناع 1 / 391.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَة ف 56، نِسْيَان ف 11).

4 - وَاخْتَلَفَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَيِّ السُّنَنِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْهَيْئَةِ.

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هَيْآتُ الصَّلاَةِ تَزِيدُ عَلَى خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً مِنْهَا:

أ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ.

وَتَفْصِيلُ كَيْفِيَّتِهِ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَة ف 57 - 61).

ب - رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْهُوِيِّ لِلرُّكُوعِ.

وَانْظُرْ آرَاءَ الْفُقَهَاءِ فِيهِ وَفِي كَيْفِيَّتِهِ فِي مُصْطَلَحِ (رُكُوع ف 7).

ج ـ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، بِأَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ رَفْعِهِمَا مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ[1388].

د - رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَْوَّلِ.

وَانْظُرْ آرَاءَ الْفُقَهَاءِ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَة ف 73).

هـ - وَضْعُ بَطْنِ كَفِّ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى.

وَانْظُرْ آرَاءَ الْفُقَهَاءِ فِيهِ وَفِي كَيْفِيَّتِهِ مُصْطَلَحَ (صَلاَة ف 62 - 63، إِرْسَال ف 4).

و - التَّوَجُّهُ أَوْ دُعَاءُ الاِفْتِتَاحِ.

وَانْظُرْ آرَاءَ الْفُقَهَاءِ فِيهِ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَة ف65، وَاسْتِفْتَاح ف 5 - 6).

[1388] () حاشية الباجوري على ابن القاسم 1 / 171، ومغني المحتاج 1 / 165، وكفاية الأخيار 1 / 115.

ز - التَّعَوُّذُ قَبْلَ الْقِـرَاءَةِ؛ ﴿ ﴾: ﴿فَـإِذَا قَـرَأْتَ الْقُـرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[1389].

وَلِمَعْرِفَةِ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِهَا وَصِيغَتِهَا وَمَحَلِّهَـا يُنْظَـرُ مُصْـطَلَحُ (اسْـتِعَاذَة ف 11، 18ـ 23، صَـلاَة ف 65).

ح - الْجَهْـرُ بِـالْقِرَاءَةِ لِلإِْمَـامِ وَالْمُنْفَـرِدِ فِي مَوَاضِـعِ الْجَهْرِ.

انْظُرْ آرَاءَ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِهِ وَمَحَلِّهِ مُصْـطَلَحَ (جَهْـر فِقْرَاتِ 7 - 9، قِرَاءَة ف 8).

ط - الإِْسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ لِلإِْمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ فِي مَوَاضِعِ الإِْسْرَارِ.

انْظُرْ آرَاءَ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِهَا فِي مُصْـطَلَحِ (إِسْـرَار ف 11، قِرَاءَة ف 8).

ي - التَّأْمِينُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُصَلِّي - سَـوَاءٌ كَـانَ إِمَامًـا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا - عَقِبَ الْفَاتِحَـةِ: آمِينَ؛ «لِحَـدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْـرٍ ﴿ قَـالَ: سَـمِعْتُ النَّبِيَّ ﴾ قَـرَأَ ﴿غَيْـرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، وَمَدَّ بِهَـا صَوْتَهُ»[1390].

[1389] () سورة النحل / 98.

[1390] () حديث وائل: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم...». أخرجه الترمذي (2 / 27 ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

انْظُـرْ آرَاءَ الْفُقَهَـاءِ فِي الأَحْكَـامِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِـهِ فِي مُصْطَلَحِ (آمِينَ ف 5 ـ 15، إِسْرَار ف 12، جَهْر ف 10، 19)

ك - قِـرَاءَةُ سُـورَةٍ بَعْـدَ الْفَاتِحَـةِ لِلإِمَـامِ وَالْمَـأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ.

وَلِلاِطِّلاَعِ عَلَى آرَاءِ الْفُقَهَـاءِ فِي حُكْمِهَـا يُنْظَـرُ مُصْطَلَحُ (صَلاَة ف 66 ـ 67، قِرَاءَة ف 5ـ 10، صَـلاَة التَّرَاوِيحِ ف 17).

ل - التَّكْبِيرَاتُ عِنْـدَ الْهُـوِيِّ لِلرُّكُـوعِ وَالسُّـجُودِ وَعِنْـدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ وَمِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

انْظُرْ آرَاءَ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِهَا فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَة ف 69، تَكْبِير ف 4 - 7).

م - قَوْلُ الْمُصَلِّي: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِـدَهُ إِمَامًـا كَـانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَلِمَعْرِفَـةِ آرَاءِ الْفُقَهَـاءِ فِي حُكْمِـهِ يُنْظَـرُ مُصْـطَلَحُ (صَلاَة ف 69).

ن - قَـوْلُ الْمُصَـلِّي: رَبَّنَـا لَـكَ الْحَمْـدُ، أَوْ رَبَّنَـا وَلَـكَ الْحَمْدُ، أَوِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا.

وَلِلاِطِّلاَعِ عَلَى آرَاءِ الْفُقَهَـاءِ فِي حُكْمِـهِ يُنْظَـرُ مُصْطَلَحُ (صَلاَة ف 69).

س - التَّسْـبِيحُ فِي الرُّكُـوعِ، وَأَقَـلُّ مَـا تَحْصُـلُ بِـهِ السُّـنَّةُ: تَسْـبِيحَةٌ وَاحِـدَةٌ هِيَ قَـوْلُ: سُـبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْـدِهِ - ثَلاَثًا.

انْظُرْ آرَاءَ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِهِ فِي مُصْطَلَحِ (رُكُوع ف 9 - 11، تَسْبِيح ف 13).

ع - التَّسْـبِيحُ فِي السُّـجُودِ: وَيَحْصُـلُ أَصْـلُ السُّـنَّةِ بِقَوْلِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَْعْلَى مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِيهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَْعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثًا.

انْظُرْ آرَاءَ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِهِ فِي مُصْـطَلَحِ (سُـجُود ف9، مُصْطَلَح رُكُوع ف9 - 11، وَتَسْبِيح ف 14)

ف - وَضْـعُ الْيَـدَيْنِ عَلَى الْفَخِـذَيْنِ فِي الْجُلُـوسِ لِلتَّشَهُّدِ الأَْوَّلِ وَالأَْخِيرِ، وَكَذَا الْجُلُوسُ لِلاِسْتِرَاحَةِ.

انْظُرْ آرَاءَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (صَـلاَة ف 81 - 82، جُلُوس ف 12)

ص - الاِفْتِـرَاشُ فِي جُلُـوسِ الاِسْـتِرَاحَةِ وَالْجُلُـوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ الأَْوَّلِ.

انْظُرْ آرَاءَ الْفُقَهَـاءِ فِي حُكْمِـهِ وَهَيْئَتِـهِ فِي مُصْـطَلَحِ (افْتِرَاش ف 2، صَلاَة ف 80).

ق - التَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الأَْخِيرَةِ مِنْ جَلَسَاتِ الصَّلاَةِ، وَهِيَ جُلُوسُ التَّشَهُّدِ الأَْخِيرِ.

وَالتَّوَرُّكُ مِثْلُ الِافْتِرَاشِ إِلاَّ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُخْرِجُ يَسَارَهُ عَلَى هَيْئَتِهَا فِي الِافْتِرَاشِ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وِرْكَهُ بِالأَْرْضِ.

انْظُرْ تَفْصِيلَ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ فِي مُصْطَلَحِ (تَوَرُّك ف 2).

ر - يُجَافِي الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ رَجُلاً مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

انْظُرْ آرَاءَ الْفُقَهَاءِ فِي كَيْفِيَّتِهِ فِي مُصْطَلَحِ (رُكُوع ف 6، سُجُود ف 3، صَلاَة ف 70)

5 - وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ قَسَّمُوا أَقْوَالَ الصَّلاَةِ وَأَفْعَالَهَا إِلَى أَرْكَانٍ وَوَاجِبَاتٍ وَسُنَنٍ، ثُمَّ قَسَّمُوا السُّنَنَ إِلَى سُنَنِ أَقْوَالٍ وَسُنَنِ أَفْعَالٍ وَهَيْئَاتٍ، وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرُوا سُنَنَ الأَْقْوَالِ قَالُوا: وَمَا سِوَى ذَلِكَ سُنَنُ أَفْعَالٍ وَهَيْئَاتٍ، وَسُمِّيَتْ هَيْئَةً لأَِنَّهَا صِفَةٌ فِي غَيْرِهَا، وَعَدُّوا مِنَ الْهَيْئَاتِ مَا يَأْتِي: كَوْنُ الأَْصَابِعِ مَضْمُومَةً مَمْدُودَةً حَالَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِبُطُونِهَا إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ الإِْحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَحَطُّ الْيَدَيْنِ عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنَ الإِْحْرَامِ أَوِ الرُّكُوعِ أَوِ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَقَبْضُ الْيَمِينِ عَلَى كُوعِ الشِّمَالِ، وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي غَيْرِ صَلاَةِ خَوْفٍ وَنَحْوِهَا، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ يَسِيرًا فِي قِيَامِهِ، وَمُرَاوَحَتُهُ بَيْنَ

الْقَـدَمَيْنِ يَسِــيرًا، وَتُكْـرَهُ كَثْرَتُــهُ، وَالْجَهْـرُ فِي مَحَلِّهِ وَالإِخْفَاتُ فِي مَحَلِّهِ.

وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّخْفِيفُ فِيهَا لِلإِمَامِ، لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»[1391] وَالإِطَالَةُ فِي الرَّكْعَـةِ الأُولَى، وَالتَّقْصِيرُ فِي

الرَّكْعَةِ الثَّانِيَـةِ فِي غَيْـرِ صَـلاَةِ خَـوْفٍ، وَقَبْضُ رُكْبَتَيْـهِ بِيَدَيْهِ حَالَ كَوْنِ يَدَيْـهِ مُفَـرَّجَتَيِ الأَصَـابِعِ فِي الرُّكُـوعِ، وَمَدُّ ظَهْرِهِ مُسْتَوِيًا، وَجَعْلُ رَأْسِـهِ حِيَالَـهُ، فَلاَ يَخْفِضُـهُ وَلاَ يَرْفَعُـهُ، وَمُجَافَـاةُ عَضُـدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْـهِ فِي رُكُوعِـهِ، وَالْبَدَاءَةُ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْـلَ يَدَيْـهِ فِي سُـجُودِهِ، وَرَفْـعُ يَدَيْهِ أَوَّلاً فِي الْقِيَامِ مِنْ سُجُودِهِ، وَتَمْكِينُ كُـلِّ جَبْهَتِـهِ وَكُلِّ أَنْفِـهِ وَكُـلِّ بَقِيَّةِ أَعْضَـاءِ السُّـجُودِ مِنَ الأَرْضِ فِي سُجُودِهِ، وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْـهِ، وَمُجَافَـاةُ بَطْنِـهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَمُجَافَاةُ فَخِذَيْهِ عَنْ سَـاقَيْهِ فِي سُـجُودِهِ، وَالتَّفْرِيــقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْـهِ فِي سُـجُودِهِ وَإِقَامَـةِ قَدَمَيْـهِ، وَجَعْــلُ بُطُــونِ أَصَــابِعِهِمَا عَلَى الأَرْضِ مُفَرَّقَــةً فِي السُّـجُودِ وَفِي الْجُلُـوسِ بَيْنَ السَّـجْدَتَيْنِ أَوْ لِلتَّشَـهُّدِ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْـهِ مَبْسُـوطَةَ الأَصَـابِعِ إِذَا سَـجَدَ، وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِ يَدَيْـهِ مَضْـمُومَةً نَحْـوَ الْقِبْلَـةِ، وَمُبَاشَـرَةُ الْمُصَلَّى بِيَدَيْهِ وَجَبْهَتِـهِ بِـأَنْ لاَ يَكُـونَ ثَمَّ حَائِلٌ مُتَّصِـلٌ

[1391] () حديث: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف».

أخرجه البخاري (الفتح 2 / 199 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 341 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

بِهِ، وَعَدَمُ الْمُبَاشَرَةِ بِرُكْبَتَيْهِ، وَقِيَامُهُ إِلَى الرَّكْعَـةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا بِيَدَيْـهِ عَلَى رُكْبَتَيْـهِ إِلاَّ أَنْ يَشُـقَّ فَبِـالأَرْضِ، وَالاِفْتِـرَاشُ فِي الْجُلُـوسِ بَيْنَ السَّـجْدَتَيْنِ، وَالاِفْتِـرَاشُ فِي التَّشَـهُّدِ الأَوَّلِ، وَالتَّوَرُّكُ فِي التَّشَـهُّدِ الثَّانِي، وَوَضْــعُ الْيَــدَيْنِ عَلَى الْفَخِــذَيْنِ مَبْسُــوطَتَيْنِ مَضْــمُومَتَيِ الأَصَــابِعِ مُسْــتَقْبِلاً بِهَــا الْقِبْلَــةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَكَذَا فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

وَالثَّانِي، لَكِنْ يَقْبِضُ مِنَ الْيَمِينِ الْخِنْصَــــــــرَ، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَـبَّابَتِهَا عِنْـدَ ذِكْـرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَتُسَمَّى السَّبَّاحَةَ، وَالْتِفَاتُهُ يَمِينًا وَشِمَالاً فِي تَسْلِيمِهِ، وَتَفْضِــيلُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّــمَالِ فِي الاِلْتِفَــاتِ، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَةِ بِالسَّـلاَمِ، وَالْخُشُـوعُ؛ □ □: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَـلاَتِهِمْ خَاشِـعُونَ﴾[1392] وَهُـوَ مَعْنًى يَقُـومُ بِالنَّفْسِ يَظْهَرُ مِنْهُ سُكُونُ الأَطْرَافِ[1393] لِقَوْلِـهِ □ فِي الْعَـابِثِ بِلِحْيَتِـهِ: «لَـوْ خَشَـعَ قَلْبُ هَـذَا لَخَشَـعَتْ جَوَارِحُهُ»[1394].

[1392] () سورة المؤمنون / 2.

[1393] () كشاف القناع 1 / 391 ـ 392.

[1394] () حديث: «لو خشع قلب هـذا...». عـزاه السـيوطي في الجـامع الصغير (5 /ـ 319 ــ بشـرحه فيض القـدير) إلى الحكيم الترمـذي، ورمز له بالضعف، ونقل المناوي عن العراقي أن في إسناده راويا متفقا على ضعفه.

6 - وَلَمْ يَسْتَعْمِلِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ لَفْظَ الْهَيْئَةِ فِي تَقْسِيمَاتِ أَقْوَالِ الصَّلاَةِ وَأَفْعَالِهَا، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ اسْتَعْمَلُوا لَفْظَ الْكَيْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةَ اسْتَعْمَلُوا لَفْظَ الْفَضِيلَةِ، فَذَكَرُوا تَحْتَ هَذَيْنِ الْعُنْوَانَيْنِ نَفْسَ الْمَسَائِلِ أَوْ مَا يُشْبِهُهَا مِنَ السُّنَنِ الَّتِي سَمَّاهَا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِالْهَيْئَاتِ[1395].

ب - تَخْفِيفُ التَّعْزِيرِ عَنْ أَصْحَابِ الْهَيْئَاتِ:

يَتَعَلَّقُ بِتَخْفِيفِ التَّعْزِيرِ عَنْ أَصْحَابِ الْهَيْئَاتِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: الْمَقْصُودُ بِذَوِي الْهَيْئَاتِ:

7 - اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْدِيدِ الْمَقْصُودِ بِذَوِي الْهَيْئَاتِ:

فَعَبَّرَ الْحَنَفِيَّةُ عَنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ بِأَصْحَابِ الْمُرُوءَةِ وَهُمُ الَّذِينَ يَتَوَافَرُ فِيهِمُ الدِّينُ وَالصَّلاَحُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْمُرُوءَةُ عِنْدِي فِي الدِّينِ وَالصَّلاَحِ[1396].

وَعَبَّرَ الْمَالِكِيَّةُ عَنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ بِرَفِيعِي الْقَدْرِ، وَالْمُرَادُ بِرَفِيعِ الْقَدْرِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَالآْدَابِ الإِْسْلاَمِيَّةِ لاَ الْمَالُ وَالْجَاهُ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الدَّنِيئِ: الْجَهْلُ وَالْجَفَاءُ وَالْحَمَاقَةُ[1397].

[1395] () الفتاوى الهندية 1 /ـ 73 ـ 77، والقوانين الفقهية ص 56 ـ 57.

[1396] () فتح القدير 5 / 112، 113.

[1397] () تبصرة الحكام 2 / 208.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: الْمُـرَادُ بِـذَوِي الْهَيْئَاتِ الَّذِينَ لاَ يُعْرَفُونَ بِالشَّرِّ، فَيَزِلُّ أَحَدُهُمُ الزَّلَّةَ وَلَوْ كَبِيرَةً؛ لِأَنَّهَا مِنْ مُطِيعٍ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِذَوِي الْهَيْئَاتِ هُمْ أَصْحَابُ الصَّـغَائِرِ مِنَ الـذُّنُوبِ الَّتِي لاَ حَـدَّ فِيهَـا دُونَ الْكَبَـائِرِ، وَقِيــلَ: مَنْ يَنْــدَمُونَ عَلَى فِعْــلِ الــذُّنُوبِ وَيَتُوبُــونَ مِنْهَا[1398].

الْمَسْــأَلَةُ الثَّانِيَــةُ: نَوْعِيَّةُ الْعِقَــابِ الْمُوقَــعِ عَلَى ذِي الْهَيْئَةِ:

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْزِيرِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنْ صَغَائِرَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا صَـدَرَ مِنْ ذِي الْهَيْئَةِ صَـغِيرَةٌ لِأَوَّلِ مَـرَّةٍ فَإِنَّهُ يُعَـزَّرُ تَعْزِيرًا خَفِيفًا.

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ عَزَّرَ جَمْعًـا مِنْ مَشَــاهِيرِ الصَّــحَابَةِ ﵃، وَهُمْ رُءُوسُ الْأُوْلِيَــاءِ وَسَــادَةُ الْأُمَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَيَـرَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا صَــدَرَ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ صَغَائِرُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فَـإِنَّهُمْ لاَ يُعَـزَّرُونَ،

[1398] () تحفة المحتاج 9 / ـ 176، ونهاية المحتاج 8 / ـ 17، ومغني المحتاج 4 / 191، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس 1 / 183 ـ 184، ورد المحتار على الدر المختار 3 / 187، 191، والأحكام السلطانية للماوردي ص 236.

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «أَقِيلُـوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلاَّ الْحُدُودَ»[1399].

وَقَـــالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـــنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: يُوعَـــظُ اسْتِحْسَانًا حَتَّى لاَ يَعُودَ، وَلاَ يُعَزَّرَ.

أَمَّا إِذَا تَكَرَّرَ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ فِعْـلُ الصَّـغَائِرِ فَـإِنَّهُمْ يُعَـزَّرُونَ بِالاِتِّفَـاقِ، وَيُضْـرَبُ ذُو الْهَيْئَةِ بِمَـا يُنَاسِـبُ جُرْمَهُ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْـرَى عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَا مُرُوءَةٍ، وَلِلْفُقَهَـاءِ تَفْصِـيلاَتٌ فِي ذَلِـكَ نُورِدُهَـا فِيمَا يَلِي:

9 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيـــرَ يَكُـونُ بِحَسَـــبِ الْجَانِي، وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَالْجِنَايَةِ.

فَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ عَظِيمًـا مِنْ دَنِيِّ الْقَـدْرِ مُخَاطِبًـا بِـهِ لِرَفِيـعِ الْقَـدْرِ بُولِـغَ فِي الأَدَبِ، وَإِنْ كَـانَ عَلَى الْعَكْسِ فَالْعَكْسُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَـرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ»[1400] فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ يُؤَدَّبُ، فَإِنْ كَانَ رَفِيعَ الْقَدْرِ، فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ أَدَبُهُ وَيُتَجَـافَى عَنْـهُ، وَكَـذَلِكَ مَنْ صَـدَرَ مِنْـهُ ذَلِـكَ عَلَى وَجْـهِ الْفَلْتَـةِ؛ لأَنَّ الْقَصْـدَ بِالتَّعْزِيرِ الزَّجْرُ عَنِ الْعَوْدَةِ، وَمَنْ صَدَرَ ذَلِـكَ مِنْـهُ فَلْتَـةً يُظَنُّ بِهِ أَنْ لاَ يَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا، وَكَذَلِكَ الرَّفِيعُ.

1399 () حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات...».

=

1400 = أخرجه أحمد (6 / 181 ـ ط الميمنية) من حديث عائشة.
() حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات...».
سبق تخريجه ف 8.

وَإِذَا سَبَّ إِنْسَانٌ غَيْرَهُ فَقَدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَفْتَرِقُ فِيهِ ذُو الْهَيْئَةِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ وَالْمَقُولُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْهَيْئَةِ كُلٌّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، عُوقِبَ الْقَائِلُ عُقُوبَةً خَفِيفَةً يُهَانُ وَلاَ يَبْلُغُ بِهِ السِّجْنَ.

وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْهَيْئَةِ عُوقِبَ الْقَائِلُ أَشَدَّ مِنْ عُقُوبَةِ الْقَائِلِ الأَْوَّلِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ يَبْلُغُ فِيهَا السِّجْنَ.

وَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَةِ وَالْمَقُولُ لَهُ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْهَيْئَةِ عُوقِبَ بِالتَّوْبِيخِ، وَلاَ يَبْلُغُ بِهِ الإِْهَانَةَ وَلاَ السِّجْنَ.

وَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْهَيْئَةِ وَالْمَقُولُ لَهُ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَةِ عُوقِبَ بِالضَّرْبِ[1401].

10 - وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ تَأْدِيبَ ذِي الْهَيْئَةِ مِنْ أَهْلِ الصِّيَانَةِ أَخَفُّ مِنْ تَأْدِيبِ أَهْلِ الْبَذَاءَةِ وَالسَّفَاهَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ»[1402].

11 - وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ: إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ رَجُلاً لَهُ مُرُوءَةٌ وَخَطَرٌ اسْتَحْسَنْتُ أَنْ لاَ أَحْبِسَهُ وَلاَ أُعَزِّرَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ

[1401] () تبصرة الحكام 2 / 208 ـ 210.

[1402] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 279. والحديث سبق تخريجه ف 8.

مَا فَعَـلَ؛ لِمَـا ذُكِـرَ عَنِ الْحَسَـنِ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ : «تَجَافُوا عَنْ
عُقُوبَةِ ذِي الْمُرُوءَةِ إِلاَّ فِي الْحُدُودِ»(1403).

وَفِي نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ: وُعِظَ حَتَّى لاَ يَعُودَ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ وَتَكَرَّرَ مِنْهُ ضُرِبَ التَّعْزِيرُ.

وَفِي التُّمُرْتَاشِـيِّ إِنْ كَـانَ لَـهُ خَطَـرٌ وَمُـرُوءَةٌ فَالْقِيَـاسُ: أَنْ يُعَـزَّرَ، وَفِي الاِسْتِحْسَـانِ: لاَ، إِنْ كَـانَ أَوَّلُ مَا فَعَلَ، فَإِنْ فَعَلَ مَرَّةً أُخْـرَى عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَا مُرُوءَةٍ، وَالْمُرُوءَةُ مُرُوءَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَعَقْلِيَّةٌ(1404).

وَنَقَلَ الْحَنَفِيَّةُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الشَّـافِعِيَّةِ، فَقَـالُوا بَعْـدَمَا ذَكَـرُوا: إِنَّ التَّعْزِيـرَ لاَ يَسْـقُطُ بِالتَّوْبَـةِ كَالْحَـدِّ، وَاسْـتَثْنَى الشَّـافِعِيُّ ذَوِي الْهَيْئَاتِ، ثُمَّ ذَكَـرُوا حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَهُمْ.

وَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ بَعْدَ هَذَا فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالُوا: وَمَا فِي الْقِنْيَةِ وَغَيْرِهَا: لَوْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ ذَا مُرُوءَةٍ وَكَانَ أَوَّلَ مَـا فَعَـلَ - يُوعَـظُ اسْتِحْسَـانًا وَلاَ يُعَزَّرُ، فَإِنْ عَـادَ وَتَكَـرَّرَ مِنْـهُ، رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّهُ يُضْرَبُ، وَهَذَا يَجِبُ أَنْ

[1403] () حديث: «تجافوا عن عقوبة ذي المروءة...».
أخرجه محمد بن خلف المرزبان في كتـاب المـروءة (ص 32 ــ ط دار ابن حزم) من حديث الحسن وهو البصـري مرسـلا بلفـظ «تجـافوا عن عقوبة ذي المروءات ما لم يقع حد».

[1404] () رد المحتار على الدر المختار 3 / 187، 191، وفتح القدير 5 / 113 ـ 114.

يَكُـونَ فِي حُقُـوقِ اللَّهِ، فَـإِنَّ حُقُـوقَ الْعِبَـادِ لاَ يَتَمَكَّنُ الْقَاضِي فِيهَـا مِنْ إِسْـقَاطِ التَّعْزِيـرِ، قَـالَ فِي الْفَتْحِ: مَحَـلُّ ذَلِـكَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُـونَ مَـا قُلْتُ مِنْ حُقُـوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلاَ مُنَاقَضَةَ؛ لأَِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَا مُرُوءَةٍ فَقَدْ حَصَـلَ تَعْزِيرُهُ بِالْجَرِّ إِلَى بَـابِ الْقَاضِـي وَالـدَّعْوَى، فَلاَ يَكُـونُ مُسْـقِطًا لِحَـقِّ اللَّهِ تَعَـالَى فِي التَّعْزِيـرِ، وَقَوْلُـهُ: وَلاَ يُعَـزَّرُ، يَعْنِي بِالضَّـرْبِ فِي أَوَّلِ مَـرَّةٍ، فَـإِنْ عَـادَ عَـزَّرَهُ حِينَئِذٍ بِالضَّـرْبِ، وَيُمْكِنُ كَـوْنُ مَحْمَلِـهِ حَـقَّ آدَمِيٍّ مِنَ الشَّتْمِ وَهُوَ مِمَّنْ يَكُونُ تَعْزِيـرُهُ بِمَـا ذَكَرْنَـا، وَقَـدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتُمُ النَّاسَ إِذَا كَانَ لَـهُ مُـرُوءَةٌ وُعِظَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ حُبِسَ، وَإِنْ كَانَ سَبَّابًا ضُرِبَ وَحُبِسَ يَعْنِي الَّذِي دُونَ ذَلِكَ[1405].

وَقَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ فِي جَمْـعِ مَـا يَظْهَـرُ مِنْ أَقْـوَالِ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ التَّنَاقُضِ: وَيَظْهَرُ لِي دَفْـعُ الْمُنَاقَضَـةِ مِنْ وَجْـهٍ آخَـرَ وَهُـوَ أَنَّ مَـا وَجَبَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَـالَى لاَ يَجُـوزُ لِلإِْمَامِ تَرْكُهُ إِلاَّ إِذَا عَلِمَ انْزِجَارَ الْفَاعِلِ كَمَا مَرَّ[1406] وَلاَ يَخْفَى أَنَّ

الْفَاعِلَ إِذَا كَـانَ ذَا مُـرُوءَةٍ فِي الـدِّينِ وَالصَّـلاَحِ يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ الاِنْزِجَارُ مِنْ أَوَّلِ الأَْمْرِ، لأَِنَّ مَـا وَقَـعَ مِنْـهُ لاَ

1405() فتح القدير 5 / 113 ـ 114، ورد المحتار على الدر المختار 3 / 187، 191.

1406() أشار إلى قوله في المسألة نفسها: إذا كان المـدعى عليـه ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضي والدعوى (حاشية ابن عابدين 3 / 187، وفتح القدير 5 / 114).

يَكُونُ عَادَةً إِلاَّ عَنْ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ، وَلِذَا لَمْ يُعَزَّرْ فِي أَوَّلِ مَـرَّةٍ مَـا لَمْ يَعُـدْ، بَـلْ يُوعَـظُ لِيَتَـذَكَّرَ إِنْ كَـانَ سَـاهِيًا، وَلِيَتَعَلَّمَ إِنْ كَـــانَ جَـــاهِلاً بِـــدُونِ جَـــرٍّ إِلَى بَـــابِ الْقَاضِي[1407].

وَقَـالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: رَجُـلٌ يُصَـلِّي وَيَضْـرِبُ النَّاسَ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِإِعْلاَمِ السُّلْطَانِ بِهِ لِيَنْزَجِرَ، وَلاَ إِثْمَ عَلَى الْمُخْبِـرِ فِي ذَلِـكَ، وَهَـذَا مِنْ بَـابِ الإِْخْبَـارِ، وَإِعْلاَمُ الْقَاضِي بِذَلِكَ يَكْفِي لِتَعْزِيرِهِ.

وَظَاهِرُ هَذَا الْكَلاَمِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: أَنَّهُ لاَ فَـرْقَ بَيْنَ كَوْنِ هَذَا السُّـلْطَانِ عَـادِلاً، أَوْ جَـائِرًا يُخْشَـى مِنْـهُ قَتْلُهُ، لِمَا عُلِمَ أَنَّهُ يُبَاحُ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ إِذَا لَمْ يَنْزَجِرْ، وَلاَ يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا تَعَرُّضٌ لِثُبُوتِ تَعْزِيـرِهِ بِمُجَـرَّدِ الإِْخْبَـــارِ عِنْـــدَ السُّـــلْطَانِ، فَضْـــلاً عَنْ ثُبُوتِـــهِ عِنْـــدَ الْقَاضِي[1408].

وَجَــاءَ فِي الْكِفَايَــةِ: تَعْزِيــرُ الأَْشْــرَافِ كَالدَّهَاقِنَــةِ وَالْقُـوَّادِ وَغَيْـرِهِمُ الإِْعْلاَمُ وَالْجَـرُّ إِلَى بَـابِ الْقَاضِـي، وَتَعْزِيـرُ أَشْـرَفِ الأَْشْـرَافِ كَالْفُقَهَـاءِ وَالْعَلَوِيَّةِ الإِْعْلاَمُ فَقَطْ، بِأَنْ يَقُولَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ فَعَلْتَ كَذَا فَلاَ تَفْعَلْ[1409].

[1407] () حاشية ابن عابدين 3 / 181، 191.

[1408] () رد المحتـار على الـدر المختـار 3 /ـ 187ـ، 191، وانظـر فتح القدير 5 / 113، وما بعدها.

[1409] () الكفاية بهامش فتح القدير 5 / 113 ـ 114.

12 - وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ ذِي الْهَيْئَةِ لاَ يُوقَــعُ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ أَصْلاً، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّـلاَمِ: إِذَا صَـدَرَ مِنْ وَلِيٍّ لِلَّهِ تَعَالَى صَغِيرَةٌ فَإِنَّهُ لاَ يُعَـزَّرُ، وَقَـدْ جَهِـلَ أَكْثَـرُ النَّاسِ، فَزَعَمُوا أَنَّ الْوِلاَيَةَ تَسْقُطُ بِالصَّـغِيرَةِ، وَيَشْـهَدُ بِــذَلِكَ حَــدِيثُ «أَقِيلُــوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَــرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ»[1410] فَلاَ يَجُوزُ تَعْزِيرُهُمْ.

وَنَازَعَهُ فِي ذَلِكَ الأَذْرَعِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَـالَ: بِـأَنَّ ظَـاهِرَ كَلاَمِ الشَّـافِعِيِّ - ▯ - نَـدْبُ الْعَفْـوِ عَنْهُمْ، وَبِـأَنَّ عُمَرَ - ▯ - عَزَّرَ جَمْعًـا مِنْ مَشَـاهِيرِ الصَّـحَابَةِ - ▯ - وَهُمْ رُءُوسُ الأَوْلِيَاءِ وَسَادَةُ الأُمَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

قَالَ فُقَهَـاءُ الشَّـافِعِيَّةِ جَمْعًـا لِلْقَـوْلَيْنِ: بِـأَنَّ سَـيِّدَنَا عُمَرَ - ▯ - عَزَّرَ مَنْ ذُكِرَ؛ لأَنَّ ذَلِـكَ تَكَـرَّرَ مِنْهُمْ، وَالْكَلاَمُ هُنَــا فِي عَــدَمِ تَعْزِيــرِ ذِي الْهَيْئَةِ فِي أَوَّلِ زَلَّةٍ زَلَّهَــا مُطِيعٌ، وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَ الإِمَامِ الشَّـافِعِيِّ: «لَمْ يُعَـزَّرْ» ظَـاهِرٌ فِي الْحُرْمَـةِ، وَفِعْـلُ عُمَـرَ - ▯ - اجْتِهَـادٌ مِنْـهُ، وَالْمُجْتَهِدُ لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلاَفِيَّةِ[1411].

وَاجِبٌ

التَّعْرِيفُ:

[1410] () حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات...». سبق تخريجه ف 8.

[1411] () نهايـة المحتـاج 8 /ـ 17، وتحفـة المحتـاج 9 /ـ 176، ومغـني المحتاج 4 / 191.

1 - الْوَاجِبُ فِي اللُّغَـةِ: اسْـمُ فَاعِـلٍ مِنْ وَجَبَ يَجِبُ وُجُوبًا: لَزِمَ[1412].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْوَاجِبُ مَا لَزِمَ بِـدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةٌ[1413].

وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ: هُوَ مَـا يُـذَمُّ تَارِكُـهُ شَـرْعًا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ[1414].

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: الْوَاجِبُ هُـوَ مَـا يُـذَمُّ شَـرْعًا تَارِكُـهُ قَصْدًا مُطْلَقًا[1415].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْفَرْضُ:

2 - الْفَرْضُ فِي اللُّغَةِ: الْقَطْعُ.

وَفِي اصْـطِلاَحِ الْحَنَفِيَّةِ: مَـا ثَبَتَ بِـدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لاَ شُـبْهَةَ فِيـهِ[1416] وَعِنْـدَ الْجُمْهُـورِ: هُـوَ مَـا يُـرَادِفُ الْوَاجِبَ[1417].

ب - الْحَرَامُ:

3 - الْحَرَامُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: مَا يُذَمُّ شَرْعًا فَاعِلُهُ.

[1412] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[1413] () كشف الأسرار عن أصول البزدوي 2 /ـ 551، وحاشية ابن عابدين 5 / 199.

[1414] () نفائس الأصول في شرح المحصول 1 / 234.

[1415] () نهاية السول في شرح منهاج الوصول بهامش التقرير والتحبير 1 / 32.

[1416] () حاشية ابن عابدين 5 / 199.

[1417] () نهاية السول 1 / 32.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: مَـا ثَبَتَ الْكَـفُّ عَنْـهُ بِـدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لاَ شُبْهَةَ فِيهِ، وَهُوَ بِذَلِكَ مُقَابِلٌ لِلْفَرْضِ[1418].

ص - الْمَكْرُوهُ:

4 - الْمَكْرُوهُ: مَا هُوَ رَاجِحُ التَّرْكِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَ الْمَكْـرُوهُ إِلَى الْحَـرَامِ أَقْـرَبَ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ تَحْرِيمًا، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْحَلِّ أَقْـرَبَ فَهُـوَ الْمَكْرُوهُ تَنْزِيهًا، وَبِذَلِكَ يُقَابِلُ الْمَكْرُوهَ تَحْرِيمًا الْوَاجِبُ عِنْدَهُمْ، وَيُقَابِلُ الْمَكْرُوهَ تَنْزِيهًا الْمَنْدُوبُ عِنْدَهُمْ[1419].

الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالأُْصُولِيُّونَ فِي الْعَلاَقَةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ.

فَقَالَ الْجُمْهُـورُ: إِنَّهُمَـا مُتَرَادِفَـانِ شَـرْعًا، وَإِنْ كَانَـا مُتَغَايِرَيْنِ لُغَةً.

فَــالْفَرْضُ فِي اللُّغَــةِ: التَّقْــدِيرُ، وَالْــوَاجِبُ: اللُّزُومُ وَالثُّبُوتُ[1420].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِأَحْمَدَ: إِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ.

وَقَالُوا: الْفَرْضُ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لاَ شُـبْهَةَ فِيـهِ، وَحُكْمُــهُ اللُّزُومُ عِلْمًــا وَتَصْــدِيقًا بِــالْقَلْبِ - أَيْ يَلْــزَمُ

[1418] () نهاية السول 1 / 36، وفواتح الرحموت 1 / 58.

[1419] () قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

[1420] () البحر المحيط 1 / 181، وشرح مختصر روضة الناظر للطوفي 1 / 274 وما بعدها.

اعْتِقَادُ حَقِيقَتِهِ - وَعَمَلاً بِالْبَدَنِ، حَتَّى يَكْفُرَ جَاحِدُهُ، وَيَفْسُقَ تَارِكُهُ بِلاَ عُذْرٍ.

أَمَّا الْوَاجِبُ: فَهُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فِيهِ شُبْهَةٌ، كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالأُضْحِيَةِ.

وَحُكْمُهُ اللُّزُومُ عَمَلاً كَالْفَرْضِ، لاَ عِلْمًا عَلَى الْيَقِينِ، وَذَلِكَ لِلشُّبْهَةِ حَتَّى لاَ يَكْفُرَ جَاحِدُهُ، وَيَفْسُقَ تَارِكُهُ بِلاَ تَأْوِيلٍ[1421].

وَقَالُوا: وَقَدْ يُطْلَقُ اسْمُ الْفَرْضِ عَلَى الْوَاجِبِ، وَبِالْعَكْسِ.

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (فَرْض ف 2، وَالْمُلْحَق الأُصُولِيّ)

مَرَاتِبُ الْوَاجِبِ:

6 - لِلْوَاجِبِ مَرَاتِبُ بَعْضُهَا أَوْجَبُ مِنْ بَعْضٍ، بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ اللَّوْمِ عَلَى تَرْكِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَمَا كَانَ اللَّوْمُ عَلَى تَرْكِهِ أَكْثَرَ كَانَ أَوْجَبَ، فَأَرْكَانُ الإِْسْلاَمِ أَوْجَبُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

وَبِاعْتِبَارِ تَفَاوُتِ الأُدِلَّةِ فِي الْقُوَّةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: فَمَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ آكَدُ مِمَّا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ.

فَسُجُودُ التِّلاَوَةِ آكَدُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عِنْدَهُمْ، وَهِيَ آكَدُ مِنْ وُجُوبِ الأُضْحِيَةِ[1422].

[1421] () حاشية ابن عابدين 5 / 199، وشرح مختصر الروضة لنجم الطوفي 1 / 274 وما بعدها.

[1422] () البحر المحيط 1 / 184، وابن عابدين 5 / 199.

أَقْسَامُ الْوَاجِبِ:

أ - الْوَاجِبُ الْعَيْنِيُّ وَالْكِفَائِيُّ:

7 - يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ بِحَسَبِ فَاعِلِهِ: إِلَى وَاجِبٍ عَلَى الْعَيْنِ وَوَاجِبٍ عَلَى الْكِفَايَةِ.

فَالْعَيْنِيُّ: مَا كَانَ الْمَطْلُوبُ إِقَامَتَهُ مِنْ كُلِّ ذَاتٍ: أَيْ كُلِّ ذَاتٍ مُكَلَّفَةٍ بِعَيْنِهَا، فَلاَ يَكْفِي فِيهِ فِعْلُ الْبَعْضِ عَنِ الْبَاقِينَ، كَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ.

أَمَّا الْكِفَائِيُّ: فَهُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ مِنْ مَجْمُوعِ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَالِمِينَ بِهِ، سَوَاءٌ كَانُوا جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بَعْضَهُمْ، كَالدَّعْوَةِ إِلَى الإِْسْلاَمِ، وَالدِّفَاعِ عَنْ بَيْضَةِ الإِْسْلاَمِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ عَلَى إِثْبَاتِ وُجُودِ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ، وَالأَْمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَالْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَبِنَاءِ الْمَصَانِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَلْزَمُ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْبِلاَدِ.

فَإِنْ قَامَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْمُكَلَّفِينَ فَقَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَسَقَطَ الإِْثْمُ وَالْحَرَجُ عَنْهُمْ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثِمُوا جَمِيعًا بِإِهْمَالِ الْوَاجِبِ[1423].

[1423] () مغني المحتاج 4 / ـ 209، وما بعدها، والمحلي شرح المنهاج 4 / 213، وحاشية ابن عابدين 3 / 319.

فَـإِنْ تَعَيَّنَ فَـرْدٌ لأَدَاءِ الْـوَاجِبِ الْكِفَـائِيِّ صَـارَ عَلَيْـهِ وَاجِبًا عَيْنِيًّا[1424].

ب - الْوَاجِبُ الْمُعَيَّنُ وَالْمُخَيَّرُ:

8 - يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ - بِاعْتِبَارِ تَعْيِينِ الْمَطْلُوبِ وَعَدَمِ تَعْيِينِهِ - إِلَى وَاجِبٍ مُعَيَّنٍ وَوَاجِبٍ مُخَيَّرٍ[1425].

فَالْمُعَيَّنُ: مَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ بِعَيْنِهِ كَالصَّـلاَةِ وَالصِّـيَامِ، وَأُجْــرَةِ الْمُسْــتَأْجِرِ، وَرَدِّ الْمَغْصُــوبِ، وَلاَ تَبْــرَأُ ذِمَّةُ الْمُكَلَّفِ إِلاَّ بِأَدَائِهِ.

وَالْـوَاجِبُ الْمُخَيَّرُ: مَـا طَلَبَ الشَّـارِعُ فِيـهِ وَاحِـدًا مِنْ أُمُـورٍ مُعَيَّنَـةٍ، كَإِحْـدَى خِصَـالِ الْكَفَّارَةِ، فَـإِنَّ الشَّـارِعَ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ حَنِثَ فِي يَمِينِــــهِ أَنْ يُطْعِمَ عَشَــــرَةَ مَسَاكِينَ، أَوْ يَكْسُـوَهُمْ أَوْ يُعْتِـقَ رَقَبَـةً، أَيْ فَهُـوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلاَثَةِ، فَأَيُّمَا فَعَـلَ مِنْهَـا سَـقَطَ عَنْـهُ الْوُجُوبُ[1426].

(ر: كَفَّارَة ف 84)

الْوَاجِبُ فِي الْخِصَالِ الْمُخَيَّرِ بَيْنَهَا:

[1424] () مغني المحتاج 4 / 373.

[1425] () روضة الناظر 1 / 156 وما بعدها، والمستصفي 1 / 47.

[1426] () مغـني المحتـاج 4 /ـ 327، وشـرح المحلي على المنهـاج 4 / 274، ورد المحتار 3 / 60 ـ 61، والمغني 8 / 734، والشرح الصغير 2 / 211، وحاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي 2 / 131.

9 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوَاجِبِ مِنَ الْخِصَالِ الْمُخَيَّرِ بَيْنَهَا بَعْدَ اتِّفَاقِ جُمْهُورِهِمْ عَلَى جَوَازِ إِيجَابِ شَيْءٍ مُبْهَمٍ.

فَقَالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ: إِنَّ الْوَاجِبَ وَاحِدٌ مِنْهَا لاَ بِعَيْنِهِ، وَأَيُّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَتَى بِهِ سَقَطَ بِهِ الْوُجُوبُ، لاَ أَنَّهُ الْوَاجِبُ بَلْ لاِشْتِمَالِهِ عَلَى الْوَاجِبِ، وَلاَ يُوصَفُ الْجَمِيعُ بِالْوَاجِبِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْكُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالْبَدَلِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: إِنَّ الْوَاجِبَ مِنْهَا مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَغَيْرُ مُعَيَّنٍ عِنْدَ الْمُكَلَّفِ، وَالْوَاجِبُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ مَا يَفْعَلُهُ، وَبِفِعْلِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ الْوَاجِبُ بِعِلْمِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ يَخْتَلِفُ الْوَاجِبُ مِنْهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا جَمِيعًا فَالْوَاجِبُ شَيْءٌ آخَرُ، وَهُوَ كَالصَّوْمِ فِي كَفَّارَاتِ الْيَمِينِ.

وَمَعْنَى التَّخْيِيرِ: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِْتْيَانُ بِكُلٍّ مِنَ الأُْمُورِ الْمُخَيَّرِ بَيْنَهَا، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهَا جَمِيعًا، إِذَا أَتَى بِوَاحِدٍ مِنْهَا سَقَطَ الْوُجُوبُ عَنْهُ وَخَرَجَ عَنِ الْعُهْدَةِ.

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْقُيُودُ فَذَاكَ هُوَ الْوَاجِبُ الْمُخَيَّرُ [1427].

ج ـ الْوَاجِبُ الْمُؤَقَّتُ وَغَيْرُ الْمُؤَقَّتِ:

[1427] () حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي 2 /ـ 131، والبحر المحيط 1 / 186.

10 - يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ بِاعْتِبَارِ الزَّمَنِ الْمَضْرُوبِ لِفِعْلِهِ فِيهِ إِلَى: مُؤَقَّتٍ، وَغَيْرِ مُؤَقَّتٍ.

وَالْمُؤَقَّتُ إِلَى: مُضَيَّقٍ، وَمُوَسَّعٍ.

وَذَلِكَ: لأَنَّهُ إِنْ كَانَ لأَدَاءِ الْوَاجِبِ وَقْتٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا فَهُوَ مُؤَقَّتٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لأَدَائِهِ وَقْتٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا فَهُوَ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ، وَالْمُكَلَّفُ فِي سَعَةٍ مِنْ أَدَائِهِ يُؤَدِّيهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى وَقْتٍ يَظُنُّ فَوْتَهُ بَعْدَهُ، أَوْ مَوْتَهُ[1428].

أَمَّا الْوَاجِبُ الْمُؤَقَّتُ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ الْمُقَدَّرُ لأَدَائِهِ لاَ يُفَضَّلُ عَنْ فِعْلِ الْوَاجِبِ - وَيُسَمَّى مُضَيَّقًا - وَلاَ نِزَاعَ فِي وُجُوبِ شُرُوعِهِ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا، مَا دَامَ مَضِيقًا لاَ يَزِيدُ عَنْ فِعْلِ الْوَاجِبِ.

وَإِمَّا أَنْ يُفَضَّلَ عَنِ الْوَاجِبِ فَيَسَعُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ الْمُوَسَّعِ يَجِبُ أَدَاءُ الْوَاجِبِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ، إِلَى أَنَّ وَقْتَ أَدَاءِ الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ هُوَ جَمِيعُ الْوَقْتِ، أَيِ الإِيجَابُ فِي الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ يَقْتَضِي إِيقَاعَ الْفِعْلِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ وَقْتِهِ يَخْتَارُهُ الْمُكَلَّفُ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يُوقِعَ الْفِعْلَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، أَوْ فِي آخِرِهِ، هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ فُقَهَاءَ وَأُصُولِيِّينَ.

[1428]() البحر المحيط 1 / 208 وما بعدها.

وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُوَسَّعًا: أَنَّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَأْتِيَ بِـالْوَاجِبِ أَوَّلَ وَقْتِهِ أَوْ وَسَطَهُ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَـعُ لِفِعْلِ الْوَاجِبِ فَيَكُونُ مُضَيَّقًا.

فَالْوَاجِبُ الْمُخَيَّرُ، وَالْمُوَسَّعُ وَالْكِفَائِيُّ، كُلُّهَا مُشْتَرِكَةٌ فِي أَنَّ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِأَحَدِ أُمُـورٍ: فَفِي الْمُخَيَّرِ بِأَحَـدِ الْخِصَـالِ، وَفِي الْمُوَسَّـعِ بِأَحَـدِ الأَزْمَـانِ الْكَامِنَـةِ بَيْنَ أَطْـــرَافِ الْـــوَقْتِ، وَفِي الْكِفَـــائِيِّ بِأَحَـــدِ طَوَائِفِ الْمُكَلَّفِينَ.

وَمَتَى تَعَلَّقَ الْوُجُـوبُ بِقَـدْرٍ مُشْـتَرَكٍ كَفَى فِيـهِ فَـرْدٌ مِنْ أَفْــرَادِهِ، لاَ يَتَعَيَّنُ الإِخْلاَلُ بِــهِ إِلاَّ بِتَــرْكِ جَمِيــعِ أَفْرَادِهِ[1429].

وَعَلَى هَـذَا، فَـإِنَّ الْـوَقْتَ كُلَّهُ مِنَ الْـوَاجِبِ الْمُوَسَّـعِ ظَـرْفٌ لِلْـوَاجِبِ؛ لِتَحَقُّقِ الْمُشْـتَرَكِ فِي جُمْلَـةِ أَجْزَائِهِ الَّذِي هُــوَ مُتَعَلِّقُ الْوُجُــوبِ، وَلَكِنْ قَــالُوا: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَخِّرَ أَدَاءَهُ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لَزِمَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهَا فِي الْـوَقْتِ؛ لأَنَّهُ تَوَجَّهَ عَلَيْـهِ الأَمْـرُ وَلَمْ يَفْعَـلْ وَلَمْ يَعْـزِمْ عَلَى الْفِعْــلِ، فَهُــوَ مُعْــرِضٌ عَنِ الأَمْــرِ بِالضَّــرُورَةِ، وَالْمُعْرِضُ عَاصٍ[1430].

[1429] () البحـر المحيـط 1 /ـ 208 ومـا بعـدها، وشـرح مختصـر روضـة الناظر للنجم الطوفي 1 / 332 ـ 333.

[1430] () فتح العزيز شـرح الوجـيز 3 /ـ 40 ـ 41، ومغـني المحتـاج 1 / 125، وفواتح الرحموت على هامش المستصفي 1 / 69، والذخيرة 2 / 22 ـ 23، وروضة الناظر بشرح ابن بدران 1 / 99 وما بعدها، وكشاف القناع 1 / 259.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ وَقْتَ الْوُجُوبِ فِي الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ هُوَ الْجُزْءُ الأَوَّلُ مِنْهُ إِنِ اتَّصَلَ بِهِ الأَدَاءُ، وَإِلاَّ فَأَيُّ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ يَتَّصِلُ بِهِ الأَدَاءُ.

وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلِ الأَدَاءُ بِجُزْءٍ فَسَبَبُ الْوُجُوبِ هُوَ الْجُزْءُ الأَخِيرُ وَلَوْ نَاقِصًا، وَذَلِكَ لأَنَّ الْوُجُوبَ يَلْزَمُهُ الْمَنْعُ مِنَ التَّرْكِ؛ لأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ بِعَيْنِهِ يَجُوزُ إِخْلاَؤُهُ عَنِ الْفِعْلِ، وَكَذَا كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ، وَذَلِكَ يُنَافِي الْوُجُوبَ؛ وَلأَنَّهُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ الْوَقْتِ لَزِمَ تَقَدُّمُ الْمُسَبِّبِ عَلَى السَّبَبِ، أَوْ وُجُوبَ أَدَاءِ الْوَاجِبِ بَعْدَ وَقْتِهِ، فَتَعَيَّنَ الْبَعْضُ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَعْضُ أَوَّلَ الْوَقْتِ عَيْنًا لِلُزُومِ عَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَى مَنْ صَارَ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِقَدْرٍ يَسَعُهُ، كَمَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ أَفَاقَا فِيهِ، وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ طَهُرَتَا فِيهِ، وَصَبِيٍّ بَلَغَ، وَمُرْتَدٍّ أَسْلَمَ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَعْضُ آخِرَ الْوَقْتِ عَيْنًا، لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لاَ يَصِحَّ الأَدَاءُ فِي أَوَّلِهِ لاِمْتِنَاعِ التَّقَدُّمِ عَلَى السَّبَبِ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ الْجُزْءَ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ الأَدَاءُ وَيَلِيهِ الشُّرُوعُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي السَّبَبِ هُوَ الاِتِّصَالُ بِالْمُسَبِّبِ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا لاَ يَتَّسِعُ لِفِعْلِ كُلِّ الْوَاجِبِ فِيهِ، كَوَقْتِ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ مَثَلاً فَيَصِحُّ أَدَاءُ الْعَصْرِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا اتَّصَلَ الأَدَاءُ بِهِ صَارَ هُوَ السَّبَبَ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِأَدَائِهِ فَيَكُونُ

أَدَاؤُهُ كَمَا وَجَبَ[1431].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (أَدَاء ف 6، وَالْمُلْحَق الأُْصُولِيّ)

د - أَقْسَامُ الْوَاجِبِ بِاعْتِبَارِ الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي:

11 - يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ إِلَى مَا هُوَ عَلَى الْفَوْرِ وَإِلَى مَا هُوَ عَلَى التَّرَاخِي.

نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الَّذِي عَلَى التَّرَاخِي يَصِيرُ وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ بِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَضِيقَ وَقْتُهُ بِالاِتِّفَاقِ.

وَثَانِيهِمَا: بِالشُّرُوعِ فِيهِ فَيَمْتَنِعُ قَطْعُهُ بِلاَ عُذْرٍ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَفْسَدَ الْحَجُّ وَجَبَ قَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ لأَِنَّهُ صَارَ عَلَى الْفَوْرِ بِإِحْرَامِهِ[1432].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِحْرَام ف 185).

وَعَدَّاهُ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى الصَّلاَةِ[1433].

هـ - أَقْسَامُ الْوَاجِبِ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُهُ بِالذِّمَّةِ وَعَدَمُهُ:

12 - يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ أَيْضًا إِلَى مَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الذِّمَّةِ وَيُطَالِبُ بِأَدَائِهِ: وَهُوَ الدَّيْنُ الْحَالُّ عَلَى الْمُوسِرِ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ وَجَبَتْ وَتَمَكَّنَ مِنْهَا، وَإِلَى مَا ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ وَلاَ يَجِبُ أَدَاؤُهُ، كَالزَّكَاةِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ.

[1431] () حاشية ابن عابدين 1 / 238، والبدائع 1 / 95.

[1432] () مغني المحتاج 1 / 523، والمنثور في القواعد 3 / 321.

[1433] () المنثور 3 / 321.

وَإِلَى مَـــا لاَ يَثْبُتُ بِالذِّمَّةِ وَلاَ يَجِبُ أَدَاؤُهُ، كَالْوَفَـــاءِ بِالْوَعْـدِ، يَجِبُ تَحْقِيقًـا لِلصِّـدْقِ وَعَـدَمِ الإِخْلاَفِ، لاَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْوَفَــاءَ وَاجِبٌ؛ لأَِنَّ الْوَعْـــدَ لاَ يَلْـــزَمُ عِنْـــدَ الْجُمْهُورِ[1434].

فَوَاتُ الْوَاجِبِ بِالتَّأْخِيرِ:

13 - إِذَا فَاتَ الْوَاجِبُ بِالتَّأْخِيرِ وَجَبَ قَضَاؤُهُ أَوْ جَبْرُهُ بِالْكَفَّارَةِ.

فَإِذَا تَقَدَّمَ السَّبَبُ وَلَمْ يَفْعَلْ أُمِرَ بِالْقَضَاءِ، وَمَتَى لَمْ يَتَقَدَّمِ السَّبَبُ أَصْلاً لَمْ يُؤْمَرْ بِالْقَضَاءِ.

فَتَارِكُ الصَّلاَةِ عَمْدًا يَقْضِـي لِتَقَـدُّمِ سَـبَبِ الْوُجُـوبِ، وَهُوَ الْوَقْتُ، وَالنَّائِمُ يَقْضِي لِوُجُودِ السَّبَبِ الَّذِي قَارَنَهُ مَانِعُ الْوُجُوبِ وَهُوَ النَّوْمُ.

وَاخْتَلَفَ الأُْصُـولِيُّونَ فِيمَـا انْعَقَـدَ سَـبَبُ وَجُوبِـهِ وَلَمْ يَجِبْ إِمَّا لِمَــانِعٍ، أَوْ لِفَــوَاتِ شَــرْطٍ، أَوْ تَخْفِيفًــا مِنَ الشَّــارِعِ، اخْتَلَفُـوا فِي أَنَّهُ هَـلْ يُسَـمَّى تَدَارُكُـهُ بَعْـدَ الْوَقْتِ قَضَاءً عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ أَوِ الْمَجَازِ؟

14 - وَيَتَفَرَّعُ مِنْ قَاعِدَةِ «إِذَا فَاتَ الْوَاجِبُ بِالتَّأْخِيرِ وَجَبَ قَضَاؤُهُ» مَسَائِلُ:

مِنْهَا: إِنَّ الصَّبِيَّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ إِذَا بَلَـغَ لاَ يُـؤْمَرُ بِقَضَـاءِ مَا فَاتَهُ فِي صِغَرِهِ مِنْ وَاجِبَاتٍ لاَ إِيجَابًـا وَلاَ نَـدْبًا؛ لأَِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي ذِمَّتِهِ سَبَبُ الْوُجُوبِ.

[1434] () المنثور في القواعد 3 / 316 ـ 317.

وَإِنْ كَـانَ مُمَيِّزًا فَتَرَكَهَـا ثُمَّ بَلَـغَ، أُمِـرَ بِالْقَضَـاءِ بَعْـدَ الْبُلُوغِ نَدْبًا كَمَـا كَـانَ يُسْـتَحَبُّ لَـهُ أَدَاؤُهَـا إِذَا قُلْنَـا إِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالشَّرْعِ، فَإِنْ قُلْنَا بِأَمْرِ الْوَلِيِّ فَلاَ.

وَمِنْهَـا: أَنَّ الْمَجْنُـونَ إِذَا أَفَـاقَ بَعْـدَ الْـوَقْتِ لاَ يُـؤْمَرُ بِالْقَضَـاءِ إِيجَابًـا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْـتَحَبَّ؛ لأَنَّ سُـقُوطَ الْقَضَاءِ فِي حَقِّهِ رُخْصَةٌ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَقَطَ عَنْهُ تَخْفِيفًا، وَلَكِنْ قَـالُوا: إِنَّهُ لاَ يَنْـدُبُ فِي حَقِّهِ قَضَـاءُ النَّوَافِـلِ لِسُقُوطِ الْفَرَائِضِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْحَائِضَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَـا فَـاتَ مِنَ الصَّـلَوَاتِ فِي مُـدَّةِ الْحَيْضِ بَعْـدَ الطُّهْـرِ، وَلاَ يُسْـتَحَبُّ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ؛ لأَنَّ سُـقُوطَ الْـوَاجِبِ فِي حَيْضِـهَا عَزِيمَةٌ وَلَيْسَتْ أَهْلاً لِلصَّلاَةِ، فَلَمْ يُوجَدْ سَبَبُ الْوُجُوبِ.

وَلَكِنْ هَـلْ يَحْـرُمُ عَلَيْهَـا الْقَضَـاءُ أَوْ يُكْـرَهُ؟ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي ذَلِـكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَـالَ بِالْحُرْمَـةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا خِلاَفُ الأَوْلَى بِخِلاَفِ الْمَجْنُونِ

وَالْمُغْمَى عَلَيْـهِ؛ لأَنَّ سُـقُوطَ الْـوَاجِبِ عَنْهُمَـا رُخْصَةٌ[1435].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ:

[1435] () المنثور في القواعد 3 / 69، 317، ومغني المحتاج 1 / 109 ـ 110، وتحفة المحتاج 1 / 388، وكشاف القناع 1 / 197، وحاشية بن عابدين 1 / 193.

15 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ عِبَادَةٌ فَأَتَى بِالْوَاجِبِ وَزَادَ عَلَيْهِ، هَلْ يَقَعُ الْكُلُّ وَاجِبًا أَمْ لاَ؟

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ - عَلَى مَـا جَـاءَ فِي الأَْشْـبَاهِ وَالنَّظَـائِرِ لاِبْنِ نُجَيْمٍ -: إِذَا أَتَى بِالْوَاجِبِ وَزَادَ عَلَيْهِ هَلْ يَقَعُ الْكُلُّ وَاجِبًا أَمْ لاَ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: لَـوْ قَـرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي الصَّلاَةِ وَقَعَ فَرْضًا، وَلَوْ أَطَالَ الرُّكُـوعَ وَالسُّجُودَ فِيهَا وَقَعَ فَرْضًا.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا مَسَـحَ جَمِيـعَ رَأْسِـهِ، فَقِيـلَ: يَقَـعُ الْكُلُّ فَرْضًـا، وَالْمُعْتَمَـدُ وُقُـوعُ الرُّبْـعِ فَرْضًـا وَالْبَـاقِي سُنَّةً، وَاخْتَلَفُوا فِي تَكْرَارِ الْغُسْـلِ، فَقِيـلَ: يَقَـعُ الْكُـلُّ فَرْضًا، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الأُْولَى فَرْضٌ، وَالثَّانِيَةَ مَعَ الثَّالِثَـةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: وَلَمْ أَرَ الآْنَ مَـا إِذَا أَخْـرَجَ بَعِيرًا عَنْ خَمْسَةٍ مِنَ

الإِْبِـلِ، هَـلْ يَقَـعُ فَرْضًـا أَوْ خُمْسُـهُ؟ وَأَمَّا إِذَا نَـذَرَ ذَبْحَ شَاةٍ فَذَبَحَ بَدَنَةً، وَلَعَلَّ فَائِدَتَهُ فِي النِّيَّةِ، هَلْ يَنْوِي فِي الْكُلِّ الْوُجُوبَ أَوَّلاً؟ وَفِي الثَّوَابِ هَلْ يُثَـابُ عَلَى الْكُـلِّ ثَوَابَ الْوَاجِبِ أَوْ ثَوَابَ النَّفْلِ فِيمَا زَادَ؟

وَفِي مَسْــأَلَةِ الزَّكَــاةِ: لَــوِ اسْــتَحَقَّ الاِسْــتِرْدَادَ مِنَ الْعَامِلِ، هَلْ يَرْجِعُ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ أَوِ الْكُلِّ؟

قَـالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ قَـالُوا فِي الأُْضْـحِيَةِ كَمَـا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ مُعْزِيًا إِلَى الْخُلاَصَةِ: الْغَنِيُّ إِذَا ضَـحَّى

بِشَاتَيْنِ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَرْضًا وَالأُخْرَى تَطَوُّعًا، وَقِيلَ: الأُخْرَى لَحْمًا.

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: وَلَمْ أَرَ حُكْمَ مَا إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ أَزْيَدَ مِنَ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ، أَوْ زَادَ عَلَى حَالِهِمَا فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ، أَوْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ فِي الْخَلاَءِ زَائِدًا عَلَى الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، هَلْ يَأْثَمُ عَلَى الْجَمِيعِ أَوْ لاَ؟[1436].

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي بَيَانِ مَا يُفَارِقُ التَّطَوُّعُ الْفَرْضَ فِي الصَّلاَةِ: إِنَّ التَّطَوُّعَ غَيْرُ مُوَقَّتٍ بِوَقْتٍ خَاصٍّ، وَلاَ مُقَدَّرٍ بِمِقْدَارٍ مَخْصُوصٍ، فَيَجُوزُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ عَلَى أَيِّ مِقْدَارٍ كَانَ، إِلاَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، وَعَلَى بَعْضِ الْمَقَادِيرِ، وَالْفَرْضُ مُقَدَّرٌ بِمِقْدَارٍ خَاصٍّ، مُؤَقَّتٍ بِأَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، فَلاَ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِهِ[1437].

وَجَاءَ فِي الْمَبْسُوطِ فِي زِيَادَةِ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ إِكْمَالِ الْفَرِيضَةِ: إِنَّ زِيَادَةَ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ إِكْمَالِ الْفَرِيضَةِ لاَ يَكُونُ مُفْسِدًا لِلصَّلاَةِ بِخِلاَفِ زِيَادَةِ الرَّكْعَةِ الْكَامِلَةِ، وَإِنَّمَا تَتَقَيَّدُ الرَّكْعَةُ بِالسَّجْدَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدٍ زِيَادَةُ السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ قَبْلَ إِكْمَالِ الْفَرِيضَةِ يُفْسِدُهَا[1438].

[1436] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ـ 378 ـ 379.

[1437] () البدائع للكاساني 1 / 298 ـ 299.

[1438] () المبسوط للسرخسي 1 / 80.

وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا فِي بَابِ رَمْيِ الْجِمَارِ: إِنْ رَمَاهَا بِأَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ حَصَيَاتٍ لَمْ تَضُرَّهُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِمَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، فَلاَ يَضُرُّهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ[1439].

وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا فِي بَابِ الْمُهُورِ: لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرٍ مُسَمًّى ثُمَّ زَادَ فِيهِ جَازَتِ الزِّيَادَةُ إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا إِلاَّ عَلَى قَوْلِ زُفَرَ ، أَصْلُهُ: الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْبُيُوعِ، وَدَلِيلُنَا لِجَوَازِ الزِّيَادَةِ هُنَا : ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[1440].

مَعْنَاهُ مِنْ

فَرِيضَةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بَطَلَتِ الزِّيَادَةُ إِلاَّ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الأَوَّلِ[1441].

وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاجِبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الأَمْثِلَةِ الْوَارِدَةِ عِنْدَهُمْ أَنَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ وَحَدَّدَ مِقْدَارَهُ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ تَكُونُ مَكْرُوهَةً، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ:

[1439] () المبسوط 4 / 67.

[1440] () سورة النساء / 24.

[1441] () المبسوط 5 / 87.

أ - مِنْ فَـرَائِضِ الْوُضُـوءِ مَسْـحُ الـرَّأْسِ، فَـإِنْ غَسَـلَهُ أَجْـــزَأَ؛ لاِشْـــتِمَالِهِ عَلَى الْمَسْـــحِ وَزِيَـــادَةٍ، وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ[1442].

ب - فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: الْـوَاجِبُ صَـاعٌ، وَالزِّيَـادَةُ عَلَى الصَّـــاعِ مَكْرُوهَــةٌ؛ لأَنَّ الصَّـــاعَ تَحْدِيـــدٌ مِنَ الشَّـــارِعِ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ[1443].

ج ـ فِي زَكَاةِ الإِْبِلِ: الْوَاجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِْبِلِ شَاةٌ، فَإِنْ أَخْرَجَ بَعِيرًا عَنِ الشَّـاةِ أَجْـزَأَ - وَهُـوَ الأَْصَـحُّ عِنْـدَ ابْنِ عَبْـدِ السَّـلاَمِ إِنِ اسْـتَوَتْ قِيمَتُهُمَـا - وَقَـالَ الْبَاجِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ: لاَ

يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الْبَعِيرِ عِوَضًا عَنِ الشَّئاةِ[1444].

د - فِي صَلاَةِ الْجِنَـازَةِ: الْفَـرْضُ أَرْبَـعُ تَكْبِـيرَاتٍ، فَلَـوْ زَادَ الإِْمَـــامُ عَلَى أَرْبَـــعِ تَكْبِـــيرَاتٍ بَطلَتْ، وَعَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُسَلِّمُوا عَقِبَ التَّكْبِـيرَةِ الرَّابِعَـةِ، وَقَـالَ أَشْهَبُ: يَنْتَظِرُونَ الإِْمَامَ لِيُسَلِّمُوا عَقِبَهُ[1445].

هـ - الطُّمَأْنِينَةُ فَرْضٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّـجُودِ وَالرَّفْـعِ مِنْهُمَا فِي الصَّلاَةِ، وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِ الزَّائِدِ عَلَى أَقَـلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْـمُ الطُّمَأْنِينَـةِ: فَقِيـلَ: فَـرْضٌ مُوَسَّـعٌ، وَقِيلَ: نَافِلَةٌ، وَهُوَ الأَْحْسَنُ[1446].

[1442] () جواهر الإكليل 1 / 14.

[1443] () جواهر الإكليل 1 / 143.

[1444] () جواهر الإكليل 1 / 119.

[1445] () جواهر الإكليل 1 / 108.

[1446] () جواهر الإكليل 1 / 49.

هَـذَا بِالنِّسْـبَةِ لِمَـا أَوْجَبَـهُ الشَّـارِعُ، أَمَّا مَـا أَوْجَبَـهُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ فَقَـدْ وَضَـعَ الْمَالِكِيَّةُ لِـذَلِكَ قَاعِــدَةً وَهِيَ: أَنَّهُ لاَ يُجْــزِئُ فِعْــلُ الأَعْلَى عَنْ فِعْــلِ الأَدْنَى إِذَا نَذَرَهُ، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِرَغِيـفٍ لاَ يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَـانَ أَعْظَمَ مِنْـهُ وَقْعًـا عِنْـدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ الْمُسْـلِمِينَ، وَمَنْ نَـذَرَ أَنْ يَصُـومَ يَوْمًـا لَمْ يُجْـزِهِ أَنْ يُصَـلِّيَهُ بَـدَلاً مِنَ الصَّـوْمِ وَإِنْ كَـانَتِ الصَّـلاَةُ أَفْضَلَ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ لَمْ يُجْزِهِ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِآلاَفٍ مِنَ

الــدَّنَانِيرِ عَلَى الأَوْلِيَــاءِ وَالضُّــعَفَاءِ، وَلاَ أَنْ يُصَــلِّيَ السِّنِينَ، مَعَ أَنَّ الصَّلاَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ، وَنَظَـائِرُ ذَلِـكَ كَثِيرَةٌ[1447].

قَـالَ صَـاحِبُ تَهْـذِيبِ الْفُـرُوقِ: وَإِنَّمَـا لَمْ يَجُـزْ فِعْـلُ الأَعْلَى عَنْ فِعْلِ الأَدْنَى - وَإِنْ كَانَ الأَعْلَى أَعْظَمَ قَدْرًا - لأَنَّ فِي تَــرْكِ الأَدْنَى الْمَنْــذُورِ مُخَالَفَــةً لِلنَّذْرِ، وَإِذَا خُولِـفَ الْمَنْـذُورُ حَصَـلَ ارْتِكَـابُ الْمَمْنُـوعِ، وَهُـوَ عَـدَمُ الْوَفَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا الْتَزَمَ لِوَجْهِهِ[1448].

قَالَ الْقَرَافِيُّ: وَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِـدَةُ كَيْـفَ صَـحَّ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِـالْبَيْتِ الْمُقَـدَّسِ فَإِنَّهُ يُصَـلِّي بِالْمَسْـجِدِ النَّبَـوِيِّ بِالْمَدِينَـةِ أَوْ بِالْمَسْـجِدِ

[1447] () الفروق للقرافي 3 /ـ 89، وتهذيب الفروق بهـامش الفـروق 3 / 11.

[1448] () تهذيب الفروق 3 / 110.

الْحَــرَامِ بِمَكَّةَ إِذَا كَــانَ مُقِيمًــا بِهِمَــا وَلاَ يَــأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ تَـرَكَ الْمَفْضُـولَ لِفِعْـلِ الْفَاضِـلِ وَالْقَاعِدَةُ مَنْعُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ سَاغَ ذَلِكَ هُنَا؟

قَــالَ الْقَــرَافِيُّ: ظَــاهِرُ كَلاَمِ الأَصْـحَابِ أَنَّهُ يُصَــلِّي بِالْحَرَمَيْنِ إِذَا كَانَ مُقِيمًـا بِهِمَـا حَالَـةَ النَّذْرِ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ نَذَرَ الْخُرُوجَ وَتَرَكَ الصَّـلاَةَ فِي الْحَـرَمَيْنِ حَتَّى يُصَـلِّيَهَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَدْ نَذَرَ الْمَرْجُوحَ، وَالنَّذْرُ لاَ يُـؤَثِّرُ فِي الْمَرْجُوحِ، بَلْ

فِي الْمَنْـدُوبِ الـرَّاجِحِ، أَمَّا لَـوْ كَـانَ بِغَيْـرِ الْمَوَاضِـعِ الثَّلاَثَــةِ مِنْ أَقْطَــارِ الــدُّنْيَا وَنَــذَرَ الْمَشْــيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَرَافِيُّ وَجْهًا آخَرَ فَقَالَ:

أَوْ يُقَالُ: الصَّلاَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ صَلاَةٌ حَقِيقَـةٌ وَاحِـدَةٌ، فَالْعُدُولُ فِيهَا عَنِ الصِّفَةِ الـدُّنْيَا إِلَى الصِّـفَةِ الْعُلْيَـا لاَ يَقْدَحُ فِي مُوجِبِ النَّذْرِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَــدَّقَ بِثَوْبٍ خَلِقٍ أَوْ غَلِيظٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِـكَ مِنَ الصِّـفَاتِ الَّتِي لاَ تَتَضَمَّنُ مَصْلَحَةً بَلْ هِيَ مَرْجُوحَةٌ فِي الثِّيَـابِ، فَتَصَـدَّقَ بِثَـوْبٍ جَدِيــدٍ أَوْ غَيْــرِ ذَلِــكَ مِنَ الثِّيَــابِ الْمَوْصُــوفَةِ بِالصِّفَاتِ الْجَيِّدَةِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ...

فَـــإِنَّ النَّذْرَ لَمَّا وَرَدَ عَلَى الثَّوْبِ الْخَلِـــقِ وَرَدَ عَلَى شَـيْئَيْنِ: أَحَـدُهُمَا: أَصْـلُ الثَّوْبِ، وَالآخَـرُ صِـفَتُهُ، فَأَمَّا التَّصَدُّقُ فِي أَصْلِ الثَّوْبِ فَقُرْبَـةٌ فَتَجِبُ، وَأَمَّا التَّصَـدُّقُ

بِوَصْفِ الْخَلِقِ فَلَيْسَ فِيهِ نَدْبٌ شَـرْعِيٌّ، فَلاَ يُـؤَثِّرُ فِيـهِ النَّذْرُ، فَيُجْزِئُ ضِدُّهُ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا؛ لأَنَّهُ لَمَّا نَذَرَ الصَّـلاَةَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَدْ نَذَرَ الصَّـلاَةَ مَوْصُـوفَةً بِخَمْسِـمِائَةِ صَـلاَةٍ كَمَـا وَرَدَ فِي الْحَـدِيثِ، وَهَـذِهِ الْخَمْسُـمِائَةِ هِيَ بِعَيْنِهَـا فِي الْحَـرَمَيْنِ مَـعَ زِيَـادَةِ خَمْسِــمِائَةٍ أُخْـرَى لِلْحَدِيثِ[1449] فَكُلُّ مَا هُوَ مَطْلُوبٌ لِلشَّرْعِ فِي بَيْتِ الْمَقْـدِسِ هُـوَ مَوْجُـودٌ فِي الْحَـرَمَيْنِ مِنْ أَصْـلِ الصَّــلاَةِ وَزِيَــادَةِ أَجْرِهَــا، وَلَمْ يَفْتَرِقَــا إِلاَّ فِي زِيَــادَةِ خَمْسِمِائَةٍ أُخْرَى تَحْصُلُ لَهُ فِي الْحَـرَمَيْنِ، وَتَـرْكُ هَـذِهِ الزِّيَادَةِ لَيْسَـتْ مَقْصُـودَةً لِلشَّـارِعِ، فَلاَ جَـرَمَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا نَذْرٌ، وَيَكُونُ وِزَانُ ذَلِـكَ مَنْ نَـذَرَ أَنْ يَتَصَـدَّقَ بِثَـوْبٍ فَتَصَدَّقَ بِثَـوْبَيْنِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ إِجْمَاعًـا، وَلاَ يَكُـونُ وِزَانُـهُ مَنْ نَـذَرَ أَنْ يَصُـومَ فَصَـلَّى؛ لأَنَّ خُصُـوصَ الصَّـوْمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ صَوْمٌ مَطْلُـوبٌ لِصَـاحِبِ الشَّـرْعِ، وَلَمْ يَحْصُـلْ هَــذَا الْخُصُــوصُ فِي الصَّــلاَةِ كَمَــا حَصَــلَ خُصُــوصُ الْخَمْسِمِائَةِ فِي الأَلْفِ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ الْبَتَّةَ[1450].

[1449] () الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 7 ط القدسي) عن أبي الدرداء بلفظ: قال
=

[1450] = رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم: «الصـلاة في المسـجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقـدس بخمسـائة صـلاة». وقـال: رواه الطـبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن.
() الفروق 3 / 89 ـ 91.

وَنَصَّ الشَّــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْــوَاجِبَ إِذَا قُــدِّرَ بِشَــيْءٍ فَعَدَلَ إِلَى مَا فَوْقَهُ فَهَلْ يُجْزِئُ؟ فَقَـالُوا: إِنَّهُ إِنْ كَـانَ مِمَّا يَجْمَعُهُمَـا نَــوْعٌ وَاحِـدٌ أَجْـزَأَ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَأَقْسَــامُهُ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: مَا يُجْزِئُ قَطْعًا كَمَا لَوْ وَجَبَتْ شَاةٌ فِي خَمْسٍ مِنَ الإِْبِلِ فَـدَفَعَ بَعِـيرًا مَـعَ أَنَّ وَاجِبَهَـا شَـاةٌ، وَإِذَا ذَبَحَ الْمُتَمَتِّعُ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً بَدَلَ

الشَّاةِ، وَإِذَا مَسَحَ الْمُتَوَضِّئُ جَمِيعَ الرَّأْسِ، وَإِذَا أَطَــالَ السُّجُودَ وَالرُّكُوعَ زِيَادَةً عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَـا اخْتَلَفُـوا هَـلْ يَقَـعُ الزَّائِدُ كُلُّهُ فَرْضًـا أَمْ يَقَـعُ الزَّائِدُ نَفْلاً؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، فَصَحَّحَ بَعْضُ الْمُتَــأَخِّرِينَ أَنَّ مَا لاَ يُمْكِنُ فِيـهِ التَّمْيِـيزُ كَبَعِـيرِ الزَّكَـاةِ أَنَّ الْكُـلَّ يَقَـعُ فَرْضًا.

وَمَا أَمْكَنَ التَّمْيِـيزُ فِيـهِ كَمَسْـحِ الـرَّأْسِ وَنَحْـوِهِ يَقَـعُ الْبَعْضُ فَرْضًا وَالزَّائِدُ عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ نَفْلاً[1451].

وَمِنْهُ: قِيَامُ الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ مَقَـامَ مَسْـجِدِ الْمَدِينَـةِ وَالأَْقْصَى عِنْدَ نَذْرِهِمَا لِلاِعْتِكَافِ؛ لأَِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا وَلاَ عَكْسَ؛ لأَِنَّهُمَا مَفْضُولاَنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

وَقِيَامُ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الأَْقْصَى.

1451() مغني المحتاج 1 / 370، المنثور للزركشي 3 / 318.

الثَّانِي: مَا يُجْزِئُ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ كَمَا إِذَا وَجَبَ فِي الْفِطْرَةِ قُوتُ نَفْسِهِ أَوْ قُوتُ الْبَلَدِ فَعَدَلَ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ أَجْزَأَ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا[1452].

وَمِنْهَا لَوِ اغْتَسَلَ الْمُحْدِثُ نَاوِيًا رَفْعَ الْجَنَابَةِ سَوَاءٌ أَنَوَى الْوُضُوءَ مَعَهُ أَمْ لاَ؟ لاِنْدِرَاجِ الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ لاَ يَكْفِي وَإِنْ نَوَى مَعَهُ الْوُضُوءَ[1453].

وَمِنْهَا لَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ مُدَّةٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَجْزَأَ التَّتَابُعُ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ.

الثَّالِثُ: مَا لاَ يُجْزِئُ قَطْعًا، كَمَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِدِرْهَمٍ لَمْ يَجُزْ بِدِينَارٍ، وَكَذَا مَا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، فَأَخْرَجَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ فِيهِ الْمُمَاثَلَةُ فِي الصُّورَةِ[1454].

الرَّابِعُ: مَا لاَ يُجْزِئُ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا لَزِمَهُ الْمَشْيُ مِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ؛ لأَنَّ الْمَشْيَ وَالرُّكُوبَ نَوْعَانِ فَلاَ يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الآخَرِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَفْضَلَ.

[1452] () مغني المحتاج 1 / 406، والمنثور 3 / 318.
[1453] () مغني المحتاج 1 / 72.
[1454] () المنثور 3 / 319، ومغني المحتاج 1 / 525.

كَمَا لاَ تُجْزِئُ الصَّدَقَةُ بِالذَّهَبِ عَنِ الْفِضَّةِ، وَمِثْلُـهُ لَـوْ نَذَرَ الإِْحْرَامَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ لَزِمَهُ فِي الأَْصَحِّ وَإِنْ قُلْنَا: الإِْحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ[1455].

(ر: نَذْر، إِحْرَام ف 49)

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: عَلَى مَا جَاءَ فِي الْقَوَاعِدِ لاِبْنِ رَجَبٍ: مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ عِبَادَةٌ فَأَتَى بِمَا لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى مَا دُونَهُ لأَجْزَأَهُ هَلْ يُوصَفُ الْكُلُّ بِالْوُجُوبِ أَوْ قَدْرُ الإِْجْزَاءِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُتَمَيِّزَةً مُنْفَصِـلَةً فَلاَ إِشْكَالَ فِي أَنَّهَا نَفْلٌ بِانْفِرَادِهَـا، كَـإِخْرَاجِ صَـاعَيْنِ مُنْفَرِدَيْنِ فِي الْفِطْرَةِ وَنَحْوِهَا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَمَيِّزَةً فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَوَّلُهُمَا: أَنَّ الزِّيَادَةَ نَدْبٌ وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْجَمِيعَ وَاجِبٌ وَقَـدْ ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْقَاضِـي أَبُو يَعْلَى.

وَتُبْنَى عَلَيْهِ مَسَائِلُ:

مِنْهَا: إِذَا أَدْرَكَ الإِْمَـامَ فِي الرُّكُـوعِ بَعْـدَ فَـوَاتِ قَـدْرِ الإِْجْزَاءِ مِنْهُ هَلْ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهُ فِي الْفَرِيضَـةِ؟ ظَـاهِرُ كَلاَمِ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ تَخْرِيجُهَـا عَلَى الْـوَجْهَيْنِ إِذَا قُلْنَـا: لاَ يَصِـحُّ اقْتِـدَاءُ الْمُفْتَـرَضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، قَـالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُجْرَى الزِّيَادَةُ مَجْـرَى الْـوَاجِبِ فِي بَابِ الاِتِّبَاعِ خَاصَّةً، إِذْ الاِتِّبَاعُ قَـدْ يُسْـقِطُ الْـوَاجِبَ كَمَـا

[1455] () المنثور 3 / 319 ـ 320.

فِي الْمَسْـبُوقِ وَمُصَـلِّي الْجُمْعَـةِ مِنِ امْـرَأَةٍ وَعَبْـدٍ وَمُسَافِرٍ.

وَمِنْهَـا: إِذَا وَجَبَ عَلَيْـهِ شَـاةٌ فَـذَبَحَ بَدَنَـةً فَهَـلْ كُلُّهَـا وَاجِبَةٌ أَوْ سُبْعُهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَمِنْهَا: إِذَا أَدَّى عَنْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ بَعِيرًا - وَقُلْنَا: يَجْزِيهِ - فَهَلِ الْوَاجِبُ كُلُّهُ أَوْ خُمْسُـهُ الْـوَاجِبُ؟ حَكَى الْقَاضِـي أَبُـو يَعْلَى الصَّـغِيرُ فِيـهِ وَجْهَيْنِ: فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ خُمْسَهُ الْـوَاجِبُ يُجْـزِئُ عَنْ عِشْـرِينَ بَعِـيرًا أَيْضًـا، وَعَلَى الآْخَـرِ لاَ يُجْـزِئُ عَنِ الْعِشْـرِينَ إِلاَّ أَرْبَعَـةُ أَبْعِرَةٍ.

وَمِنْهَـا: إِذَا مَسَـحَ رَأْسَـهُ كُلَّهُ دُفْعَـةً وَاحِـدَةً - وَقُلْنَـا: الْفَرْضُ مِنْهُ قَدْرُ النَّاصِيَةِ - فَهَـلِ الْكُـلُّ فَـرْضٌ أَوْ قَـدْرُ النَّاصِيَةِ مِنْهُ؟

وَمِنْهَا: إِذَا أَخْرَجَ فِي الزَّكَـاةِ سِـنًّا أَعْلَى مِنَ الْـوَاجِبِ فَهَلْ كُلُّهُ فَـرْضٌ أَوْ بَعْضُـهُ تَطَـوُّعٌ؟ قَـالَ أَبُـو الْخَطَّابِ: كُلُّهُ فَـرْضٌ، وَقَـالَ الْقَاضِـي: بَعْضُـهُ تَطَـوُّعٌ، وَهُـوَ الصَّوَابُ؛ لأَِنَّ الشَّارِعَ أَعْطَاهُ جُبْرَانًا عَنِ الزِّيَادَةِ.

فَأَمَّا مَا كَانَ الأَْصْلُ فَرْضِيَّتَهُ وَوُجُوبَهُ ثُمَّ سَقَطَ بَعْضُهُ تَخْفِيفًا، فَإِذَا فَعَلَ الأَْصْلَ وُصِفَ الْكُـلُّ بِـالْوُجُوبِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَمِنْ ذَلِكَ إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ أَرْبَعًا فَإِنَّ الْكُـلَّ فَرْضٌ فِي حَقِّهِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الأَْخِيرَتَيْنِ نَفْلٌ لاَ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِـهِ فِيهِمَـا، وَهُـوَ مُتَمَشٍّ

عَلَى أَصْلِهِ وَهُوَ عَدَمُ اعْتِبَارِ نِيَّةِ الْقَصْرِ، وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ.

وَمِنْهُ إِذَا كَفَرَ الْوَاطِئُ فِي الْحَيْضِ بِدِينَارٍ فَإِنَّ الْكُلَّ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ الاِقْتِصَارُ عَلَى نِصْفِهِ، وَيَتَخَرَّجُ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ،

فَأَمَّا إِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلاً عَنْ مَسْحِهِ - وَقُلْنَا بِالإِجْزَاءِ - فَفِي الْمَاءِ السَّائِلِ مِنْهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ؛ لأَنَّ الأَصْلَ هُوَ الْغَسْلُ وَإِنَّمَا سَقَطَ تَخْفِيفًا.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ طَهُورٌ لأَنَّ الْغَسْلَ مَكْرُوهٌ فَلاَ يَكُونُ وَاجِبًا.

وَقَدْ يُقَالُ: وَالإِتْمَامُ فِي السَّفَرِ مَكْرُوهٌ أَيْضًا[1456].

مُسْقِطَاتُ الْوَاجِبِ:

16 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَجِبُ الشَّيْءُ وَيَسْقُطُ لِتَعَارُضِ الْمُقْتَضِي وَالْمَانِعِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ فِي صُوَرٍ:

مِنْهَا: لَوْ زَوَّجَ عَبْدَهُ بِأَمَتِهِ هَلْ وَجَبَ الْمَهْرُ ثُمَّ سَقَطَ أَوْ لَمْ يَجِبْ أَصْلاً؟ وَجْهَانِ، وَقَالُوا: وَمِنْ ثَمَرَةِ الْخِلاَفِ أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهَا السَّيِّدُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ أَصْلاً، وَجَبَ الْمَهْرُ بِالدُّخُولِ؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مِلْكِ

[1456] () القواعد لابن رجب ص 5 ـ 6 القاعدة الثالثة.

السَّيِّدِ، وَإِنْ قُلْنَا: وَجَبَ ثُمَّ سَقَطَ لَمْ يَجِبْ بِالدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُسْتَوْفَى[(1457)].

وَمِنْهَا: إِذَا قَتَلَ الأَبُ ابْنَهُ هَلْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ثُمَّ سَقَطَ أَوْ لَمْ يَجِبْ أَصْلاً؟

وَجْهَانِ، وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي، وَمِنْ ثَمَرَةِ الْخِلاَفِ وُجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى شَرِيكِهِ.

وَمِنْهَا: الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ، وَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْفَاتِحَةَ يَحْمِلُهَا الإِمَامُ عَنْهُ أَوْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ أَصْلاً؟ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الأَوَّلُ[(1458)].

امْتِنَاعُ الْمُكَلَّفِ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ:

17 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ الْمُكَلَّفُ عَنِ الْوَاجِبِ فَإِنْ لَمْ تَدْخُلْهُ النِّيَابَةُ نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ نُظِرَ، إِنْ كَانَتْ صَلاَةً طُولِبَ بِالأَدَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قُتِلَ، فَإِنْ كَانَ صَوْمًا حُبِسَ وَمُنِعَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لآدَمِيٍّ حُبِسَ حَتَّى يَفْعَلَهُ كَالْمُمْتَنِعِ مِنَ الاِخْتِيَارِ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الْعَدَدِ الشَّرْعِيِّ مِنَ النِّسَاءِ، وَكَالْمُقِرِّ بِمُبْهَمٍ يُحْبَسُ حَتَّى يُبَيِّنَ، وَأَمَّا إِذَا دَخَلَتْهُ النِّيَابَةُ قَامَ الْقَاضِي مَقَامَهُ[(1459)].

[1457] () المنثور في القواعد 3 / 322.

[1458] () المرجع السابق.

[1459] () المنثور 3 / 323.

وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي (أَدَاء ف 23، تَـرْك ف9 - 15).

وَادِي مُحَسِّرٍ

التَّعْرِيفُ:

1 - هَــذَا الْمُصْــطَلَحُ مُــرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ: الأُْولَى: وَادِي، وَالثَّانِيَةُ: مُحَسِّرٍ.

وَنُعَرِّفُ كُلًّا مِنْهُمَا ثُمَّ نُبَيِّنُ الْمَقْصُودَ بِوَادِي مُحَسِّرٍ.

أ - فَالْوَادِي لُغَـةً: مَـأْخُوذٌ مِنْ وَدِيَ الشَّـيْءُ إِذْ سَـالَ، وَهُـوَ كُـلُّ مُنْفَـرِجٍ بَيْنَ جِبَـالٍ أَوْ آكَـامٍ يَكُـونُ مَنْفَـذًا لِلسَّيْلِ، وَالْجَمْعُ أَوْدِيَةٌ.

ب - وَالْمُحَسِّرُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْفِعْـلِ حَسَّـرْتُهُ بِالتَّثْقِيـلِ: أَوْقَعْتُـهُ فِي الْحَسْـرَةِ، وَهُـوَ بِضَـمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَـاءِ الْمُهْمَلَـةِ وَكَسْـرِ السِّـينِ الْمُشَـدَّدَةِ وَبِـالرَّاءِ: مَوْضِـعٌ فَاصِلٌ بَيْنَ مِنًى وَمُزْدَلِفَةَ، وَسُـمِّيَ مُحَسِّـرًا بِـذَلِكَ لأَِنَّ فِيـلَ أَبْرَهَـةَ كَـلَّ فِيـهِ وَأَعْيَـا، فَحَسَّـرَ أَصْـحَابَهُ بِفِعْلِـهِ، وَأَوْقَعَهُمْ فِي الْحَسَرَاتِ، وَيُسَمَّى وَادِيَ النَّارِ لأَِنَّ رَجُلاً صَادَ فِيهِ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُ[(1460)].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: وَادِي مُحَسِّــرٍ مَوْضِـعٌ فَاصِـلٌ بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنًى لَيْسَ مِنْ وَاحِدَةٍ

[1460] () المصباح المنير، ومغني المحتـاج 1 /ـ 501، وابن عابـدين 2 / 176 ـ 177، حاشية القليوبي 2 / 117.

مِنْهُمَـا، قَـالَ الْكَمَـالُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: أَوَّلُ مُحَسِّـرٍ مِنَ الْقَرْنِ الْمُشْرِفِ مِنَ الْجَبَـلِ الَّذِي عَلَى يَسَـارِ الـذَّاهِبِ إِلَى مِنًى، وَآخِرُهُ أَوَّلُ مِنًى[1461].

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِوَادِي مُحَسِّرٍ

يَتَعَلَّقُ بِوَادِي مُحَسِّرٍ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - إِسْرَاعُ الْحَاجِّ فِي سَيْرِهِ عِنْدَ بُلُوغِهِ وَادِيَ مُحَسِّرٍ:

2 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحُجَّاجِ إِذَا دَفَعُوا مِنْ مُزْدَلِفَـةَ أَنْ يَقِفُـوا عِنْـدَ الْمَشْـعَرِ الْحَـرَامِ إِلَى الْإِسْـفَارِ يَـذْكُرُونَ اللَّهَ وَيَدْعُونَـهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى، ثُمَّ يَسِيرُونَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، فَإِذَا بَلَغُوا وَادِيَ مُحَسِّرٍ يُسْـتَحَبُّ لَهُمُ الْإِسْـرَاعُ رَاكِبِينَ أَوْ مَاشِينَ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ، فَإِنْ كَانَ مَاشِيًا أَسْرَعَ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا حَرَّكَ دَابَّتَهُ قَلِيلاً حَتَّى يَقْطَعُوا عَرْضَ الْوَادِي لِلاِتِّبَـاعِ فِي الـرَّاكِبِ وَقِيَاسًـا عَلَيْـهِ فِي الْمَاشِـي؛ لِأَنَّ جَـابِرًا - ؓ - قَـالَ فِي صِــفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ نَاقَتَهُ قَلِيلاً»[1462].

كَمَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لِنُزُولِ الْعَذَابِ عَلَى أَصْـحَابِ الْفِيـلِ فِيـهِ الْقَاصِـدِينَ هَـدْمَ الْكَعْبَـةِ؛ وَلِأَنَّ النَّصَـارَى كَـانَتْ تَقِـفُ فِيـهِ فَأُمِرْنَـا بِمُخَـالَفَتِهِمْ، وَلِأَنَّ

[1461] () فتح القدير 2 / 483 ـ 484 ط دار الفكر، ومواهب الجليل 3 / 125، وكشاف القناع 2 / 499.

[1462] () حديث: جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه مسلم (2 / 891 ـ ط الحلبي).

رَجُلاً اصْطَادَ فِيهِ فَنَزَلَتْ نَارٌ أَحْرَقَتْهُ فَهُوَ لِكَوْنِـهِ مَحَـلَّ نُزُولِ عَذَابٍ كَدِيَارِ ثَمُودَ الَّتِي صَحَّ أَمْرُهُ لِلْمَارِّينَ بِهَـا أَنْ يُسْـرِعُوا لِئَلاَّ يُصِـيبَهُمْ مَـا أَصَـابَ أَهْلَهَـا، وَمِنْ ثَمَّ يَنْبَغِي الْإِسْرَاعُ فِيهَا لِغَيْرِ الْحَاجِّ[1463].

ب - دُعَاءُ الْمَارِّ بِوَادِي مُحَسِّرٍ:

3 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ الْمَارُّ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ مَا كَانَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - - عِنْـدَ الْمُرُورِ فِيهِ.

رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا

وَضِينُهَا

مُخَالِفًا دِينَ

النَّصَارَى دِينُهَا

(1464)

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: مَعْنَاهُ أَنَّ نَاقَتِي تَعْدُو إِلَيْـكَ مُسْرِعَةً فِي طَاعَتِكَ قَلِقًا وَضِينُهَا -

[1463] () حاشية ابن عابدين 2 / 179، وتبيين الحقائق 2 / 30، والبحر الرائق 2 / 368، وحاشية الدسوقي 2 / 45، وجواهر الإكليل 1 / 181، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 501، وتحفـة المحتـاج 4 /ـ 117، والقليوبي 2 / 117، والمغني لابن قدامة 3 / 424.

[1464] () أثر عمر: «إليك تعدو قلقا وضينها».

أخرجه الشافعي في الأم (2 /ـ 213 ـ نشـر دار المعرفـة) والـبيهقي في السنن (5 / 126 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

وَالْوَضِينُ حَبْلٌ كَالْحِزَامِ - مِنْ كَثْرَةِ السَّيْرِ وَالإِقْبَالِ التَّامِّ وَالاِجْتِهَادِ الْبَالِغِ فِي طَاعَتِكَ.

وَبَعْدَ قَطْعِهِمُ الْوَادِي يَسِيرُونَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ[1465].

ج - الْوُقُوفُ بِوَادِي مُحَسِّرٍ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ وَادِيَ مُحَسِّرٍ لَيْسَ مِنْ مِنًى وَلاَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ لَيْسَ مَكَانَ الْوُقُوفِ كَبَطْنِ عَرَفَةَ فِي عَرَفَاتٍ، فَلَوْ وَقَفَ فِيهِمَا فَقَطْ لاَ يُجْزِئُهُ، كَمَا لَوْ وَقَفَ فِي مِنًى، سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ عُرَنَةَ وَمُحَسِّرًا مِنْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ أَوْ لاَ؟ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مَحَسِّرٍ»[1466].

إِلاَّ أَنَّهُ نَصَّ فِي الْبَدَائِعِ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ النُّزُولُ فِيهِ، وَلَوْ وَقَفَ فِيهِ أَجْزَأَ.

قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: وَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ

[1465] () مغني المحتاج 1 / 501، حاشية قليوبي 2 / 117، والمغني 3 / 424، ومطالب أولي النهى 2 / 418.

[1466] () حديث: «عرفة كلها موقف...».
أخرجه الطحاوي في مشكل الأثار (3 /ـ 229 ـ ط الرسالة) والحاكم مختصرا (1 / 462) من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

مَشْهُورٍ مِنْ كَلاَمِ الأَصْحَابِ، بَلِ الَّذِي يَقْتَضِـيهِ كَلاَمُهُمْ عَدَمُ الإِجْزَاءِ(1467)

.

وَقَـالَ الشَّـرْوَانِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِنَّ وَادِيَ مُحَسِّـرٍ لَيْسَ مِنْ مِنًى، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُلَمَـاءِ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ مِنًى؛ وَلِهَذَا قَـالَ الْمُحِبُّ الطَّبَـرِيُّ: إِنَّ فِي حَـدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - ﵄ - مَـا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ وَادِيَ مُحَسِّـرٍ مِنْ مِنًى(1468) وَنَقَلَ صَاحِبُ الْمَطَـالِعِ مَـا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُ مِنْ مِنًى وَبَعْضَهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَصَوَّبَ ذَلِكَ(1469) .

وَاشِمَةٌ

انْظُرْ: وَشْمٌ

وَاصِلَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1467() البدائع 2 / 136، ومواهب الجليل 3 / 125، وتحفة المحتاج 4 / 116، ومغني المحتاج 1 / 500 ـ 501، وكشاف القناع 2 / 299.

1468() حديث الفضل بن عباس: أخرجه مسلم (2 / 932 ـ ط الحلبي) ولفظه: عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديـف رسـول الله صلى الله عليه وسلم أنه قـال في عشـية عرفـة وغـداة جمـع للناس حين رفعوا: «عليكم السكينة». وهو كاف ناقته، حـتى دخـل محسرا وهو من منى قال: «عليكم بحصى الخذف الـذي يـرمى بـه الجمرة».

1469() حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 4 / 117.

1 - الْوَاصِلَةُ اسْمُ فَاعِلٍ لِفِعْلِ وَصَلَ.

يُقَالُ: وَصَلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَصْلاً وَصِلَةً: ضَمَّهُ بِهِ وَجَمَعَهُ وَلأَمَهُ، يُقَالُ: وَصَلَتِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا[1470].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: هُوَ اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ الْغَيْرِ، أَوِ الَّتِي تُوصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرٍ آخَرَ زُورًا، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الَّتِي يُوَصَّلُ لَهَا ذَلِكَ بِطَلَبِهَا[1471].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - النَّامِصَةُ:

النَّامِصَةُ هِيَ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الْمَنْتُوفُ شَعْرُهَا بِأَمْرِهَا[1472].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنَ الْخِصَالِ الْمُتَّصِلَةِ بِالشَّعْرِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

وَصْلُ الشَّعْرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِشَعْرِ الآْدَمِيِّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِشَعْرِ الْبَهِيمَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِشَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ الشَّعْرِ.

أَوَّلاً: وَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرِ الآْدَمِيِّ:

[1470] () المعجم الوسيط، لسان العرب.

[1471] () الاختيار لتعليل المختار 4 / 64، وحاشية ابن عابدين 5 / 239، ونيل الأوطار 6 / 202.

[1472] () المغني 1 / 94.

3 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَـذْهَبِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّ وَصْلَ الشَّعْرِ بِشَعْرِ آدَمِيٍّ حَرَامٌ، سَوَاءٌ كَانَ شَعْرَ امْرَأَةٍ أَوْ شَـعْرَ رَجُـلٍ، وَسَـوَاءٌ كَـانَ شَـعْرَ مُحَـرَّمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ مِنْهَـا: عَنْ أَسْـمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي ابْنَـةً عُرَيِّسًـا أَصَـابَتْهَا حَصْـبَةٌ فَتَمَـرَّقَ شَـعْرُهَا، أَفَأَصِـلُهُ؟ فَقَـالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِـلَةَ وَالْمُسْتَوْصِـلَةَ وَفِي رِوَايَـةٍ: فَتَمَـرَّقَ شَـعْرُ رَأْسِـهَا، وَزَوْجُهَـا يَسْتَحْسِـنُهَا، أَفَأَصِـلُ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ؟ فَنَهَاهَا»[1473].

وَحَـدِيثُ ابْنِ عُمَـرَ : قَـالَ: «إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[1474].

«وَعَنْ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ عَـوْفٍ أَنَّهُ سَـمِعَ مُعَاوِيَـةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَـامَ حَجَّ وَهُـوَ عَلَى الْمِنْبَـرِ وَتَنَـاوَلَ قُصَّـةً

[1473] () حديث أسـماء: «أن امـرأة جـاءت إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 /ـ 378 ـ ط السـلفية) ومسـلم (3 / 1676 ـ ط الحلبي) والروايتان لمسلم.

[1474] () حـديث ابن عمـر: «لعن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم الواصلة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 /ـ 378 ـ ط السـلفية) ومسـلم (3 / 1677 ـ ط الحلبي).

مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَـذِهِ نِسَـاؤُهُمْ»[1475] وَلِأَنَّهُ يَحْـرُمُ الِانْتِفَـاعُ بِشَـعْرِ الْآدَمِيِّ وَسَـائِرِ أَجْزَائِهِ لِكَرَامَتِـهِ، بَـلْ يُـدْفَنُ شَـعْرُهُ وَظُفُـرُهُ وَسَائِرُ أَجْزَائِهِ.

وَالْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَصْلِ وَلَعْنِ الْوَاصِـلَةِ وَالْمُسْتَوْصِـلَةِ مُطْلَقًـا، وَقَـالَ النَّوَوِيُّ: وَهَـذَا هُـوَ الْمُخْتَارُ[1476].

وَفِي رَأْيٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَقَـوْلٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ يُكْـرَهُ وَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ، قَالَ فِي تَصْحِيحِ الْفُـرُوعِ: الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ فِي أَصْلِ

الْمَسْأَلَةِ فِيمَا إِذَا وَصَلَتْ شَـعْرَهَا بِشَـعْرِ جِنْسِـهِ قَـوْلٌ قَوِيٌّ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ يَجُـوزُ وَصْـلُ الشَّـعْرِ بِشَـعْرِ الْآدَمِيِّ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ[1477].

ثَانِيًا: الْوَصْلُ بِشَعَرِ الْبَهِيمَةِ:

[1475] () حديث معاوية: «وتناول قصة من شعر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 /ـ 373 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1679 ـ ط الحلبي) واللفظ له.

[1476] () حاشية ابن عابدين 5 / 238 ـ 239، وكشاف القناع 1 / 81، والمغني 1 / 93، وشرح النووي على صحيح مسلم 7 / 87 ـ 88، ونيل الأوطار 6 / 202، والفواكه الدواني 2 / 410.

[1477] () حاشية ابن عابدين 5 / 239، وتصحيح الفروع 1 / 134 ـ 135، ومعونة أولي النهى 1 / 255 ـ 256، وانظر فتح الباري 10 / 375.

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ وَصْلِ الْمَـرْأَةِ شَـعَرَهَا بِشَعَرِ الْبَهِيمَةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَحَـدِ الْـوَجْهَيْنِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ وَصْلُ شَعَرِهَا بِشَعَرِ الْبَهِيمَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالطَّبَرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ عَلَى الْمَـرْأَةِ وَصْـلُ شَـعَرِهَا بِشَـعَرِ الْبَهِيمَـةِ لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ وَالأَخْبَارِ[1478].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنْ وَصَـلَتِ الْمَـرْأَةُ شَـعَرَهَا بِشَـعَرِ غَيْرِ آدَمِيٍّ: فَإِنْ كَـانَ شَـعَرًا نَجِسًـا وَهُـوَ شَـعَرُ الْمَيْتَـةِ وَشَعَرُ مَا لاَ يُؤْكَـلُ إِذَا انْفَصَـلَ فِي حَيَاتِـهِ فَهُـوَ حَـرَامٌ لِلْحَدِيثِ، وَلأَنَّهُ حَمْلُ نَجَاسَةٍ فِي صَلاَةٍ وَغَيْرِهَا عَمْدًا.

وَسَوَاءٌ فِي هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ: الْمُزَوَّجَةُ وَغَيْرُ الْمُزَوَّجَـةِ مِنَ النِّسَاءِ،

أَمَّا الشَّعَرُ الطَّاهِرُ مِنْ غَيْرِ الآدَمِيِّ: فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ زَوْجٍ حَرُمَ الْوَصْلُ بِـهِ عَلَى الصَّـحِيحِ، وَمُقَابِـلُ الصَّـحِيحِ أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: لاَ يَجُوزُ لِظَاهِرِ الأَحَادِيثِ.

الثَّانِي: لاَ يَحْرُمُ وَلاَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا.

الثَّالِثُ: وَهُوَ الأَصَـحُّ عِنْـدَهُمْ: إِنْ فَعَلَتْـهُ بِـإِذْنِ الـزَّوْجِ جَازَ وَإِلاَّ فَهُوَ حَرَامٌ[1479].

[1478] () حاشية ابن عابدين 5 / 239، وتصحيح الفروع 1 / 134 ـ 135.

[1479] () شـرح النـووي على صـحيح مسـلم 7 /ـ 87 ـ 88، وروضـة الطالبين 1 / 176.

ثَالِثًا: وَصْلُ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا بِغَيْرِ الشَّعَرِ:

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَاللَّيْثُ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ وَصْلُ شَعَرِهَا بِغَيْرِ الشَّعَرِ مِنْ خِرْقَةٍ وَغَيْرِهَا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَسَأَلَ ابْنُ أَشْوعٍ عَائِشَةَ : أَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ؟ قَالَتْ: أَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا بَأْسٌ بِالْمَرْأَةِ الزَّعْرَاءِ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ صُوفٍ فَتَصِلَ بِهِ شَعَرَهَا فَتَتَزَيَّنَ بِهِ عِنْدَ زَوْجِهَا، إِنَّمَا لَعَنَ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ تَبْغِي فِي شَبِيبَتِهَا[1480] وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ الْجَوَازَ بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِشَدِّ الشَّعَرِ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَالثَّانِيَةُ: لاَ تَصِلُ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا الشَّعَرَ وَالْقَرَامِلَ وَلاَ الصُّوفَ[1481].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالطَّبَرِيُّ: الْوَصْلُ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَعَرٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ خِرْقٍ أَوْ غَيْرِهَا.

[1480] () أثر ابن أشوع أنه سأل عائشة... أورده العيني في عمدة القاري (22 /ـ 64 ـ ط المنيرية) معزوا إلى الطبري في تهذيب الآثار ونقل عن الطبري أنه قال: هذا الحديث باطل، ورواته لا يعرفون، وابن أشوع لم يدرك عائشة.

[1481] () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 239، وعمدة القاري 22 /ـ 64 ط المنيرية، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية 3 /ـ 414، ومعونة أولي النهى 1 / 256 ـ 257، وكشاف القناع 1 / 81.

وَيُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ غَيْرَ الشَّعَرِ كَالْخِرْقِ وَالْفَتَائِلِ حُكْمُهُ حُكْمُ شَعَرِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ، فَيَجْرِي فِي الْوَصْلِ بِهِ الْخِلاَفُ الْجَارِي فِي الْوَصْلِ بِغَيْرِ شَعَرِ الْآدَمِيِّ.

جَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: وَكَالشَّعَرِ الْخِرْقُ وَالصُّوفُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: يَحْرُمُ الْوَصْلُ بِغَيْرِ الشَّعَرِ إِنْ أَشْبَهَهُ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: رَبْطُ الشَّعَرِ بِخُيُوطِ الْحَرِيرِ الْمُلَوَّنَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لاَ يُشْبِهُ الشَّعَرَ لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ[1482].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَضَعَ الْمَرْأَةُ الشَّعَرَ وَغَيْرَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَضْعًا مَا لَمْ تَصِلْهُ[1483].

رَابِعًا: وَصْلُ الرَّجُلِ شَعَرَهُ:

6 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ الْوَصْلِ لاَ تَتَقَيَّدُ بِالنِّسَاءِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا خُصَّ النِّسَاءُ بِالذِّكْرِ فِي الْحَدِيثِ؟ لِأَنَّهُنَّ اللاَّتِي يَغْلِبُ مِنْهُنَّ ذَلِكَ عِنْدَ قِصَرِ أَوْ عَدَمِ شَعَرِهِنَّ، أَوْ عِنْدَ شَيْبِ شَعَرِهِنَّ، يَصِلْنَ الشَّعَرَ الْأَسْوَدَ بِالْأَبْيَضِ لِيَظْهَرَ الْأَسْوَدُ لِتَغُرَّ بِهِ الزَّوْجَ[1484].

[1482] () حاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / ـ 423، والمجموع 3 / 141، ومغني المحتاج 1 / ـ 191، ومعونة أولي النهى 1 / ـ 257، وتصحيح الفروع 1 / 135.

[1483] () عمدة القاري 22 / 64.

[1484] () الفواكه الدواني 2 / 410.

وَبَرٌ

انْظُرْ: شَعَرٌ وَصُوفٌ

وِتْرٌ

انْظُرْ: صَلاَةُ الْوِتْرِ

وَثَنِيٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَثَنِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى الْوَثَنِ، وَالْوَثَنُ: الصَّنَمُ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالْجَمْعُ: وُثُنٌ، مِثْلَ أَسَدٍ وَأُسُدٍ، وَأَوْثَانٌ، وَوُثْنٌ.

وَالْوَثَنُ وَالصَّنَمُ قِيلَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَقِيلَ: الْوَثَنُ مَا كَانَ غَيْرَ مُصَوَّرٍ بِصُورَةِ مَخْلُوقٍ، وَالصَّنَمُ مَا كَانَ مُصَوَّرًا، وَفَرَّقَ ابْنُ عَابِدِينَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: الْوَثَنُ مَا كَانَ مَنْقُوشًا فِي حَائِطٍ وَلاَ شَخْصَ لَهُ، وَالصَّنَمُ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ الإِنْسَانِ، ثُمَّ قَالَ: نَقْلاً عَنِ الْبَحْرِ: الْوَثَنُ مَا لَهُ جُثَّةٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ جَوْهَرٍ يُنْحَتُ، وَيُجْمَعُ أَوْثَانٌ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَنْصِبُهَا وَتَعْبُدُهَا.

وَالْوَثَنِيُّ عَابِدُ الأَوْثَانِ، وَالْمُتَدَيِّنُ بِهَا[1485].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُشْرِكُ:

2 - الْمُشْرِكُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالإِشْرَاكُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَشْرَكَ، وَهُوَ اتِّخَاذُ الشَّرِيكِ، يُقَالُ: أَشْرَكَ بِاللَّهِ أَيْ: جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا فِي مُلْكِهِ[1486].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُشْرِكِ وَالْوَثَنِيِّ أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهٍ، فَالإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَالْوَثَنِيَّةُ نَوْعٌ مِنْهُ، وَقَدْ تَكُونُ الْوَثَنِيَّةُ إِشْرَاكًا بِاللَّهِ تَعَالَى بِالْوَثَنِ، وَقَدْ تَكُونُ مُجَرَّدَ عِبَادَةِ وَثَنٍ دُونَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالإِشْرَاكِ بِهِ.

ب - الْكَافِرُ:

3 - الْكَافِرُ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَالْكُفْرُ لُغَةً: السَّتْرُ وَالْجُحُودُ، وَهُوَ نَقِيضُ الإِيمَانِ.

وَالْكُفْرُ فِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ إِنْكَارُ مَا عُلِمَ ضَرُورَةً أَنَّهُ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَإِنْكَارِ وُجُودِ الصَّانِعِ، وَنُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَحُرْمَةِ الزِّنَا وَالْخَمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[1487].

[1485] () المصباح المنير، ولسان العرب، وحاشية ابن عابدين 3 / 268 المطبعة الأميرية ـ القاهرة 1326 هـ، وحاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي 3 / 250 تصوير دار الفكر ـ دمشق.

[1486] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1487] () المنثور للزركشي 3 / 84 نشر وزارة الأوقاف بالكويت.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْوَثَنِيِّ أَنَّ الْكُفْرَ أَعَمُّ مِنَ الْوَثَنِيَّةِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ يَشْمَلُ غَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ، سَوَاءٌ أَكَانُوا نَصَارَى، أَمْ يَهُودًا، أَمْ مَجُوسًا أَمْ وَثَنِيِّينَ أَمْ مُلْحِدِينَ وَدَهْرِيِّينَ، فَالْوَثَنِيَّةُ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ.

ج - الْمُرْتَدُّ:

4 - الْمُرْتَدُّ هُوَ الْمُتَلَبِّسُ بِالرِّدَّةِ

وَالرِّدَّةُ لُغَةً: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ الْمُرْتَدُّ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: هِيَ كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِقَوْلٍ صَرِيحٍ، أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ، أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ، أَوْ هِيَ: قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةِ الْكُفْرِ، أَوْ قَوْلِ الْكُفْرِ، أَوْ فِعْلٍ مُكَفِّرٍ، سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً، أَمْ عِنَادًا، أَمِ اعْتِقَادًا، وَالرِّدَّةُ أَفْحَشُ الْكُفْرِ وَأَغْلَظُهُ حُكْمًا[1488].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الرِّدَّةِ وَالْوَثَنِيَّةِ أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهٍ، فَالرِّدَّةُ تَكُونُ خُرُوجًا عَنِ الْإِسْلَامِ لِدِينٍ آخَرَ، أَوْ لِغَيْرِ دِينٍ، فَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْوَثَنِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَالْوَثَنِيُّ أَعَمُّ مِنَ الْمُرْتَدِّ، لِأَنَّ الْوَثَنِيَّ يَكُونُ عَابِدًا لِلْوَثَنِ أَيْضًا، وَقَدْ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْوَثَنِيَّةِ بِشَكْلٍ طَارِئٍ، فَتَكُونُ الْوَثَنِيَّةُ أَعَمَّ مِنَ الرِّدَّةِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

د - الْمَجُوسِيُّ:

5 - الْمَجُوسِيُّ: مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنَّارَ.

[1488] () شرح الخرشي 8 / 62 ط مطبعة بولاق، مصر ـ 1299 هـ، وحاشية القليوبي وعميرة 4 / 174، مغني المحتاج 4 / 133.

وَالْمَجُـــوسُ قَــوْمٌ مِنَ الْكَفَــرَةِ، يَعْبُــدُونَ الشَّـــمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنَّارَ.

وَالْمَجُوسِيَّةُ لَفْظَةٌ فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ[1489].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَيَعْتَبِرُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمَجُوسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، لأَِنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ[1490].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثَنِيِّ أَنَّ عَقِيدَةَ الْمَجُـوسِ فِي الْحَقِيقَـةِ وَثَنِيَّةٌ، لأَِنَّهُمْ يَعْبُـدُونَ الشَّـمْسَ وَالْقَمَـرَ وَالنَّارَ، لَكِنْ لَهُمْ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ عَنِ الْوَثَنِيِّينَ لِلنَّصِّ عَلَى ذَلِكَ.

هـ - الْمُلْحِدُ:

6 - الإِْلْحَــادُ فِي اللُّغَــةِ: الْمَيْــلُ وَالْعُــدُولُ عَنِ الشَّيْءِ[1491].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: الْمُلْحِـدُ: هُـوَ مَنْ مَـالَ عَنِ الشَّـرْعِ الْقَـوِيمِ إِلَى جِهَـةٍ مِنْ جِهَـاتِ الْكُفْـرِ، وَمِنَ الإِْلْحَـادِ الطَّعْنُ فِي الدِّينِ مَعَ ادِّعَـاءِ الإِْسْـلاَمِ، أَوِ التَّأْوِيـلُ فِي ضَرُورَاتِ الدِّينِ لإِجْرَاءِ الأَْهْوَاءِ[1492].

وَالصِّــلَةُ بَيْنَ الْمُلْحِـدِ وَالْـوَثَنِيِّ: أَنَّ بَيْنَهُمَـا عُمُومًـا وَخُصُوصًـا مِنْ وَجْـهٍ، فَالإِْلْحَـادُ قَـدْ يَكُـونُ أَصْـلِيًّا فِي

[1489] () المعجم الوسيط، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

[1490] () المغني 9 / 264 ط دار الفكر.

[1491] () لسان العرب، المصباح المنير.

[1492] () حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 296، وغـريب القـرآن للأصـفهاني، وتفسير القرطبي 15 / 366.

الشَّـخْصِ، وَقَـدْ يَكُـونُ طَارِئًا بَعْـدَ أَنْ يَكُـونَ الإِنْسَـانُ مُسْــلِمًا ثُمَّ يُلْحِــدُ وَيُنْكِــرُ الصَّــانِعَ، وَالْوَثَنِيَّةُ أَعَمُّ مِنَ الإِلْحَـادِ، لأَنَّ الْـوَثَنِيَّ يُلْحِـدُ عَنِ اللَّهِ وَالشَّـرْعِ، وَيُـؤْمِنُ بِاعْتِقَـادِ وَثَنٍ مَـا، فَـالْوَثَنِيُّ مِنْ هَـذِهِ الْجِهَـةِ أَعَمُّ مِنَ الْمُلْحِدِ إِلاَّ أَنَّ الإِلْحَادَ أَوْسَعُ فِـرَقِ الْكُفْـرِ حَـدًّا، أَيْ هُـوَ أَعَمُّ مِنَ الْكُلِّ[1493].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَثَنِيِّ:

تَتَعَلَّقُ بِالْوَثَنِيِّ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

عَقِيدَةُ الْوَثَنِيِّ:

7 - أَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ الْـوَثَنِيَّ كَـافِرٌ لأَنَّهُ يَعْبُـدُ الْـوَثَنَ[1494] قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿إِنَّمَـا تَعْبُـدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُـونَ إِفْكًـا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُـدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لاَ يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا﴾[1495].

وَاجِبُ الْمُسْلِمِينَ تُجَاهَ الْوَثَنِيِّينَ:

8 - يَجِبُ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ تَبْلِيـغُ الـدَّعْوَةِ الإِسْـلاَمِيَّةِ إِلَى الْـوَثَنِيِّينَ وَسَـائِرِ الْكُفَّارِ فِي أَقْطَـارِ الأَرْضِ، ﴿ ﴾: ﴿ادْعُ إِلَى سَـبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَـةِ وَالْمَوْعِظَـةِ الْحَسَـنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1496].

[1493] () حاشية ابن عابدين 3 / 296.

[1494] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 287، وتفسير القرطبي 13 /ـ 335، وكشاف القناع 3 / 118، ومغني المحتاج 4 / 244.

[1495] () سورة العنكبوت / 17.

[1496] () النحل / 125.

وَلاَ يُعْلَنُ الْقِتَالُ عَلَى الْوَثَنِيِّينَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ، وَذَلِكَ حَسَبَ مَرَاحِلِ الْجِهَادِ الْمُقَرَّرَةِ شَرْعًا، لِأَنَّ الْقِتَالَ لَمْ يُشْرَعْ لِعَيْنِهِ، بَلْ شُرِعَ مِنْ أَجْلِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلاَمِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: جِهَاد ف 24)

وَالْوَثَنِيُّونَ لاَ يُنْكِرُونَ الصَّانِعَ تَعَالَى، وَيُقِرُّونَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ خَالِقُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[1497] كَمَا يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[1498] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾[1499] وَيُقِرُّونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ مُسَخِّرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[1500] كَمَا يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْزِلُ الْمَطَرَ، وَيُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[1501]

[1497] () سورة الزخرف / 87.
[1498] () سورة لقمان / 25، وسورة الزمر / 38.
[1499] () سورة الزخرف / 9.
[1500] () سورة العنكبوت / 10.
[1501] () العنكبوت / 63.

وَلَكِنَّ الْـوَثَنِيِّينَ لاَ يُقِـرُّونَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ تَعَـالَى[1502] قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيـلَ لَهُمْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾[1503].

جَزَاءُ الْوَثَنِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ:

9 - إِذَا مَاتَ الْوَثَنِيُّ عَلَى الْوَثَنِيَّةِ وَالشِّرْكِ فَجَزَاؤُهُ الْخُلُودُ فِي النَّارِ مَـعَ الْكُفَّارِ، لِأَنَّهُ مِنْهُمْ، ﴿ ﴾: ﴿وَالَّذِينَ كَفَـرُوا وَكَـذَّبُوا بِآيَاتِنَـا أُولَئِكَ أَصْـحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[1504].

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْشُرُ الْوَثَنِيِّينَ فِي النَّارِ مَـعَ آلِهَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾[1505].

10 - وَأَمَّا حُكْمُ الْـوَثَنِيِّ فِي الـدُّنْيَا فَيَخْتَلِـفُ حَسَـبَ الْأَحْوَالِ:

أ - فَفِي حَالَةِ الْعَهْدِ وَالصُّـلْحِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ يُفَرَّقُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بَيْنَ الْوَثَنِيِّ الْعَـرَبِيِّ الَّذِي لاَ تُقْبَـلُ مِنْهُ الْجِزْيَـةُ وَيُقْتَـلُ، وَبَيْنَ الْـوَثَنِيِّ غَيْـرِ الْعَـرَبِيِّ الَّذِي

[1502] () حاشية ابن عابدين 3 / 287.
[1503] () سورة الصافات / 35.
[1504] () التغابن / 10.
[1505] () الصافات / 22 ـ 23.

تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ، وَيَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَيُعَامَلُ مُعَامَلَـةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيُصْبِحُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْجِزْيَةِ.

(ر: أَهْلُ الذِّمَّةِ ف 8، وَمُسْتَأْمِن ف9، وَهُدْنَة).

ب - وَأَمَّا فِي حَالَـةِ الْحَـرْبِ فَيَجُـوزُ قِتَـالُ الْـوَثَنِيِّينَ وَقَتْلُهُمْ بَعْدَ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الإِْسْلاَمِ،

وَتَبْلِيغِهِمُ الـدَّعْوَةَ، حَسَـبَ أَحْكَـامِ الْحَـرْبِ وَالْقِتَـالِ وَالْجِهَادِ فِي الإِْسْـلاَمِ، وَيَجُـوزُ قَتْـلُ الْمُقَـاتِلِينَ مِنْهُمْ، لأَِنَّ كُلَّ مَنْ يُقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَجُوزُ قَتْلُهُ.

(ر: جِهَاد 24، أَهْلُ الْحَرْبِ ف 11)

وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمَجَـانِينِ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي (جِهَاد ف 29).

قَبُولُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْوَثَنِيِّ:

11 - إِذْ بَلَغَتِ الـدَّعْوَةُ الإِْسْـلاَمِيَّةُ الْـوَثَنِيِّينَ، وَلَمْ يُسْـلِمُوا، وَطَلَبُـوا الإِْقَامَـةَ فِي دَارِ الإِْسْـلاَمِ، وَتَحْتَ سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ دَفْعِ الْجِزْيَةِ مُقَابِلَ ذَلِكَ، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ وَأَئِمَّةُ الْمَـذَاهِبِ فِي ذَلِـكَ، فَـذَهَبَ بَعْضُـهُمْ إِلَى قَبُولِهَـا مِنْهُمْ، وَذَهَبَ آخَـرُونَ إِلَى عَـدَمِ قَبُولِهَـا مِنْهُمْ، وَفِي رَأْيٍ ثَـالِثٍ يَـرَى قَبُولَهَـا مِنَ الْعَجَمِيِّ لاَ مِنَ الْعَرَبِيِّ.

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الآْرَاءِ وَأَدِلَّتِهَا فِي مُصْطَلَحِ (جِزْيَـة ف 31).

أَسْرُ الْوَثَنِيِّ:

12 - الأُسْرَى: هُمُ الرِّجَالُ الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا ظَفِرَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ أَحْيَاءً، بِخِلاَفِ السَّبْيِ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالأُطْفَالُ، وَبِخِلاَفِ الْعَجَزَةِ مِنَ الْوَثَنِيِّينَ كَالشُّيُوخِ الْفَانِينَ وَالزَّمْنَى وَالْعُمْيِ وَالْمُقْعَدِينَ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنَ الرُّهْبَانِ وَأَهْلِ الصَّوَامِعِ، مِمَّنْ لاَ يُقَاتِلُونَ، وَلاَ يُشَارِكُونَ فِي الْقِتَالِ.

فَإِذَا وَقَعَ الْوَثَنِيُّونَ أَسْرَى بِيَدِ الْمُسْلِمِينَ فَالإِْمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ الْمَنِّ، وَالْفِدَاءِ، وَالْقَتْلِ، وَالاِسْتِرْقَاقِ، كَبَاقِي الأُسْرَى.

(ر: أَسْرَى ف 17)

سَبْيُ نِسَاءِ الْوَثَنِيِّينَ وَأَوْلاَدِهِمْ وَاسْتِرْقَاقُهُمْ:

13 - إِذَا قَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ الْوَثَنِيِّينَ، وَفَتَحُوا بِلاَدَهُمْ يَحِقُّ لَهُمْ سَبْيُ نِسَائِهِمْ وَأَوْلاَدِهِمْ بِالاِتِّفَاقِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِرْقَاق ف9، سَبْي ف 12 وَمَا بَعْدَهَا)

طَهَارَةُ الْوَثَنِيِّ:

14 - إِنَّ الْوَثَنِيَّ الْحَيَّ طَاهِرٌ لأَنَّهُ آدَمِيٌّ، وَالآْدَمِيُّ طَاهِرٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1506].

وَلأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَنْزَلَ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ

[1506] () سورة الإسراء / 70.

الْـوَثَنِيِّينَ فِي الْمَسْـجِدِ[1507] «وَرَبَـطَ ثُمَامَـةَ بْنَ أُثَـالٍ وَهُوَ وَثَنِيٌّ أَسِيرٌ، فِي الْمَسْجِدِ[1508]».

(ر: نَجَاسَة ف 6، كُفْر ف 15).

مَسُّ الْوَثَنِيِّ الْمُصْحَفَ:

15 - اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي جَــوَازِ مَسِّ الْــوَثَنِيِّ الْمُصْحَفَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (كُفْر ف 16، مَسّ ف 11).

دُخُولُ الْوَثَنِيِّ الْمَسْجِدَ:

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي دُخُولِ الْوَثَنِيِّ الْمَسْجِدَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (كُفْر ف 17)

تَلْقِينُ الْوَثَنِيِّ الْمُحْتَضِرِ:

17 - التَّلْقِينُ هُوَ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُلَقَّنُ الْكَافِرُ الشَّهَادَتَيْنِ فَيُقَالُ لَـهُ: قُـلْ: «أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ» إِذْ لاَ يَصِـيرُ مُسْلِمًا إِلاَّ بِهِمَا[1509].

[1507] () يدل عليه حديث وفد ثقيف حيث أنزلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد. أخرجه أبو داود (3 /ـ 421 ط حمص) من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص، وفيه انقطاع لأن الحسن وهو البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص كما قال المنذري (مختصر سنن أبي داود 4 / 244 المعرفة).

[1508] () حديث: «ربط ثمامة بن أثال في المسجد».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 555 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1386 ط الحلبي).

[1509] () حاشية الطحطاوي ص 305 ـ 306، وحاشية ابن عابدين 1 / 570، وتحفة المحتاج 3 /ـ 93، ونهاية المحتاج 2 /ـ 426، وفتح الباري 3 / 219.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (كُفْر ف 18).

الْوِلاَيَةُ لِلْوَثَنِيِّ وَالْوِلاَيَةُ عَلَيْهِ:

18 - لَمَّا كَانَ الْوَثَنِيُّ كَافِرًا، فَإِنَّ وِلاَيَةَ الْوَثَنِيِّ وَالْوِلاَيَةَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ فِي الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ أَوِ الْوِلاَيَةِ الْخَاصَّةِ، مُفَصَّلَةٌ فِي مُصْطَلَحَاتِ (كُفْر ف 19، قَضَاء ف 22، نِكَاح ف 69، إِرْث ف 18، وِلاَيَة).

تَهَوُّدُ الْوَثَنِيِّ أَوْ تَنَصُّرُهُ:

19 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُقَرُّ عَلَيْهِ الْوَثَنِيُّ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِ دِينِ الإِْسْلاَمِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (مُنْتَقِل ف 3)

الإِْكْرَاهُ عَلَى الْوَثَنِيَّةِ:

20 - إِذَا أُكْرِهَ الْمُسْلِمُ عَلَى تَعْظِيمِ الأَْوْثَانِ، فَنَطَقَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ فَعَلَ أَمْرًا، لَمْ يُصِرْ وَثَنِيًّا، كَسَائِرِ الإِْكْرَاهِ عَلَى الْكُفْرِ، مَا دَامَ الْقَلْبُ مُطَمْئِنًا بِالإِْيمَانِ، ﴿ ﴾: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِْيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[(1510)].

مُخَاطَبَةُ الْوَثَنِيِّينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ:

21 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُخَاطَبَةِ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ.

[1510] () النحل / 106.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (كُفْر ف 11)

مَتَى يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِ الْوَثَنِيِّ:

22 - يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِ الْوَثَنِيِّ إِذَا نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»[1511].

وَلاَ يُشْتَرَطُ إِضَافَةُ شَيْءٍ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ فِي الْمَذَاهِبِ الأَْرْبَعَةِ، كَالتَّبَرِّي مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الإِْسْلاَمِ، إِلاَّ فِي بَعْضِ الْحَالاَتِ

(ر: مُصْطَلَحُ إِسْلاَم ف 17 - 18).

كَمَا يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِ الْوَثَنِيِّ إِذَا قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ أَسْلَمْتُ وَنَحْوَ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1512] لِحَدِيثِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَْسْوَدِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ قَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَقْتُلْهُ»[1513].

[1511] () حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 262 ط السلفية)، ومسلم (1 / 51 - 52 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[1512] () حاشية ابن عابدين 1 / 235، 3 / 286 - 287، حاشية الدسوقي 1 / 130 - 131، وشرح مسلم للنووي 1 / 264، ومغني المحتاج 4 / 139، والمغني 8 / 142.

[1513] () حديث: «يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار...».

أَمَّا إِذَا رُؤِيَ الْوَثَنِيُّ يُؤَدِّي عِبَادَةً مِنَ الْعِبَـادَاتِ خَاصَّـةً بِالْمُسْلِمِينَ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْحُكْمِ بِإِسْـلاَمِهِ بِذَلِكَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِسْلاَم ف 27 وَمَا بَعْدَهَا)

مَا يَلْزَمُ الْوَثَنِيَّ إِذَا أَسْلَمَ:

أ - الْغُسْلُ:

23 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْـلَمَ، فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى وُجُوبِـهِ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (غَسْل ف 21)

ب - حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى:

24 - لاَ يَلْزَمُ الْوَثَنِيَّ إِذَا أَسْلَمَ شَيْءٌ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَـالَى مِمَّا تَقَـدَّمَ فِي كُفْـرِهِ، وَأَمَّا حُقُـوقُ الْعِبَـادِ فَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْهَا وَمَا لاَ يَلْزَمُهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِسْلاَم ف 13، كُفْر ف 7)

مَا يَلْزَمُ الْوَثَنِيَّ مِنْ أَحْكَامٍ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ:

25 - تُطَبَّقُ عَلَى الْوَثَنِيِّ جَمِيـعُ الأَحْكَـامِ الَّتِي تُطَبَّقُ عَلَى الْكُفَّارِ عَامَّةً، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ خَاصَّةً، وَمِنْ ذَلِكَ قَضَاءُ الْقَاضِـي الْمُسْـلِمِ بَيْنَ الْكُفَّارِ فِي الأَنْكِحَـةِ، وَالْبُيُـوعِ،

أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 321 ط السلفية)، ومسلم (1 / 95 ط الحلبي).

وَسَائِرِ الْمُعَامَلاَتِ وَالْمُعَاوَضَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ، وَالْغُصُوبِ، وَالإِتْلاَفِ، وَالْحُدُودِ[1514].

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (أَهْل الذِّمَّةِ ف 19 وَمَا بَعْدَهَا)

الْجِنَايَةُ عَلَى الْوَثَنِيِّ:

26 - دَمُ الْوَثَنِيِّ الْمُقِيمِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ مَصُونٌ، وَكَذَلِكَ الْوَثَنِيُّ إِذَا كَانَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَدَخَلَ دَارَ الإِسْلاَمِ بِأَمَانٍ فَيَصِيرُ مُسْتَأْمَنًا، وَدَمُهُ مَصُونٌ، فَإِذَا وَقَعَتْ جِنَايَةٌ عَلَى نَفْسِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَلْزَمُ الْجَانِيَ مِنْ عُقُوبَةٍ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحِ (قِصَاص ف 13، دِيَات ف 32، جِنَايَة عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ف 7).

أَنْكِحَةُ الْوَثَنِيِّينَ:

27 - أَنْكِحَةُ الْوَثَنِيِّينَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِنْ صَارُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ فَإِنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَلَيْهَا حَسَبَ الْعَهْدِ، وَإِنْ أَسْلَمُوا يُقَرُّونَ عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (كُفْر ف 20، دَار الإِسْلاَمِ ف 5، نِكَاح ف 162).

نِكَاحُ الْمُسْلِمِ وَثَنِيَّةً وَنِكَاحُ الْوَثَنِيِّ مُسْلِمَةً:

28 - يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَثَنِيَّةً، وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ وَثَنِيًّا.

[1514] () المهذب 5 / 334 ـ 335.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (كُفْر ف 21 ـ 24، نِكَاح ف 131، مُحَرَّمَـات النِّكَـاحِ ف 21 -ـ 22، وَلَـد ف 37، اخْتِلاَف الدِّينِ ف 7).

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي نِكَـاحِ مَنْ أَحَـدُ أَبَوَيْهَـا كِتَـابِيٌّ وَالآْخَرُ وَثَنِيٌّ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ إِلَى حُرْمَـةِ نِكَاحِهَـا سَـوَاءٌ كَـانَ الأْبُ وَثَنِيًّا وَالأُْمُّ كِتَابِيَّةً أَوِ الْعَكْسُ لأَِنَّهَا غَيْرُ مُتَمَحِّضَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَـابِ فَلَمْ يَجُـزْ نِكَاحُهَـا لِلْمُسْلِمِ، وَلأَِنَّهَا مَوْلُودَةٌ بَيْنَ مَنْ يَحِلُّ وَبَيْنَ مَنْ لاَ يَحِلُّ فَلَمْ يَحِلَّ نِكَاحُهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَـةٍ إِلَى أَنَّهَـا تَحِـلُّ بِكُلِّ حَالٍ أَيْ سَـوَاءٌ كَـانَ الأْبُ هُـوَ الْـوَثَنِيَّ أَوِ الْعَكْسُ، لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ الآْيَةِ الْمُبِيحَةِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأْظْهَرِ إِذَا كَانَ الأْبُ كِتَابِيًّا، أَمَّا إِذَا كَـانَتِ الأُْمُّ هِيَ الْكِتَابِيَّةَ فَلاَ تَحِـلُّ عِنْـدَهُمْ قَطْعًـا أَيْ بِلاَ خِلاَفٍ فِي الْمَـذْهَبِ، لأَِنَّ الْوَلَـدَ يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ وَيُشَرَّفُ بِشَـرَفِهِ وَيُنْسَـبُ إِلَى قَبِيلَتِـهِ وَهُوَ لاَ تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ.

وَقَـالَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: هَـذَا الْخِلاَفُ يَجْـرِي فِي صَـغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَـةٍ، فَـإِنْ بَلَغَتْ عَاقِلَـةً ثُمَّ تَبِعَتْ دِينَ الْكِتَابِيِّ مِنْهُمَا لَحِقَتْ بِهِ فَيَحِلُّ نِكَاحُهَا، أَمَّا إِنِ اخْتَارَتِ الْوَثَنِيَّةَ فَلاَ يَحِلُّ

نِكَاحُهَا.

وَذَهَبَ الشَّــــــافِعِيَّةُ فِي قَـــــوْلٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ أَثَـــــرَ لِبُلُوغِهَا[1515].

صِيغَةُ يَمِينِ الْوَثَنِيِّ وَتَغْلِيظُ يَمِينِهِ:

29 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَثَنِيَّ لاَ يَحْلِفُ أَمَامَ الْقَاضِي الْمُسْلِمِ إِلاَّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلاَ يَجُوزُ لَـهُ الْحَلِـفُ بِغَيْـرِ ذَلِـكَ، لِمَـا رَوَى ابْنُ عُمَـرَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «مَنْ كَـانَ حَالِفًـا فَلاَ يَحْلِـفْ إِلاَّ بِاللَّهِ تَعَالَى»[1516].

وَإِذَا أَرَادَ الْقَاضِي تَغْلِيظَ الْيَمِينِ عَلَى الْوَثَنِيِّ بِاللَّفْظِ حَلَّفَـهُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَـهُ وَصَـوَّرَهُ، لأَنَّ الْـوَثَنِيَّ لاَ يُنْكِـرُ الصَّـانِعَ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهُمْ: وَلَئِنْ سَـأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَـقَ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُـولُنَّ اللَّهُ[1517] وَيَقُـولُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ أَوْثَـانِهِمْ وَأَصْـنَامِهِمْ: مَـا نَعْبُـدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَـا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى[1518] فَيُعَظِّمُـونَ اسْـمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْتَقِدُونَ

[1515] () البدائع 2 / 271، وفتح القدير 3 / 417، وابن عابدين 2 / 394 ـ 395، وتحفة المحتاج 7 / 326، ومغني المحتاج 3 / 189، وروضة الطالبين 7 / 142، والمغني 6 / 592، والإنصاف 8 / 136.

[1516] () حديث: «من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله تعالى».
أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 7 / ـ 148 ط السـلفية)، ومسـلم (3 / 1267 ط الحلبي).

[1517] () سورة لقمان / 25.

[1518] () سورة الزمر / 3.

حُرْمَةَ الإِْلَهِ[1519].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ جَوَازَ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ بِاللَّفْظِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ عَلَى الْوَثَنِيِّ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

فَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَتِمُّ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ عَلَى الْوَثَنِيِّ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي غَيْرِ الأَْمْوَالِ كَالدِّمَاءِ وَاللِّعَانِ، وَلاَ تُغَلَّظُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فِي الزَّمَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلأَْمْوَالِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ تُغَلَّظُ الْيَمِينُ عَلَى الْوَثَنِيِّ فِي الزَّمَانِ لاَ فِي الْمَكَانِ، فَإِذَا أَرَادَ الْوَثَنِيُّ أَنْ يُلاَعِنَ زَوْجَتَهُ مَثَلاً فَلاَ يُلاَعِنُ فِي بَيْتِ أَصْنَامِ الْوَثَنِيِّ، لأَِنَّهُ لاَ حُرْمَةَ لَهُ وَاعْتِقَادُهُمْ فِيهِ غَيْرُ شَرْعِيٍّ، وَلأَِنَّ دُخُولَهُ فِيهِ مَعْصِيَةٌ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُغَلِّظَ الْيَمِينَ عَلَى الْوَثَنِيِّ بِاللَّفْظِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ[1520].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تُغَلَّظُ الْيَمِينُ بِاللَّفْظِ فَقَطْ،

[1519] () بدائع الصنائع 6 / 228، البحر الرائق 7 / 214، المهذب 5 / 588، حاشية قليوبي وعميرة 4 / 340، نيل الأوطار 8 / 323 ط مصطفى الحلبي، ومغني المحتاج 3 / 377 ـ 378، والخرشي 7 / 237، وتبصرة الحكام 1 / 147.

[1520] () الخرشي 7 / 238، ومغني المحتاج 3 / 377، والإنصاف 12 / 120، وكشاف القناع 6 / 450 ـ 451، ومنتهى الإرادات 2 / 681 ـ 682.

وَلاَ تُغَلَّظُ بِالزَّمَـانِ وَالْمَكَـانِ، لأَنَّ فِيـهِ تَعْظِيمَ هَـذِهِ الْمَوَاضِعِ[1521].

(ر: لَعَان ف 32 وَمَا بَعْدَهَا، تَغْلِيظ ف 6 وَمَا بَعْدَهَا).

صَيْدُ الْوَثَنِيِّ وَذَبِيحَتُهُ:

30 - يُشْتَرَطُ فِي الصَّائِدِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا مِمَّنْ تَحِـلُّ مُنَـاكَحَتُهُمْ، لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَطَعَـامُ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ حِـلٌّ لَكُمْ وَطَعَـامُكُمْ حِـلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَـنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَـاتِ وَالْمُحْصَـنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[1522] فَلاَ يَحِلُّ صَيْدُ الْوَثَنِيِّ إِلاَّ إِذَا صَـادَ السَّـمَكَ أَوِ الْجَـرَادَ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَـا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ»[1523] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1524].

وَإِذَا اشْتَرَكَ الْـوَثَنِيُّ مَـعَ الْمُسْـلِمِ، أَوْ مَـعَ مَنْ يَحِـلُّ صَيْدُهُ وَذَبِيحَتُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ الصَّيْدَ حَـرَامٌ، وَلاَ

[1521] () بدائع الصنائع 6 / 227 ـ 228، تبيين الحقائق للزيلعي 4 / 304، المبسوط للسرخسي 16 / 119.

[1522] () سورة المائدة / 5.

[1523] () حديث: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد».
أخرجه ابن ماجه (2 / 1073 ط الحلبي)، وضعف إسناده البوصيري في الزوائد (2 / 168 دار الجنان)، وابن حجر في بلوغ المرام (39 دار ابن كثير). وقال أبو زرعة: الموقوف أصح. (علل الحديث 2 / 17 دار المعرفة).

[1524] () حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».
أخرجه أبو داود (1 / 64 ط حمص)، والترمذي (1 / 111 ط الحلبي) وصححه.

يُؤْكَلُ، تَغْلِيبًا لِجَانِبِ الْحُرْمَةِ عَلَى جَانِبِ الْحِـلِّ[1525] (ر: صَيْد ف 14، 46).

وَلاَ تَحِلُّ ذَبِيحَـةُ الْـوَثَنِيِّ أَيْضًـا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مُسْـلِمًا وَلاَ مِنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ الَّذِينَ تَحِـلُّ مُنَـاكَحَتُهُمْ وَطَعَـامُهُمْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَطَعَـامُ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ حِـلٌّ لَكُمْ﴾[1526].

وَلَـوْ شَـارَكَ وَثَنِيٌّ مُسْـلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا فِي الـذَّبْحِ حَـرُمَ الْمَذْبُوحُ تَغْلِيبًا لِلْحَرَامِ[1527].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (ذَبَائِح ف 23 - 30، صَيْد ف 46)

الاِسْتِعَانَةُ بِالْوَثَنِيِّ فِي الْجِهَادِ:

31 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى عَـدَمِ جَـوَازِ الاِسْـتِعَانَةِ بِالْوَثَنِيِّ فِي الْجِهَادِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ[1528].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْـطَلَحِ (جِهَـاد ف 26، اسْـتِعَانَة ف 5)

إِعْطَاءُ الأَمَانِ لِلْمُشْرِكِ:

[1525] () حاشية ابن عابـدين 5 /ـ 189، وحاشـية الدسـوقي 2 /ـ 103، وحاشية القليوبي 4 /ـ 240، نهاية المحتاج 8 /ـ 106، الكافي 1 / 648 طبع المكتب الإسلامي، بدمشـق، والمغـني 8 /ـ 567 ـ 570، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 118.

[1526] () سورة المائدة / 5.

[1527] () حاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 189، وحاشـية القليـوبي 4 /ـ 240، المهذب 2 / 883، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 118.

[1528] () حاشية ابن عابدين 7 / 235، حاشية الدسوقي

=

32 - يَجُوزُ إِعْطَاءُ الأَمَانِ لِلْمُشْرِكِ، لِيَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَـالَى، لِقَوْلِـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿وَإِنْ أَحَـدٌ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَـهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[1529].

قَالَ مُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ: الآيَةُ مِنْ مُحْكَمِ الْكِتَـابِ إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ[1530] أَيْ يَجِبُ الْعَمَـلُ بِهَا، وَلاَ تَحْتَمِلُ النَّسْخَ.

كَمَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الأَمَانِ لِرُسُلِ الْوَثَنِيِّينَ، لأَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ يُـؤَمِّنُ رُسُـلَ الْمُشْـرِكِينَ وَقَـالَ لِرَسُـولَيْ مُسَـيْلِمَةَ الْكَـذَّابِ: «لَـوْلاَ أَنَّ الرُّسُـلَ لاَ تُقْتَـلُ لَقَتَلْتُكُمَا»[1531].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (أَمَان ف 5 - 6، مُسْتَأْمَن ف 11 وَمَا بَعْدَهَا).

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ الْوَثَنِيَّيْنِ:

[1529] = 2 / 178، المهـذب 5 /ـ 239، روضـة الطـالبين 10 /ـ 239، المغني 8 / 414 ـ 415.
() سورة التوبة / 6.

[1530] () تفسـير الكشـاف للزمخشـري 2 /ـ 29 ط الحلـبي، القـاهرة، وتفسير ابن كثير 4 /ـ 119، وتفسير القرطبي 8 /ـ 77، والتلـويح على التوضيح 1 / 125.

[1531] () حديث: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما».
أخرجه أبو داود (3 /ـ 191 ـ 192 ط حمص)، والحـاكم (2 /ـ 142 دار الكتاب العربي) من حديث نعيم بن مسعود، وصححه.

33 - إِذَا كَـانَ وَالِـدَا الْمُسْـلِمِ وَثَنِيَّيْنِ، أَوْ أَحَـدُهُمَا، فَيَجِبُ بِرُّهُمَا وَالإِْحْسَانُ إِلَيْهِمَا، مَا لَمْ يَأْمُرَاهُ بِالشِّـرْكِ أَوِ الْمَعْصِيَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (بِرّ الْوَالِدَيْنِ ف 3)

وَتَثْبُتُ النَّفَقَـةُ لِلْوَالِـدَيْنِ الْـوَثَنِيَّيْنِ عَلَى وَلَـدِهِمَا الْمُسْلِمِ[1532].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (نَفَقَة ف 52)



وَثِيقَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَثِيقَةُ فِي اللُّغَةِ: الإِْحْكَامُ فِي الأَْمْرِ، يُقَالُ: أَخَذَ بِالْوَثِيقَةِ فِي أَمْرِهِ أَيْ بِالثِّقَـةِ، وَتَوَثَّقَ فِي أَمْـرِهِ مِثْلَـهُ، وَالْجَمْعُ وَثَائِقُ.

[1532] () بدائع الصنائع 7 / 101، والمهذب 4 / 625.

وَفِي حَـدِيثِ الـدُّعَاءِ: «وَاخْلَـعْ وَثَـائِقَ أَفْئِدَتِهِمْ»[(1533)]
مِنْ وَثُقَ الشَّيْءُ وَثَاقَةً: قَـوِيَ وَثَبُتَ فَهُـوَ وَثِيـقٌ ثَـابِتٌ مُحْكَمٌ، وَالأُنْثَى وَثِيقَةٌ[(1534)].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: مَـا يُتَّخَـذُ لِتَـأْمِينِ الْحُقُـوقِ عَنِ الْفَوَاتِ عَلَى أَصْحَابِهَا بِجَحْـدٍ، أَوْ نِسْـيَانٍ أَوْ إِفْلاَسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخَاطِرِ[(1535)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْحُجَّةُ:

2 - الْحُجَّةُ - بِضَمِّ الْحَاءِ - لُغَةً الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ، وَالْجَمْعُ حُجَجٌ[(1536)].

وَاصْـطِلاَحًا: مَـا دَلَّ بِـهِ عَلَى صِـحَّةِ الـدَّعْوَى كَالْبَيِّنَـةِ الْعَادِلَةِ أَوِ الإِقْرَارِ[(1537)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْحُجَّةِ وَالْوَثِيقَةِ: هِيَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْوَثِيقَةِ:

1533 () حديث: «اخلع وثائق أفئدتهم». أورده ابن الأثير في «النهاية». (5 / 151 ـ ط الحلبي)، ولم نهتد إلى أي مصدر حديثي أخرجه.

1534 () لسان العرب، والمصباح المنير.

1535 () البحر الرائق 6 / 299، وكشاف القناع 6 / 376، ودرر الحكام 2 / 52، والمبسوط 21 / 69، والبجيرمي على الخطيب 3 / 58.

1536 () المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

1537 () التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

3 - الأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا: ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَـدَايَنْتُمْ بِـدَيْنٍ إِلَى أَجَـلٍ مُسَـمًّى فَـاكْتُبُوهُ﴾[1538]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَـا رَجُلَيْنِ فَرَجُـلٌ وَامْرَأَتَـانِ مِمَّنْ تَرْضَـوْنَ مِنَ الشُّـهَدَاءِ﴾[1539] وَقَـالَ عَـزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَـفَرٍ وَلَمْ تَجِـدُوا كَاتِبًـا فَرِهَـانٌ مَقْبُوضَـةٌ فَـإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[1540].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[1541].

أَنْوَاعُ الْوَثَائِقِ:

4 - الْوَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الآيَتَيْنِ ثَلاَثَةٌ:

- شَهَادَةٌ، وَرَهْنٌ، وَكِتَابَةٌ.

وَالضَّمَانُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ.

فَالشَّهَادَةُ لِخَوْفِ الْجَحْـدِ، وَالضَّـمَانُ وَالـرَّهْنُ لِخَـوْفِ الإِفْلاَسِ، وَالْكِتَابَةُ لِخَوْفِ النِّسْيَانِ.

مَا تَدْخُلُهُ الْوَثَائِقُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ:

5 - نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْعُقُـودِ مَـا يَدْخُلُـهُ الرَّهْنُ وَالضَّمَانُ وَالشَّهَادَةُ، كَالْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ، وَالْقَرْضِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ الْمُسْتَقِرَّةِ.

[1538] () سورة البقرة / 282.

[1539] () سورة البقرة / 282.

[1540] () سورة البقرة / 283.

[1541] () حديث: «الزعيم غارم».
أخرجه الترمذي (4 / 433 ـ ط الحلبي) من حديث أبي أمامة، وحسنه.

وَمِنْـهُ مَـا يُسْـتَوْثَقُ مِنْـهُ بِالشَّـهَادَةِ لاَ بِـالرَّهْنِ: وَهُـوَ الْمُسَاقَاةُ، لأَِنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

وَنُجُـومُ الْكِتَابَـةِ لاَ رَهْنَ فِيهَـا وَلاَ ضَـمِينَ، لأَِنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَقِرٍّ، وَكَذَا الْجَعَالَـةُ، وَحَكَى ابْنُ الْقَطَّانِ وَجْهًـا أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُهَا الضَّمِينُ.

وَمِنْـهُ الْمُسَـابَقَةُ إِذَا اسْـتَحَقَّ رَهْنُهَـا جَـازَ الـرَّهْنُ وَالضَّمِينُ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: فِيهِ وَجْهَانِ بِنَـاءً عَلَى الْخِلاَفِ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ أَوْ لاَزِمٌ.

وَمِنْهُ مَا يَدْخُلُهُ الضَّمِينُ دُونَ الرَّهْنِ، وَهُوَ ضَمَانُ الدَّرْكِ.

وَقَدِ اسْتَدْرَكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى حَصْرِ الْوَثَائِقِ فِيمَـا سَبَقَ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

الْحَبْسُ عَلَى الْحُقُوقِ إِلَى الْوَفَاءِ أَوْ حُضُـورِ الْغَـائِبِ، وَإِفَاقَةِ الْمَجَانِينِ، وَبُلُوغِ الصِّبْيَانِ.

وَمِنْهَـا حَبْسُ الْمَبِيـعِ، حَتَّى يُقْبَضَ الثَّمَنُ، وَمِنْهَـا: امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ عَنْ تَسْلِيمِ نَفْسِـهَا، حَتَّى تَقْبِضَ الْمَهْـرَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ[1542].

حُكْمُ الْوَثَائِقِ:

الشَّهَادَةُ:

6 - الشَّهَادَةُ مِنْ أَهَمِّ الْوَثَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ.

[1542] () المنثور 3 / 327.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْإِشْـهَادِ سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ أَمْ فِي عُقُودِ الْمُعَامَلاَتِ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شَهَادَة ف 30، تَوْثِيق ف 7)

ب - الْكِتَابَةُ:

7 - كِتَابَةُ الْمُعَامَلاَتِ الَّتِي تُجْـرَى بَيْنَ النَّاسِ وَسِـيلَةٌ لِتَوْثِيقِهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْأَمْرُ بِهَا فِي : ﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

وَقَـدِ اخْتَلَــفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الْكِتَابَــةِ: فَـذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الْأَمْـرَ بِالْكِتَابَـةِ مَحْمُـولٌ عَلَى النَّدْبِ.

وَقَالُوا: إِنَّنَا نَـرَى جَمِيـعَ الْمُسْـلِمِينَ فِي جَمِيـعِ دِيَـارِ الْإِسْلاَمِ يَبِيعُونَ بِالْأَثْمَـانِ الْمُؤَجَّلَـةِ مِنْ غَيْـرِ كِتَابَـةٍ وَلاَ إِشْهَادٍ، وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ عَلَى عَـدَمِ وُجُوبِهَـا، وَالْأَمْـرُ نَـدْبٌ إِلَى حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَإِزَالَةِ الرَّيْبِ[1543].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَـــاءِ إِلَى أَنَّ كَتْبَ الــــدُّيُونِ وَاجِبٌ عَلَى أَرْبَابِهَا فَرْضٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ بَيْعًـا كَـانَ أَوْ قَرْضًـا لِئَلاَّ يَقَعَ جَحْدٌ أَوْ نِسْيَانٌ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّبَرِيِّ[1544].

(ر: تَوْثِيقٌ ف 12).

[1543] () حاشية الشيخ زاده 1 / 591، والجامع لأحكام القرآن 3 / 384.

[1544] () الجامع لأحكام القرآن 3 / 382، وتفسير الطبري 3 / 79.

حِكْمَةُ الْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ:

8 - أَمَرَ اللَّهُ فِي آيَةِ الْمُدَايَنَةِ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْكِتَابَةُ بِقَوْلِهِ (فَاكْتُبُوهُ)، وَالثَّانِي: الِاسْتِشْهَادُ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وَفَائِدَةُ الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ أَنَّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَجَلُ وَتَتَأَخَّرُ فِيهِ الْمُطَالَبَةُ يَتَخَلَّلُهُ

النِّسْيَانُ، وَيَدْخُلُهُ الْجَحْدُ، فَصَارَتِ الْكِتَابَةُ كَالسَّبَبِ لِحِفْظِ الْمَالِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ حَقَّهُ قَدْ قُيِّدَ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهَا تَحَرَّزَ عَنْ طَلَبِ الزِّيَادَةِ وَمِنْ تَقْدِيمِ الْمُطَالَبَةِ عَلَى حُلُولِ الْأَجَلِ، وَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ تَحَرَّزَ مِنَ الْجُحُودِ، وَأَخَذَ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ فِي تَحْصِيلِ الْمَالِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهِ وَقْتَ حُلُولِ الْأَجَلِ، فَلَمَّا حَصَلَ فِي الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ هَذِهِ الْفَوَائِدُ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ[1545].

ج - الرَّهْنُ:

9 - الرَّهْنُ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالدَّيْنِ لِيُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ[1546].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (رَهْن ف 4، تَوْثِيق ف 14)

د - الضَّمَانُ:

[1545] **() حاشية الشيخ زاده 1 / 591.**

[1546] **() المغني 4 / 361، والجامع لأحكام القرآن 3 / 388.**

10 - الضَّمَانُ: هُوَ مِنْ وَسَائِلِ التَّوْثِيقِ، وَهُوَ ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ إِلَى ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فِي الاِلْتِزَامِ بِالْحَقِّ فَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِمَا جَمِيعًا.

وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَلاَ جَرَمَ أَنَّ هَذَا يَزِيدُ الثِّقَةَ[1547].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (ضَمَان ف 28، تَوْثِيق ف 15)



وَجْهٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَجْهُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذٌ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَدْ يُعَبَّرُ بِالْوَجْهِ عَنِ الذَّاتِ، يُقَالُ: وَاجَهْتُهُ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ وَجْهَهُ بِوَجْهِكَ[1548] وَقَالَ الرَّاغِبُ الأَْصْفَهَانِيُّ: أَصْلُ الْوَجْهِ الْجَارِحَةُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[1549] الآْيَةَ.

[1547] () المغني 4 / 590.

[1548] () المصباح المنير.

[1549] () سورة المائدة / 6.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: الْوَجْهُ فِي الإِْنْسَانِ: مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ غَالِبًا وَإِلَى أَسْفَلِ ذَقَنِهِ طُولاً، وَمَا بَيْنَ شَحْمَتَيِ الأُْذُنَيْنِ عَرْضًا، لِأَنَّ الْوَجْهَ مَا تَقَعُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ وَهِيَ تَقَعُ بِذَلِكَ[1550].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَجْهِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْوَجْهِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - غَسْلُ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ.

2 - يَجِبُ غَسْلُ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ بِالنَّصِّ وَالإِْجْمَاعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[1551].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وُضُوء، لِحْيَة ف 15)

ب - مَسْحُ الْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ مَسْحَ الْوَجْهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَيَمُّم ف 11).

ج - هَلْ وَجْهُ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ؟

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَوْنِ وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ عَوْرَةً بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ الأَْجْنَبِيِّ.

[1550] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 1 /ـ 65 ـ 66، والشرح الصغير 1 /ـ 104، ومغني المحتاج 1 /ـ 20، والمحلي على متن المنهاج 1 / 47، والمغني 1 114 ـ 115.

[1551] () سورة المائدة / 6.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ، وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ، إِلَى أَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ عَوْرَةٌ[1552].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عَوْرَة ف 3 وَمَا بَعْدَهَا).

د - النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْبَالِغَةِ:

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ الاِشْتِهَاءِ بِشَـهْوَةٍ وَعِنْـدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ.

وَاخْتَلَفُـوا فِي نَظَـرِهِ بِلاَ شَـهْوَةٍ وَعَـدَمِ خَـوْفٍ مِنَ الْفِتْنَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نَظَر ف 3).

هـ - النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الأَمْرَدِ:

6 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى تَحْـرِيمِ النَّظَـرِ إِلَى وَجْـهِ الأَمْـرَدِ بِشَـهْوَةٍ وَالتَّفْصِـيلُ فِي (أَمْـرَد ف 4، نَظَـر ف 19)

و - الإِنْكَارُ عَلَى النِّسَاءِ الأَجَانِبِ كَشْفَ وُجُوهِهِنَّ:

7 - صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ: بِأَنَّهُ تُنْهَى الْمَـرْأَةُ الشَّـابَّةُ عَنْ كَشْفِ الْوَجْهِ بَيْنَ رِجَالٍ أَجَانِبَ عَنْهَا، لاَ لأَنَّهُ عَـوْرَةٌ بَـلْ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ، كَمَا يُمْنَعُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ وَجْهِهَا[1553].

[1552] () رد المحتار 1 / 272، الجامع لأحكام القرآن 12 / 207 ـ 208، وشرح روض الطالب 3 / 109، والمغني 6 / 558 ـ 559، والإنصاف 1 / 452.

[1553] () رد المحتار 1 / 272.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ قَوْلَيْنِ فِي جَوَازِ الإِنْكَارِ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا كَشَفْنَ وُجُوهَهُنَّ فِي الطَّرِيقِ، وَقَالُوا: يَنْبَنِي هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ وَجْهِهَا، أَوْ يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا؟ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ - أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا فِي طَرِيقِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَهَا، وَيَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ،   : قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ [1554].

إِلاَّ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»[1555] وَقَالُوا: فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا فِي طَرِيقِهَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: كَشْفُ النِّسَاءِ وُجُوهَهُنَّ بِحَيْثُ يَرَاهُنَّ الأَجَانِبُ غَيْرُ جَائِزٍ[1556].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عَوْرَة ف 3 وَمَا بَعْدَهَا).

[1554] () سورة النور / 30.

[1555] () حديث جرير بن عبد الله: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة...».
أخرجه مسلم (3 / 1699 ط الحلبي).

[1556] () الآداب الشرعية 1 /ـ 316، وتحفة المحتاج 7 /ـ 193، ومغني المحتاج 3 / 129.

ز - الضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْوَسْمُ فِيهِ:

8 - يَحْرُمُ الضَّرْبُ فِي الْوَجْهِ وَالْوَسْمُ فِيهِ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الإِْنْسَانِ أَمْ فِي الْحَيَوَانِ، لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَال «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»[1557].

وَأَنَّهُ «: مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَال: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ»[1558].

كَمَا يَحْرُمُ الضَّرْبُ فِي الْوَجْهِ فِي الْحُدُودِ وَالتَّعَازِيرِ[1559].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَعْزِير ف 7، جَلْد ف 12، وَسْم).

ح - سَتْرُ وَجْهِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَظْرِ سَتْرِ وَجْهِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ سَتْرَ وَجْهِ الْمُحْرِمِ مَحْظُورٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَال: «إِنَّ رَجُلاً وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَال

[1557] () حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه...».
أخرجه مسلم (3 / 1673 ط الحلبي).

[1558] () حديث: «لعن الله الذي وسمه».
أخرجه مسلم (3 / 1673 ط الحلبي).

[1559] () تبيين الحقائق 3 / 198، وفتح القدير 5 / 231، والدسوقي 4 / 354، وشرح الزرقاني 8 / 131، وشرح المحلي شرح المنهاج 3 / 204، والمغني لابن قدامة 8 / 313.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[1560].

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِالْمَعْقُولِ: بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُغَطِّي وَجْهَهَا فِي الإِْحْرَامِ مَعَ أَنَّ فِي الْكَشْفِ فِتْنَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ سَتْرَ وَجْهِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ فِي الآْثَارِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِإِبَاحَةِ سَتْرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ مِنْ فِعْلِهِمْ أَوْ قَوْلِهِمْ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْرَام ف65).

ط - مَسْحُ الْوَجْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ إِلَى جَوَازِ مَسْحِ الْوَجْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ.

فَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، وَمَحَلُّ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهِمَا فِي الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلاَةِ.

أَمَّا فِيهَا فَلاَ يُسْتَحَبُّ بَلْ يُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[1561].

[1560] () حديث: «إن رجلا وقصته راحلته...». أخرجه مسلم (2 / 866 ط الحلبي).

[1561] () عون المعبود 4 / 361، والأذكار للنووي ص 613 تحقيق محيي الدين مستو ط دار ابن كثير، والفتوحات الربانية على الأذكار 7 / 258، ومغني المحتاج 1 / 167، وحاشية الجمل 1 / 372.

وَدَلِيلُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ مَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»[1562].

وَجَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: قِيلَ مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِنَا اعْتَبَرُوا مَسْحَ الْوَجْهِ هُوَ الصَّحِيحَ وَبِهِ وَرَدَ الْخَبَرُ[1563].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي فَتَاوِيهِ: وَلاَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ عَقِبَ الدُّعَاءِ إِلاَّ جَاهِلٌ، مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى هَذِهِ الأْحَادِيثِ[1564].

ي - تَقْبِيلُ الْوَجْهِ

11 - لِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي تَقْبِيلِ الْوَجْهِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (تَقْبِيل ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).



وُجُوبٌ

[1562] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع...».
أخرجه الترمذي 5 / 395، وقال الترمذي: حديث غريب، وضعفه النووي في الأذكار (الفتوحات الربانية 7 / 258 المكتبة الإسلامية).

[1563] () الفتاوى الهندية 5 / 318.

[1564] () الفتوحات الربانية على الأذكار 7 / 258.

التَّعْرِيفُ

1 - الْوُجُوبُ لُغَةً: مَصْدَرُ وَجَبَ يَجِبُ وُجُوبًا، وَيُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا: الثُّبُوتُ وَاللُّزُومُ، يُقَالُ: وَجَبَ الْبَيْعُ وُجُوبًا: لَزِمَ وَنَفَذَ، وَمِنْهَا السُّقُوطُ إِلَى الأَْرْضِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[1565] وَمِنْهَا الْمَوْتُ، يُقَالُ: وَجَبَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ[1566].

وَالْوُجُوبُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: بِمَعْنَى شَغْلِ الذِّمَّةِ بِالْوَاجِبِ[1567].

وَعِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ: الْوُجُوبُ تَعَلُّقُ الإِْيجَابِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ[1568].

الْفَرْقُ بَيْنَ الإِْيجَابِ وَالْوُجُوبِ وَالْوَاجِبِ:

2 - الإِْيجَابُ كَمَا قَالَ الإِْسْنَوِيُّ - هُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ مَعَ الْمَنْعِ مِنَ التَّرْكِ[1569] وَالْوَاجِبُ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ نَفْسُهُ[1570].

[1565] () سورة الحج / 36.

[1566] () لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

[1567] () البحر المحيط 1 /ـ 180 دار الإيمان بيروت، وقواعد الفقه للبركتي 1 / 540، 541، والتعريفات للجرجاني ص 250.

[1568] () البحر المحيط 1 / 176.

[1569] () نهاية السول 1 /ـ 44 تحقيق د. شعبان إسماعيل ط دار ابن حزم.

[1570] () البحر المحيط 1 / 176.

لِذَا فَالْحُكْمُ إِذَا نُسِبَ إِلَى الْحَاكِمِ سُـمِّيَ إِيجَابًـا، وَإِذَا نُسِبَ إِلَى مَـا فِيـهِ الْحُكْمُ وَهُـوَ الْفِعْـلُ سُـمِّيَ وُجُوبًـا، وَهُمَـا مُتَّحِـدَانِ بِالـذَّاتِ، مُخْتَلِفَـانِ بِالاِعْتِبَـارِ، فَلِـذَلِكَ تَرَاهُمْ يَجْعَلُونَ أَقْسَامَ الْحُكْمِ: الْوُجُوبَ وَالْحُرْمَةَ مَـرَّةً، وَالْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ أُخْرَى، وَتَارَةً الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ.

فَنَحْوُ   : ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ﴾[1571] يُسَمَّى بِاعْتِبَارِ النَّظَـرِ إِلَى نَفْسِ الْحُكْمِ الَّتِي هِيَ صِـفَةٌ لِلَّهِ تَعَـالَى إِيجَابًـا، وَيُسَمَّى بِـالنَّظَرِ إِلَى مَـا تَعَلَّقَ بِـهِ وَهُـوَ فِعْـلُ الْمُكَلَّفِ وُجُوبًا[1572].

الْفَرْقُ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَوُجُوبِ الأَدَاءِ:

3 - قَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ: لاَ فَـرْقَ عِنْـدَنَا بَيْنَ الْوُجُـوبِ وَوُجُوبِ الأَدَاءِ، وَلاَ مَعْنَى لِلْوُجُوبِ بِدُونِ وُجُـوبِ الأَدَاءِ، فَإِنَّ مَعْنَـاهُ الْإِتْيَـانُ بِالْفِعْـلِ الْمُتَنَـاوِلِ لِلأَدَاءِ وَالْقَضَـاءِ وَالْإِعَادَةِ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لاَ فَـرْقَ بَيْنَهُمَـا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إِلَى التَّفْرِقَـةِ: وَقَالُوا: الْوُجُـوبُ شَـغْلُ الذِّمَّةِ بِـالْمَلْزُومِ، وَأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الأَهْلِيَّةِ وَوُجُـودِ السَّـبَبِ؛ وَوُجُـوبُ الأَدَاءِ لُـزُومُ تَفْرِيغِ الذِّمَّةِ عَنِ الْوَاجِبِ بِوَاسِـطَةِ الأَدَاءِ، وَأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ

[1571] () سورة الإسراء / 78.

[1572] () شرح الكوكب المنير 1 / 333، والتحبير شرح التحرير 2 / 791 ط مكتبة الرشد، شرح العضد 1 / 225، وحاشية البناني 1 / 81 دار الفكر، ونهاية السول 1 / 44 ط دار ابن حزم، والإبهاج 1 / 51.

عَلَى الْأَهْلِيَّةِ وَالسَّبَبِ وَالْخِطَابِ وَاسْتِطَاعَةِ سَلاَمَةِ الْأَسْبَابِ مَعَ تَوَهُّمِ الِاسْتِطَاعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ.

وَأَنَّهَا مُقَارِنَةٌ لِلْفِعْلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ[(1573)].

قَالَ الطَّحْطَاوِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ أَنَّ الْوُجُوبَ هُوَ شَغْلُ الذِّمَّةِ، وَوُجُوبَ الْأَدَاءِ طَلَبُ تَفْرِيغِهَا، كَمَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ[(1574)].

وُجُوهٌ

انْظُرْ: شَرِكَةَ الْعَقْدِ



وَدَاعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَدَاعُ - بِفَتْحِ الْوَاوِ - لُغَةً: اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى التَّوْدِيعِ، كَالسَّلاَمِ وَالْكَلاَمِ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ وَالتَّكْلِيمِ.

[1573] **() البحر المحيط 1 / 180، وانظر قواعد الفقه للبركتي 540.**

[1574] **() حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 93 ط دار الإيمان بيروت.**

قَالَ الْفَيُّومِيُّ: وَادَعْتُهُ مُوَادَعَةً صَالَحْتُهُ وَالِاسْمُ الْوِدَاعُ - بِالْكَسْرِ - وَوَدَّعْتُهُ تَوْدِيعًا، وَالِاسْمُ الْوَدَاعُ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ أَنْ تُشَيِّعَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ[1575].

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: الْوَدَاعُ تَوْدِيعُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عِنْدَ الْمَسِيرَةِ[1576].

وَكُلٌّ مِنَ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ مُوَدِّعٌ وَمُوَدَّعٌ، يُقَالُ: أَرَادَ فُلاَنٌ السَّفَرَ، فَوَدَّعَنَا وَوَدَّعْنَاهُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَدَاعِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْوَدَاعِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

تَوْدِيعُ الْمُسَافِرِ أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ قَبْلَ سَفَرِهِ:

2 - يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ لِسَفَرِهِ أَنْ يُوَدِّعَ إِخْوَانَهُ وَأَهْلَهُ وَأَقَارِبَهُ وَأَصْحَابَهُ وَجِيرَانَهُ وَيَسْأَلَهُمُ الدُّعَاءَ لَهُ وَيَدْعُوَ لَهُمْ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: «السُّنَّةُ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى إِخْوَانِهِ فَيُوَدِّعَهُمْ وَيَغْتَنِمَ دُعَاءَهُمْ، وَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ فَيُسَلِّمُوا عَلَيْهِ[1577]».

[1575] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

[1576] () انظر لسان العرب، والقاموس المحيط.

[1577] () الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 450 بيروت، مؤسسة الرسالة.

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ لاِبْنِ الْهُمَامِ: يُوَدِّعُ الْمُسَافِرُ أَهْلَهُ وَإِخْوَانَهُ، وَيَسْتَحِلُّهُمْ، وَيَطْلُبُ دُعَاءَهُمْ، وَيَأْتِي إِلَيْهِمْ لِذَلِكَ، وَهُمْ يَأْتُونَ إِلَيْهِ إِذَا قَدِمَ[(1578)].

قَالَ ابْنُ عِلاَّنٍ: وَهَذَا لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَتَى أَصْحَابَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَوْا إِلَيْهِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ[(1579)] قَالَ:

وَإِنَّمَا كَانَ هُوَ الْمُوَدِّعَ لأَِنَّهُ الْمُفَارِقُ، وَالتَّوْدِيعُ مِنْهُ. وَالْقَادِمُ يُؤْتَى إِلَيْهِ لِيُهَنَّأَ بِالسَّلاَمَةِ[(1580)].

مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ فِي التَّوْدِيعِ لِمَنْ يَخْلُفُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَضَيْعَتِهِ:

3 - «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ لِرَجُلٍ: أُوَدِّعُكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ يُضَيِّعُ

[1578] () فتح القدير 2 / 319.

[1579] () حديث: «كان إذا أراد سفرا أتى أصحابه...».
أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (5 / 1931 ـ ط دار الفكر)، وقال عن راويه عبد العزيز بن عبد الله القرشي: عامة ما يرويه =

[1580] = لا يتابعه عليه الثقات.
وأخرج أحمد في المسند (5 / 455 ـ ط الميمنية) من حديث ابن كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تيب عليهم أن كعب بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فسبح فيه ركعتين ثم سلم فجلس في مصلاه فيأتيه الناس فيسلمون عليه».
() شرح الأذكار 5 / 112، 113.

وَدَائِعَـهُ»(1581) وَفِي الْفُـرُوعِ يَقُـولُ: «اللَّهُمَّ هَـذَا دِينِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْمَـالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ(1582)».

مَا يُقَالُ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ التَّوْدِيعِ:

4 - قَالَ النَّوَوِيُّ: السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ الْمُوَدِّعُ لِلْمُسَافِرِ مَا وَرَدَ «أَنَّ ابْنَ عُمَـرَ ◻ كَـانَ يَقُـولُ لِلرَّجُـلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: ادْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ◻ يُوَدِّعُنَا فَيَقُولُ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَـوَاتِيمَ عَمَلِكَ»(1583).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْأَمَانَـةُ هُنَـا أَهْلُـهُ وَمَنْ يَخْلُفُـهُ مِنْهُمْ وَمَالُهُ الَّذِي يُودِعُهُ وَيَسْتَحْفِظُهُ أَمِينَهُ وَوَكِيلَهُ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَـا، وَجَـرَى ذِكْـرُ الـدِّينِ مَـعَ الْوَدَائِعِ لِأَنَّ السَّـفَرَ مَوْضِعُ خَوْفٍ وَخَطَرٍ، وَقَدْ تُصِيبُهُ فِيهِ الْمَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ، فَيَكُـونُ سَـبَبًا لِإِهْمَـالِ بَعْضِ الْأُمُـورِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِالـدِّينِ فَدَعَا لَهُ بِالْمَعُونَةِ وَالتَّوْفِيقِ.

وَعَنْ أَنَسٍ ◻ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ◻ فَقَالَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي، قَـالَ: زَوَّدَكَ اللَّهُ

(1581) حديث أبي هريرة لرجل: «أودعك كما ودعني رسول الله...».
أخرجـه أحمـد (2 /ـ 403 ــ ط الميمنيـة)، وحسـنه ابن حجـر كمـا في الفتوحات لأبي علان (5 / 114 ـ ط المنيرية).

(1582) فتح القدير 2 / 319، والفروع 3 / 274.

(1583) حديث: «أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفرا...».
أخرجه الترمذي (5 / 499 ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

التَّقْوَى، قَالَ: زِدْنِي، قَـالَ: وَغَفَـرَ ذَنْبَـكَ، قَـالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي.
قَالَ: وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»(1584) «وَعَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ يَقُولَ
عِنْـــدَ التَّوْدِيــــعِ: أَسْــــتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ يُضَــــيِّعُ وَدَائِعَهُ»(1585).

طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْمُسَافِرِ وَالدُّعَاءُ لَهُ:

5 - رُوِيَ عَنْ «عُمَــرَ ﷺ أَنَّهُ اسْــتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْــرَةِ، فَقَــالَ: أَيْ أَخِي أَشْــرِكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلاَ تَنْسَــنَا»(1586) وَعَنْ أَبِي هُرَيْــرَةَ ﷺ عَنْ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَـدُكُمْ سَـفَرًا فَلْيُسَـلِّمْ عَلَى إِخْوَانِـهِ فَإِنَّهُمْ يُزِيدُونَهُ إِلَى دُعَائِهِ خَيْرًا»(1587).

الْمُصَافَحَةُ وَالتَّقْبِيلُ عِنْدَ التَّوْدِيعِ:

[1584] () حديث: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أريد سفرا...».
أخرجه الترمذي (5 / 500 ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

[1585] () إحياء علوم الدين 6 / 1096 ط الشعب، والآداب الشرعية 1 / 448. وحديث أبي هريرة: «أنه علمه أن يقول عند التوديع...».
أخرجه أحمد (2 / 403 ـ ط الميمنية)، ونقل ابن علان في الفتوحات (5 / 114) عن ابن حجر أنه قال: حديث حسن.

[1586] () حديث عمر: «أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة...».
أخرجه الترمذي (5 /ـ 560 ــ ط الحلبي)، وأحمد (1 /ـ 29 ــ ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3 /ـ 279 ــ ط السعادة): فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

[1587] () حديث: «إذا أراد أحدكم سفرا..».
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (3 /ـ 210 ــ ط القدسي) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن العلاء البجلي، وهو ضعيف.

6 - وَرَدَ فِي ذَلِـكَ حَـدِيثُ ابْنِ عُمَـرَ □ قَـالَ: «كَـانَ النَّبِيُّ □ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ،

فَلاَ يَـدَعُهَا حَتَّى يَكُـونَ الرَّجُـلُ هُـوَ يَـدَعُ يَـدَ النَّبِيِّ □ وَيَقُولُ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ»[1588].

وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ فَمَ الرَّجُـلِ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، وَكَذَا تَقْبِيلُ الْمَـرْأَةِ الْمَـرْأَةَ عِنْـدَ لِقَـاءٍ أَوْ وَدَاعٍ إِنْ كَانَ عَنْ شَهْوَةٍ، أَمَّا عَلَى وَجْهِ الْبِرِّ فَجَـائِزٌ إِنْ أُمِنَ الشَّهْوَةُ[1589] وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ تَقْبِيـلَ الْفَمِ بِلاَ شَهْوَةٍ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنْ كَـانَ التَّقْبِيـلُ عَلَى سَـبِيلِ الْوَدَاعِ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِذَاتِ مَحْرَمٍ وَهَذَا يُفِيدُ جَوَازَ التَّقْبِيلِ لِلْوَدَاعِ[1590].

(انْظُرْ تَقْبِيل ف 7)

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يُسَنُّ التَّقْبِيلُ لِنَحْوِ قُدُومٍ مِنْ سَـفَرٍ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ إِلاَّ فِي نَحْوِ أَمْـرَدَ فَيَحْـرُمُ، وَفِي نَحْـوِ أَبْرَصَ أَوْ أَجْذَمَ فَيُكْرَهُ[1591].

(انْظُرْ تَقْبِيل ف 7)

تَوْدِيعُ الْمُسَافِرِ مَنْزِلَهُ بِرَكْعَتَيْنِ:

[1588] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ودع رجلا أخذ بيده...».
أخرجه الترمذي (5 / 99 ـ ط الحلبي)، وقال: حديث غريب.

[1589] () الفتوحات الربانية شرح الأذكار 3 / 112، والآداب الشرعية 1 / 450، ورد المحتار ط بولاق 5 / 244.

[1590] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 121، المواق بهامش الحطاب 1 / 296، 297.

[1591] () القليوبي على شرح المنهاج 3 / 213.

7 - يُسْتَحَبُّ لِلشَّخْصِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْخُـرُوجَ أَنْ يُصَـلِّيَ رَكْعَتَيْنِ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «كَـانَ النَّبِيُّ لاَ يَنْـزِلُ مَنْـزِلاً إِلاَّ وَدَّعَـهُ بِـرَكْعَتَيْنِ»[1592] وَعَنْـهُ «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ سَـفَرًا، وَقَـدْ كَتَبْتُ وَصِـيَّتِي فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُهَـا: إِلَى أَبِي أَمْ إِلَى أَخِي أَمْ إِلَى ابْنِي؟ فَقَالَ : مَا اسْـتَخْلَفَ عَبْـدٌ فِي أَهْلِـهِ مِنْ خَلِيفَـةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَـلِّيهِنَّ فِي بَيْتِـهِ إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ ثِيَابَ سَفَرِهِ»[1593].

وَلِمَـا رَوَى الْمُطْعِمُ بْنُ الْمِقْـدَامِ الصَّـنْعَانِيُّ[1594] عَنِ النَّبِيِّ «مَا خَلَّفَ عَبْـدٌ عَلَى أَهْلِـهِ أَفْضَـلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ السَّفَرَ»[1595]

تَوْدِيعُ الْمُجَاهِدِينَ إِذَا خَرَجُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ:

[1592] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين».
أخرجه الحاكم (2 / 101 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وأعله الذهبي بضعف راويين فيه.

[1593] () حديث: «ما استخلف عبد في أهله من خليفة...».
أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور كما في الفتوحات لابن علان (5 / 107 ـ ط المنيرية)، ثم نقل ابن علان عن ابن حجر أنه أعله بجهالة راو في إسناده وبضعف راو آخر.

[1594] () شرح الأذكار 5 / 105، 107.

[1595] () حديث: «ما خلف عبد على أهله...».
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2 /ـ 81 ـ ط الدار السلفية) من حديث المطعم بن المقدام مرسلا.

8 - وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَـالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْـتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَـالَ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»[1596].

وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ: «مَشَـى مَعَهُمْ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيـعِ الْغَرْقَـدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ وَقَـالَ: انْطَلِقُـوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ»[1597].

تَوْدِيعُ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ وَالْمَسْجِدَ:

9 - يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يُوَدِّعَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَهْلَهُ وَأَقَارِبَـهُ وَأَصْـحَابَهُ، لِأَنَّهُ مُسَـافِرٌ، كَغَيْـرِهِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ، وَفِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ وَآدَابِهِ أَنَّ الْمُسَافِرَ لِلْحَجِّ يُوَدِّعُ
الْمَسْجِدَ - أَيْ مَسْجِدَ بَلَدِهِ - بِرَكْعَتَيْنِ، وَيُـوَدِّعُ مَعَارِفَـهُ وَيَسْتَحِلُّهُمْ وَيَلْتَمِسُ دُعَاءَهُمْ[1598].

تَوْدِيعُ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ عِنْدَ الْخُرُوجِ:

10 - يَكُونُ تَوْدِيعُ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ بِأَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا.

وَيُسَمَّى هَذَا طَوَافَ الْوَدَاعِ، أَوْ طَوَافَ الصَّدْرِ.

[1596] () حديث: «كان رسول الله إذا أراد أن يستوح الجيش....».
أخرجه أبو داود (3 /ـ 77 ــ ط حمص) وصحح إسناده النووي في الأذكار (ص 196 ـ ط دار الكتاب العربي).

[1597] () حديث: «مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغرقد...».
أخرجه أحمد (1 /ـ 266 ـ ط الميمنية)، والحاكم (2 /ـ 98 ــ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم.

[1598] () الدر بهامش حاشية ابن عابدين 2 / 150.

وَتُنْظَرُ أَحْكَامُهُ فِي (حَجّ ف 70 - 74، عُمْرَة ف 11)



وَدْيٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَدْيُ وَالْوَدِيُّ لُغَةً يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

الْمَعْنَى الأَْوَّلُ: بِإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا: الْمَاءُ الثَّخِينُ الأَْبْيَضُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي إِثْرِ الْبَوْلِ أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ: صِغَارُ الْفَسِيلِ، الْوَاحِدَةُ وَدِيَّةٌ سُمِّيَ بِهِ لأَِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّخْلِ ثُمَّ يُقْطَعُ مِنْهُ فَيُغْرَسُ[1599].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1600].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

[1599] () تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

[1600] () قواعد الفقه للبركتي ص 532، وحاشية رد المحتار 1 / 110 ـ 111 ط دار الطباعة المصرية، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 482 ط المكتبة التجارية الكبرى، وأسنى المطالب شرح روض الطالب 2 /ـ 393 ـ 394 ط المطبعة الميمنية، وحاشية الجمل على شرح المنهج 1 / 175 ط المكتبة التجارية الكبرى.

أ - الْمَنِيُّ:

2 - الْمَنِيُّ فِي اللُّغَةِ - مُشَدَّدَ الْيَاءِ، وَالتَّخْفِيفُ لُغَـةٌ - مَاءُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَجَمْعُهُ مُنْيٌ[(1601)] وَمِنْـهُ □ □: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى﴾[(1602)].

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ هُـوَ الْمَـاءُ الأْبْيَضُ الْغَلِيـظُ الـدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الشَّهْوَةِ[(1603)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَدْيِ وَالْمَنِيِّ: أَنَّ الْمَنِيَّ يَخْرُجُ بِشَهْوَةٍ، أَمَّا الْوَدْيُ فَلاَ يَخْرُجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ، وَإِنَّمَا عَقِبَ الْبَوْلِ.

ب - الْمَذْيُ:

3 - الْمَذْيُ وَالْمَـذِيُّ وَالْمَـذِيُّ فِي اللُّغَـةِ: مَـاءٌ رَقِيـقٌ يَخْـرُجُ عِنْـدَ الْمُلاَعَبَـةِ وَالتَّقْبِيـلِ، وَيَضْـرِبُ إِلَى الْبَيَاضِ[(1604)].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الِاصْـطِلاَحِيِّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(1605)].

1601() لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير.

1602() سورة القيامة / 37.

1603() بدائع الصنائع 1 /ـ 37 ط دار الكتاب العربي، والمبسـوط 1 / 47 ط مجلس دائرة المعارف العثمانية، وكفايـة الطـالب 1 /ـ 107 ط مصطفى البابي الحلبي، وقواعد الفقه للبركتي.

1604() لسـان العـرب، والمصـباح المنـير، والمعجم الوسـيط، ومعجم متن اللغة.

1605() المبسـوط 1 /ـ 71، والفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 10 ط المكتبـة الإسلامية، وقواعد الفقه للبركتي، وكفاية الطالب 1 / 107.

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْـوَدْيِ وَالْمَـذْيِ: أَنَّ الْمَـذْيَ يَخْـرُجُ عِنْـدَ الشَّهْوَةِ، وَيَكُونُ مَاءً رَقِيقًا، أَمَّا الْـوَدْيُ فَلاَ يَخْـرُجُ عِنْـدَ الشَّهْوَةِ، وَإِنَّمَا يَعْقِبُ الْبَوْلَ، وَيَكُونُ ثَخِينًا.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَدْيِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أَوَّلاً: مَـا يَخْتَصُّ بِـالْمَعْنَى الأْوَّلِ لِلْـوَدْيِ وَهُـوَ: الْمَـاءُ الثَّخِينُ الأْبْيَضُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي إِثْرِ الْبَوْلِ أَوْ عِنْدَ حَمْـلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ:

أ - نَجَاسَةُ الْوَدْيِ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى نَجَاسَةِ الْوَدْيِ، وَلَوْ كَـانَ مِنْ مُبَـاحِ الأْكْـلِ، وَحُكِمَ بِنَجَاسَـتِهِ لِلاِسْـتِقْذَارِ وَالاِسْتِحَالَةِ إِلَى فَسَادٍ[1606].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْوَدْيَ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ نَجِسٌ، وَأَمَّا مِنْ مُبَاحِ الأْكْلِ فَطَـاهِرٌ، وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ[1607] لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ مِنْ عُكْـلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَـةَ، فَـأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ بِلِقَـاحٍ، وَأَمَـرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُـوا فَيَشْـرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَـا وَأَلْبَانِهَـا، فَشَـرِبُوا،

[1606] () بدائع الصنائع 1 / 37، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 56، وشرح الزرقاني على خليل 1 / 31 ط دار الفكر، والشرح الصغير 1 / 55 ط دار المعارف، ومغني المحتاج 1 / 79 ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الجمل 1 / 175.

[1607] () شرح منتهى الإرادات 1 / 102 ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير 1 / 56.

حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُـوا الـرَّاعِيَ وَاسْـتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَـغَ النَّبِيَّ غَدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْـرِهِمْ، فَمَـا ارْتَفَـعَ النَّهَــارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَــأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَــعَ أَيْــدِيَهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَـمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَـأُلْقُوا بِـالْحَرَّةِ يَسْتَسْـقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ»[1608].

ب - كَيْفِيَّةُ التَّطَهُّرِ مِنَ الْوَدْيِ:

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَـرِ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى وُجُــوبِ إِزَالَــةِ الْــوَدْيِ عِنْــدَ الْحَاجَــةِ بِالاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَوِ الاِسْـتِجْمَارِ بِالأَحْجَـارِ مِنْـهُ كَغَيْـرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَلأَنَّهُ خَارِجٌ لاَ يُـوجِبُ الاِغْتِسَـالَ وَإِنَّمَـا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَأَشْبَهَ الْمَـذْيَ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لَيْسَ فِيهِ وَفِي بَقِيَّةِ الْخَوَارِجِ إِلاَّ الْوُضُوءُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَــالَ: الْمَنِيُّ وَالْــوَدْيُ وَالْمَــذْيُ، أَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ.

وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا إِسْبَاغُ الطَّهُورِ[1609].

قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْغُسْـلُ بِخُـرُوجِ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ[1610].

[1608] () حـديث: «أن رهطـا من عكـل أو عرينـة...». الحـديث، أخرجـه البخاري (فتح الباري 12 / 112 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1296 ـ 1297 ط الحلبي)، واللفظ للبخاري.

[1609] () أثر ابن عباس: «المنى والودي والمذي...».
أخرجه الأثرم كما في المغنى لابن قدامه (1 / 233 ـ ط دار هجر).

[1610] () فتح القدير 1 / 42 ط دار صادر، ورد المحتار 1 / 111، وكفاية الطـالب 1 /ـ 107 ـ 108، والمجمـوع 2 /ـ 6 ـ 7، 144 ط المكتبـة العالمية، والمغني 1 / 233 ط هجر.

وَقَالَ صَاحِبُ كِفَايَةِ الطَّالِبِ: يَجِبُ مِنْـهُ مَـا يَجِبُ مِنَ الْبَـوْلِ، وَهُـوَ الْوُضُـوءُ لِمُعْتَـادِهِ وَالِاسْـتِبْرَاءُ مِنْـهُ وَهُـوَ اسْـتِفْرَاغُ مَـا فِي الْمَخْـرَجِ بِالسَّـلْتِ وَالنَّتْـرِ الْخَفِيفَيْنِ وَغَسْلُ مَحَلِّهِ أَوِ الِاسْتِجْمَارُ بِالْحَجَرِ، فَلاَ يَتَعَيَّنُ الْغَسْـلُ بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ بَوْلٍ كَأَنْ يَخْرُجَ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ[1611].

وَمُقَابِلُ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يُجْـزِئُ الْحَجَـرُ فَيَتَعَيَّنُ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ[1612].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (اسْتِنْجَاء ف 6، 19، 22)

ج - نَقْضُ الْوُضُوءِ بِالْوَدْيِ:

6 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ خُـرُوجَ الْـوَدْيِ يَنْقُضُ الْوُضُـوءَ قِيَاسًـا عَلَى الْبَـوْلِ وَالْمَـذْيِ، قَـالَ النَّوَوِيُّ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالرِّيحِ، فَهَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِجْمَاعًا[1613].

د - الْغَسْلُ مِنْ بَلَلٍ شَكَّ فِي كَوْنِهِ وَدْيًا أَوْ مَنِيًّا:

7 - ذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ فِي الْجُمْلَـــةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ غَسْـــلَ عَلَى مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فَخِذِهِ بَلَلاً وَشَـكَّ أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ وَدْيٌ أَوْ غَيْرُهُ وَلَمْ يَتَذَكَّرِ احْتِلاَمًا.

[1611] () كفاية الطالب 1 / 108.

[1612] () روضة الطالبين 1 / 179 ط دار الكتب العلمية.

[1613] () حاشـية رد المحتـار 1 /ـ 134، والشـرح الصـغير 1 /ـ 135، والمجموع 2 / 6 ـ 7، والمغني 1 / 230.

قَالَ الدَّرْدِيرُ: لَوْ شَـكَّ بَيْنَ ثَلاَثَـةِ أُمُـورٍ كَمَنِيٍّ وَمَـذْيٍ وَوَدْيٍ، لَمْ يَجِبِ الْغُسْـــلُ لأِنَّهُ تَعَلَّقَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ ثَلاَثَـــةِ أَشْيَاءَ، فَيَصِيرُ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا وَهْمًا[1614].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ إِنِ احْتَمَلَ كَوْنَ الْخَارِجِ مَنِيًّا أَوْ غَيْرَهُ كَوَدْيٍ أَوْ مَذْيٍ، تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَـا عَلَى الْمُعْتَمَدِ، فَإِنْ جَعَلَهُ مَنِيًّا اغْتَسَلَ، أَوْ غَيْـرَهُ تَوَضَّـأَ وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ، لأِنَّهُ إِذَا أَتَى بِمُقْتَضَـى أَحَـدِهِمَا بَـرِئَ مِنْـهُ يَقِينًـا وَالأْصْـلُ بَرَاءَتُـهُ مِنَ الآْخَـرِ وَلاَ مُعَـارِضَ لَهُ[1615].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (احْتِلاَم ف9).

ثَانِيًـا: مَـا يَخْتَصُّ بِـالْمَعْنَى الثَّانِي لِلْـوَدْيِ وَهُـوَ صِـغَارُ الْفَسِيلِ:

الْمُسَاقَاةُ فِي الْوَدْيِ:

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ مُسَاقَاةِ الْوَدْيِ وَصِغَارِ الشَّجَرِ فَتَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَتَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ (مُسَاقَاة ف 13، 16).



[1614] () حاشية رد المحتار 1 / 109، 110، والشرح الصغير 1 / 163، وشرح الزرقاني 1 / 99، والمغني 1 / 203.

[1615] () مغني المحتاج 1 / 70.

تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الثاني والأربعين

أ

الآجري: هو محمد بن الحسين بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج19 ص 305.

إبراهيم: ر: إبراهيم النخعي.

إبراهيم بن يوسف (؟-239 هـ):

هو إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة، وقيل: ابن رزين، أبو إسحاق، الباهلي، عرف بالماكياني،

شيخ بلخ وعالمها في زمانه، كبير المحل عند أصحاب أبي حنيفة.

لـزم أبـا يوسـف حـتى بـرع، وروى عن سـفيان بن عيينة، وإسماعيل عُلَيَّة، وحماد وغيرهم.

وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

(سـير أعلام النبلاء 11\62، والجـواهر المضـية 1\ 119، والفوائد البهية ص11).

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

ابن أخي صاحب الشامل (؟-494 هـ):

هو أحمد بن محمد بن عبـد الواحـد، أبـو منصـور بن الصباغ، البغدادي، وهو ابن أخي الشـيخ أبي نصـر بن الصباغ - صاحب الشامل - وزوج ابنته، فقيه شافعي، تفقـه على عمـه الشـيخ أبي نصـر بن الصـباغ، وعلى القاضي أبي الطيب، وسمع الحديث منه ومن الحسن بن علي الجوهري، وأبي يعلى الفـراء، ومن غـيرهم، وروى عنه محمد بن طـاهر المقدسـي، وأبـو المعمـر الأنصاري، وأبو الحسن بن الخال وغيرهم.

قال ابن النجار: كان فقيهًا فاضلاً حافظًا للمذهب.

وله مصنفات ومجموعات حسنة.

وقال السبكي في الطبقـات: لـه «فتـاوى» جمعهـا من كلام عمــه أبي نصــر، وفيهــا كثــير من كلامــه، (طبقات الشافعية لابن الصـلاح 1\ـ 401، والطبقـات الكبرى للسبكي 4\85).

ابن تميم: هو محمد بن تميم:

تقدمت ترجمته في ج11 ص366.

ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

ابن جُرَيْج: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

ابن جماعة: هو عبد العزيز بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج3 ص340.

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص398.

ابن الحاج: هو محمد بن محمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص340.

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص398.

ابن حبان: هو محمد بن حبان:

تقدمت ترجمته في ج2 ص399.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حجر:

ر: ابن حجر العسقلاني.

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص399.

ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج8 ص277.

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص328.

ابن رَزِين: هـــو عبـــد الـــرحمن بن رزين بن أبي الجيش:

تقدمت ترجمته في ج40 ص386.

ابن رستم: هو إبراهيم بن رستم:

تقدمت ترجمته في ج5 ص335.

ابن رشد (الجد): هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج1 ص328.

ابن رشد (الحفيد): هو محمد بن أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص328.

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج9 ص284.

ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن شاس: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج3 ص342.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص400.

ابن عبد السلام:

ر: العز بن عبد السلام.

ابن عبـد السـلام: هـو محمـد بن عبـد السـلام بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:
تقدمت ترجمته في ج1 ص331.
ابن عقيل: هو علي بن عقيل:
تقدمت ترجمته في ج2 ص401.
ابن علاّن: هو محمد علي بن محمد بن علاّن:
تقدمت ترجمته في ج10 ص313.
ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج1 ص331.
ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم
المالكي: تقدمت ترجمته في ج1 ص332.
ابن القاص: هو أحمد بن أبي أحمد:
تقدمت ترجمته في ج3 ص349.
ابن قدامة: هو عبد الله بن محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج1 ص333.
ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج1 ص333.
ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج7 ص330.
ابن كنانة: هو عثمان بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج11 ص369.
ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن المرابط: هو محمد بن خلف بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج40 ص388.

ابن مرزوق: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج24 ص356.

ابن مسعود: ر: عبد الله بن مسعود

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج4 ص321.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم: تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن المنير: هو أحمد بن محمد بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج11 ص370.

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج2 ص402.

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج6 ص341.

ابن نافع: هو عبد الله بن نافع:

تقدمت ترجمته في ج3 ص345.

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن الهمام: ر: الكمال بن الهمام.

ابن وهبان: هو عبد الوهاب بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج12 ص328.

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج10 ص315.

أبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو بكر: هو عبد الله بن أبي قحافة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص342.

أبو بكر بن الوليد: هو محمد بن الوليد الطرطوشي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

أبو بكر (شيخ القاضي أبي الحسن): هو أبو بكر الأبهري:

تقدمت ترجمته في ج27 ص367.

أبو بكر عبد العزيز: هو عبد العزيز بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص346.

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو جعفر البلخي: هو محمد بن عبد الله الهندواني:

تقدمت ترجمته في ج4 ص322.

أبو جعفر الطبري:

ر: الطبري.

أبو حامد: هو أحمد بن محمد الإسفراييني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

أبو الحجاج: هو مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

أبو الحسين الفراء: هو محمد بن محمد بن الحسين (ابن أبي يعلى):

تقدمت ترجمته في ج30 ص346.

أبو حفص (150-217 هـ):

هو أحمد بن حفص البخاري، المعروف بأبي حفص الكبير فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخارى، وإلى ابنه أبي عبد الله محمد المعروف بأبي حفص الصغير.

أخذ العلم عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وبرع في الرأي، وسمع من وكيع بن الجراح، وأبي أسامة، وهشيم، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم.

وتفقه عليه ابنه أبو عبد الله وله أصحاب لا يحصون.

قال اللكنوي: ولأبي حفص هذا اختيارات يخالف فيها جمهور الأصحاب.

(سير أعلام النبلاء 10\157، والجواهر المضية 1\166، والفوائد البهية ص18).

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج3 ص346.

أبـو السـعود: هـو محمـد بن محمـد بن مصـطفى العمادي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص347.

أبو سعيد الإصطخري:

ر: الإصطخري.

أبو سليمان: هو موسى بن سليمان الجوزجاني:

تقدمت ترجمته في ج3 ص347.

أبو عبد الله العبدوسي (كـان بالحيـاة بعـد سـنة 790 هـ):

هـــو محمـــد بن موســـى بن محمـــد بن معطي العبدوسـي، أبـو عبـد اللـه بن أبي عمـران، أخـذ عن والده أبي عمـران موسـى العبدوسـي وغـيره، وعنـه ابنه عبد الله وغيره.

وصفه بعضهم بالفقيه المدرس العالم الخيِّر.

(نيل الابتهاج ص480، شجرة النور الزكية ص235).

أبو عمران: هو موسى بن عيسى الفاسي:

تقدمت ترجمته في ج37 ص380.

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص338.

أبو مجلز: هو لاحق بن حميد بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج35 ص377.

أبو محمد:

ر: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني.

أبو محمد بن أبي زيد القيرواني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

أبو محمد الشبيبي: هو عبد الله بن محمد البلوي:

تقدمت ترجمته في ج20 ص354.

أبو منصور الماتريدي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368.

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص338.

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

أبو الوليد بن رشد: ر: ابن رشد الحفيد.

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

أحمد: ر: أحمد بن حنبل.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

أحمد الزرقاني (كان حيًّا سنة 965 هـ):

هو أحمد بن محمد الزرقاني، المالكي.

نحوي له حاشية على قواعد الإعراب لابن هشام في النحو.

كما في معجم المؤلفين 2\102.

لم نعثر له على ترجمة وافية في المصادر التي بين أيدينا.

ولعل هذا هو جد الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد بن علوان الزرقاني.

المالكي، الوفائي (1020-1099 هـ) الذي عناه في مقدمة حاشيته على مختصر خليل.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج3 ص349.

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

الإصطخري: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

الأصم: هو عبد الرحمن بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج39 ص431.

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج3 ص350.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

أيوب السختياني: هو أيوب بن أبي تميمة كيسان:

تقدمت ترجمته في ج22 ص311.

ب

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص342.

البزازي: هو محمد بن محمد بن شهاب:

تقدمت ترجمته في ج5 ص339.

البُرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

البزدوي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

البُلْقِيني: هو عمر بن رسلان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

البناني: هو محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج3 ص352.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج10 ص319.

التاج السبكي: ر: ابن السبكي.

التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

تقي الدين: ر: ابن تيمية.

التمرتاشي: هو محمد بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج3 ص352.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

ج

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص408.

الجرجاني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج4 ص326.

الجزولي: هو عبد الرحمن بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج27 ص370.

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

جعفر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج3 ص353.

ح

الحارثي: هو مسعود بن أحمد بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص346.

الحسن: ر: الحسن البصري.

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج1 ص346.

الحسن بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الخطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

حميد الأعرج (؟-130 هـ):

هو حميد بن قيس، الأعرج، أبو صفوان، مولى بني أسد بن عبد العزى، قارئ أهل مكة تابعي من الثقات المشهورين، روى عن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم.

روى عنه جعفر الصادق ومالك والسفيانان وآخرون، روى له الجماعة، قال سفيان بن عيينة: كان حميد أفرضهم وأحسبهم -يعني أهل مكة- ولم يكن بمكة أَقْرَأ منه ومن عبد الله بن كثير.

(طبقات ابن سعد 5\486، ومشاهير علماء الأمصار ص144، وتهذيب الأسماء واللغات 1\170، وتهذيب الكمال 7\384).

خ

الخادمي: هو محمد بن محمد بن مصطفى:
تقدمت ترجمته في ج36 ص382.

الخرقي: هو عمر بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

الخصّاف: هو أحمد بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.

الخير الرملي: هو خير الدين بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.



الدارمي: هو محمد بن عبد الواحد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج26 ص380.

الداودي (؟-402 هـ):

هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر، فقيه مالكي، من أئمة المذهب في المغرب، والمتسمين في العلم، المجيدين للتأليف، وكان درسه وحده، لم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه، حمل عنه أبو عبد الله البوني، وأبو بكر بن الشيخ ابن أبي زيد، وأبو علي بن الوفاء.

من تصانيفه: النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية.

(ترتيب المدارك 2\623، رياض النفوس 2\183، الديباج المذهب 1\165، شجرة النور الزكية ص110).

الدردير: هو أحمد بن محمد:

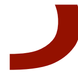
تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

الدّميري: هو محمد بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج25 ص388.



الربيع بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج2 ص411.

ربيعة: هو ربيعة بن فروخ:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.



الزاهدي: هو مختار بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج19 ص314.

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

الزركشي: هو محمد بن عبد الله بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

س

السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

السفاريني: محمد بن أحمد بن سالم:

تقدمت ترجمته في ج17 ص342.

السمناني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج16 ص345.

سند: هو سند بن عنان بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج6 ص349.

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج2 ص413.

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

الشـربيني الخطيب: هـو محمـد بن أحمـد، شـمس الدين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل: تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

شمس الأئمة: هو محمد بن أحمد السرخسي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

شهاب الدين الآلوسي: هو محمود بن

عبد الله.

تقدمت ترجمته في ج5 ص335.

الشهاب الرملي: هو أحمد بن حمزة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

الشيخ تقي الدين: ر: ابن تيمية.

الشيخ عليش: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

الشيخان: المراد بهما عند المالكية هما:

- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

- أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعروف بابن القابسي:

تقدمت ترجمته في ج28 ص362.

ص

صاحب التتمة: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج2 ص420.

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد بن علي بن حسين:

تقدمت ترجمته في ج10 ص332.

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

صاحب الخلاصة: هو طاهر بن أحمد البخاري:

تقدمت ترجمته في ج5 ص344.

صاحب الشامل: هو عبد السيد محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج3 ص342.

صاحب الطراز: هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي:

تقدمت ترجمته في ج6 ص349.

صاحب كفاية الأخيار (752-829 هـ):

هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، الحسيني، الحصني ثم الدمشقي، ويعرف بتقي الدين الحصني.

فقيه شافعي، تفقه على نجم الدين بن الجابي، وشمس الدين الصرخدي، وشرف الدين بن الشريشي، وشهاب الدين الزهري وغيرهم.

من تصـانيفه: شـرح على «التنبيـه» لأبي إسـحاق الشـيرازي، و «كفايـة المحتـاج في حـل المنهـاج» للنووي، و «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصـار»، و «القواعد في الفقه».

(الضوء اللامع 11\81، ومعجم المؤلفين 3\74).

صاحب المبدع: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج4 ص321.

صاحب المطالع: هو محمود بن علي الدقوقي:

تقدمت ترجمته في ج40 ص399.

صاحب المقدمات: هو محمد بن أحمد بن رشد:

تقدمته ترجمته في ج1 ص328.

صاحب المنار: هو عبد الله بن أحمد النسفي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص272.

صاحب المهذب: هو إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

صاحب النكت: ر: القاضي عبد الوهاب البغدادي.

صاحب نيل المآرب: هو عبد القادر بن عمـر بن أبي تغلب:

تقدمت ترجمته في ج34 ص343.

الصاحبان: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج1 ص 357.

صديق حسن خان: هو محمد صديق خان القنوجي:

تقدمت ترجمته في ج21 ص309.

الصيمري: هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج39 ص442.

ط

طاوس: هو طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطبري: هو محمد بن جرير الطبري:

تقدمت ترجمته في ج2 ص421.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطيبي: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج6 ص351.

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج1 ص359.

عبد العزيز البخاري:

تقدمت ترجمته في ج12 ص339.

عبد القادر: عبد القادر بن موسى الجيلاني:

تقدمت ترجمته في ج12 ص340.

عبد الملك: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

العبدوسي (؟-849 هـ):

هو عبد الله بن محمد بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي، أبو محمد الفاسي، مفتيها وعالمها ومحدثها، ابن أخي أبي القاسم عبد العزيز بن موسى العبدوسي (ت837 هـ) الحافظ نزيل تونس، وحفيد الإمام أبي عمران موسى العبدوسي (ت776 هـ)، أخذ العلم عن والده وجده أبي عمران، وعنه ابن إملال والفوري والورياجلي وغيرهم.

من تصانيفه: له نظم حسن في شهادة السماع، ورسائل وفتاوى كثيرة نقل منها في المعيار المعرب.

(توشيح الديباج ص114، كفاية المحتاج للتنبكتي ص 167، شجرة النور ص255).

عبيد الله بن الحسن العنبري:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص375.

العز بن عبد السلام: ر: عز الدين بن عبد السلام.

عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عطاء: ر: عطاء بن أبي رباح.

عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

العلائي: هو خليل بن كيكلدي:

تقدمت ترجمته في ج14 ص294.

علي الأجهوري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

عمر: ر: عمر بن الخطاب.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عميرة: هو أحمد شهاب الدين البرلسي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص363.

عياض: عياض بن موسى اليحصبي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

عيسى: هو عيسى بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج5 ص345.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص363.

ف

فضالة بن عبيد:

تقدمت ترجمته في ج12 ص342.

ق

القاري: هو علي بن سلطان الهروي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

القاضي: ر: أبو يعلى.

القاضي أبو الحسن: هو علي بن عمر بن أحمد (ابن القصار):

تقدمت ترجمته في ج8 ص278.

القاضي أبو الطيب: ر: أبو الطيب الطبري

القاضي عبد الوهاب البغدادي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص365.

القاضي من الحنابلة: ر: أبو يعلى

قتادة: هو قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القدوري: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

القليوبي: هو أحمد بن أحمد بن سلامة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

قوام الدين الكاكي: هو محمد بن محمد السنجاري الخجندي:

تقدمت ترجمته في ج17 ص350.

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

الكرماني: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج4 ص333.

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

ل

اللَّخمي: هو علي بن محمد الربعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص367.

الليث بن سعد: هو الليث بن سعد الفهمي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368.

م

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368.

مالك بن أنس: هو مالك بن أنس الأصبحي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج2 ص420.

مجاهد: هو مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

المجد: هو عبد السلام بن تيمية:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

المحب الطبري: هو أحمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

محمد: هو محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

محمد (صاحب الموازية): هو محمــد بن إبــراهيم بن زياد المعروف بابن المواز:

تقدمت

ترجمته في ج2 ص402.

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

محمد بن الحنفية:

تقدمت ترجمته في ج3 ص366.

محمد بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج7 ص341.

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

مُطَرِّف: هو مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج2 ص422.

الملا علي القاري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

المناوي: محمد عبد الرءوف بن نافع:

تقدمت ترجمته في ج11 ص389.

الموّاق: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج3 ص368.

ن

النابلسي: هو عبد الغني بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص372.

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص373.

هـ

الهيتمي: ر: ابن حجر الهيتمي.

و

الوَلْوَالِجي (467-540 هـ):

هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي، ظهير الدين، أبو الفتح، فقيه حنفي، قال أبو المظفر السمعاني: لقيتــه، وسـمعت منه، وكان إمامًا، فقيهًا فاضلا، حنفي المذهب، حسن السـيرة، تفقـه ببلخ على أبي بكـر القـزاز محمـد بن علي، وعلي بن الحسن البرهان البلخي.

من تصانيفه: «الفتاوى الولوالجية»، وكتب «الأمالي» عن جماعة من الشيوخ.

(الجــواهر المضــية 2\417، الفوائــد البهيــة ص94، 122، هدية العارفين 1\568).

الوليد بن مسلم (122-195 هـ):

هو الوليد بن مسلم، أبو العباس، الدمشقي، مــولى بــني أميــة، الحافــظ، صــاحب الأوزاعي، حــدث عن الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك، والليث وغيرهم.

حدث عنـه الليث بن سـعد، وبقيـة بن الوليـد -وهمـا من شـيوخه- وعبـد اللـه بن وهب، وأحمـد بن حنبـل

وغيرهم، وأجمعوا على جلالته وارتفاع محله في العلم وتوثيقه.

من تصانيفه: له سبعون كتابًا في الحديث قد لا يبلغ أحدها مجلدًا.

(تهذيب الأسماء واللغات 2\147، وتهذيب الكمال 31\86، وسير أعلام النبلاء 9\211).

ي

يحيى الأنصاري: هو يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدمت ترجمته في ج1 ص374.